دراسات إسلامية

الإمام القاضي

الباقلاني

مناقب الأئمة الأربعة

تحقيق وتصحيح وتعليق

د. سميرة فرحات

دار المنتخب العربي

مناقب للأئمة الاربعة

مناقب الأئمة الأربعة

تأليف

الإمام القاضي الباقلاني

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم
المكنى بأبي بكر والمتوفى سنة 403 هـ

تحقيق وتصحيح وتعليق

دكتورة سميرة فرحات

دار المنتخب العربي
للدراسات والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1422هـ ـــ 2002 م

دار المنتخب العربي

للدراسات والنشر والتوزيع

ص.ب. 113/6311 ـ بيرُوت

توزيع

مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت ــ الحمرا ــ شارع اميل اده ــ بناية سلام ــ ص.ب. 113/6311

تلفون 791123 (01) ــ تلفاكس 791124 (01) بيروت ــ لبنان

بريد الكتروني majdpub@terra.net.lb

ISBN 9953-427-12-7

إهداء

إلى الصاحي للهَذْي

مَهْديُّ الأرْضِ نظرُ
هل عَادَ السَمْع خَبَرُ!!
غطَّى الكونَ
وبدا فيه
لونُ الخضر
ينتشرُ . . .

من ديوان «الخضر في الأرض» «نيسان»

تقديم

يسرني أن أقدم للمكتبة العربية الخاصة بالتراث الإسلامي والعاملة على إحيائه حديثاً: الجزء الثاني الخاص بمناقب الإمام علي رضي الله عنه من الكتاب الذي لم يغب عن أدراجها قديماً، والذي وضعه الإمام القاضي: الباقلاني وهو بعنوان «مناقب الأئمة ونقض المطاعن عن سلف الأمة» نظراً لأهميته وحاجة المكتبة إليه. فلا يبقى مخطوطاً يحظر لمسه خوفاً من أن يأتي اللمس والتداول بالأيدي على البقية الباقية منه. أخرجت الكتاب المخطوط في نسخة منذ سنة 1980 ميلادية بغية التحقيق فيه، حيث لم يكن أحد تابع هذا العمل قبل هذا التاريخ وإن سجلت الأسماء الكثيرة قبله وبعده. ولم نَرَ إلى الآن عملاً ناضجاً فيه على ما وردتنا به الأخبار.

هذا وقد تَمَّ التحقيق على فترات متفاوتة تطول وتقصر حسب الجدية والنشاط الذي يلازم العمل في المتابعة؛ فكنت أتركه فترة ثم أعود إليه من جديد وهكذا. فإذا جمعنا هذه الفترات من العمل فهي تتعدى أربع سنوات بقليل على أن يكون العمل في اليوم الواحد أربعاً وعشرين ساعة كاملة، نظراً لاعتمادي على نسخة مهملة أتى عليها التآكل وكاد يودي بها هباء دون أن يكشف النقاب عنها، وتُطْمَرُ في غياهب المجهول، تعرَّف محتواها اختصاراً كتب أخرى خرجت «للباقلاني» كالتمهيد[1] ولعلماء آخرين أخذوا عنه ونهجوا نهجه كإمام الحرمين[2].

---

(1) مثلاً: «كنا أملينا مختصراً في الإمامة. .» التمهيد طبعة 57: 379.

(2) «. . وقد صنف القاضي الباقلاني. . من أئمتنا رضي الله عنه. . . كتباً مبسوطة في الإمامة. . فيها مقنع للمستبصر وإرشاد بالغ لمن يروم الغاية ودرك النهاية» مقدمة التمهيد طبعة 57: 21.

نحن إذن أمام كتاب عنوان يحمل الكثير من التساؤل، ومحتواه يضع الجواب بعد السؤال ويثير العزم على الإهتمام به، كما يجعلنا نتحمس ونخرجه تحقيقاً وطباعة من أدراج النسيان والحفظ يتآكل فيها مع الوقت ويذوب كما تذوب الأشياء في الطبيعة. ويعدي فيها مع الوقت ويذوب كما تذوب الأشياء في الطبيعة. ويعدي عليه الزمان ومعلوماته لا تزال حاضرة حية تجيب القديم والحديث، وتعطي توضيحاً في مسألة الإمامة.

نفتح معجم[1] الباقلاني فيرشدنا. إن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المكنى بأبي بكر عاش في القرن الرابع الهجري هو إمام مالكي، ومتكلم أشعري على لسان أهل السنة، عمل طوال حياته على الدفاع عن الدين، وذب الخصوم من فرق إسلامية وغير إسلامية؛ فكان يقرن الحجة بالحجة، ويقابل المسألة بالمسألة فينفذ إلى براهين تلزم الخصم، وتدفع للإجماع عليها. ويحاول تعريف العلم الضروري بالقصد الهادف إلى إظهار الجزء الذي لا يتجزأ، وبيانه في خلق متكامل لأمة عادلة تبغي الحق مطلباً، وتثوب إليه مأرباً على يد إمام عادل تمَّ عقده.

فإذا كانت كلمة منقبة تعني عند أهل «الفعل الكريم» لأنه شيء حسن، وقد شهر كأنه «نُقِّب عنه»، وإذا كان جمع كلمة منقبة: مناقب. فإن مناقب الإنسان هي ما عرف به من الخصال الحميدة والأخلاق الكريمة، وإذا كان هذا ما أراده الباقلاني في كتابه الذي وضعه في «الأئمة الأربعة رضي الله عنهم» فلأنه أراد بيان هذه المناقب، وإظهارها لكل متأول وخصم يبغي النيل منهم بالتعريض لهم، والأذية بهم، وهم المستخلفون بعد النبي. يعرفهم في معجمه بقوله: «فكان من ذلك ما وعدهم الله تعالى، واستخلف الأربعة» وهم «الأئمة: الخلفاء الراشدون»[2] فالإمام هو المستخلف، وهو من يؤتم به كما يقول ابن سيده في لسان العرب «والإمام ما ائتم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة»[3].

---

(1) معجم الباقلاني وضعته لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة ـ يحوي مصطلحات اختيرت من كتبه الثلاثة: التمهيد والإنصاف والبيان، صدر عن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1411/ 1991.

(2) معجم الباقلاني مادة إمامة: 59.

(3) نفسه.

ويقول الباقلاني معرفاً أن أعظم الإمامة هي الإمامة الكبرى[1] بذلك إمامة الأمة، «وإذا تابعنا المعنى فإن أمة هي في «. . . والإمَّة والأمَّة: الشرعة والدين (ل غ 12: 27) وقيل: أمة محمد ﷺ، كل من أرسل إليه، فمن آمن به أو كفر (ل غ 12: 28) وأمة الرجل قومه. . . والأمة: الجماعة. . . (ل غ 12: 28). وحين تكون الجماعة على وشك فرقة وتغالب، فإن الباقلاني يقول: «. . . ذلك حكم تغالب فرقة الأمة وقهرهم الفرقة الهادية إن اتفق ذلك»[2]. يأتي السؤال بعد هذه التعريفات لماذا تحصل الفرقة؟ ولماذا (اختصموا)[3]، ومن هي الفرقة الهادية.

وليس من صعوبة حين نذكر التقسيم الذي تمَّ في الكتاب: فهو مبين في مقدمة تشرح ظروف المخطوط وتتكلم في الإمامة، وفي متن يحتوي المخطوط مقسم إلى أبواب وفصول غير متناسقة العدد، تتبع الكلام في مسائل، قد تأخذ المسألة الواحدة في الباب الواحد من الفصول ما يكفيها لتتوضح في معناها. وعلى هذا النحو اتبعت تقسيم الأبواب. فمنها التي تحوي فصولاً كثيرة مثل الباب التاسع وفيه ـ 52 ـ من الفصول لا يتعدى الفصل الواحد منها الصفحة الواحدة؛ ومنها التي تقل فصولها مثل الباب ـ 38 ـ ويحوي ـ 7 ـ من الفصول. وبهذا العمل انحصر عدد الأبواب فكان ـ 39 ـ وعدد الفصول كان ـ 924 ـ وبالتالي إذا أردنا حساب كلمات المخطوط، فإنها مبينة، ومحصورة إذا كان السطر الواحد يحوي في معدل وسطي ـ 12 ـ كلمة ـ وعدد الصفحات ـ 584 ـ.

هذا ولم آتِ على حذف كلمة واحدة من المخطوط، وأيضاً لم آتِ على إضافة كلمة واحدة، وإن كانت الحاجة في بعض الأحيان تدعو إلى زيادة حرف ما مثل «ان» و«في»، فهي قليلة جداً، وإذا أضفت حرفاً أذكر ذلك في الحاشية تبعاً للأمانة العلمية التي توخيتها، وحفاظاً على أسلوب ولغة المخطوط الموضوعة بمتانة فائقة وسبك متقن.

أما الخاتمة فإن فيها من الفهارس بعد التعليق[4] ما يكفي كي تعطي

---

(1) نفسه.

(2) نفسه.

(3) نفسه.

(4) لن أشير إلى اعداد الفهارس المختلفة فقد ذكرت هذا أكثر من مرة.

توضيحاً آخر عن الكتاب. فهي تعتبر الباب الخلفي الذي يمكن الدخول إلى المحتوى، وهي وسيلة أخرى ظهرت فأفادت في تصحيح كلمات وأسماء وردت خطأ، كما أفادت في التعريف عن هذه الأسماء وإظهار شخصياتها المهمة التي كان لها في تاريخ الدعوة الإسلامية صولات وجولات، أما الإصطلاحات فهي شاملة أخذت من الوقت ما يكفي كي تجمع وتنسق، خاصة وأننا ما زلنا نعمل بالطريق القديمة دون آلات حديثة، نستعين بها في الكتابة، ولا خجل في ذكر هذا، فنحن ما زلنا لوقت قصير نحمل أعباء أثقلتنا بها حرب ضروس[1]، هذا وإذا أردنا أن نجعل منها سبباً فقد أخذت بعملية إخراج الأحاديث النبوية إخراجاً يرجع إلى مراجع رئيسية جمعها مصنفون في كتب عن النبي ﷺ. والذي يشفع بعض الشيء أن الأحاديث التي وردت في الكتاب هي متداولة، ومتعارفة بين العامة والخاصة.

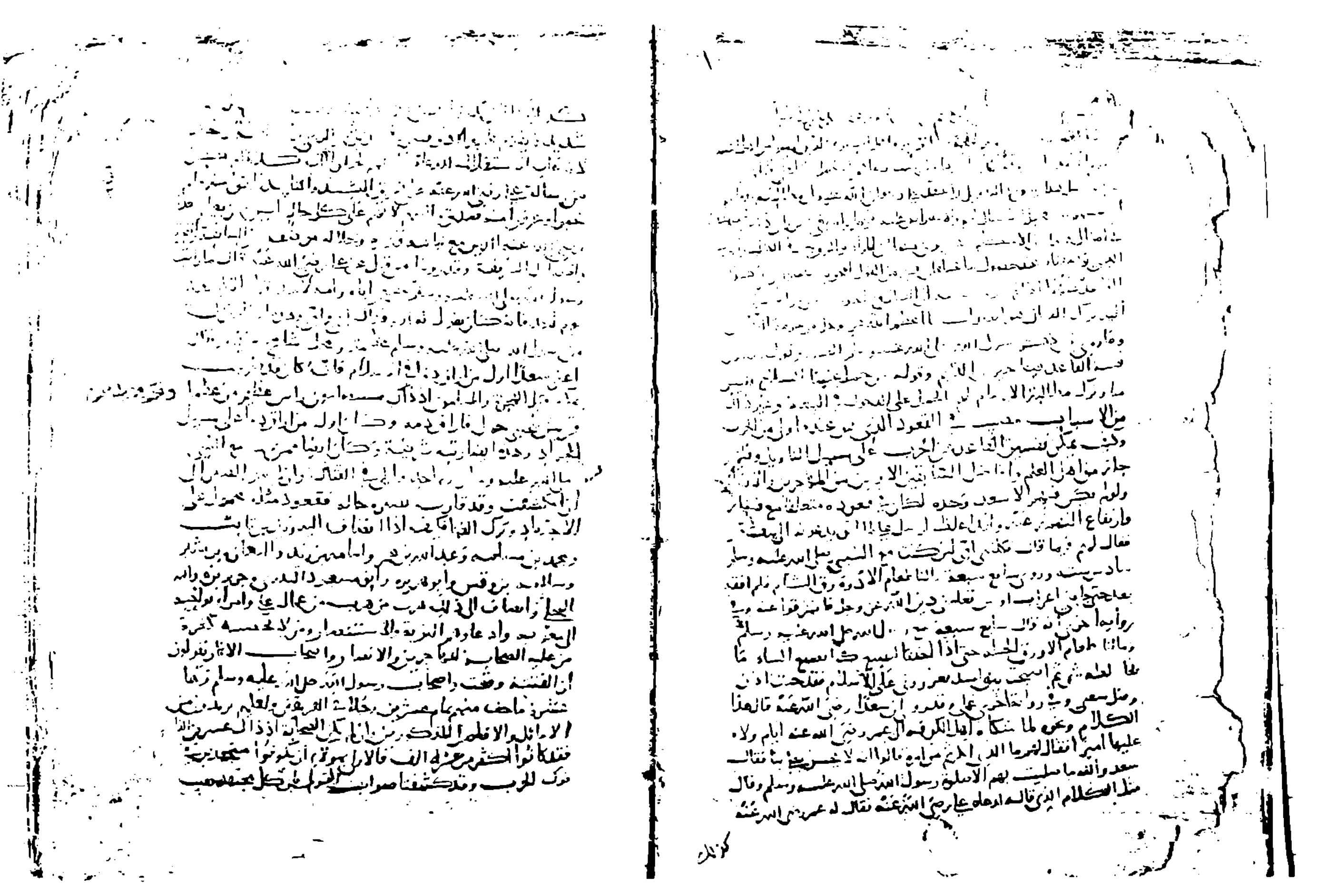
وبالتالي لا يجب علي سوى التعبير عن شكري وامتناني لأولى الأمر فيما يتعلق بالمخطوط ونسخته المصورة، وللذين شجعوا على إنجاز هذا العمل وهم عالمون عارفون في التراث الإسلامي والإنساني.

لهؤلاء جميعاً يعود الفضل والمنة في كل عمل جيداً أتى على هذا الكتاب؛ وأما نقائصه فأنسبها إلى نفسي وهذا اعتراف صادق مني أمام القارىء. إذ به نصل إلى الحقيقة التي تصولنا بدورها إلى الحق.

سميرة عقيل فرحات

بيروت 24/ 12/ 1997

(1) أشير هنا إلى الحرب اللبنانية.



قب : 1 ظ — و

المجلد الثاني من كتاب [illegible]

[illegible] الطب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاندلسي [illegible]

وقف [illegible] الفقير الى عفو ربه الغني العلي محمود بن مسعود [illegible]

المعروف [illegible] البغدادي غفر الله له على طالبي العلم [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] المرضات الله تعالى [illegible] في القران وشرط ان [illegible]

[illegible] الذي [illegible] فانه [illegible] وان يكون [illegible]

[illegible] من بعد [illegible] وان [illegible]

[illegible] على الناظر [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] وسورة [illegible]

[illegible] الى الواقف الى والدته [illegible] ذلك [illegible]

او [illegible] فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين [illegible]

اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وكان الوقف لهذا الكتاب [illegible] سنة اربع [illegible]

وستمائة وكتب ذلك الواقف محمود بن مسعود [illegible] المعروف [illegible]

البغدادي رحمه الله [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

اللوحة الأولى من المخطوط " قب "

المجلد الثاني من مناقب الأئمة رضي الله عنهم

تأليف القاضي أبي بكر الطيب رحمه الله

انتقل إلى العبد الفقير لرحمة ربه

لعمر بن يحيى بن عمر بن محمد بن ابراهيم الأنصاري الشافعي

وقف محرم مؤبد

هذا مما وَقَفَه العبد المفتقر[1] إلى رحمة ربه الغني العلي محفوظ بن معتوق بن أبي بكر ابن البزوري البغدادي غفر الله لهم على طالبي العلم من سائر طوائف المسلمين وقفاً محرماً شرعياً مؤبداً طلباً لمرضاة[2] الله تعالى ورغبة في الثواب وشرط أنِ يجعل عبرانه مؤبد، وموضع مدفنه الذي بسفح جبل قاسيون بالصالحية، وأن يكون النظر في تأليفه ينتفع به مدة حياته، ثم من بعده لولده الأرشد فالأرشد، وان لا يصار إلا برهن وثيق تحفظ[3] في حرمته. . .[4]. وشرط على الناظر أن يستقرئ المستعير له فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص «ثلاث مرات، ويهديها إلى الواقف وإلى والدته. فمن بَدَّل ذلك أو قصَّر في حفظه ممن يتولاه أو يستعيره أو غيرهما، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، ﴿**فمن بَدَّله بعدما سَمِعَه فإنما إثْمُهُ على الذين يُبدِّلونه**﴾[5] إن الله سميع عليم، وكان الوقف لهذا الكتاب في محرم سنة أربع وتسعين وستمائة. وكتب ولَدُ الواقف معتوق بن محفوظ بن معتوق بن

---

(1) ق: كتبت دون نقط.
(2) ق: كتبت بالتاء المفتوحة.
(3) ق: كلمة غير مقروءة.
(4) خرم: سقطت كلمة
(5) سورة البقرة: 181.

البزوري الراعي[1] البغدادي. ختم الله له بالخير وبحمد الله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. . . .[2]

(1) ق: سقطت كلمة من حرفين.

(2) خرم: سقطت كلمتان

إيضاح وتنبيه

المخطوط

إن نص المخطوط الموجود في مكتبة الأسد حالياً ـ مكتبة دمشق العمومية دار الكتب الظاهرية سابقاً وتحت رقم 3431 ـ هو الجزء الثاني من كتاب «مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة» هذا الكتاب يحوي جزئين فقط. وقد أشار إليه يوسف العش في فهرسه[1]. كما أشار إليه كارل بروكلمن في تاريخه الأدب العربي[2]. وحديثاً أشار اليه فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي[3] تحت عنوان كتب باريت: R. Paret isl 35/ 1960 / 151/ 153.

والمخطوط فريد، فَقَدَ جزْأه الأول؛ وهو بعنوان مختصر: «المجلد الثاني من مناقب الأئمة رضي الله عنهم» «تأليف القاضي أبي بكر الطيب رحمه الله» والقاضي أبو بكر هو المعروف في ترجمات كثيرة[4] بمحمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم ومعروف أيضاً «بالباقلاني». وهذا المخطوط ملك خاص انتقل لعمر بن يحيى بن عمر بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشافعي، ثم أصبح وقفاً محرماً مؤبداً لمحفوظ بن معتوق بن أبي بكر ابن البزوري البغدادي. وكان الوقف لهذا الكتاب في محرم سنة أربع وتسعين وستمائة.

---

(1) تحت رقم 66 جزء 2: 84 ـ 85/ 1366/ 1947.

(2) أنظر تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمن 4: 5.

(3) أنظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين 4: 47.

(4) أبو حيان التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة 1: 143. ابن عساكر في تبيين كذب المفتري: 217، وابن خلكان في وفيات الأعيان 4: 269 وابن الأثير في تهذيب اللباب 1: 112.

عنوان الكتاب

في كتاب التمهيد للباقلاني ورد عنوان «كتاب مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة»[1] وهذا العنوان لم يكتب كاملاً على ورقة عنوان مخطوط الجزء الثاني، وقد أدرج على هذا النحو: «المجلد الثاني من مناقب الأئمة رضي الله عنهم». فقد اختصر «نقض المطاعن على سلف الأمة». وجاء العنوان ناقصاً.

صحة نسبة الكتاب إلى الباقلاني

ليس لدينا مجالاً لنفي نسبة كتاب «مناقب الأئمة» إلى الباقلاني والشاهد على صحة ذلك مرجع أساسي مهم، هو كتاب «التمهيد». هذا الكتاب طبع أكثر من مرة[2] ومؤلف منه بناءً على طلب عضد الدولة فناخسرو[3]. وقد نقل اليه فصولاً «على وَجْهِهَا» كان أملاها كمدخل إلى كتاب «المناقب».

وبما أن كتاب «التمهيد» يحوي فصولاً من كتاب «المناقب»، فإن الباقلاني ألفه قبل كتاب «التمهيد». ولا بد أن يكون وضعه وهو في سن أكثر حداثة من السن التي كان عليها حين وضع كتاب «التمهيد». فنحن لا نعرف التاريخ المحدد لتأليف هذا الكتاب ولا ذاك.

ظروف المخطوط

هذه النسخة تحتوي على 235 ورقة بطول وعرض (19 و 11) سنتيمتراً.

---

(1) التمهيد طبعة بيروت 1957: 378. التمهيد طبعة القاهرة 1947.

(2) التمهيد طبعة بيروت 1957: 378.

(3) مقدمة التمهيد أو خطبة الكتاب: 3.

وفي كل صفحة 27 سطراً. وخط نسخه قديم، يختلف ما بين الورقة 132 و150، لعل النسخ كان لأكثر من واحد. ونقرأ في نهاية ورقة (235): «فرغ من نسخه... عبد الرحمن بن عبد الكريم بن عبد السلام الدكالي المراكشي بقرية بيت توما بغوطة دمشق في شهر شعبان المكرم سنة ثمانية وتسعين وخمسمائة» فتاريخ نسخ هذا المخطوط هو598 هـ ـ 1165 م. ونسخته كاملة من حيث عدد الورقات غير أنها ناقصة التنقيط ليس بها ضبط. وفي بعض الحروف غموض كثير؛ كما أن الطَمْس يجرِي على معظم كلمات السطر الأول من الورقة الأولى حتى ورقة خمس وسبعين، ثم يخف تدريجياً بعد هذا الرقم، إلى أن تصبح معظم كلمات السطر الأول من كل صفحة مقروءة تماماً. هذا وعدد الكلمات المطموسة يتجاوز أحياناً الكلمة الواحدة ويتعدى أحياناً كثيرة العشرة منها.

أما من حيث وحدة الموضوع فإن الورقة الأولى من الكتاب تبدأ بكلام كتبه في ورقات سابقة عليها، وكأن هذه الورقة تتمة موضوع: في أن على الأمة الطاعة للإمام المعقود له، ولا يشكل هذا الحال تفككاً في سياق الموضوع داخل الكتاب على اعتبار أنه الجزء الثاني والأخير منه. وخط النسخة فهو أقرب إلى الكوفي، بها أخطاء لغوية كثيرة قد ترجع إلى الناسخ. أما المداد الذي كتب به المخطوط فهو واحد يخف ويشتد في ورقات قليلة ومتفرقة كما في الورقة 26 و45 و51.

الطريقة المتبعة لنشر هذا المخطوط:

بما أن «المخطوط» نسخة واحدة لا يوجد غيرها استعين به لنقل الكلمات الصحيحة حين يصعب تمييزها وهي منسوخة بخط سيء ـ في هذه النسخة الموجودة لدي ـ رأيت أن أعتمد على حسن الإدراك والتميز من جهة، وعلى تفهم القراءة وحسن ربط الأحرف ببعضها، مستعينة بالمعاجم العربية والفهارس في كل الأحوال. وقد أفادت هذه كثيراً لضبطها الكلمات الغامضة، والقليلة الإستعمال، مما يلتبس فهمها على قارئ اليوم لإهماله استعمالها في وقتنا الحاضر، خاصة وأن معظمها مهمل التنقيط مما يزيد الأمر تعقيداً.

وكان لتكراري كتابة «المخطوط» أكثر من مرة إفادة كبيرة، فقد أعدت نسخه ثلاث مرات. بحيث أستزيد في كل مرة فهم كلمات غامضة نُسخت

فأضعها في موضعها من الجملة كما وردت في الأصل. وقد اعتمدت عملية عقلية استنتاجية كان لها فائدة كبيرة؛ بحيث استطعت نفي ما يمكن نفيه من كلمات تخمينية ليست بمكانها، ولا هي من ضمن المحتوى، وأثبت ما يوجب إثباته من كلمات: هي صحيحة وثابتة أوردها الباقلاني دون غيره. وكنت بعد كل عملية نسخ أتوصل إلى نتيجة أفضل وهكذا أصحح: مثلاً في الورقة 26 أ وفي السطر الثالث كلمة «فَضَّلنا» هذه الكلمة عدمِت فيها نقطتا «الفاء» و«الضاض» وحرف الضاض هذا يشبه في كتابته حرف «الفاء» وكذلك في السطر الخامس كلمة «وَصَلَ» أمحى منها حرف «الصاد» وفي السطر الثاني عشر كلمة «يُستبقى» كتبت على هذا النحو «سسعا». بالإستنتاج الحاصل هذا: استطعت أن أحصر عملية التخمين والظن، وأبعدها نهائياً عن عملي. لأنها لا تحسم النتائج؛ وهي عملية توسع المخيلة وتذهب بالدارس إلى فوضى التفكير وتشعبه، وذلك لمنطقها المضطرب الذي يعتمد على اختلاف الصور. فلا يربط الأحرف في كلمة صحيحة كما ترد في الأصل. وإنما يضيع الكلمة ويفتتها بدل أن يجمعها. هذا ولم أكتفِ بالنقل عن الصورة المكبرة مرتين والتي تطابق الأصل. بل عدت إلى المكتبة الحافظة للمخطوط. أستعين بالأصل، فأقارن النقل، وأتتبع خاصة السطر الأول من كل ورقة لأتبين بعض الأحرف التي لم تظهر في الصورة. وقد استطعت أن أحصل أكثر من كلمة في السطر الأول هذا؛ والتي كانت في عداد السقوط ـ فحالة المخطوط مهملة ورثة ـ لا تسمح تداوله بالأيدي فهو غير قابل للإنتقال من مكان إلى آخر.

ثم إن تعمقي بكتب الباقلاني الأخرى المطبوعة: زادني فائدة واستطاعة في فهم أسلوبه. وفي استيعاب منهجه في الكتابة فميَّزت كلمات كثيرة كان يرددها خلال كتابته وهي تشير إلى أسلوبه هذا. وكان لوضعي «معجم الباقلاني»[1] في كتبه الثلاثة: التمهيد والإنصاف والبيان، ووضعي كتاب حياة الباقلاني وآثاره في كتبه: التمهيد والإعجاز والبيان. مروراً بكتاب نكت الانتصار لنقل القرآن: فائدة مما توصلت إليه من قراءة جيدة للمخطوط، أدت إلى نقله كما يجب أن يكون. وكذلك أفدت كثيراً من استشهاد الباقلاني

(1) صدر المعجم عن دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت 1411 / 1991.

بالقرآن والحديث النبوي الشريف، واستشهاده بشعر بعض الشعراء. فكنت أعود اليها كمصادر أساسية تزيد في وضوح النص ووضع كلماته صحيحة كما وردت في الأصل.

وُضْعُ الكتاب على هذا النحو:

إن للباقلاني أسلوب خاص يتبعه في معظم كتبه، إن لم نقل في كلها، وهذا الأسلوب ميزه عن غيره من المتكلمين والفلاسفة سواءً من حيث بناء الكلمة، أو من حيث ترتيب الفصول والأبواب، وكأنه يضع ما يجب كتابته في تصميم خاص، ثم يقوم في تبيان الموضوع فقرة، فقرة، وفصلاً فصلاً وباباً باباً. وقد حاولت مجاراة ما أورده الباقلاني من ترتيب فتركته على ما هو عليه في الأماكن التي شغلها بترتيبه ثم حاولت في الأماكن الأخرى تقسيم الفصول على نحوه؛ وقد وضعت قوسين لكل باب أو فصل مزيد على النص. هذا ورقمت كل فصل ترقيماً متتابعاً منذ بداية الفصل الأول حتى الفصل الأخير، لتسهل القراءة، ويهون على القارئ المراجعة والتمحيص، وتركت ترقيم الورقات كما وردت في المخطوط، وأشرت «بألف» و«باء» إلى جزئي الورقة الواحدة، ووضعت الرقم عند بداية الكلمة الأولى من الجزء البادئ. كما وضعت قوسين لكل كلمة «فصل» ولكل «باب» زدته على النص. هذا وسأشير إلى المخطوط بالحرف «ق» وهو الحرف الوسط أو القلب لكلمة «مناقب». ففي «ق» نجد أنفسنا أمام الأبواب والفصول الموضوعة من المؤلف والتي علينا أن نبيِّنها في فهرس خاص وهو:

9		ـ فصل
10	90 أ	فصل
11	92 ب	ـ وهذا باب الكلام في التفضيل
12	131 أ	ـ وهذا باب نقض اعتلال الشيعة في التفضيل بالقرابة
13	182 أ	ـ القول في أنه يجوز أن يحكم للفاضل بأنه فاضل وإنه أفضل من غيره في الظاهر دون الباطن
14	183 ب	ـ القول في أنه لا يجب على الله سبحانه و لا يلزم في حكمته أن يعرفنا فضل الفاضل وإنه أفضل من غيره
15	191 ب	ـ القول في تفضيل الأنبياء على الملائكة .
16	197 أ	ـ باب الكلام في فدك وان النبي ﷺ لا يورث .
17	199 أ	ـ فصل آخر
18	200 ب	ـ فصل آخر

تمهيد

رغم فقدان الجزء الأول من كتاب «مناقب الأئمة»، فإن للجزء الثاني بمحتواه في تثبيت إمامة الإمام الفاضل أهمية بالغة. وقد اهتم الباقلاني اهتماماً كبيراً في الإمامة فأشار إليها في كتب وصلتنا[1] وكتب لم تصلنا[2]، وبما أن مخطوط الجزء الثاني صالح للنشر بعد تحقيقي له وتصحيحه رأيت أن يكون لهذا الجزء مكاناً بين الكتب المفيدة، والمنشورة من التراث؛ لعل الفكر الإسلامي يغنى به، ويستزيد منه. فهو كتاب قيّم يعطي كثيراً من الوضوح حول هذا الموضوع الذي شغل المسلمين طويلاً بعد موت النبي محمد ﷺ.

فالإمامة هي الفصل المهم والباب الأولى؛ والكلام فيها يجب أن يوفي بالغرض من حيث تبيان رأي الباقلاني الأشعري كما أن الخوض فيها هو الأهم. لأن الإمام هو العامل الأول المحرِّك. له أحقية في الإمامة وتثبيت ذاته فيها حال تمت البيعة له. ولما كان الجزء الثاني من كتاب مناقب الأئمة لا يحوي فصولاً سلخت «على وجهها» من الجزء الأول «للمناقب»؛ وكان كتاب التمهيد[3] [4] يحوي هذه الفصول رأيت أن أستعين بها في المقدمة هذه لأبين

---

(1) كتاب التمهيد طبعة القاهرة 1947، يحوي هذا الكتاب باباً للإمامة، ويشكل ثلث عدد الصفحات فيه وكتاب «مناقب الأئمة».

(2) أورد القاضي عياض في «ترتيب المدارك» 4: 601 كتباً للباقلاني تشكل مجموعة في موضوع واحد هذا إذا أردنا أن نأخذ العنوان بعين الإعتبار خاصة وأن هذه الكتب لم تصلنا. وهي: كتاب التعديل والتجوير. وكتاب الإمامة الكبيرة والإمامة الصغيرة، وكتاب في نصرة بني العباس وإمامة بنيه، وكتاب في إمامة بني العباس.

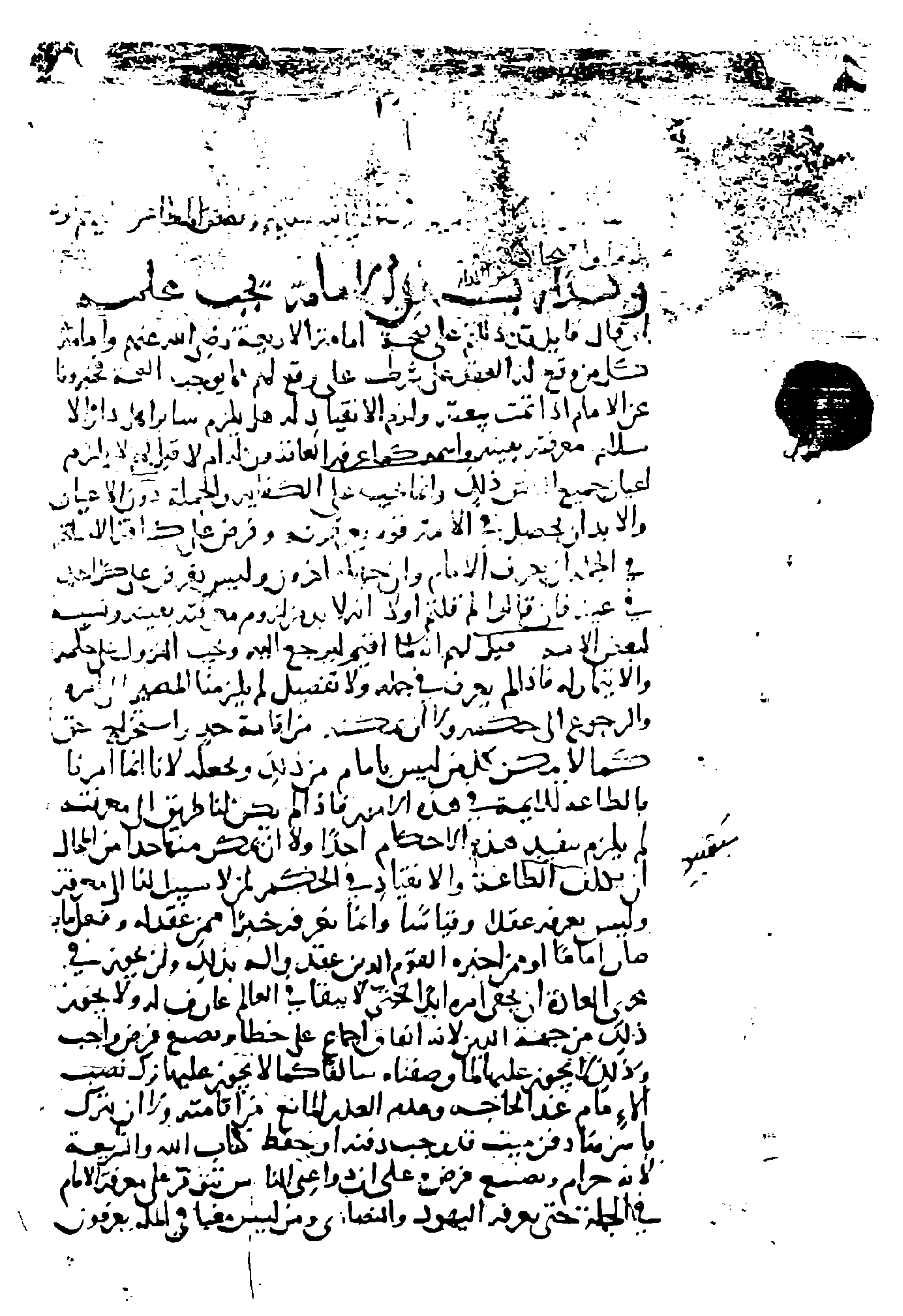
(3) أسقط مكارتي باب الإمامة/ طبعة 57 وأبقى على بعض عناوين منها ليشير إلى هذا الباب، بينما أورد هذا الباب الخضيري وأبو ريدة / طبعة 47 فنقلت ما ورد في الطبعتين / القاهرة وبيروت / 47 و57.

(4) سوف أورد فهرس باب الإمامة في التمهيد / لأبين الفصول على وجهها والتي استعنت بها في مقدمة كتاب «المناقب».

فكر الباقلاني في هذا الموضوع، فأضع على بساط البحث موضوع الإمامة تفصيلاً، وتقريباً مني إلى القارئ، فتكون هذه المادة شبه كاملة بين يديه. ولربما استطاعت أن تسد الثغرة بفقدان الجزء الأول الذي يحوي هذه

---

1 ـ باب الكلام في الإمامة وذكر جمل في أحكام الاخبار فيما يدل على فساد النص وصحة الإختيار في الطبعتين 47 و 57.
2 ـ باب القول في معنى الخبر: 379.
3 ـ باب القول في أقسام الأخبار: 379.
4 ـ باب القول في إثبات التواتر واستحالة الكذب على أهله: 382.
5 ـ باب آخر [في صفات أهل التواتر]: 383.
6 ـ باب آخر [في خبر الواحد]: 386.
7 ـ باب الكلام في إبطال النص وتصحيح الإختيار: 164.
8 ـ دليل آخر: 173.
9 ـ دليل آخر: 175.
10 ـ باب الكلام في حكم الإختيار: 178.
11 ـ باب القول في العدد الذي تنعقد به الإمامة: 178.
12 ـ سؤال لهم: 179.
13 ـ سؤال لهم: 179.
14 ـ سؤال لهم آخر: 180.
15 ـ سؤال لهم آخر: 180.
16 ـ سؤال لهم آخر: 180.
17 ـ سؤال لهم آخر: 181.
18 ـ باب الكلام في صفة الإمام الذي يلزم العقد له: 181.
19 ـ باب ذكر ما أقيم الإمام لأجله: 185.
20 ـ باب ذكر ما يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته: 186.
21 ـ باب الكلام في إمامة أبي بكر رضي الله عنه: 187.
22 ـ باب الكلام في إمامة عمر رضي الله عنه: 197.
23 ـ باب الدلالة على صحة العهد من أبي بكر إلى عمر ومن كل إمام عدل إلى من يصلح لهذا الأمر: 201.
24 ـ باب الكلام في إمامة عثمان رضي الله عنه وصحة فعل عمر في الشورى: 202.
25 ـ باب ذكر الدلالة على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان بن عفان رضي الله عنهما: 208.
26 ـ باب الكلام في مقتل عثمان رضي الله عنه والدليل على أنه قُتل مظلوماً: 213.
27 ـ ذكر ما تعلقوا به على عثمان رضي الله عنه ونقموا من فعله والجواب عنه: 220.
28 ـ باب الكلام في إمامة علي عليه السلام والردُّ على الواقف فيها والقادح في صحتها: 227.



الامامة تجب

ان قال قائل فقد دللتم على صحة امامة الاربعة رضي الله عنهم وامامة
كل من وقع له العقد بشرط على ما قدمتم ما يوجب الحكم فخبرونا
عن الامام اذا تمت بيعته ولزم الانقياد له هل يلزم سائر اهل دار الا
سلام معرفته بعينه واسمه كما عرفه العاقدون له ام لا قيل له لا يلزم
اعيان جميع الناس ذلك وانما يجب على الكافة والجملة دون الاعيان
والابدان ان يحصل في الامة [illegible] وفرض على كافة الامة
في الجملة ان يعرف الامام وان جهلوا اذوه وليس يفرض على كل احد
في عينه فان قالوا لم قلتم ذلك او انه لا يجب لزوم معرفة عينه ونسبه
لعين الاحد قيل لهم انما نصب الامام ليرجع اليه ويجب النزول على حكمه
والايتمار له فاذا لم يعرف في جملة ولا تفصيل لم يلزمنا المصير اليه
والرجوع الى حكمه ولا الى تمكينه من اقامة حد واستخراج حق
كما لا يمكن كل من ليس بامام من ذلك ويجعله لانا انما امرنا
بالطاعة للائمة في هذه الامور فاذا لم يكن لنا طريق الى معرفته
لم يلزم تنفيذ هذه الاحكام احدا ولا ان يمكن منها احدا من المحال
ان يبذل الطاعة والانقياد في الحكم لمن لا سبيل لنا الى معرفته
وليس يعرفه عقلا وقياسا وانما نعرفه خبرا ممن عقد له ويعلم انه
صار اماما او من اخبره القوم الذين عقدوا له بذلك ولن يجوز في
مجرى العادة ان يجري امر ابدا حتى لا يبقى في العالم عارف له ولا يجوز
ذلك من جهة الدين لانه اتفاق واجماع على خطأ وتضييع فرض واجب
وذلك لا يجوز عليها لما وصفناه سالفا كما لا يجوز عليها ترك نصب
الامام عند الحاجة وعدم العلم المانع من اقامته ولا ان تترك
بأسرها دفن ميت قد وجب دفنه او حفظ كتاب الله والشريعة
لانه حرام وتضييع فرض على ان دواعي الناس متوفرة على معرفة الامام
في الجملة حتى يعرفه اليهود والنصارى ومن ليس معنا في الملة يعرفون

قب : 74 ظ

منه [illegible] ونسبه [illegible]
مع عدم حاجتهم الى معرفته [illegible]
في الجملة والتفصيل فان قالوا فلم قلتم انه لا يلزم كل احد من الامة
معرفته بعينه وباسمه على التفصيل وانما لزم ذلك في الجملة قيل له لانه
لو لزم سائر الناس ذلك من العامة والخاصة للزمهم الحضور الى بلده والاحتيا[ج]
الى داره ومستقره حتى لو ان اهل المشرق والغرب الى حيث هو [illegible]
من بلغه الشخوص الى حيث هو للنظر اليه [illegible] للناس [illegible]
ليعرف [illegible] الا [illegible] ويبلغ [illegible]
الامام [illegible] من ذلك [illegible] اجمعوا على
هذا الامر [illegible] ذلك [illegible] ايضا ان
لو لزم معرفة غير الامام [illegible] حيث لزم سقيا حكمه والرجوع اليه
للزم الناس ايضا معرفة اعيان قضاته وامرائه واصحاب [illegible] وشرطه
وكل من تعلق به شيء من حكم ينوب من الامام فيه وان كان قد عرف
عين الامام لانه قد [illegible] في الجملة دون التفصيل لانه قد اسند اليهم الاحكام
فيجب ان يعرف الامة بأسرها اعيان كل من جعل الامام اليه الاحكام
فلما اجمعنا على ابطال ذلك وان كانت الاحكام متعلقة بهم سقط ذلك
ايضا فيه ويدل عليه ايضا اجماع الامة على سقوط معرفة اعيان العلما
وان لزم العامة الرجوع الى فتواهم وكانت متعلقة بهم دون غيرهم
فلما كان الامام بمعناهم فيما يتعلق به من الاحكام لم يلزم ايضا معرفته
عينه سائر الامة [illegible] قوي على سقوط معرفة عين الامام على
التفصيل عن العامة واكثر العلما بان ذلك لو كان واجبا للزم العامة
معرفة ما به يصير الامام اماما من صفته وصفة العاقدين والوجه
الذي يقع العقد عليه الى غير ذلك لانه محال ان يلزمه معرفة
عينه وان لم يلزمه معرفة كونه اماما وما به صار كذلك وهذا
ليس بشيء لان الامة مجمعة على ان العامي يلزمه معرفة عين الامام
عند حدوث ما يوجب الترافع اليه والتقاضي الى حكمه لفصل الخصومة
وان لم يلزمه في تلك الحال معرفة ما به يصير اماما وما اذا حصل عليه

الفصول، ويحوي غيرها من فصول قد تكون في مناقب الأئمة الثلاثة السابقين؛ لأن الجزء الثاني يبين تكملته للأول[1]، ويتكلم في معظمه في مناقب الإمام الرابع علي رضي الله عنه.

---

(1) سوف يكون لنا عمل آخر في المستقبل نجمع فيه الفصول المسلوخة التي ضمت إلى كتاب «التمهيد» مع فصول أولى من كتاب «المناقب» هذا العمل يؤلف كتاباً ثالثاً فاصلاً بين الكتابين هو تكملةٌ لآخر رابع وهو الجزء الأول المفقود من كتاب «المناقب» فنحصل بالتالي على ترتيب واضح لبعض كتب الباقلاني ولفكره الجامع. وإلى أن نكتشف يوماً ذلك الجزء المفقود نكون بهذا العمل قد سددنا ثغرة فقدانه هذه إذا استطعنا.

أورده مكارتي في طبعة التمهيد بيروت 1377/ 1957 فقط [مع باب القول في معنى الخبر وباب القول في أقسام الأخبار وباب القول في إثبات التواتر واستحالة الكذب على أهله، وباب آخر]. والأبواب الأخرى موجودة في التمهيد المطبوع في القاهرة وهي تكملة ما تركه مكارتي من باب الكلام في الإمامة الوارد في طبعة التمهيد القاهرة 1366/ 1947 والمحقق من محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة.

I ـ باب الكلام في الإمامة يجب علمه:[1]

إن باب الكلام في الإمامة يشغل ثلث كتاب التمهيد[2] المضبوط من الأستاذين أبوريدة والخضيري، ويشغل مدخلاً لكتاب آخر ألفه الباقلاني في «مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة»[3]. فإذا كان المرء يتساءل سلباً في هذا الموضوع، ويستغرب مع الأب مكارتي عن إسهاب الباقلاني[4] في باب الإمامة في كتاب ألفه للأمير البويهي الشيعي صمصام الدولة[5]؛ ويتساءل لماذا الباقلاني يُلحق هذا الباب بكتب علم التوحيد أو علم أصول الدين كما يلحقه وكما ألحقه غيره من متكلمين لحوقاً يجب حذفه أو إلحاقه إلى كتب علم الحديث أو علم التاريخ. كما يرى البعض ومنهم الأب مكارتي[6].

إن هذا الباب في نظر مكارتي قد خاضه كثيرون كالأشعري في كتاب «اللمع» والسمناني في «البيان عن الإيمان» وعبد القاهر البغدادي «في أصول الدين» والجويني «في الإرشاد» والغزالي في «الإقتصاد في الإعتقاد» والشهرستاني في «نهاية الإقدام في علم الكلام»[7]. ورأى رأي إمام الحرمين والغزالي في أن الكلام في باب الإمامة خطر ويربي على الخطر لمن يجهل أصله، والنظر في الإمامة «مثارٌ للتعصبات» و«المعرض عن الخوض فيها أسلم»[8].

---

(1) مناقب الأئمة: 247.

(2) التمهيد طبعة القاهرة 1366/ 1947.

(3) في دار الكتب بدمشق الظاهرية سابقاً ـ نقل المخطوط حالياً إلى مكتبة الأسد ـ وهي نسخة خطية قديمة للمجلد الثاني من الكتاب. أما المجلد الأول فهو مفقود.

(4) مقدمة كتاب التمهيد للباقلاني حققه الأب يوسف مكارتي طبعة بيروت 1957: 21.

(5) هو ابن عضد الدولة: أبو الحسن بن بويه فناخسروا ابن ركن الدولة وهو أول من أطلق على نفسه لقب الملك في الإسلام تولى إقليم فارس سنة 338 وهو ما زال في الرابعة عشرة من عمره (أنظر المنتظم لابن الجوزي 7: 113) و(الكامل لابن الأثير 9: 18).

(6) مقدمة مكارتي للتمهيد: 23.

(7) كان هم مكارتي الخوض في علم أصول الدين دون الإمامة وفيما يخص كتاب التمهيد فقط وهمه بذلك اتباع «فصل الإمامة الى كتاب «مناقب الأئمة» لأنه سلخ منه». لأئمة.

(8) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي تحقيق عادل عوًا: 213.

أما إذا كان المرء يتساءل إيجاباً لماذا أراد الباقلاني «ذكر جمل من مناقب الصحابة وفضائل الأئمة الأربعة، وإثبات إمامتهم ووجه التأويل فيما شجر بينهم ووجوب موالاتهم»[1]. ثم لماذا سلخ هذا الباب من كتاب مناقب الأئمة «قد كنا أملينا مختصراً في الإمامة، جعلناه مدخلاً إلى كتاب «مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة»[2]. ولماذا اختصر العبارة في «كتاب التمهيد» وطوَّلها في كتاب «المناقب» وأوضح الفكرة في الكتابين دون أن يخلو لمعنى يحتاج إليه. وقد ألحق فصولاً في هذا أتبعها إلى ذاك، واختصر من ذلك ليلحق بهذا «فرأينا أن ننقل تلك الفصول على وجهها إلى هذا الكتاب، ونزيد في بعضها وننقص من بعض»[3].

لقد اعتبر «الباقلاني» نفسه المجند الدائم لنصرة أهل السنة والجماعة، وهو الأشعري الذي قبل دعوة عضد الدولة[4] للسفر إلى شيراز وهو الذي قبل أن يشغل مكان أهل السنة الذي كان شاغراً في مجلسه ويعلم ابنه الأمير مذهبها[5] وهو الذي ألف كتاب التمهيد بناءً على طلب هذا الأمير وإرضاءً لميله ورغبته في الإكتساب دون عناء[6]. لذا كان عليه أن يدخل باب الإمامة مختصراً في كتاب التمهيد وأن يخوض مطولاً في «مناقب الأئمة» فالإمامة في اعتباره مهمة والكلام فيها يجب علمه. فهل بلغ الغاية في فعله وأوفى على ما أراد؟

إن التساؤل في شأن الباقلاني وكلامه في الإمامة كثير والكلام في باب الإمامة كثير جداً. وهو يتوالى من الأمير[7] والعامة[8]، ولا تدعه الخاصة إلا وتخوض فيه، ورغم التساؤل ورغم الجواب؛ فإن الكلام ما زال مفتوحاً، وما

---

(1) مقدمة التمهيد طبعة بيروت/ 1957: 22.

(2) نفسه.

(3) التمهيد طبعة بيروت/ 1957: 378.

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 4: 590.

(5) ترتيب المدارك 4: 590.

(6) التمهيد طبعة بيروت 1957: 4.

(7) ألف الباقلاني كتاب التمهيد بناءً على رغبة الأمير وفيه باب الإمامة: 22.

(8) باب الكلام في الإمامة رد على الشيعة والرافضة والخوارج.

زال الخائضون فيه يثيرون الجدل حوله. فماذا عند الباقلاني من تفصيل في هذا الموضوع؟

1 ـ بداية الكلام في الإمامة

من المتفق عليه والمعروف عنه أن المسلمين كانوا أهل مودة وإلفة ورحمانية. رحماء فيما بينهم، أشداء على الكفار إلى أن قبض الرسول ﷺ، فاختلفوا وتقاتلوا، وساد الهرج، فتشتت الأمة، مما دعا أهل الشرك إلى الطمع في أهل الإسلام[1].

ومن المعروف أيضاً أن الفرق الإسلامية كثرت كلما بعدت المدة، وتوالت العصور والأجيال فازدادت الناس فرقة وازدادت الأمة تشتتاً وعمق التجاذب والنفار فيما بينها، وظلت هذه الفرق تتكاثر باختلاف جماعاتها إلى أن كملت عدتها التي وردت بها الأخبار عن النبي ﷺ «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة والبقية في النار»[2].

ومن المعروف أيضاً أن الكلام الذي دار بين هذه الفرق تناول أول ما تناول الإختلاف في الإمامة، فإذا الجدل بينها شاع وذاع حتى كاد في بعض الأحيان أن يتجاوز اللسان، فيحمل السيف دفاعاً عن الدين تارة. وعن الإمام تارة أخرى، وطوراً طلباً للنجاة بالنفس أو هرباً من الفتنة وخوفاً من النار التي بشر بها النبي القاتل والمقتول. «ستكون بعدي فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت دينه، يمشي الرجل مؤمناً، ويصبح كافراً، ويصبح مؤمناً ويمشي كافراً. . . الجالس فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الراكب، فإذا تواجه المسلمان فيها بسيفيهما فقَتَلَ أحدهما الآخر فهما في النار لأن كل واحد أراد قَتْلَ صاحبه»[3].

إن الأخبار التي وردتنا أثبتت وجود أمور تعارف عليها الأولون، كما

---

(1) أصول النحل لعبد الله ابن الناشئ: 9.

(2) أصول النحل لعبد الله ابن الناشئ: 20.

(3) مناقب الأئمة: 178.

خاضها علماء المسلمين عامة: من فقه وحديث وكلام؛ فأجابوا على ماهية الإمامة، وكيفية نصبة الإمام. فإذا كانت الفِرَق قد اختلفت في أحقية من يكون الإمام بعد النبي ﷺ. فإن الواحدة فيها كانت تجتهد، وتعمل تبريراً ودفاعاً عن نهجها لتكسب رأي العامة من جهة وأحقيتها بالجنة دون غيرها من جهة أخرى. فالعلم بالخبر علم صحيح إذا ثبت عن طريق الإستدلال والنظر وقد يكون متناقلاً عن واحد أو أكثر وذلك بالتواتر والآحاد.

2 ـ العلم بالأخبار وفي معنى الخبر

إن حقيقة العلم ببعض هذه الأمور تقع عن طريق الاستدلال والنظر، بينما لا يقع العلم بفروض أحكام الدين إلا سمعاً[1] فوجود الباري عزّ وجلّ وكونه على صفحات معلومة وعلمنا بصدق الرسل، وظهور المعجز على يدي الرسول ﷺ، لا يقع لنا بخبر الواحد الذي يجوز عليه الكذب، ولا بخبر أهل التواتر فقط، وإنما يقع لنا عن طريق الإستدلال والنظر. «فمن نظَرَ عَلِمَ» «ومن نَكَلَ عن النظر أو مال واستثقلَ جَهِلَ الصواب»[2]. والحجة في معرفة هذه الأمور: العقل، إذ نعلم ضرورة أن الرسول أمر سائر أمته بأن يعلموا أنه رسول الله، وأنه صادق، وأن الصلاة والحج والزكاة، والجهاد فرائض أوجبتها أحكام الدين التي جاءت على لسانه. وسواء يحصل العلم ضرورة عن طريق الإستدلال والنظر، فالخبر[3] مقسم إلى خبر الواحد، أو خبر التواتر. هذا الخبر يستحيل عليه الإتفاق والتواطؤ «وهو كالعلم بصحة ما رواه الواحد بحضرة الجماعة فسلَّمتهُ»[4].

ويصح في الخبر دخول الصدق أو الكذب، وإذا لم يمكن ذلك يخرج أن يكون الخبر خبراً، فهذا اختصاص الخبر عن ما ليس بخبر من الكلام وسائر الذوات.

---

(1) مناقب الأئمة: 236.

(2) مناقب الأئمة: 237.

(3) تكلم الباقلاني في معنى الخبر وقسمه إلى تواتر وآحاد وذلك في كتاب التمهيد طبعة القاهرة 1947: 160.

(4) مناقب الأئمة: 265.

والخبر ينقسم إلى ثلاثة ضروب: منها خبر عن واجب، وخبر عن محال ممتنع، وخبر عن ممكن في العقل. فالخبر عن واجب هو كل خبر عن أمر ثابت نحو حضور ما ندركه في حواسنا. ونشاهده نحن، ونحو امتناع اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين معاً. فحَدث العالم وإثبات محدثه، وصحة إعلام رسله هو خبر واجب عن أمر ثابت[1].

والضرب الثاني هو الخبر عن محال ممتنع يدرك بالحواس والضرورات، أو بما تقوم عليه الحجج والدلالات. نحو الخبر عن عدم ما نشاهده، واختلاف صفة إدراكه علينا الآن: فقيام الأموات، وقلب العصا حية، ووجود ضدين في محل واحد، وكون الجسم في مكانين، اخبار تقع كذباً من صاحبها لعلمنا ببطلان حدوث مثل هذه الأخبار في وقتنا هذا، وهو صادق إذا وقع من الله ومن رسوله وممن أخبر عنه إنه لا يكذب[2].

أما الضرب الثالث هو الخبر عن محال ممتنع نحو مجيء المطر في بلد ما، وموت رئيسهم، ورخص الاسعار عندهم، ونحو الإخبار عن الرسول ﷺ يأتي به إمام بعده، وعن حج وصلاة وعبادة، وأمثال ذلك مما يقع عليه الصدق أو الكذب. فإذا كان الدليل صادقاً قطع على صدقه، وإذا كان كاذباً قطع ببطلانه، ونفي ما رواه الواحد من أهل التواتر الذين أوردوا الخبر.

أ ـ الإخبار بالتواتر وصفات أهله:

من الثابت أن تناقل الأخبار بالتواتر يستحيل عليها الكذب خاصة إذا أثبتها عدد من أهل التواتر. إذ بالتواتر نجد أنفسنا عالمة بما يخبرون عنه، على حد ما نجدها عالمة بما ندركه من حواسنا، وما نجده من أنفسنا فلا نشك فيه لمشاركة النساء والعامة والمنتقصون الذين ليسوا من أهل النظر. بل هم من أهل العلم بالخبر عن طريق الآخرين مما يثبت أن العلم بالتواتر ضرورة، وهو على صفات معروفة.

---

(1) التمهيد طبعة القاهرة: 161.

(2) نفسه.

1 ـ من صفات أهل التواتر أن يكونوا عالمين بما ينقلونه علم ضرورة يقع منهم عن مشاهدة أو سماع، أو يخترع في أنفسهم من غير نظر ولا إستدلال وإلا لا يكون العلم عندهم عِلماً واقعاً يخبرون عنه، فحدث الأجسام وإثبات صانعها، وكون القرآن معجزاً هي أخبار صحيحة من جهة الإستدلال.

2 ـ أن يكونوا عدداً يزيد على الواحد. والإثنين والثلاثة والأربعة، وكل عدد نستدل به على صدق المُخبر به. كالشاهد الواحد، وأن يكونوا عدداً يخبر عن مشاهدة كشخص واحد[1].

3 ـ وخبر أهل التواتر يجب أن يكون أوله كآخره، ووسط ناقليه كطرفيه، ويجب حصول العلم لنا بصدقهم في هذا خاصة إذا كانوا خلفاء لسلف ولسلفهم سلف[2].

ورغم هذه الصفات يجب على أهل التواتر، وإن كان قوم من أهل النظر يوجب عليهم اختلاف الديانات والملل والأنساب ـ وتفرق الأوطان، وتباعد الديار، وتغاير الأنساب ـ كأن يكون أهل التواتر في دار ذلة تؤخذ منهم الجزية وغير ذلك. فالعلم الواقع بالخبر وحصوله يصل وإن لم يكن أهل التواتر في دار ذلة، ولم تؤخذ منهم جزية[3].

ب ـ **في خبر الواحد**: إن خبر الواحد يرويه واحد فقط لا إثنان ولا أكثر من ذلك فكل خبر يقصر على إيجاب العلم يكون خبراً واحداً سواءً رواه الواحد أو الجماعة هذا ما تواضع عليه المتكلمون والفقهاء لإيصال الأخبار إلى متتبعيها.

ج ـ **بين النص والإختيار**: هذا وقد وصلتنا أخبار الإمامة عن هذين الطريقين. ـ طريق الخبر الواحد وطريق الخبر المتواتر. فعرفنا ما حصل من اختيار لأئمة كانوا خلفاء للنبي ﷺ، هذا الإختيار الذي أوجبته الجماعة

(1) التمهيد طبعة القاهرة: 164.

(2) نفسه.

(3) نفسه.

وأسقطت النص. مما دعا الباقلاني هو الآخر إلى أن يوجب الإختيار وليس النص على إمام بعينه متبعاً بذلك أهل السنة والجماعة. ففي رأيه إذا فسد النص صح الإختيار؛[1] اعتباراً منه أن ليس من طريق يثبت الإمامة غير هذين الطريقين «فالنص منه ـ أي من الله ـ على إمام على صفة ما تدعيه الشيعة من التصريح والإظهار أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة»[2] فإذا كان النص واجباً غلب نقل خبره على كتمانه من الكافة. وظهر تناقله خلف عن سلف إلى وقتنا هذا فنقله أولهم ووسطهم وآخرهم.

ولا يجب القطع على أن النبي ﷺ نص على رجل بعينه، وألزم الأمة طاعته بمحضر من الواحد والإثنين ممن يجوز عليه الكذب والسهو، «فأخبار الآحاد لا توجب علم الإضطرار» إلا إذا تعرى خبر الواحد عن النص عن كل شيء. إذ من الضرورة لنا أن يقع الخبر فيما ادعاه الشيعة من النص على علي رضي الله عنه أشد وقعاً من نقل خبر خلاف الأنصار في الإمامة ورواية من روى قول النبي ﷺ «الأئمة من قريش»[3]. فلأخبار الآحاد صفات تثبت عدالة نقلتها، ومن يقول بالنص على علي عليه السلام فهو يتَبرَّأ أمن أبي بكر وعمر، وسائر أهل الشورى. مما يجعل العدالة تسقط وتزول الثقة والأمانة[4].

فخبر الواحد معمول به في الشريعة، إذا لم يعارضه خبر مضاد له؛ وهذا الخبر الذي ادعته الشيعة عارضة البكرية والراوندية، وكل من قال بالنص على أبي بكر والنص على العباس[5]. فالنص على إمام بعينه يفيدُ إذا ثبت الإختيار هذا من باب الخبر الواحد، فماذا من كلام في باب الإختيار.

3 ـ باب الكلام في الإختيار:

إذا تم الإختيار من فرد واحد من أهل الحل والعقد لرجل واحد بعينه، يصبح عقده له صحيحاً ويصبح إماماً للأمة، كذلك إذا تم الإختيار من أفاضل

(1) التمهيد طبعة القاهرة: 164.

(2) التمهيد طبعة القاهرة: 165.

(3) التمهيد طبعة القاهرة: 167.

(4) التمهيد طبعة القاهرة: 168.

(5) التمهيد طبعة القاهرة: 168.

المسلمين؛ غير أن هؤلاء جميعاً لا يملكون فسخ هذا العقد الذي حصل منهم الإختيار.

أ ـ تنصيب الإمام في تمام عقده

ويصير الإمام إماماً بعقد يعقده له أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد[1] وتنعقد الإمامة، وتتم برجل واحد إذا عقدها لرجل واحد على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة. ولا يتوجب العقد للإمام على كل فضلاء الأمة في كل عصر من أعصار المسلمين «لأن اجتماع سائر أهل الحل والعقد في سائر أمصار المسلمين بصقع واحد وإطباقهم على البيعة لرجل واحد متعذر ممتنع»[2]. فقد عُقِدَ لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ولم يحضر جميع أهل الحل والعقد. وان عمر رد الأمر إلى ستة أشخاص فقط، وكان غيرهم موجوداً ويصلح للعقد، غير أنه لا يمنع في حالة العقد للإمام من حضور قوم من المسلمين كي لا يَدَّعِ أحدٌ أن العقد تمَّ له سراً فيؤدي إلى الفساد والهرج[3].

وفي حال موت الإمام يجب أول ما يجب على العالمين بموته من أهل الحكم أن ينصبوا إماماً ما لم يتقدم عقد على إمام من غيرهم، ويجب في هذه الحال أن تكون عقودهم مراعاة؛ فأهل بلد الإمام وغيرهم في ذلك سواء، وما يجب على غيرهم من أهل الحل والعقد يجب عليهم. وكذلك لا يلزم الناس المشاورة والتكاتب لأن رضى الكافة في صحة العقد غير لازم ولا معتبر، ولا يمنع من أن يكتب أهل مصر الإمام إذا مات إلى القريبين من أمصار أخرى منهم[4] ويتشاوروا معهم، ومع أهل كل ناحية لحصول الصلاح في المشاورة.

ويعتبر من يُبَلَّغ أنه أول من عُقِد له هو الإمام فتلزمه الإمامة ويلتزم الناس بطاعته، كما تلتزم بفسخ كل عقد جاء بعده. وفي حال المشاحة بين الناس والإمام والأئمة الآخرين: فإن من سبق العقد له هو الصواب، وهذه طاعة لله

---

(1) التمهيد طبعة القاهرة: 178.

(2) نفسه.

(3) مناقب الأئمة: 254.

(4) نفسه.

عز وجل. فمشاحة عثمان رضي الله عنه صواب في ترك التؤول والإخلاع. ومشاحة علي رضي الله عنه لأهل البصرة وصفين والنهروان صواب، من حيث كان أحق الناس بالإمامة وكان العقد قد سبق له[1]. ومن يشاح الإمام في هذه الحالة يعتبر عاصياً حرام فعله.

وكما لا تجوز المشاحة، كذلك لا تجوز القرعة؛ فالإمام يصير إماماً بعد عقد ينفرد به العاقد له دون غيره، ولا يعقده إلا على شروط أخرى. فقد يجوز أن يُقرع بين عبيد عُتِقَ واحد منهم بغير عينه لعلمنا بأن بين هؤلاء واحد هو حر بغير عينه؛ اما أن يصير الإمام إماماً بالقرعة فهذا غير وارد لعدم حصول التساوي والإشتراك. فالقرعة «لا تجوز بين عشرة عَقَدَ لهم عشرة أولياء على المرأة» إذ وجب فسخ عقودهم إذا وقعت في حال واحد؛ فكما حرم المشاركة في الزوجية كذلك لا يحل المشاركة في الإمامة. فهذا حرام في حكم الدين[2].

وإذا أقام أحد هؤلاء المعقود لهم حداً، ونفذ حكماً؛ يكون هذا الحد والحكم ماضياً فلا يجب نقضه، وإن شاع العقد بعد ذلك لواحد منهم هو الإمام دون سائرهم. فالذي فرّق من الزكاة والغنائم هو نافذ ماض. كما أن السارق التي قطعت يده نفذ الحكم بها فلا يمكن إعادتها. وهذا الإمام يعتبر أفضل من الإمام الغاصب الجائر، الذي يخرج على الأمة ويقوِّد أحكام الدين[3]. وليس يعني أن هؤلاء أصبحوا أئمة فهذا باطل في حكم الدين؛ إذ على أصحاب هذه العقود أن يدركوا بطلانها؛ فهم ليسوا بأئمة، ولا حلفاء طالما هناك اختلاف عليهم، وطالما لم ينبس من أمرهم ما يبين شروط الإمامة.

وكذلك كل ما يفعله الإمام الفاسق الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في تنفيذ الأحكام على ما جاء في الكتاب وما وافق السنة النبوية، فإنه نافذ ماضٍ وان كان تارك لإقامة صلاة، أو محل للحرام. وقد روى عن

---

(1) مناقب الأئمة: 256.

(2) مناقب الأئمة: 257.

(3) مناقب الأئمة: 257.

النبي ﷺ «سيكون بعدي أمراء وأئمة لا يهتدون ولا يستنون بسنتي قلوبهم قلوب شياطين في ختمان إنس». قالوا: «أفلا ننابذهم» قال: «لا ما أقاموا فيكم صلاة». وفي رواية أخرى أنه قال: «لا إلا أن يكفروا براحاً». ثم ان النبي يوصي حذيفة: «أنفذ لهم حيث قادوك، وانسق حيث ساقوك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، ولا تنزع يداً من طاعة»[1]. إن في هذا الحديث ما يدل على أن فسق الإمام لا يخرجه عن أن يكون إماماً، كما لا يجوز أن يعقد لإمامين في وقت واحد وتتم البيعة لهما على حد سواء.

ب. **إمام تام البيعة**: إذ أن الإمام إذا تمت بيعته. ولزم الأمة الإنقياد له لا يلزم على سائر أهل دار الإسلام معرفته بعينه وإسمه. كما التزم العاقدون له وعرفوه بعينه واسمه فامتلكوا صفة العقد وأوجبوه. فالإمام يُعرف من الكافة والجملة دون الأعيان وإن جهله آخرون. «فإذا لم يُعرف في جملة ولا تفصيل لم يلزمنا المصير إلى أمره والرجوع إلى حكمه»[2] فلا يتمكن في هذه الحالة من إقامة الحدود واستخراج الحقوق. فيجب أن تتوفر الدواعي لتعرفه الناس كاليهود والنصارى، ومن ليس معنياً في الملة، ويتم ذلك عن طريق الخبر، ينشره من عقد له الإمامة.

وكذلك لا يلزم الأمة معرفة أعيان قضاته وأمرائه، وأصحاب حرمته وشرطه ولا أعيان العلماء إلا في حال لزم العامة الرجوع إليهم في فتواهم، وذلك عند حدوث ما يوجب الترافع اليه، والتقاضي إلى حكمه لفصل الخصومة فقد أوجب الباقلاني معرفة الإمام في هذه الحال ولو سمعاً. فإذا كانت «الإمامة أصل من أصول الدين، ومما يجب القطع به، وإبطال ضده وخلافه، وليس يمكن أن يكون الدليل على وجوبها إلا سمعياً، فالرجل إن مات وهو غير عارف بإمامه مات ميتة جاهلية»[3]. لذلك أوجب الباقلاني نصب الإمام سمعاً. ولم يوجبه عن طريق العقل؛ فقسمة الفيء والدفع في الحج والغزو، وإقامة الحد وغير ذلك ساقط عن وجوب التعلق بطريق العقل.

---

(1) مناقب الأئمة: 258.

(2) مناقب الأئمة: 247.

(3) مناقب الأئمة: 249.

فإذا ما نُصب الإمام للناس فهو يمنعهم من الفساد فيما بينهم فيتولى صلاح أمرهم وكيانهم لا أن يقهرهم لترك هذا الفساد. والله عزّ وجل لا يجب عليه الأفعال، كذلك لا يجب عليه نصرة الإمام والمؤمنين وإمدادهم، واختبار الكافرين والظالمين، فيمنعهم عن الظلم والكفر، ويكفهم عن انتهاك الحريم والتعدي فقد يحصل ذلك جميعه دون تدخل من الله تعالى[1] فيهم.

ج ـ **فسخ العقد**: وإذا تم العقد على الإمام فالأمة لا تملك فسخ هذا العقد من غير حَدَث موجب لخلعه. كما أن العاقد على وليته لا يستطيع فسخ عقد النكاح، وإن كان يملك عقده، وكذلك عاقد البيع على سلعته، وعاقد الصيام إلى مدة محدودة لا يملك حل شيء من ذلك[2].

وليس لأحد أن يعقد الإمامة لنفسه، وإن كان يستطيع عقدها لغيره، فلا يملك الإنسان العقد على وليته لنفسه، وإن كان يملك العقد لغيره، وكذلك بائع السلع وعاقد الصيام[3].

وإذا عقد جماعات من أهل الحل والعقد في بلدان متفرقة لعدة أئمة صالحين للإمامة يجب أن ينظر في أي هؤلاء سبق العقد له. وإذا وجدت العقود كلها في وقت واحد تبطل في هذه الحال جميعها، ثم يستأنف العقد لرجل قد يكون منهم، أو من غيرهم؛ فالمرأة تُسَلَّم للذي سبق العقد له، وإذا عُدمت البينة وتنازع الأزواج تبطل العقود بأسرها[4].

وإما في حال افتراق الأمة واختلاف مذاهبها وآرائها، وادعاء كل واحد منهم ولاية هذا الأمر دون غيره فهي فتنة، وفي حال انحاز أهل الحق إلى فئة، ونصبوا الحرب على الآخرين، وعقدوا لرجل منهم يكون هو الإمام دون غيره من أهل الضلال «فذلك حكم تغالب فرقة الأمة وقهرهم الفرقة الهادية ان اتفق ذلك»[5].

---

(1) مناقب الأئمة: 253.

(2) التمهيد طبعة القاهرة: 179.

(3) التمهيد طبعة القاهرة: 180.

(4) التمهيد طبعة القاهرة: 180.

(5) التمهيد طبعة القاهرة: 181.

4 ـ صفة الإمام الذي يلزم العقد له:

وللإمام صفات صالحة يجب أن يتحلى بها، وقد لا تلزمه جميعها، وان ألزمته معظمها، وإلا أوجبت الأمة التخلي عنه إلى غيره، خاصة إذا تملكته صفات تقعده أو عاهات دائمة تبعده عن شروط الإمامة.

أ ـ من صفات الإمام الصالحُ للعقد: أن يكون قرشياً من الصميم[1]، فالأمة لا تخلو ممن يصلح لشأن الإمامة من قريش «الأئمة من قريش»... «والناس تبع لقريش»[2] على حد قول الرسول، **فالله عزّ وجلّ لا يقطع نسلهم**، ولا يخلي أهل مصر منهم، ولا ممن يصلح لهذا الشأن بالصفة والإسم، فإن خلا وعدم في قريش من يصلح للقيام بأمر الأمة يجب «نصبة إمام من غيرهم لموضع العذر والضرورة إلى غيرهم كما يجب العدول عن أفاضل قريش إلى مفضولهم «لعذر يمنع من إمامته من خوف فتنة وعموم محنة وبلية»[3].

ب ـ أن يكون عالماً صالحاً ليكون قاضياً وبصيراً بأمور الحرب «وتدبير الجيوش والسرايا، وسد الثغور، وحماية البيضة، وحفظ الأمة والإنتقام من ظالمها والأخذ لمظلومها، وأن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة في إقامة الحدود. ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار»[4] فهو على صفات لا يمكن التفاضل فيها.

فالمسلمون متفقون على أن الامامة الكبرى هي أعظم الإمامة وان إمام الأمة الأعظم يجب أن يكون الأفضل، ما لم يكن هنالك عارض يمنعه[5] واجماع الأمة في الصدر الأول، وطلبهم الأفضل دليل على ذلك؛ اما وإن وُجد العارض: فإن العقد يجوز في ترك الفاضل للمفضول خوفاً من الفتنة والفساد.

5 ـ صفة الإمام الغير صالح للعقد:

إن جميع الصفات الموجبة التي ذكرناها تقابلها صفات سالبة توجب عدم صلاحية العقد للإمام الغير صالح؛ هذا إلى جانب كونه على صفات خلقية ودينية سيئة، وصفات جسدية مريضة.

---

(1) التمهيد طبعة القاهرة: 181.
(2) مناقب الأئمة: 281.
(3) مناقب الأئمة: 282.
(4) التمهيد طبعة القاهرة: 181.
(5) التمهيد طبعة القاهرة: 183.

أ ـ من الصفات السيئة التي توجب خلعَ الإمام: أن يكفر بعد أن آمن، وأن يترك إقامة الصلاة، وأن يفسق، ويظلم، ويغتصب الأموال، ويضرب الأبشار، ويتناول النفوس المحرمة: فيضيع الحقوق ويعطل الحدود[1].

ب ـ وتوجب خلع الإمام صفات جسدية مريضة تشكل له عيّ دائم: كالجنون المتطابق عليه، وذهاب تمييزه وعقله، وكذلك إذا صم، أو خرس، وكبر وهرم وعرض له ما يقطعه عَن النظر في مصالح الأمة، كذلك إذا حصل له الأسر[2] في يد العدو مدة يخاف المرء معها الضرر علىٰ الأمة. هذا في حال أول، أما في حال ثانٍ، فإن أهل الإمامة: «ينتظرون أبداً إلى أن يموت، ويقوم غيره فينتظر أيضاً أبداً إلى أن يظهر أمر الله عزّ وجلّ عندهم»[3].

6 ـ بين النبي والإمام:

وإذا كان يتوجب على الأمة اختيار إمام، فلا يتوجب عليها اختيار نبي. فالنبي مبعوث من الله تعالى إلىٰ عباده وهو يأتي بما لا نعلمه: يضع الشرائع والأحكام، ويحلل ويحرم، ويخبرنا عن وحي الله عزّ وجلّ له، فيظهر عليه من الأعلام الخارقة للعادة ما يدل بها على صدقه، وإنه نبي لا يكذب، وهو صادق في إدعاء الرسالة على الله[4].

غير أن الإمام يأتينا بما نعلمه، ونحيط به من الشرائع والأحكام التي قررها النبي ﷺ: فيحمي البيضة، ويقسم الفيء، ويجبي الخراج، ويفرق السهام، ويقيم الحد، وينتصف للمظلوم من الظالم على ما يقرره الشرع، والأمة من ورائه تنبهه، وتقومه، وتذكره. والإمام لا يحكم إلا بمحضر من العلماء وإن كان يرجع إلى رأيه ويثق بعلمه[5]. وهو إمام مفروضة طاعته من قضاته وأمرائه وأصحاب حرسه وسعاته والأئمة على الصلاة من قَبلِه «فإن جاروا كان ورائهم، وان غفلوا أيقظهم، فحاله من الأمة كحال

---

(1) التمهيد طبعة القاهرة: 183.
(2) مناقب الأئمة: 285.
(3) نفسه: 285.
(4) مناقب الأئمة: 261.
(5) مناقب الأئمة: 257.

القاضي والأمير والشاهد»[1].

ولا يجب على الإمام المعقود له أن يكون معصوماً عالماً بالغيب، وإلا يوجب بالتالي العصمة على أميره وواليه وقاضيه، وهذا ليس بالمستطاع منه؛ لأنه الوكيل والنائب للأمة. فإن نُصب فمن أجل إقامة الحدود والأحكام الشرعية التي شرعها الله وأتى بها رسوله ﷺ[2]. فالمعصوم لا يجوز عليه الخطأ وبالتالي لا يلزم من يوليه العقد «وكذلك لا يحتاج أميره وقاضيه وجابي خراجه وصَدَقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين»[3]. ويدعي الباقلاني أن ليس من بيّنة ظاهرة يعتمد عليها الإمام لاعتباره المدعي بالبيّنة لا يحتاج إلى نبي، وان الله تعالى يعلمنا اضطراراً في حال وجودها عنده أنه صادق لا يكذب، فإذا ما حصلت عند الإمام فيجب أن يشترك الناس في هذا الإلهام ضرورة، وخاصة أمراؤه وقضاته في الأقطار لقطع الخصومة بينهم. وهذا وجوب أنكرته الشيعة إذ ليس من المفروض اشتراك الناس بالبيّنة، بحيث أنه لا يمكن لها أن تظهر على الجميع، كما لا يمكن للخصومة أن تقف بين الجميع[4]. فالخطأ والزلل يجوز على الأمير والقاضي المتولي من قبل الإمام، وان اختارهم خيرة من ظاهر عدالتهم وحكمهم بالحق، وإلا لماذا التراسل استنكاراً على الخليفة بالأندلس وعسقلان واسنحاب وشاس وفرغانة والقيروان وغيرها.

فالله تعالى قد يبعث نبياً لا يحدث شريعة، ولا يزيد على من جاء قبله شيئاً، وربما يحض هذا النبي على شريعة من قبلِه، فهو مبعوث ومكلف منه تعالى يعلمنا كونه نبي صادق النبوة وهي ظاهرة من طاعته وفضيلته على الآخرين، فيبين علمه القاهر ومعجزه الظاهر. وقد لا يحتاج النبي إلى هذا المعجز ليخبر عن صدقه فمن قال فيه رسول الله ﷺ «إنه نبي مثلي يوصى اليه»[5] لا يحتاج إلى علم يدل على صدقه والمكلفون لا يحتاجون إلا إلى التوقيف عليه من الرسول، أو إلى وصول خبر عن طريق التواتر أو بواسطة دليل يقوم مقامه.

---

(1) مناقب الأئمة: 260.

(2) التمهيد: 184.

(3) نفسه.

(4) مناقب الأئمة: 265.

(5) مناقب الأئمة: 271.

فالنبي لا يصير نبياً باختيارنا له، كما هو حال الإمام، وهو نقي السريرة طاهر الباطن، ومن أهل الجنة وفاضل عند الله على سائر الرعية[1]. وأما الإمام إنما يصير بعقد يعقد له دون حاجة لمعرفة باطنه وظاهره. فيكون إماماً وان «كان ملحداً عند الله عزّ وجلّ، كما أن أميره وقاضيه المنفذين للأحكام يكونان حاكمين وإن كانا عند الله كافرين»[2].

ويجوز على الله تعالى أن يقول على لسان نبيه «أي رجل ترجع الأمة اليه في أمر الدين والأحكام الشرعية يعتبر إماماً، وهو ليس معصوماً وإنما هو كالأمير والقاضي فيما يحكم به ويتولاه، وان كان يده فوق أيديهما»[3] فالصحابة والأئمة الراشدين رضي الله عنهم مؤمنون: سريرتهم ظاهرة وقد تمت لهم الإمامة عن طريق الإختيار. وإن الأخبار التي نقلت لنا سواءً كانت أخبار آحاد أو أخبار تواتر أوجبت الفروض التي جازت علينا من جهة السمع لا العقل هذه الفروض كمعرفة الله وصفاته[4].

وكما علمنا بالضرورة أن رسول الله أتى بفرائض أوجبها على سائر الأئمة كالصلاة والحج والجهاد والزكاة، وإن ما ظهر على يده معجز من فعل الله عزّ وجل[5].

أما إذا كان الإمام في اعتقاد الشيعة معصوماً ومفارقاً للرعية فيما يجوز عليهم الجهل ولا يجوز عليه، ويؤخذ الدين عنه ويتعلم منه وهو المعروف بالإشارات، وهو المكلف الأصلح للدين والدنيا. فإن الإمام في نظر الباقلاني والأشاعرة ليس كذلك؛ فقد أوجب نصبة العالم دون العامي، واحتاط فيمن قل خطأوه وجهله عمن كثر خطأوه وجهله اتباعاً لأهل الإختيار الذين عقدوا الإمامة له دون غيره إذ من الواجب أن ينصبوا من كان عالماً، ويختاروا من كان قليل الخطأ على العامي الجاهل وهو كثير الخطأ بينهم. وهذا الإختيار في اعتقادهم حسن على النص. فإذا أراد الله عزّ وجلّ تنصيب العامي لجاز له ذلك، ولعلمنا أن نصبته مصلحة لنا[6].

---

(1) مناقب الأئمة: 271.
(2) مناقب الأئمة: 267.
(3) مناقب الأئمة: 275.
(4) مناقب الأئمة: 274.
(5) مناقب الأئمة: 274.
(6) مناقب الأئمة: 282.

II ـ ما يجب علمه أيضاً حول الإمامة:

لم يكتف الباقلاني الكلام في الإمامة في كتاب «مناقب الأئمة»[1] بل خاض الكلام فيها مختصراً في كتاب التمهيد ـ كما رأينا ـ وكذلك خاضه في كتاب ثالث بعنوان التبصرة[2] ورابع[3] وربما أكثر[4]. وغايته في ذلك كما يذكر هي إشباع القول في «هذه الأبواب»، توخياً منه للوصول إلى الصواب، وذلك «تبصرة للمسترشدين، وتبياناً للمتوسمين»[5] ففي اعتقاده أن المدرك إذا عرف الإمامة معرفة بصيرة يهتدي بها «إلى علم الصواب»[6] لذلك عرفها تحديداً بالقول: أن الإمامة «أصل من أصول الدين ومما يجب القطع به وإبطال ضده وخلافه»[7] والدليل على وجوب الإمامة عنده لا يكون إلا دليلاً سمعياً

---

(1) في «مناقب الأئمة». باب الكلام في الإمامة يجب علمه ـ وهو في أربعين صفحة تقريباً أو عشرين ورقة. عدا أن المجلد جميعه يدور حول الإمامة، ومناقبية الأئمة الأربعة وكلها رد على الشيعة التي تعتبر أن مناقبية الإمام علي أفضل من مناقب الأئمة الآخرين. وفي كتاب التمهيد ـ طبعة القاهرة 1947 ـ باب الكلام في الإمامة وهو يقع في خمس وسبعين صفحة من 162 ـ 239.

(2) وفي كتاب ثالث عرض باب الإمامة إشباعاً منه في الكلام في هذا الباب وتبسيطاً للبراهين، وهو أن فعل هذا فقد قصد الصواب لا الخطأ. وقد ذكر القاضي عياض في كتابه: ترتيب المدارك 4: 602، وابن كثير في كتابه البداية والنهاية 11: 350 كتاباً للباقلاني بعنوان التبصرة. وربما هذا العنوان هو عنوان الكتاب الذي ذكره الباقلاني في نهاية التمهيد «تبصرة للمسترشدين وبيان للمتوسمين». وكذلك في مكتبة الأزهر بالقاهرة قسم من كتاب ما زال مخطوطاً، ويتضمن أحد عشر جزءاً من تجزئة المؤلف، وهي تكملة لستة أجزاء أخرى فقدت؛ هذه الأجزاء الموجودة كما يعرفها الدكتور بدوي «تقتصر كلها على القول في النبوات» مذاهب الاسلاميين 1: 590. فإذا كان هم الباقلاني: الإمامة والنبوة والفرق بين الإمام والنبي. فإن عنوان هذان الكتابان هو عنوان لكتاب واحد.

(3) لم يصلنا هذا الكتاب، وقد أورد الباقلاني عنوانه في أكثر من مكان في كتاب «مناقب الأئمة» على هذا النحو كتاب الإكفار ورقة 82: 164، أو كتاب إكفار المتأولين ورقة 83: 166، وورد في كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض 4: 601 عنوان كتاب إكفار الكفار المتأولين وحكم الدار. وقد يكون العنوان في «المناقب» و«المدارك» عنواناً لكتاب واحد.

(4) ورد عنوان كتاب الأصول والأحكام في «المناقب» ورقة 84: 169 هذا العنوان ورد أيضاً في ترتيب المدارك على هذا النحو: كتاب الأحكام والعلل 4: 601. وورد في كتاب الشامل في أصول الدين للجويني: 478. وقد يكون العنوان واحداً لكتاب واحد.

(5) التمهيد 1947: 239.

(6) التمهيد 1957: 378.

(7) مناقب الأئمة: 252.

«فالرجل وان مات غير عارف بإمامه ولا طاعة في عنقه مات ميتة جاهلية»[1] وليس وحده الذي اعتبر هذا الإعتبار، فالإمامية وهي فرقة شيعية اعتبرت «هذا الأصل» من أصول الدين، مما دعاها إلى الافتراق عن سائر المسلمين فيه «وهو فرق جوهري أصلي وما عداه من الفروق: فرعية وعرضية»[2]. فإذا كان الكلام حول مسألة الإمامة هو من الحقائق الأولية التي عرفناها[3]، وقد نشأت عن ذلك أهم فرقتين في الإسلام: أهل السنة والشيعة، هذه الفرقة ظهرت أول ما ظهرت مع الذين اعتزلوا مع علي بن أبي طالب في منزل فاطمة[4]. وقد اعتبروا أن علياً رضي الله عنه هو الخليفة الأول بعد النبي ﷺ.

وإذا كان علي رضي الله عنه الإمام الذي تنازعته أهل السنة والشيعة[5] كما يبين الدكتور علي سامي النشار. وكما يبين الباقلاني نفسه فيقول: «إنا نترك الإطناب في ذكره وتعداده على التفضيل لإرتفاع المرء أو النزاع بيننا وبين الشيعة فيه[6]. فإن حقائق معروفة تناولتها الأخبار وردت إلينا تبين فضائل علي رضي الله عنه. ففي «المناقب» يذكر الباقلاني: «انه عليه السلام أسلم بدعوة النبي وان إسلامه وقع منه وهو غير بالغ... أسلم وهو ابن أقل من سبع سنين»[7].

وقد وردت به أحاديث كثيرة منها حديث الغدير[8] هذا الحديث الأهم الذي تعتبره الشيعة سنداً لها في أحقيته في خلافة المسلمين بعد الرسول ﷺ كما أورد الباقلاني أحاديث أخرى في مناقب الأئمة الثلاثة الآخرين رضي الله عنهم جميعاً، وكان في رده على الشيعة يحاول أن يتناول هذا الباب ـ باب الإمامة ـ ليفضي إليه الأجوبة التي اعتبرها حججاً مقنعة تنهي الخلاف بين الأمة، وتعيدها كما يرى هو الأشعري تحت لواء أهل السنة والجماعة.

---

(1) نفسه: 252.

(2) أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء: 65.

(3) الكلام لجولدزيهر في صفحة 222 من الترجمة الإنكليزية الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري آدم ميتز 1: 242.

(4) مسائل الإمامة لعبد الله ابن محمد الناشئ: 9.

(5) نشأة الفكر الفلسفي علي سامي النشار: 27.

(6) المناقب: 331.

(7) المناقب: 338.

(8) نشأة الفكر الفلسفي: 28.

ففي الجزء الثاني من كتاب «مناقب الأئمة» كلام يفتح الباب من جديد في وجوب طاعة الإمام المعقود له ويخص بالذكر الإمام علي رضي الله عنه، إذ له النصيب الأكبر في الكلام في هذا الكتاب، فأعطى فيه المزيد، وشرح واستزاد حتى أوفى.

III ـ محتوى الكتاب:

إن الكلام المتدارك في المجلد الثاني من كتاب «مناقب الأئمة» منذ أن خط الباقلاني السطر الأول إلى نهاية السطر الأخير في وجوب تثبيت الإمام المعقود له ووجوب فرض طاعته بالإختيار لا بالنص كما تدعي الشيعة. مبيناً بالأخبار الواردة الصحيحة والمنقولة بالآحاد أو بالتواتر فضائل الإمام، وخصاله المختلفة، وتفضيل الفاضل على المفضول معدداً مناقب الإمام علي رضي الله عنه، ومقارنتها بمناقب الأئمة والملائكة من حيث المكانة والرتبة، واختلافهم من حيث إدعاء الرسالة واختصاص الأنبياء بالمعجز دون غيرهم. ولما كان النبي مميزاً عن غيره ومميزاً عن الإمام والملائكة، فإنه لا يورث وارث «فدك وسهم خيبر» لم يكن ليورث إلى ولد النبي ﷺ وأزواجه وأعمامه. ثم اتقاء للفتنة وحقناً للدماء ذكر الإمام الحسن رضي الله عنه في تخليه إلى معاوية في خطبة مشهورة وذلك صلاحاً للأمة وحفاظاً منه على البقية الباقية. كذلك ذكر إدعاء الشيعة ودعوتها للإمام علي رضي الله عنه. وقد كتب الباقلاني في عمدة الأبواب، وذكر الإمام القائم المنتظر ووعد تَبْسيط وشرح هذا الكلام في كتاب لتقصي وفهم ما فيه بقولٍ بليغ مقنع.

1 ـ حرب الإمام علي رضي الله عنه ودفاعه عن الدين

أ ـ في قصة طلحة والزبير وعائشة وحربهم مع الإمام المعقود له:

ولما كانت الأمة مجمعة على إبطال جواز وجود إمامين في وقت واحد، فالعقد يكون على وجه صحيح يبطل ما وقع بعده أو معه: سواءَ كان لعامي ليس من أهل العلم، أو من قوم ليسوا من أهل الحل والعقد. والإمام لا يلتفت إلى ما وضعوا، ولا بد أن يكون دليل الله عزّ وجلّ منصوباً ظاهراً على ما هو عليه، ومستوجباً عند تنازعهم فيه[1]. فعقده صحيح لا محالة، وإن لم

(1) المناقب ورقة: 70.

يحضره أربعة، فإنه يتم بالواحد والإثنين ولا أكثر من ذلك، بدلالة قولهم في الإتفاق. فإذا حصلت مبادرة من الإمام فإنها تقع عن اجتهاد وتحصيل. بحيث يمكن أن يكون اجتهاده خطأً، أو أن يكون صواباً، فالنبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وان حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» فلم يؤثم أحدهما[1].

وعلي رضي الله عنه كان موافقاً لما يفرضه الكتاب والسنة الجامعة غير المفرقة[2]؛ وبيعته كانت بيعة صحيحة وثابتة، وطاعته كانت واجبة ومفروضة، فهو إمام هدى، لم يعصِ الله حين دخل في البيعة وهو إمام عدل، طاهر السريرة نقي رضي «والحق معه دائر حيث دار». وأما حربه للقوم فليس بفسق ولا فجور.

فإذا كان السؤال فيه، والخلاف عليه قائماً فلأنه هو الذي جعل المشورة فيهم فاستفتحوه بالخلاف عليه وعارضوه، وافترقوا بين ظاعن ومقيم وهو يترقب الفتنة القريبة منهم لإلزامهم له في دم عثمان، وان كان يمكنه أن يقيم الدليل على بطلان ما قضى عليه به؛ لأن الحجة على ذلك موجودة تلزمهم الحكم بالدخول في طاعته. وقد حاول أن يقيم الحق في أهل الجناية المختلطين بجنده عندما كان الإرتكاس، فخاف أن تتفرق الكلمة وتنخلع الطاعةُ له، وتستبدُ الإمارة بسفك الدم الحرام، فأخر إقامة الحد إلى أن تهدأ الفتنة، ويصير الظلم منكراً. وكان رضي الله عنه يعرف هذا وغيره، ويعلم ضعف بصيرة الجند، وظعنهم على عثمان ويعرف قلة نشاطهم لإقامة الحد على القتلة وكثرة جدلهم ونزاعهم[3].

وإذا كان سعد وهو من جلة أهل العلم وأفاضل السابقين، قَعَدَ عما خاض فيه غيره من بقية الصحابة، فهو لأنه أشدهم وجلاً وخوفاً من الفتنة؛ وكان تفضيله القعود فيها لروايته عن النبي ﷺ حديثاً في أن «قتال المسلم كفر وسبابه فسوق» وان «من حمل علينا السلاح فليس منا»[4] وقعوده عن الفتنة كان خيراً له لأن «القاعد فيها خير من القائم»[5]. وتركه مطالبة الإمام لهم بالحمل

---

(1) المناقب: 68.

(2) المناقب: 186.

(3) المناقب: 151.

(4) المناقب: 75.

(5) المناقب: 65.

على الدخول في البيعة مهادنة وموادعة.

وإذا كان طلحة والزبير وعائشة قاتلوا علياً في وقعة الجمل، فلا يعني أن أفعالهم تؤدي إلى الفسق والفساد. وإنما حصل القتال وباب الاجتهاد فيه مفتوح بحيث لا يأثم المخطئ فيه[1] فإن أحداً من الفريقين لم يكن على خطأ يوجب الذم والتأثيم لقوله تعالى ﴿**وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث إذ تفشت فيه غنم القوم**﴾[2] فمن اعتقد أن علياً أو طلحة والزبير وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين فساق أو أحد منهم فاسق أو عاص لله عزّ وجلّ فقد اعتقد الخطأ[3]. فهم مؤمنون غير كفار وليسوا من أهل الفتنة وان وقعت. لأنهم اعتقدوا أن تلك ثائرة أثارها من يطلب دماءهم[4].

وكذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فهو مؤمن غير كافر: «أقام الدليل على اثبات التوحيد والنبوة، وان المجتهد في مخالفتهما كافر مبطل»[5] فوجب أن يكون ما شجر بينه وبين طلحة والزبير من مسائل الإجتهاد، والرأي الذي يقول: «إن كل مجتهد فيه مصيب أو مخطئ والحق فيه فهو رأي غير موزور». وهؤلاء فيهم أهل بيعة الرضوان، وأهل بدر والله عزّ وجلّ يقول: ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين أن يبايعونك تحت الشجرة**﴾[6] والنبي ﷺ يقول: «عشرة من قريش في الجنة».ويَعُدُّ طلحة والزبير وسعداً. أما علي رضي الله عنه فقد بشر قاتل الزبير بالنار «ليدخل قاتل الزبير النار»[7]. وحين أتى أحدهم بالكلام على عائشة وتناولها لسانه بالأذى قام علي رضي الله عنه وقال: «ويحك مهلاً فقد عوتب فيها من هو خير منا ومنكم رسول الله ﷺ»[8].

إنه من التعصب والجهل: الإقدام على إكفار عثمان أو علي أو طلحة أو الزبير أو عائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وان أفعالهم تحتمل غير الفسق. فالباقلاني بذهابه في حرب علي وطلحة وعائشة، يحمل القول على أنه من باب المجتهد؛ والمخطئ فيه غير مأثوم ومن الأولى في بيانه: اتباع

---

(1) المناقب: 91.
(2) سورة الأنبياء: 78/ 68.
(3) المناقب: 70.
(4) المناقب: 66.
(5) المناقب: 71.
(6) سورة الفتح: 18.
(7) المناقب: 72.
(8) المناقب: 73.

الفريقين والوصول إلى منزلتهم، والشهادة بعدالتهم والتزام الموالاة لهم، فهم من أصحاب رسول الله ﷺ؛ إذ يجب السكت والإمساك عما شجر بينهم، ويجب إظهار الشهادة للبدرين بالرضى عنهم، وكذلك الحض على نشر محاسنهم[1] فمن شهد له النبي بالجنة لا يمكن أن يكون من أهل فتنة[2] وقوله فيهم «أصحابي كالنجوم لن تصلوا. . . ما تمسكتم بهم، وبأيهم أخذتم اهتديتم»[3].

ب ـ في قصة معاوية وقتال الإمام علي رضي الله عنه:

أما أصحاب الفتنة الذين يعتبرهم الباقلاني في إثم وضلال، فهم الذين خرجوا عن طاعة الإمام، وحملوا السلاح ولم يتوبوا بل قاتلوا وخادعوا وحالفوا وألبوا الناس وأثاروا الفتنة، فمعاوية لم يخلع نفسه حين طلب منه الإمام ذلك، ولم يستجب اليه، بل استعد للحرب واستقل بنفسه في الشام إلى أن كانت وقعة صفين. مما يدعوا إلى القول أن: النزول على الحكم بالباطل فسوق وحرام في الدين، ومن ينزل كمن فعل حراماً باطلاً، فمعاذ الله أن يكون علياً رضي الله عنه فعل غير رجاء استصلاحهم، وجمع ذات بينهم. فأهل الملة وان عصوا لا تبلغ معاصيهم بهم إلى الكفر، وإن كانت فساداً في الأرض «كالسرقة والزنى» ورسول الله ﷺ، أقام الحدود على أهل الجرائم من الزناة والسراق، ومع ذلك لا يحرم توريث أهلهم منهم، ولا حرم الصلاة عليهم، ورغم معصيتهم لم يزل إيمانهم، ولا انفصمت عصمتهم من الكفر[4]. لذلك كان قتال طلحة والزبير وعائشة واقعاً على وجوه من التأويل يسوغ مثلها في الدين، ويزيل الإثم عن المتأول.

وكذلك كان قتال معاوية أيضاً يسوغ التأويل، وإن كان مأثوماً. فإذا كان عمرو بن الحمق أجاب علياً: «ليس على عرض من الدنيا ولا تأسية ولا التماساً لسلطان ليرفع به ذكره»؛ ولكن لخصال خمس عددها: «إنك إبن عم الرسول ﷺ، وزوج سيدة نساء المسلمين، وأول المؤمنين بالله ورسوله، وأبو الذرية التي بقيت فينا من رسول الله ﷺ، وأعظم رجل وأجل منهما: من

---

(1) المناقب: 91.
(2) المناقب: 84.
(3) المناقب: 89.
(4) المناقب: 196.

المهاجرين والأنصار في الإسلام»[1]. فإن معاوية كان يدعي قرابته لعثمان. وكان أولياء دم هذا لحقوا به وهو أمير ناحية وصاحب جند ورايات من قبل عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان يقول: «وليأتي أحد الحقوق ورد الأمر إلا أسلمه إلى إمام قد رضي به أكفاؤه وأمثاله، فاخلع نفسي من العمل إذا خلعني»[2] إذ ان الألسن أطلقت بعد وقعة الجمل، باعتراف علي رضي الله عنه في أن عثمان قتل مظلوماً؛ مما جعل معاوية يطلب الخلافة، ويدفع علياً عنها. ويوافق عمر بن العاص على التوصل لها مع علمه «بفضل علي رضي الله عنه، وانه أحق له بها مع وجوده».

ولم يقصر علي في الحرب على ردها شورى أو بقتل قتلة عثمان[3] وقد سار إلى صفين باغياً الصلح واجتماع الكلمة والدعوة إلى الإجتماع دون الفرقة، والدخول في الطاعة دون المعصية، كما تقدم إلى أصحابه لترك التسرع إلى القتال والتمهل والأخذ بأمره[4]. غير أن معاوية أبدى صفحته، فالتفحت الحرب، مما دفع علياً رضي الله عنه وعسكره أجمع، فأطبقوا في تلك الأيام على المواجهة، وإسقاط المطالبة بالقصاص[5]، لأن حال معاوية في المطالبة بدم عثمان، هو كحال طلحة والزبير وعائشة، وله التأويل في ذلك. فإنه بايع علياً على أن يقتل قتلة عثمان، ثم تنكر لبيعته[6]. وعلي رضي الله عنه يعتبر ترك معاوية على الشام حرام؛ فقد التمس معاوية ولايته عليها منه ولم يجبه، ولو أجابه وفعل لصار فعله سنة، ولاقتدى الأئمة بعده بها، وبطل بهذا الفعل نظام الإسلام. وأزال عنده تمكين من الأحكام.

فإذا كان معاوية رفض التسليم، ورفض الإطاعة فلا يعني أنه مجاب، ومتولٍ من قبل الإمام[7]، وحرب الإمام العادل ليس بكفر ولا ردة، وان كان عصياناً حراماً، فقول علي رضي الله عنه «والله ما قاتلنا أهل الشام على ما زعم هؤلاء الضلال من التكفير والفراق في الدين، وإنهم لإخواننا في الدين بغوا علينا، وإنا كرهنا منهم الفرقة وآثرنا ردهم إلى الجماعة»[8]. وقد أصر على

---

(1) المناقب: 173.
(2) المناقب: 74.
(3) المناقب: 75.
(4) المناقب: 113.
(5) المناقب: 97.
(6) المناقب: 175.
(7) المناقب: 185.
(8) المناقب: 116.

المواجهة، كما أصر عسكره على إسقاط المطالبة بالقصاص من قاتلي عثمان تطبيقاً للحدود المقامة للردع كي لا يورط بعضهم بعضاً في الفتنة، فيدعون إلى البغي والفرقة[1]. وعلي رضي الله عنه لم يستحل يوماً قتل عثمان ولا خلعه لقوله: «ثم مات ولا عهد له عند أحد من الناس»، فالمنخلع ليس له عهد ولا اعتبار لأي عهد أو أحد قد يكون المعتبر للأئمة الموجودين[2]! وكان عَقْد عبد الرحمن صحيحاً، وتفويضه حق، وإن مات ولا عهد له عند أحد. فيلعن علي قتلته «اللهم إلعن قتلة عثمان في البر والبحر» ويقول فيه «من خير ما هم فيه فذاك ما ظنوه».

وقد اعتمد علي رضي الله عنه القياس في أصول الدين وفروعه بدلالة توليته لأبي بكر رضي الله عنه «قد رضينا في الدين بأمر رضيه رسول الله ﷺ لا يدحض تولينا أبا بكر». وبدلالة رده التحكيم في الإمامة إلى التحكيم بين المرأة وزوجها، وقوله لهم يقول الله عزّ وجل: ﴿**وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا إصلاحاً يوفق بينهما**﴾[3]. وقد كان التحكيم من أصوب الأمور، وأفضلها وأدلها على فضل فاعله، لظنه بالتحكيم صلاح الأمة فجعل للحكمين الحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وأخذ عليهما عهداً وميثاقاً وليس في السنة ولا في كتاب الله ما يوجب خلع علي وتوليته معاوية[4].

ج ـ في صحة التحكيم:

1 ـ وصحة التحكيم هو في إجماع الأمة واطباقها على ما فرضه الإمام، فقد كان لاستصلاح هذه الأمة، وفعله كان ليجمع شملها، ويَلُمَ شعثها، وينفي الهرج والتنازع بينها، فيعود بإلفتها، واجتماع قلوبها؛ فلا يعصي الله بذلك، ولا يخرج عن حكم الشرع فيه. ففي قياس واضح جلي يُبنى على كون معاوية وأهل الشام التمسوا التحكيم والنظر في الكتاب[5]، وكذلك أصحاب علي رضي الله عنه مثل الأشعث بن قيس، وأماثل أهل

---

(1) المناقب: 190.

(2) المناقب: 194.

(3) سورة النساء: 35.

(4) المناقب: 182.

(5) المناقب: 197.

العراق، وقولهم: «أجب والا لم يرم يماني معك بسهم أبداً، وإلا حلّ لهم منا ما حل لنا منهم». فلو ترك ملاطفة أهل الشام في الكلام، وغلظ القولَ لهم دون استعطاف أو تليين لكان مأثوماً.

2 ـ وكذلك لو راح يلتمس مخاطبة أهل الشام، وأهل العراق، وأهل دار الحرب، ويُسيِّر رسولاً بينهم لكان حصل الهرج والفساد. وكذلك لو سألوه مهلة يوم أو أكثر لينظروا في أمورهم بمراجعة الحق الذي يقضي اليه النظر، لانقلب عسكره عليه وعاندوه، وصاروا له حزباً مخالفاً، وبالتالي فارقوا طاعته وفتكوا به[1]. لأن النزول على الحكم بالباطل فسوق وحرام في الدين. ومعاذ الله أن يكون أبو موسى خلع علياً رضي الله عنه؛ لأن خلعه كان له بشرط خلع معاوية، فلما نكث عمرو وحقر الضمان، كذبه أبو موسى، وأبى أن يخلع علياً ورَدَّ الأمر كما كان أولاً[2].

د ـ الكلام في الخوارج وأهل النهروان:

لم يرضَ الإمام علي رضي الله عنه بما وصلوا اليه في التحكيم، لأنه كان بعد ذلك يحكم ويصلي، وينفذ الأحكام والعقود، ويقاتل أسلاف أهل النهروان، ولا يألوا جهداً في ردهم إلى الحق والإنتقام منهم[3]. فهو ان فعل التحكيم رجاءَ منه لاستصلاحهم[4] وكان قصده الإصلاح واجتماع الكلمة وإزالة الفتنة. فأهل النهروان والخوارج الذين خرجوا عن طاعته بعد بيعتهم له، كانوا يعتقدون بأنه عصى الله حين رضي بالتحكيم. وأن طَالِبَ التحكيم يبغي إبطال حكم الله عزّ وجل في صحة البيعة. والإمام ـ في نظرهم ـ مختلع لما خلعوه وهو إمام هدى، ولما حكم في دين الله فاسقاً؛ فهذه علامات تدل على ظلمة القوم وتحويرهم، ومروقهم عن الدين ومفارقتهم له[5] وبعدهم عنه.

فإن كان علي أراد الهداية لهم، وهم الذين أظهروا الشهادتين وصلوا إلى القبلة، واجتهدوا في العبادة، وكانوا من الصحابة وهو من أفضلهم صحبة

---

(1) المناقب: 198.
(2) المناقب: 105.
(3) المناقب: 107.
(4) المناقب: 104.
(5) المناقب: 237.

لرسول الله ﷺ قبل خروجهم، وكان لهم رأي أصيل، ومعرفة دالة، وتحصيل بائن. فإذا بهم يصيرون أهل ضلالة وشبهة مثل: حرقوص بن زهير وابنُ أمين ـ فيكفرون الإمام، ويتبرؤن منه، ويعترضونه بالسيف، وقد أباحوا دمه، واعترضوا دار الإسلام بالقوة وسبوا ذراري نصاره وسبوا غيرهم من المسلمين، واغتنموا أموالهم. وحَرَّموا مناكحتهم وأكْلِ ذبائحهم، كما حرموا الصلاة على ميتهم: فإن هؤلاء ضلال كفار فجار[1] مما دعا علياً رضي الله عنه أن يحاربهم على تأويلهم هذا. ويقاتلهم لتنفيذ أحكام الدين برأي صائب غير متقلب. وقد قال فيه رسول الله ﷺ «يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله» فكان تشبيه من رسول الله ﷺ لعلي بين قتال الأول على التنزيل وقتال الثاني على التأويل والقتال في كلا الحالين صواب وحق وان تشبه الواحد بالآخر[2].

فمن كانت هذه صفاتهم واعتقادهم في علي رضي الله عنه وهو الإمام: يجب البراءة منهم، ولعنهم، واعتراض دورهم بالسيف إلى أن ينزعوا من أذهانهم هذه الإعتقادات، ويتوبوا إلى الله، ويرجعوا عن استحلال ما استحلوا من أمير المؤمنين، ومن سائر المسلمين حتى يعودوا إلى الدين، وينزعوا إلى الحق، ويتركوا الباطل[3]. وقد دعاهم إلى التوحيد، وإن اعتقدوا في فسق عمرو بن العاص؛ فإنه لا يعتقد ذلك، ولم ينكر التحكيم حين أجازه[4] فرجع من وجوه الخوارج إلى الحق وإلى قوله رضي الله عنه: الأشعث بن قيس، وكان آمراً في العراق، ووشيك بن ربعي، وعبيد الله بن الكوا، فتركوا الخوارج ونقموا عليهم.

وكان ان كتب خوارج البصرة إلى خوارج الكوفة: «إنكم كفرتم بعد إيمانكم» فاتخذوا بعد أن تحادروا من كل جانب: النهروان معسكراً، وبعد أن أجمعوا على إكفار الأمة، وكل من خاض في تلك الدماء. فدعاهم علي رضي الله عنه وطلبهم فلم يستجيبوا[5] فحاربهم وانتصر عليهم ولم يُجب سبي ذراريهم وكذلك القاتلين عمداً منهم على سبيل القصاص وهو لم يسب ذراري رويشد بن الحرث، ولم يغتنم أموالهم لتنصرهم بعد خلعه وبراءتهم منه[6].

---

(1) المناقب: 112.
(2) المناقب: 230.
(3) المناقب: 229.
(4) المناقب: 133.
(5) المناقب: 133.
(6) المناقب: 227.

فللامام المهادنة، وترك الجهاد إذا رأى ذلك صلاحاً للأمة؛ وقد قال رسول الله ﷺ «أن حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة، لا يجاوز على جريحهم أو يرفق ولا يتبع موليهم، ولا يغتنم أموالهم»[1]. وقد قام الدليل على أن أهل البغي مع تأويلهم الخطأ أو بغيهم فهم: مؤمنون غير كافرين. وأما الحكم بخلع الإمام ليس حكماً صحيحاً، وهو باطل لثبوت إمامته وصحتها، بعد ثبوت العلم بصحة القياس في الأحكام. فالعقل إذا ثبت القول فيه فإنه لا يحرم التحكيم في أمر الإمام، وإذا ظن بالتحكيم صلاحاً للأمة[2].

هـ ـ الدليل على إثبات إمامة علي رضي الله عنه:

وقد قام الدليل على إثبات إمامة علي رضي الله عنه: بإظهار تعظيم كافة الصحابة له وإطباقهم على أن له علماً وفضلاً فأبو بكر يشاركه في يوم الحج الأكبر قبل حجة الوداع بسنة. وهو الذي كان يحمل من طرف النبي ﷺ أربعين آية منهاة[3] وكان عمر لا ينفك يقول: «لولا علي لهلك عمر». وكذلك عثمان رضي الله عنهم جميعاً استعان به يوم الحصار وكان علي يحاول درء القوم عنه فيرسل الحسن والحسين اليه. وحين أصبح إماماً أثبت على أنه صاحب مقدرة وكفاءة وانه جدير بتولي الإمامة بعد مقتل عثمان وتحمل مشقات الحرب وويلاتها إكراماً منه لحفظ الدين وصوناً للإسلام، فهو الإمام المستحق لكمال فضله. واجتماع خلاله. وقد كان مفروض على الأمة تثبيت إمامته كما السابقين الأولين، فخلعُه ليس بواجب عليهم ولا مفروض، وهو الذي كثر بلاؤه وعظم غناؤه في الإسلام وهو الذي تحمل على الفراش ما تحمل من مآسي قريش وان كان لقرابته وكونه زوجاً لفاطمة وأباً للحسن والحسين رضي الله عنهم جميعاً فضل أيضاً[4]. فإنه أقام: يحدث ويفتي ويسأل ثلاثين سنة ويحكم في مدة خمس سنين وهو من كثيري الرواية ومن حفاظ القرآن وأول من تقدم بجمعه[5]، وهو الشجاع الساكن الجأش القوي في نفسه وان كان لقتاله فضل كبير وثواب عظيم[6]. وهو من أعلم من بقي وأفضلهم وأولاهم بأمر الإمامة وقيادة الأمة. وقد كان عقده من العقود الصحيحة ومن أثبتها لأنه

---

(1) و (2) المناقب: 206.

(3) المناقب: 367.

(4) المناقب: 454.

(5) المناقب: 366.

(6) المناقب: 342.

كان أفضل من بقي، وكان أفضل العاقدين، الذين يملكون صفة عقد الإمامة في الفضل والسابقة، مما يوجب ويؤكد تمام بيعته، وصحة إمامته للأمة.

2 ـ الكلام في تفضيل الفاضل: والله عز وجل هو الأفضل.

أ ـ الفاضل أفضل من غيره لاتفاق الأمة على وجوب الحكم لمن ظهر منه الإيمان بأنه مؤمن، ولمن ظهر منه الصلاح بأنه صالح برٌّ تقي. وإن أفعاله إذا كثرت وتكررت منه حكم له بأنه أبر وأتقى، وأصلح، فمن قل ذلك منه مع العلم بأن قولنا فيه تقي صالح لا يعني أنه غير فاضل[1]. وليس بواجب على الله سبحانه ثواب العامل على شيء من أعماله ولا يجب عليه فعل شيء يوجب صحة ما ذهب اليه الباقلاني، من جواز تعريف الله عزّ وجلّ لنا فضل الفاضل. ولا يوجب أيضاً عليه سبحانه العوض والثواب، كما لم يجب عليه تحسس اللذات مخصوص والأفعال مخصوص[2]، ولا ان يعرفنا إيمان المؤمن، وكفر الكافر، وفسق الفاسق، وإن كان المؤمن يستحق على إيمانه ثواباً جزيلاً، ويستحق علينا بإيمانه في حكم الدين تعظيماً ومدحاً وإجلالاً، وكذلك حال الفاضل بأن يكون فاضلاً.

وقد عرفنا فضل الأنبياء على غيرهم بفضل الفاضل منهم على غيره، وفضل الملائكة عليه، أو فضلهم على الملائكة[3] وأعلمنا فضل الصحابة على سائر من بعدهم، وفضل الفاضل منهم على غيره، والإجماع على أنه لا خالق الا الله. الفاضل على كل شيء. وإنه لا يكون مثله في الفضل ولا يكون مثل خلقه، ويجب تخطئة من قال أنه لا يعلم بالأشياء ولا يقدر عليها، فهو يعلم بكل الأشياء ويقدر على كل شيء. وإن النبي ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته، وان كلامه جل ذكره لا يقدر الخلق على مثله، فضلاً عن القدرة على ما هو أفصح، وأبرع، وعلى أنه لا يجوز الكذب عليه وانه فيما لم يزل ذو أسماء حسنى وصفات عليا. وانه لا يجوز أن تكون البعرة والجعلان ودود العذرة خير من إيمان جبريل ومحمد ﷺ، ومن سائر من أطيع الله به في التوحيد فيما دونه[4].

---

(1) المناقب: 515.

(2) المناقب: 519.

(3) المناقب: 520.

(4) المناقب: 525.

وكذلك لا يجوز أن نجعل من يتحمل الإمامة، ويقوم بأمر الأمة، ويكثر من الفتوح، ويستولي على الأمصار، ويقمع أهل دور الكفر ويذب عن دماء المسلمين مما يجب علينا أن نقطع بفضل صاحب هذه الأعمال على من لم يكن منه مثل ذلك[1] وما قاله حماد: «إن الأمة أجمعت بعد موت النبي ﷺ على أن فيها فاضل لا محالة، واختلفوا لما مات أبو بكر رضي الله عنه: هل فيها فاضل أم لا، فعلمت أن الفاضل هو الذي أجمعوا عند وجوده، على أن في الأمة فاضلاً، واختلفوا عند وفاته: أهو فيهم أم لا»[2].

إنّا لا نعلم تفضيل السلف على من يأتي بعدهم، إلا إذا وردنا لفظ يوجب هذا التفضيل أو خبر يحج مثله، وقد تكون هذه العلامات متعذرة أو مفقودة فجَواب النبي ﷺ حين سئل «أوَ لسنا من إخوانك يا رسول الله» قال: «لا أنتم أصحابي. وإخواني الذين يؤمنون بي ولم يروني»[3]، فجواب رسول الله ﷺ على أن الأصحاب غير الإخوان. أما في تفضيل الخَلَف ومن يأتي بعدهم فإن أفعالهم هي التي تدل على فضلهم في حكم الظاهر وقد تكون بالمشقة الحاصلة أو بعددها الكثير.

ب ـ **الأئمة الأربعة في التفضيل**: والأمة لا تنكر أن تكون أفعال الأئمة الأربعة متقاربة عند الصحابة ولذلك لم يجمعوا على تفضيل واحد منهم[4] هذا أقرب إلى الصواب وأقدر على الإحتجاج «لأنهم يزعمون أن القطع على الفضل، وعلى أن الفاضل أفضل من غيره، لا يجوز أن يوصل اليه إلا من جهة الخبر لا من طريق ظاهر الأعمال»[5] فإذا أجمعت الأمة بايمان الرجل، فإنه مؤمن وإيمانه صواب. وكذلك إن أجمعت أن الرجل أفضل الأمة عند الله وانه مستحق للإمامة عنده، فيكون بهذا الإجماع مستحق[6]. فإن كان زيد فاضلاً في الظاهر دون الباطن، وان كان لا يفضل غيره في ظاهره، وذلك لفعله المتقرب لله عزّ وجلّ. فقد وقع الفعل منه وحصل ويدل على ذلك اتفاق الأمة بأنه قام بهذا الفعل، وقدم فيه الخير والبر للأمة وإذا كثرت هذه الأفعال،

---

(1) المناقب: 454.
(2) المناقب: 471.
(3) المناقب: 491.
(4) المناقب: 528.
(5) المناقب: 514.
(6) المناقب: 531.

وتكررت منه تكون بحكم الأمة أبر، وأتقى، وأصلح ممن قل ذلك منه[1].

وقد يجوز أن يكون هنا علة عند بعضهم أو سائرهم تمنع من إقامة الفاضل عندهم، ولو أمكن مثل هذا، لأمكن آخر أن يقول: إن أفضل الأمة في ذلك الوقت أبو عبيدة، فلا سبب يمنع من إقامة الفاضل ولا حال ظاهر، وان ظاهر أمرهم التمكن والإطلاق[2] إذ ليس في الأمة من يفاضل بين خباب وزيد وأبي بكر، كما انه لا يفاضل بين أبي بكر وأبي موسى وأبي هريرة وأبي سعيد، فهذا معروف ظاهر في أن الأمة تفضل أبا بكر. وكذلك لم يكن من يفاضل بين علي وعمار وعمرو بن العاص، فإن هذين الأخيرين ليس لهما دخل في الفضل مع علي، كما لا دخل لأولئك مع أبي بكر[3].

فلولا الآثار لا يصح لنا أن نعلم من هو الأفضل ولا نستطيع أن نتطرق في هذا الموضوع، فالأمة لا تختلف في معرفة: أن السبق إلى الإسلام أعظم الفضائل، وأشرفها منزلة، وإنها ذات مودة[4]. وان الجهاد بالنفس، والإحاطة بعلم ما يحتاج اليه من الشريعة والزهد في الدنيا والشجاعة. هي أسباب توجب أيضاً في تفضيل بعضهم على بعض.

فإذا كنا نعلم أن النبوة في أعلى منزلة، وان أمر الله هو الأفضل ولا يمكن أن تكون منزلة الإمامة فوق منزلة النبوة، وليس القول بأن الملائكة تهبط بالوحي على الإمام، الذي يعلم الغيب ويستطيع نسخ الشرائع والأحكام؛ فقول رسول الله «يؤمكم أفضلكم» دليل على أن التفاضل واجب بين الأئمة[5]. وقد كان الأئمة الأربعة أفضل ممن كان من الصحابة، وذلك في سبقهم إلى الإسلام وجهادهم وإيمانهم وبذلهم وعطائهم.

وإذا اختلف الناس في أول المؤمنين إسلاماً: أهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه أم على ما تدعيه سائر الشيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6] فإن الإيمان الواقع يوجب تفاضل الناس في الإسلام فالمؤمن يفارق الجاه والمال والوطن، والأصحاب، وهي أفعال تشق على النفس فعلها، إلا من آمن،

---

(1) المناقب: 515.
(2) المناقب: 320.
(3) المناقب: 326.
(4) المناقب: 326.
(5) المناقب: 327.
(6) المناقب: 326.

فيستَسْهل الصعب، ويقوم بفعله. وأبو بكر رضي الله عنه كان ذا جاه عريض في قريش ومال كثير، وطاعة في المعظمين للعلماء بالسيرة؛ فمحل أبي بكر عند رسول الله ﷺ محل تعظيم ظاهر لا يُخفى موضعه على أحد لقوله له حين جاء بوالده مكفوفاً ليُسْلم «هلا تركت الشيخ في رحله حتى آتيه»[1]. أما علي رضي الله عنه فقد أسلم وهو غير بالغ، وقبل أوان التكليف، فعرف حياة رسول الله ﷺ في النبوة: في أيام الهجرة وقبلها. إذ لا فرق بين قوله: أول من صلى، وبين قوله أول من أسلم أو آمن، فحنكته وتجربته وانقياده على البصيرة يوقع به إلى التفضيل. وقد كان مقاتلاً للأكفار ومقارعاً للأقران؛ وتقدم في كشف الكذب عن النبي ﷺ في مواقف كثيرة، ومشاهد معروفة ومواقع معلومة: كبدر والعقبة والحديبة وأحد وحنين[2].

كذلك كان جهاد عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان من تقدم هجرتهما وكثرة برهما وتحملهما أمر الإمامة وذبُّهما عن الدين وقمع الكافرين والدفاع عن المسلمين؛ كما كان لإفتتاح البلاد، وتمصير الأمصار وابعاد أهل الكفر واخراسهم في وقت انتشار الإسلام وانتصاره[3]. عظيم الأثر بحيث يجعلهما في منزلة التفاضل كغيرهما من التفضيل: أبي بكر وعلي رضي الله عنهم جميعاً.

ج ـ **فضل الأنبياء على الملائكة**: من جهة العقل لا سبيل لنا في رأي الباقلاني إلى تفضيل كل من الأنبياء على الملائكة أو الملائكة على الأنبياء[4] فإذا كان الأنبياء مطيعين لله عزّ وجلّ فإن الملائكة كذلك مديمي الطاعة بتحمل العبادة، وترك الزنا والتقتير في عبادة الله عزّ وجلّ لقوله: ﴿**يسبحون الليل والنهار لا يفترون**﴾ وقال ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يأمرون**﴾[5]. غير أنا نستدل على فضل الأنبياء على الملائكة بتكلفهم نقل العبادة، فالتكليف والتحمل والصبر لهو أشد على النفس وأشقى. فمنع النبي لنفسه من فعل ما تمثل اليه طباعه من الأكل والشرب والجماع، وإشقاء النفس. وغير ذلك مما جناه على الشهوة به، لهو فعل فاضل، يرفعه إلى مستوى أفضل من الملائكة[6].

---

(1) المناقب: 330.
(2) المناقب: 339.
(3) المناقب: 454.
(4) المناقب: 538.
(5) سورة التحريم: 6.
(6) المناقب: 538.

والله سبحانه أمر الملائكة أن تسجد لآدم وقت نفخ فيه الروح، ومع تقدم طاعتها وجعل منها رسلاً، وسفراء بينه وبينهم، وجعلها خدماً للأنبياء، ووكلها بحفظهم والذب عنهم. وجملة القول أن الملائكة من كتبة الأعمال، حفظة الأنفس. وخدمتهم لبني آدم إنما هي عبادة لله عزّ وجلّ فقط دون غيره[1]. ومن خبر ما استند اليه في تفضيل الأنبياء على الملائكة قوله عزّ وجلّ **﴿ما منعك أن تسجد لِمَا خلقت بيدي﴾**[2]. فأخرج آدم مخرج المدح، وعظمه على ابليس، وفضله عليه. وعلى جميع من لم يخلقه بيده فالله عزّ وجلّ. لم يماس من خلقه الا أربع منها: آدم وألواح موسى، وشجرة طوبى، وجنة عدن، فهي أفضل من الملائكة لهذا السبب[3].

والله سبحانه جعل الملائكة تسجد لآدم وجعلها تعظمه، وذلك لفضله عليها ولكونه أعلم منها بأسماء الأشياء، وان الله عزّ وجلّ قال لآدم، وعلّمه بعد قولهم القول: **﴿سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا﴾** وقوله: **﴿يا آدم أنبئهم بأسمائهم﴾**[4] ولا يعني هذا ذكرنا أن ينتفي فضل الملائكة على الأنبياء وعلى آدم فإن آدم أعلم من الملائكة ببعض الأمور كما أن الملائكة أعلم بأمور أخرى فابليس قد علم أنهما ـ آدم وحواء ـ كانا يؤثران أن يكونا ملكين يسبحان الليل والنهار. وأن ينتفي عنهما شهوة الأكل والجماع فلذلك أطمعهما فيما فعلا من الأكل من تلك الشجرة. وبهذا نعود إلى ما بدأنا به وهو أن أمر التفضيل يعود إلى الفعل الظاهر والباطن ولكل من الملائكة والأنبياء فضل.

3 ـ الكلام في إرث النبي ﷺ:

أ ـ في معنى الصدقة: لما قبض رسول الله ﷺ، وصار الأمر بعده إلى الإمام أبي بكر رضي الله عنه، أرسلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تسأله ميراثها عن رسول الله ﷺ فيما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: «إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما نأكل آل محمد من هذا المال» وآني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ولا من حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ وقال: «ولأعملن فيها بما

---

(1) المناقب: 539.

(2) سورة ص: 75.

(3) المناقب: 540.

(4) سورة البقرة: 32 و33، المناقب: 551.

عمل رسول الله ﷺ». فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها شيئاً[1].

وخجته في ذلك أن مال النبي صدقة مردودة في بيت مال المسلمين ومصروفة فيما يراه الإمام وما ينوب المسلمين من سائر المصالح؛ ومثل هذا إنما ينظر فيه إلى الأمة. وقد وصاهم النبي بالإمامة والطاعة وبيان حكمه في الصدقات فهي موقوفة على رأي الإمام في المصالح[2]. وكان على أبي بكر رضي الله عنه أن يجيب حين تسلم الإمامة «انا ولي رسول الله ﷺ أعمل فيها بما كان يعمل» وحين سئل في خبر آخر في الصدقات تابع قوله: «ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه»[3].

والصدقة هي الرخصة بناءً على تسمية الرسول ﷺ وإذا كانت الصدقة غير معروفة من مال الفيء تسمى هبة من الله سبحانه. وكذلك الصدقة التي قطع بها نبي هي هبة من الواهب وهي بمعنى الهدية والهبة. والهدية ليست محرمة عليهم، ولا على أزواجه ﷺ، فيكون تسمية ما تركه من مال الفيء صدقة على معنى انه هدية من الله عزّ وجل للمسلمين ورخصته لهم في أخذه، وان يجهزوا أنفسهم في الحرب التي بها صار المال فيئاً أو غنيمة، وسمى الرسول الرخصة: صدقة أيضاً[4]. فالنبي أعطى بني عبد المطلب بالنصرة لا بالقرابة، لأنه لو أعطاهم بالقرابة لأعطى بني عبد شمس وبني نوفل لاستوائهم في القرابة[5].

ب ـ **الدليل على أن «النبي لا يورث»** لا يكون إلا سمعياً لأنه لا يجوز للنبي أن يجعل مال بيته وسهمه مما أفاء الله عليه ميراثاً لولده وأزواجه وأعمامه الا من حيث السمع دون العقل لأن العقل يحكم بحكم الله تعالى فالولد يرث أباه لقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[6] وقوله: ﴿**وورث سليمان داود**﴾[7] وليس بمنكر مخالفة الله عزّ وجل لأنبيائه في وجوب توريث بعضهم بعضاً. مما يجوز أن يحرم التوريث. ويأمر برده في بيت مال المسلمين[8].

---

(1) المناقب: 560.
(2) المناقب: 614.
(3) المناقب: 604.
(4) المناقب: 608.
(5) المناقب: 610.
(6) سورة النساء: 11 3.
(7) سورة النمل: 16.
(8) المناقب: 613.

وقد خص الله النبي بسماحة الخلق وخفض جناح الزلفة والرحمة، والزهد في الدنيا ما يجمع قلوب المؤمنين عليه، فقال تعالى: ﴿**ما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين**﴾[1]. والدليل السمعي هذا غير الدليل العقلي، لأن العقل لا يخرج انتفاع أقارب الميت الذي هو النبي ﷺ؛ وتحريم انتفاع أقاربه مما كان في يده يحتاج أيضاً إلى سمع، لأن أقارب الميت، وغير أقاربه في حكم العقل واحد في انتفاع الكل، بما كان في يده غير محظور ولا حرام[2].

ويثبت الدليل السمعي هذا بخبر الواحد، إذا لم يكن في معارضته عموم والدليل إنما قام على العمل باللفظ العام، إذا لم يكن في معارضته خبر بطريق يوجب العمل[3]. فالخبر متى طابقه العمل قطع بكونه من الدين ومن جملة ما يجب الإعتداد به والتحريم لمخالفيه؛ فالنبي خطب الناس في بعض مغازيه، وهذا مشهور عنه وقد ورد فيه الخبر بأخذه وَبْرَةً من بعيره ثم قوله «ما لي مما أفاء الله عليكم مثل هذه الا الخمس، والخمس مردود فيكم». فإن الخمس مردود فيهم، ولو كان بعدد شجر تهامة نعماً فإنه لا يملك منه وزن وبرة[4].

مما يدل على أن الأنبياء يورثون العلم والنبوة والكتاب دون المال؛ والأمة تقول: «العلماء ورثة الأنبياء». والنبي ﷺ كان يجب أن يورث ما ملكه الله إياه بهدية أو إرث من أقاربه وغير ذلك من وجوه التمليك للأموال. وإذا كان ذلك كذلك وكانت فَدَك، وما حصل بتصرف منه من سهم خيبر وغير ذلك من هذه الأراضي والأموال ليست بملك له عندنا على وجه تبديل. إنما جعل الله تعالى له التصرف في خمس الغنيمة أو خمس خمسها على قول بعض الفقهاء بعد قسمة أربعة أخماسها على القائمين المجاهدين مدة أيام حياته[5] ويأخذ منه بقدر الكفاية، ويرد باقيه في مصالح المسلمين.

على أن الذي التزم به الباقلاني هو رأي مالك بن أنس وأهل المدينة وهو أن كل ما صار اليه شيء من أرض العنوة والفيء باقطاع الإمام له أو بإذنه

---

(1) سورة يس: 69.

(2) المناقب: 556.

(3) المناقب: 556.

(4) المناقب: 562.

(5) المناقب: 585.

في الانتفاع، فإنه لا يملكه، ولا يجب أن يملكه أقاربه وخاصته: فان فَعَلَه فهذا لا يعتبر للتقية، ونُصَّاره كانوا من أصحاب أبي بكر وعمر، وكانوا موالين لهم؛ فالحجة باطلة بأن التقية كانت تمنعه، وظاهر فعله ينبأ خلاف ذلك.

فإذا اعتبرنا أفعاله حصلت للتقية، فإنها تكون كادعائهم في ترك المطالبة بالإمامة لأجل التقية. وهذا باطل لا يمكن أن يحدث، وكلامهم أماني كلها وأحلام غير محدثة[1]. وقد حلف للشراة بالله عزّ وجلّ، إنه لا عهد عنده من رسول الله ﷺ في الإمامة، وانه لو كان لجاهد عليه ولو بيده. وحين سُئل: «أبعهد من الله ورسوله تقاتل» أجاب: «والله ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً إلا شيئاً عهده إلى الناس»[2]. وفي رواية أخرى يقول: «والله ما عندي كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله عزّ وجلّ، وهذه الصحيفة» «أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة» وروى آخرون أن في الصحيفة «العقل». والمعنى في ذلك أن العهد لم يكن من رسول الله إلا كما كان لغيره.

ومن الشيعة من قال؛ انه بعد الهجرة كان نص من رسول الله ﷺ على الإمام علي رضي الله عنه، وقالوا: انه عالم بالغيب معصوم لنفسه لا يجوز عليه الخطأ والسهو، وان روح القدس حل فيه. وهو عند بعضهم لا يموت، وانه في السحاب، يُوحى اليه، وانه «دحا أرضها ورفع سماها وأهلك عاداً وثموداً»[3] فهذا قول لا ينطبق على الدين في رأي الباقلاني وينسلخ منه ويخالف سبيله، وهو قول رام أصحابه صعباً ممتنعاً. أما قوله: «بين كتفي علماً جماً... لا أحد له حمله» دليل على أنه علم عظيم يحمله هو وحده، ولا يعني انه من علم الغيب، وان الأئمة لم يكن عندهم ذلك العلم. ولا يدل على أنه ليس عند غيره من أهل عصره، وممن مضى قبله، وانه لا يحصل لمن يأتي بعده. غير أن الشيعة تدعي أن هذا العلم لا يكون إلا عند الحسن والحسين وسلمان وعمار وغيرهم من الأبواب؛ وان هذا العلم هو اليوم عند القائم المنتظر فيحتمل أن يكون أراد بقوله: «لا أحد له حمله» في هذا الوقت لذهاب أكثر الفضلاء، وانقراضهم، وقلة الحاملين للعلم فيمن بقي.

---

(1) المناقب: 625.

(2) المناقب: 644.

(3) المناقب: 647.

على أن الباقلاني تكلم في الإمامة وعمدة الأبواب في كتاب كلاماً واضحاً يبين ويبسط رأيه في هذا الموضوع الذي يعتبره مبعد عن الدين وعن شريعة المسلمين، كما وعد بمزيد من القول في هذا المجال، وهدفه في ذلك جمع الأمة، ولم شعثها تحت لواء الدين الواحد والفرقة الواحدة لتكون: الفرقة الناجية كما أراد لها النبي محمد ﷺ.

جـ - وإذا كانت شيعة علي رضي الله عنه دعت إلى نفسه: فلا ينكر الباقلاني أن تكون الشيعة في وقته ذاك تروي أخباراً كثيرة عن علي وفاطمة رضي الله عنهما، والشيعة لا تزال تنكر على أبي بكر وعمر ظلم فاطمة، وتكره الإعتراض عليها. وتروي في علي: انه دعا إلى نفسه، وان الرسول نصّ عليه دون غيره، وقد خطب خطبته المعروفة عندهم بالسقسقية، والسلسلية، وفيها تصريح بالنص عليه لأنه أحق بهذا الأمر دون غيره. فلو كان كذلك لوجب أن تتوفر الدواعي على نقل الخبر. وإظهاره لتغلب إذاعته ويشيع ويتوسع فلا يكتم ويخفى حتى يظن أنه قيل وانتشر[1].

وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم أسرع إلى إنكار المنكر، والأمر بالمعروف، والشهادة بالنص فيما لو نص النبي ﷺ بميراثه وماله من إرث. ولو كان الأمر كما تدعيه الشيعة لكانت أحق بهذا القول وأولى به؛ غير أنه لم يحفظ على أحد من الصحابة: ان وُبخ وقُرِّع وخوطب سواءً كان أبو بكر أو عمر أو عثمان بمثل ما فعل الحسن في خطابه لمعاوية أو ان أحداً قال لهم «إتقوا الله في أنفسكم وردوا الأمر إلى نصابه، والإرث إلى مستحقه، واذكروا نصْ النبي ﷺ على النحل والإمامة»[2].

وقد قويت نفس الحسن على مجابهة معاوية، وكذلك بعض شيعته فجاهره ووبخه، وأظهر ذمّه، فلو كان علي رضي الله عنه على مثل هذا الحال مع الصحابة، لكان على ذلك أقدر ويستطيع أن يجاهر ويوبخ ويذم، ويبسط يده، وخوفه من أبي بكر وعمر وعثمان أقل. فلم يذكرهم بنص رسول الله ﷺ في إمامته، ولا ذكّر أبا بكر بظلم فاطمة ولا خوّفه من تغييره كتاب ربه عزّ

---

(1) المناقب: 578.   (2) المناقب: 579.

وجلّ، وأحكام نبيّه وهو القائل فيه «لن تموت حتى تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين». فعلي لا يقتصر على السكوت، ولا ينفر عن الصحابة ولا يبين أمر الأئمة الثلاثة المتولين قبله إلا يعظم شأنهم، ويفاضلهم على غيرهم، ويلعن الطاعن عليهم، والذي يسعى بمكروه اليهم[1]. ثم يقُرّ أحكامهم. ويمضي قضاياهم في أيام ولايته، وفي محاربته واحتجاجه على مخالفيه؛ وقد نابذ أهل البصرة، وصفين والنهروان ثم لا يَرضى حتى يحكم مصحف عثمان على نفسه، ويأمر بالرجوع إلى القرآن[2].

فإن كان أصحاب المقالة بالنص عليه يعتقدون هذا الأمر فيه؛ فهو من العجز والضعف أن يقال هذا القول، فيترك كشف الحق، ويحتاط لبقاء نفسه حفاظاً على مهجته، وصوناً لها على أمر ربه: وهو الذي حارب ولم يسكت، وقاتل ولم يَخْشَ، فلا يمكن تشبيه الأشياء بشبه أوليائها. والله رفع قدره وأعلى منزلته عما يصفوه به وصنفوه إليه من هذه الأمور الموبقة للدين، والتي تدل على عجزه وتقصيره وأما قولهم بالتقية فهو كلام فاسد[3]، فمن نصب الحرب، وأضرم نارها وأقامها سجالاً بينه وبين مخالفيه، ولم يرد ماءً هي حرام عليه ولا وَضَع يده على نَحل أو إرث؛ وقد انبسطت حين نفذ أمره وحكم، وهو غير متهم بظلم ولا اعتداء، ولا عدوان على أحد كي لا تُقسَّم هذه الأراضي بين أهل الفيء والعنوة كما تنقسم الغنيمة. وعلى أن الغنيمة أيضاً لا يملكها أهلها إلا بعطية الإمام وقسمته؛ فاما الأرض ومال الفيء فإنهم إنما يملكون الإنتفاع بها وبريعها، ثم يرجّع على من بعدهم من المسلمين أبداً إلى يوم القيامة؛ كأموال الوقف المؤبد لا يملك رقبته وان ملك الإنتفاع به على حسب ما أطلقه الإمام لهم[4].

ومما يدل على أن المروي عن أبي بكر في فَدَك مما يجري مجرى أخبار الآحاد التي تشتهر وتتوفر الدواعي على إنكارها ومعارضتها؛ لأن الخوض في فَدَك قد كان تردد، وتكرر في زمن خليفة بعد خليفة. فإذا ظهر ذلك، ولم يقل

---

(1) المناقب: 642.
(2) المناقب: 643.
(3) المناقب: 643.
(4) المناقب: 600.

قائل منهم: «هذا خلاف ما علمناه من دين النبي ﷺ: لأنه قد كان علمُنا» «انه لا يورث».

وعلي رضي الله عنه كان عاملاً على بعضها ـ فَدَك ـ في زمن النبي ثم في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. مما يثبت بعض ما قاله ـ الباقلاني ـ في وجوب قطعه على صحة الخبر، فالأمة في اعتقاده لا تقر باطلاً ولا تجمع على ضلال، وإلا لم يجز لعلي ترك ذلك في عصره، وقد بسط يده وسيفه، وأنكر ما دون هذا إنكاراً خرج إلى ما قبل مخالفته ومشاقته[1].

ويعلل الباقلاني أيضاً على صحة الخبر وثبوته في إضراب العباس، وسائر أزواج النبي ﷺ عن المطالبة بشيء مما ترك رسول الله ﷺ، مع كونهم ورثة له، لو كان ممن يورث؛ فلولا أنهم علموا صدق الخبر وسمعوا من رسول الله ما سمعه أبو بكر لكانوا طالبوا كما طالبت فاطمة رضي الله عنها. وإذا كان العباس طالب معها وان صحت الرواية فيه فإنه قد رجع عن ذلك، وشهد عند عمر رضي الله عنهما أنه يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَّث ما تركنا صدقة» ويمكن أن يكونا ـ فاطمة والعباس ـ رضي الله عنهما سمعا ذلك ونسياه فلما ذكُرا ذَكرَا، أو يمكن أن يكونا لم يسمعا الحَديث[2].

وينفي الباقلاني شنيع ما ذكرَ من ألفاظ فاطمة رضي الله عنها، كما ينفي خطبة لها أكثرت فيها الطلابة من أبي بكر واذكار المسلمين استحقاقها ميراث أبيها، وغصب أبي بكر لها، وبكاؤها الرسول عليه السلام ورثاؤها له. فقد يتهم كثير ممن روى هذه الأخبار بأنها ملفقة منظمة من بعضهم «هذه قد لا نجهلها وأنا وفلان نظمناها» فمثل هذه الأخبار يعتبرها أخبار آحاد ضعيفة لا يضطر إلى العلم بصدق ناقلها؛ ويعتبر أن الأمة لا تقر باطلاً وتجمع على ضلال. فلو كان رسول الله ﷺ أراد توريث فاطمة رضي الله عنها فَدَك وغيرها ولو كان فرض أمر التوريث على الأمة، لما جاز إجماع هذه الأمة على مخالفة النبي ﷺ فقوله: «أمتي لا تجتمع على خطأ»[3]، دليل على أن الأمة رضيت بحكم أبي بكر وشهدت له بصحة روايته، فلا يمكن أن يكون ظلم ابنة الرسول

---

(1) المناقب: 577.

(2) المناقب: 575.

(3) المناقب: 578.

وعمه وأزواجه، ولا يمكن أن ينقض حكمه ويشهد أبو بكر شهادة كذب عليه لأنه بذلك لا يكون من دين المسلمين في شيء[1].

(1) المناقب: 577.

[الباب الأول]

[باب الكلام في حرب الإمام علي رضي الله عنه]

[والقول في قصة طلحة والزبير[1]]

[فصل]

1 ـ [2 أ] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي وسلم تسليما.

وكذلك كان في قصة[2] طلحة(*) والزبير(*) وأهل البصرة، الذين ليسوا من أهل الفتنة، لأنهم اعتقدوا أنّ تلك ثائرة أثارها[3] من يطلبُ دماءَهم، أو يحمل[4] علياً(*) على قتلهم، أو غير ذلك، ومثل هذا يسوِّغ التأويل. واعتقدَ علي رضوان الله عليه، أنَّ مطالبته بدمائهم إنْ مسَّهم[5]، أو تعجيل النكال لهم والإعتراض عليه فيما يراه بغيٌ ممن رأى ذلك. والمجتهدون في أمثال هذا من الأحكام مصيبون. كما أن المرأةَ والزوج في الطلب والهرب الذي وصفناه عند حصول ما يختلفان فيه من القول المحرم: مصيبون، وكذلك القاعدُ عنهما، إذا لم يقوَ في نفسه أنَّ القتالَ في أحدهما أولى من الكفِّ، وخُيِّل إليه ترك القتال هو الصواب، لِما عَظَّم الله عزّ وجلّ من حرْمَةِ النفس. وما روي من ذكر رسول الله ﷺ في الفتنة، وقوله: «تكون فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائِم». وقوله: «من حَمَلَ علينا السلاحَ فليس مِنَّا». وتَركُ مطالبةِ الإمام لهم بالحَمل على الدخولِ في البيعةِ وغير ذلك من الأسباب مصيبٌ في القعود الذي عنده

---

(1) هذا العنوان هو زيادة على النص وكل عنوان بين مزدوجين هو مضاف إلى الأصل كما أن كل فصل يرد بين مزدوجين هو مضاف أيضاً.

(2) ق: غير واضحة لوجود لطخة.

(3) ق: غير واضحة أيضاً.

(4) ق: لحمل.

(5) ق: ان يمسهم.

أولى من الحرب. وكيف يمكن تفسيقُ القاعد عن الحرب على سبيل التأويل، وفيهم جلّةٌ من أهل العلم وأفاضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. ولو لم يكنْ فيهم إلاّ سعد(*) وحده، لكان في قعودِهِ متعلَّقاً مع فضلٍ وارتفاعِ التهمةِ عنه. ولقد أغلظ لرسل علي لمّا أتوا[1] يدعونه إلى بيعته فقال لهم فيما قال: «ثَكَلَتْنِي أُمّي لقد كنتُ مع النبيّ ﷺ سادسُ ستَّةٍ. . . ـ ورُوي سَابعُ سبْعَةٍ ـ وما لنا طعامٌ إلاّ دردرة الشآم[2]، فلم أُفقه بعد حتّى جاءتني[3] أعرابُ أوَس(*) تُعلّمني دينَ الله عزّ وجلّ»! فانصرفوا عنه. وفي روايةٍ أُخرى أنه قال: سابع سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا طعامٌ إلاّ ورق الجَبَلَة[4] حتّى إذا أخذناه ليُصنع كما يُصنع الشاي[5] ما يخالطه شيء ـ ثم أصبحتْ بنو أسد تعزُّ دوني على الإسلام، فقد خبْتُ إذن وضَلَّ سعي». وفي رواية أخرى «عَمَلِي».

[فصل]

2 ـ وقد رُوِيَ أنّ سعداً رضي الله عنه قال هذا الكلام ونحوه لمّا شكاه أهلُ الكوفة إلى عمر(*) رضي الله عنه أيام ولاّه عليها أميراً. فقال لهم: ما الذي أنكرتم من أمره؟ قالوا: إنه لا يُحْسِنُ يُصلّي بنا! فقال سعد: «والله ما صَلَّيْتُ بهم إلا صَلاة[6] رسول الله ﷺ». وقال مِثْلَ الكلام الذي قاله: اذعاه عليّ رضي الله عنه، فقالَ له عمر رضي الله عنه [2 ب] «كذلك[7] الظنُّ بك أبا اسحاق[8] لقد صَدَقْتَ وصَدَقُوا». وهذا كلامٌ شديدٌ لا يقوم عليه إلاّ ذو فَضْل في الدينِ والرَأي والسابقة والجهاد؛ لأنه غاية الاستقلال للدعاةِ، ولعلهم تحملوا إلَيه كلاماً لم يكن من رسالة علي رضي الله عنه على طريق التشكيك[9] والتأويل فَلَقُوا منه ما لم يُحبُّوا، وعَرفوا منه صدْق ما أتاهم[10] لأنهم على كل حال ليس ممن يُعَلِّمُ سعداً رضي الله عنه الدين، مع نباهة قَدْرِه، وجَلالَةِ مَوْضِعِه من السَابِقَةِ والهِجْرَةِ والخَصَائِلِ الشَريفة.

---

(1) ق: أتو دون ألف.

(2) ق: دوه رت.

(3) ق: حانسي سيتكرر استبدال الحرف المهموز بياء.

ـ 2 ـ

(4) ق: الحمله وهي الجَبَلَة والجِبْلة؛ صلابة الأرض.

(5) الساي.

(6) ق: صلوة.

(7) كلمة مضافة في الهامش.

(8) ق: اسحق.

(9) الكاف شبه مشطوبة.

(10) ق: ابهم سيتكرر كتب الكلمة دون نقط وأحياناً فيها أخطاء املائية.

[فصل]

3 ـ وقد روينا من قبل عن عليّ رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ جمع أباه وأمه لأحد قط إلاّ لسعد يوم أُحُد، فإنه كان يقول له: إرْمِ فِداكَ أبي وأمي» وهذه أيضاً منزلةٌ من رسول الله ﷺ عظيمة، ومحلٌ شامِخٌ مَنيف. ويقال: ـ إنَّ[1] ـ سعداً أوَّلُ من أراقَ دَماً في الإسلام، فإنه كان قد ضَرَبَ بمكة قبل الهجرةِ والمسلمون إذ ذاك مُسْتَضَامُون[2] ـ رأسَ عظيم من عظماءِ قريش أبو الحي جميل[3] ـ فأراق دمه، وكان أول من أراق دماً عَلى سبيل الجهاد، وهذه أيضاً رُتْبَةٌ شريفةٌ. وكان أيضاً ممن ثَبَتَ مع النبيّ ﷺ يوم أُحُد، وأبلى في القتال وإن لم يَنْوِ الصبر إلى أن انكشفَتْ، وقد قارب بصبره حالة العناء فقعود مثله محمولٌ على الاجتهاد وتَرْك العناء، فكيف إذا أنضاف اليه زيد بن ثابت[*]، ومحمد بن مسلمة[*] وعبد الله بن عمر[*]، وأُسامة بن زيد[*]، والنُعمان بن بشير[*]، وسلامة بن وقش[*]، وأبو هُريرة[*]، وأبو مسعود البدوي[*]، وجرير بن عبد الله البجلي[*]. وانضاف إلى ذلك، هرب مَنْ هَرَبَ من عُمّال علي وأمراء نواحيه إلى معاوية وادّعاؤهم التوبة والإستنصار ومنْ لا يَحصيه كِثرة من عِلْية الصحابة: المهاجرين والأنصار.

[فصل]

4 ـ وأصحاب الآثارِ يقولون: إن الفتنةَ وقعتْ وأصحابُ رسول الله ﷺ زُهاء عشرة آلاف ما خفَّ منهم تمام عشرين رجلاً في الفريقين؛ ولعلهم يريدون من الأماثِل والأفاضِل المذكورين؛ وان لم يكن الصحابةُ إذ ذاك عشرين ألفاً فقد كانوا أكثر من عشرة آلاف[4] فالأوْلى بهؤلاء أن يكونوا مجتهدين[5] في ترْك الحرب، وقد كشفنا صوابَ القول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب

ـ 3 ـ

(1) من الأفضل كتابة كلمة «ان» بدل كلمة «أعني» التي سوف تتكرر في النص.

(2) ق: مسصامون.

(3) ق: ىلحى حمىل ليس مستغرباً ان يضيف الناسخ كلمة «أبو» إلى كلمة أخرى «الحى» اختصاراً وهو المرّاكشي الأصل كما يشير هو في الورقة 235 ـ وسيكرر هذا النحو من الكتابة في الأنساب تبعاً للفظ الكلمة بلغته العامية.

ـ 4 ـ

(4) ق: ألف.

(5) ق: مجهدين.

[3 أ] في غيره... [1] مجتهد في هذا[2]... الكتاب بما يُغْني الناظر فيه ولو لم يقل بأنَّ كلَّ مجتهدٍ منهم[3] مصيب، وجعلنا الحق في قول بعضهم، لم يجب تأثيم المُخْطِئ منهم، وفضلنا عليّ رضوان الله عليه أوْلى بأن يكون مصيباً، لأنّه إمامُ عذلٍ وهُدىً، والإثمُ عن طلحة والزبير موضوع.

[فصل]

5 ـ كذلك القول في سائر مسائل الاجتهادِ، فلذلك قال الله: ﴿وداودَ وسليمانَ إذ يحكمانِ في الحَرْثِ إذ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ﴾[4] الآية، فلم يُخطِّئ واحدٌ منهما تخطئةً توجبُ ذمّاً وتأثيماً، وان كان تَأويل ذلك عندنا انه أنْزَلَ الْحكم بقوله، ومَنَعَ من الاجتهاد فيها بعد النَّص؛ وقد كان أبَاحَهُ قبل ذلك. وقد روى أبو قيس مولى عمرو بن عمرو بن العاصِ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجتَهَدَ فَأصَابَ فله أجران وإن حكم فاجتَهَدَ فأخطأ فله أجْرٌ»[5]. فلم يُؤثـم أحدهما وان كان معنى هذا على قولنا أنه إذا اجْتَهَدَ فأصابَ النص وحكم به فله أجران، وان أخطَأ فحكم بعد الإبلاء والإجتهاد فله أجر اجتهاده؛ ولا وزر عليه، لأنه قد أبيح[6] الحكم، ولأجله قال عمر رضي الله عنه: «كدنا نقضي فيه برأينا، ولولا هذا لقضينا فيه برأينا». غير أن ذلك لو صح لما[7] أَلْحَقَ بالمخطئ في الأحكام: وزراً وتأثيماً. فليس يجب متى وجب كون الحق في واحدٍ من اختلافهم البراءة[8] من المخطئ منهم، وتضليله لأنَّ فاعل ذلك مُخالِفٌ لسَلَف الأمّة وخلفها من حيث يعلم ضرورةً أنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفت في مقاسمة الجد، وتعديل الفرائض؛ وقول المرء لزوجته: أنتِ حرام، وبَيْع أُمّ الولد، ولم يخرجوا بذلك إلى التأثيم والتضليل، بل تولّى[9] بعضُهم بعضاً. وكان الوالي منهم لا يُنكر على خليفَتِه الحُكم بغير

---

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) خرم: سقطت كلمتان.

(3) الميم والنون مشطوبة.

ـ 5 ـ

(4) سورة الأنبياء: 78.

(5) حديث نبوي.

(6) بين الألف والحاء الباء والياء شبه مشطوبة.

(7) ق: لما وجدت شدة على الميم وهي غير لازمة.

(8) البراه.

(9) ق: تولا.

قوله، ولا يعترض على المفتي بغير رأيه، بل يُبيحُ الدم والمال والفرج على قولٍ مُحْتَمَلٍ في مسائل الخلاف. وقد علمنا إقرارَ جميعهم لهذه المذاهب والرضى[1] بكونها قولاً يحكم به ويُسْتَفْتى[2] عليه من غير اعتراض ولا إنكار؛ وقد أوضحنا ان الاختلاف فيما شَجَرَ بينهم من الدماء والقِتال من هذا القبيل، فبان أيضاً بذلك ما قلناه.

[فصل]

6 ـ وليس هذا التأويلُ من اختلافهم، لو ادعى كلُّ واحد منهم أنه إمام الأمة، والمستوجبُ للطاعةِ والشريعةِ[3]؛ لأنَّ الدليلَ القاطعَ قد قام على استحالةِ ثبوت إمامين للأمة في وقت واحد مع الشريعة، ووجوب التحريم [3 ب] وتغليظ الصحابة فيه، وأمرُ النبي ﷺ فيضر. . . .[4] فيه الثاني منهما، وغير ذلك مما ذكرنا في هذا الباب في صدر الكتاب؛ فإذا اختلفا فقال كل واحد منهما: أنا الإمام، فإنَّ الإمام عند الله عزّ وجلّ أحدُهما. وهو الذي تقدّم له العقد على وجهٍ صحيح دون الثاني. وإن كان العقد الأول وقع غير صحيح، ووقع الثاني وقوعاً صحيحاً فهو الإمام دون الإمام لا محالة. وإن وَقَعَ العَقْدَانِ في وقتٍ واحد على صفة، أو انفرد من الآخر لكان صحيحاً، فهما غير إمامين. وإن وقعا على وجه الفساد فهو أبلغ في كونهما غير إمامين. فإمامُ الأمةِ لا يكون إلاّ واحداً بدليل مقطوع عليه؛ فإذا تنازعا الأمر فالإمام أحدهما لا محالة. فإذا كان عقده على وجه صحيح يبطل ما وقع بعده، أو معه لعاميٍّ ليس من أهل العلم، ومن قوم ليسوا من أهل الحل والعقد، فإنه لا يلْتفتُ إلى ما وضعوا. ولا بُدَّ أن يكون دليلُ الله عزّ وجلّ منصوباً ظاهراً على ما هو الإمام المستوجب عند تنازعهم فيه، إذا كان فيهم إمامٌ صحيح الإمامةِ؛ لأنّ الأُمّة مجتمعة على إبطال جواز إمامين في وقتٍ واحد. والدليلُ على ذلك ثابت، وليس كذلك مسائل الإجتهاد.

---

(1) ق: الرضا.

(2) ق: يستفتا.

(3) إن حرف «الواو» بين «للطاعة» و«الشريعة» مدرجة فوق «الشريعة».

(4) خرم: سقطت كلمة.

ـ 6 ـ

[فصل]

7 ـ فإن قالوا: وكذلك الخوارج أيضاً تبيح الدمَ بالتأويل. قيل: أجَلْ ولكن نحن لم نَقُلْ إنَّ كُلَّ تأويل يحل لمتأوِّله، ويحلّ استباحة المال والدم به، وأنَّ صاحبَه مُصيبٌ أو غير مأثوم، وإنما قلنا ذلك في مسائل الاجتهاد ولا شبهة في أمرنا. واعتقادها[1] ان الدار دار كفر، يجب قَتْلُ أهلِهَا واغتنامُ أموالِهم، وسبْي ذراريهم وحرمهم، واعتراضُ جميعهم بالسيف وليس تأويلُهم هذا من القول في الفقهيات في شيء؛ بل قد قام الدليل على المقطوع عليه: إننا مؤمنون غيرُ كفار، وكذلك أميرُ المؤمنين علي رضي الله عنه. كما قام الدليل على إثبات التوحيد والنُبوّة، وانَّ المجتهدَ في مخالفتهما كافرٌ مبطلٌ. وسنفرد للكلام عليهم فيما يتعلقون به، وفيما رُوي عن رسول الله ﷺ فيهم باباً مفرداً عند فراغنا من هذا الفصل إن شاء الله. فوجب أن يكون ما شَجَرَ بين علي وطلحة والزبْير من جنْسِ مسائل الاجتهاد والرأي الذي كلُّ مجتهدٍ فيه مُصيب أو مُخطئ: الحق فيه غير موزور، فلذلك كان يتولى بعضهم بعضاً، ويحزن بعضهم على مصرع بعض. ويَرْوي عن رسول الله ﷺ كُلُّ امرئٍ[2] ما سمع من تقريظ، [4 أ] من رسول الله ﷺ له وشهاداتِه[3] بالجنة. فلذلك نَهَى عليٌّ رضي الله عنه اتّباعَ ذَرَارِيهِمْ والإجارَة على جريحهم، واغتنامِ أموالِهم.

[فصل]

8 ـ فإن قال قائل: إذا كان اختلافهم في إقامة القَوَد والقصاص من عثمان(*) رضي الله عنه حقاً كله على مذهبهم في الاجتهاد، أو كان الحقُ منه في واحدٍ، وكان مُخطئه[4] مأجوراً على اجتهاده، وغير مَوْزورٍ على خَطَئِه. فما تقولون فيمن زعم من الفريقين أنَّ من قاتله مُخطئ عاصٍ لله عزّ وجلّ؟ وقطع بذلك: أتَرَوْن أنه قد قال خطأً لا ينبغي في الدين. قيل له: أجل كذلك يقول من يجعل اختلافهم من باب الاجتهاد؛ لأنه لا يجوز عنده أن يكون في

ـ 7 ـ

(1) الكلام على الخوارج.

(2) ق: امرى.

(3) غير واضح.

ـ 8 ـ

(4) ق: مخطه.

المجتهدين مأثوم، فمن قَطَعَ بين الفريقين على تأثيم صاحبه وعِصيانه فقد أخطأ في قوله، واعتقد غير الحق. ولم يكن هذا القول؛ أعني التَخْطِئَة والتَأثيم من رأي علي رضي الله عنه، ولا من رأي طلحة والزبير، بل كان يعتقد كل واحد منهم أن ما يخوضون فيه من مسائل الإجتهاد.

[فصل]

9 ـ وقد روينا عن علي رضي الله عنه من قبل، أنه قال ذلك، ﴿وشَهِدَ﴾[1] لِمَنْ حَارَبَه وقُتِلَ يريد الله عزّ وجلّ بذلك أنه من أهل الجنة، وأنَّ لهم من الحرب على التأويل مثلُ الذي له؛ وكذلك كان رأيُ طلحةَ والزبير، فقد تقدَّم من ذلك ما يُغني عن رده. فمن اعتقد من أتباع الفريقين أن علياً أو طلحة والزبير وعائشة[*] رضوان الله عليهم أجمعين فُسَّاق أو أحَدٌ منهم، أو عاصٍ لله عزّ وجل في التأويل والمطالبةِ بقَتْل قتلة عثمان[2] رضي الله عنه؛ فقد اعتقَد الخطأ وما لا يَحِلُّ له فعله منَ الإعتقادات. فاما من اعتقد أنَّ قول طلحة والزبير أو معاوية[*] أو غيرهم لعليّ رضي الله عنه لست بإمام ثابت الإمامة، وواجب الطاعة خطأ من القولِ: فإنَّه مُصيب، ان كان القومُ قالوا له ذلك؛ لأنَّ الدلالةَ قد دلَّتْ على إثْبَاتِ إمامةِ علي، ووجوب الإنقياد فيما يُوجبُه الائتمارُ عليه. فإذا قال قائل: لستَ بامام، وقال هو اني إمامٌ ثابتُ الإمامة[3] لم يجز أن يكون هو مصيباً في قوله: إني إمام، ويكون مَنْ خَطَّأه مصيباً في قوله إنه ليس بامام؛ لأن ذلك يوجب أن يكون إماماً غير امام، وذلك باطل بإجماعٍ في قول واحد، وفي قوله إثنين وأكثر، فكل من قال لعلي لستَ بإمام فقد أخْطأ في قوله [4 ب] وتأويلِهِ، وليس ذلك من قوله: فيجب عليك إبطالُ الإمامةِ[4] لهم والإقَادةُ من قَتَلَةِ عثمان[5] رضي الله عنه وإلا لم يُطِعْكَ في شيء؛ لأنَّهم حينئذٍ يثبتون إمامَته، وينالون في إلزامِهِ الحُكْمَ ببعضِ الأمور، والإمتناعَ عليه من طاعته في هذا الباب بعينه، فبان الفرقُ بين الأمرين وهذه كانت حالهم في تولِّي بعضهم بعضاً.

ـ 9 ـ

(1) سورة الاحقاف: 10.

(2) ق: عثمن سترد على هذا النحو.

(3) ق: الإمام وردت في صيغة التذكير.

(4) إن كلمة «الإمامة» شبه مشطوبة.

(5) وجدت خمس كلمات شبه ممحوة.

[فصل]

10 ـ وكيف لا يكون ذلك كذلك وفيهم أهْلُ بيعةِ الرضوان، وأهلُ بدر والله عزّ وجل يقول: ﴿لقد رَضِيَ اللهُ عن المؤمنينَ إذ يُبَايِعُونَكَ تحت الشَجَرَةِ﴾[1] وفي نظائر لهذه الآية يدل على تعديل الله عزّ وجلّ لهم ورضاه عنهم والنبي عليه السلام[2] يقول: «عشرةٌ من قريش في الجنة» ويَعِدُ طلحة والزبير وسعداً، وهو من القاعدين، ويقول في طلحة يومَ أُحُدَ: «هذا يومٌ كُلُّهُ لَكَ ولو[3] لَمْ تَقُلْ حَسْ لَطِرْتَ مع الملائكةِ؛ وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إلى شَهيدٍ فليَنْظُر إلى طلحة». ويقول علي رضي الله عنه فيه: ما يقول ممَّا حكينا بعضَه، ولو لم يَدُلّ على أنَّ حربَهم كانت[4] على تأويل يَسوغ مثله، ويتقرب إلى الله عزّ وجل بالقتال عليه، إلا ما رويناه سالفاً من غير طريق عن النّبي ﷺ انه قال: «عليٌّ حريٌّ لِمَا تَحرَّك به» «وهو وأبو بكر(*) وعمر(*) وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن(*): أسْكَنَ حَرْبي[5] وَأَهْدَئ»[6]. «فإنما عليك نَبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد». والشهادة في القتل لا تكون لمن عصى[7] الله عزّ وجلّ؛ بقتْل نفسه وتوريطها فيما حرم عليها، مما يؤول إلى قتلها بل لا يحصل لمن قاتل قاتلاً مأذوناً فيه، ومأموراً به.

11 ـ وعلي رضي الله عنه يقول: «لِيَدْخُلَ قَاتِلُ الزبيرَ النار» في غير رواية. ورَوَى عقبة بن علقمة اليشكري قال: «سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول: سمعتْ أُذناي مِنْ في رسول الله ﷺ وهو يقول: «طلحةَ والزبير جاراي في الجنة». وَرَوَى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سرَّه أنْ يَنْظُرَ إلى شهيدٍ فلينظُر إلى طلحة». ورَوَى هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال: «جَمَعَ لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد[8] يريد أنه قال له: «فِداكَ أبي وأمي»؛ وكذلك كان يقول عليّ رضي الله عنه: «لِيَدْخُلَ قاتلُ الزبير النار». و«الزبيرُ

ـ 10 ـ

(1) سورة الفتح: 18.

(2) ق: السلم.

(3) لو مضافة فوق «ولم».

(4) الحرب: مذكرة ومؤنثة وسوف يوردها الناسخ على الوجهين.

(5) ق: حربى.

(6) ق: أهدى.

ـ 11 ـ

(7) ق: عصا ان مختلف الكلمات التي تنتهي بألف يكتبها الناسخ ممدودة وان كانت ألف مقصورة.

(8) ق: فقال.

حواري، رسول الله ﷺ». وفي رواية أخرى أنه قال لإبنه عبد الله بأن [5 أ] رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَأتي بني قريظة فيَأتِيني خَبَرَهم» فانطلقتُ فلما رجعتُ جَمَعَ رسول الله ﷺ أبَوَيْه فقال: «فِدَاكَ أبي وأمي» ويقول عليّ لِيَحْيَى بن طلحة: إنّي لأرجو أن أكونَ وأبوك مِمَّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿اخواناً على سرر متقابلين﴾[1].. ويتمنى الموت قبل قتله، ويغتم لمصرعه، ويشكو[2] إلى الله همومه وأحزانه فيه، فيقول: «وقد التمست منه الغنيمة من أموالهم»... «أيكم يأخذ عائشة في غنيمته»؟ وينهى عن ثلبهم.

[فصل]

12 ـ وروى عُروة بن عبد الله عن سَويد بن غَفَلَة(*) قال: «إنّي لَعَلَى يَمينِ عليّ رضي الله عنه يومَ الجمل، ما بَيْنه وبَيْني إلاّ فارِس، وهو مَصَاف أهْلِ البَصْرة حتى تَناول رَجلٌ من عائشة فقام[3] عليّ بيده اليمنى حتى أصابني بطرف كُمّه وقال: وَيْحَكَ مَهْلاً فقد[4] عُوتِب فيها من هو خيرٌ مِنَّا ومِنكم رسول الله ﷺ، وجمع المُسلمين لولا إذْ سَمِعتموه مرَّتين أو ثلاثاً». ورَوَى غَرِيب بن حَمِيد قال: قام رَجُلٌ فنال[5] من عائشة رضي الله عنها وعليّ ساكت، فقامَ عمَّار(*) يَتَخطَّى[6] الناس ثم قال: «إجْلس مفتوحاً أنتَ الواقِعُ في خدينةِ رسولِ الله ﷺ، والله إنّها لزوجته في الدنيا والآخرة» وعلي يسمع، فلم يُعَنِّف عمَّاراً وهذا يَدُلّ على أنّه كان عند عليٍّ يَسْتَحِقُّ ما لَقِيَه به عمَّار، فلذلك تَرَكَ الإنكارَ عليه. ورَوَى الحَكَم عن ابن أبي ليلى قال: قام عمار على مِنْبَرِ الكوفةِ، فَذَكَر عائشة، وذَكَرَ مَسيرَها، فقال: «إنها لزوجة نَبِيِّكم في الدنيا والآخرة، ولكنْ بلاءٌ[7] ابتليتم به». فلَم يُنكر ذلك أحَدٌ، ولا قال له: بل هي فاسِقةٌ بقتالِها، وقَوْدها العَسْكَر ولا بغير ذلك من الأقاويل التي صَرَّحَ فيها عليّ رضي الله عنه، وأماثِل أصْحَابِهِ، وطلحة والزبير، وأتْبَاعِهما ولو جرى[8] ما جرى بتولّي بعضهم، وحَرْبِ بعْضِهِم على بعض، وَتَرْك التَخْطِئَة فضلاً عن

---

(1) سورة الحجر: 47.

(2) ق: يشكوا.

ـ 12 ـ

(3) لام بدل ميم في كلمة فقام.

(4) ق: فقد.

(5) ق: مال.

(6) ق: يتحطا.

(7) ق: بلى.

(8) ق: لوحر.

الخروج والتفسيقِ والتأثيم؛ وفي بعض ما ذَكَرْنا ما يدلُّ على أنَّ الحربَ على السبيل التي **ذكرناها**[1] من مَسَائِلِ الإجتهادِ والتأويل التي لا يَأْثَمُ مُخْطِئُ الحق فيها ان كان في واحِدٍ من أقاويلِ المجتهدين.

[فصل]

13 ـ فإن قالَ قائلٌ: فإذا زَعَمْتُم أنَّ قتالَ طلحةَ والزبيرَ(*) وعائشةَ(*) لعليّ إنَّما وَقَعَ على وجوهٍ من التأويلِ يَسوُغ مِثلها في الدين، ويُزيل الإثْمَ عن المتأولِ بحقِّ مطالَبَتِهم له بتَسْليمِهِ قَتَلَةَ عُثْمان رضي الله عنه؛ أو [5 ب] قَتْلِهِم لكونِهم مُفْسدينَ في الأرض، وَحق مُطالبتهم ما يؤدي. . .[2] وقولُهم إنَّما عَقَدَها قومٌ ليسوا[3] من أهْلِها على سبيل الإكراه نحو الغافقي وعَمرو بن الحمق والتجيبي[4] وعبد الله بن سَبَأ(*)، ومالك بن الحرث: الأشتر(*) وحكيم ابن جبلة(*) ـ وأمثالهم: و«نحن أهْلُها وشركاؤك في الشورى فَرُدَّ الأمرَ شُورى لنَنْظُرَ فيه ويَقَعُ الرضى ويزولُ الإكراه» ونحو ذلك من التأويلات فما أنْكَرتُم من جوازِ هذا التأويل لمعاوية وسائرِ أهْلِ الشام إذا وَقَعَ القتالُ منهم على هذه الوجوه؟ قِيل لهم: ما يُنكر ما سألتم عنه بل ذلك سائغٌ له ولأتباعه؛ ومعاوية وأهلُ الشام في التعلق بهذه الوجوه من التأويلات كطلحةَ والزبير وعائشة، وأهل البصرةَ لا فرق بينهم في ذلك، بل قد قالَ كثيرٌ من الناس إنَّ التأويلاتِ لمعاوية أوضحُ فيها لطلحة والزبير لأنَّ له من ذلك جميعُ ما لهما وله من أسبابِ التأويل ما ليس لهما: فمنها قرابتُه من عُثمان وليس ذلك لهما، ومنها لحوقُ أولياءِ الدم به ومَسْأَلَتُهُ[5] أخْذُ الثأرِ لعثمان والمطالبةُ للوالي به وليس مثلُ هذا السبب لهما؛ ومنها أنه كان: أميرُ ناحيةٍ وصاحبُ جندٍ وراياتٍ من قِبَل عُمر وعُثمان رضي الله عنهما؛ فكان يقول: «وليأتي أحَدٌ الحقوقَ ورَد اليَّ الأمر. الا أُسْلِمُه إلى امام قد رضي به أكفاؤه وأمثالُه، فَأَخْلَعُ نفسي من العَمَلِ إذا خَلَعَني» وليس مثل ذلك لطلحة والزبير.

---

(1) ق: ذكرناه. من الأفضل كتابة: ذكرناها لتأنيث ما قبلها وهي تابعة لها.

ـ 13 ـ

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) ق: ليس كتبت بالمفرد وهي عائدة إلى الجماعة يجب أن تكون في حالة الجمع.

(4) ق: النحيبى.

(5) ق: مسلته سترد على هذا النحو.

14 ـ ومنها أن عبدَ الرحمن بن سَمُرَة(*) سلَّم ما عنده من المال الذي حَنَكْنَاه[1] أيام عثمان اليه، ولم يَرَ تسليمَه إلى غيره لكونه خليفة لعمر وعثمان، وهذا يُقوِّي التأويل عنده في القتال ومنها أنه أرْسَل أبا مسلم الخولاني(*) من الشام إلى الكوفة يقول لعلي رضي الله عنه: «اقْتُل قَتَلَةَ عثمان أو سَلِّمْهُم، وأخْرِجْهُم عن كَنَفِك»؛ فانتهرَ القومُ أبا مسلم إلى الشام وقال: «الآنَ طابَ الضِرَاب لِقَتَلَةِ عثمانِ». ولم يَفْعَل طلحة والزبير في الابتداءِ مِثْلَ ذلك، وإنْ كانا قد أرْسَلاه[2] عند بِدَاء العَسْكَرين ومنها: انَّه كان يقول لعليّ: «أنت تَعترفُ بأنَّ عثمان قتلَ مظلوماً، وتُسوغُ لِقَتَلَتِهِ الطَعْن عليه، والغَض منه، والقَدْح فيه». [6 أ] ويمنع فيهم ويأتي ذلك من ذكر بنيه و...[3] بنيه وبعد وقعةِ الجمل وَأطْلَقوا ألْسِنَتَهم به. وبِها نُعَقِّبُ ونَكْرَهُ تولِّي فِعْلَه تَبرأةَ[4] هذا الأمر بطلب الخلافَةِ ودَفْعِهِ علياً عنها، وموافقته عمرواً على التَوَصُّل له، وإلى تولِّيها مع عِلْمِهِ بفَضْلِ عليّ رضي الله عنه عليه، وأنه أحَقُّ له فيها مع وجودِه، ولو أنه اقتصرَ في الحرب على المطالبَةِ بردِّها شورى، أو بِقَتْل قَتَلةِ عثمان رضي الله عنه وأنْ يقول: قد نازعك هذا الأمر أكفاؤك، ولم أرَهم رضوا بك، وهم أهلُ الشورى معك. وهذا سعد قاعدُ عنك وهو يقول: «ما أنا بتقصي هذا بأحق منها» وبأن يقول: ما بايَعْتُك[5] قط وادَّعَيْتُ الإكراه على ذلك كما فعل غيري بك، وإنما أمْنَعُكَ حتى يَسْتقرَ الرضى[6] بك» وكان في ذلك أجمع على تأويلٍ قريب ليس ببعيد.

[فصل]

15 ـ غيرَ أنه لمَّا طلب الأمر لنفسه وأحبَّ الخيرَ عليه والاستبدادَ به، وانتهزَ الفرصةَ وقْتَ نَكَثَ عمرو بن العاص بأبي موسى عند إتفاقهما على خلع الرجلين، وشَهَرَ سيفه ودعا إلى نفسه، وقال لعبد الله بن عمر: «لاَ يَغُرَّنكَ الحكَمان، فوالله لئن لم تُبايع لآخذن الذي فيه عيناك»، وخرج إلى أمثال هذه

ـ 14 ـ

(1) ق: حكناه.

(2) ق: رسلاه.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: سربه.

(5) ما بايعتك مكتوبة بدون نقط.

(6) ق: الرضا.

الأمور، وآل بذلك إلى غير سبيل طلحة والزبير وعائشة. وسنذكر فيما بعد جملة من قصته وحاله فيما بعد. وقد روى الحسن قال: «جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال له: «أَقْتُل علياً» قال: «وكيف نقتله ومعه الجنود». قال: «إلْحَق به فافْتك به» قال: «لا ان رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان قيَّد الفتك لا يقتل مؤمناً»[1] فهذا رأي الزبير فيه.

[فصل]

16 ـ فاما سعداً فكان من أشدِّهم وَجَلاً لِمَا بَيَّناه، ولِمَا سمعه[2] من النبي ﷺ في الفتنة وتفضيل القاعد فيها. وقد رَوَى مُعَمَّر عن أبي إسحاق[3] عن عمر بن سعيد قال «أبو[4] سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «قِتَالُ المُسلم كُفرٌ، وسِبابُه فسوقٌ، ولا يَحلُّ لمُسْلِم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاثة[5] أيام»؛ ومثلُ هذا الكلام يُثبط[6] سامعه عن القتالَ، ويُسَوِّغُ له الاجتهاد.

[فصل]

17 ـ ورَوَى معمَّر عن عليّ بن زيد عن الحسن عن قيس بن عبَّاد قال: كنا مع رسول الله ﷺ[7] وعليّ رضي الله عنه، فكان إذا شهد مشهداً أو أشرف على أكمةٍ، أو هبط وادياً قال: «وأشرفتُ على أكَمَة» [6 ب] قلت: «صدق الله ورسوله، فهل عَهِدَ رسول الله ﷺ إليك شيئاً»، قال: فَأَعْرَضَ عَنَّا وألْحَحْنا عليه، فلما رآني قال: «ما بك[8] واللهِ ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ عهداً إلاَّ شيئاً عَهِدَ إلى الناس، ولكنَّ الناسَ وَقَعُوا على عُثمانَ فقتلوه فكان غيري فيه أسوأُ حالاً وفعلاً مني؛ ثم إني رأيتُ أني أحقُّهم بهذا الأمر فَوَثَبْتُ عليه؛ فاللهُ أعْلَمُ: أصبنا أم أخطأنا» وهذا يَدُلُّ على أنه كان يرى رضي الله عنه أنْ تُحْمَلَ الخلافةُ على ذلك الوجه. وقتالُ الناسِ على حُكمِ لتوخيها

ـ 15 ـ

(1) ق: مومن.

ـ 16 ـ

(2) ق: سمعته: الكلام يعود إلى سعد.

(3) ق: اسحق.

(4) ق: با.

(5) ق: ثلثة.

(6) ق: سط.

ـ 17 ـ

(7) «الواو» مضافة فوق سلم.

(8) ق: باك.

واقعٌ على طريقِ التأويل والإجتهاد؛ لأنه لو كان من باب أصولِ الدين. وممَّا أُلحِقَ فيه في واحدٍ لا محالةَ، لَوَجبَ أن يكون مأموراً بإصابةِ الحقِّ فيه لا محالة، وأنْ يكون عالماً بأنَّ الحقَ معه دون غيره؛ فإذا لم يدر: أصَابَ أم أخْطَأ، فقد فَرَّط في الفرض وأصابَ ولاريب، لأنَّ مثل ذلك لازم الحقَّ فيه. وأخْذُ مدلولِ عليه بما يُوصل إلى العلم قطعاً؛ لا يحل فعله واعتقاده على طريق التقليد للعامي فضلاً عن العَالِم الجليل قَدْرُهُ، والرَفيع في العِلم دَرَجَتُه. ومعاذَ الله أن يكون علياً رضيَ الله عنه فَرَّط في هذا الأمر الجسيم، والخَطَر العظيم، وشَهِدَ على نفسه بذهاب عِلْمه عنه، وأن يكون شك في صحة بيعته.

18 ـ وإنما أراد أنَّ المبادرة إليها وقعت عن اجتهادٍ يُمكنُ أن يكون خطأً، ويُمكن أن يكون صواباً. فأما العقدُ فصحيحٌ لا محالة، ولو شكَّ في صحَّته، لم يستحلَّ سفك الدماءِ في المطالبة بواجبه، والإنقياد له، وكذلك القتال على ترك الإعتراض عليه فيما طالبوا به. وفيما كان يسير هذا السير الذي يسأل[1] فيه لأجله؛ لأنَّه جوَّز أن يكون الصواب في القتال معه، وجوَّز أن يكون الصواب في تركه عند الله، وان كان لا يشكُّ في أن فرض الله عزّ وجلّ عليه حربهم وقتالهم، إذا غلب في ظنّه أنّه أوْلى من تركه كما يقول فقهاؤنا وحكَّامنا القائلون: بأنَّ الحقَّ في بعض أقوالِ المجتهدين في إباحة الدَّم والمال والفَرْج: «والله ما ندري[2] أصبنا أم أخطأنا». ولعلَّ الحقَّ في قول غيرنا، وان كان فرض الله عزّ وجل على كل واحدٍ منهم أن يقول: بما هو أوْلى عنده، وهذا من أدل الأمور على أنَّ الحرب وَقَعَت[3] على سبيل الاجتهاد الشائِع[4] [7 أ] فيه الخلاف والتبديل وسوا ر يـ ز. . ل هـ[5] عنه لقوله «كان غيري أسوأ حالاً وفعلاً مني» ليس على أنَّه كان منه إساءَةً. . .[6] له، ولكن على مذهب الإجبار بإساءَةِ غيره بفعْلةِ ما فعله به.

ـ 18 ـ

(1) ق: يسل.

(2) ق: يدري.

(3) ق: وقع.

(4) ق: السابع.

(5) خرم: سقطت كلمتان.

(6) خرم: سقطت كلمة.

[فصل]

19 ـ ويقول أهلُ اللغة في الإثنين اللذين[1] لا سوءَ في حال أحَدِهما مع كونه في حال الآخر: هذا أسوأ حالاً من هذا؛ على معنى أنَّه هو السيءُ الحال دون الآخر كما يقول هذا خير من هذا، وإن كان لا خير في أحدهما، وكما قال تعالى: ﴿الله خَيرٌ امَّا يُشرِكُون﴾[2] وكما قال حسان:

أتَهْجُوهُ ولَسْتَ لهُ تُنْقِذُ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الفِدَاءُ[3]

لا على أنَّ في رسول الله ﷺ ضَرْباً من الشَّر، ولكن على طريقِ الدُعاءِ على من فيه الشرُ منهما دون صاحبه، كما قال الفرزدقُ:

إنَّ الذي رَفَعَ السَمَاءَ بِنَا ... لَتَأْتِينا دَعَائِمُهُ أعَزُّ وأطْوَلُ[4]

يريدُ عزيزاً طويلاً، والأصل أن: «أسْوأ و«أقْوى» و«أضرَبَ» و«أقْبَلَ»، وما جاء على وزن «أفْعَلَ»، وما هو بمعناه يَقْتَضي المُشاركة بين المذكورين في الصفَةِ التي يَقَعُ التفاضلُ فيها. وقد يجيء بمعنى: «فعيل» فيخرجُ عن بابه، وعلى هذا المعنى وَرَدَ قوله عزّ وجلّ وهو ﴿أهْوَنُ عليه﴾[5] يُريدُ «هَيِّنٌ» عليه. ومنه قولهم: الله «أكْبَرُ» و«أجَلُّ»: يُريدونَ أنَّهُ «كبير» و«جليل»، لا الإضافة إلى «كبيرٍ» «جليلٍ»؛ هو «أكْبَرُ» وقد تَقَصَّيْنا جميعَ ما في هذا الباب في غير هذا الكتابِ بما يُغني عن رَدِّه، فلا مُتَعَلَّقَ لأحدٍ عليه في قوله: «وكان غيري فيه أسوأُ حالاً وفعلاً مني» في أنه قد كان منه سوءٌ إليه، وكيف يكون ذلك وهو يقول: «والله ما قتلْتُ عُثمان ولا مَالأتُ في قَتْلِهِ». «ووَاللهِ لقد نَهَيْتُ عن قَتْل عثمانَ فَعُصِيتُ» «. . . . واللهمَّ إلْعَن قَتَلَةَ عُثمانَ»؟ إلى غير ذلك مما ذكرناه.

[فصل]

20 ـ ومن طريقِ آخر عن قيس بن عبَّاد قال: قُلْتُ لعليَّ رضي الله عنه: «أرَأيْتَ مَسيرَكَ هذا عهداً عَهِدَهُ إليك رسولُ الله ﷺ أم رأيٌ رَأيْتَه» قال: «ما

ـ 19 ـ

(1) ق: الذين يجب تثنيتها لاتباعها الكلمة التي قبلها في الجملة.

(2) سورة النحل: 59.

(3) الوافر.

(4) البسيط.

(5) سورة الروم: 27.

تريدُ إلى هذا» قلتُ: «دِينَنا دُنيتنا»[1] قال: «ما عَهِدَ اليَّ رسولُ الله ﷺ[2] في شيء، ولكن رَأيٌ رَأيْتُه». وهذا مثلُ الأولِ. والرأيُ إنَّما هو الإجتهادُ في طَلَبِ الحُكْم إذا وَرَدَ في الأحْكام، أو بمعنى العِلْم دونَ الإجتهاد، ولم يَقُلْ: «والله ما[3] نَدْري أصَبْنَا أم أخْطَأْنَا» لأنَّ العالِمَ بالشيءِ دَاري له فَدلَّ ذلك على أنَّه أراد الاجتهادَ، وأنه معتقدُ الحَق في واحدٍ غير [7 ب] معين، والخلافُ شَائعٌ فيما كانت هذه سبيل[4] من أخبر. . .[5] بلاؤه.

[فصل]

21 ـ وإنْ قالوا: وكيف جَازَ لطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم أن يُخالِفوا عليّاً رضي الله عنه، ويَجْتهدوا في أمْرِ دَم عثمان، وهم مِمَّنْ لا مَدْخل لهم في الإجتهاد ولا ممن لهم روايةٌ، ولا رأيٌ ظَاهرٌ. قيل لهم: ليس هذه من مسائل أهْلِ العِلْم بالنَقْل، لأن عائشة رضي الله عنها خاصة، قد رَوَتْ عن رسول الله ﷺ في الحَلالِ والحَرام، وأحْكام الدين، ما لا يُحصى كِثْرُهُ، حتى كان يُقال: أخَذْنَا نِصْفَ العلم، أو مُعْظَمَ الشَريعةِ من عائشة، وقَلَّ رجوعُ الصحابة اليها في المسائل، وفيما سَمِعَتْ من النبي ﷺ أظْهَرُ من أنْ يُحْتَجَّ له، ويُسْتَدَلَّ عليه. وأما طلحة والزبير فقد رويا أخباراً[6] كثيرةً عن النبي ﷺ، واشتهر مكانهما من العلم والرأي وان كان غيرُهما أكثرُ روايةً منهما ليس كلُّ من له بكثرةِ الرواية وينتصبُ للفتوى ويُظْهر بما عنده ـ خرج ـ من أن يكون من أهل العلم والاجتهاد. وقد يتفق في أعْصارٍ كثيرةٍ خَلْقٌ ممن لا يُعرف بكثرةِ الروايةِ والخوض في العلم، والإنتصاب له: هم أعْلَمُ ممن عُرِف به، وأكثر الخوض فيه، والانتصابَ له. وقد كان كثيرٌ من الصحابةِ يمتنعون بين الحديث والفتوى للشفقةِ والتحرِّي، وخوفِ الغِلْظَةِ، وقد صرحوا بذلك.

22 ـ وقد منعَ عمر من كثرةِ الحديث وقال لأبي مسعود ونفرٍ غيره: «ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ». وقد روى جابر بن شداد عن عامر بن عبد

ـ 20 ـ

(1) ق: دسا دسا.

(2) ورد كلمة «إليّ» ثانية في الجملة من الأفضل حذفها.

(3) ان كلمة «ما» مضافة فوق كلمة «الله».

(4) كتبت: سبيله من الأفضل حذف الهاء المضافة.

(5) خرم: سقطت كلمة.

ـ 21 ـ

(6) ق: احبار.

الله ابن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: «مالي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ كما أسْمَعُ ابنَ مسعودٍ وفلاناً وفلاناً»[1] قال: «أما إني لم أفارقُه منذُ أسْلَمْتُ، ولكني سمعتُ منه كلمةً: «من كذَّبَ عليَّ فليتبوَّأ مقْعَدَه من النار»؛ فقد أخبر بعلّةِ تركه الرواية، وليس هذا طعناً منه على من رَوَى، ولكنه إخبارٌ بشَفَقِهِ من غلْطَةٍ أو سهو[2] أو مُسبّب يُوقع الدين. وقد كان الزبيرُ أوَّلُ من شَهَرَ سيفاً في الإسلام، فإنَّه خرج مُشهراً سيفه: يُريد قتلَ كلَّ من لقِيَه وضَرْبه، فلقيه النبي ﷺ فقال له: «ما لَكَ يا زبير»؟ فقال: «بأبي وأمي سمعتُ فلاناً يقول قد قُتِلَ محمد[3] وأُوْذيَ» فَشَهَرَ سيفه، وجادَ بنفسه غَضَباً لله عزّ وجلّ [8 أ] فلو قد لَقِيَهُ القومُ أو بَعْضَهُمْ لناصَبَهم[4] إمّا له أو عليه.

23 ـ وهذه منقبة عظيمة، ومن أعظمِ الأدلَّةِ على أنَّ طلحة والزبير من خواص أهْلِ العِلْم، وإنْ لم يَكثر الخَوضُ فيه، والإنْتِصَاب له: إدخالُ عُمر رضى الله عنهُ لهما في الشورى وإجبارُه عن فضلِهما في جملةِ الشورى والستة، وتَرْكُ الأمة الإعتراضُ عليه في ذلك مع أنَّ فيهم من العلماءِ والفضلاءِ، وأهلِ الفتوى خَلْقٌ كثير؛ يَقُله[5] قائل منهم: إمام الأمة الذين فيهم عثمان وعلي وسعد وسعيد وعبد الرحمن وأبي عبيدة(*)، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب(*)، وعبد الله بن عمرو(*)[6] وعبد الله(*) بن عبّاس، وأبي موسى الأشعري(*)، ومعاذ بن جبل(*): لا يَصْلُح أن يكون رجلاً إلاّ يَصْلُحُ أن يكون قاضياً للمسلمين[7] وأميراً من أمرائهم، وخليفَةً لِكُلِّ واحدٍ من هؤلاء إذا وُلِّيَ؛ وطلحة والزبير ليسا من هذا الأمرِ في شيءٍ وإنْ عرفْنا منه اليَسير: فإنَّهما لا يقومان بعلم ما يحتاجُ اليه الإمام، لأنَّه قد عُورِضَ فيما هو دون هذا، وأُشيرَ عليه، وقيْلَ له: «استخلف» وغيرُ ذلك مما ذكرناه. فلا يجوز عليه، وعلى سائرَ الأمةِ ان يجعلوا لطلحة والزبير مدخلاً في الإمامة، ويُرشحونهما لها، ويَعْتَقدونهما موضعاً لتحملها، وليسا[8] من أهل الإجتهاد؟

ـ 22 ـ

(1) كتبت «فلان».
(2) ق: سهوا.
(3) كتبت محمداً.
(4) ق: لنا صبها.

ـ 23 ـ

(5) ق: لعله من الأفضل زيادة لم قبل كلمة يقله.
(6) قد يكون المقصود عبد الله بن عمر.
(7) ق: المسلمين.
(8) ق: ليس.

لأن ذلك خطأ وتفريط في الدين، والأمر الواجب.

[فصل]

24 ـ وقد أوضحنا فيما قبل؛ أنَّ الأمة لا تجتمع على خطأ، فصحَّ بما وصفناه: أنَّ طلحة والزبير، وجميع من دخل في الشورى كان خليقاً بالقيام، وجديراً بما يُسند اليه من أمرها، وليس تَرْكُهُما لإكثار الرواية عن النبي ﷺ، والإنتصابِ للفتوى: إصابةُ ذنْبٍ أو تَقْصير، لأنَّ القيام بالعلم والرواية عن النبي ﷺ من فرائض الكفاية: التي إذا قام بها البعض سقط عن باقي الأمةِ كفرْض سدِّ الثُغور، ومنع العدو، وغسْلِ الميِّت، وغير ذلك مما عددناه من قَبْلِ. فَصَحَّ بذلك أنه لا متعلق فيما أوردوه وتوهموه فإن[1] قال قائل: فلم يقد عليّ رضي الله عنه من قاتل الزبير، وقد اعترفَ عنده بالقتل؛ وقد أخبره أنَّه قتله مولياً، فإنَّه كان قد انصرف، وكيف يُصرَف فإنْ كان ممن[2] كان قتله حرامٌ: لأنَّه كان أخَّرَ به على[3] مسائل الخلاف والإجتهاد[4] فقد انصرف عنه، وان كان ممن لا مدخل لاجتهاد فيه، فقد انصرفَ أيضاً عنه انصرافاً ظاهراً، يقتضي الحُكم على ندم فاعله واستخلاف [8 ب] الرأي[5] في تركه، فكيف لم يأخذ علي رضي الله عنه على القوم. . . .[6] قيل لهم لعليٍّ رضي الله عنه في ترك ذلك وجوه من التأويل: أحدُها أنَّه لا سبيل إلى العلم بأنَّه لم يكن يرى الإفادة منه، وهذا هو أوْلَى الأمور، ولكنه آخره إلى وقت إمكان إقامة القصاص، فإنَّه كان يرى لوائح الفتنة، وتشعُّثَ الأمر وبتغيُّر[7] نصَّاره ان أقادَ منه، فانتظر وقت الفُرْصةِ.

25 ـ وتأخيرُ القودِ واجبُ على الإمام، إذا خاف في تعجيله فتنة تؤولُ إلى معصيةٍ، وسَفك دماء كثيرةٍ، وتضييع أكثر مما يُحاول أخذَه من الحقِّ،

ـ 24 ـ

(1) ان كلمة «فإن» مضافة في الهامش.

(2) وجدت إشارة فوق «كان» لتكرارها بعد «مما» ـ من الأوجب كتابة ممن.

(3) وجدت حرف جر «من» من الأفضل حذفها من الجملة. . .

(4) إن حرف «و» مضافة فوق الخلاف.

(5) ق: الراي ليس للألف همزة وسوف يتكرر هذا النحو لمعظم الكلمات التي تتطلب همزة.

(6) خرم: سقطت كلمة.

(7) ق: سعر.

ولو عجَّلَ القودَ مع العلم بوقوع الفتنةِ، وشمول البَلِيَّةِ لكان إثماً؛ فلما قُتِلَ بالنهروان في جُمْلَة الخوارج، فات أخذُ القصاصِ منه، فهذا هذا. والوَجْهُ الآخر: إنَّه يُمكنُ أن يكون إنّما لم يَقُدْ منه لموضِع جَهْلِهِ بأنه لا يستحقُ ولم يَسْمَعِ النداء بتَرْكِ الإجارةِ على الجريح، واتباع الموليّ بقتالِ أهل البغي فادرى عليّ رضي الله عنه القصاصَ عنه، لموضع الشُّبْهَةِ. وقد رُوي عن علي رضي الله عنه ما يدل على مثل هذا التأويل، لأنّه رُوِيَ أنَّ عمرواً لَمَّا قتَلَهُ، قصد علياً فأخبره بذلك فقال عليَ: «بَشَّرَكَ الله بالنار ولا أصْلَحَ لك شَأناً في دُنيا ولا في آخِرةٍ إذْ قَتَلْتَ الزبير أعرِضْ عني، ألم تسمع ندائي لا تَقْتُلَنَّ مولياً» قال: «لا يا أمير المؤمنين»، فَأظْهَرَ الحزن عليه، وترك الإقادة به لإنكارِ عمرو سماع ندائه.

[فصل]

26 ـ وقد يُمكن كونُ مثل هذا شبهةً في الأحكام وإسقاط القصاص، والظاهر المشهور قول علي: «ليدْخُلَنَّ قاتل الزبيرَ النار». ولو كان بقتْلِهِ لهُ متأولاً لم يستحقَ النار وهذا يُوجب أنَّه كان يعتقدُ فيه ظُلم الزبير، وأنَّه أخَّرَ القصاص إلى وقت الفرصةِ، وعلم أنَّ عمْراً قد كذَّب في إنكاره بسماع نَهْيِهِ عن قتل المُتوليّ، والإجارة على الجريح، وإيمان من ألْقَى السلاح هذا جُملَةُ ما يُمكنُ أن يعول عليه في جعل الحرب الواقعَةِ[1] بين القوم واقعةً على ضرب من التأويل؛ فقد أتيْنا[2] على المعْتَمَدِ منه وإنْ كان الصحيحُ عندنا: أنَّ التأويل في حربِ إمامِ ثابتِ الإمامةِ حَرَامٌ خَلْعُهُ ونصْبُ غيره، ليس له مدخلُ في الاجتهادِ لما سَنذكره فيما بعد إن شاء الله، وإن كنا قد قدمنا من ذلك ما فيه كفاية في إثبات إمامة عثمان وعلي رضي الله عنهما، ونَقْض القول بالوقف في إمامتهما [9 أ].

[فصل]

27 ـ وإن قالوا: كيف يجوزُ أن يكونَ[3] الإختلافُ في هذه الدماء واقعاً

ـ 26 ـ

(1) ق: الواقع.

(2) ق: اسا.

ـ 27 ـ

(3) عير واضح.

على طريقِ الاجتهادِ وداخلاً في باب مسائل الإجتهاد مع ما[1] رَوَى غيلان بن جرير عن مَطرِّف قال: قُلنا للزبير: يا عبد الله ما خَابَكُم[2] ضَيَّعْتُم الخليفة حتى قُتِلَ ثم جِئتُمْ تَطلبونَ بدمهِ». . . فقال الزبير: «إنا قَرَأناها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم: ﴿**واتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُوا منكم خاصة**﴾[3] ولم نَكُن نَحْسَبُ أنَّا أهلها حتى وقعت منَّا حيث وقعتْ». ومع ما رواه عبد الرحمن بن حسين عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستكونُ فتنةُ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، ويكون الماشي فيها خيرٌ من الساعي». قال وأراه قال: «والمُضطَّجعُ فيها خيرٌ مِنَ القاعِدِ»[4]. وفي رواية أخرى عنه أن سعداً قال عند فتنة عثمان بن عفان: «اسمعُوا أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ستكونُ فِتْنَةٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم»[5] وذَكَرَ الحديثَ بطوله. وقال سعد في آخره لمن قال له: أفَرَأيْتَ إذْ دخل عَليَّ بيتي فبَسَطَ يدَه اليَّ ليقْتُلَني قال: «كُنْ كابْنَي آدم»[6]. يريد قوله ﴿**ما أنا بباسِطٍ يَدِي إلَيكَ لأقْتُلَكَ**﴾[7] وأمثال ما رُوى من هذه الأخبار.

28 ـ فكيف يصحُ أن يكون القتالُ في الفتنةِ من مسائلِ الاجتهاد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخوْضِ فيه؟ يُقال لهم: أما ما يُروى عن الزبير من ذِكرِ الفتنةِ. وتِلاوَته الآية؛ فإنَّه صحيحٌ، وقوله: «فلم نعْلَم أنَّا أهْلُها» معناه أنَّها تكون في دارِنا وعصرنا، وبِمحْضَرٍ منا، وقوله «وَقَعَتْ منا» يريدُ من قوْم من أهل عصرِنا، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ أبَثَّ نفسُه في تَرْكِ نُصْرَته وإنْ مع الإمام؛ ذَلك إذا خرجَ الأمرُ إلى هذا. ويكون قد أشارَ إلى مِثْل قوله: «أنا ذَا هنا في أمْرِ عثمان اللهُمَّ فَخُذْ لعثمانَ منّي حتى تَرْضى»[8] ونَحْنُ نَزْعمُ أنَّ قتْلَ عثمانَ ليس من مسائل الاجتهاد في شيء؛ كما أنَّ قَتْلَ عليّ رضي الله عنه، وقتالَ الخوارج له ليس منَ الإجتهادِ في شيءٍ، بل هو فُسْقٌ وضلال. وأمَّا ما رُوِيَ عن سعد

---

(1) ق: معما وردت على هذا النحو . يتكرر ورودها.
(2) ق: خانكم.
(3) سورة الأنفال: 25.
(4) حديث نبوي.
(5) حديث نبوي.
(6) حديث نبوي.
(7) سورة المائدة: 28.
- 28 -
(8) ق: ترضا.

فإنَّه أيضاً صحيحٌ وإنَّما[1] أرَاد: رسول الله ﷺ يقول: «القاعدُ فيها خيرٌ مِنَ الماشي»، إنَّ القاعِدَ فيها إذا كان القعودُ عندَه أوْلى خيرٌ من الماشي عندَه أنَّ القُعود [9 ب] أولى. وكذلك المَاشي الذي يرى القائم كله على اثا. . .[2]: لعلى الإثار. . . .[3] والإرتياب دون طَلَبِ الأنْفس إذا كان ذلك عندَه أوْلى خيرٌ من المنتهِكِ المغرَقِ في القتالِ إذا كان الفرْق عندَه أولى، ولم يُرِد بذلك ذَمُ الإمام العادِلِ إذا كان على الحرب عندَه أوْلى؛ ولا دَمَ[4] في المحاربينَ غير الإمام إذا كان ذلك عنده أولى، لأنَّ فرض الله عزّ وجل في مِثْلِ هذه الدماءِ في هذه[5] الحرب على المكلَّفين من أهلِ التأويل: فِعْلُ ما هو عندهم أوْلى، وإتْباعُهم الذابِّين عنهم، لاحقِينَ بحكمهم. وليس يُنكرُ أنْ يكون في الفريقين غيرُ الإمام عليٍّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم مَنْ قد فَعَلَ ما كان عِندَه تَرْكُه، إنْ تركه أولى من فِعله لإثارةِ فِتْنةٍ وطَلَب هَرَج ومَيْلٍ، وتَعَصُّبٍ وابتغاء بَأْسِه أو غير ذلك من الأسبابِ المذمومة؛ فيكونون المقصودون بالخبرِ دون الإمام، ومن كان في مِثْلِ حُكْم[6] فَرْضِ الاجتهادِ. وكيف يكونونَ أهل فتنةٍ، والنبيُّ ﷺ قد شَهِدَ لهم[7] بالجنة وأوْجَبَ لهم الشهادةَ على ما ذكرناه سالفاً؛ ولكن فيهم مثلُ عمرو بن جرموز المُتَّبِعُ لتَارِكٍ، والمُتلَصِّصُ منها وما فَعَلَهُ إغْرَاقاً وعَنَاداً[8] لا يحتاجُ إليه. وكذلك قال علي رضي الله عنه: «لِيَدْخُلَ قاتلُ الزبيرَ النار» ولا يُنكر أن يكون في الفريقِ الآخرِ مثل عَمرو، وممن تجاوزَ حدَّ الواجب.

[فصل]

29 ـ وقد ذُكِرَ أنَّ: المَغيرةَ بن شُعبة(*) سبَّ عليّاً بحضرتِه في المسجد فلم[9] ينكر عليه أحَدٌ حتى قام سعدٌ بن أبي وقَّاص فأنْكَرَ عليه، وقال: «لا أسْمَعُ عنك سبَّ أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أشْهَدُ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبيُّ في الجنة. . . إلى أن بَلغ قوله: وعليٌّ في الجنة»، ثم

---

(1) ق: انها من الأفضل أن تكتب «انما».
(2) خرم: سقطت كلمة.
(3) خرم سقطت كلمة.
(4) ق: ولا دم.
(5) ق: هذا.
(6) من الأفضل إلغاء حرف الجر «في».
(7) ق: سهد.
(8) وجدت دا مضافة بالهامش.
- 29 -
(9) من الأفضل زيادة «ينكر» بعد «فلم».

ذَكَرَ نفسه بعد أن أكْفَىٰ[1] وسُئل عنها وذُكِر قوله: «أسْكَنَ حربي»... وقوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»[2] وهذا من المغيرةِ إن صحَّ سَرَفٌ وهَرَجٌ ودخولٌ فيما ذَمَّه رسول الله ﷺ. وكذلك السابُ لعائشة رضي الله عنها الذي أنْكَرَ عليه علي رضي الله عنه يومَ الجمل؛ والسابُ لها بمخضٍ منه ومن عمار حتى أنكر عليه وخطب: فأمْثالُ هؤلاء أرادَ رسول الله ﷺ بهذه الأخبار [10 أ] لبيان ما....[3] بيَّنهم به.

[فصل]

30 ـ فلو قالوا: فكيف يجوز أن يَسُبَّ بعضهم بعضاً وهم قومٌ مسلمون وصحابةٌ مَرْضيون، وقد رويتُم من قبْل أنَّ علياً رضي الله عنه لعن طلحة يومَ قُتِلَ عثمان ودفع في صدْر الحسن(*)، وغَضِبَ على الحسين(*)، فكيف لا يَخرجون بذلك. يُقال لهم: ليس يجوزُ أن يكون الرجل منهم شَتَمَ صاحبَه أو ذَمَّه أو لعنه في أمْر. يُحتمل الاجتهاد عنده، وإنما يفعل ذلك إذا حَظَرَ عليه الإجتهاد، وأنْكره عليه أو نَسَبه إلى فِعْل ما لا يحل له: اتهَمَه بأنه يَعلم أنَّ قوله حق فمَحَكَ[4] وخالَفَ، ونحو ذلك، فلهذا قال ابن عباس: «من شَاء باهَلْتُه عند الحَجَرِ الأسود. والذي أحْصى[5] رَمْل عالِجَ عدداً، ما جعل الله في مال: نِصْف ونِصْف وثُلْث»؛ يَدْفَعُ بذلك عن نفسه أنَّه لا يعلمُ ما يعتقِدُه. وأنَّه غيرُ معاندٍ في قوله، لأنه يُمكن أن يكون اتّهَمَه بذلك أو بَلَغه، نِسْبَةُ قوْم له إليه، وربما يكون أصْل الشيءِ اجتهاداً ومطالبةً بواجب ثم يتشعَّب إلى ما ليس منه في شيء.

[فصل]

31 ـ وقد رَوَى مالك بن اوْس بن الحَدثان(*): أن علياً والعباس(*) جاءا إلى[6] عمر رضي الله عنه في أيام ولاَيتِه يتخاصمان في شيء من صَدَقات

---

(1) ق: أكفا.

(2) حديث نبوي.

(3) خرم: سقطت كلمة.

ـ 30 ـ

(4) ق: فمحك.

(5) ق: أحصا.

ـ 31 ـ

(6) الألف بين جاء وإلى مشتركة بين الكلمتين.

رسول الله ﷺ، وقد علتْ أصواتُهما، وكل واحدٍ منهما يقول: يا أمير المؤمنين اقضي بيني وبين هذا الكذا[1] على طريقٍ غير محمود، فقال له عثمان وطلحة والزبير وسعد وغيرهم ممن حضر ذلك المجلس: «يا أمير المؤمنين أقضي بينهما وأرح كل واحد منهما من صاحبه». فقال: «لا أقْضي قد عَلْمِنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا نورِّثِ ما تَرْكنا صَدَقَةٌ»؛ وليس القولُ في كذا وكذا من المطالبةِ بالحقِ أو ما يجري مجراه في شيءٍ، وإنْ كان أصْلُه نَظَراً في حقوقٍ عندهما.

[فصل]

32 ـ وروى عمرو بن أبي قرة قال: كان حذيفة(*) بالمدائن. فكان يَذْكُرُ ويُعِدِّدُ أشياءَ قالها رسول الله ﷺ لناسٍ من أصحابه: في الغضَبِ فيَهْرُب ناسٌ إلى سلمان[2] فيُحدِّثونه بذلك، فقال لُه سلمان: لَتَنْتَهينَّ أو لأكْتُبَنَّ فيك إلى عُمر، تَعْمُدُ إلى كلام تَكَلَّم به رسول الله ﷺ في غَضَبِه، وقد عَلمْت أنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاس فقال: «أيَّما رجلٌ من أمتي [10 ب] سَبَبْتُه سَبَّةً، أو لَعَنْتُه لعنةً، فأنا رجلٌ من وِلْدِ آدم يَغْضبُ[3] كما تغضبون رحمةً للعالمين»، فاجْعَلْها عليه صلاةً وزكاةً كصلاةِ يوم القيامة». «أمَّا بعد حتى نُوَرِّثَ رجالاً حبَّ رجال، ورجالاً بُغْضَ رجال لَتَنْتَهينَّ أو لأكْتُبَنَّ فيك إلى أمير المؤمنين» وقد أخبَرَ سلمان أنَّ ذلك من المُنكر بعداده وذِكْره، وأنَّه لا ينبغي أنْ يُعادَ، ويجعل ذريعةً إلى سَبِّ الناس. وكذلك عمر؛ وقد عَلِم أنَّ علياً والعباسَ لم يكن يَعتقدُ أنَّ خلافَه في العدْل يُبيح المباهلة ويُوجِبُها، وكذلك عائشة رضي الله عنها في قولها في زيْد بن أرقَم(*) «أحبَطَ جِهادَه مع رسول الله ﷺ» وأمثال ذلك ممَّا اقْتَضاه الغَضَبُ والنَّفَارُ. وإذا لم يَجزُ عند سلمان وسائر من عَلِم بخطابه لحُذيفة بن اليمان تأثيمُ من سَبَّه أو تَرْهيبُ؛ النَّبي ﷺ ولَعْنه والبراءَةُ منه عند سَوْرَةٍ كانت منه، أو مُبالغة في زَجْرٍ أو تأدِيب أوْ تَرْهيبٍ، لم يُجز أيضاً مثلُ ذلك في

---

(1) ق: الكذبى.

ـ 32 ـ

(2) إن كلمة «سليمان» وردت عرضاً من الناسخ لأن الحديث يدور على «سلمان».

(3) الكلمة غير واضحة تماماً.

من[1] سبَّه رَجُلٌ مِثلَه أو فوقَه[2] أو دونَه من الصحابةِ على طريق الإنكار عليه سَبّاً، أو تحذيرُه منه أو زَجْرُه عليه. لأنَّهم قد يُبالغون للغَضَب، أو لتَغظيم شأن الخلاف في ذلك البابِ من غيرِ أن يكون مُوجباً من اللعْنِ والشتْمِ ما أظْهَرَه المُتكلِّم.

---

(1) كتبت الكلمتان كلمة واحدة «فيمن» وسيتكرر ذلك.

(2) ق: فوقه.

[الباب الثاني]

[باب في آيات وأحاديث واردة في الصحابة]

[فصل]

33 ـ وهذا[1] أن رسول الله ﷺ يقول: «ليس منّا من باتَ بطيناً وجارُه خَميصاً»[1] و«من غَشَّنا[2] فليس مِنّا»[3]؛ «ولا صلاةَ لجارِ المسجد إلاَّ في المسجد»[4] «ولا يَزْني الزاني حين يَزْني وهو مُؤمن»[5]. و«لا يَسْرِق السارقُ حين يَسْرِق وهو مُؤمن»[6] ونحو ذلك ممَّا خَرَجَ مخرجَ التَغليظ والإرهَابِ في النَهْيِ، وإنْ كان صاحبُ هذه المعاصي مؤمناً من جملةِ المُسلمين: له ما لهم وعليه ما عليهم في سائرِ أحكامِهم وعقودِهم. ورَوَتْ عائشة رضي الله عنها أنَّها سَمِعتْ النبيَّ ﷺ يقول وهو رافعٌ يَدَيْه يدعو[7]: «اللهم إنما أنا بشرٌ فأيُّما رجلٍ من المؤمنين أذَيْتُه وشَتَمْتُه فلا تُعاقِبْني»[8]. ورَوَى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اللهم أيّما مُسْلم أذَيْتُه أو شَتَمْتُه، فاجْعَلْها صلاةً وزَكاةً وقُرْبة [11 أ] أتقرّب بها إليكَ يوم القيامة»[9]. فإذا كان رسولُ الله ﷺ قد وَقَعَ هذا منه على طريق الغَضَبِ والمبالغةِ في الزَجْرِ والتَعْنيفِ، إنْ لم يكن الحالُ أوْجَبه[10] جازَ مثلُ ذلك. في الصحابةِ، فمن أرادَ جَعَلَ هذا أصلاً في التَّبريِّ من الناس والإبَاحةِ لشَتْمِهم، فقد عَزَمَ على ذمِّ الأمة والردِّ على رسولِ الله ﷺ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «أمْسكوا عن أصحابي واذْكُرُوا محاسِنهم»[11] وقد عَلِمَ أنَّه ﷺ لم يَأمر بالإمْساك عن نشر مَحَاسنهم، وإنَّما أمرَ بالإمساك عن هفواتِ

ـ 33 ـ

(1) كتبت «وهذا».

(2) ق: عسا.

(3 و4 و5 و6) حديث نبوي.

(7) ق: يدعوا.

(8 و9) حديثان نبويان.

(10) ق: لوجبه.

(11) حديث نبوي.

إنْ كانت منهم، ولم يَجْعل ما يقعُ منَ زلاَّتِهم أصلاً في إباحة شَتْمِهم والنداء به عليهم، والنيل من اعْراضهم، فلهذا قال: «اذا ذُكِرَ القدرُ فامسكوا، وإذا ذُكِرَ أصحابي فأمسكوا»[1] يريد عمَّا شجر بينهم.

[فصل]

34 ـ وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «قال النبيُّ ﷺ لا تَذْكُروا أصحابي فتختلفُ قلوبُكم عليهم. واذْكروا محاسنَهم تأتَلِفُ قلوبُكم عليهم»[2] ورَوى عنه عليه السلام أنَّه قال: «لا تَسبُّوا أصْحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنْفَقَ أحَدُكم مثلَ أحدٍ ذَهباً ما بلَغَ مدُّ أحدهم، ولا عُشارَةَ»[3] وَروى «ولا نَصيفة»[4] وأنَّه قال: «إنَّ الله عزّ وجلّ أطْلَع على أهْل بَدْرٍ فقال: «اعملوا ما شئتُم فقد غَفَرْتُ لكم»[5]؛ يعني ﷺ ما دون الكُفْرِ من الذنوب، وانه قال: «أصحابي كالنجوم ان تَصلوا ما تَمَسَّكْتُم بهم ـ وبأيِّهم أخذْتُم أهْتدَيتُم. وروى اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتم»[6]. ورَوَى أنَّه ﷺ قال لمعَّاذ: «يا معاذ وهل يكبُّ الناس على مَناخِرِهم في النار إلاَّ حصائدُ ألْسنتِهم»[7]. فإنْ لم يكن سب السَلَف والتَعَلُّلُ والتَغْليل إلى تَفسيقِ الصحابةِ من حصائِدِ الألْسُنِ، فما نَدْري ما هي في نَظَائِرِ لهذه الأخبارِ يأمرُ فيها: نُبَشِّرُ محاسنهم، والتجافي لهم عما شجر بينهم، وما أقل من يسلم من زلةٍ أو يلقى[8] ربه عزّ وجلّ بغير خطيئة من اقتراف شيء مال لمَيْلةِ[9] طبعه أو تقصر من فرض لزمه.

35 ـ وهذا ابنُ عباس يَروي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «ليس من الناس أحدَ إلاَّ وقد أخطأ أو هَمَّ بخَطَئِه إلا يَحْيَى بن زكريا»[10]. وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «لو يوآخِذُنا الله أنا وابنُ مريمَ بما كَسِبَتْ هذه لَعَذَّبَنا»؛ وأشارَ بيَدِه أو إصْبَعِه، «فكيف بما اكْتَسَبَتْ هاتان»[11] وأشار [11 ب] إلى يديه أو إصْبَعَيْه... وكما أنَّ الله عزّ وجلّ قد خبَّر عن صَفْحِهِ وغفرانه لنبيه بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تقدَّم من ذَنْبِكَ وما تأخَّرَ﴾[12] وقوله: ﴿عَفَا الله

---

(1) حديث نبوي.

ـ 34 ـ

(2) حديث نبوي.

(3) ق: وردت عشيرة.

(4 و5) ق: حديث نبوي.

(6 و7) حديث نبوي.

(8) ق: يلقا.

(9) ق: لمنله والصحيح أن تكتب لميلةِ.

ـ 35 ـ

(10 و11) حديث نبوي.

(12) سورة الفتح: 2.

عنكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُم﴾[1] وقوله ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾[2] فعدَّى إلى قوله: ﴿ثم تَابَ عليه وهدى﴾[3] وقول يونس ﴿سُبْحانَكَ إنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمين﴾[4] ثم خَبَّر بغفرانه لهم ورضاه، وكذلك قد أَخْبَرَ برضاه عن المُؤمنين عند البيعةِ. وفي غير مَشْهَدٍ قال[5] رسول الله ﷺ: «إن الله أَطْلَعَ على أهْل بدر فقال: ﴿اعْمَلوا ما شِئْتُم﴾[6] فقد غَفَرْتُ لكم»[7]؛ وقد أخبر رسول الله ﷺ: «بأنَّ العشرة خاصة في الجنة» وَوَعَدَهم وشهدَ لعُثمان وعليٍّ وطَلحةَ والزبيرَ وسعدٍ: بأنَّهم كانوا صِدِّيقين وشُهَدَاء بقوله: «ما عليكِ إلاَّ نَبيٌّ أو صدِّيق أو شَهيد»[8]؛ وشهِدَ بعضُهم لبعضٍ بذلك مع ما[9] كان بينهم من الخِلافِ وهم أحقُّ الأُمةِ بعفو الله ورضوانه، والتجاوزُ عن مَرْضاتِ من قصَّر منهم إنْ كان فيهم مُقصِّرٌ عن وَاجب؛ وفي بعض ما قلناه في هذا الباب دليلٌ على عدالتِهم وزكاتِهم ووجوبِ تولِّيهم. وأنَّ ما شَجَرَ من الخلافِ بينهم كان اجتهاداً وتأويلاً، لا معاندةً وتَعَالياً رضوانُ الله عليهم أجمعين.

[فصل]

36 ـ وقد قالَ قومٌ لأجْلِ هذه الأخبارِ المرويةِ، وقعود من قعد عن الفريقين من الصحابة: إنَّه حَرام الخَوْض فيما شَجَرَ بينهم، والنظر في حَرْبِهم، وواجبُ الإمساك عن جميعهم، والتَوَلِّي لهم، وقال آخرون قد ثَبُتَتْ عدالتُهم وإيمانُهم، ولم يتفقوا على حَدَثٍ كان من بعضِهم يُوجب إكْفارَه أو تَفْسِيقه وهم مُجتهدون، ولعلَّه أنْ يكون فيهم مُخطئٌ خَطأً تَفْسيقٍ به؛ ولا تَفْسِيق عند الله عزّ وجل. غيرَ أنَّا نقفُ في أمْرِهم على أصْلِ العدالةِ، ونتَولاَّهُمْ ونحملُ أمْرهم على أصْلِ العدالة، ونُمْسِكُ عمَّا بعد ذلك. ولعمري أنَّ هذا الوَقْف، وإن كان اضطراباً من صاحبِه فإنَّه أحْسَن من تفْسيقٍ بعض الصحابةِ، والقَطْع على ذَمِّه[10] وقَطْع ولايتِهِ. وليس يَنْبغي لِمُسلم أنْ يَقْطَعَ بتخْطِئَةِ أحدٍ منهم في فعلٍ يَحْتَمل أنْ يكون خطأً، ويَحتملُ أن يكونَ صَواباً: دون أنْ لا يَجِدَ لَهُ في

---

(1) سورة التوبة: 43.
(2) سورة: سورة طه: 121.
(3) سورة طه: 122.
(4) سورة الأنبياء: 87.
(5) ق: وقل.
(6) سورة فصلت: 40.
(7 و8) حديث نبوي.
(9) ق: معما كلمتان في واحدة رأيت فصلهما.
ـ 36 ـ
(10)ق: دمه.

الصَّواب [12 أ] مَدْخلاً، لا يَحِلُّ له إذا حكم أنه أخطأ أن يحكم بأنه عصيان يوجب الاثم؛ وهو يحتمل أنْ يكون عصياناً، ويحتملُ أنْ يكون حقيقاً موضوعَ الوِزْرِ فيه حتى لا يجد بُداً من القطْعِ على كونِهِ مَعْصيةً حراماً. ثم لا يَحلُّ له بعد ذلك الحُكمُ بأنَّه ضلالٌ وفسوقٌ، وهو يَحْتمِلُ أنْ لا يكون ضلالاً دون أنْ لا يَجِدَ من ذلك مَخْرَجاً، ثم لا ينبغي له أن يتحكَّمَ بأنَّ ذلك الفسقَ كفرٌ، وهو يحتملُ أن لا يكون كفراً، بل يُمكن أن يكون دونَ الكفر حتى لا يَجِدَ محيصاً من جَعْلِهِ كفراً: هذا التوقفُ والتأملُ واجبٌ على أهْلِ العلْم في أفعالِ علمائِنا، وأهْل المدائن والخلافِ أيضاً والخصومات من أهْل عَصْرنا، فكيف بالصحابةِ السابقينَ والمهاجرينِ الأوَّلين الذين قد تُرضى[1] الله عزّ وجلّ أعمالُهم. ﴿وألَّفَ بينهم.. وبين قلوبهم﴾[2] واستَنْقذَهم من النار بنعمتِهِ، وشهد لهم بالصِدْقِ والشهادةِ والجنةِ على لسانِ نبيِّه حتى قال فيهم ما قدمنا ذكره.

[فصل]

37 ـ فالإقدام على إكفار عثمان أو عليٍّ أو طلحة أو الزبير أو غيرهم من الصحابةِ رضي الله عنهم، مع احتمالِ أفعالِهم لغيرِ الفسْق والكُفْرِ من التعصُّبِ والجَهْلِ والعنادِ؛ واعْلَموا رَحِمَكم الله: أنَّ هذا المذهب الذي نصرناه في حربَ عليّ وطَلحة وعائشة، وحَمْل القول فيه على أنَّه من بابِ الإجتهادِ، وما لا يَأثمُ المُخْطئُ فيه، إنْ كان فيما قِيل به من بابِ الإجتهادِ ما هو خَطَأٌ في الحكم، وَجعْلِ اتباعِ الفريقين بمنزِلتِهم، والشهادةِ بعدَالَتهم، وإلزام مُوالاتِهم هو أولى بيانُه[3] في أصحابِ رسول الله ﷺ. وأشْبَهُ الأمورِ باتْباعَ أمْرِه في تَوَلِّيهم، والإمساكَ عمَّا شَجَرَ بينهم، والشهادة للبدريين بالرضى عنهم، والحضِّ على نشر محاسنهم، وتَنَفُّرِ من لا عِلْمَ له عن ثلْبهم والإقدام على البراءةِ منهم.

38 ـ وأوْلى بالصواب ممَّا كان يَذْهَبُ اليه واصلُ بن عطاء[*] وعمرو بن عبيد[*]، وجعفر بن حرب[*]، وأكثرُ أسلافِ المعتزلةِ وأئمتهِم، ومُعظمُ أخلافِهم من أنَّه لا بد أن يكون عليٌّ رضي الله عنه فاسقاً يجبُ البراءةَ منه؛ أو

---

(1) ق: يرضا.

(2) سورة الأنفال: 63.

(3) ق: ببابه.

طلحةَ أو الزبير وعائشة رضي الله عنهم، لأنّه لا يجوزُ عندهم أن يكون ما وَقَعَ منهم من الحرب [12 ب] والسَفْكِ للدَّمِ من باب الإجْتهاد، ولا بُدَّ أن يكون أحَدُ الفريقين مُحِقّاً عند الله عزّ وجلّ، والآخرُ فاسقاً يجب البراءةَ منه: وإنَّه يُمكنُ أن يكون عليٌّ هو الفاسقُ عند الله عزّ وجلّ لِلَعْنِهِ الخلود[1] في جهَنَّم. ويُمكن أن يكون طلحةُ والزبير وعائشة: همُ الفسقةُ الخارجون[2] عن ولايَةِ الله عزّ وجلّ قالوا: ولا ندري مَنْ الفاسقُ منهم من العَدِل.

[فصل]

39 ـ وذُكِر أنَّ واصلاً قال: إنْ شَهِدَ عليٌّ مع رَجلٍ غيرَ طلحةِ أو الزبير قُبِلَتْ شهادَتُهُ لِنَحْوِ يَرى أنْ يكون عَدْلاً عند الله، وإنْ شَهِدَ آخرٌ مع طلحةَ أو الزبير، أو عائشة وامرأةٌ أخرى لم أقْبلْ الشهادةَ لأنَّ فيهما حينئذٍ فاسق عند الله عزّ وجل مقطوع بفسقه: «فإنْ كنتُ لا أعرفُه بعينه ولو عرفتُهُ لتَبرَّأتُ منه». وأسْقَطَ شهادَته. وقال عَمرو بن عُبيد، وأكثرُ المعتزلةِ البصريين: «لا تُقبل شهادة علي وطلحة والزبير لا مجتمعين ولا مُفْترقين»؛ لأنَّ علياً إن شَهِدَ مع غيرِ طلحة من الناس أصَرَّتْ[3] أن يكون هو الفاسِقُ الساقِطُ الشهادةِ دونَ طلحةَ وحِزْبِه[4]. والشُبْهَةُ قائمةٌ في أمْره، وقُبُولُ من لا شُبْهَة في بابِه، ولا ظُنَّة به: هو الفَرْضُ في الحُكم دون المَظنون لفعلٍ قد ظَهَرَ منه؛ يمكن أن يكون هو المُسْقِطُ لشهادَتِه ما لم يَنْكَشِفَ له مُصيبٌ سليمٌ من الفِسْق. وكذلك القولُ: في طلحةَ والزبير، وأنَّ شهادةَ هؤلاءِ أجمع غيرُ مقبولةٍ في فلْسٍ فَمَا دُونَه. وقالوا: نحن نتولّى[5] العَدلَ منهم على الجملةِ، ولا نتولّى علناً علياً[6] بِعَيْنه، ولا طلحةَ بعيْنه، لأنّا لا نأمنُ أن يكون هو الفاسقُ، ولكنا نَبرأ من الفاسِقِ في[7] الجُملة، ونتولّى العدل على التفصيل.

ـ 38 ـ

(1) ق: للعن الخلود.

(2) كُتبت «الخارجون» كلمة مَجزوءة في نهاية السطر «الخا» و«رجون» في أول السطر التالي وسيتكرر هذا النحو من الكتابة لكلمات أخرى.

ـ 39 ـ

(3) ق: احرت.

(4) ق: حربه.

(5) ق: نتولا.

(6) ق: من الأفضل أن تنصب كلمة «علي».

(7) يكرر كلمة «في».

[فصل]

40 ـ وذُكر عن قوْم منهم أظن أنهم هربوا من مكروهِ يَقَعُ بهم من المسلمين: إنَّا نتولَّى علياً على حدتِه وانفرادِه، ما لم يَنْكشف لنا فِسْقُه، ونتولَّى طلحةَ والزبير على هذه السبيل، مع تجويزِنا أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهم هو الفاسقُ الخارجُ عن ولايةِ الله عزّ وجل. قالوا وهم عندنا بمنزلةِ المتلاعنين اللذينَ نَعْلَمُ أنَّ فيهما فاسقاً عند الله عز وجل؛ فإنْ كنا لا نَعْرِفُه بعينه فنحن نتولَّى كلَّ واحدٍ منهما على حدَتِه، ولا نجمعُ بينهما في التولِّي [13 أ] عن هؤلاء الذين حَكَيْنا قولهم مُطبِقين على جواز كوْن علي رضي الله عنه فاسقاً مُنسلخاً من ولايةِ الله عزّ وجل حاشاهُ من هذه الحال. فكذلك حالُ أتْباعِهم وأنْصارهم[1]. ونحن نَحْمُدُ الله على السلامةِ من هذه المقالةِ الرَذِلَةِ البعيدةِ من مذاهِبِ المسلمينَ: لأنَّا نقول أنَّ علياً رضوان الله عليه إمامُ عَدْلٍ، رضيٌّ، تَقِيٌّ، طاهِرُ السريرَةِ، كيف تصرَّفَتْ به الحال؛ «فإنَّ الحَقَّ دائرٌ معه حيثُ دارَ»، وإنَّ حربَه للقوم ليس بفسقٍ، ولا ممَّا يجوز أن يكون حراماً دون الفسْقِ، ولا ممّا يقدَحُ في إمامتِهِ، ويُثْلِمُ فَضْلَهُ، وإنَّ ما أتاهُ كان واقعاً على سبيلِ الإجتهادِ. فإنْ كان في بعض أقاويلِ المجتهدينَ ما هو خطأ، فإنَّه رضيَ الله عنه، يَرَى منه، بل يجب أنْ يُنسب إلى من حاربه، وإن لم يبلغ به منزلةَ الفسق، وما يُوقِعُ[2] الدين، ويُوجب الإثم: فاما هو فلا شُبْهةَ علينا في أمْرِهِ، وما قالته المعتزلةُ فيه سَرَفٌ وخروجٌ عن الحد.

41 ـ كما أنَّ قول الشيعةِ باكفارِ كل من حاربَ علياً وخروجه عن الإسلام سَرفٌ وتحيُّفٌ وأعْدَلُ الأمور ما ذهبْنا إليه. وكذلك ما قلناه في أمر عُثمان رضي الله عنه وقَتَلَتِهِ، والقاعِدين عنه أوْلى الأقاويل وأحقّها: بأنْ يكون صواباً من قول أكثر المعتزلة والمُرْجِئَةِ: إنا نتولاه قبل الافعال التي كانت منه، ونتوقف في أمره، وأمر قتله، وخاذِليهِ، ولا نتولأهم على الجمْع بين تولِّيهم، لأنَّ الأمة كانتْ في وقتِه بين قاتِلٍ له، وقاعِدٍ عنه، ومُعْتَزِلَةٍ. فإذا توقفنا عنه وعن قاتله ومُعينه وخاذله، وهم سائرُ المسلمين أوْجب ذلك التَّوقُّفَ في أُمَّةِ

ـ 40 ـ

(1) ق: نصارهم.

(2) ق: يوقع دون نقط سيتكرر ورود كلمات غير منقوطة.

محمد ﷺ، وأنْ لا نتولّى أحداً منهم، وقائل هذا بأنْ يَقْطعَ تخطِئَتهُ وفُسْقَهُ أوْلى من سائر سَلَفِ الأمةِ، ومن التوقف عنهم.

[فصل]

42 ـ وقال أبو الهُذيل العلاّف(*) عظيمُ المعتزلةِ: لا أتولّى[1] عُثمان على القَطْع ولا قَتَلَته، ولا القاعدَ عنه؛ ولكن على الإنْفِرَاد ولا أدري قُتِلَ ظالماً أو مظلوماً، وأنَّه يجوز أن يكون قَتَلتهُ هُمْ الذينَ فسقوا بقتْلِهِ. وكذلك الذين قعدوا عنه، وأوَّلُهم عليٌّ رضي الله عنه، خاصةً مع التماس عثمان رضي الله عنه مَعُونَته [13 ب][2] ويمكن أنْ يكون قد فَسَقَ بالقعودِ؛ وإلاَّ لما انصرَفَ بسائر من تخلف وهذه حيرةٌ نعوذُ بالله منها، ومن جنسِ سَرَفِ الشيعةِ، ومن في مطابقتِهم: كسليمان[3] بن جرير وغيره مِمَّن طابَقَه على الفَضْلِ بأنه كافرٌ بما كان منه؛ وفي قَوْلِ الشيعةِ خاصةً فيه، وفي من قَتَلَهُ بأنَّهم كُفْار بتَرْكِ الإتْباع لعليّ رضي الله عنه، كلُّ هذا يدلُ على تعصُّبِ قائِله، وتَحيُّفِه أهْل الحق.

[فصل]

43 ـ وقد أوْضحنا أنَّ ما كان منْ عُثمان رضي الله عنه ليس بعصيانٍ، فضلاً عن أن يكون فُسْقاً أو كفراً؛ وأوْضَحْنا أنَّه ليس في من تَوَلَّى قَتَلَته أحد من الصحابةِ، ولا من ذَوِي القِدَم. وإنَّما قُلْنا: إنَّ القاعِدينَ عنه كعلي وباقي الصحابةِ والمسلمين، إنَّما قَعَدُوا بأمْرِهِ ورأْيه ومُبَالغَتِه لهم في الأمْرِ لهم بالقعود كراهةَ لِقاءَ القوْم لهم، ورَجَاءَ صلاحِ الأمْر، وإنَّ الصحابة، وكلُّ من قَعَدَ لم يُقَدِّر أنَّ القومَ لا يقنعون إلا بسفكِ دَمه. فلا جناح عليهم، وإنْ كان إمامَ هدىً إذا كان ذلك برأْيه، وإيثارُ الإئتِمَارِ[4] له والسمعُ منه. على أنَّ أسلافَ المعتزلةِ وأخلافَها، والبصريين والبغداديين إلا شَرْذمةً من البغداديين يميلون إلى مذاهبِ الزيديةِ متفقون على تَرْكِ القَطْع على طهارةِ باطنِ علي وأبي بكر وعُمر وعثمان والزبير، والعشرة، وكلُّ واحدٍ من أهْلِ بَدْر، وعلى أنه لا يجب القوْل بنقاءِ

ـ 42 ـ

(1) ق: اتولا.

(2) يجب زيادة «واو» ليحسن سياق الجملة.

(3) ق: كسليمن ستكرر كتابة كلمات دون ألف وهي أسماء أشخاص.

ـ 43 ـ

(4) ق: الاسمار.

سرائرهم؛ لأنَّه يجوز أن يكونوا كفارَ الباطنِ أو فَسَقَةً[1] وأنَّ العقلَ لا يَمْنَعُ من ذلك، والسَّمعَ لا يَرِدُ به، وجميع ما يَرْوُونه: أصحابُنا الشيعةُ في علي رضي الله عنه، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من الشهادةِ لهم بالجنةِ، ونقاءِ السريرةِ أخبارُ آحادٍ لا تُوجب عِلْماً، ولا تَقْطَعُ عُذْراً، ولا يُتوصلُ بها إلى ما عند الله عزّ وجل؛ لأن رُواتَها عندهم: إمَّا إماميةٌ ضلاّلٌ، فسقة، أو حَشويةٌ، وحَنبليةٌ طغامٌ كفارٌ عندهم لا يجب قبولُ قولهم: والروايةُ الواردةُ في الشريعة إنَّما هي لأهْلِ الحديثِ والشيعةِ واخبارُ الفريقين عند المعتزلةِ مرذولةٌ مردودة.

44 ـ وكل ما رَوُوه من قوله: «عشرَةٌ من قريشٍ في الجنَّةِ. وأسْكَنَ حربي»[2]. «وإنَّ الله قد غَفَرَ لأهْلِ بَدْر»[3]. «وأنتَ مني بمنزلة هارون من موسى»[4] [14 أ] ومن كنتُ مولاه فَعَليٌّ مولاه»[5] «وائتِني بأحبِّ الخلقِ إليك يأكُلُ معي»[6]. وقوله: «ما تَرَّها». وغيرُ ذلك من الأخبار ليس مما يعلم بالإضطرار ولا مما اجتمعتْ في عصرٍ من الأعصارِ على قبوله: لأنهم مختلِفُون في ذلك، فمنهم الراو، ومنهم القائل، ولا ممَّا رَواه عندَهم عددٌ من الناس جَرَتْ العادة باستحالةِ تَكَذُّبهم[7]، بل هي واردةٌ من جهة آحادٍ معلولين، ومنها مراسيل منقطعة، وفيما اتصل من إسنادها: قوم لا يعرفون ومنهم المُدَلِّسُ والمعْرُوف بنَقْل الكَذِبِ، وَوَضْعِهِ، ومَنْ يَنقلُ الكَذِبَ، ويعْمَلُه في عمَّار وسلمان والمقدَاد[*]، ويُكَذِّبُ عندَهم، للباقر[*] وجعفر الصادقِ[*] وغيرِهم من آل الرسول ﷺ ويعتقدُ ما لا أصلَ له. أو من ينقلُ الشفاعةَ في أهْلِ الكبائرِ، وخبر الصراط والميزانِ والمعراج، ورؤيةِ الله عزّ وجلّ بالأبصارِ، ونَفْي خَلْقِ القرآنِ. وتقدُّم خَلْقِ الجنَّةِ والنارِ، وكلُّ ذلك كَذبٌ وزورٌ فكلُّ هذه الأخبار عندهم لا تساوي مَدَادَها، ولا يَحِلُّ القَطْعُ على شيءٍ منها فلذلك قال الجُبائي: «لو صحَّ خَبَرُ الطائرِ لعَلِمْتُ أنَّ علياً أفضلُ الجماعةِ. ولكنَّه ما ثَبُتَ»؛ وقالَ الأكثرُ منهم قِبْلةَ[8]: الدليلُ على بطلانِ الأُمَّة لِنُصْبَةِ علي وتَرْكِهِ هو الإحْتِجَاجُ به واقْتِصاره على التحكيم، وذِكْر مفاخر غيره.

---

(1) ق: فسقه.

ـ 44.

(2 و3 و4 و5 و6) حديث نبوي.

(7) ق: وتكذبهم.

(8) ق: مله.

[فصل]

45 ـ وقال منهم قوم: لو كان خبَرُ الطائر والغدير: «مَنْ كنتُ مولاه فعلي مولاه» صحيحاً ثابتاً لِنَقْلِ نَقَلَ مِثْلَه، ولتوفَّرَتْ الدواعي على حِفْظِه، والإحتجاج في الصدْر الأوَّل به، ولوَجُبَ أنْ يَعْلَمَ ضرورةً: أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك فيه، وكذلك فضائلُ أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومتى لم يَنْقل الأمْرَ العظيمَ المتعلّقَ بشأن الإمامة التي هي أعْظَمُ أمورِ الأمَّة نَقْل مثله. وقد وَجُبَ القَطْعُ بفساده. وإنَّه لا أصْل له، وكذلك يقولون في أكثر ما يُروى لهم: «لو صحَّ لقُلنا به إذا كان ممَّا لا يَدْفعُه عقولُهم، ومتى ثَبُتَتْ رحمكم الله فضيلة[1] لعليِّ ولغيرِه على شرْط الجُبَّائي، ومن تَبِعَهُ في قبولِ الأخبارِ وثبوتها [14 ب] فيما يجبُ العِلْم؛ لأنَّه يقولُ، وأكْثَرُ المعتزلةِ أنَّ ما يُوجب القطْع لا يَثْبُتُ حتى يُوجبَ علْمَ الإضطرار، أو يَنْقُلَهُ أهْلُ التواترِ الممتَنِع الكَذِب عليهم، أو تُجمع الأمة على ملَقِّيه بالقبول، ويَعْمَلُ به لأجْلِهِ دون غيره، فمتى لم يَعْلَم أنَّها قالتْ بموجبه لأجْله لم يجب القَطْعَ بصحتِه، وجاز أن تكونَ الأمةُ أو معظمُها قالتْ: بمضمونِ الخبر لأجْل دليلِ غيره، ولا شيء أوْجَبَ ذلك القولَ سواه. وهو يَزْعَمُ أعْنِي الجُبَّائي: أنَّ الخَبَرَ المعمول به في الشريعةِ، عَمَلُ حُكْمٍ لا على جهة القَطْعِ لا يقبلُ[2] حتى يَرْويه[3] لنا إثنان عَدْلان ذَكيَّان في حُكْمِ الظاهِر، ويَروي كلُّ واحدٍ منهما عن إثْنَيْنِ عدلين رضيين، وكلُّ واحدٍ من الإثْنينِ عن اثنينِ، وكذلك ممَّنْ يَرْويانِ عنه أبداً إلى أن يَتَّصلَ بالنبي ﷺ، وهذا أطولُ من حسابِ ضَرْب الشَطْرَنْج وأكثر.

[فصل]

46 ـ ولا يَفِي عَدَدُ من يجبُ أنْ ينتهي إليه هذا الخبَرُ من سلفِ الأمة ـ ومَنْ نَقَلَ عن رسول الله ﷺ: فكلُّ من ماتَ[4] النبي ﷺ عنهم من الصحابةِ، وجميعِ الداخلينَ في الدعوة وهذا تَغَلْغُلُ مَنْ قد عَزَمَ على ترْك

ـ 45 ـ
(1) ق: فصله بدون نقط يتكرر هذا النحو من الكتابة.
(2) ق: يعمل.
(3) ق: «يروونه» كتبت بالجمع.
ـ 46 ـ
(4) ق: من مات ومات فلاناً: أذكره.

العمل بشيءٍ من الدين، وشَرْعٍ في الدينِ على أئمةِ المسلمينَ الذين عَمِلوا بالأخبَار المرويَّةِ على خلاف هذه الطريقة. وقد أبَنا فيما سَلَفَ صحةَ الآثارِ المروِيَةِ في الأئمة الأربعة، ثم في العشرة وغيرِهم ممَّا يُوجبُ القطعَ على إيمانِهم. وطهارَةِ سرائرِهم، والتَوَلّي في الظاهرِ والباطِنِ، وإنَّ علياً رضي الله عنه من أخصِّهم، وممن كثُرتْ فيهِ أقْوالُ النبيِّ ﷺ الدالةِ على سلامةِ باطِنٍ ووجوبِ التولِّي له سِراً وعَلانِيَةً. ونحن نَبْرَأُ إلى الله جلَّ اسمُه من قوْل المعتزلة فيهم، أو في واحدٍ منهم فلا يَنْبَغي لمُثْبِتٍ[1] ولا لِمُتشيِّعٍ أنْ يَغْتَرَّ بقوْلِ من يَراه اليومَ من المعتزِلَةِ وقَبْلَ اليومِ من العهد القريب. فإنَّا نَقْطَعُ على باطنِ علي بخبر الغدير والطائرِ ونَشْهدُ لأبي بكر وعمر والعشرةَ بأنَّهم في الجَنَّةِ: فإنَّهم إنَّما يقولون ذلك تَقِيَّةً[2] وإقامةً للسَوْقِ وخوفاً من المكروه عاجِلاً أو آجِلاً [15 أ] ولو قد ينتقص[3] عنهم وآمنُوا على نفوسِهم، وظنوا السلامَة عند إظهار مذاهبهم، والمتعارفِ من دينِ أسلافِهم، ومشايخِهِم وأعلامِهم آمنوا كلُّهم بتَحريم القَطْعِ على إيمان عليِّ بن أبي طالب وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم ووجوب الوَقْفِ في اسْلافِهم فَضْلاً عن عَدالَتِهم، وطهارَتِهِم، فلذلك لا يجِدُ المتيقِّظُ الذَكيُّ من الشيعةِ بغيرِ سَبِّهم لمعاوية بن أبي سفيان وتفسيقِهم لعَمرو بن العاص، والمغيرةَ ابن شُعبة، وذَمِّهم آلِ مروانَ، واتخاذِهم لذلك سِيرةً بينهم وبينَ عامةِ الناسِ لعِلْمِه بأنَّ علياً عندَهم على شفَا جُرُفٍ هار وإبْطالهم لفضائِلِه ومناقِبِهِ: التي الاعترافُ بها هي: عند الإمامة أحْرَى وأنفعُ من سبِّ معاويةَ، وشَتْم آل مروانَ وعَدِّهم على كلِّ حال أمْيلُ إلى أصْحاب الحديث، ونَقَلَةَ الآثارِ لِعِلْمِهم بأنَّهم يُثْبِتُون فضائِلَ عليٍّ، ويَقْطَعُون بها، ويتَوَلُّونه على باطِنِهِ وظاهِرِه كما يتولون أبا بكرٍ وعُمر، وأهْلَ بدرٍ لِعِلْمِهم بتَوَلِّيهم. اعتقدوا موافَقَتَهُ لِذَنْبٍ أو تفريطٍ من الصحابةِ فَضْلاً عن عليتِهم وكُبَرائِهم، وهذا مُبَاينٌ لرأيِ المعتزلةِ في صحابةِ النبي ﷺ وقد أخْبَرْنا بفضائلهم وما يُوجب الشهادة لعدالَتِهم عند الله عز وجل؛ وأنَّ ذلك هو الحقُّ دون غيره.

---

(1) ق: لمسب.

(2) غير واضحة.

(3) خرم: سقطت كلمة.

47 ـ والذي يَقْوَى عندنا في هذا الباب: أنَّ طلحةَ والزبير إنَّما سَلِما مِنَ المَعْصِيةِ، لأنهما قاتلا على غير[1] عزيمةٍ وقصْدٍ لِمنابذَةِ الإمام، بل للدَفْعِ عن أنْفُسِهِمَا، ومَنْ اتْبَعَهُما لاعْتِقَادِهما فَتْكُ قَتَلَةِ عثمان رضي الله عنه بهما، وإنَّهم لا يُطيعون علياً رضي الله عنه فيما يحاولونه، وإنهم بَدَرُوا الحرب من غير أمْرِه ورأْيِهِ على ما شرحناه من قبل. وأنَّ كلَّ من قاتَلَ إمامٌ ثابتُ الإمامَة غيرُ مستحِقٍّ للخَلْعِ، فإنَّه عاصٍ لله عز وجل بقِتالِه. وإن حزْبَ إمام هذه سبيلُه، لا مدخلَ لَه في مسائل الاجتهاد، ومن أقوى ما يدلُّ على ذلك أنَّ الحُكْمَ والتأويلَ الواقع باجتهادٍ واجبٍ على الحاكِم المتأوِّلِ أنْ يَفْعلَ ما يُؤدِّيه الإجتهادُ إليه دون غيره، ولا يَحُلُّ له إذا كان عالِماً غَير ذلك.

48 ـ فلو كان خالَفَ إمامٌ ثابت [15 ب] الإمامةِ، وامْتَنَع من نَقْل أحْكامِهِ وانْفاذِها عليهم قَطعتْ في. . .[2] خَبَرِ طاعَتِهِ أنْ يَفْعَلَ ذلك، ويُقيم عليه إذا أدَّاه إليه ـ الإجتهاد[3] ـ لا يخلو أنْ يكون واجباً عليه، وعلى أهْلِ رأْيِهِ أن يقيموا إماماً[4] يُقيم الأحْكامَ[5] والحدودَ، ويُنَفِّذُها غيرُ الإمَام الذي خالفوه وامتنعوا من وجوبِ طاعَتِه: أولا يجبُ عليهم نصْبُ إمام غيره ولا اتِّباعُه هو؛ فإنْ لم يجِب عليهم طاَعَتَه، ولا نَصْبُ غيره وكان لهم أن يَمْتنِعوه ويمتنِعوا من إنفَاذِها عليهم، وأنْ لا يُقيموا غَيْرَه فقد سَقَطَ عنهم فرضُ طاعةِ إمام وعن غيرهم، وبَطُلَ بذلك وجوبُ الإمامةِ، وليس ذلك من دينِ أحدٍ مِنَ المتَأولين على عليٍّ رضي الله عنه، ولا من ديننا وإنْ لم يَسقُطْ فَرْضُ الإمامةِ عنهم، ولم يَجِبْ عليهم طاعةُ الذي نابَذُوه وجُبَ عليهم نَصْبُ غيره.

[فصل]

49 ـ فإن قالوا: يحلُّ لهم نَصْبُ غيرِهِ ليدْخلوا في طاعَتِهِ، وينقادوا لحُكْمِهِ، وَجُبَ خلعُ الإمام الذي نابَذوه وخروجُه عن الأمر لإجمَاعِ الأمةِ،

ـ 47 ـ

(1) «غير» هي كلمة مضافة فوق عزيمة وسيتكرر هذا النحو من الكتابة.

ـ 48 ـ

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) ق: اليه. من الأوجب حذف كلمة «إليه» لوجود ثانية في الجملة.

(4) ق: امام من الأفضل أن تكون منصوبة تبعاً لمحلها في الجملة.

(5) وجدت «الا» على. آخر السطر وحكام على أول السطر التالي.

على أنَّه لا يجوزُ إثْباتُ إمامَةِ إمامين في وقتٍ واحدٍ، وإذا خرجَ عن الإمامةِ لجوازِ نصْبِ غيرِهِ عندَ خلافِ من خالَفَه، كان هو عاصياً لله عزّ وجل بالقتال على الدخول في طاعتِهِ، والقَتْلُ على ذلك، لأنه ليس بإمام، وهذا يُوجِب البراءَةَ من علي رضي الله عنه، وكونه غيرُ إمامٍ، وليس هذا قولُ أحَدٍ حَرب[1] القوم على التأويل وصَوَّبَهم وسوَّغ[2] الفريقينَ على[3] الحرب فبَانَ بِذلك أن السلامةَ من المعْصِيَةِ من حيثُ وصفنا فقط. فصح بما قلناه أنَّ أعْدَلَ المذاهِبِ ما اجتنبنَاه وأبَنا صوَابه وفساد ما خالَفَهُ، ونحنُ الآن نَصِفُ صوابَ علي رضي الله عنه وهدايَتَه في قتالِه الخوارج، ونذكرُ ما يدلُّ على أنهم ضالُّون بحربهِ ومخالفَتِهِ، وأنَّه رضي الله عنه مصيبٌ فيما فعلَه من التحكيم[4] خلافاً لمَن زعمَ من المعتزلةِ أنَّه: زلَّ أو أخطأ بالتحكُّم، وأنَّه فَعَلَه، وقد كان أوْلى الأمورِ به تَرْكُه، وإلى اللهِ أرْغَبُ في التأييد[5] والإمداد بالمعونَةِ والتَّشديد.

ـ 49 ـ

(1) ق: حرب.

(2) ق: وسوع.

(3) من الأفضل إضافة على.

(4) ق: بالتحكم.

(5) ق: التاسد.

[الباب الثالث]

[باب الكلام في صواب الإمام علي رضي الله عنه وصحة بيعته]

[فصل]

50 ـ فإن قال قائلٍ من الخوارج: فإذا قلتم أنَّ بيعةَ علي رضي الله عنه كانت [16 أ] صحيحةً ثابتةً. وكان إمامُ هدىً؛ فما أنكرْتُم أنْ يكون قد عَصَى الله عز وجل بالتحكيم على غُمَّتِهِ[1] والدخولِ فيما لعلَّه أنْ يؤول إلى إتْمامِ ظُلْم الباغي عليه، والمريدُ لخَلْعِه لأمورٍ أحَدُها: أنه لا يجب أنْ يصيرَ للظَلَمَةِ له، إلى ما أرادوه عليه من التحكيم؛ لأنه عصيانٌ مع ثبوتِ البيعةِ. لأن طالِبَ التحكيم يَحُوم حَوْل إبْطالِ حُكْم الله عزّ وجل من صحةِ البيعةِ، وتوقُّفِ أمْر الإمام العادِل، وتَمنُّعِه من تنفيذِ أحكامِه، وذلك حرامٌ في الدين. والأمر الآخرُ: أنه اخْتَلَعَ لما خلعوه معَ علْمِه بأنه إمامُ هدىً لا يجبُ خَلْعه ـ وإنَّ من يصيرُ الأمْر إليه لا حقَّ له فيه. وذلك حرامٌ عصيانُ الله عزّ وجلّ. والوجهُ الآخرُ: أنه حكم في دينِ اللهِ عز وجل فاسِقاً عنده، لأنَّه حكم أبا موسى، وكان من القاعِدين عنه، والخاذِلين له. والقاعدُ[2] عن نصرَة الإمام العادِل فاسقٌ عند الإمام وغيره. وليس له أن يحكمَ في دينِ اللهِ عز وجل إلاَّ من قد يثبتُ عالماً فرْضاً، فضلاً عن تحكيمِه فاسقاً لا يحلُّ تحكيمُه في الدين، فيجب بذلك البراءَة منه. والوجهُ الآخر: انه قد عَلِم أنها مكيدةٌ؛ وقال لأصحابِهِ ذلك فما كان يَنْبغي له أنْ يَستَتِمَّ إلى

ـ 50 ـ

(1) ق: غمته.

(2) ق: كتبت «القاعدين» بالجمع والأفضل أن تعود إلى المفرد.

ما تَتِمُّ به المكيدةُ لأنَّه[1] حرامٌ عليه.

51 ـ يقال لهم: ليس في شيء مما قلتموه مُتعلَّق عليه في دينه. وأمَانَتِه رضي الله عنه، بل هو دلالةُ عنادٍ وخذْلانٍ ممَّن أوْرده؛ فإذا كان تحكيمُ عليٍّ رضي الله عنه على الوجهِ الذي حَكَّم حلالاً في الدين، بل واجباً إذا ظنَّ الإمامُ الصلاحَ به، واستبقاء أتْباعِه[2] ونُصارِه، وخروجهم عن طاعَتِه والنفور عنه وذاك: انَّ علياً رضي الله عنه لما أبْلى وأثْخَنَ في القَتْل، واستظهرَ على معاويةَ وأصحابِه، وحَرِبَ معاويةُ(*) الأمير؛ وآيَسَ من الظَفَرِ، وضاقَ به خلْق[3] المكانِ ـ شاوَرَ عَمرو ابن العاص(*) وأعْملا الرَوِيَّةَ، فاتَفَقَا على أنْ يَرفعَ أهْلُ الشامِ المصاحِفَ، ويصيحون بأهل العراقِ: بَيْننا وبَيْنكم كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإنَّهم لن يلبثوا ويختلفوا عليه، فكأنهما كانا يَنظران إلى الغَيْبِ من وراء سَتْرٍ رقيق فما رُفعت المصاحف حتى اختلف أصحاب [16 ب] عليٌّ رضي الله عنه وقالوا له: «أجِب القوْمَ إلى الحكْمِ قد أجَبْت فيه[4] فامْتنع عليهم أوَّلاً، فقال: «إنها مكيدَةُ ابن هند وانا على بصيرةٍ من أمْرنا»، فأبُوا عليه وقال لهُ رُؤساء القوْم: «إنْ أجَبْتَ إلى التحكيم، وإلاَّ انْصَرَفْنا» وذُكرَ أنَّ الأشعثَ(*) بن قُيس قال له: «إنْ لم تحكُم أمَرْتُ أن تَضعَ الحَرْبُ أوْزارَها». فلما رأى إماراتِ الفسادِ، والإخْتِلال، وخَشِيَ تَرْكهم نُصْرته، وتَوَرُّط المسلمين في أعظَم مما دَفَعوا اليه، أجابَهم إلى التحكيم على أنْ يَحْكموا بما في كتاب الله مع علْمِه، بأنَّه ليس في كتابِ الله عز وجل ما يُوجب خَلْعه وتَوْلِيةُ معاوية.

[فصل]

52 ـ وقد رَوَى أيضاً من طريقٍ صحيحةٍ: أنَّ علياً رضي الله عنه رضي بالتحكيم وسُرَّ به لما دعا إليه أهلُ الشامِ، وقالوا: «رَضِينَا بكتابِ اللهِ عزّ وجلّ»، فتَذَامَرَتْ السبائية[5] وأنكرتْ التحكيمَ، وخالفوا عليه تجويزَهم،

---

(1) وجدت «نه» مضافة فوق «لا».
ـ 51 ـ
(2) ق: اتباعه دون نقط.
(3) ق: حلق.
(4) ق: فيه.
ـ 52 ـ
(5) ق: السابه دون نقط.

وانْتَهَرَهم، وليس في رضائِه بالتحكيم اقْترافُ مَأْثَمٍ، ولا فِعْلُ حرام في الدين، إذا غَلَبَ على ظنِّ الإمامِ أنه أجْمَعُ للكلمَةِ، وأحْسَمُ للفتنَةِ، وإنْ آل ذلك إلى خَلْعِهِ وتَوْلِيَةِ أميرٍ يَصلحُ لها، وإنْ كان دونه في الفضْلِ، لضرورةِ الفتنةِ، وإيثارِ الإلْفَةِ، وخوفِ الهلاكِ، والتفاني؛ بل هذا هو الواجِبُ على الإمام إذا غَلَبَ على ظنه أنْ تركه يؤولُ إلى فناءِ المسملين، وتَعطيلِ الأحكامِ، وتَمْكينِ عَدوِّ المسلمين من دارِ المسلمينَ[1] والإسلام.

53 ـ فلما خافَ عليٌّ رضي الله عنه تفاقُمَ الأمرِ إلى ما وصفنا، أَمَرَ ابن عباس بأنْ يَحكُمَ فأبى القومُ أيضاً عليه فقالوا له: «فإذا كان منكُمُ الحكمَان ومنكم الأميران فنحن نصنعُ ماذا»؟. وفي روايةٍ أخرى أنهم قالوا: «الأميرانِ مضريانِ والحَكَمانِ مَضَريان». فَخَشِيَ أيضاً إنْ لم يُجِبْهم إلى ذلك أنْ يدعوهم الخلافُ إلى النفورِ، فَحَكَّم أبا موسى. وقد أباح الله عزّ وجلّ التحكيم، إذا رجا[2] به الصلاح، وإقامة العدْلِ. قال الله عز وجل: **﴿فإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَينهما فابعَثُوا حَكَماً من أهْلِهِ، وحكماً من أهْلِهَا، إنْ يُريدَا إصلاحاً يُوَفق [3]بَيْنهما﴾**[4] [17 أ] وقد كان رضي الله عنه اعتقدَ أنَّ التخليطَ يُؤَدي إلى الصلاحِ بين الأمةِ. ورَفْعِ الشقاقِ؛ فلذلك أجابَ إلى التحكيم، بعد الإمتناعِ. وبعد إياسِه من استقامَةِ الأمْر له من غير تحكيم، لا لأنه كان في شكٍ من نفسه، ومن صحة إمامَتِه، وثبوت العقْدِ له[5]، وظُلم من حاول خَلْعَهُ.

[فصل]

54 ـ ولقد رَوَى ابن عباس انه قال: «عُقْمِ النساء إنْ آيسنَ مثلَ علي بن أبي طالب؛ لقد رأيْته، وعلى رأسِه عمامةٌ سوداء، وكان في[6] عينيهِ سَرَاحٌ سليطٌ، وهو يقفُ على شرذَمَةٍ[7] يحُضُّهم ويُحَرِّضُهم حتى انتهى اليَّ وأنا في

---

(1) وجد «و» مضافة فوق المسلمين.
ـ 53 ـ
(2) أسقط كلمة «الله» ربما تعمداً ليصل إلى المعنى المقصود.
(3) سورة النساء: 35.
(4) جملة غير واضحة.
ـ 54 ـ
(5) من الأفضل زيادة «في».
(6) يكرر «شرذمة».

كتيبةٍ من المسلمين. فقال: «معاشِرُ المسلمين، عاودوا الكرَّ واسْتحيوا من الفرّ، عارٌ باقٍ في الأعْنَاقَ، ونارٌ يومَ الحساب وامْشوا إلى الموتِ مَشياً سُحُجَا، ودونكم وهذا السواد الأعظم، والرواق المطنب، فاضربوا ريحه، فإنَّ الشيطانَ مقتوشٌ ذراعُه قد قدَّم للتوبة يداً، وأخَّرَ للنكوصِ رِجْلاً، فصمداً صمداً حتى يتجلى[1] لكم عمودُ الحقِّ، وأنتم الأعلونَ، والله معكم، ولن يَتِرَكم أعمالَكم»؛ قال: فما إسْتَتمَّ الكلامَ حتى أقبلَ معاوية في زهاء عشرة ألف عنَّان مُتسربلين بالحديد لا يبينُ منهم الا الحَدَقُ؛ فأضرب أهلُ العراقِ من اقدامِهم، فَرَجِعَ علي رضي الله عنه ووقفَ بين أيديهم وقفةً ثم قال: «مما تعجبون إنما هي حَبَبٌ مائلةٌ فيها قلوبٌ طائرة، أو رِجْلٌ كرِجْلِ جرادٍ وَقَتْ به ريحُ الصَبَا، ولفيفُ الشيطان الضالُ. أضْرَح بهم، ففيه فخفَحَةُ المكاثِرِ، فلو قد مسَّها سيوف أهْل الحقّ لتَهَافَتَتْ تهَافُتَ الفَرَاشِ في النارِ. ألا فاثْبُتُوا في السَرْح وعضوُّا على النواجِذِ من الأضَارِمِ، وشُدُّوا فإنّي شاذٌ[2] ﴿حَاميم﴾[3] ﴿لا يَنصرون﴾[4]». قال: فشدُّوا عليهم شدَّة ذِي يَدٍ، فأزالوهم عن أماكنهم، ودفعوهم عن مراكزهم، وارْتفع الرَهْجُ، وخَمُدَتْ الأصواتُ إلاَّ رَأساً نادراً، أو يَداً طارح[5] وأقْبَلَ أميرُ المؤمنين يَنجابُ عنه الغبارُ، ويَدُهُ وسَيفُه يَقْطُرانِ دَماً، وهو يقول: ﴿قاتِلوهُم يُعَذِّبهِم الله بأيدِيكم ويُخزِهِم ويَنصُرْكُم عليهم ويشْفِ [17 ب] صُدُورَ قَوْمٍ مؤمنين﴾[6]. في نظائِرِ هذه التعليقاتِ، بالَغَ فيها الحثَّ على الحْربِ، والتحْريضِ هي أبلغُ من هذا القول، وأظهرُ في النَقْلِ سنذْكُرها فيما بعد.

55 ـ فكيف يجوزُ أنْ يكون مع هذه الحال مُرتاباً بنفسِه شَاكاً في صحةِ إمامَتِه، أو مُلْتَمِساً بالتحكيم كَرْهاً، أو مَنْ هو في حكم المُكْره رجاءً لصلاح الأمة واستقامَةِ الإمامة، ومَنْع القَوْم من العدوانِ، فقد أطَاعَ الله بذلك وفَعَلَ أولى الأمور، وزالَ تَعلُّقَهم بأنَّه دَخَلَ في التحكيم طَوْعاً. وإنْ صحَّ أنه دخل

---

(1) ق: يتجلا.

(2) ق: ساد.

(3) سورة غافر وفصلت والشورى والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف: 1.

(4) سورة آل عمران: 111 والقصص: 41 وفصلت: 16 والحشر: 12.

(5) من الأفضل زيادة ألف للنصب.

(6) سورة التوبة: 14.

فيه طوعاً، فلا عَتَبَ عليه إذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّ ذلك يؤولُ إلى إجماعِ الكلمةِ وحصولِ الإلْفَةِ، وارتفاعِ الفِرْقَةِ بعد أنْ لا يصيرَ الأمْر إلى من ليس من أهْلِهِ لأنه إنما يحتاجُ إلى الإمامِ، لصلاحِ الأمة ولمِّ الشَعْثِ؛ فإذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّ تركَ تحكيم من قد أعوز[1] صَلاَحَه والتمكين من حَمْلِه على الواجِبِ وإلتِزامِه كَلْمَةَ الحق يؤولُ إلى توْهِين[2] الدِين وتفاقي المسلمين حلَّ له التحكيم في الدين، بَلْ وَجَبَ عليه ذلك؛ بِكوْنِ التحكيمِ في دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ على هذا الوجه حرامٌ[3].

[فصل]

56 ـ واما قولُهم: لأنَّه قد عَلِمَ أنَّ القوْم يقصدون بالتحكيم[4] غيرَ الحقِ وإبْداء ذلك من نفسه: «إنَّها مكيدةٌ من ابنِ هندٍ» فكيف سَاغ ان يُقَوى عزيمةَ من أرادَ كَيْدَه، وإخراجَ الحقِّ عن نصابِه. فإنَّه لا مُتَعلَّق فيه، وذاك أنه قد رَوَى أنَّه امْتَنَع عليهم وأبَى[5] التحكيمَ فلَمْ يُجيبوه، ففعلَ ذلك على رجاءِ الاستصلاح بِهم، ولو أطاعُوه لم يَفْعَلَه لعلْمِهِ بصوابِ ما هو عليه، ولو كان لِعَمْري قد قَصَدَ بالتحكيم توهينَ الدِّين ونُصْرَةَ كَيْد المبطلين لكان قد أتى[6] حَراماً. فامَّا قصْدُه من الأمْرِ الإصلاح، واجتماع الكلمةِ، وإزالة الفتنةِ ما ذكرناه؛ فلا عَيْبَ، ولا عَتَبَ عليه وسواءَ فعَلَ طائعاً أو مكرهاً، إذا غَلَبَ عنده أنَّ الصَلاحَ فيه دون غيرِه، وقد رَوَى ذلك عنه، وتَكرَّر من قوله على ما نُبيِّنُه فيما بعد إنْ شاء الله.

[فصل]

57 ـ وأمَّا قولهم: فكيفَ جاز له أنْ يُحَكِّم في الدِّين فاسِقاً إنْ جازَ له التحكيمَ ويلزِم نفسه [18 أ] بالرضى بما آلتْ إليه...[7]، وقد عَلِمَ أنَّ الشقة

ـ 55 ـ

(1) ق: أعور.

(2) ق: ٮوٮلٮ.

(3) ق: حراماً.

ـ 56 ـ

(4) وجدت ألف مشطوبة بين «با» و«لتحكيم».

(5) ق: ابا.

(6) ق: أتا.

ـ 57 ـ

(7) خرم: سقطت كلمة.

والظاهِرَ من أمرِ الفاسِقِ لا يَحْكُم[1] إلاّ بالباطِلِ، ولا يتَميَّزُ في دين الله عزَّ وجل على ما هو دون هذا الأمْرِ العَظيم، والخَطَرِ الجَسيم، فإنَّه أيضاً من الأبَاطِيل التي لا يُجدِي التَعَلُّق بها، وذاك أنَّ أبا موسى رَحِمَه الله لم يكن عند عليٍّ رضي الله عنه فاسِقاً ولا عندنا، وليس يَجِبُ أنْ يَحْكُمَ به، ويَحكُمَ على تَفْسِيقِ كلِّ من قَعَدَ عن نُصْرَتِه بالجَمَلِ وبصِفِّينَ؛ لأنَّا قد أبَنَّا أنَّ للقعودِ وجهٌ من التأويلِ، وأنَّه أظْهَرُ من وَجْه[2] من حَرِبَ علياً رضي الله عنه، لأنَّه يمكن أنْ يكون للذين قَعَدوا[3]. رؤوا[4] أنَّ ما طالب به القوم من الإقادَةِ بعثمان رضي الله عنه، وقتل المفترِينَ في الأرض صلاحٌ في الدين؛ أو أنَّهم إنْ لَمْ يُجابوا إلى ذلك، لم يجب حَرْبهم وسَفْكِ دِمائِهم، وهم من ساداتِ المُسلمين، والمسألة[5] فيها من الإشكال والإحتمال ما ذكرناه، ولو وَجُبَ تفسيقُ أبي موسى بقعودِهِ لوجب أن يُفسِّقَ نحو عشرينَ ألفاً[6] من الصحابةِ، فيهم من هو أفضلُ من أبي موسى ممّن قدَّمْنا ذكره. ونحن فقد أبَنَّا أنه لا يجب تفسيقُ المحارِبِ، إذا تعلَّقَ بالتأويلِ الذي ذكرناه؛ كيف بالقاعِدِ الذي ليس بمحارِبٍ، هذا باطلٌ لا معنَى له، وإنَّما يُفسَّقُ القاعِدُ عن عليٍّ رضي الله عنه، إذا قَصَدَ خُذْلانه، والطعنَ على إمامتِهِ. والعناد في الدِّين، والمُخالَفَة له مع العِلْم بصَوابِ ما دعا الله عزَّ وجلَّ اليه، وارتفاعِ الشُبْهَةِ عنه في ذلك.

[فصل]

58 ـ فأمَّا القاعِدُ على وَجْهِ ما ذَكَرْنَا من التأْوِيل، فليس بفاسِقٍ وعلى أنَّهُ يمكنُ أنْ يكونَ أكْثَرُ من قَعَدَ عن عليٍّ رضي الله عنه مِثْل سعد، وسلامَةَ بن وقش[*]، وعبد الله بن عمر وأمثالهم: إنما قعدوا عنه لاعتقادِهم أنَّ الفَرْضَ قد سَقَطَ عنهم لِقيامِ غَيْرِهم به، مِمن حضَرَ مع علي رضي الله عنه الصفّ[7] ودَفَعَ عن الإمامِ، والحرب مع الأئِمَةِ فيما يعودُ بصلاحِ الأمةِ، فَرْضٌ على الكفايَةِ

(1) ق: ان كلمة «لا يحكم شبه مشطوبة».

(2) من الأفضل إلغاء «ال» الزائدة على كلمة وَجه الثانية في الجملة.

(3) من الأفضل زيادة «واو» ناقصة.

(4) ق: راوا.

(5) ق: المسلة.

(6) ق: ألف.

ـ 58 ـ

(7) ق: الصف.

دون الأعيانِ، فإذا قام به بعضُ الأمةِ سَقَطَ عن الباقين، وليس حالُ محاربِ عليّ من أهل المِلَّةِ بأسواً[1] من حال العدو [18 ب] أو قَصَدَ لحَرْبِ الإمام، وأهْلِ دارِ الإسلام في أنَّه وإن وَجَبَ[2] حَرْبه ودَفْعهُ فإنَّه يجبُ على الكِفايَةِ دون الأعْيان، وإذَا دَفَعَه البَعْضُ من المسلِمين[3] سَقَطَ فَرْضُ القِتَالِ عن باقي الأمَّةِ. كذلك اعْتَقَدَ القَوْم الذينَ قَعَدوا عن عليٍّ رضي الله عنه في حروبه أنَّه أمْرٌ قد سَقَطَ عنهم، وإنْ كان أبو موسى رَضِيَ الله عنه خاصةً، ومحمد بن مسلمة، ومن سنذكُره قد أظهروا الخوفَ من الإثم بالحَرْبِ معه؛ غيرَ أنَّ عَلياً رضي الله عنه كان يَعْذُرَهم كيف تَصرَّفتْ أحوالُهم، فما اعْتَقَدَ عليٌّ في أبي موسى قط: إنَّه فاسِقٌ ثم حَكَّمَهُ، بل كان يَعْذُرُهُ وغيرَه ممَّن قعَدَ عنه واعتَلَّ بأنَّه يخافُ من قَتْلِ المسلمينَ وحَرْبِهم، وإنَّه لا يقوى[4] ذلك في نفسه، فسَقَطَ بذلك ما ظنُّوه، وخَرَجَ عليٌّ رضي الله عنه من أنْ يكونَ عليه عَتَبٌ في تحكيم أبي موسى، مع اعتقَادِهِ لعَدالَتِه وإنْ كانَ أميلُ إلى تحكِيمِ عبد الله بن العباس.

59 ـ ولكنْ لمَّا ألَّبوا عليه تَحْكِيمَهُ وقالوا: «إذا كان منكم الحَكَمان ومنكم الأميرانِ فنحنُ نَصْنَعُ ماذا؟». عادَ[5] إلى تحكيم أبي موسى فلا تَعَلُّقَ عليه في ذلك. وأمَّا قَوْلُهم فكيفَ جَازَ لهُ أنْ يَخْتَلِعَ لمَّا خَلَعَهُ أبو موسى وعَمرو، وأنْ يَرْضَى بحُكْمهمَا، وقد عَلِمَ أنَّهما حَكَما بغيرِ صَوَابٍ، وأنَّ الحقَّ له، وفي يَدِه، والنزول على الحُكْم بالبَاطِلِ فسوقٌ وحرامٌ في الدين. فإنَّه يُقال لهم: مَعَاذَ اللهِ أنْ يكونَ أبو موسى رَحِمَهُ الله خَلَعَ علياً رضي الله عنه، لأنَّه خَلَعَهُ بِشَرْطِ خَلْع معاويةَ. وكذلك وَقَعَ الإتفاقُ، فلما نَكَثَ عَمرو، وحَقَرَ الضمانَ كَذَّبَه أبو موسى، وأبى[6] أنْ يَخْلَعَ عَلِياً، وَرَدَّ الأمْرَ كما كان أوَّلاً، ومعاذَ اللهِ أنْ يكونَ علي اختلع لمَّا خُلِعَ على خِلافِ الإتِّفاقِ، أو رَضِيَ بذلك بل أنْكَرَه، وامْتنع مِنه وقال: «إنَّما حَكَّمْتُ كِتابَ الله، وليس في كتابِ اللهِ ما يُوجِب خَلْعِي وتوليةَ معاويةِ»، ولم يَرضَ بما صَنَعَه عَمرو،

(1) ق: باسوا.
(2) ان كلمة وحب شبه ممحوة.
(3) إن كلمة المسلمين شبه ممحوة.
(4) ق: يقوا.
(5) بين «ماذا» و«عاد» لا يوجد شيئاً.
(6) ق: ابا.

ـ 59 ـ

وهذا مشهورٌ من أمرِهِ، لأنَّه كان بعدَ ذلك يحكُمُ[1] ويُصلي ويُنفِّذُ الأحْكام والعقودَ، ويُقاتِل أسلافهم[2] من أهْل النهروانِ، ولا يألُوا[3] جُهداً في الإنْتقام مِنْهم وردِّهم إلى الحقّ، لأجْل قوْلِهم: «لِمَ حَكَّمْتَ؟» وادْعائِهم الرضى[4] بذلك [19 أ] في تغليب ألسنَتِهم به إلى التنكر والخروجِ عن الدينِ، ولو كانَ قد خَلَعَ نفسَه وأسلَمَ الأمْرَ إلى غيرِه. لم يكن لقَوْدِه العساكر وَجْهٌ، وقِتالِه هؤلاءِ القوم، باعترافِهِ في ذلك بعد مُنصَرَفِه من صَفِّينَ، وكلُّ هذا يَدلُّ من أمرِهِ على أنَه لم يَخْتَلِعَ، ولم يَرْضَ بالحكومة التي قَضى بها عمرو وحده ولا أجاب إليها.

[فصل]

60 ـ فإن قالوا: كيف يَخْلَعُ نفسه وهو قد أجَابَ معاويةَ إلى أنْ يَمْحُوا ما أملاه من قوْلِهِ: عليٌّ أميرُ المؤمنين، وكتَبَ عليٌّ بن أبي طَالب قيل لهم: إنَّما فَعَلَ لأنَّ معاوية أبى[5] أنْ يقولَهُ بإمْرَةِ المؤمنين. فَخَشِيَ عندَ انْتِشابِ الحربِ ثانيةً. فأجابه لهذه الضرورة؛ وقد فعل ذلك رسولُ الله ﷺ في الحُدَيْبِيةِ مع سهيل بنْ عمرو، وقال لعلي: امْحِهِ. فَمَحَى رسولَ اللهِ وكَتَبَ مُحَمَّدٌ بن عبْدِ الله، وقد سَبَقَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه إلى هذه الحُجَّةِ، وذَكَرَها لأسْلافِهم: حَرْقوص ابن نذير والرَّاسي وأمثالِهم، فبَطُل ما توهَّمُوه، وهذا الذي ذَكَرْنَاه من إقامَتِهِ على الأمْرِ، وامتناعِهِ من قبُولِ حُكْم عمرو، ونزولِهِ إليه ظاهرٌ عنه رضي الله عنه، ومشهورٌ عند أهلِ الآثَار.

[فصل]

61 ـ وقد رَوَى يَحْيَى ابْن سُليمانَ عن عَبدِ الله بن عُثمان بن خَيثَم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القَارِيني قال: جاءَ عبد[*] الله بن شدَّاد[*]، فدَخَلَ على عائِشةَ رضي اللهُ عنها، ونحنُ عندها جُلوسٌ مَرْجعَهَ[6] من العراقِ

ـ 60 ـ

(1) ق: نحكم.

(2) ق: اسلافكم.

(3) ق: ياك.

(4) ق: الرضا.

(5) ق: ابا.

ـ 61 ـ

(6) ق: مرجعه.

لما أتى[1] قبل عليٍّ رضي الله عنه، فقالت له: «يا عبد الله بن شداد هل أنتَ صادقي كما أسألُك[2] عنه تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه» قال: «ومالِيَ لا أصدقك» قالت: «تحدِّثني عن قصتهم» قال: «فإن علياً لما كان[3] معاوية. وحكم الحكمين خرج عليه يمسُّه ألفٌ من قرّاء القرآن، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة، وانهم عتبوا عليه فقالوا: «انسلخْتَ مِن قميصٍ ألْبسك الله، وإسْم سمّاك به الله عز وجل ثم انطلقْتَ فحَكَمْتَ في دينِ الله فلا حُكْمَ إلا لله» فلمّا ان بلغ علياً رضي الله عنه، ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمَرَ فأذَّنَ مُؤَذِّنٌ أن لا يَدْخُلَ على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما امتلأت[4] الدار من قراء للقرآن دعا علي رضي الله عنه بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه [19 ب] وجعل يحركه[5] بيده ويقولُ: «أيُّها المِصْحَفُ حَدِّثِ الناسَ[6]» فقام إليه الناسُ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ ما تَسْأل عندَه إنَّما هو مِدادٌ في وَرَقٍ، ونحنُ نتكلَّمُ بما رَأيْنا[7] منه، فماذا تُريد؟ قال: «أصْحابُكم هؤلاءِ الذينَ خَرَجوا بيني وبَيْنَهم كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ. يقولُ الله في كتابِهِ في امْرَأةٍ ورَجُلٍ: ﴿**فإنْ خِفْتمْ شقاقَ بَيْنهما فابْعَثُوا حكماً من أهْلِهِ وحَكَماً من أهْلِها إنْ يُريدا إصلاحاً يُوفِّقُ الله بينهما**﴾[8]، فأُمَّةُ مُحمَّد ﷺ أعْظَمُ دماءً وحُرْمَةً من امرأةٍ ورَجُلٍ ويُقيموا عَلَيَّ، فإنْ كاتَبْتُ، مُعاوية كَتَبْتُ علي بن أبي طالب، وقد جاءَنا سُهيلُ بن عَمرو(*)، ونحنُ مَعَ رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم فقال سُهيلٌ: لا أكتُبُ بِسْم اللهِ الرحمن الرحيم فقال: «كيف تكْتُبْ» فقال: اكتُب باسمك ﴿**اللهم**﴾[9] فقال: «لو أعْلَمُ أنَّك رسولُ اللهِ لَمْ أخالِفَكَ» فَكَتَبَ: «هذا ما صَالحَ مُحَمَّدٌ بنِ عبْدِ اللهِ قريشاً يقولُ الله في كتابه: ﴿**لقد كانَ لَكُم في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كان يَرْجوا الله واليومَ الآخِرَ**﴾[10].

(1) ق: لماتى.

(2) ق: أسَلَك.

(3) ق: كانت.

(4) ق: املت.

(5) ق: يحركه من الأفضل استبدال «العين» «بالحاء».

(6) إن كلمة الناس شبه ممحوة.

(7) ق: روينا.

(8) سورة النساء: 35.

(9) سورة آل عمران 26 والمائدة: 114 والأنفال: 32 ويونس: 10.

(10) سورة الأحزاب: 21.

[فصل]

62 ـ فَبَعَثَ إلَيْهِم عليٌّ: عبد الله بن العباس فَخَرَجْتُ معه حتى تَوَسَّطْنا عَسْكَرَهُم. قام ابنُ الكوَّا فخطب الناسَ فقال: «يا حمَلَةَ القُرآنِ إنَّ هذا عَبْدُ اللهِ بنُ العبَّاس فَمَنْ لم يكنْ يَعْرفُه فأنا أعْرفه من كتابِ اللهِ ما يَعْرفُهُ به هذا مِمَّنْ تَرَكَ فيه، وفي قوْمه ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[1] فردوُّهُ إلى اللهِ ما يعرفُه به هذا مِمَّن نَزلَ فيه فَرُدُّوهُ إلى صاحِبِه، ولا تَوَاضعُوه كتابَ الله[2]». فقامَ خُطَبَاؤُهم فقالوا: واللهِ لَتُواضِعَنَّه كتابَ اللهِ فإنْ ﴿جاءَ[3] الحقُّ﴾ فَعَرَفْهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وإنْ جاءَ بباطِل. فَوَاضعُوا عَبْدَ اللهِ الكتابَ ثلاثَةَ[4] أيَّام، فرجعَ منهم أرْبَعَةُ آلاف[5] كُلُّهُم تائبٌ: فيهم ابنُ الكوَّا حتى أدْخَلَهم على عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ فَبَعَثَ عليٌّ إلى بَقِيَّتِهم فقال: «قد كانَ من أمْرِنا وأمْرِ الناسِ ما قد رأيْتُمْ فَقِفُوا[6] حيثُ شِئْتُمْ حتى تجتمعَ أمةُ محمَّد بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ: أنْ لا تَسْفُكُوا دَماً حَراماً وتَقْطَعُوا سبيلاً [20 أ] أو ﴿تظلمون﴾[7]. . . . [8] أم ان أقدمتم فقد وجدت بينكم على أسوأ «إنَّ الله لا يُحبُ الآثمين». فقالتْ عائشة: «يا بن شداد فقد قَتَلْتَهم» فقال: «والله ما بُعِثَ إليكم حتى قَطَعوا السَبِيلَ، وسَفَكوا الدَّمَّ واسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَةِ» فقالت: «واللهِ قالَ اللهُ الذي ﴿لا إله إلاَّ هُو﴾[9] لقد كان ذلك». وذكر في الحديثِ كلاماً بعد هذا طويلاً يتعلَّقُ بقصَّةِ ذِي اليَدَيْن(*)، أضرَبْنا عن ذِكْرِهِ لِنُورِدَهُ فيما بعد عندَ الحاجةِ إليه.

[فصل]

63 ـ وفي هذه القصةِ المَرْوِيَةِ أمورٌ منها لم يختلعْ عن إمرةِ المؤمنينَ لأنَّه أمَرَ أنْ يؤذَنَ بإمرَةِ المؤمنين. وإنَّه يَقْبَلُ ذلك أيضاً عند قوْلِهم له: «يا أميرَ[10] المؤمنين: إنَّما هو مَدادٌ في قَرَاطِيس». ومنه أنه حارَبَ، وكان بعد التحكيمِ في

ـ 62 ـ

(1) سورة الزخرف: 58.

(2) كلمة «الله» مضافة فوق «كتاب».

(3) ق: جا.

(4) ق: ثلثة.

(5) ق: ألف.

(6) ق: ممموا.

(7) سورة البقرة: 279.

(8) خرم: سقطت.

(9) سورة البقرة: 255.

ـ 63 ـ

(10) ق: يامر.

قوْدِ العساكِرِ، وإقامَةِ الحقوق والأحكام كما كان قَبْلَهُ وفيه إعلامَه لهم، أنه إنَّما حَكَمَ طمعاً في الإصلاحِ وعلى حَدِّ ما أمر الله عزّ وجل به في إنْفاذِ الحَكَمَيْنِ من أهْلِ الرَجُلِ والمرأةِ، وتَعْظِيم حُرْمَةِ الدَّم، وكوْنِ التحكيم، فيما عادَ بحقْنِهِ[1] أوْجَب وفيه أنَّه لم يَكْتُبْ بحَذْف تَسْمِيَةِ نَفْسِهِ بأمْرَةِ المؤمنينَ إلا الإمْتِناع من الطاعَة عليه بذلك ويدلُّ عليه احتجَاجُهُ رَضيَ الله عنه بقوله تعالى: ﴿**لقد كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[2] لأنَّ رسول الله ﷺ إنما فعلَ ذلك اضطراراً لا اختياراً وتأييداً[3] لأجل امتناع سُهيلِ بن عمرو من الإجابةِ إليه لو فعل عليٌّ رضي الله عنه ما فعَلَه ابتداءً واختياراً، لم يكن بالنبي ﷺ مُتَأسِّياً ولقال القومُ أو بعضُهم لسْتَ مُقتدياً بالنبي ﷺ؛ لأنه فعل ذلك كارهاً، وأنْتَ تفعلُه مُؤثراً مبتدئاً، فَدَلَّ إمْساكُهم عن هذا ورجوعهم عند المناظَرَةِ، على أنَّه كان مُقْتدِياً بالنَّبي ﷺ، وفي حُكْم المُكْرَهِ على مَحْوِ إسْمِه، والمُكاتبةِ به، ولمْ يكُنْ من رأيِهِ الرِضَى بالإبتداءِ به، والنزولِ عليه وعلى أنْ يُحكِّمَ غيرَ عبد الله بن عباس.

[فصل]

64 ـ فإن قالوا: فلِمَ حَكَّمَ وهو عَزْمٌ على أنْ لا يقبلَ التحكيمَ. قلنا: إنَّما حَكَّمَ للوَجْهِ الذي ذَكَرناه من نفورِهِمْ وإيبائِهِمْ عليه، وطَمعه في أنْ يؤولَ ذلكِ إلى صَلاحِهم، وجَمْعِ كَلِمتِهم، وتَعَلُّمه؛ لأنَّه ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ ما يُوجِبُ خَلْعَهُ، ويُبيحُ تَوْلِيَةَ معاويةَ. فلما تحقَّقَ [20 ب] ظنه وعلم أنَّ عمرواً قد حَكَّم بغيرِ كِتابِ اللهِ عن بُعدٍ[4] ثم عزاه بذلك وهمٌّ، ولم يُحكِّم على أنْ يرضى أيُّها[5] يُحَكِّم به صاحِبَ معاوية؛ وإنَّما حَكَّمَ على أن يُحكِّم الحاكِمُ بكتابِ اللهِ تعالى. فلما لَمْ يُحكم بالكتابِ وتَرَكَ الإتِّفاق ولم يقم بذلك حُجَّةً، ولا برهاناً. وخالَفَ عَمرو ومعاوية وأهلُ الشام أبا موسى[6] رحمه الله

---

(1) ق: بحقبه.
(2) سورة الأحزاب: 21.
(3) ق: باىىدا.
(4) خرم: سقطت كلمة.
(5) ق: ايما.
(6) ق: ابا.

ـ 64 ـ

في خلْعِ مُعاوية، وكذَّبهُ فيما حَكاه عنه من الرضى بمعاوية لم يقبلْ التحكيم، لأنه لم يَقَعْ على ما عَقَدَ على نفسه الرضى به، فبَانَ بذلك أيضاً: أنَّ ما فعله من الإمتناع من قبولِ هذا الحكم صحيحٌ وصوابٌ في الدين. وفي الجملةِ فإنَّا لسْنا نَزْعَمُ أنَّه رَضِيَ الله عنه حَكَّم على عَزْمٍ منه بأنْ لا يقبلْ التحكيمَ إذا اتفَقَا واجْتَهَدَا في اتِّبَاعِ الحقِّ والكتابِ والسنَةِ به، والنُصحِ للأمَّةِ مع العِلْم بأنَّ ما يفعلانَه صلاحٌ أَو مِمَّا يَغلب به الظن إنَّه صلاحٌ بعدَ أن لا يخرجَ الأمرُ عن أهلِه، ويُجْعَلَ في غير مَوْضعه.

65 ـ ونحن نذكر الصحيحَ المشهورَ عند أهل النقْل والآثارِ فيما دعا القومُ إلى طَلَب التحكيم، وكيف ابْتَدَأَهُ[1] وما جرى عليه حالُ قبولِ من قَبلَه، ونفورِ من نَفَرَ عنه، وكَلامُهم في ذلك، ثم نَصِفُ ضرورةَ الحكومةِ والإتفاقِ عليها وما كان من نقْضِ عَمرو بن العاص لها، وخَتْلِهِ أبا موسى فيها، ثمَّ نُعَقِّبُ ذلك بِذكر المُحكمةِ، والسبائية، وكلامِ الخوارج، والعَمَل ممَّا يحتاجُ إلى ذِكْرِهِ من خطاب أمير المؤمنين رَضي الله عنه لهم وقصتِهِ معهم ثم نَذْكُر ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ في صِفَةِ الخارجين، وذِكر مروقِهم عن الدِّينَ، والبشارَة لِمَنْ جاهَدَهُم وقَتَلهم، وما وَرَدَ في لَعْنِهِم وَوَصْفِ هَدأتِهم[2] وعَلاَمَاتهم لِيَسْتَنْصِرَ الناظرُ في هذه الأبوابِ ويكون على جليةٍ من أمره، ومجانبةٍ لأهل التقليدِ في دينِهِ وعَقْدِهِ وإلى الله جلَّ ذِكْرُهُ الرَغْبَةُ في التوفيقِ للحَقِّ في كلِّ ما نقولُه ونَحْكِيه.

[فصل]

66 ـ فإن قال قائل: فإذا كان عليٌّ رضي الله عنه بالمنزلَةِ التي وَصَفْتُمُوها من الهدَايَةِ وسلوكِ سُننِ الصَوَابِ، فما تقولونَ فيمَنْ نَقَمَهُ عليه، ويرى منه لأجْلِهِ من الخَوارجِ وأهْلِ النَهْرَوان [21 أ] قيل لهم فيما يُقال: أنَّهم بفعلِهم ذلك واعتقادِهِمْ إكفار علي رضي الله عنه، وما البراءَةُ منه ضلالٌ، فجَازَ بحقٍّ قَتْلُهُمْ، واعْتِرَاضِهُمْ بالسيفِ، فإنَّ ما أتاه على صوابٍ مُستحق عليه الثواب.

ـ 65 ـ

(1) ق: ابتداه دون نقط.

(2) ق: هدتهم.

وكان مِن عَلِيَّةِ[1] المؤمنينَ، وأفاضِلِ أمةِ المسلمينَ وقد وصفْنا من محلِّه من الدين ما كان من قوْلِ رسولِ الله ﷺ، ما دلَّ على نَقَاءِ سَرِيرَتِهِ، وسلامَةِ باطِنِه، والقَطْعِ على إيمانِهِ، وإنَّه من أهْلِ الجنَّةِ. وذَكَرْنَا من قصةِ بيعَتِهِ ووقوعِ العَقْدِ له ما يدلُّ على أنَّه إمامٌ عَدْلٌ، وحاكِم هُدىً وحقٌّ، فمَن طَعَنَ على إمامَتِهِ وقَدَحَ في إيمانِهِ واسْتَحَلَّ إكفارَه وإباحَةَ دمِهِ، واعْتراض دار الإسلام بالسيْفِ، وسَبيَ ذَرَاري نصّار عليٍّ وغيرَهم من المسلمين واغْتِنَام أموالِهِمْ، وتحريم مُنَاكَحَتِهِمْ، وأكْل ذبائِحِهِمْ، والصلاة على مَيِّتِهِمْ. ورَأىَ في أهلِ الدّار ما رآه القوْم في عَبْدَ الله بنَ خبَّاب بن الأرتِّ(*)[2]، وأمِّ وَلَدِهِ؛ فقد قال باطلاً واعتقدَ فجوراً وضلالاً، وركِبَ ما لا يَبْعُدُ أن يكون كُفْراً باللهِ عزّ وجلّ.

67 - وَرَوَى جعفر ابنُ محمَّد عن أبيهِ محمَّد بن عليٍّ رضي الله عنه، وابنُ أخِ[3] الزَهْرِي عن عمِّه، ومحمَّد بن اسْحاقِ عن زَيْد بن رُومان، وابْنَ سَمْعانَ عن الزَهْرِي، وسعيد ابن عَبْدِ العزيز الدِمشقي عن مَكْحول وغيرِهم أيضاً من الثِّقَاتِ: «ان علياً رضي الله عنه لما فَرِغَ من قتالِ أهلِ البصرةِ سارَ إلى صَفِّينَ باغياً للصُلح، واجتماع الكَلمةِ، والدعوةِ إلى الإجتماعِ والدخولِ في الطاعةِ، والتقدُّم إلى أصحابِهِ بترك التسرُّع إلى قتالٍ دون أمْرِه، ودون إقَامَةِ العُذر بدَعْوَتِهم وإذْكارِهم وتخويفهم. وإنْ كان في بعضِ الرواياتِ يسيرُ زيادةً أو نقصاناً. وذكروا مَسيرَه إلى أن بَلَغَ الشامَ، ومُكَاتَبَتَهُ معاوية وتَرْكِ إجابَتِه إلى إقرارِه على الشامِ، وكانت بُغْيَتُهُ؛ وما كان من مُراسَلَتِهِمَا أيضاً واسْتِنْهَاضِ كل واحدٍ منهما إلى حَرْبِ صاحِبِهِ بعد أنْ وقع اليأسُ من الصُلح وبعد أن رَجِعَتْ رُسُلُ عليٍّ من الشام. وكان أنْبَهَهُم جرير بن عبْد الله البَجلِي وبعد أن رَجِعَ أبو مسلم الخولاني، وأبو هريرة رحمةُ الله عليهم إلى معاويةَ من عند عليٍّ رضي الله عنه وبعد قيام [21 ب] من قام من الحِزْبَين إلى عليٍّ وإلى معاويةَ من المُحرِّضين على الحَرْبِ والإخبَارِ عن أنْفُسهم باليقين والاستنصار في القتالِ وكتْبِ كل واحدٍ منهما إلى العمَّال والأجنادِ بالمسير.

- 66 -

(1) ق: عليه.

(2) ق: الارب.

- 67 -

(3) ق: اخى.

[الباب الرابع]

باب الكلام في سير الإمام علي رضي الله عنه إلى صفين]

[فصل]

68 ـ فسارَ عليٌّ رضيَ الله عنه وأبْدَأ معاوية صفحَتَهُ إلى أن الْتَفَحتْ الحَرْبُ وَعظمتْ البَليَّةُ أيَّاماً، وذُكِرَ أنَّ علياً كان يُقاتِلُ بسيفٍ في تلك الأيام حتى إذا انحنى[1] وَضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ ثمَّ قام وهو يقولُ: «اللهُمَّ أصْلِحْ ذاتَ بَيْننا واجْمع كَلِمَتَنا اللهُمَّ ثقُلَتْ الأقْدامُ، ونَصُبَتْ القلوبُ، ورُفِعَتْ الأيدي ومُدَّتْ الأعناقُ، وشَخصَتْ الأبصارُ وطُلِبَ النجاحُ؛ نشكوا إليكَ فقد بُلِينَا[2] وقِيل ـ عُيينا ـ وشُتِّتَتْ دعوتُنا ما أفسدت منهم الذنوب يا رحمان يا أحَدَ يا إله محمّد».

69 ـ وإنَّ عُتْبَة بن أبي سفيان(*) أخو معاوية بَرَزَ في كتيبةٍ من أهلِ الشام حتى وَقَفَ بين الصَفَّين، ثم نادى من يُبارز، فبَرَزَ إليه محمَّد بن الحنفية(*) رضي الله عنه فقالَ له عُتبة: «إنْصرِفْ فإنَّه أوَجفَّ حُلْمُكَ إليَّ. فما يَجِفُّ حلمي[3] إليك. لأنّي لا أُحب قَتْلَ مِثْلِك من قَوْمي فانْصَرف». وكان محمَّد رضي الله عنه[4] في كتيبةٍ، ورَجعَتْ الكتيبتان إلى مَراكزهما، وكان ذلك في اليوم الرابع من الحرب؛ فلما أمْسوا على ما أمْسوا عليه من ذراعةِ القَتْل، وَكِثْرَةِ الجِرَاحِ تنادى[5] منادٍ بينهم[6] من الناحيتين الإنصراف إلى العساكر، وقد

ـ 68 ـ

(1) ق: انحا.

(2) ق: بلىا.

ـ 69 ـ

(3) ق: من الأفضل زيادة «ياء» المخاطب إلى «حلم».

(4) سقطت «عنه» سهواً من الناسخ.

(5) ق: تنادا.

(6) ق: مناديهم.

كانوا يتنادونَ في كلِّ عَشِيَّةٍ من تلك الأيام، فينصرفون إلى عساكرهم، فيبيتون ويداوونَ الجرحى[1] ويُصلحونَ السلاح، ويَغْدون من الغَدِّ في أمر حربه.

[فصل]

70 ـ فلما نادى المُنادِيان في الليلةِ الرابعةِ على الرَّسْم، وسَمِعَ أهْلُ الرَّايات والألويَةِ وأصْحابُ المُختبآتِ والمُقَدَّمات، وأصْحابُ الطَلائِعِ والخيولِ صَيدَحَ المنادي بالإنصرافِ إلى العَساكِرِ يُنادوا من كلِّ ناحية: «لا بَراحَ التناحرُ الليلةَ والفناءُ. من هذه البُقْعَةِ يكونُ المَحْشَرُ»؛ فأشْرَفَ الناسُ بَعْضُهم إلى بعض، واكْتَنَعَ البلاءُ وآيَسَ الناسُ من الحياةِ واسْتَسْلموا للموتِ، ومَلّوا ما عضَّهم من السِّلاح، وما بهم من ألَمِ الجِرَاحِ، ونَزَلَ أميرُ المؤمنينَ عليٌّ رضيَ الله عنه، وترجّلَ الناس معه، ونَزَلَ أهلُ الشام وتزاحف [22 أ] بعضُهم على بعض كتزاحُفِ السيولِ، وخَرَجَ هاشِم بن عُتبة بن أبي وقاص وابن. . . .[2] رضي الله عنهما. حامِلُ اللواء يَرفُلُ به أمامَ الناس، فنَصَبه لهم ليقتدوا به وزَحَفَ زَحْفاً وهو يرْجزُ ويقول:

إنْ فلَّ أو نال الظليمُ الخاضبُ أبْقى عن القَوْمِ وعَجَاجُ الحاصِبِ[3]

عـقْـدُ اضـطَـكَّ قـتـالَ الـسُـمْـرِ والـقَـوَاضِـبِ

قال: فلَحِقَه عمَّار بن ياسر من خَلْفِه، وهو يمُورُ بالناس مَوْراً، فقال: «إيْه اليومَ حتى تَلْقاهم» فقال له هاشم: «دعْني وما أُريدُ فإنك خفيفٌ في الحرب. وإنما صاحب الحرب[4] المُكْبِتُ الذي يَزْحَفُ بلوائِهم زَحْفاً. ولا يُعجِّلُ فيَقْطَعُهُمْ». فقال له: «لاَ ولكنك جُبِنْتَ». فقال هاشم: «تُعيِّرُني بالجُبْنِ والله لأُوردَنَكَ الليلةَ حياضَ الموتِ» فألزم ومَضَى وهو يقول:

أعـورٌ يَـبْـغـي أهْـلَـهُ مـحِـلاً قدعَالجَ الموتَ والحياةَ حتى ملا[5]

---

(1) ق: الجرحا.

ـ 70 ـ

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) بحر: الرجز.

(4) يكرر ثلاثة كلمات «إنما صاحب الحرب».

(5) بحر: البسيط.

لا بُــد أن يَــفــلّ أو يُــفَــلاً   أسَلَّهـم بـذي الـكـفـوفِ سَـلا[1]

وحَمَلَ بين يديه رَجُلٌ من أصْحابه فَضَارَبَ الناسَ وهو يقول:

قــد قَــتَــلَ اللهُ رجــالَ حُــمْــص   عــدّوا بــقــولِ كَــذِبٍ وحِــرْص[2]

قــد نَــكَــصَ الــقــوْمُ وأيُّ نــكــص   حِرْصٌ عـلـى الـمـال وأيُّ حِـرْص

عـــن طـــاعـــة الله وتـــرك الـــلـــصـــص

قالوا: وحَمَل صاحِبُ مقدمَة مُعاوية وهو ابنُ الأعورِ، ورَجُلٌ بين يَدَيْهِ من كِنْدةِ خَمِص يُضاربُ الناسَ وهو يقول:

قــد قَــتَــلَ اللهُ رجَــالَ الــعــالــيــه   فــي يَــوْمِــنــا هــذا وعَــدُّوا ثَــانــيــة[3]

حيـن تـكـونـوا كـالـرِّمَـال الـتـالـيـة   مـن عَـهْـدِ عـادٍ وثـمـودِ الـعَـاديـة

بـــالـــحـــجـــر أو يَـــمْـــلِـــكُـــهُـــمْ مُـــعَـــاوِيَـــة

[فصل]

71 ـ ثم الْتَقَى الناسُ بين المَغْرِبِ والعَشَاء. فلم يُصَلُّوا المَغْرِبَ إلا إيماءً وتكبيراً ثم تَطَاعنوا بالرماح ساعةً ما الْتقوا فلم يُسْمَعْ إلاَّ قَصْفُ القَنَا، والْتِقَائها حتى مَرَّتْ بهم العَشَاء[4]، وهم كذلك. لم يُصلوا إلاَّ إيماءً وتكبيراً، ثم دَخَلَ الناسُ من تحتِ الرِمَاحِ، فَمَشَى بعضُهم إلى بعضٍ، وعَمَدَ الحديد، فتضاربوا بها على الْهَام حتى مَنَعَ الليلُ فما يُسمعُ إلاَّ وَقع الحديد، وسخْطُ الرجال حتى نادى منادٍ: ما يَعْرِفُ ما لكم والتعاطي لهام الرجال. وتَرْك السيوف، والركب والإقدام؛ وصار الرجال يعدوا بعضهم على بعض ويتكادمون، فكلما [22 ب] غلبهم القتالُ وأمسوا. كَفُّوا هنيهة؛ ثم عادوا إلى الضرب والتكادم. وذُكِرَ أنَّ علياً رَضيَ الله عنه كان على ما الناس عليه. يُباشِرُ الحرب بيديه، فإذا وقف الناس الواقفة حين يكثر عليهم الغبار بَدَرَ بين يدي الصفُّ: يعترضهم مُعَلِّقٌ سيفه بيده اليسرى، يجرُّ

---

(1) وردت في الكامل لابن الأثير جـ 3: 157 «يتلهم بذي الكعوب تلا».

(2) بحر: الوافر.

(3) بحر: الرجز.

(4) ق: العشا.

ـ 71 ـ

ذؤابة[1] في الأرض وهو يقول رَضِيَ الله عنه[2].

دُبُّوا دبيبَ النمل لا تفوتوا	واضحوا لحربكم وبيتوا[3]
حتى تنالوا الفوزَ أو تموتوا	مهلاً إلاّ قد طالَ مَا عَصِيتُ
لَيْسَ لَكُمْ ما شِئْتُم وشِئْتُ	بل ما يُريدُ المُخْي المُمِيتُ

وهو يَضْرِبُ تحْتَ العَجاج إذا حَمى الضِرَابِ وهو يقول:

رائنِي[4] يَومِي[5] من المَوْتِ أفرّ[6]

يَومٌ لم يَقْدر ويَومٌ قَدِر

72 ـ قالوا: وربما سَمِعَ تحت العَجَاج يتلو[7] رافعاً صوتَه **﴿أفحسبتم أنَّما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وأنكم إلينا لا تُرْجَعُون﴾**[8] قال جعفر بن محمد رضي الله عنه، فكان هذا من فعلاتِهِ في مشاهدَتِه قَبْل ذلك ثم بصَفِين، وجَزِعَ أبو الهَيْثم بنِ التَيهان(*)[9] في تلك الليلةِ، وكان فاضِلاً بَدْرِياً عَفيفاً قد شَهِدَ المشاهد مع رسولِ الله ﷺ وسلّم وهو يطوفُ في ناحيةِ الصفوف، ومجْتَمَع الخَيْلِ، ويحرِّض الناس وهو يقول: «يا مَعشَرَ أهْلِ العِراقِ ليس بينَكم وبين الفَتْح في العاجِلِ، والجنَّةِ في الآجِل إلاّ ساعةً، فأرسِلُوا أقْدَامَكُم وسَوا صفوفَكُم، واستعينوا بالله، واصبروا **﴿فإن الأرضَ لله يُورِثُها من يَشَاء من عِبَادِه﴾**[10] والعاقبةُ للمتَّقينِ». ثم قاتَلَ تلك الليلةَ حتى قُتِلَ رَحِمَهُ الله.

[فصل]

73 ـ قال: ولَمَّا طالَ القراعُ والضرابُ بين هاشم(*) وجُنْدِه، وبين الأعوَر

---

(1) ق: دبابه.

(2) كلمة «رضي الله عنه» مضافة بعد «المميت».

(3) بحر: السريع.

(4) ق: رانني.

(5) يكرر «يومي».

(6) بحر: الرمل.

ـ 72 ـ

(7) ق: يتلوا.

(8) سورة المؤمنون: 115.

(9) ق: السهان.

(10) سورة الأعراف: 128.

السَّلَمِي صاحِبُ مُعاوية رضي الله عنه قال لهم هاشم: يا قَوْم ما تلقون أَحَداً إلاَّ وجدتموه على مثل رَأيِكم في الإستبسال للموت، والصَّبْرِ على القَتْلِ ألا[1] والله ما هذا بمُراغمةِ الراغِمين، إنَّها حِمْيَةُ الجاهلية. أَقَلُّ كَيْداً، وأهونُ عزماً مما أَنْتُم فيه، ولكنَّها بَيَات الإسلام: «اللهُمَّ افتَح بيننا وبين أهل الشام بالذي هو خيرٌ، واصْلِح ذاتَ بيننا. يا قوْم لا تَتَّكِلوا، ولا تَضْعُفوا». فاقْتَتَلُوا عامَّة لَيْلَتِهِمْ فلما مضى قطعَة من الليل قَتَلَ هاشم بن عُتْبَة رَحِمَه الله، ومال اللواء [23 أ] فَوَثَبَ ابنُه هاشِم بن هاشم بن عُتبة فأخذَهُ، فأقامَه، وبَعَثَ هاشِمُ وهو الصَّريعُ يجودُ بنفسه إلى عليّ رضي الله عنه رسولاً يقرؤُه[2] السلام ويُخبِرُه بمَصْرَعِهِ ويقول له: «جَزَاكَ الله خيراً من أمير وصاحب فقد صَحِبْتَ بخير ما يَصحبُ به أحداً، واعلم يا أمير المؤمنين أن الظَفَرَ غداً لِمَنْ أحْرَزَ القَتْل الليلةَ؛ فإن استَطَعْتَ انْ تجعلْ مصَافَكَ بين قتْلاكَ وبين معاوية فَافْعَلْ». فلمَّا جَاءَهُ الرسولُ بذلك، اسْتَرجَع وتَرَحَّمَ عليه وقال: «جَزَاكَ الله من وزيرٍ ومُعاوِنٍ على الخيرِ خيراً».

74 ـ ولَعَمْري أنَّ ذلك الرأي في القَتْلى ثم شَدَّ عليٌّ رَضِيَ الله عنه بنفْسه، وحَمْسَ الناسُ حتى وقفَ بينهم وبين القتلى فجَعَلَ القَتْلى خَلْفَ ظهْرِه ولم يَزَلْ الفريقانِ على ذلك من التَضَارُبِ بالسيوف، والتَرَاضُخ بالعُصيِّ، والتَكَادُم بحضْد بعْضِهِم بعضاً كحصادِ الزَرْع حتى بَرَقَ الفجرُ، وهُمْ على ذلك، وخافوا طُلوعَ الشمسِ ثم صاحَ صائِحٌ من الفريقين: «يا مَعْشَرَ المسلمين يا أمةَ محمَّد: تركتُم الإسلامَ بعد الدخولِ فيه، وأضَعْتُم الصلاةَ بعد وُجوبها: الصلاةُ، الصلاةُ، اللهُ، الله. في البَقية، وكَثُرَ الصِياحُ والموزِّعونَ والدَاعونَ إلى التَّقِيَّةِ[3] حتى صاروا عالَماً من الناس يُنادون بالتَّقِيَّةِ، ويقولون: «من للروم إذا قُتِلَ أهْلُ الشام، ومن لِفَارِس والتُرْكِ إذا قُتِلَ أهْلُ العراق ومنْ لعمرانِ الإسلام[4] والدِفَاع عن حُرْمَةِ الله عزّ وجلّ. والبَقِيَّة» و[5] الناس على ذلك يكافِحُون بالسيوفِ وغيرها.

ـ 73 ـ

(1) الألف الأولى شبه ممحوة.

(2) ق: يقر به.

(3) ق: المه.

(4) وجدت «إلا» في آخر السطر و«سلام» في أول سطر جديد.

ـ 74 ـ

(5) وجدت «أ» أمام «الواو» مضافة.

[فصل]

75 ـ وأقبَلَ عدِيُّ بن حاتِم(*) يَطْلُبُ عليَّاً بن أبي طالِب في موضِعِه الذي تَرَكَهُ فلم يجده، فوجده في مصافِ ربيعة فقال عَديُّ: «يا أميرَ المؤمنينَ إذا كُنتْ حيَّاً فالأمْرُ أهوَنُ وما مَشَيْتُ إليْكَ إلاّ على قتيل وما تَرَكْتَ هذه الوَقْعة لَهُمْ وإنا عبيدٌ[1] فقاتِل حتى يفتح الله عليك، فإنَّ في الناسِ بَقِيَّةٌ» فقال علي رضي الله عنه: «يا عَدِي أقُتِلَ عمَّار»؟ قالَ: «نَعم» قال: «رَحِمَ الله عَمَّاراً، اسْتوْجَبَ الحياةَ والرِّزْقَ» وقال عَدِيّ: «يا أميرَ المؤمنين إنَّ قوْماً آنَسْتَ بهم، وَنحِيت عِندهم عند هذه الجوْلةِ العظيمة؛ حقُّهم علينا، وإنَّهم لحُشَدٌ عند الموتِ صَبْرٌ عندَ اللِقَاء» [23 ب] فقال علي رضي الله عنه: «أنتُم يا معْشَرَ ربيعةَ موسِيَ ورُمحي»[2].

76 ـ ثُمَّ أقْبَلَ الأشْتَرُ(*) جريحاً يَطْلُبُ عَلياً فلما رآهُ كبَّر ثمَّ قال: «يا أميرَ المؤمنينَ خَيْلٌ كَخَيْلِ ورجالٌ كرِجَال، ولنا الفَضْلُ إلى ساعَتِنَا فَعُدْ إلى مكانك الذي كُنتَ فيه، فإنَّ الناسَ يطلبونَكَ حيثُ تركوكَ أوَّلَ مرة». وذُكِرَ أنَّ علياً رضي الله عنه أحَسَّ من أصْحابِه بعضُ الفَشَلِ، فقامَ فقال: «إنِّي قد رأيتُ جولَتكم وانْحِيازَكُم عن صفوفكم، نحُوركم الجناةُ الطغامُ، وأعْرابُ الشام، وأنْتُمْ لهَمَائِم[3] العَرَبِ والشام الأعْظم، وغمار الليل بتلاوَةِ القرآن، وأهْلُ دعوةِ الحقّ، أدَغَلَ[4] الخاطؤن، فلولا إقبالُكم بعد إدْبارِكُم، وكَرِّكُمْ بعد انْحِيَازِكم لَوَجُبَ عليكم[5] ما وَجُبَ على المُولِّى دُبُرَه يومَ الزَحْفِ، وكنتُمْ من الهالِكينَ؛ ولقد شَفَى بعضَ سَقَمِي وأجَاحَ نَفْسِي أنِّي رَأيْتُكم أخيراً[6] أجَزْتُمُوهُمْ كما جاوَزُوكُم[7] وازَلْتُمُوهُمْ، كما أزَالُوكُمْ تَحشوَنَهُم بالسَيْوف يَرْكَبُ أولاَهُمْ أُخرَاهُمْ كالابْلِ المطرودَةِ الهيمِ. فالآتي[8] عبادَ الله فاصْبُروا نزلتْ عليكُمْ

ـ 75 ـ

(1) ق: إنا عبيداً.

(2) وردت في تاريخ الطبري جـ 5: 41 «أنتم درعي ورمحي».

ـ 76 ـ

(3) ق: لهمانم.

(4) ق: اد عل.

(5) يكرر «عليكم».

(6) من الأفضل زيادة ألف لـ «أخير».

(7) إن كلمة جاوزوكم شبه ممحوة.

(8) ق: فلابى.

السكينةَ، وثَبَّتكُم ربُّكم النفيرُ ليَعْلَم الفَارُ منكُمْ أنَّه لا يَزِيدُ في عُمْرِهِ ولا يرْضي الله أنَّ في الفرار سخْطاً عليه، والذل اللازم لأهْلِهِ، والعارَ الباقي بعدَه، وفسادَ العَيْشِ عليه، فلَمَوْتُ المَرْءِ خَيْرٌ من الحياةِ على الفرارِ بهذه الخِصَالِ. والذي بَعَثَ محمداً بالحقّ نبياً، لقد قاتَلْتُ معاويةَ، وأباهُ على تَنْزِيلِ الكتابِ، وأنا اليومَ أقاتلُه وأشياعَه على تأويلِ القرآنِ: فإنَّ النُصْرةَ في الأمرينِ جميعاً لواحدةٌ بالعلم ما نحن عليه من الهدْيِ والحَمْدُ لله». وهذه الخطبةُ من روايةِ الشيعةِ خاصةً، وبعضِ أهْلِ السيرَةِ وهي مَرْوِيّةٌ[1] عن أكْثَرِ من حَكَى القصة.

[فصل]

77 ـ قالَ: وأقبلتْ صحابةُ عليٍّ رضي الله عنه، واشتَدَّتْ عنه ذلك أنْفُسَهم وقوِيَتْ بصائِرُهُم، وكَثُرَ استظهارهم على أهل الشام، ثم أرسَلَ سعيد بن قيس الهمذاني(*) إلى علي رضي الله عنه: «يا أميرَ المؤمنينَ إنا مُستقلونَ بأمْرِنا، وفينا بقيةٌ؛ فإنْ أرَدْتَ أنْ تمد أحداً مددنا»، ثمَّ أقْبَلَ شُرَيْح بن هاني(*) يطلبُ علياً فلما رآه قال:

[24أ]. . .[2] واللهِ إني رَأيتُكَ في الخيلِ	وقد خِفْتُ أنْ أراكَ صريعا[3]
وفيها الإمامُ يَخْطُرُ بالرُمْح	يُنادي بنا نداءَ رفيعا
لينصروا الله والأسنَةَ فيه	ليس هذا من الوَحَى بَديعا
نَعَمْ كَسِبُوا الوَغَى وحاميَةَ الناسِ	وكاسي الرؤوس عَصباً مَنيعا
لم يَكنُ بالأصَمِّ إذْ هَتَفَ الهاتِفُ	لكانَ يَدْعو[4] النزالَ لكنْ سَمِيعا
ورأى[5] الناس في التي أمَرَ الله	بِهَا عَاصياً له ومُطيعا
إنَّ فضلَ الإمامِ من نِعَمِ اللهِ	وَإنْ قُلْتَ قُلْتُ رَجيعا

واشتدَّ البَلاء، وتَحَاصدَ الناسُ، وقيل إنَّ معاويةَ دَعَا عند ذلك فَرَسُهُ لينجو عليها، فلما وَضعَ رِجْلَه تمثل بقوْلِ عمرو بن الإطْنَابةِ الأنصاري(*):

---

(1) ق: مريه.
ـ 77 ـ
(2) خرم: سقطت كلمة.
(3) بحر: الطويل
(4) ق: يدعوا.
(5) ق: ورا.

أنتَ لي عَقبَى وأبو[1] بَلائي وأخْذُ الحَمْد بالثَمَنِ الرَبيح[2]
وإنْفَاقِي على المكروُه مالي وضَرْبِي هامَة البَطَل المَسيح
وقوْلي كلَّما خشَأتْ لِنَفسي مكانُكِ تُحْمَدِي وتَسْتَريحي
أتَأمَّلُ عَنْ مآثِرَ صَالِحَاتٍ وأحْمي بَعدي عَنْ عَرَضٍ صَحِيح
بِأبْيَضَ مثلُ لوْن المِلْح صَافِي ونفسٌ ما تُقِرُّ على القَبِيحِ

[فصل]

78 ـ قال: فكانَ يقولُ: واللهِ لقد هَمَمْتُ بالإنصراف مَرَّاتٍ ما يَمنَعُني من ذلك إلا تَذَكُّري هذه الأبياتِ، ثم نظر معاويةُ إلى عمرو بن العاص فقال: يا ابْن العاصِ اليومَ صَبرٌ وغداً فخرٌ، قال: صَدَقْتَ يا أميرَ المؤمنين: إنَّا وما نحنُ فيه كما قالَ: ابن أبي الأفْلح الأنْصارِي:

ما عَلَّني وأنا خلدٌ مائِلُ[3] [4]
والقَوْسُ فيها وَتَرٌ عَنَائِلُ
نَزَلَ عن صَفْحتها المُعَايِلُ

[فصل]

79 ـ وصَبَرَ الناسُ جميعاً ليلتَهم بعد يومِهِمْ، ثُمَّ بَلُدَ الناسُ فقامَ الأشعثُ بن قيس[5] خطيباً فقال: «الحَمدُ للهِ أحمُدُه وأستعينُه وآمُنُ به، وأتَوَكَّلُ عليه، وأستَغفِرُه وأستنصِرُه، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، وإنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورسولُه، ثمَّ قال: وأنتُمْ يا مَعْشَرَ...[6] ما كان في يومِكُمُ هذا الماضي بعد ليلتِكُم، ما قد فُنِيتْ فيه العَرَب، فوالله لقد بلَغْتُ في يومكم من السِّن ما

(1) ق: ابا.
(2) بحر: الرمل.
ـ 78 ـ
(3) ق: مابل.
(4) بحر: الرجز.
ـ 79 ـ
(5) ق: قيش.
(6) إن كلمة «معشر» ناقصة المعنى في الجملة.

شاءَ الله أنْ أبلُغَ ما رَأيتُ مثلَ اليوم قط، ولا سَمِعْتُ به، فليُبَلِّغ[1] الشاهدُ الغائبَ إن تلاقيا غداً فهو [24 ب] الفناء بصَرْتُ وقطعت المهمات[2] أمَّا والله ما أقولُ من الحرب. . . .[3] ولكني رجلٌ مسِنّ، وأخافُ على النساءِ والذراري غداً إن قُتِلنا أن تَميل عليها فارسُ والتُرْكُ! اللهُمَّ إنكَ تعلَمُ، أني نظرتُ لِقوْمي، ولأمَّة دِيني فَلَمْ أُلْهَم، وما توْفِيقِي إلاَّ باللهِ وعليه تَوَكَّلتُ وإليه أُنيبُ، والرأيُ يُخطِئ ويُصيب. فإذا قَضَى الله أمراً أمضاه على ما أحبَّ العبادُ أو[4] كرِهوا. أقول قولي هذا واستغفرُ الله لي ولكم».

[فصل]

80 ـ فذكر أنَّ عيونَ معاوية مضوا اليه بخُطْبَةِ الأشعث فقال: «صدق وربُّ الكعبة وأصَابَ، لإنْ نحن إلتَقَيْنا غداً إنه الفناء، ولَيمِيلَنَّ الرومُ على ذرارينا، ولتميلنَّ فارسُ على ذراري أهلِ العِراقِ، وإنَّما يَنظرُ في هذا ذوي الحجَى والرأيِ والنُهَى». وقامَ الأشترُ النخعي إلى علي رضي الله عنه بعد انصرافِهم من القتال وبعدَ خُطْبَةِ الأشعثِ فقال: «يا أمير المؤمنين أنا والله مِن القوْم، ولقد بتُّ وإنِّي أرَى أنْ يَزْدَادَ منكُم قرْناً فتَخمِلُ من ليلتِك حتى تنزلَ بعقوبَتِهم فيقطعُ اللهُ عز وجلّ بذلك رجاءَهم وطَمعَهم فيك، ويزدادُ أهلُ الجِدِّ جِداً، فإنَّه لا خير فيمَنْ لا يُقاتل معنا إذا دنوا منهم»؛ فقال علي رضي الله عنه: «فإني فاعل ذلك». فبَلَغَ هذه المقالة أهل الشام فانكسروا، وجَزِعوا، وَفزِع معاويةُ وفي ذلك يقول الأشتر:

قد مَدَّنا الفَضْلُ في الصباح	وللسِّلْم رجالٌ وللحرْب رِجال[5]
يا بنَ هندٍ سلْ الجبارَ بِمَ للموْتِ	ولا تذهبَنَّ بِكَ الآمالَ
إنَّ في الصُبْحِ إنْ بَقيتَ لأمراً	يتفادى من شَرِهِ الأبْطال

في أبياتٍ طويلةٍ تَرَكْنا ذِكرَها. وذُكر أنَّ الضَّحاك بن قيْس السَّلَمي كان

---

(1) ق: فالبيلغ.
(2) شبه ممحوة.
(3) خرم: سقطت ثلاثة كلمات.
(4) من الأفضل زيادة أو.
ـ 80 ـ
(5) بحر: الرجز.

مبْغِضاً لمعاوية، وكان من أصحابِه، وكان يَكتُبُ بأخبَاره إلى عبد الله بن الطُفيل العامِري ليَحْملها إلى عليٍّ رضي الله عنه، فبعثَ إليه: «إنِّي قائلُ شِعراً أذكُرُ بِهِ أهْلَ الشام، وأُرغِمُ بهِ معاوية» وكان فارساً مجيداً بطلاً ممن يَثِقُ[1] معاويةُ بنجدَتِهِ ومِنَّتِهِ وبأسه[2] فقال الضحاكِ ليلاً ليسمع معاوية:

ألاَ ليتَ هذا الليلُ أطْبَقَ شريدا ... عَلينَا وإنَّا لا نَرى بعدهُ غَدَا[3]

فإنْ كانَ هذا الليلُ جَاءَنِي خُلْصَةً ... وَجَدْتُ إلى مجرَى الكَواكِبِ مصْعَدا

[25أ] ء ن دِ. . ك. . م الكثر. . . الله ... . . . و. . . . . كمون. . .[4] مَوْعِدا

وُأما فِرقَتِي في البلاد فليس لي ... قرارٌ ولو جاوَزَني خالقٌ مُصعِدَا

كأنِّي به والخَيْلُ كاشِفٌ رَأسَهُ ... على ظَهْرِ جَوَادِ الرَحَالَةِ أحْدُدَا

يخوضُ حياضَ الموتِ في مرجتةٍ[5] ... يُنادُون في وَقْعِ العَجَاجِ محمَّدا

من أصْحابِ بَدْرٍ والنَضَرِ وخيبَرِ ... وَأُحُدَ يروون الصَفِيحَ المُهَنَّدَا

ومَعَ حُنَينٍ جَاهَدوا مع نَبِيِّهُمْ ... وَجَمْعٌ من الأحْزَابِ حتى تَبَدَّدَا

هُنَالِكَ لا تَلْوي عجوزٌ على ابنَها ... وإنْ أكْثَرَتْ في القَوْلِ نفْسِي لَك الفَدا

فقُلْ لإبنِ حزبٍ ما الذي أنتَ صانِعُ ... أتَلْبثُ أمْ يَدْعُونَكَ في الحزب قُعْدُدَا

وَظنِي بأنْ لا يَصيرَ القومُ مَوْقفاً ... فَواقفاً فإنْ لم يُجزِني[6] الدَّهر للفِدَا

فلاَ أرى إلاَّ تَرْكُنا الشامَ جهْرَةً ... وإنْ أبْرَقَ العُجَاجُ فيها وأرْعَدَا

81 ـ فلمَّا سمِعَ أهلُ الشام شِعْرَهُ حملوُه إلى معاويةَ فهمَّ بقتْلِه، ثم وَاقَفَ فيه قوَّته، وطَرَدَه من الشام فلحِقَ بمصر، وقال معاوية لقوْل السلمي: «لَشَدَّ على أهل الشام من لقاءِ عليٍّ».

ثم أمَر عليٌّ رضي الله عنه من يُنادي: خَلِيلَهُ[7] بالرَحِيل، فَلمَّا سَمِعَ معاوِيةُ به رَعَى[8] الإبلَ، ودَعا عمرو بن العاص فقال له: «ما هَا هُنا؟. فقال: أظنُّ الرجل هارِباً». وأصبحوا فإذا عليٌّ إلى جَانبهِمْ؛ فقال معاويةُ: «كلاً رُغِمْتَ يا

---

(1) ق: سى.
(2) ق: باسه.
(3) بحر: الطويل.
(4) خرم: سقطت سبع كلمات.
(5) ق: مرححه.
(6) ق: بحربى.
ـ 81 ـ
(7) ق: بليله.
(8) : رعا.

عمرو». فقال عمرو: «مِنْ فِعْلاتِهِ وَاللهِ». وبلغ أهلُ العراقِ قولَ عمرو بن العاص: «أظُنُّ الرَجُلَ هارِباً» فقال قيْس بن سَعد بن عُبَادَه(*) في ذلك:

حَسِبْتُمْ عَجَيْجَ الإبْلِ رِحْلَةَ هارِبِ ... علامَ؟ وفيمَ اليومَ يا عَمرو نَهْرُبُ[1]

أنِلْتُمْ لنا ما لم نَنَلْ أمْسَ مثْلَهُ ... وَأنَلْتُمْ ثَلاثَاً[2] فسوق ويَكْذِبُ

ولكن رَحَلْنَاهَا لِنَدْنوا مِنكُمُ ... لَهَا بَغَيْنَاهَا مَجِدُوا أو الْعَبُوا

ونحن مكانَ النَجم مِمَّا يَسُرُّكُمْ ... ومِمَّا يَسُؤكُمْ قَابَ قبر أو[3] أقرب

أبى[4] اللهُ إلاَّ أنَّ صَفِّينَ دَارنا ... ودَارُكُمْ ما لاَحَ في الأفُقِ كوْكَبُ

إلى أنْ تَمُوتُوا أو نموتَ وما لَنا ... وَلاَ لَكمْ عن حُزمَةِ المَوْتِ مَذْهَبُ

ونادَى[5] أوَ القتالَ...!». فلمَّا رَأى معاويةُ حِرْصهم وارْتَجازَهم، قالَ لعَمرو: «ألَمْ تَزعَمْ أنَّكَ لم تَقَعْ في أمْر قط، فَأرَدْتَ الخروجَ منه إلاّ خَرَجْتَ؟». قال: «بَلَى!». قال: «أفَلاَ تَخْرُجْ ممَّا تَرَى؟». فقالَ عمرو: «والله لوْ شِئْتَ لدعوْتُهم إلى أمْر أفرق به [25 ب] جمعهم على أنه إنْ مَنَعُوكَهُ اخْتَلَفُوا، وإنْ لم يَمْنَعُوكَهُ اخْتَلَفوا» فقال معاوية: «وما ذَاكَ» قال: «المصَاحِف نَأمُرُ بها، فَتُرْفَعُ، فتدْعُوهُم إلى القرآن، فوَاللهِ لَئِنْ اعْطَاؤكَه[6] عليّ لِيَفْتَرِقَنَّ عنه أصْحابه، ولئن ردوه ليكفرن». فقال معاوية: «هذا الرأيُ، ولكنْ قد رأيتُ أن أعتَدَّ إلَيه كتاباً أسْألُه[7] الشَام، وهو الذي رَدَّني عنه، فألْقي في نفسه الشكَّ والرِقَّة». فضَحِكَ عمرو وقال: «أيْنَ أنتَ يا معاويَة من جَزَعِهِ».

82 ـ فكتب معاويةُ مع رجلٍ من السكاسِك يُقال له عبد الله بن عُقْبَة إلى عليّ بن أبي طالب، وكان ناقِلةُ العراقِ إلى الشام: «بسم اللهِ الرحمن الرحيم، من معاويةَ بن أبي سفيان إلى علي بن أبي طالب؛ سلامٌ عليكَ فانّي أحْمَدُ إليكَ اللهَ الذي لا إله إلاّ هوَ، أمّا بعد، فإن لم نَعْلَم أنَّ الحرْبَ تبلغُ[8] بنا وبكَ. لم يَحُثَّها بعضنا على بعض، وإنْ كنا غلبْنا في عقولنا، فقد بَقِيَ ما

---

(1) بحر: الطويل.

(2) ق: اثلتم ثلثاً.

(3) ق: فراو.

(4) ق: أبا.

(5) ق: نادا.

(6) ق: اعطاوكه.

(7) ق: اسله.

ـ 82 ـ

(8) ق: يَبْلُغَ.

تُبرمُ[1] به ما مَضَى وتُصْلِحُ به ما بَقي. وقد كُنْتُ سألْتُكَ الشَام على أنَّ تُلزمني للطاعةِ ولا بَليغَة[2] فأبَيْتَ ذلك عليَّ فأعْطاني الله عزَّ وجلَّ ما منعْت، وأنا أدْعو إلى ما دَعوْتُك إليه أمْس، فإنَّكَ لا تَرْجوا من اللقاء، إلاّ ما أرجو، ولا تخافُ من الفَناءِ إلاّ ما أخافُ؛ وقد واللهِ رقَّتْ الأكبادُ، ووهنَتْ الرجالُ، ونحن بنو عبد مُناف ليس لبعضنا على بعضٍ فَضْلُ الأفْضَل، لا يُستَذَلُّ به عزيزٌ، ولا يُستَرَقُّ به خوفٌ. السلامُ عليك ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه».

[فصل]

83 ـ فلما وَقَفَ عليٌّ رضي الله عنه على كتاب معاويةَ قال: «العَجَبُ وكتابُهُ إليَّ!». . ثم دَعَا كاتِبَه عُبيد الله بن أبي رَافع موْلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَحيم من عبْد الله عليّ أميرُ المؤمنين إلى معاويةَ بْنَ أبي سُفيان؛ سلامٌ عليكَ، فإنِّي أحْمَدُ الله الذي لا إلهَ إلاَّ هو أمّا بعد، فقد جاءَني كتابُك، تذكرُ إنك لو عَلِمْتَ وعَلِمْنا أنَّ الحَرْبَ تَبْلُغُ بنا وبِك ما بلغْت لم يَحُثُّها بعضنا على بعضٍ، وإنّي وإياك في غايةٍ لم نَبْلُغَهَا بَعْد. وأمَّا طَلْبتك الشامَ فإنِّي لم أكُنْ لأُعْطِيَك منها ما منعْتُك أمسِ، وأمَّا اسْتِوَاءَنا في الخَوفِ والرجَاء، فإنَّك لستَ بأمْضى على الشَّكِّ مني على اليَقِينِ، وليس أهلُ[3] الشام بأحْرَصَ على الدُنيا من أهل العِراق على الآخرة. وإنَّك لولد [26 أ] ابن[4] . . . أبي سُفيان(*)[5] ابن عبدِ مُناف(*)، فكذلك نحن، ولكن ليس أُمَيَّةُ(*) كهَاشِم(*)، ولا حرْبُ(*) كعبد المطْلب(*) ولا أبو سفيانَ كأبي طالب(*)، ولا المُهاجر كالطَليق؛ وفي أيْدينا فضْلُ النُبُوَّةِ التي فَضلنا بها العَزيزَ، وتَقَسَّينا بها الذَليل. والسلامُ عليكَ ورَحمةُ اللهِ وبرَكَاتُه».

[فصل]

84 ـ فلما وصل الكتابُ إلى معاوية دَعَا عبد الله بن عَمرو بن العاص(*)

---

(1) ق: برم.
(2) ق: لاسعه.
ـ 83 ـ
(3) يكرر «أهل».
(4) خرم: سقطت كلمة.
(5) شبه ممحوة.

فأمَرَه أن يكلم أهْلَ العراقِ؛ فأقبلَ عبد الله بن عمرو، حتى إذا قامَ بين الصَّفَيْنِ نادى[1]: «يا أهْلِ العراقِ أنا عبد الله بن عمرو بن العاص، فافهَمُوا ما أقولُ إنه قدْ كانتْ بينَنا وبيْنَكُم أمورٌ هي للدِّين والدُنيا؛ فإنْ يكُن للدِّين فقد أشْرَفْنا وأشرَفْتُم، وقد دَعَوْنَا إلى ما دَعَوْتُمُونا إليه: اليومَ أجَبْناكُمْ فإن يَجْمَعُنا وإيَّاكُم الرِضى فذلك مِنَ الله عزَّ وجلَّ، وإلاّ فاغْتَنِمُوا هذه الفرصة التي لعلَّها يُعاشُ بها ويُسْتَبْقى بها القبائل، فإنَّ بَقَاءَ المُهْلِكِ بعد الهالِكِ قليلٌ، فامْسِكوا عن القتالِ ونمسِكْ، وتعالوا نَتَدَاعى إلى ما فيه صَلاحُنا، وصلاحُ القبائِلِ قَبْلَ التَفاني، وظهور العدوّ على الذَرَاري». قالوا فخَرَج سعيدٌ ابْن قَيْس بن عُبادة إلى عليٍّ فأخْبَرَهُ بقَوْلِ عبد الله بن عَمرو، فقال له: «أجِبْ الرَجُلَ»؛ فأقْبَلَ سعيدُ حتى إذا كان بين الصَّفَّيْنِ، نادى[2]: «يا أهْلِ الشام إنَّه قد كانت بيننا وبيْنكم أمورٌ حامَيْنا فيها عن الدِّين والدُنيا، وحامَيْتُمْ، لذلك وقد دَعَوْتُمُونا إلى ما قَاتَلْناكُم عليه. ولم يَكُنْ ليرْجِعَ أهلُ العِراقِ إلى عِراقِهم، وأهلُ الشام إلى شامِهم بأمْرِ حُكِمَ فيه بما أنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ، فالأمْرُ في أيْدِينَا، وإلاّ فَنحنُ وأنتُم حتى تَأْتِينَا سُفَراؤُكم وتأتيكُمْ سُفَراؤُنا».

[فصل]

85 ـ فلمَّا خَرَجَ من بين الصَّفَّيْن راجع الناسُ إلى القتال والأمْرِ الأول الذي كانوا عليه أوَّلَ الليل، فثارَ عمرو بن العاص إلى معاوية، فقال: «أُشير عليك بأمْرٍ فيه البَقِيَّةُ والتَأمُّلُ حتى تُدَبِّرَ أمْراً[3] فهاتِ المَصَاحِفَ فتُعَلِّقُها على الزماح مُنشَرَةً، وتأمُرُ أهْلَها يَدعون إلى كتابِ اللهِ عزَّ وجلّ، وما حَكَمَ به القرآن، ولا يَدْخُلَنَّكَ أن يقولَ قائِلٌ جبُنَ معاويةُ؛ فإنَّ أمرك إنَّما يُحمَلُ على التَّقِيَّة، وأنْتَ تدعو الفَريقين جميعاً إلى ما هم به [26 ب] مُشْرَئِبُّون إذا سَمِعوه». فأمَر مُعاويةُ بالمَصاحِفِ تُعلَّقُ بالرماح مُنشَرَة؛ ثم نَادَى أصحابُهَا يَدْعو إلى كتابِ اللهِ المُنَزَّلِ، وإلى حُكْم، حكم به القُرآنُ النَاطِقُ، فلمَّا سَمِعَها أهلُ الشام، وأهلُ

ـ 84 ـ

(1) ق: نادا سيتكرر كتابة نادى بالألف الممدودة.

(2) ق: نادا.

ـ 85 ـ

(3) ق: أمر.

العراقِ أمْسَكوا وقالوا: «أجَبْنا كتابَ الله وَرَضِينَا بِحُكمِ القرآن».

[فصل]

86 ـ ورَفَعَ أهل العراق المصاحفَ وتنادوا بذلك النِداءِ أيضاً وقالوا:[1] «لَسْتُمْ بأحْرَصَ إلى كتابِ اللهِ، ولا أحْرَصَ على البَقِيَّةِ مِنَّا»؛ ونادى مُنادِي عليٍّ رضيَ الله عنه عند ذلك: «أمْسِكوا أمْسِكوا أيُّها الناسُ رَضينَا بكتابِ اللهِ». وافْتَرَقَ الجَمْعانِ، كلُّ واحِدٍ منهما إلى مُعَسْكَرِهِ، وجَرَّدَ أهلُ الشام السَفَراءَ من أصْحابِ رَسول الله ﷺ، ـ والأخْبَار من غيرِهم ـ وتَهَادَنَ الناسُ، ووضعُوا الأمَانَ، وصلَّوا الغَدَاة مُتمَكِّنينَ في العَسْكَرِ بالرُكوعِ والسُجود، وأذنَ عليٌّ ومعاويةُ لهؤلاء[2] أنْ يَدخُلُوا في هؤلاءِ وهؤلاءِ في هؤلاء، وهذا الخبرُ أظْهَرُ في النَقْلِ مِن خَبَرِ من رَوَى أنَّه رضي الله عنه أبى[3] الهِدْنَةَ والتَّحْكِيمَ. وقال: إنَّها مَكِيدَةُ ابنِ هندٍ» ونحوَ هذه الألفاظ.

[فصل]

87 ـ فقد رَوى قَوْم: أنَّهم لمَّا رَفَعوا المصاحِفَ قام عليٌّ رَضي اللهُ عنه فقال: «ما الكِتَابَ يُريدون، وإنَّ هذا منهم لمكيدَةٌ فاتْقوا الله عبادَ اللهِ، وامْضوا على حَقِّكم وصِدْقِكم، وقتال عَدُوِّكم؛ فإنَّ مُعاوية وعَمرو: ابن أبي معيط، وابن أبي سَرْحَ ليسوا بأصْحابِ دِين ولا قرآن. أنا أعرَفُ بهم مِنْكم. قد صَحَبْنَاهُم أطفالاً ورجالاً فكانوا بشرٌ أطفالٍ، وبشَرٌ رجالٍ: إنَّهُمْ واللهِ ما رَفَعُوها ليَعْمَلوا وما رَفَعوُها إلاَّ خَدِيعةً ووَهَناً ومَكيدَةً لكم». والخَبَرُ عن رِضائِهِ[4] بالتحكيمِ والإجابةِ إليه أثْبَتُ؛ لأنه لم يُنكرنَّ على الأشْعثِ بن قيْس خطبَته التي دَعَا فيها المُوادعةَ وتَرْك الحزبِ، وخوف فناء البقيَّةِ[5] من أهل الإسلام، ولا على غيرِه ممن رأى مثل رأيِه، ومَكَّنَّ[6] من مُحارَبَةِ أبي الأعور، وأصحاب مُعاوية لِمَنِ اعْتَرَفَ بقتْلِ عُثمان رَضيَ الله عنه أبي قَبْلَ قِتَالِهِ لمعاوية على ما

ـ 86 ـ

(1) ق: قالو.
(2) ق: لهولا.
(3) ق: ابا.

ـ 87 ـ

(4) ق: رضايه.
(5) ق: البمه.
(6) ق: مكن.

سنحكِيه فيمَا بعد، فلم يكن بالذي يمنعُ من الإجابة إلى كتاب [27 أ] الله عزّ وجلّ.

88 ـ وإجْراءٌ آخَرُ فيه مَصْلحة، وحقناً للدماء: لأنهم قد كانوا أشْرَفُوا على الفناء والبَوَارِ، وأوْلى الأمورِ بإمام المسلمينَ عند ذلك: الدخولُ فيما حسم القَتْل والقِتَال من الفريقينِ إذا غَلَب على ظنّه أنّه أصْلحُ للأُمّةِ، وأجْمَعُ للكَلِمَةِ، وهذا هو المُعتادُ في ظاهِرِ الحالِ عند السكونِ؛ ولاسيما في قوْمٍ فيهم الصحابةُ، وأهلُ الحِجَى والنهى. وقد صَرَّحَ بالرِّضى ودَعَا اليه غير مرَّةٍ، وعلى ما سنذْكُرُه عنه مما يَلي هذا الكلامَ إنْ شاء الله بذلك أوْلى أنْ يُقَالَ: فإنْ كان أنْكَرَ عليٌّ رضي الله عنه ذلك وأبَاهُ، فيُمْكِن أنْ يكون أيضاً إنّما أنْكَرَه خوفَ مَكيدةٍ، وتَمَامَ وَهَنٍ وحيلةٍ على أهلِ العراقِ؛ وأنْ لا يَفوا[1] بتحكيم الكتابِ إذا زالتِ الغُمَّة وانْكَشَفَتْ الكُرْبَةُ وإنّما يجعلونَه ذريعةً إلى انتهازِ الفُرْصَةِ، ونحو ذلك ما لا يجوزُ مع توهُّمه الإجابة إلى التحكيم. وأنْ يجوزَ عليه إنكارُ ذلك ما ظَنَّه صلاحٌ؛ لأنَّه حَرَامٌ في حُكْمِ الدِّين وعَليّ رضي عنه مُنَزَّهٌ عند هذه الحالِ وما دونها في التَّقْصير.

[فصل]

89 ـ فلما أمنُوا واخْتَلَطوا جاءَ أهلُ الشام يَطْلبُون[2] قَتلاهُم في معسكر أهل العراق، ويَطلبون الأسْرى؛ وجاءَ أهلُ العراقِ يطلبونَ مثلَ ذلك من أهل الشامِ. فأمّا القَتْلى فأمْكَنَ بعْضُهم بعضاً من قَتْلاهُم، فمَن أحبَّ أن يَدْفُنَ قَتِيلَه دَفَنَه، ومن أحبَّ أن يَحْمِلَه إلى مُعَسْكرِه حمَلهُ. واما الأسْرى فأخَّرُوا أمْرَهُم حتى تَمْشِي بَيْنَهُمْ السُفَرَاءُ، ثمّ أطْلَقوهُم حيثُ مَشَتْ فيهم السُفَرَاء بغيرِ سَلْبٍ ولا فِدَاء، فافْتَرَقَتْ السَبَائية[3] عندَ ذلك، وهُمُ الذينَ يُنسبونَ إلى عبدَ الله بن سَبَأ المصري(*).

90 ـ وكان الأشْتَرُ النُخْعِيُ فيمَنْ افتَرَقَ، ومن رَأى رَأْيه فقال: «لا

ـ 88 ـ

(1) ق: يفوا.

ـ 89 ـ

(2) ق: يطلبو.

(3) ق: السابة.

نُجِيبُكُم»، ونَادوا علياً: «لا تُجيبَهم! ولكن أحْمِلِ الناس على الناسَ، واءْمُرْهُم بالطَّعْنِ بالرِمَاحِ، والضَرْب بالسُيوف: فإنَّ القَوْم إنَّما فَعَلوا هذا حين حَبَسَتْهُمُ الحَرْبُ، وكَسَرَتْ قُرونَهُمْ وخافوا الهَزيمة». وقال عليٌّ: «لا! ولا خِبالاً اطيعُكُمْ ولا أسمَعُ مقالَتَكم ما يدعونَكُمْ إلى نصفٍ ولا أمَرْتُم بمعروفٍ، ولَئِنْ كان ذلك قد أصابَ القوم [27 ب] لقد أصابَكُم منهم مثلُ ما أصابَهم: فمن أحبَّ منكم أنْ يَتَّصلَ في أمْرِ الهِدْنَةِ حتى تمشي السُفَرَاءُ بَيْنَنا وبَيْنَهم، وَيَنْظُرَ إلى ما يَنْكشِفُ عليه أمْرُنَا وأمْرهم فَلْيَفْعَل، ومن كَرِهَ ذلك مِنْكم فلا حاجة[1] لنا بِهِ، وليَخرُجَ من عسْكَرِنا: فإنْ احب أن يناحر الشام فهم أولئك بين عينيه، فأضل انا، ومن أطاعني من المسلمين، فنحن أولى بالإجابة إلى البقية، والرغبة في الصلح، فمن دَعَانا إليه[2]. ولأنا أحَقُّ بالنَظَرِ لِمَنْ معي، والبُقْيَا عليهِم من معاوية بْنَ صخر. ووَاللهِ لا يَدْعُوني أهْلُ الشام ومعاويةَ إلى أمر يُلِمُّ شَعْثَ هذا الجمْعِ أعْني الصُلْحَ: إلاَّ أجَبْتُ إلَيه وآثُرَه على ما سِوَاهُ؛ فإنْ خالفْتُموني فلأتَحَاكَمَ مِنْ عَودِ ما أنْتم فيه».

[فصل]

91 ـ وكان المُثير لهذا الإخْتِلافِ وأمْثالِهِ مالِكٌ[3] الأشْتَرُ وأتْبَاعُهُ، لأنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنه على ما ذَكَرَ بَعَثَ عُقَيْبَ الكلام الذي حَكَيْناه عنه من الإجابة إلى التحكيم، وإلى الموادَعَةِ إلى مالِكَ الأشْتر، أنْ: «كُفَّ عن الحَرْبِ وأقْبِلْ إليَّ». فأرْسَلَ إلَيه مالِكُ: «ليسَ هذه ساعةٌ يَنْبَغِي أنْ تُزِيلَني فيهِ عن مَوْضِعِي، قد رَجَوْتُ أنْ يَفْتَحَ اللهُ فلا تَعْجَلَنَّ»؛ فارْتَفَعَتْ الأصواتُ من ناحِيَتِهِ ـ أي[4] الأشتر ـ فقال الدُعاةُ لعليٍّ رضي الله عنه إلى التَّحكيم، والمشيرُون به «والله ما نَزَالُ إلاَّ وقد أمَرْتَهُ أنْ يُقَالَ». فقال عليٌّ رضي الله عنه: «من أيْنَ يَنْبَغِي لَكُمْ أنْ تَرُوا ذلك هَلْ وَلَّيْتُموني سَاروتَ الرسول؟ ألَمْ

ـ 90 ـ

(1) إن حرفي: «جة» ممحوة.

(2) يحسب القارئ بعد جملة «فمن دعانا إليه» ان للكلام بَقية قد يكون الناسخ أهملها.

ـ 91 ـ

(3) ق: «ملك» سيكرر كتابة «ملك» على هذا النحو.

(4) استبدلت كلمة «فأغني» هنا بكلمة «أي» لإستنسابها في الجملة.

أُكلِّمُهُ على رُؤُوسِكُم[1] عَلانِيَةً وأنتُم تَسْمَعُون». ثم إنَّ علياً بَعَثَ إليه ثانيةً، فَرَجِعَ الأشْتَرَ ثم قال: «ألِرَفْعِ المصاحِفِ دَعَوْتُمُونِي» قال: «نَعَم» قال: «أمَّا واللهِ لقد ظَنَنتُ إذْ رُفِعَتْ أنَّها سَتلْقى اخْتِلافاً[2] وفِرْقَةً: أم[3] أنَّها[4] من مشورَةِ ابن الباغِيَةِ»، ثم قال: «أما ترى الفَتْحَ؟ أما تَرَوْنَ ما يَلْقُونَ؟ أيَسَعُني أنْ أنْصَرِفَ عن هذا وأدَعُهُ، وقد صَنَعَ اللهُ لنَا ونَصَرَنا؟». ثم قال: «يا أهلَ العراقِ... يا أهْل الذُل والصَغَارِ والوَهَنِ حين عَلَوْتُم القوْمَ ظهْراً، وظَنُّوا أنَّكُم قاهرونَ رَفَعوا المصاحِفَ يَدعُونَكَم إلى ما فيها[5] وقد واللهِ تَرَكوا ما أمر اللهُ أنْ نحميها[6] [28 أ] وتَرَكُوا من تَرَكَ...[7] من ما....[8] يَدُلُ عليه الكتاب به: لا تُجيبوهم وأمْهلوُني، فقد أحْسَسْتُ الفَتحَ فأمْهِلُوني عَدْوَةَ فَرَس». ثم أخَذَ يَحْتَجُ عليهم بكلامٍ تَرَكْنا الإطالَةَ بِذِكْرِهِ فقالوا: «دَعْنا منك يا أشْتَر،! فإنَّا قَاتَلْنَاهم في اللهِ عزَّ وجلَّ، وَنَدَعُ قِتَالَهُم في الله لَسْنا نُطيعُكَ. ولا صَاحِبَنا ما جِئتَنَا»[9]. فقال: «خُدِعْتُمْ وَاللهِ فانْخَدَعْتُمْ، ودُعِيتُمْ إلى وَضْعِ الحَرْبِ، فَأَجَبْتُمْ يا أصْحَابَ الحَيَّاتِ السُودِ. كنا نَظُنُّ صَلاَتَكُمْ زَهَادَة في الدُنيا وشَوْقاً إلى لقاءِ اللهِ، فلا أرَى فَرَارَكُم من الموْتِ إلى الدُنيا إلاَّ شيءٌ ما أنْتُمْ بِرَأْسٍ عن أبعَدِهَا فابْعُدوا كما بَعُدَ القَوْم الظَالِمُون».

92 ـ وثَاوَرَهُم وثاوَرُوه فَكَفَّهُمْ عليٌّ رَضيَ اللهُ عنه وهذا كُله منه شِقَاقٌ على عليٍّ رضي الله عنه وخلافٌ له، ونَقِيضُ[10] قوْلِهِ، وكان الإتِّباعُ له أوْلى به من ذلك، والقوْلُ بمِثْل مَقَالَة من حَضَّ على إجابَةِ عليٍّ رَضيَ الله عنه إلى التَحكيم كَسُفْيَانَ بنَ ثور. فإنَّه رَوَى أنَّه قامَ فقال: يا أيُّها[11] الناسُ إنَّا دَعونا أهْل الشامِ إلى كتابِ اللهِ، فإنْ رَدَّدْناهُ عليهم، حل لهم مِنَّا، ما حلَّ لنَا مِنْهُمْ،

---

(1) ق: رؤسكم.

(2) ق: إن كلمة «اختلافاً» مضافة بالهامش.

(3) من الأفضل كتابة كلمة «ام» بدل كلمة «أمّا».

(4) مكرر.

(5) إن كلمة «فيها» مضافة في الهامش.

(6) إن كلمة «نَحمها» وجدت في الهامش.

(7) خرم: سقطت كلمة.

(8) خرم: سقطت كلمة.

(9) ق: حسا.

ـ 92 ـ

(10) ق: نقبض.

(11) الألف مشتركة بين كلمتين «يا يها» «يا ايها».

لسْنا نخافُ أن يَحِيفَ اللهُ علينا وَرَسولَه، وقد أَكَلَتْنَا[1] الحَرْبُ، ولا نَرَى البَقَاءَ إلاَّ في المُوَادَعَةِ». وتَكَلَّمَ الأشعثُ وجمهورُ الناسِ بمثل كلامِهِ، وهذا الكلامُ أَدَلُّ على حُسنِ الطاعَةِ والإسْتِكَانَةِ للإمام، وخوفِ الحَرَجِ من القَتْلِ والرَّغْبَةِ في سَلامَةِ بَقيَّةِ الأُمَّةِ من المهاجِرين والأنصار من قوْلِ مالِكَ الأشْتَرِ وأتباعه.

93 ـ فلما كَفَّ الناسُ بَعَثَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه عبْد الله بن العَبَّاس ومعه نَفَرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى معاوية، يُذكِّرُهُ باللهِ وبالاسلام ويدعوه إلى الحق. وبَعَثَ معاويةُ بأخيهِ عُتْبَة ابنُ أبي سُفيان مع جماعةٍ من أصْحابِ رسول الله ﷺ ومن خيَار ـ أهْلِ الشام، يَدْعُو عَلياً رَضيَ اللهُ عنه إلى مِثْلِ ذلك، ويُذَكِّرُهُ البَقِيَّةَ، ويُعَظِّمُ عليه السَفْكَ والحرْمَةَ. ودَارَ بينهم كَلامٌ تركنا ذكْرَه لطوله، ولأنَّه يَخْرُجُ عن معنى ما أجملناه.

[فصل]

94 ـ ثُمَّ أنَّ أصْحَاب [28 ب] عليٌّ رضيَ اللهُ عنه أخَذُوا في مَنْعِ أهْلِ الشام قَتْلاهُم[2]. فكَتَبَ مُعاويةَ إلى عليٍّ بذلك في كلام طويلٍ حَكَيْناه، وفيه أنَّ أهلَ الشام قد ظنُّوا أنَّ أهلَ العراقِ قد مَثَّلوا بالقَتْلى، فلما وَقَفَ عليٌّ رضي الله عنه على كتابه قال: «مَعَاذَ اللهِ أنْ يُمَثِّلَ وأن يُمْنَعَ لقَتِيلِهِ»، ثم أمر؛ فنُودِيَ في الناسِ: أن مَنْ طَلَبَ قَتِيلاً فَليُرَدَّ عليه، ولا يُعْتَرَض له شيءٌ ما دونهُ، فاختَلَطُوا واحتملَ من عَرَفَ قَتيلاً[3] قَتيلَهُ، وشرعوا في الدَّفْنِ. والمُحَكِّمَةُ في جميع ذلك لمُنْحَازَةٌ[4] ولا يَزَالُ يَنْحازُ إليها المُنحازُ على أنَّهم[5] يقولون: «لا حكمَ إلا الله ولا طاعَةَ لِمَنْ عَصَاهُ».

[فصل]

95 ـ فأوَّلُ من هَيَّجَ ذلِك ونَطَقَ الكَلمة عُروة بن أديَةِ التَميمي[*]؛ فلمَّا

---

(1) ق: أكلنا.
ـ 94 ـ
(2) خرم: سقطت كلمة.
(3) ق: فسلا.
(4) ق: لمحاره.
(5) من الأفضل إضافة «ميم» ليعود الكلام إلى الجماعة وليس إلى المفرد.

رأى ذلك عليٌّ رضي الله عنه قال: «أنَّ تَرْكَ هَؤلاءِ ـ يَعْنِي المُنكِرِين للهُدْنَةِ والمُوَادَعَةِ ـ ضَعْفٌ، وإنَّ بالنَجْمِ لَفِرْقَةٌ. أمَّا واللهِ ما مَنَعَنِي منهم قَتْلٌ، ولا يَمْنَعُني منهُمُ اليومَ إلاَّ كِثْرَةُ مَنْ يَتَعَصَّبُ، إلاَّ أنَّ رَأس سياسَةِ الحَرْبِ الرِفْقَ حتى يَلْغو[1] أو يَمْتَنِعَ، فإذا فَعَلْتَ عَصَبْتهُمْ كما تُعصبُ الكَسِيرَ[2]، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ في هذه الأُمَّةِ لَنَقْمَةٌ هو أجَدَّهَا: اللهُمَّ اجْعَل دائرة السوء عَليهم». وهذا أبلَغ من التَصْريحِ في إيجَابِ، ذَمِّهم والبراءَةِ مِنهم، ومِنَ القول أنَّه لو تَمَكَّنَ عليٌّ رضي الله عنه من تقْويمهم، وأخذ القصاص منهم، وآمن الفَسَادَ والهَرَجَ في ذلك لَقَدَّمَه، وما أَخَّرَهُ. وقد ذَكَرَ ما يَمْنعه من ذلك وهو إفْسَادُ المُتَعَصِّبِينَ، وإلاَّ فقد كان رضيَ اللهُ عنه أعْلَمُ الناس بهم، وبما يَجْرُون إليه، وإنَّهم لا يَقْصِدون إلاَّ الفِتْنَةَ والإفسادَ وإلْقَاحَ ما يَمنعُ من الإنْتِقَامِ مِنهم، لأنَّ أكْثَرَهُمْ قَتَلَةُ عُثمانَ، وليس عليه في تأخيرِ ذلك عَيْبٌ إذا كان تَأخيرُهُ عنده: والمُهْلَةُ أصْلَحُ من الإقْدَام والعَجَلَةِ على ما ذَكَرْنَاه من قَبْل.

[فصل]

96 ـ ومَشَتْ السُفَرَاءُ: ابنُ عَبَّاسَ رَضيَ اللهُ عنه وأصْحَابَه إلى مُعاويةَ، وعتبةَ بن أبي سفيان وأصْحَابَه إلى عليٌّ رضيَ اللهُ عنه، والْتَقُوا فيما بَيْنَهم؛ فلم يَزَالوا في تَراوُضٍ وتَرَدّدٍ، ومُناظَرَةٍ حتى قَرَّ أمْرُهُم على ما تَداعوا[3] فيه أولاً: مِنْ تَحْكيم كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وما جرى به القرآن [29 أ] إلى. . .[4] حتى يَنْطُقَ به الرِجَال. ولا يَحكم حتى يَحْكُمَ بما فيه فقالوا: يُرْضِى أهْل الشام رَجُلاً، وأهْلَ العراقِ رَجلاً. فكان الرَجُلان اللّذَيْنِ ارْتَضَيا جميعاً من الأنْصَار؛ أمَّا الذي ارْتَضَاه أهل العراقِ: فسَهْلُ بن حُنيف(*)، ثم أحدُ بني عمرو بن عَوْفِ بن الأوْسِ(*). وأمَّا الذي اخْتَارَهُ أهلُ الشامِ: فشَدَّادُ بنُ أوْس(*) بنُ ثابتِ الأنصارِي ثم أحدُ بني النجَّارِ من الخَزرَجِ(*).

ـ 95 ـ

(1) ق: بلغوا.

(2) ق: الكسر.

ـ 96 ـ

(3) إن كلمة «عوا» مضافة بالهامش.

(4) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

[فصل]

97 ـ ثم بَدَا معاويةُ وأهلُ الشام فقالوا: لا حاجَةَ لنا في صَاحِبَيْنا فاطْلُبُوا بنا غيرَهما، فأجَابَهم عليٌ رضي الله عنه إلى ذلك؛ فارْتَضَى أهلُ الشامِ عَمرو بن العاص(*)، وارْتَضَى أهلُ العراقِ عبدَ الله بنْ عبَّاس(*) واخْتَارَه عليٌّ. فخَالَفه في ذلك أهلُ العراقِ، فقال له بعضُهم: إجْعَل رَجُلَكَ الأشْتَر. فقالَ: «لاَ ولاَ أكَادُ». فقالَ له الأشْعَثُ بنُ قيسٍ وأشْبَاهٌ له ليَرْتَضي أبا موسى الأشْعَرِي، فإنَّه قد كان مُعْتزلاً من هذا الأمْرِ. قال الزهْري: فقال لهم عليٌّ رضي الله عنه: «وَيحكُم دَعوني أبْعثُ عبد الله بن عبَّاس فإنَّ أهْل الشام قد اخْتَاروا رَجُلاً ليس له إلاّ ابن عبَّاس». فأبُوا عليه بوَاحِدَةٍ جميعاً، وأنْ لا يَجْعَلوا رَجُلَهُم إلاَّ أبا موسى. فقامَ الأحْنَفُ بنُ قيْس(*) فقال: «يا أميرَ المؤمنينَ اجْعَلْني رَجُلَكَ فوَاللهِ لا يعقدُ عَمرو عُقْدَةً إلاَّ عقدْتُ اثْنَتين، ولا يَحِلُّ عَقْداً إلا حَلَلْتُ اثنين، فإنْ قلْت أنّي لستُ بصَاحِب رسولِ اللهِ ﷺ، وعَمرو صاحِبُه، فاجْعَلْ رَجُلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، واجْعَلْني مَعَهُ ومُرْهُ أنْ لا يَقْطَعَ أمْراً دُوني». فأبَى[1] عليه أهلُ الكوفةِ إلاّ أنْ يَجعلُوا أبا موسى رَحِمَه الله وَحْدَه. وهذه الروايةُ تُسقِطُ سؤالَ الخوارج في تَعْقيب عليٍّ رضي الله عنه في اختيارِ أبي[2] موسى؛ لأنَّه مِمَّنْ قَعَدَ عنه لأنَّها تُنبئُ أنَّه فَعَلَ ذلك مُكْرَهاً أوْ في حُكْم المُكْرَهِ لِخشْيَةِ الفَتْقِ والفسادِ الذي لا يَنْصَلِح[3] هذا لو كان أبو[4] موسى عِنْدَه فاسِقاً؛ فكيف وهو غير مُحْتَاجٍ إلى عُذْرٍ لأنَّه رَضِيَ اللهُ عنه[5] يَرَى ممَّا وَصَفُوه به.

[فصل]

98 ـ فإنْ قيل: فَمَا أنْكَرْتُمْ أنْ يكونَ أرَادَ بقوْلِهِ دَعْواهُم وَاحدةٌ: التوحيدُ أو تَداعي الحق. قيل لهم: هذا معلومٌ من حالِهم بغيرِ خَبَرِ الرسولِ؛ فحَمْلُهُ عليه يَبْطلُ فائدَتُه، وحَمْلُه على ما قُلنَاهُ يفيد [29 ب] بفائِدة معلومة من جهة

ـ 97 ـ

(1) ق: ابا.

(2) من الأفضل أن تكون مجرورة.

(3) ق: «يتَصلح» من الأنسب اسقاط «التاء».

(4) ق: «ابا» كتبت منصوبة من الأفضل أن ترفع.

(5) ق «عنه» كلمة سقطت سهواً من الناسخ.

ـ 98 ـ

الخَبَرِ دون غيرِهِ فيما فَسَاد ذلك. . .[1] على ما لا يُفيد؛ وإذا كانَ الأمْرُ على ما ذكرناه بأنَّ منه لا سَبيل إلى العِلْم بأنَّ علياً رَضِيَ الله عنه كان يَعتقدُ تَفْسيقَ عَمرو بن العاص، وغيره من أهلِ الشام. وإنْ اعْتَقَدَ أنَّهُمْ مُخْطِئونَ. فَليس كُلُّ مُخْطِئٍ يُحَرَّمُ تَحْكِيمَهُ، ويجب البراءَة ممَّنْ حَكَّمَه، والقوْل بأنَّه قد كَفَرَ بِرَبِّه كُفراً يجب عليه التَوْبَةَ منه، والشهادةَ بِهِ على نفسِهِ، كما الْتَمَسَتْ الخَوَارِجُ ذَلك مِنْ عليٍّ رَضِيَ الله عنه لأجْلِ تَحْكِيمِه عَمرواً ولو كانَ عمرو[2] وأهلُ الشامِ كفارُ الحَرْبِ على عليٍّ - ما تقول الشيعَة - وكذلك القاعد عنه لَتَوَجَّهَ على عليٍّ رضي الله عنه من الذَّم ما أَلْحَقَهُ به الخوارجُ لأجْلِ تَحْكِيمه الفسَّاقُ الفجَّارُ الكفَّارُ في الشريعةِ. لأنَّ أهْلَ الشريعَةِ مُجمِعُون على أنَّه لا يجوزُ للأئمَّةِ تَحكِيم أهْلِ الكُفْرِ في إمامَةِ المُسْلِمين؛ ولا في شَيءٍ من الدِّين، وإنْ شَرَطَ عليهِمِ الحُكْمَ بكتابِ اللهِ، وسُنَّة رسولِه صلى الله عليه وسلَّم. لأنَّ الكافِرَ لا يَعرِفُ الله عزّ وجلَّ، ولا يَفْهَمُ الكتَابَ والسُّنَة، ولا يُقِيمُ لهما وَزْناً.

99 - وفي وجوبِ تَنْزِيهه رَضِيَ الله عنه من ذلك دليلٌ على جَوَازِ ما أتَاهُ في حُكْم الشَرِيعَةِ؛ فإنَّ القَوْمَ لم يَكونوا عندَ عليٍّ رَضيَ الله عنه في تَحْكيم عَمرو وأبي موسى، والأمْر بالصلاةِ خَلْفَهم، وإنكارِهِ على الخوارِج والبَراءَة منْهُم، والإنْكار لَمُوَادَعَتهِم، وبانَ به سُقُوطُ بُغْيَتِهِ بالتَحكيم لِقوْم فَاسِقِين؛ لأنَّ تلك كَانَتْ حَالُهُم عندَ الخَوَارِجِ ولمْ يكُن حالُهم عند عليٍّ رضي الله عنه.

[فصل]

100 - فإن قالَ قائلٌ: فإنْ كانَ من أجابَ إليه من التحكيم رَأياً وصواباً على ما ذَكَرْتُمُوه، فما معنى ما رُوي من إنْكاره له أوّلاً والإمْتِنَاع منه. قيْلَ لِمَنْ سَألَ عن هذا من الخَوارِج، إنَّه رَضِيَ الله عنه لم يُنْكِرِ التَّحكيم في الوقْتِ الذي أجازَه، لأنَّه إنَّما أنْكَرَهُ مع الظَنِّ للإجَابَةِ إليه والثِّقَةِ باستنصار الصَحَابة: الذينَ هُمُ أصْحَابَهُ وعَلَّمهم ما يَعْلَمُهُ من أنَّها مَكيدةٌ أولَعَتْ لِيَسْتَدْفِعَ بها جَرَّ السَيْفِ، ويَطْلُبَ عندها الفرصة والإسْتِظْهَارَ ثانيةً، فلمَّا اختَلَفُوا عليه، وقالَ الأشْعَثُ

---

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) ق: عمرواً من الأوجب ان ترفع.

وغَيرُه ما قالَ وخَطَبَ [30 أ]. . .[1] بنا ذَكَرْنا ما قد خَافَ الوُقوعَ في أكثَرِ مما هُمُ فيه من الشنعةِ والتَظَنّي به للبَغْيِ والجَبْرِ بِهِ، وإنَّه بمنزِلَةِ أهْلِ الشام إنْ لَمْ يُجِب إلى التحكيم. وأحسَّ من ضُعف البَصَائِرِ ما قَوِيَ به ذلك عِندَه، عادَ إلى إجابَتِهم إنْ صحَّتْ هذه الروايةُ في امْتِنَاعه بذءاً بإجَابَتِهِ إلى ما امْتَنَعَ الإيَاسُ من معونَتِهِ ونُصْرَتِهِ شَائِعٌ، وهو المُطمِع في ذلك زَوَالُ خوفِ الفتنةِ في الإمْتِنَاعِ منه غيرُ شائِعٍ، فلا سُؤال لهم في ذلك.

[فصل]

101 ـ وقد رُوِىَ أنَّه قامَ بعد الأشْعَثِ أو قَبْلَهُ رَجُلٌ من أصْحَابِ علي يُعْرَفُ بسفيانَ بن ثورَ فقَالَ: «يا أيُّها الناسُ إنَّا دعَوْنا أهْلَ الشامِ إلى كِتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فرَدُّوه عَلينا، فقَاتَلْنَاهُم. وإنَّهم دَعُونا إلى كتابِ اللهِ عزّ وجلّ فإنْ رَدَدْناهُ عليهم حَلَّ لهم مِنَّا ما حلَّ لنا مِنهُم، لَسْنَا نَخافُ أنْ يَحِيفَ اللهُ علينا ورسوله، وقد أكلتْنا الحربُ ولا نَرى البقاءَ إلاّ في المُوَادَعَةِ»؛ وتَكلَّم السوادُ الأعْظمُ من النَّاسِ بِنَحْوِ من كلامِهِ، فهذا نفسُ ما قُلْنا: أن علياً رَضيَ اللهُ عنه خافَهُ، فدَعاه الخوْفُ منه إلى التحْكيم.

102 ـ ورُوِىَ أنَّه لمَّا سَمِعَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه هذا الكلامُ ـ وبالتَثَبُّطِ ـ قامَ فقال: «أيُها الناسُ إنَّه لم يَزَلْ لي مِنْ أمْري ما أُحبُّ حتى نَهكتكُم الحرْبُ، وقد وَاللهِ أخَذَتْ منكم وتَرَكَتْ. وهي لِعَدُوِّكُمْ أنْهَكُ، ولقد كنتُ أمْسِ أميراً، فأصبحْتُ اليومَ مأموراً، وكنتُ أمْس ناهياً، فأصْبحْتُ مَنهياً، وقد أحْبَبْتُمُ البَقَاءَ. وليسَ لي أنْ أحمِلَكم على ما تَكْرَهون». وكانتِ الإجابَة إلى التَحْكِيم بعدَ هذه الأُمُورِ والتَفَرق، وتَشَتُّتِ الآرَاءِ. وكان الإمْتِنَاعُ منه عند ظَنِّهِ لِعَدَمِها، فلا تناقض في ذلك ولا مطعن فيه.

[فصل]

103 ـ وقد رُوِيَ أنَّه لمَّا سَمِعَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه هذا الكلام والتَثَبُّط قَامَ

ـ 100 ـ

(1) خرم: سقطت ثلاثة كلمات.

فقال: «أيُّهَا النَّاسُ»، وقد رُوِيَ أنَّ علياً رضي الله عنه لمّا دَعَاهُم قَبْل الحَرْبِ: أي[1] معاوية وأصحابه - إلى حُكْم الكتاب فأبُوا عليه، وكذلك قالَ سُفيان بنْ ثور ما قاله من ذكر[2] رَدَّهم له، وإنَّما طَلَبَ ذلك منهم لمَّا طَمِعَ في مُوادعَتهم، وعَوْدِهِم إلى طَاعَتِهِ. فَلَمَّا كشفُوا القناعَ ونصَبُوا الحرْبَ، لم يَرَ[3] إلاّ مَنَاجَزَتهم بالسَّيف لأنَّه كان عندَه ان ذلك [30 ب] أصْلَحُ لهم، وأرْدَعُ عن أمثالِهَا لغَيْرِهِم، وأخذها بمُنَاجَزَتهم. . .[4] وبقوة[5] سُلْطَانه وهذا غيرُ مُتناقِض من فِعْلِهِ ولا قَوْله، وعلى أنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ دَعاهُم إلى التَّحْكيم مع ظنِّه أنْ يَفِيؤُا إلى الطَّاعَةِ، وامْتَنَعَ منهُ لمَّا طَلَبُوهُ على سبيلِ المَكْرِ والخَدِيعَةِ، ولَيْسَ يجبُ على السُلطانِ الإجابَةُ إلى ذلك. إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنّه للحِيلَة دُون الرُجُوع والإسْتِنْصَارِ: فلا عَتَبَ عليه في ذلك لأنَّه لَو لَزِمَه كُلَّما قالوا عندَ عض الحرب لهم أجبنا إلى الكتاب: أنْ يُجيبَهم. وكلّما انْكَشَفَتْ الكُربَة، وقَوِيَتْ المُنْعَةُ عادُوا إلى نَصْبِ الحَرْب، فإذا ضعُفُوا طَالَبُوا بالتحكيم وهذا داخِلٌ في باب اللَّعِب والإستخْفاف بالحُرُمات. فإنما امتنَعَ خشيةَ تسهيلِ هذا الباب والتوصل إليه. فلا عَتَبَ عليه في ذلك؛ وكذلك لو أنَّهم دَعُوا إلى التَحْكيم من غيرِ أنْ يَخْتَلِفَ أصْحابُهُ عليه، ويقولُ الأشْعَثُ وسفيان[6] بنْ ثور ما قَالا: لَم يَجبْ عليه إجابَتُهم إلى التَّحكِيم إذا غَلَب في ظنِّهِ: أنَّ ذلك إنَّما هو مِنهم على جِهَةِ الحِيَلِ والمكرِ وتوْهِين السُلْطانِ؛ لأنَّه أمْرٌ يعودُ بالفَسَادِ عنده: فإبطالُ الإمْرَةِ وسُقُوطُ الحُدودِ تعَرُضهُ من ذلك ما يَغْلُبُ على ظَنِّه أنَّه الصَوابُ: افترَقُوا أصْحابَه أمِ اجْتَمَعُوا فلا سُؤالَ للشُّرَاةِ في ذلك.

[فصل]

104 - فإنْ قالوا: أفَلَيْسَ امْتِنَاعُ القَوْم عن المُحَارَبَةِ للقَوْم عندَ الدُعاء إلى التَّحْكيم خَطَأً عنده إنْ صحَّت الرِوَايةُ بامْتِنَاعِهِ منه؛ لأنَّه لو كانَ صحيحاً أمْضَاهُ

- 103 -

(1) من الأفضل استبدال كلمة «أعني» بكلمة «أي».

(2) من الأفضل إسقاط «هم» من كلمة «ذكرهم».

(3) ق: يرى.

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) كلمة شبه ممحوة.

(6) ق: سفين.

من يلومُ[1]. قيلَ لهم: أجلْ. فإنْ قالوا: كيفَ تكونُ إجابَتُهم إليه والرُّجُوعُ إلى المُوادَعَةِ صَوَاباً منه وخطَأً منهم، وهو حُكْمٌ واحِدٌ. قيلَ لهم: لأنَّه وَاقِعٌ منه رضوانُ اللهِ عليه على غيرِ ما وَقَعَ مَعَهُمْ، وليس يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ مثلُ الصحيحِ من زَيْد لحُصُولِهِ على وَجْهِ باطِلٍ من عَمرو لحُصُولِهِ على غيرِ هذا الوَجْهِ؛ لأنَّهم هُمْ تَرَكوا الحَرْبَ، وآثَرُوا المُوَادَعَةَ. معَ اسْتِظْهارِهم على أصْحابِ مُعاويةِ، ودُعاءِ الإمامِ العادِلِ لهم إليه، وقد وَجُبَتْ طَاعَتُهُ عليهم؛ وذلك خطأٌ من فِعْلِهِم. وهو رضِيَ اللهُ عنه أجَابَ إلى مُوَادَعَتِهِم عند خوْفِ خُرُوجِهِم، وتَحَرِّيهم، وانصرافهم[2] إلى معاويةَ، وكوْنِهِم فيه مُعْتَزِلَةٌ عليه، وتَفَاقُمِ الضَلالِ والشُبُهاتِ [31 أ] والإعتلال. . .[3] ذلك قد يَمْثُلُ في حَرَكَةٍ[4] إدْعَاءِ الأُمورِ للفِرَقِ إلى السُكونِ والإجْتِمَاعِ، وزَوَالِ الشُبْهَةِ، وقد صَرَّحَ بذلك لمَّا سُئِلَ عن حَرْبِ[5] الأجَل، فشتَّان بين تَرْكِهِ الحَرْبَ، وبين تَرْكِهم لِرَفْعِ اخْتِلافِ الحَالَيْنِ فسَقَطَ ما سَألتُم عنه. [6] لأنَّ الكَفَّ، فَرْضه عند غَلَبَةِ الهَوَى على قلبه في هذه الأمور[7]. والقِتَالَ فَرْضُهم هُمُ إذا دَعَاهُم. وهذا السؤال بُني على تَسْلِيمِ امْتِنَاعِهِ من التَحْكِيم، ومتى لم يُصَحِّح ذلك زال الكلام، وبَطُلَتْ الشُبهَةُ جُمْلَة.

[فصل]

105 ـ وفي الجُملةِ فإنَّا نَعْلَمُ أنَّه آثَرَ تَحْكيمَ ابْنَ عبَّاسَ. فأبَى القَوْمُ عليه، وكانوا كثِيرِي الخِلافِ والتَّعَسُّفِ، وسَبْرِ الطاعَةِ، وقَليلي الإنْقِيَادِ للأُمْرَةِ، وقد كانَتْ مَجَسَّةُ[8] الخَوَارِجِ، وكِثْرَةُ خِلافِهِمْ عليه قَريباً ممَّا دَفَعَ إليه مع من حَارَبَهُ قِصَّتَه مع خَوَاصِ أصْحَابِه، إلاّ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ. وهُم نَفَرٌ مَعْدُودون. فكلَّما

ـ 104 ـ

(1) ق: يلوم.

(2) إن حرف الألف ممحوة. ق «انصرافهم».

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: حركه.

(5) ق: حرب.

(6) من الأفضل زيادة «واو».

(7) الجملة مقلوبة الترتيب «لأن الكف فَرْضه عند غلبة الهوى هذه الأمور على قلبه».

ـ 105 ـ

(8) ق: محسه.

يَظْهَرُ من قوْلٍ وفِعْلٍ منه يَخْتَلِفُ ظَاهِراً[1]، ويَظُنُّ الجَاهِلُ مُنَاقَضَةً: فإنَّما هؤلاء عُرَّاضٌ له. رَضِيَ اللهُ عنه ـ صَحِيحَةٌ لِمَا تَجِدُهُم عليه من التَنَقُّل، والتَلْوِينِ، وكَراهَةِ الحَرْبِ وحُبِّ الدَّعَةِ، أو كَثْرَةِ اخْتِياطِ قرَّاءِ القرآنِ منهم، وأصحابِ البرانِسِ والزُهَّاد وتَعْمِيقِهِم في التأويل المائل بهم إلى سبيل الضَلاَلِ، فكَانَ يُحَدِّثُ في ما أعَدَّتْ تَارَةً، وتَرَكَتْ التَعَصُّبَ بهم تارةً أخرى؛ ويَرْفُقُ لهُم مَرَّةً، ويُغْلِظُ لهم ثانيةً، وهُمُ في تَمَادِيهم يَتَسَكَّعُونَ، وإلى الدِعَةِ والرَاحَةِ يَسْتَرْوِحُون، وبِنَصْبِ العِلَلِ يَعْتلُّون، ويتَعَلَّقُون حتى أخْرَجُوهُ عن أخْلاقِهِ، وأكثروا إغَاظَته. وزَادَ في الدُعاء عليهم ولم يكُن ذلك منهم في وقْتٍ دونَ وقت، بل اسْتَقبلُوا أمرَهم بمُعارَضَتِهِ، والخلافِ عليهِ إلى أنْ قَبَضَهُ الله عزَّ وجلَّ إليه رَاضياً مَرْضياً.

106 ـ فكانَ منهم في صفِّينَ ما حَكَيْنَاه. ثم أحبَّ تحكيمَ عبدَ الله بنْ عبَّاسٍ فعَارَضُوه بما وَصَفْناه؛ وقالَ الأشْعَثُ ما حَكَيْنَاه، ثم قالَ دَفْعَةً أُخرى. وقد رَوَى أنَّ علياً قالَ: أبْعَثُ الأشْتَرَ حَكَماً ـ فهو يُمَاني ـ مَعَك[2] بِسَهْم ان صَحَّتْ هذه الرِوَايَةُ، فإنَّه قد رُوِيَ أنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنه قالَ وقد قِيْلَ له: «اجْعَلْ الأشْتَر رَجُلَكَ» فقال: «لاَ ولاَ أكَادُ» [31 ب] وذُكِرَ أنَّ الخوارِجَ قالت له ما قالت؛ وأنَّ رجلاً من بني يَشْكُر بنْ كِنَانة(*)، أقْبَلَ عند الإجَابَةِ إلى التَحْكِيم على فَرَسٍ فقال: «يا عليُّ كُفْرٌ بعد إيمان، ونقصٌ بعد تَوْكيدٍ ورِدَّة بعد مَعْرِفَةٍ: أمَّا من أقرَّ بالحكومَةِ ندا[3]» وطَعَنَ في العَسْكَرَيْنِ جميعاً ثم انْصَرَفَ. وخاضَ النَاسُ بعد ذلك بالإخْتِلافِ والتَّفَرُّقِ والخَوضِ المشهورِ الذي قد ذكَرْنا أكْثَرَه وسنَذْكُرُ في حَرْبِهِ الشُراة طَرَفاً منه.

---

(1) ق: ظاهر من الأفضل أن تكون كلمة «ظاهر» منصوبة لوقوعها في مكان نَصْب.

ـ 106 ـ

(2) ق: معك.

(3) ق: بدى.

[الباب الخامس]

[في خلاف الشراة لعلي رضي الله عنه، ومحاولته درء الخصومة بين أصحابه]

[فصل]

107 ـ فأمَّا اسْتِفْتَاحهُم بالخِلافِ عليه والمُعارَضَةِ فَمَشْهُورٌ أيضاً بين جَمهُورهم غير عبدَ الله بنِ العبَّاس، وعمَّار بنْ ياسر والقَعْقَاع بن قيس[1](*) ابن عَمرو وزيْد بن صَوحان(*) وأوْلاَده رضوانُ الله عليهم، وأمثالُ هؤلاءِ كأبي الهَيْثم بن التيهان(*)، وخزيمَة بنْ ثابت(*)، وعددٌ يَسيرٌ محْصور. فأوَّلُ ذلك ما روى من أنَّه لمَّا رَجِعَ جَريرٌ بن عبْد الله البَجْلِي(*) من الشامِ إلى علي رضي الله عنه وكان رسولاً له إلى معاوية يَدْعوه إلى الدخُولِ في الطَاعَةِ. قال له عليٌ: «الخَبَرَ». قال جريرُ: «الخلوةَ» فقال النَّاسُ: «لاَ!. مَا شَأْنُ الخَلْوَةِ»؟ فقال عليٌّ: «أخْبِرْهم فوَاللهِ لتُخْبِرُهُم. ثُمَّ لا يَصْبِرونَ ولا يَعْذُرُون». قال جرير: «جِئْتُكَ من عند قَوْم يَبْغونَ عثمان، ولا يَرْضَوْنَ حتى يَقْتُلُوكَ، فإنَّهم يزْعَمُون أنَّك أمَرْتَ بِقَتْلِ عُثْمان، وأنْت الذي أوَيْتَ قَتَلَتَهُ». فقالَ عليّ رضي الله عنه: «ذلك بِقَمِيصِه» فجَافَاهُ[2] وقالَ: «اللهُمَّ إني أبْرأُ إليْكَ من قَتْلِ عُثمان». فقالَ قوْمٌ فيهم الأشتر، والطائِفَةُ الذينَ قَتَلُوا عُثمان وشَارَكوا في دَمِهِ: «قد أخْبَرْنَاكَ عنه». وأقبلَ الأشْتَرُ يَشْتُمُ جَريراً ويقولُ: «وَدَدْتُ أنِّي كُنْتُ مَكانَك». فقالَ جرير: أوَدَدْتَ أنَّكَ كُنْتَ مكانِي؟ أمَّا واللهِ لو كُنْتَ مَكَاني لقُتِلْتَ، وقد زعموا أنك من قَتَلَةِ عُثمان». فقال الأشْتَر: «لو أثْبَتُّهُم لمْ يُعِيبُني جَوابُها ولم يَثقل

ـ 107 ـ دون تكملة الاسم.

(1) إن بعد كلمة «القعقاع» كلمة «بن» فقط (2) ق: فحاواه.

عليَّ حِمْلُها، ولَحملَتْ مُعاوية على خطَّةٍ أعْجَلَتْهُ عن الفِكْرِ لا كَفِعْلِك إذْ جِئتَهُم بالترَّهَاتِ». وكثرَ الخَوْضُ بَيْنَهُمَا. وعَظُمَ افْتَرَاءُ الأشْتَرِ على جَريرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وأدَّى ذلك إلى اسْتِئذَانِ جريرٍ عَليّاً في الخروج عن الكوفةِ، فخرَجَ لِعَظيم مَا لَقِي من الأشْتَر، وَقَتَلة عُثْمَان وعليٌّ رضي الله عنهما يَكْظُمُ الغَيْظَ منه [32 أ] ومنهم ويُنْكِرُ فِعْلَهُم ويَبْرأُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ منه ولكنَّهُ كما كان أبَداً يتمثلُ:

ولـو أنَّ قَـوْمِـي طَـاوَعَـتْـنِـي سـرَاتُـهُـم أمَـرْتُـهُـم أمْـراً يُـذَبِّـح الأعَـادِيَـا

[فصل]

108 ـ ثم انَّ الأشْتَر أتَى علياً لمَّا أرادَ جريرٌ الخروجَ من الكوفةِ: امَّا على اسْتِئذَانِ أو خِيفةً، والأقْرَبُ أنْ يكون خَرَجَ هَرَباً فقالَ له: «يا أميرَ المؤمنينَ ألم نَنْهَكَ[1] أنْ تَبْعَثَ جَريراً، وأخْبَرْتُكَ بعَداوَتِهِ وغِشِّهِ». وأقْبَلَ الأشتر على جرير يَشْتُمُه ويَقولُ: «يا أخا بجيلة[2] إن عُثمانَ اشترى[3] دِينَكَ بهمذانَ. واللهِ واللهِ! ما أنتَ بأهْلٍ أنْ تَمْشِي على وَجْه الأرْض. أتَيْتهم لِتَتَّخذ عندهم يَداً بسيرِكِ اليهم. ثم رَجِعْتَ تُهَدِّدُنا بهم. أنتَ والله منهم، ولا سَعْيُكَ إلاَّ لهم!.. وأيْم اللهِ لَئِنْ أطَاعَنِي فيك أميرُ المؤمنينَ ليَحْبِسَنَّكَ وأشْبَاهَكَ، ثمَّ لا تَخرجُونَ حتى يَسْتَقِيمَ هذا الأمْرُ أو يُهْلِكَ اللهُ الظالِمين». فلمَّا سَمِعَ جريرٌ ذلك الإغلاَظ والتَحطُّط، ورَأى قِلَّةَ الطاعَةِ، لَحِقَ بِقرقيسيا من أرْضِ الجزيرةِ ولَحِقَ بهِ نَاسٌ كثيرٌ من قَيسٍ، وجَلَسَ في أصْلِ حَائِطٍ فَدَلَّى عليه رجلٌ يُعرفُ بابْنِ نَعيم حجراً فشَجَّه شَجَّةً مُنكَرَةً وأرادُوا قَتْله، فقال علي: «مَهِ **﴿النفس بالنفس﴾**[4] **﴿والجروحُ قَصاص﴾**[5]. وقد عَفَوْتُ إنْ أنا عِشْتُ وإنْ أنا مُتُّ فَدَعوا الرَجلَ».

109 ـ فقد رَأى قَوْمَهُ افْتَرَقُوا بين ظاعنٍ ومُقِيم، ورأى حِراباً وحَرْباً، فكان هذا من أوَّلِ الأمورِ على زُهْدِهِ ودِينِه وحِكْمَتِهِ رضْوانُ[6] الله عليه وشَرَفِ قَدْرِهِ، وكلُّ هذا جارِيٌ بغَيرِ إيثَارِهِ.

ـ 108 ـ

(1) ق: ينهك.

(2) ق: بحله وبُجلَ؛ بجالة وبُجُولا: كان معظماً ومكرماً.

(3) ق: اشترا.

(4 و5) سورة المائدة: 45.

ـ 109 ـ

(6) إن كلمة «رضوان» دون راء.

[فصل]

110 ـ غيرَ أنَّ الفِتْنَة كانَتْ عِندَهُ مُتَرَقَّبَة أن تَدْفَع[1] بهم، وغيرُ بعيدةٍ بِبَلِيَّةٍ عامة وهَجِينَة شَامِلةٍ، فلذلِكَ كان يَتَنَكَّبُ الإغْرَاقَ في تقْوِيم القَوْم والإنتقام منهُمْ. ورَوَى الزهرِي وغيرُهُ من التابِعين أنَّ أبا مُسْلِم الخَوْلاَنِي[*] مِنْ زُهَّادِ أهْلِ الشَّام، وأهْل الرضَى فيهم، ومن لا يَعْدِلونَ بما حَدَا مِنْ صُلَحائِهم دَخَلَ على معاوِيَةَ في جَمَاعَةِ أمَاثِلِ من أهلِ الشام، فقال له أبو مُسْلم: «إنَّا نَرَاكَ قد اسْتَعَدْتَ لمُحَارَبَةِ عليٍّ بنْ أبي طالب، وأظْهَرتَ ذلك، وألْزَمْته دَمَ عُثْمان، وقدْ بَلَغْنَا أنَّ علياً من دَم عُثْمانِ بَرِيءٌ؛ وأنَّ لعَليٍّ من القوم والسابِقَةِ والقَرَابَةِ من رسول الله ﷺ ما لا يُنْكِرُه أحَدٌ». فقال مُعاويةُ: «انِّي لأعْرفُ ذلك ما قدْ عَرَفتم وجَهِلْتُم، وما أُقاتِلُ علياً [32 ب] على ما ادّعى[2] من القِدَم والسَوَابِقِ، ولا أدَّعي أنَّ لي مثْلَ حاله وإنني أقاتِلُ في دَم الخَلِيفةِ المَظلُوم. ألَسْتُمْ تَعْلمُونَ أنَّ عُثمانُ قتِل مظلُوماً» قالوا: «بَلَى» قال: «فَلْيَدْفَعَ علي إلى وَلْد عُثْمَان وإلَيْنَا قَتَلَتَهُ نَقْتُلُهُم به، ولا مُحَارَبة بَيْنَنَا وبَيْنه» فقال أبُو مُسْلِم: «قد انصَفْتَ ائذَنْ[3] أخْرُجُ فأباشِرُهُ بذلك في نَفَرٍ وأسْمَعُ قَوْلَه».

111 ـ فأذِنَ له فسَارَ مَعَ نَفَرِ فيهم أبو هُريرة[*]، فأناخَ وأصْحَابُه ركابَه بالرَحْبَةِ ثم انْطلَقُوا حتى اسْتَأْذَنوا على عليٍّ رضي الله عنه فأذِنَ لهم، فَتَقَدَّمَهُم أبو مُسْلِم فسَلَّم عليه ثم قال: «إنَّا نُرِيدُ أنْ نُكَلِّمَكَ». قَال علي: «تُكَلِّمْ راشداً». فَحَمَدَ اللهَ واثْنَى عليه ثم قال: «إنَّكَ قد قُمْتَ بهذا الأمرِ، واللهِ ما نُحِبُّ أنَّ غَيْرَك قامَ بما قُمْتَ به؛ وأنَّ أمِيرَنا مُعاويةَ، وأهلَ الشام قد بَعثوا إليك في طلبِ دم عثمانَ الخليفة المظلوم المقهور المحصور، فَإنْ أعطيتنا الحقَّ من نفْسِكَ، ودَفَعْتَ إلينا قَتَلَتَهُ فَأنْتَ أميرُنا لا غايَة لنا ولا للمُسْلِمين فَوْقك فَمَنْ خَالَفَك مِنَ النَّاسِ كانَتْ ألْسِنَتُنَا شَاهِدَة، وأيْدِينَا لكَ ناصِرة وكُنت أُعْذَرُ». فقال عليٌّ رضيَ الله عنه لأبي مسلم: «اتَقِ الله يا أبا مُسلم[4] فإنَّه قد بَلَغَني أنَّك

ـ 110 ـ

(1) ق: ندفع.

(2) ق: ادعا.

(3) ق: ابدن.

ـ 111 ـ

(4) ق: «يابا» ويتكرر هذا النحو من الكتابة في المخطوط.

رَجُلٌ صَالِحٌ، وإنَّكَ لا تَجْهَلُ مَكانِي من رسولِ الله ﷺ، ولا سَابِقَتي في الإسلام، ولا تجهلُ حالَ من جئتَ من عندِهِ، فأُنْشِدُكَ الله، والنظَر لدينِك، ولِجَماعَة من أرْسَلَكَ من أهل الشام، وأُرْسِلْتَ إليه من أهْلِ العراقِ، ولا تَكُنْ خَصْماً لقوْم نَقَضُوا العهْدَ، وأضاعُوا الحُدُود، وأكْثَروا الكِبْرَ، واعْتَادُوا الظُلْمَ لآلِ محمَّدَ؛ وأرَاكَ مُقْبِلاً في العجل مِنَّا». فقالَ أبو مُسلم: «إنَّما أنا رسولُ لأهلِ الشامِ إليكَ فارْدُدْ عَليَّ جَوَابَ ما أُرْسِلْتُ به إليك» فقال عليٌّ رضي الله عنه: «ولِمَ تقولُ هذا أأشْتُبِهَ عليْك رَأْيُك أمْ حَالَ أمرٌ مُشْكِلٌ حتى لا تَعْرِفَ حَقَّه، ولا تُبْصِرَ بَاطِلَهُ» فقال أبو مسلم: «إني لسْتُ بمُراجِعِكَ أيُّها الأميرُ، إنَّما أنا سَفيرٌ وأنتَ أمير». فقال عليٌّ رضيَ الله عنه: «لِمَ تَكْرَهُ الصِدْقَ وتَزِيغُ عن الحقِّ، وتريدُ أنْ تَرْكَبَ قوْماً بكَلام لا أمِنَ عليكَ الرَجُلُ في عَاجلِهِ، والنَقْمَة في آجِلِه». فقال أبو مسلم: «يا عبْدَ الله أنا على بصيرةٍ من أمْري. فأعطِني[1] جوابَ ما أُرْسِلْتُ به إليكَ فإنِّي مُقيمٌ على خَطِّكَ من نَفْسكَ». فقال عليٌّ: «أكْفُفْ [33 أ] عليك كفاني فقد عَلِمْتُ أنَّكَ مُكَلَّفٌ أو خَائِفٌ ما بينهما مَسْأَلُكَ»[2] فقالَ أبو مسلم: «رَحِمَكَ الله: القولُ كثيرٌ والخصومةُ فيه يَسِيرٌ، أسألُ الله الصلاحَ لنفْسِي ولَكُم[3] ولِعَامَّةِ المُسْلِمينَ، ما تقولُ في قَتَلَةِ عُثمانَ فإنَّ معاويَة، وأهلَ الشامِ أبوا دونَ قتَلَتِهِ، وما يبْعدونَك من أنْ تكونَ دافِعاً عنهم، ولقد لَطَّخُوكَ مِن أمْرِهِ ببعْضِ اللُطَخِ». فقالَ عليٌّ رضيَ الله عنه: «وجاءَنا[4] قَمِيصُه عن خَيْبَةٍ[5] تنفُسُهُ[6]. ونقولُ: أبرؤُ إلى اللهِ من قَتَلَةِ عُثمان، اللهُمَّ أخِّر قَتَلْته وأمْكِنْ[7] مِنهُم».

112 ـ ثم أذِنَ للنَّاس فَدَخَلُوا عليه، وقد كانوا على البابِ يَصيحُون فحَمَدَ الله وَاثْنى عليه ثم قالَ: «هذا أبو مُسْلم قد بَعَثَهُ مُعاويَة، وأهلُ الشام إليَّ وإلَيْكُم في أمر ابْن عَفَّان؛ وإنَّكُم إن فَعَلْتُمُوهُ كان فيه شَعَبُ الصَدَعِ وأَلَمُ الشَعَثِ» ثم قالَ: «قُمْ يا أبَا مُسْلِم فكلِّم النَّاسَ بما بُعِثْتَ بِهِ». فقامَ فحمَدَ الله،

---

(1) ق: فاعطى.
(2) ق: مسلك.
(3) ق: لكما.
(4) ق: حاوا.
(5) ق: حىه.
(6) ق: ىمسه.
(7) وجدت «ل» امام الألف وقد خطت بخط حفف.

وأثنى عليه، ثم قالَ: «إنَّا إخوانٌ في الإسلام، وأعداءُ مَنْ خَالَفَهُ وأهْلَهُ، ونحن نَنْشُدُ اللهَ والإسلامَ فإنَّا الطلبةُ بدَمِ الخليفةِ المظلوم أن يَدْفَعَ قَتَلَتَه إلَيْنا ثم نحن أسْرَعُ النَّاس إلى عَليِّ بنَ أبي طَالِب وأعْلَمُهُمْ بسَابِقَتِهِ وقِدَمِهِ، وأسْرَعُ النَّاس إلَيْكُم وإلى صلاح ذَاتِ بَيْننا وبَيْنِكُم». فما قَطَعَ كَلامَهُ حتى تَنَادُوا من النَوَاحِي كُلِّها مِنْ قائِم وجَالِسٍ: «كلنَا قَتَلَ عُثْمَانَ». فَقَامَ عليٌّ عند هذه الصَيْحَةِ فَدَخَلَ بعْضَ بُيوتِ مَنْزِلِهِ، وأخذَ بَيْد أبي مُسْلِم فأدْخَلَهُ مَعَهُ؛ فقالَ لَهُ: «قد رَأَيْتَ، وسَمِعتَ ما سمعتَ. فقالَ أبو مُسْلِم: «رَأَيْتُ واللهِ قَوْماً غيرُ راضينَ بما خَرَجَ مِنْكَ من لَفْظٍ أغْلَظَ مِنْ هذا يُنكِّبُنَا ذِكْرُهُ». فقال عليٌّ: لو تَرَبَّصْتُم بهذا الأمْرِ حتى يَسْكُنَ القوم، وتَقِلَّ الدَائِرةُ، لكُنتُمْ من ورَاءِ ما تَطْلُبُونَ، فإنَّكُم قد أخْرَجْتُم كثيراً من النَّاسِ بطَلَبِكُمْ قليلاً مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ إلى ما رَأَيْتَ». فَقَال أبو مُسْلِم: «لا يَدُرُّ ذلك ولَكِنِ الآنَ طابَ الضِرَابُ لقِتَلَةِ عُثْمان».

113 ـ وخَرَجَ من عنْدِهِ، ولَحِقَ بمعاوية وأخْبَرَهُ الخَبَرَ بمَحْضَرٍ من جماعة النَّاس ثم قالَ أبُو مُسْلم: «يا أهْلَ الشام الآنَ طابَ الضِرَابُ، جَاهِدوا قَتَلَةَ، خَليفَتِكم المَظْلُوم المَقْهُورِ، فأنا أوَّلُكم في سُرْعَانِ النَّاسِ». وهذه القِصَّةُ تُنبِئُ عن سُوءِ الطاعةِ، وكثرَةِ الخلافِ، والتَوَثُّب، وبسط [33 ب] اللسَانِ بما يَكْرَهُ أميرُ المُؤمِنينَ، وتُبَيِّنُ أنَّ مَا شَاهَدَهُ أبو مُسْلِم، أو سَمِعَهُ من إضْرَارِهِم وتَهَجُّمِهِم، واسْتِخْفَافِهِم بالأمْرِ والطاعَةِ، هو الذي حَضَّه على مُجَاهَدَتِهِمْ والتَصْمِيم على مُنَاجَزَتِهِم، وأنَّ عَلياً كرِهَ مَا كان من صِيَاحِهِم، وتعاضُدِهِم على الإقْرَارِ بالعِصْيَانِ، على وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعهُ إقامَةُ الحَدِّ؛ ويُبْطِلُ الهَيْبَةَ، ويُسهِّلُ الخِلافَ على الأئِمَّةِ، ولذلك قَطَعَ كلامَه، وكلامَ أبي مسلم، ودخل بَيْتَه غَضباً وإنْكاراً لصَنِيعهم وإقْدَامِهِم. ولو كَفُّوا عن ذلك لكان أقْرَبُ إلى الطَاعة، وأدْعَى[1] إلى الرِّقَة والإلْفَةِ؛ ولوْ قد خَلَوا لِعليٍّ وعَرَفوه أنَّه لا سَبيل إلى تَسْليم أحَدٍ إدَّعَى عليه الدَّمَ أو أقرَ به، وقالوا لأبي مُسلم: «لنَا في هذه رأيٌ وخوْضٌ مَعَ أميرِ المُؤمِنين» لكانَ ذلك أقْرَبُ وأحْذَرُ: أنْ تقومَ به الهَيْئَة،

ـ 113 ـ

(1) ق: ادعا.

وتَتَجسَّمُ الفِتْنَةُ ومادَةُ الشُبْهَةِ في المُطالبَةِ بقَتْل عُثمان لِقوْمٍ يُظْهِرُون مِنَ القتْل والإضْرَار والتهجُم على الإمَامِ ما أظْهَرُوه.

[فصل]

114 ـ ولعلَّ أبا[1] مُسلم أنْ يكونَ اعْتَقَدَ أنَّ القوْمَ سَيَفْتُكُون أيضاً بعَليٍّ إنْ أنكَرُوا ما ليس بمُنْكَرٍ من حُكْمِهِ وسِيرَتِهِ، ويَبْحثُونَ عليه الذنوبَ كما بَحثُوها على عُثمان، وإنَّ ذلك فسَادٌ في الأرْضِ، يَجبُ جِهَادُ أهْلِهِ، والمُعينُ عليه، والطِبَاعُ مجْبُولَةٌ على مِثْلِ ذلك، والقلوبُ مُتَسَرِّعَةٌ إلى اعتقادِ ذلك، فيمَنْ أظْهَرَ ما أظْهَرَهُ القوْم وتناصَروا عليه؛ وهذه مِحْنَةٌ عظيمةٌ، وفتنةٌ عامة، يَضيقُ المخْرجُ منها، والتلافي، وتُعَذِّرُ الإمامَ في تأخير الحَدِّ عند خِشْيَةِ انْتشارِهَا، وتفَاقُمِها[2]. وقدْ كان رَضيَ اللهُ عنه رُبما وَاجَهَهُم، عند كثرَةِ امْتِنَاعِهِمْ عليه، وتَقَدُّمِهِم بين يَدَيْه، واعْتِرَاضِهِمْ على رَأْيِهِ، وأخكَامه بالتَقْريع، والتوْبيخ، والدُعَاء عليهم حسبَ ما تَقدَّمَ ذِكْرُنا له.

[فصل]

115 ـ ورَوَى جماعةٌ من أهل الآثار، أنَّ إرْبدَ بنْ رَبيعَةَ أحَدُ بَني فَزَارَةَ وكان إعْرابياً خافياً، وكان له في قوْمِهِ شَرَفٌ وصوْتٌ، قامَ عند حَضِّ عليٍّ على قتالِ أهلِ الشام، ومشاوَرَتِهِ لَهُمْ في ذلك فقال: «يا أميرَ المُؤمنينَ أعيذُك اللهَ، وأعيذُ أنفسنا أن تُعيدَنَا إلى ما كُنَّا في مِثْلِهِ بالأمسِ من الحَمْلِ، وقد رَجَوْنا الخروجَ من ذلك ـ ولكنْ انتظرُوا بسِنَان ـ. . .[3] واطلبِ الصلح» فقامت [34 أ] إليه الغوغاء، فصاحَتْ من كلِّ ناحيةٍ في المسْجِد: «اسكُتْ يا عدوَّ اللهِ». هي من ناحية الأشْتَر أعْظَم لأنه أمَرهُمْ بذلك فقال إرْبِد: «وَاثكْلاهُ واللهِ لا أسْكُت ولا أكَادُ». فصاحَ الأشتر وأصحابُه بالنَّاس: «خُذُوه»، فمَالُوا عليه حتى أخْرَجُوه خارجاً من المسْجِد فوَطؤهُ. وقالَ الأشْترُ: «لا يَغْلِبَنَّكُم فيَنْطِقُ بها بعدَه ناطقٌ» فَطَرَحُوه ووَطؤه ولَكَزُوه بنِعَالِ السُيُوفِ حتى خَصيه[4]؛ ففي ذلك يقولُ الشاعِرُ:

ـ 114 ـ

(1) ق: ابو.

(2) ق: تفاقمهما.

ـ 115 ـ

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: حصسه.

ألاَ ومَعَاذَ اللهِ يَحْصَلُ مُنْثَنى كَمَا مَاتَ في سُوقِ البَراذِين إزْبِدُ[1]

يريدُ الموضعَ الذي قُتِلَ فيه؛ نَسَبَ قاتِلوه إلى البَراذين وشَبَّهَهُمْ بها.

تُعاوِرُه همذانُ خَضْفَ نِعَالِها إن رُفِعَتْ عنهُ يدٌ وَقَعَتْ يَدُ

وقعتْ يَدُ فروَى جَعفر بن محمَّد عن أبيه عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ علياً ودَأه[2] وقال: «لا يَبْطُلُ دَمُ أحَدٍ من المسلمين». وعَظُمَ على عليٍّ ما صُنِع بإزْبد، واتُّهِمَ فيه الأشتر[3] فاعْتَذَرَ إليه وحَلَفَ، فقال له علي: «وَيْحُكَ يَا أشتر ليلقينَّك عُنُقُكَ وطيْشُكَ في شَرٍّ لا محيصَ مِنه». وهذا أيضاً في فتْحِ الخلافِ، وتوْهينِ السُلْطانِ والذَريعةِ إلى إبْطَال الأحكام وإذْلال الإمرَةِ كالذي حَكَيْنَاه من قبل.

[فصل]

116 ـ ومن أدَلِّ الأمُورِ على قوَّةِ الفِتْنَةِ وسوءِ الطَاعَة. وقلَّةِ التَمَكُّن من السِيرَة في البُغاةِ على عُثمانَ بمَرْأى[4] الوَاجِب المَحْتُوم، وتَرَقُّب إقامَة الحقِّ فيهم، ونَقْض الواجِب عليهم، والمُبَالَغَة في تَأْدِيبِهم، وَتَقْويمِهم مع اسْتِبْقَاءِ الحقِّ منهم، أو أنَّ الإمكانِ وانْحِسَار الفِتْنَة، وسُكُون الدَهْمَاء ولولا ذلك لَعَاجَلَهُم بحكْم اللهِ عزَّ وجلَّ منهم مع أنَّه رَضيَ اللهُ عنه كانَ لا يُخْليهم من وَعْظٍ وعِتَاب، فكيفَ يُمْكِنُ من هذه حَالهم، وإقَامَةِ الحَقِّ فيهم إلاَ يَتَرَقَّب إبْطَالَ حقوقٍ ودِمَاءٍ هي أعظمُ ممَّا يَجب عليهم، كهي وهذا عُذْرٌ واضِحٌ في تَرْك تَعْجِيلِ إقامَة الحَدِّ على القوم.

[فصل]

117 ـ ورَوَى أيضاً من غيرِ طَرِيقٍ أنَّ عَسْكَرَ علي ومعاوية لمَّا تدانَيا

---

(1) بحر: الطويل.

(2) ودأه: منها وَدَّأه: أهلكه.

(3) ان كلمة «لَعَنَهُ الله» واردة لمرَّة واحدة فقط في النص جميعه لذلك رأيت أن أسقطها أولاً حفاظاً مني على مشاعر البعض من الذين أحبّوا هذه الشخصية وثانياً لشكّي في ورود هذه الجملة وكتابتها من الباقلاني الذي لم يسبق أن أوْرَدَ كَلاماً من هذا النوع في نصوصه التي نعرفها.

ـ 116 ـ

(4) ق: بمرأى.

بصفِّينَ سَبَقَ معاويةَ إلى جاريةٍ شَريعَةٍ من ماءِ الفُراتِ غزيرَة وَوَكَلَ بِها أبا[1] الأعوَر السَلَمي(*) في[2] كَتِيبَةٍ يَدْفعُهُمْ عنها، فكانَت[3] أوَلُ حرْبِ انتَشَبَتْ بينهم، ثم إنهما تَرَاسَلا، واصْطَلَحَا على أنْ يَرِدَ الفَريقان الشَريعَةَ بعد أن دَقَّ[4] الأشعث بن قيس [34 ب] أبا الأعور وأصْحَابه، واستظْهَرَ عليه في دَوْرقٍ من الماء، وقتِلَ خلق من النَّاسِ، ثم اصْطَلَحُوا واخْتَلَطُوا، وأوْقفُوا أمْرَ الحرْبِ على التَنَقُّلِ بها والصُلْح، وتحالَفُوا على ذلك.

118 ـ فلمَّا اسْتَنْفَرَ بَيْنَهُمْ، خَرَجَ عُبَادَةُ بنْ الصَامِتِ(*)، وعُويمرِ بنْ زَيْد أبُو الدرداء(*) وعُبيد الله بنْ عامر الدَوْسي، وهو أبو هريرة(*)، والصُدَّى بن عَجلاَنِ البَاهِلِيّ، وهو أبو أُمَامَةَ البَاهِلي(*) حتى دَخلُوا جَميعاً على عليٍّ رضي الله عنه، فَحَمَدُوا الله، وأثْنُوا عليه، وذَكَرُوا سَابِقَةَ عليّ وتقدُّمِهِ، وذَكَرُوا ما اعْتَمَدَ[5] عليه أهْلُ الشامِ من إعانَتِهِ على قَتْلِ عُثمانِ، وإنَّهُم يَحْتَجُونَ ومَا يَسْألُونَه من دَفْعِ قَتَلته إلى وَلاَئِهِ؛ «ثمَّ أبتَ الغايَةُ في أنْفسنا وأنْفسِ المُسْلِمين فانْظُر في ذلك». فقالَ عليٌّ: «مَرْحباً ما جِئْتُمْ إلاَّ في خيْرٍ! أمّا ما[6] ذَكَرْتُمْ من قَتْلِ عُثمان أو العَوْن لقَاتله فأبرأُ إلى اللهِ من ذلك: اللهُمَّ! إلْعَنْ قَتَلَته والآمِرينَ بقَتْلِهِ» قالوا: «فادْفَعْهُم إليْه ليَسْلَمَ الأمْرُ، ويَجْتَمِع النَّاسُ عَلَيْكَ». قال علي: ما أسْتَطيعُ ذلك، وما أجِدُ أعواناً عليه وهم أوْلى، فإنْ اسْتَطَاعُوا، فليأخذوهم». قالَ ثم أقْبَلوا على الخيولِ مقَنَّعين في الحَدِيد زُهَاءَ عشرة آلاف أو يَزيدُونَ، فقَالوا: «نحن قَتَلَةُ عُثْمانَ، فمنْ أنْكَرَ ذلك علينا من الفَريقينِ فليُبْدِ[7] لنا صَفْحَتَهُ ويبْرزُ». فقالَ علي: «أنْتُم تَسْمَعُونَ ما أسْمَعُ» فانْصَرَفُوا.

119 ـ وإذا عَبْدَ اللهِ بنْ عَبَّاس، ومَالِكٌ بنْ التَيَهَانِ حليف بني عبد الأشهل،(*) وخزيمة بن ثابت الحكمي(*) في رِجَالٍ من الأجْنَادِ. وقد رَؤُوا[8]

ـ 117 ـ

(1) ق: أبي.

(2) يكرر «في».

(3) ق: كان أول.

(4) ق: ذق.

ـ 118 ـ

(5) ق: اعتمدوا.

(6) ق: أما ما.

(7) ق: فلبد.

ـ 119 ـ

(8) ق: راوا ما راوا.

ما رَؤا من إتيانِ رُسُلِ معاوية إلى عليٍّ؛ فَتَقَدَّموا إليه، وسأله ابنُ عبَّاس والجَمَاعَةُ ارْسالَهم لعظة معاوية، فأذِنَ لهم في ذلك، فدخلوا عليه، ووَعَظَه ابْنُ عبَاسَ والجَمَاعَةُ، فَتَقَرر الرَأْيُ على أن يُخْلي عليٌّ بين قَتَلَةِ عُثمانِ وبين[1] أهْلِ الشام؛ وقال علي: «لا يَدَ لِي بهم». وبَرزَ أبُو الأعْوَرِ السُلَمّي(*) في كتيبةٍ كَثيفةٍ فيها ذُو الكَلاَع(*)، وشَرْحَبيلِ بن الشَمْط، وحوْشَب ذُو ظَليم: يدْعونَ بقَتَلَةِ عثمان؛ فبَرَزَ إليْهمْ من عَسْكَرِ عليٍّ نحو عِشْرِ ألف متَقَنِّعين بالحَديد، تقدَّمَهُمْ مَالِكُ الأشْتَر، فنَاداهُم أبو الأعْور السَلَمي؛ «إنَّا لا نريدُ إلا قَتَلَة عُثمانَ، فمَنْ كان يؤمنُ بالله عزَّ وجلَّ، واليومِ الآخرِ، وكان بَريئاً من قتْل عثمان إلاَّ تَنَحَّى عنَّا ولا تحمِلُه حِمْيَة العَشيرةِ أو ذِمَاماً [35 أ]. . .[2] فسَيَبْقى. . .[3] دونه مِمَّنْ يظْلِمُه. . .[4] وبرَز الأشْتَرُ فقال لأبي الأعْوَرِ: «كلُّ مَنْ تَرَى قَتَلَةَ عثمانَ» فقالَ أبو الأعْوَر: «الثانيةَ نَنْشُدُكَ الله من كان بَريئاً من دَم عُثمانَ إلاَّ انْصرَفَ، ورضِيَ بالعاقِبَةِ والدخولِ في الجُملةِ فإنَّه لا جمَاعَةُ لنا[5] بغير قَتَلةِ عُثمان»؛ فأبَوْا أنْ يَنْصرِفَ منْهم أحَدٌ.

[فصل]

120 ـ وانْتَشَبَتْ[6] الحَرْبُ بَيْنَهُم ثَلاثةَ أيَّام، وقُتِلَ فيها خَلْقٌ من الناسِ وهُم بمعْزَلٍ من العَسْكَرَيْن جميعاً إلى أنْ كَثُر القَتْلُ بَيْنَهُمْ فَأعْظَمَ ذلك صُلَحَاءُ الفريقَيْنِ، وأخْبَرُوا علياً بهِ ومُعاويَةَ، فأرْسَلَ عليٌّ إلى مالِكِ الأشْتَر أنْ يكُفَّ إلى أنْ يُرْسِلُ السفراءَ، وينظُرَ في الأمْرِ. وفَعَلَ مثلَ ذلك معاويةُ، وانْقَطَعَتْ[7] الحَرْبُ بينهم، وما يَلْزَمُ علياً رضِيَ الله عنه أكْثَر ممَّا فَعَلَهُ، وما يُمكنُ في مثلِ تلكَ الحالِ إلا دون ما كان من ما يَنْتَهِ القَوْمُ والتَقَدُّمُ بعَزْلِهم عن جميع شيعَته، وهم حَامِيةُ العسكر، فلا عَتَبَ عليه إذا لَمْ يَتَمكَّنَ من القَدْر الذي طَالَبَ به القوْمَ مع العلْم بفَضله ودِينه. وجَليل قَدْره، وخُلُقه على البَراءَةِ من قَتَلَةِ عُثمان ولَعْنِهِ لهم، ومُجَاهَرَتِهم به. فبان بذلك أنَّه لم يحلَّ بشيءٍ لَزِمَهُ من هذا الأمر،

---

(1) ق: بين.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) يكرر «لنا».

ـ 120 ـ

(6) ق: انتشب.

(7) ق: انقطع.

وأنَّه كان من أحرَصِ النَّاسِ على إقامَة الحَدِّ، واسْتِيفاء[1] الحقِّ، ولو قد أطَاعُوهُ، وكَفَّ الأشْتَرُ ومَكَّنَ من ذلك، وتَرَكَ الإعْتِرَاض والإثارَةَ للثائِرَة.

[فصل]

121 ـ وقد كانَ الخِلافُ عليه من أصحابِهِ كثيرٌ جداً فيما لا يشكُّونَ في صوابِهِ ووجوبِ طاعتِهِ في امْتِثَالِهِ، وما لا ضرر عليهم في فِعْله، بل لعَوْدِ المُتَنَازِعَة إلَيْهم والتَشْهيرِ فيه بعزِّ سُلطانِهم، وتوفُّر أمْوَالِهم، وقِلَّةِ الأطْماع فيهم والتَمَكُّنِ من تَحَيُّفِهِم وتهضُّمِهِم، فلا يزدادُونَ عند دُعائه لهم إلى الطَاعَةِ والحض على الإجابَة، والمُشَارَكة الا تثاقلاً وتَمَادياً، وكانوا مع ذلك ربما ناظروهُ وَجَبهُوهُ بالإخْتِجَاجِ للقُعَودِ، وربما تَرَكُوهُ ولَحِقُوا بِمعاوية وفازوا بما معهم.

[فصل]

122 ـ ولقد رَوَى من غيرِ طَريقٍ أن علياً رَضي اللهُ عنه قالَ لعسكرِهِ وجُندِهِ لمَّا اتصلَ به لحوقُ بُسر[2] بن أرطأة(*) باليَمَنِ حين أنْفَذَهُ معاويةُ وقُتِلَ بها صَبْراً[3] وهَرَبَ أميرُهُ سعيدٌ بن نُمران(*)[4] واسْتِخْلافِ عُبَيْدَ الله بنْ العبّاس(*)، وكان أيضاً أميراً من قِبَلِهِ على اليَمَنِ، مع سعيد بن نُمران، ومُظاهراً له على التَدْبير، وبَعَّد عنها عُبَيْدَ اللهِ، واسْتَخْلَفَ عليها عُبَيْدَ اللهِ بن عبد الله بن [35 ب] عبد الدار فلما دَخَلَها بُسر بن أرْطَأةُ، قتلَ عُبَيْد اللهِ بنْ عبْد اللهِ بن عبدِ الدار[5] وتنكب ابْنَيْهِ، وهُمَا طِفْلاَنِ لِيَقْتُلَهُما عندَ أُمِّهِمَا جُوَيْرِيَةِ ابْنَةَ قارظ الكتَابِيَّة، فخرجت[6] نِسوةٌ من بَني كِنَانَة فقالتْ له امْرأةٌ مِنهنَّ: «اتْقِ الله هذا[7] الرِجالُ يَقتَلون، فما بالُ الولدَان، فواللهِ ما كانوا يقْتُلُونَ في عبَادةِ الأوْثَانِ وإنَّ سُلْطان[8] يقْتلُ فيه الصغيرُ، ويخَافُ الكبير ـ ونَزَعَ اللهُ تَعالى مِنْ

---

(1) ق: استفى.

ـ 122 ـ

(2) ق: بشِر ورد الإسم بالشين و [illegible] بالسين.

(3) ق: صرا.

(4) ق: نمران.

(5) شبه ممحوة.

(6) ق: فخرج.

(7) ق: هذا.

(8) ق: سُلطان.

قُلُوبِ أهْلِهِ الرَحْمَةَ ـ لسُلْطَانُ شَقَى» فأمَرَ بهُنَّ فَطُرِدْنَ وقالَ: «لقد هَمَمْتُ أنْ أضَعَ فيكنَّ السَيْفَ» فَقُلْنَا: «ما قَتْلُ النِّساءِ إلا كَقَتْلِ الصِبْيَانِ». فقدمَهُمَا فضرَبَ أعْنَاقَهما فقالتْ أُمُّهُمَا جُوَيْرِيَةَ ابْنَة قَارِظ(*):

ها من أُحِسُّ بَنِيَّ اللَذَيْنِ هُما سَمْعِي ... وقَلْبِي فقَلْبي اليوم مُخْتَطَفُ[1]

هـا مَـنْ أُحِـس بَـنِـيَّ الـلَـذيـنِ هـمـا ... مُخُّ العِظَام فمُخِّي اليومَ مُزْدَهِفُ

هَـا مَـنْ أحـسَّ بَـنِـيَّ الـلَـذَيْـنِ هـمـا ... كـالـدُّرَّتَـيْـنَ بـشَـظَـا عَـنـهُـمَـا الـصَـدَفُ

يَـثْـلِـبُ بُـسْـراً وَمَـا صَـدَقَـتْ ما زَعَـمُـوا ... من قوْلِهِمْ لِي والإفْكُ الذي اقْتَرَفُوا

أنَـجَـا عـلـيٍّ ودَحَـى طـفْـلَـيْ مُـرْهَـفَـةٍ ... مَـشْـحُـوذَة وكَـذاكَ الإفْـكُ يُـعْـتَـرَفُ

مِـن دَلَّ وَالِـهَـةَ حَـيـرى مُـفَـجَّـعَـةٌ ... على صَبِيَيْن ضلاً إذْ غَدَا السَلَفُ

[فصل]

123 ـ ويُرْوَى في جميع هذه الأبْيَاتِ: «يا مَنْ أُحسُّ» وذُكِرَ أنَّ الطِفْلَين اللذين قتَلَهُما ابْنَيْ جُوَيْرِيَة كانا وَلَدَي عَبد الله بِنْ عَبَّاس نفسه، ولم يَكُونا ولَدَيْ عبيدَ الله بنْ عبدِ الدار، فلما بَلَغَ عليٍّ رَضيَ الله عنه ما صَنَعَ بُسرٌ، وقَوْل جُوَيْرِيَة، وإنَّهُ قُتِلَ منْهُمْ سَبْعينَ رجلاً صبراً بالسَيْف. بَعَثَ في أثَرِ جَارِيَة بن قدامة بن زُهير السَّعْدي(*)، الذي كان يُعِدُّ إلى بسر كتاباً يأمُرْه فيه بالمُبادَرةِ، والمُسارَعَةِ، وتَرْكِ التَنْفِيرِ[2] في السَيْرِ. وقد كان قَبْلَ أنْ يَنْهضَ جَارِيَة بن قدامة، قد قَامَ فيهم رَضِيَ الله عنه مَقَاماتٍ مشهُورةٍ، يَسْتَنْهِضُهُمْ فيها الى الخُروجِ إلى بسرِ بن أرْطَأةَ، ودَفْعِهِ عن اليمن، ومَنْعهِ من باطله، فتَشَاكَسُوا، وتَنَاقَلوا، ولم يُجِبْ أحد مِنهُم إلى مَا دَعَاهُم، وفَتَحُوا في الرَّدِ عليه، فَضَجِرَ بِهِم، وأكْثَرَ دَمُهُمْ فَأسَاءَ الثَّنَاءَ عليهِم. وحَلَفَ لَهُمْ أنَّه لولا طَمَعُهُ في الشَهَادَةِ لارْتَحَلَ عنهم. فذكَرَ أنَّه قامَ في النَّاسِ، فحَمَدَ الله، وأثنَى عليه وقال: «أمَا بَعْد أيُها النَّاسُ إنَّ أوَّلَ نَقْصكُم ذهابُ أُولِي النُهَى[3] والرَأْيِ يقولون فيصدقون . . .[4] معَادَ الرَأْيِ سيَعْتَلُونَ، ويَدَّعون أنَّهمُ يَرُوون. . .[5] أنِّي قد [36أ]

---

(1) بحر: البسيط.

ـ 123 ـ

(2) ق: السفير.

(3) ق: النها.

(4) ق: معا خرم: سقطت كلمتان.

(5) خرم سقطت كلمة.

دعوْتُكم عَوْداً». . . وتَلاَ: «وسراً وجَهَاراً. في الليلِ والنَهَار ولا يَزيدُكُم ﴿دُعَائي إلاَّ فراراً﴾[1]، أمَا تَنفَعُكم المَوْعِظَةُ والدُعَاءُ إلى الهُدَى والحكْمَةُ أمَّا والله إنِّي لَعَالِمٌ بما يُصْلِحَكُم وبعثو[2] أوَدكُمْ، ولكِنْ لا أُصْلحَكُمْ بفَسَادِ نَفْسِي، ولكن أمْهِلُونا قليلاً، فكَأنَّكُمْ قد جَاءَكُم مَنْ يَحْرِمَكُمْ ويُعَذِّبَكُمْ ويُعَذِّبَهُ الله كَمَا عَذَّبَكم؛ إنَّ مِنْ ذُلَّةِ الإسلام، وهلاكِ هذا الدينِ أن ترى ابْنَ سفيانَ يَدعو الأرْذال. والأشرارَ فيُجابُ وَأدْعوكُمْ وأنْتم الأفْضَلُون الأخيار، فَتُرَاوِغُونَ وتُدَافِعُونَ، وما هكذا[3] يَفْعَلُ المُتَّقُونَ».

124 . «إنَّ بسراً قد وجَّه الى اليَمَن. وما بُسرُ لَيَنْبُذَ إليه مِنكُم عُصَابَةٌ حتى يَرُدَّهُ الله عن نَسيبِهِ[4]، وإنَّما خَرَجَ في سِتُمَائَةٍ أو يَزيدون» فأسْكَتَ القَوْم لا يَتَكلمونَ». فقالَ: «مَا لَكُم مُخْرِسينَ لا تتكلمونَ» فقام أبو برزة بَنْ عَوْف الأسْلَمِي(*) فقالَ: «يا أميرَ المؤمنين: إنْ سِرْتَ سِرْنا» فقالَ عليٌّ رَضي الله عنه: «ما لَكَ سُددْتَ لِقَوْل الرَشَادِ أتقولُ لِي أخرجُ؟ إنَّما يَخْرُجُ في مِثْلِ هذا رَجُلٌ مِمَّنْ تَرْضَونَ من رُؤسائِكُم وشُجْعَانِكم، ولا يَنْبغي أنْ أدَعَ المِصْرَ والجُنْدَ، وبَيْتَ المالِ، وجِبايَة الأرضِ والقضاءَ بينَ المسلمينَ. والنَّظرَ في حقوقِ النَّاسِ، ثم أَخْرُجُ في كتيبةٍ تَتْبَعُ أخرى في فلواتِ الأرْضِ، وشعْثِ الجبالِ هذا والله رَأيُ السَوَافَ[5] والله لولا رجاءُ الشَهَادَةِ عند لِقَائِهم لقَرَبْتُ ركابي ثُمَّ شَخَصتُ عنكُم فَلَم أطْلُبَكُم ما اخْتَلَفَ جنوبٌ وشَمَالٌ، فَفِرَاقِكُمْ رَاحَةٌ ودِعَةٌ للبَدَنِ».

[فصل]

125 ـ ورَوَى أنَّه رَضِيَ الله عنه قامَ فِيهم مَقَامَاً آخَر فقالَ: «نُبِّئْتُ أنَّ بُسراً قد هَبَطَ اليَمَن وما أرى هؤلاءِ القَوْم سيُدَالُونَ[6] عليكم إنهم[7] باجتماعهم على باطلهم وتَفَرُقِكُم عن حَقِّكُم؛ استَعملتُ فلاناً بن فلانٍ فخانَ وغَدَرَ وحَمَلَ

(1) سورة نوح: 6 .
(2) ق: بعثوا.
ـ 124 ـ
(3) ق: هكذى.
(4) ق: نسبه.
(5) ق: السواف.
ـ 125 ـ
(6) ق: سندالون.
(7) وردت «انهم» مضافة بالهامش.

المالَ إلى معاويةَ وبادَأَهُمْ الأمانةَ، ولخِيَانَتِكُم لإمامِكُم، ونَصِيحتِهِم لإمامهم».
وروى عنه أيضاً أنَّه لمَّا اسْتَوْلَى بُسْرٌ على اليَمنَ، ورَجعَ عُبَيْدُ الله بن عبَّاس(*) وسعيد ابن نُمْران(*) إلى عليٍّ رضي الله عنه، وكانَ له مَجْلسٌ في السوقِ فجَلَسَ فيه [36 ب] فنسَخَ من صَلاَةِ الغَدَاةِ حتى طلوع[1] الشمسِ، فلمَّا طَلُعَتْ عليه الشمسُ من صبيحةِ الليلةِ أتى قوْمٌ عليه: عُبَيْدُ الله بن العَبَّاس وسعيدُ بن[2] نُمْران من اليَمن، خَرَجَ يَمْشِي إلى المِنْبَر وهو يقولُ: «ما هي إلاّ الكوَيْفَة أقْبِضها[3] وأبْسُطَها، إن لم تكوني إلاّ أنْت قَبَّحكِ الله». ثم صعَدَ المنبرَ فحمَدَ اللهَ وأثْنَى عليه، ثمَّ قال: «إن بُسْراً قد أطْلَعَ اليَمَنِ وهذا عبيد الله وسعيد قد قَدِمَا عَليّ البَارِحَةَ، وما أظُنُّ هؤلاءِ إلاَّ سَيَسْتَظْهِرُونَ عليكم حتى لقد أصْبَحَت لو ائتُمِرَ[4] أحَدُكُم على قَدَحْ لَخِفْتُ على علاقَتِهِ! أللهُمَّ إني قد سَئِمْتُ منهم وسَئِمُوا منِّي ومَلَلْتُهُم ومَلُّونِي فَأبْدِل لهم بي شَراً مني، وأبْدِلْني بهم خَيراً مِنْهُمْ! أللهُمَّ أمِتْ قلوبَهُم كما يموتُ المِلْحُ في الماءِ».

126 ـ فقامَ إليه جَاريةُ بن قُدَامة السَعْدي في بعضِ هذه المواقِفِ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ لا أعْدَمَنَا اللهُ نَفْسَك، ولا أذَانَا فِرَاقُكَ أنا لَهَا ولِيٌّ أسيرُ حتى إليهم» فقال: «تجهَّزْ فإنك علمتَ مُتاركٌ[5] ميمونُ النقيبةِ». فأنفَذَه إلى اليَمن. فلأجْل علْمِه بهذه العزائم الضِعَافِ، يَرْخص في تأخيرِ القوْمِ من قتلةِ عُثمان رضي الله عنه ليس لتعصُّب. وإيثَار لِتَرْكِ واجبِ. وإنَّه كانَ غير مُطاعٍ في أكثر أمرِهِ، وبين أصحابِ كثيري الشقَاقِ والخلافِ ضعافُ العزائم والبصائرِ والثباتِ فيما يَتْبَعنَّه منهم من: البَصرَة، فإقامة الحق، إلاَّ نفرُ منهم رضوانُ الله عليهم يَسِيرٌ. منهم عدد[6]: كعبد الله، وعبيد الله ابْنَي العبَّاس وجاريةِ بنِ قُدامة، وأبي الهَيْثَم بن التيهان والقعقاع ابن عمرو وأمثالهم من أهْلِ الطاعة والتَشْمِير.

---

(1) ق: طلوع.
(2) ق: ابن.
(3) ق: امصها.
(4) ق: امر.

ـ 126 ـ
(5) متارك.
(6) ق: عددهم من الأفضل أن تكتب بصيغة المفرد.

[فصل]

127 ـ وقد كان قَتَلَةُ عُثمان بِطانةُ الجند الذين معه، وظَهَارَتُهُمْ وأهلُهم وقرابَاتُهم وعَشائِرُهم، وكانوا دائماً يقْدحون في عُثمان ويُعظِّمون طَلْحَه وسوءِ أمْرَتِه، ويُوهِمونَ استِحْقَاقه القَتْلِ بأحْدَاثِهِ التي بَحثُوها عليه، وربَّما خرجوا في ذلك إلى أنْ يقولوا غيرَ الكتابَ والسُنَّةِ: «وقَتَلْناه يوم قَتَلْناه كافراً مُرْتداً» وكانوا غزاةً و[1] أهلَ فتنةٍ يطلبون الخلاصَ مما جَنَوه بالهَيَج والهَرَج، والتحمُّلِ في قتْل عثمان رضي الله عنه، وإلحاقِه بعمر. . .[2] [37 أ] أو ينظر. . .[3] بذلك غيرُه على ما ذكرناه من قَبْلِ ومَنْ كانتْ أحوالُ إخوانِه وندمائِه فيما يَدْعون اليه من إقامَةِ الحقوقِ التي تعُودُ بعزِّهم، وإشادَة ذِكْرِهم، وليس فيها قَتْلُ قريبٍ ولا تَسَبُّبٌ ولا إذْلاَلٌ لعَشيرةٍ تَقْمَعُ ظالماً[4] وانتصافٌ لِمظلوم كانوا أبْعَدَ النَّاسِ من الإطاعَة بِضرْبِ رِقابِ الأهلِ والعشيرة، ومُفارقةِ الأحِبَّةِ، والتَعَرُّضِ لأمْرِ يغْلُبُ على ظَنِّهِم حُصولُ فتنةٍ تَؤولُ الإذلالَ لهم، والغضب منهم[5] لأجل رجُلٍ قد صوَّر لهم قاتِلوه: أنَّه كان ظالماً في إمرته[6] ومُستَحقاً لسَفكِ دَمِهِ.

[فصل]

128 ـ وكانوا عندَ مُحَاوَلَةِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه إقَامَةَ الحَقِّ في أهْلِ الجنَايَةِ المُخْتَلَطِينَ بهم ـ أقْرَبُ النَّاس الى الإرتكاسِ في الفِتْنَةِ، وتَفَرُّقِ الكَلِمَةِ، وخَلْعِ الطَاعَة، ومُحَاولَةِ الإسْتِبْدَال بالإمارَة والخُرُوج عن ذلك إلى سَفْك الدَم الحَرَامِ، واقْتِراف الآثام، وببعض هَذه الأسْبَابِ يَقُوم العُذْرُ في تأْخِير إقامَةِ الحَدِّ حتى يَصيرَ تقديمُهُ إذا أدَّى إلى ذهَاب أمْثَاله من الحُدودِ، والحُقوقِ ودروسِ الحقِّ وعَلِيَّةِ أهل الفِتْنَة ـ والظُلْم ـ منكراً؛ وتَعسُّفِ[7] الأمرِ في إقامَةِ حرامٍ ممنوع[8] عندَ مَنْ غَلَبَ على ظَنِّه ذلك، وعَلِمَ وقُوعَه. وقد كان عليٌّ

ـ 127 ـ

(1) إن حرف «الواو» شبه ممحوة.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: ظالم من الأفضل أن تكون منصوبة.

(5) كتبت هذه الكلمة كلمتان ثم لصقهما الناسخ فصارت واحدة «عض منهم» وعطفاً على الجملة السابقة أضفت «ال».

(6) ق: امراته.

ـ 128 ـ

(7) ق: نعسف.

(8) ق: حراماً ممنوعاً.

رَضيَ اللهُ عنه، أعْرَفُ الناسِ بهذهِ الأمورِ، وأعْلَمُهُم بِضَعْفِ بَصَائِرِ الأجْنَادِ، وكِثْرَة طعْنِهم على عُثْمَان رَضيَ اللهُ عنه، وقِلَّةِ نَشَاطِهِم لإقَامَةِ الحدِّ على قَتَلَتِهِ، ونفورِهِم من ذلك، وكِثْرَةِ تجادُلِهِم وتنازُعِهِم في إجابَتِهِ إلى ما يُصْلِحُهُم فَضْلاً عمَّا يَعُود إلى اسْتِخْرَاجِ حَقٍّ من جنودِهِم وفي زَمَانِهِم. ولو أنَّه اسْتَحَلَّ رَضيَ اللهُ عنه خَلْعَ نَفْسِهِ، ومُفَارَقَةَ سِيَاسَتِهِم وكظْمَ الغَيْظِ لَسَارَعَ إلى ذلك، ولم يَتَعَاظَمُهُ لِكِثْرَةِ شقاقِهِم وخِلافِهِم وبقاءِ غِشِّهِم، وتَقَاتُلِهِم، ولقد بَالَغَ أيضاً في ذَمِّهِم وتَعْنِيفِهِم.

[فصل]

129 ـ لمَّا بعَثَ مُعاويةُ بالنعمانِ(*) [1] للإغَارَة على العراق، فَنَزَلَ بعَيْنِ التَمْر وعلى حِزْبِها مالِكُ بنْ كَعْبِ الأرْحَبي(*)، فلمْ يُقِمْ لحَرْبه، فبَعَثَ إلى عليٍّ رضيَ اللهُ عنه بالخَبر، واسْتَمَدَّه مالِكٌ لِلقَاءِ النُّعْمَانِ [37 ب] بعد تأخره فقرأ عليٌّ رضي الله عنه كتابَ مَالِكِ بنْ كَعْب على أهْلِ الكوفةِ، واسْتَنهَضَهُم لمعونته فلم يُجِبْهُ أحَدٌ، وقال: «هذا النُّعْمَانُ بْنَ بَشيرٍ قد نَزَلَ بإخْوانِكُم في جميع أهلِ الشَامِ ليسوا بالكثيرِ، فأُخْرِجوا ولعلَّ الله عزَّ وجلَّ أنْ يقطَعَ مِنَ الظالمين طَرفاً». فما انْتدب أحَدٌ. فقَامَ عليٌّ رضي الله عنه عند ذلك فقال: «أيُّها الناسُ المُجْتَمِعَةُ أبْدَانُهُم المُفْتَرِقَةُ أهْواؤُهُم ما عَرَفَ دَعْوَةَ من دَعَاكُم، ولا اسْتَرَاحَ قَلْبٌ مِنْ مَا سَاءَكُم [2] كلامُكُم يُوهِنَ الصمَّ الصِلاَبَ، وفعْلُكُم يُطْمِعُ فِيكم عَدُوَّكُم. إذا دَعَوْتُكُم إلى جهادِ عَدُوِّكُم قُلْتم [3] كَيْتَ وكيت، ودِيْتَ ودِيْت، ومهما لا أدري أعاليلٌ بتضاليل، وسألتموني التأخيرَ ـ دفاعُ ذي [4] الدِّين المَطول ـ فهيهاتِ فهيهات: حيدي حيادُ لا يَمْنَعُ الضيمَ الذليل. ولا يُدرَكُ الحَقُّ إلاَّ بالجِدِّ والصَبْرِ. مع أيِّ إمَام بَعْدِي تقاتلون، أمْ أيُّ جار بَعْدَ جارِكُم. تُمْنَعونَ الذَليلَ. والله مَنْ نَصَرْتُمُوهُ. وأصبحتُ لا أطْمَعُ في نَصْرِكُم.

ـ 129 ـ

(1) ق: النعمن.

(2) ق: ما سا كم.

(3) الكلمة «قلتُ» مفردة موجهة اليه بينما الكلام في الخطبة يشير إلى الجماعة. من الضروري وضعها بصيغة الجمع.

(4) ق: ذي الدين.

وأُصَدِّقُ قَوْلِكُم. فَرَّقَ بَيْني وبَيْنَكُم وأبْدَلَني بكُم مَنْ هو خيرُ لي مِنكم. أمَّا أنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدي ثلاثاً: ولاءَ شاملاً، وسيفاً قاطعاً[1] وأثَرَةً قَبِيحَةً يحذُها الظالمُون عليكم سُنَّةً، فتبكي عيُونكم، ويَدْخُل الفَقْرُ بيوتَكُم، وتُمْنَعُون عند بعضِ تلك الحَالات: إنَّكم رأيْتُمُونِي فَنحرتُموني، وهَرَقْتُم دِمَاءَكم دُوني، ولا يَبْعِدُ اللهُ إلاَّ من ظَلَمَ، يا أهلَ الكوفة أمِنْ منشَر من مناشير أهل الشام أُظلكُمْ. أغْلَقَ كلُّ امرئٍ منكم بَابَهْ، وانْحَجَزَ في بَيْتِهِ انحجازَ الضبِّ في حُجْرِهِ أو الضَبْعِ في وجَارِهَا. المغرورُ واللهُ من غررتُموه. ومن فَارَقَكُم فَازَ بالسَّهْمِ الأخيبَ. ومن رَمي بكُم رَمَى بأفْرَقَ أضْلافِ[2] لكم. لقد لَقِيتُ مِنكم تَرَحاً. يوماً أُنادِيكُم، ويوماً أناجيكم فلا أحرارَ عند النِداء[3]، ولا إخوانَ ثِقَةٍ عند اللَحَا[4] أتَاللهِ أصُم تسمعون وبكم تَعقلون كَمَهٌ لا تبصرون والحمد لله ربّ العالمين».

وتمثَّل:

أمَرْتُكُم أمري بمُنْعَرَجِ اللِّوى ... فَلَمْ تَسْتَبينوا الرَشَدَ إلاَّ ضُحى الغد[5]

130 ـ ثم قال: «لَعَمْري لَقَد تَبَيَّنَتْ عَاقِبَةُ أمْرِكُمْ لم يبقَ إلاَّ بدخولِ[6] الكوفةِ [38 أ] أو شَكٌّ يريدُ خصومةً...[7] أمَّا واللهِ لو أني جئْتُ أمرْتكم أمرِي حَمَلتكم منه على المكروهِ، فإنْ استقَمْتُم هُدِيتم. وإن تعوَّجْتم أقَمْتُكم، وإن أبَيْتُم علي: بدأتُ بكم لكانتْ الوُثْقى، ولَكنْ بمَنْ. وإلى مَنْ أداويكم كناقِش الشوكة». ثم قال:

«يا ليتَ لِي من بعدِ قومِي قومِي ... أوْ لَيتَني أسْبِقُ بَعْضَ يَوْمي»[8]

ثم تَمثّل:

«هنالِك لو دعوْتَ أتاكَ ... منهُمْ رجالٌ مثْلُ أزمنةِ[9] الحمِيم»[10]

---

(1) وجدت «طعاً» مضافة بالهامش.

(2) باصلاف حذفت الباء لوجود باء فيما قبلها.

(3) ق: الندى.

(4) ق: اللحا.

(5) بحر: البسيط.

ـ 130 ـ

(6) ق: بدخول.

(7) خرم: سقطت كلمة.

(8) بحر: الرجز.

(9) ق: ارمه.

(10) بحر: البسيط.

«اللهُمَّ إنَّ دِجْلَة والفراتَ نهرانِ أغميان أبْكمانِ أصمَّانِ، أرْسِلْ عليهما بحرَكَ، وانْزِع منهما نَصْرَك، ولج الفَزْعةَ يا شيطانَ الرَكِيّة. دعوا إلى الاسلام فَقَتَلُوه. وقرؤُوا القرآنَ فأحْكَمُوه. وهيَّجوا إلى الجهادِ فوَلهوا وَلَهَ اللُّقاح إلى أولادها. وسلُّوا السيوفَ من أغمادِها، وأخذوا بأطْرافِ الأرْضِ زَحْفاً زحفاً وصفاً صفاً، صَفٌ هَلِك وصفٌ نجا. ولا يبشرونَ بالأحْياء، ولا يُعَزُّون بالقَتْلى: أوْلئك إخواني الصالحونَ بحَق. بالثناء[1] لهم أنْ يَطيب» ودَمَعَتْ عَيْناه ثم نَزلَ.

131 ـ ولولا أنه رضي الله عنه قد عَلِم منهم فوق هذه الأوصافِ، وظهرَ له منهم كثرةُ الشقاقِ قبْل هذا الموقفِ لَمَا بَلَغَ هذا المَبْلغ العظيم في ذمِّهم، وسوءِ الثَنَاءِ عليهم، ولما بعثَ معاويةَ[2] سفيان بن عوْف العَامِري(*) إلى العراقِ، وأمَرَهُ أنْ يَغيرَ على من قَدِر. سارَ مُغِذّاً، فلم يجد من أحدٍ غِرَّةً حتّى انْتهى إلى هِيت، وعليها كَميل بن زياد النخْعي(*)، فلما أحسَّ كميل بذلك، بَدَرَ إليهِ مُنابذاً لسفيانِ، فعطف سفيان على هِيت، فقتل وأسرَ منها، ومن أطْرَافها، ثم توجّه إلى الأنبار، وعليها الأبْرَشِ ابن حسان البَكْرِي(*)، فطرَقَهُم على غِرَّةٍ، وقَتَلَ سُفيان الأبْرَش بن حسان، وشَنَّ الغارَةَ بها. وبَلَغَ الخبرُ علي رضي الله عنه، فخرج لاتِّبَاعِهم بنفسه، فقيل له: «يا أميرَ المؤمنين إنما كانت سَرِيةٌ أخذَتْ ما وَجدت فقد انصرفوا إلى الشام» فرجع إلى الكوفةِ بعد أن بلغ النخيلة. وكتبَ إلى كميل بن زياد يُفنِّدُ رأيه: «أما بعد فإن يُضَيِّعَ المرءُ ما وَلِيَ ويُكلِّفه ما قد كفى. عجزٌ حاضرٌ ورأيٌ مبتورٌ وإن تَعَاطيك على من حوْلك وتعْطِيلكَ عملُكَ ليس فيه من يَمْنَعُهُ ولا يَرُد عنه عدواً يريده لِخَطأٍ كثير [38 ب] ورأيٍ غيرِ سَدِيدٍ صَرْفُه متحيزُ الصرفِ... [3] غير مهيبِ الجانبِ ولا مُجْزي عن أميرِ ولا دافع عن أرضِهِ».

[فصل]

132 ـ ثم أمَرَ علي رضي الله عنه النَّاس ليسيروا إلى الشام، فتثاقلوا وفشلوا فكتب كتاباً، وأمر أن يُقرأ على الناس، وكان مُعْتلاً فَقَرَأه سَعْدٌ أحَدُ

(1) ق: بالننا.
(2) ق: معوية.
- 131 -
(3) خرم: سقطت أربع كلمات.

مواليه، وعليٌّ رضي الله عنه جالس: «أمّا بعْد فإنَّ الجِهاد بابٌ من أبوابِ الجَنَّةِ، فَمَنْ تَرَكَ الجِهادَ في سَبيل اللهِ ألبَسَه ثوبَ الذُّلةِ وضربَ على قلبه بالإسْهاب[1]. وذُلِّلَ بالصَغار وسِيمَ الخَسْفَ ومُنع النصر. فقد دَعوتُكم إلى جهادِ هؤلاءِ القوْم ليلاً ونهاراً وسراً وعَلانية؛ وقلتُ: أغْزوهم من قَبْلِ إن يغزوكم فوَ[2] اللهَ ما غُزي قومٌ قط في عُقْرِ دَارِهم إلا ذُلُّوا، فتَواكَلْتم، وتخاذَلْتم، وعَصِيتُم أمرِي، واتخذتموه وراءكم ظِهرِياً حتى شُنَّتْ عليكم الغاراتُ من كل فجٍّ. هذا أخو غامِدٍ[3] قد دخَلتْ خَيْلُه الأنبَارَ وأزَال مَسالِحَهم عن مواضِعِها وقَتَل رِجالاً صَالحين؛ لقد بَلَغني أنَّ الرجل منهم كان يدخلُ على بيتِ المرأةِ المسلمةِ فينتزِعُ خلخالَها[4] وقُلْبَها[5] وقلائِدَها ورِعاثها ثم انصرفوا وَافِرين، ما كَلِمَ واحدٌ منهم كَلْماً. فلو مات إمرؤٌ من بعض هذا أسفاً ما كان عندي مَلوماً بأنْ كان به جديراً. يا عَجَباً عَجَباً يُميتُ القلبَ ويَجْلِبُ الهمَّ، ويُسَعِّرُ الأحزَانَ من جدِّ هؤلاء في بَاطِلِهم، ومن فَشَلكم عن حَقِّكم. قُبْحاً لكم وترْحاً. صرتم غَرَضاً يُرمَى. يُغَار عليكم ولا تُغيرون. يُنْتَقَصُ أطرافُكم فلا تَتَحاسَون، ويُعْصَى الله فَترضون إذا دعوتكم إلى جهادِ عدوِّكم أنَف الشتاء قلتم: من يستطيع أن يغزوا في هذا الضرّ، والقُرّ. وإذا دعوتكم في الحرِّ قلتُم هذه حَمَّارَةُ القيظ أمْهلنا ينسلخُ عنا هذا الحَرُّ، فكلُّ هذا فِراراً من الحَرِّ والقُرِّ، فأنْتُمْ واللهِ من السَيْفِ أفَرُّ. والذي نفسي بيَدِه، ولكنَّكم تحيدون، فحتى متى وإلى متى». «يا أشباه الرجال ولا رِجال، وأحلامَ الأطفال وعقولَ ربَّاتِ الحِجاب. ياليتني لم أرَكُمْ، وليتني لم أعرفكم معرفةً واللهِ جرَّتْ نَدماً جرَّعْتُموني الغيْظ أنفاساً، وأفسَدْتُم عليَّ رَأيِّ بالعصيان والخذلان [39 أ] حتى قالتْ قُريش: إنَّ عليَّ بن أبي طالب رجلٌ شجاعٌ، ولكن لا عِلْمَ له بالحربِ. للهِ أبوهم، وهل منهم أحدٌ أشدُّ للحرْبِ مِرَاساً ولا أطولُ لها مُقاساةً وتَحْرِمَة مني، لقد نَهَضْتُ في الحرب، وما بلغتُ الثلاثينَ، وها أنا اليومَ وقد ذَرَفْتُ على الستين، ولكن لا رَأيَ لمن لا يطاع». وقال سعيدٌ بنِ قيس الهمذاني: «يا

---

(1) وردت في نهج البلاغة شرح محمد عبدو «الأسداد» 1: 68.

(2) ق: فوابی.

(3) ق: عايده.

(4) ب. حلحاها.

(5) ق: قلبها.

أميرَ المؤمنين أنَا لا أمْلِك إلاَّ نَفْسي فمُرْني بأمْرك فلا تأمرني بشيء إلا اتَّبَعْتُه، ولو حالَ دونه المماس وَجمْرُ الغضا» قال: «وأين تبلغُ ما تريدُ». وتفرقوا عليه فلم يُجب، ولم يَنْهَضْ عند هذا التَحريض والكلامِ الذي لو تكلَّمَ به الصُمُ للانَتْ، والجَمَادَاتُ لأجَابَتْ سوى سعيد بن قيس، وهذا غايَةُ الشِّقَاقِ والتَخاذُلِ وسوءِ الطَاعةِ، وما لا يتمكن معه مدبر أمثالهم من إقامةِ حَدٍ أو استخراجِ حَق.

[فصل]

133 ـ ثم قام فيهم بعَقِبِ هذا المَقام مَقاماً آخر فقال فيه بعقيبِ حَمْدِ الله عزّ وجلّ والثناء عليه: «أمَّا والله لنصْرُكم في الأنْصَار أكثرُ من الأنْصَار يوم آوُوا رسولَ الله ﷺ، ونَصَرُوه على العَرَبِ.. وما من أعطى ذلك ورسولُ الله ﷺ، إلاّ قبيلتان ما هما بأقدَم، ولا أطرَف العرب مَثَلُ أداء[1] ولا أكثرهم عدداً، فتجَرَّدوا لأمْرِ الله عزّ وجلّ، وقطع ما بينهم وبين العرب، ونصبوا أنفسهم لأهل الحزن والسَهْل مع غَضَبِهِ من المهاجرينَ حتى دانَتْ لرسول الله ﷺ العَرَب. وأنتُم اليومَ في الناس أكْثَرُ منهم إذ ذاك في الحرب». فقام رجلُ آدَم طوال فقال: «والله ما أنْتَ بمُحمَّدٍ، ولا نحن كاؤُلئك الصالحينَ فلا تُكَلِّفنا ما لا نطيقُ». فقال عليٌّ رضي الله عنه: «أحسنُ سمعاً. وهل أنبأتُكُمْ أنَّ أحَداً منكم مثلُ أحدٍ منهم، إنَّما ضربْتُ لكم مَثَلَهم لتتآسوا بهم». فتَكَلَّمَ النَّاس، ولَفَظوا بكلام أكثره التعقُّبُ لكلام عليٍّ رضي الله عنه؛ فقام رجلُ من النَخْع فقال: «واأشْتُراه[2]. ذهب والله أشتَرُ العراق!. واللهِ لو كان حيَّاً لأبصَرَ كلَ رجل منكم موضِعَ قَدَمِهِ». فقال: «ثَكَلتكم أُمهاتكم ما تزيدونني إلاَّ غماً، وما حَقُّ الأشْتَر عليكم [3]... أنا اوْجب منه حقاً عليكم». ثم انصرَفوا على غير إجابة إلى نهوض أو حركة. فما ظنُّك بقوم يكونُ جوابُهم عن [39 ب] هذا الكلام التخاذل والإحتجاج في كل ما يدعوهم إليه وفيه طاعتُهم، لو قيلَ لهم فيكم حدود لله عزّ وجلّ تحتاجون أن تطيعوا بالمِثلِ[4] فحث لستبقائها والصبر على إقامتها.

ـ 133 ـ

(1) ق: مثلادا كلمتان في واحدة.

(2) ق: وأشتراه.

(3) شبه ممحوة.

(4) ق: لسمايها.

[فصل]

134 ـ ولما أرسلَ عليٌّ رضي الله عنه زياد بن خَصْفَة في عدةٍ من الرجال إلى هِيت وأمره أن يقيمَ بها إلى أن يَلحقه، ولا يُهيج أحداً. ونَفَذَ زياد بن خَصْفَة، واستقرَّ بهيت، وخرج علي معسكراً إلى النخِيلة، وسرَّح معاوية عبد الرحمن بن خالد بن الوليد(*) إلى زياد بن خَصْفَة، وانتظر علي الرجَال بالنَخيلة، فتَثَاقلوا وأبْطؤا عنه[1]. أرسل معاوية إلى زياد بعبد الله بن وائل[2] التيمي فردَّه، وقَامَ علي إذ ذاك فقال بعد حمْدِ الله والثناءِ عليه: «أما بعد أيها النَّاسَ فإنَّكم دعوتموني ولم أدْعُكم، وبايَعْتُموني على الإمَارَة، ولم أسْألْكُمُوها، فنَكَثَ نَاكثون، وتحرَّم متحرِّمون، فصرَع الله طائفةً وشَرَّد طائفةً. وبَقِيتْ طائفةٌ مُوضَعةٌ في الضلال، فقد ساعدهم على ذاك طغامٌ حفاةٌ، إذا قيْل لهم: أقْدِموا استقدَموا، وأنتم إذا قيل لكم أقْبِلوا تُدْبِروا، فأهْل الشام أشَدُّ اجتماعاً على بَاطلهم منكم على حقِّكم أفٍ لكم من عتابِكم، أرَضِيتم بالحياةِ الدُنيا من الآخِرَة ثواباً، وبالذّل من العزِّ خَلَفاً، فَإذا دعوْتُكم إلى جهاد عدوكم[3] حايزين عن الحقِّ جفاةٌ عن الكتابِ تعْمَهُون في الطُغيان، دارت أعْيُنكم كأنكم من الموت في غمرة ترنح فتبكون كأن قلوبكم مألوسة، وأنتم لا تفعلون، وكأن أبصاركم كَمَه وأنتم لا تُبصرون: ما أنتم بتفهٍ لي سَحَاتيتُ الليالي. وما أنتم بركنٍ يُصال بكم، ولا ذو فر عن بغيض إليها، ما أنتم إلا كالإبْلِ ضَلٍّ[4] رعاتُها، فكلما اجْتمعت من جانب انتشرتْ من آخر لعمري[5] والله لَبِئْس إخوانُ الحرب أنتم. تُكادون ولا تَكيدون وتُنْتَقَصُ أطرافُكم فلا تتجاسون. ولا يَنام عنكم وأنتم في غفلة ساهون. إن أخا الحرب اليقظان: أوُذى من غَفِل، وباء بالذل من وادع. وغُلِبَ المتخاذلون. والمغلوبُ مقهورٌ ومسلوب، والله إني لأظن بكم أن لو حمسَ الوغا واحمر الموتُ قد انفرجتم عن ابن أبي طالب، وقلتم: قاتل أوَ لاَ كما فعل بن عَفان فغُلِبَ. ويحكم إذ كما فعل ابن عفان والله إن امرءاً يُمكن من نفسه [40 أ] عدوه خرج لحَمْي يريد حَمْيَه، وتقرير جلده العظيم: عَجْزُه ضعيف ما ضَمَتَتْ عليه جوائحُ

ـ 134 ـ

(1) ليس من رابط انتهت الجملة.

(2) ق: وال.

(3) ق: عدكم.

(4) ق: ظلٍّ.

(5) ق: لعمر.

صدره. . .[1] أيت فكن ذلك إن شئت فأما أنا فدون أنْ أُعطي ذاك: ضَرْبُ المَشْرِقِيَّة يطيرُ له فراشُ الهام، ويطيحُ[2] منه الكفَّ والمعْصَمَ، ويفعلُ الله ما يَشاءُ».

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) ق: يطيح.

[الباب السادس]

[باب الكلام في شق عصا الإمام والتعليل لأحكام علي لتركه الإقادة من قتلة عثمان رضي الله عنهما]

135 ـ وبدون هذا الكلام والإستغاثَةِ من الخِلافِ والخذلانِ يُقدَّمُ عذْرُ الإمام، وسَقَطَ عنه كثيرٌ من الفُروضِ اللازِمَةِ عند حُسنِ الطاعَة والإنْقِيادِ للدعوة ثُمَّ كانَ مع هذه الحال التي[1] ذَكَرْنَاهَا إذا احتاجَ إلى المالِ، ومُوافَقَة الأمراء والعمّال على النَواحي، وطَالبَهم بما اجْتَنُوه واسْتَنْهَضَهُم لقتالِ مُعاويةَ لم يَلبَثوا [2] لأجلِ هذه الأسبابِ العارضةِ أنْ يَحمِلوا المالَ ويَخْرُجوا عن الطاعَةِ، ويتفرَّقوا عنه في البلاد، وكان أكثرُهُم يلحقُ بمعاويةِ، ويصيرُ بالشَكَّةِ عليه، وكان الصَابرُ من أُمَرَاء النَوَاحِي على مُعامَلتِهِ واسْتِيفائِهِ الحَقَّ منه وإشْخَاصِهِ أقلُّ من المُخَالِفِ له، والمُغالِبِ على المالِ؛ وَكَفَاكَ بهذا أيضاً وَهَناً للجُنْد والسُلطانِ، وداعياً إلى التَراخي في الطَاعَة والرَغْبَة في الإنْقياد إلى الجِهاد. مع الإيَاس من كَثْرَة العطاوَة[3] للشاهدة[4] و[5] أهل الأطماع في الإمام؛ واحْتمالُهم الأموال، وتَوَثُّبُ كُلُ أحَدِ على مِثل هذه الحال.

[فصل]

136 ـ فَمِمَّنْ شَقَّ عصاهُ ولَحِقَ بمعاويةَ عند مُطَالَبَتِه بالمَالِ: يزيد ابْنُ

ـ 135 ـ

(1) ق: الذي.

(2) من الأنسب استبدال كلمة «عند» بحرف «لام».

(3) ق: العطا وردت دون تاء وهي عطاوة أي عطاء.

(4) الشاهدة أي الأرض.

(5) من الأفضل زيادة «واو».

جُحية بن عبد الله بن جحية، فإنه اسْتَعْمَلَه على الرِّي فاختواها وَرَتع[1] فيها، وجَبَى مالاً فاخْتَمَله، وقَدِمَ به الكوفة، وبلغ ذلك علياً رَضي الله عنه، فسَأَله عن المالِ فجحده، فدفعه إلى مولاه سَعْدٍ فَحَبسَه، فوَثَبَ يَزِيدٌ على سعدٍ فاذرَجَه في عَبَاهُ وهَرَب فبعث عليٌّ في طلبه زياد بن خصفة فبلغ في طَلَبه هِيْت - وفاته - فرَجَعَ زياد، ولَحِقَ يزيدُ بن جُحية بمعاوية بالمالِ الذي اقْتَطَعه، وقال ابن جُحية في ذلك:

خَدَعْتُ سعيداً[2] وارتَمَتْ بي مطيتي ... إلى الشَّام واخْتَرْتُ الذي هو أفْضَلُ[3]
وغادَرْتُ سعداً مُدْرَجاً في عَبَائِهِ[4] ... وسعد عَتام مُسْتَهام مُضلِلُ
فهَانَ علينا أنْ يَسْرَحَ بالمَدَى ... وأنْ يَخْتَلي ما بَيْن عَيْنِه مُتَّصِلُ
فبُعْداً لسَعْدٍ كلما دَرَّ شَارِقٌ ... وبُعْداً لسعد حين يَلْجأ وَيَعْدِل
[40ب] ولما وَرَدْتُ الشامَ أحْبَبْتُ أهْلَهَا ... لأني بحبِّ الوَليِّ[5] الحَذْسِ مُراسل
وأجَبْتُهم من حبِّ عُثمان أنَّه أقام ... الهُدَى الوَالي الذي هو أعْدَلُ
فأبْلِغْ عَلياً أنَّني من عَدُوِّه سَأسْعى ... مَعَ السَّاعِي عليه وأزْحَلُ
وقالوا عليٌّ ليس يَقْتُلُ مُسْلِماً ... فَمَنْ ذَا الذي يَشْجي الرِقَاب ويَقْتُلُ
أرَاقَ دِمَاء المُسْلِمين كأنَّما ... جرى بدمَاءِ الناس في القاع جَدْوَلُ
وقالوا الهُدَى هذا فإنْ يَكُنْ الهُدَى ... فَشَلَّتْ يَمِيني وَاعْتَرى الجِسْمَ أنْكلُ

137 - ولما حصل عند معاوية أنْشدَه:

أحْبَبْتُ أرْضَ الشام من حُبِّي التُقَى ... وَبَكَيْتُ من جَزَع على عثمانَ[6]
اختَرْتَ قَوْمَكَ سَلَّموكَ فَسَلَّم[7] ... واسْتَبْدِل[8] وَطَناً من الأوْطَانِ
أرضاً مقدسةً وقوماً مِنْهم - ... أهْلُ اليَقِين وَتَابِع الفرْقان

وإنَّما جَعَلَ ذِكْرَ عُثمان رضي الله عنه سُتْرَةً ومُعاويةُ على عَرْضِهِ، ولو قد دَعَا إلى الإنْتِصَاب له. لشَهِدَ عليه بالظُلم والعُدوان، وبَلَغَ هذا الشعر علياً

- 136 -

(1) ق: وربع وجدت دون نقط.

(2) ق: سعيد.

(3) بحر: الطويل.

(4) ق: عبا آه.

(5) ق: الولى.

- 137 -

(6) بحر الرجز.

(7) ق: فسلّمى.

(8) ق: استبدلي.

رضي الله عنه فقال: «اللهُمَّ بن جُحَيَّة هَرَبَ بِمَال المُسْلِمين، ونَاصَبَنا مع القوْمِ الظالِمين. اللهُمَّ أكفنَا كَيْدَه واخْذِهِ خزيَ[1] الغَادِرين». فأمِنَ القومَ فقالَ غفاق بن أيهَمَ التيمي وَيْلَكُم تُؤمنوا[2] على ابن جحِية شُلَّتْ أيْدِيكم» فضربُوه، فاستثقله[3] زِيَاد بن خصفةُ فقالَ لهُم غَفَّاقُ: «أنا أُخْبِرُكُمْ عَنكُم واللهِ لا تُصيبون خيراً بعد ثلاثٍ كُنَّ فِيكم: سِرْتُم إلى الشام في بلادِهم حتى إذا عَلَوْتُمُوهم ظَهْراً خَدَعُوكم بِرَفْع المَصَاحِفِ فَفَناؤُكم[4] عَنهُم، فَرَجِعْتُم إلى بلادِكُم. فلا يعودُ لكُم مِثْل ذلكَ الجَمْع أبَداً؛ ثم بَعثْتُم حكماً، وبعثوا حَكماً فرجع صاحِبُكم خالعاً لصاحِبِه، ورجع صَاحبُهم فيدعى[5] أميرُ المؤمنين فرجِعْتم مُتباغضين، ثم خالفَكُم قُرَّاؤكم وفُرْسَانُكم، وأهلُ البصيرةِ والبطالةِ في عدوِّكم، فعدَوْتُم عليهم، فقَتَلْتُموهُم، فلن تزالوا بَعْدَهُم مُتَضَعْضعين.» فما يَبْلُغ جِهادُ من هذا اعتقاده، ومما هذا يُنْتَفَعُ به. وما ظَنُّكَ بإمام دَفَعَ إلى تَدبيرِ مثلُ قلبِ هذا الهارب، واسْتِصْلاحِ هذا المُقيم. وكانت[6] الدهماء من أصْحَابِهِ على مِثْلِ هذه الصِفَة.

[فصل]

138 ـ وممن خانَه أيضاً النعمانُ بن عجلان الزرْقي فبلغَ علياً رضي [41 أ] الله عنه أ. هـ. . . [7] اخفاق[8] ويدفعُ ما عليه، فكتب أنَّ: «من أراد الأمانة وبِرّةَ نفسه عن الخَطِيئَةِ رفعَ الله دَرَجَتَه في الصالحين، ومن لم يُنَزِّه نفسَه ودِينَه عن ذلك أحَلَّ بنفسه في الدُّنيا وأوْبَقَها في الآخرة: فخَفْ الله في سِرِّكَ وجَهْرِكَ، فإنَّك في عَشِيرةٍ ذاتُ تَقْوَى وعفَّة فكُنْ عند ظَنِّي بك». فلم يَنْجَع فيه ذلك، وفي النعمان هذا يقول الشاعر:

يَمُرُّون بالدَهْنَاء خَفَاءَ فما عِبْؤُهم[9] ... وتَخرُجْنَ من دار ابنِ بَحر الحقائب[10]

---

(1) ق: حرى.
(2) ق: تومنوا.
(3) ق: فاستثقله.
(4) ق: فعناوكم أي كثرتكم.
(5) ب: يدعا.
(6) ق: كان من الأفضل زيادة تاء التأنيث.
ـ 138 ـ
(7) خرم: سقطت كلمة.
(8) ق: احفاف.
(9) ق: عابهم.
(10) بحر: الطويل.

فَخَانوا حليفَ اللهِ من أقرَّ رَأيَهم فَثَقْلاَن رَبْقِ المالِ ثِقلُ التَعالِبِ

[فصل]

139 ـ ومِمَّنْ خانَهُ أيضاً وشَاقَّه: عبد الله بن سوَّار بن همَّام العَبْدي: فَإن علياً رَضِيَ الله عنه وَلاَّه البَحرين، فاجْتَبَى[1] المالَ وهَرَبَ من البحرين فكتبَ إليه يتهدَّدُه، فكتب إليه عبد الله شِعْر بَكير بن وائل الطلاح وهو:

أما أنْ نُبالي إذا ما كنت جِئْتَنَا أنْ تضرِدَ المال صَرْدَ المأكل[2] بالعسل[3]
وأنت بحرٍّ على قوم تخافُهُم وصخرة في الآذان[4] ماؤها وشل

[فصل]

140 ـ ومِمَّنْ خانه وخالَفَه: مِصْقَلَةَ بن هبيرة(*)، وكانَ عَامِلاً له على أرْدشير. جَدَّه فلما أوْقَعَ مَعْقِلَ بن قيس الرَتاجي بمَنْ كان معه، وارْتَدَ من أهل السَيْفِ سَبَى[5] منهم سَبياً، وأقْبَلَ يُريدُ علياً بالكوفةِ فمرَّ بمصقلَةَ وهو بأرْدَشير فاشتَراهم مِصقلة من مَعْقِل وقَدِم على عليِّ رضي الله عنه وأبْطَأ مِصْقَلَة بحَمْلِ المال، فكتب إليه علي رضي الله عنه يَسْتَحِثُه بالمال فقَدِم مِصْقَلَة على علي، وحَمَلَ إليه نصْفَ المال؛ فطالبَه بالمال، يَصْفَحُ عنه، فقال له: «ذُهِل! لا تَطْمَعَنَّ في هذا عندَ أميرِ المؤمنين». فهَرَب مِصْقَلَة إلى معاوية. وفازَ بالمال، فقال علي: «قَبَّحَ الله مِصْقَلَة فَعَلَ فِعْلَ السَيِّدَ وفرَّ فِرَارَ العَبْدِ لو أقام أخذنا مَيسورَه، فإن عَجِزَ أنْظَرْناه إلى المَيْسُور».

[فصل]

141 ـ ومِمَّنْ خانَ علياً وهَرَبَ إلى معاوية: عَمرو بن فلانِ الكَلْبي(*) فإنَّ علياً رضي الله عنه أنْفَذَه إلى بلاد السَمَاوَةَ، وفيها زُهير بن مكحول الكَلْبِي(*) بَعَثَه مُعاوية سَاعياً، فقَاتَلَه زُهير فانْهَزَمَ عَمرو صاحِبُ علي وقدم على عليٍّ،

ـ 139 ـ

(1) ق: اجتبا.

(2) ق: المال.

(3) بحر: البسيط.

(4) ق: الآذاني.

ـ 140 ـ

(5) ق: سبا.

وقد كان أصَابَ شَيئاً فلم يَدْفعه اليه فقال له علي: «وَجَّهْتُك والياً فجِئْتَنِي مُنْهَزِماً خَائِناً. لم تحافِظ على حَسَبٍ ولا دِين»، فغَضِبَ الكَلْبي، ولَحِقَ بمعاوية فهدم علي [41 ب] دَاره.

[فصل]

142 ـ وممَّنْ خانه أيضاً وَحايَله: المُنذر........[1] فإنَّه يومَ...[2] فرفع عليه أنه أصاب ثلاثين ألفاً، واخْتَار مالاً. فعزله؛ واسْتَحْلَفَه فلم يَحْلِف فَحَبَسَه فَكَلَّمَه فيه صعصعة(*) بن صَوْحان وقال: أنا أضْمَنُ ما رُفِعَ عليه. قال: ولم يَضْمَنه، بزَعْم لَمْ يأخُذَه: «فليَحْلِفَ ونُخَلِّيه» فقال صعصعة: «وهو يَحْلِف» فقال علي: «وأنا أظنه سيَحْلِف أنه لنَظَّارٌ في عطِفَيْه مُخْتَالٌ في بُرْدَيْه». فقال في شراكَتِه. فَأَخْرَجه فحَلَفَ فخلَّى سبيله. فلم يَشْكُر المُنذِر صنيعَ صَعْصعة ففي ذلك يقولُ الشاعر:

هلاً سَألْتَ في الجار ورَأي فتىً	عند الشَفَاعَةِ والبابُ صَوْحانا[3]
ما كانَ الاّ كأم أرضعْتَ ولداً عقبْ	فلم يَجُز ما الإحسَانُ إحْسَانَا
لا تَأْمَنَنَّ امْرِئ[4] خان امرئ أبَدَاً	إنَّ مِنَ الناسِ ذَا وَجْهَيْن خوَّانَا

[فصل]

143 ـ ومِمَّن خالَفَ علياً وبَاعَدَه بعد الصُحْبَةِ ووكيل النَسِيب[5] والقَرَابة عبد الله بن العباس(*) رضي الله عنه، لأنَّه ولاَّه البَصْرَة على ما ذَكَرْتُم، ثم كتب إليه يَسْتَحِثُّه بحَمْلِ المالِ مع مَوْلاه سَعْد، فقَدِمَ عليه بكتابهِ، فشَتَمَه عبد الله وتهدَّده، فَانْصَرَف سعدُ إلى علي فشكاه، وذكر منه تجبراً واسرافاً، فكتب اليه علي رضي الله عنه: «أن سعداً ذكر أنك شَتَمْته ظالماً وتهدَّدْته، وَجبَهْته تجبراً وتكبراً، فما يدعوك إلى الكِبَر. وقد قال رسول الله ﷺ: «الكُبْرِيَاء والعَظَمةُ لله، فَمَنْ تَكبَّر سَخطَ اللهُ عليه» «وأخبرني سعدٌ[6] أنَّك تُكْثر من الطَعام

ـ 142 ـ

(1) خرم: سقطت كلمتان.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) بحر: البسيط.

(4) ق: أمرأ.

ـ 143 ـ

(5) ق: النسيب.

(6) ق: سعداً هذه الكلمة وجدت في حالة نصب.

والشرَابَاتِ والألْوَان والأدهان في كل يوم، فماذا عليك لو صُمْتَ أياماً، وتَصدَّقْتَ بما عندك مُحْتَسباً وأكَلْت طعامَكَ مراراً فإنَّ ذلك ذَأْبُ[1] الصالحينَ. أتَطْمَعُ وأنْتَ مُنْقَلِبٌ في النَعِيم تَسْتَأْثِر به على الجارِ والمسكين، والضعيف والفقير، والأرْمَلَة واليَتِيم، إنْ تُجْبِ أجْرَ المُتَصَدِّقين. وأخْبَرني أنَّك تُكلِّم بكلام الأبْرار، وتَعْمَلُ عَمَل الخَاطِئِين، فإنْ كُنْت تَفْعَلُ فقد ظَلَمْتَ نَفْسَك، وأحْبَطْتَ عَمَلَكَ فتُبْ إلى ربِّك واقْتَصِدْ في أمْرِكَ، وقَدِّم الفضْل ليوم حاجتِك وفَقْرِكَ إليه إنْ كُنْتَ من المؤمِنينَ وأذهن غباء، فإن رسول الله ﷺ قالَ: «أدْهِنْ غباء ولا تُدْهِنوا رُفَهاء».

144 ـ فكتب إليه عبد الله بن العباس [42 أ] رضي الله عنه: «أنَّ سعداً قَعَدَ[2] فَعَجَّلَ عليَّ فَزَجَرْتُه، وكان مُسْتَوْجباً لأكثرِ من ذلك؛ فأمَّا ما ذكرتَ من الإسراف، واتخاذِ الألوانِ والطعام، والتنعم والتجبّرِ، فإن كان صادقاً فأثابه الله ثوابَ الصادِقين، وإن كان كاذباً فَلا آمَنَه من عقوبةِ الكاذبين. وأمَّا قولُه أني: أصفُ القولَ وأخالِف إلى غيره فإني إذاً من ﴿الأخْسَرِينَ أعمالاً﴾[3] فَخُذْهُ بمَقَالٍ قُلْتُه في مَقام قُمْتُهُ خالَفْتُهُ إلى غيرِهِ بالفعل، فإن أتاك بشاهِدَيْ عَدْلٍ والإثنان لك ظَلَمةٌ وكَذَبة». قالوا: «وجَبَى[4] مالاً كثيراً». فقال له أبو الأسود الدئلي(*): «لو حَمَلْتَ هذا المال إلى أمير المؤمنين يُقَسِّمُه بين الناس، وأعطيت من قِبَلِكَ حقوقَهم» فقال له عبد الله: «لو كُنْتَ يا أبا الأسْوَدِ من البهائِم كنتَ جملاً، ولو كنتَ راعياً ما بَلَغْتَ بِهَا المَرْعى، ولا أحسنت تهيبها في المَشي». فكتب أبو الأسود إلى علي رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين ان الله جعلك إماماً مُؤْتَمَناً وراعياً مسؤلاً، وقد وُلِّيتَ الأمة فعدلْتَ فيهم، ووفَّرْتَ عليهم، وطَلَّقْتَ نفسكَ عن دُنياهم، وأحْسَنتَ السيرةَ فيهم فلم تَمْنَعهم حقاً، ولا تَسْتَأثِرَ عليهم بمال، ولم تُجْرِ عَلَيهم في حكْم، وقد أكَلَ عُمَّالُك ما تحت أيديهم، ومَنَعُوا الحقوقَ إليك»[5]. فكَتَبَ اليه علي رضيَ الله عنه: «مثلُكَ يَصح إمامه، ونَظَرٌ للعَامَّةِ، وإعانٌ على الحق، وقد كتَبْتُ إلى عُمَّالي أزْجُرُهم

---

(1) ق: ذاب.

ـ 144 ـ

(2) ق: سعداً هذه الكلمة في حالة رفع.

(3) سورة الكهف: 103.

(4) ق: جبا.

(5) ق: إليك.

عن الغِيّ وآمُرُهم بجمع الفَيءِ والإصلاح، فلا تَدع أن تُعْلِمَني ما يكون بحضرَتِكَ وما يأتِيك عمَّا غَاب عنك مِمَّا فيه صلاحُ الأمةِ، فإنَّ ذلك عليك واجبٌ وأنت به جديرٌ».

145 ـ وكَتَبَ عليٌّ رَضيَ الله عنه إلى ابن عباس: «بَلَغَني أمْراً إنْ كُنْتَ فعَلْتَه فقد أسْخَطْتَ رَبَّك، وخُنْتَ[1] إمامك فاتّقِ الله ربَّكَ، وأدِّ الأماناتِ إلى أهلِها ﴿وإذَا حَكمْتُمْ بَينَ الناسِ أن تَحكُمُوا بالعَدْل﴾[2] واعلَمَ أنَّ الله أشَدُّ حساباً وبأساً وتنكيلاً». فكتَبَ إليه ابْن عبَّاس: «لا تُصَدِّقَنَّ الظِنِّين فإنَّ الذي بلغَكَ باطلٌ. وأنا لماءِ يَدَيَّ حافِظٌ إنْ شاء الله». وحَمَلَ ذلك المالَ وكان تسعةُ ألْفِ ألْف، ويُقال ستَّةُ ألفِ ألْف، وقال قوْمٌ أرْبَع مائَة ألْف، وخَرَج إلى مكَّةَ، وخرَجَ معه عشرون رَجُلاً من بني هلال، وكانوا أخْواله، وأخذوا طريقَ كاظِمَة[3] وأتْبَعَهم من البصريّين ابْنُ أبي الجَذْعَاء الطَهَوِي، فعَطَف عليه عبد الله بن رؤوف الهلالي، فطَعَنَه فأرْدَاه عن فرَسِه. ولَحِقَ عبد الله بأخْوَالِه ومن معه بالحَرَم، وما سَألَه أحدُ في طريقه شيئاً. ـ ما خَرَج إلاّ ليَسْتَقِرَّ بمَكَّة [42 ب] فكتب إليه علي رضي الله عنه: «إني شَرِكْتُكَ في إمامَتي[4] ولم يَكُن أحدٌ من أهْل بيتي أوْثَقُ عندي، ولا أرْخى[5] لموَآسَاتِي منك فلما رَأيْت الزَمَانَ قد كَلِب، والعدُو قد حَرَبَ، والأمَّة قد فتنَتْ، قَلَبْتَ لي ظهرَ المجْنِ ففارقتني، وَخَذَلْتني، وخَيَّبْتَني[6] فلا لإمامك وَفَيْتَ، ولا الأمَانَةَ أدَّيْت كأنَّك لم تُرِد بعمَلِكَ الله. وكأنَّك كُنت مُعيرُ الأُمَّةِ عن دُنْيَاها فلما مَكَّنَتْكَ الفُرْصَةُ عَاجَلْتهم الشِّدَةَ، فأخْطَفْتَ[7] ما قَدِرْت عليه اخْتِطَافَ الذِئْب دابَّتَه المِعْزَى. رَحبْتَ[8] الصدْرَ بحَمْلِها غير متأثِّم من أخذها كَأنَّها[9] حَدثُ ميراثَكَ عن أبيك، وإنَّكَ اتخَذْتَ مَكَّة داراً تشْترى مُوَلَّداتِ الطائف. تختارُهُنَّ على

ـ 145 ـ

(1) ق: حنب.
(2) سورة النساء: 58.
(3) ق: كاظمة.
(4) ق: امامتي.
(5) ق: أرخا.
(6) ق: خيبتنى.
(7) ق: اخطفت.
(8) ق: رحبت دون نقط.
(9) ق: كأنك وهي عائدة إلى المعنى الإجمالي بالكلام إليها وليس إليه.

عَيْنِك، وتُعْطي فيهن مالَ غيرِك، سبحان الله يا ابْنَ عبَّاسٍ! . أما تُؤْمِن بيوم الحسابِ، أوَ ما تخافُ الميعَاد. أو ما يَعْظُمُ عندَكَ أن تشتري الإمَاء، أوَ تَنْكَح النساء[1] بمال اليتيم، والأزمَلَةِ والمِسْكين والفقير، أُقْسِم بالله ما أحبُّ أنْ ما أصَبْتَ كان لي حلالاً أُنفِقُه في سَبيل الله، لا أُحَاسبُ به يومَ القيامةِ فلا غرْوَ إلاّ أكْلُكَ له حراماً، فازْدُدِ ما أخَذْتَ، فوالله لَئِن لم تَرْدُدْه ثُمَّ أمْكَنَنِي اللهُ منك لأعْذُرَن[2] إلى اللهِ فيك. فلو حَسَناً وحُسَيْناً أتَيا مِثْلَ الذي أتيْتَ ما كَانتْ لهما عندي هَوَادَةٌ ولا ظَفَر[3] مني فيهِ بِرُخْصَةٍ».

146 ـ فَكَتَبَ إلَيْه ابن عباس: «بَلَغَني كتابُك تُعَظِّمُ فيه ما أخذتُ من المالِ ولَعمْري لحَقِّي منه أكثرُ مما أخذْتُ» فقال علي رضي الله عنه: «العَجَبُ ممَّنْ يَرى أنَّ له في مالِ المُسْلِمين أكْثَرُ ممَّا للرَّجُل منهم. قد أفْلَحْتَ إن كان يَمينُك الباطِل، وَادْعَاؤكِ مالاً يكونُ يخرجُكَ من الإثْم. ويَحلُّ لكَ الحرام.. عَمَّركَ الله إذاً لسعيد». وقد وردَتْ رِوَاياتٌ أُخَر بأغْلَظَ من هذا القولِ، وإنَّ ابْنَ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنه قال في آخر أجْوبَته: «وبعدَ. فَلإنْ ألْقى الله جلَّ اسْمُه بمَلْوِ الأرْضِ ذَهَباً وفِضَّةً أحَبُّ إليَّ من أنْ ألْقاه بِدَم امرىءٍ مُسْلِم»؛ يَعرِض بأنَّ جُرْم علي أعْظَمُ من جُرْمِه بقَتْلِه المُسْلِمين. والأشْبَه أنْ لا يكون عبْدَ الله خرج إلى مثْلِ هذا الإغلاظِ فهذه حالُ أكثر امْرَائِهِ وعُمَّالِه.

[فصل]

147 ـ فاما من لم يَرَ تَسْليم المال إليه [43 أ]... [4] من أراد عليٌّ رضي الله عنه فإنَّهم اسْتُفْتَحوا... [5] أمْرَهم بمخَالَفَتِه ومَنْعه المال وقالوا: «مالُ جَبَيْنَاه» في الجهادِ لإمام مُتَّفَق عليه لا نُسَلِّمُه إلاّ في جماعةِ الإمام كهو يؤُمُّ. من هؤلاء عبدِ الرحمن بن سَمُرة(*)، وكان من أفاضِل الصَحَابَةِ، وكان عِنْدَه خَمْسُمائةِ ألفِ دِرْهَمٍ فأخذَها معاويةُ. ومنهم: يَعْلى بن مَيَّة(*) كان عندَه سِتُّمَائةِ

(1) النسا دون همزة ويتكرر هذا النحو من الكتابة.
(2) ق: لا عذرن.
(3) ق: ظفراً وهي معطوفة على ما قبلها.

ـ 147 ـ
(4) خرم: سقطت كلمة.
(5) خرم: سقطت كلمة.

ألف دِرْهم أخذَها طلحةُ والزبيرُ وغيرُ هؤلاءِ أيضاً. وإنَّما ذكرْنا هذه الأقاصيصَ وكِثْرَة الخلافِ عليه. والتَجادُلِ والقُعودِ عن نُصْرَتِه والخيانَةِ له واللَحْي[1] عليه، وبُطْلان النِظَام، وكَثْرَةِ الخِلافِ، والفُسوق، والإنْتِشار، ليَعْلَمَ قارِئُ ذلك عَظِيمَ مِحْنتِه رضي الله عنه.

148 ـ وشِدَّةُ ما دُفِعَ إليه، وإنَّه لم يكن مُطاعاً في أكْثَرِ ما يُؤْثِرُه ويُحَاوِلُه، وإنَّ الضَرَرَ عليه من أصحابه كان قريباً مما يلحقه من منابذته ومخالفته؛ وانه كان يُرْجِئُ الأمورَ، ويُدَافِعُ بالأوْقَاتِ، ويَفْعَلُ من الحقِّ والإنْصافِ ما وَجَد السَبيلَ إلى إقامَتِه، ويَتَأسَّفُ على ما تَعَذَّرَ عليه إبْرَامُه. فلأجْلِ هذه الأسبابِ، وما جَانَسَها عَدَلَ عن تَعْجِيل أخْذ الحقِّ من قَتَلَةِ عُثْمان رضي الله عنه والإقَادَةِ به، مع علمِه بأنَّهُم أهْلُ ظلْم وعُدوَان وفتْنَةٍ وفسادٍ يبْغُون حَلَّ عُرى الدِّين والسَعْيَ على أئِمَةِ المُسْلِمين. وكان كَثيراً ما يَتْرُكُ الإنْكَارَ على عمّار وعَبدَ الله بن بَدِيل بن وَرْقا الخَزاعي(*)، وخُزيمة بنْ ثابت وأمْثَالِهم ممَّنْ يعرفُ في أمْرِ عُثمان، والطَعنِ عليه، والثَلْبِ له ممن حبسته[2] إثارَةٌ قيِّمةٌ: هي أعْظَمُ من تَرْكِ النَكِير عليهم لهذا الباب؛ لأنه يعلم ما يؤولُ إليه الإنكار من الشعب[3]، وانتشار الفتنة، وسَفْكِ الدَّم الحَرَام، الذي هو كَدَم عُثْمان، وانْتِهَاك الحَريم، وإخافَةِ كافَّةِ المُسلمينَ، فتَرْكُ إنْكارِ المُنْكَر الذي يَخَافُ في إنكاره التَوَرُّطَ فيما هو أقْطَعُ فأعْظَمُ منه: سَائِغٌ بل وَاجبٌ لازِمٌ. فلذلِك رأى تَرْكَ تَقْدِيمهِ الحدَّ الذي يَسْتَحِقُّه أوْلِيَاءُ دَم عُثْمان، واعْتِساف[4] الخَوْض في بلوغ غَايَتِهِ، واقْتَصَر على لَعْنِ قَتَلَةِ عُثمان، والحَلْفِ والبراءةِ من دَمِه، وعلى أنْ يَقولَ لا طاقَةَ لي بذلك، ولا يَدَ. ويقولُ:

ولـو أنَّ قَوْمِي طَاوَعَتْنِي سُرَاتُهم ... آمَـرُهُـم أمْـراً يُـذَبِّـحُ الأعَـادِيـا[5]

149 ـ وعلى أنْ يقولَ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ: «ابْعدوا عنا ولا تَخْتَلِطُوا بنا» ويقول

---

(1) ق: اللحي أي اللوم.

(2) ق: حبسته من الأفضل زيادة «ممن» قبل كلمة «حبسته».

(3) ق: الشعب.

(4) ق: اعساف.

(5) بحر: الطويل.

[43 ب] بصفِّين: «لِيَعْتَزِلَ قَتَلَةُ عُثمان. . .[1] طالبهم طمعاً. . . . . .[2] يوجَدُ[3] بحق الله عزَّ وجلَّ منهم في غيرِ فتنةٍ عامةٍ في تعزيزِ الكَلِمَةِ، فبَانَ بما ذكرناه أنَّه لا مُتَعَلَّقَ عليه في تَرْكِ الإقادَةِ من قَتَلَةِ عُثْمانَ، ولا مَطْعَنَ لأنَّ الأمْر في إقامَةِ ذلك، أو تأْخِيره، وإلى ما يَغْلُبُ على ظَنِّ الإمام بمَصْلَحَةٍ، وإنَّه لا يؤولُ إلى فسادِ الأمَّة، وبُطْلانِ الأحْكَام، وتشْعيثِ أمْرِ السُّلْطان، ولاسيما إذا كانتْ حَالَةُ جُنْدِه وتَابِعِهِ في الخلافِ وسوء الطاعةِ ما قدمنا ذكرَه.

[فصل]

150 ـ فإنْ قالَ قائلٌ: أيُّ فتنةٍ خَشِيَ على الأُمَّة من سَطْوة قَتَلَةَ عُثمان مع كثرةِ أنْصاره وشدّةِ اسْتَنْصارِهِم، وقُوَّة عَزَائِمِهم في اتْباعِه والتَؤَوُّل عند حُكْمِه: «فالأخْذُ بأمْره وَنَهْيِه» وهُمُ الذينَ حَرَّضوه على قِتَالِ أهْل البَصْرَةِ وَصفِّين وحَرَّضوا الناس أشد من تَحْرِيضهِ والْتَوُوا على القَوْم أشَد من تأليبهِ فكيف لم يقُل لهؤلاءِ[4] الذينَ هُمُ قادةُ عسكره، وأصحاب رَاياته وجُنده أوَّلُ ما يجبُ أن يُعمِل قَتَلَة عثمان ويزيل الشُّبْهةَ بأمْرِهم، فَإنَّ القوْمَ إنَّما يَتعلَّقون علينا بنصْرِهم وإيوائِم، واخْتلاطهم بكم. ولا شَيءَ أنْقى[5] للتُهْمَةِ لنا، وإبانة أمرِ مُخالفِنا، وإنَّه يُؤْثر الدُّنيا والإسْتبداد بالأمْرِ. وإيثارَ النَكْثِ على الإنْقِياد والطاعَةِ من إقامَةِ هذا الحد: فإمَّا أنْ يفنوا بعد ذلك، فتكونُ المؤونةُ، أو يُقيموا على الحرْبِ وَخلْعِ الطاعة لغيرِ شُبْهَةٍ، فَيَنْقَضُّ جَمْعُهُمْ، وَيَنْكَشِفُ للخاصِّ والعامِّ لَعُنُهُم، ومِثْلُ هذا لم يكن بالذي يَذْهَبُ عليه.

[فصل]

151 ـ يقال لهم: ما زَالَ أهْلُ الإسْتِنْصَار من أصْحَابِ عليٍّ رَضيَ الله عنه أقَلُّ عدداً من التَّلَوّنِ والوَقْفِ والإرْتِيَابِ، ولذلك كان يَسْتَعْتِبُ منهم، ويَضْجَرُ بهم، ويُكْثِر الدُعاءَ عليهم، ويُفَنِّدُ آرَاءَهم، ويُسَخِّف أحلامَهم على ما حكيناه

ـ 149 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

(3) ق: بوحد.

ـ 150 ـ

(4) ق: لهولا.

(5) ق: اتقا.

من قَبل، ويُكْثرُ التعجبَ من قُعودِهم[1] عن حَقِّهم وجِدُّ أصحابِ معاوية في باطِلهم، وإن كان فيهم النَفَرُ اليَسير مِمَّنْ يَدِينُ بطاعته، ويُسارع إلى اتْبَاعِهِ وتَحَرُّمِه. والنَّاسُ على مناجَزَتِه مُخالِفَة، وجميع من ذُكِرَ أنَّه حَرَّضَه نَفَرٌ مَبْلغُ عَدَدِهم عشرةَ أنفسٍ، أو ينقصون عنه وشَطْرُهم قَتَلَةَ عُثمان رَضِيَ الله عنه، أو من هو مُتَّهَمٌ بقَتْلِه والتأَلُّبِ عليه [44 أ]. . .[2] المراد قتْلُهم والقَصَاصُ مِنْهم ليَكْسَبُوا الأمرَ في التَحريضِ وإلى التحريضِ عليه، والتأليبِ على عَسكَره والمنابَذَة لهم، وهذا كان دينُهم ودَيْدَنُهم؛ هؤلاءِ المُحَرِّضون[3] مالك بن الحرْث: الأشْتر، وعمرو بن الحَمْق(*) وعبد الله بن بديل بن ورقا الخزاعيّ، وهؤلاء عندَ النَّاسِ قَتَلَةُ عُثمان.

152 ـ ومالكٌ هو الذي قال لطلحة بالمدينة عند حصارِ عثمان. وقد بَكَى طلحة ورقَّ لعُثمان وقال: «ما تريدونَ من إمامنا، وقد أعْطى الرضى[4] من نفسه» فقال مالك: «واللهِ لا نَبْرَحُ العَرْصَةَ حتى نَهْرِيقَ دَمَه»؛ وفَعَل بعثمان ما هو أظْهرُ من أنْ يُذْكر. وعَمرو بن الحمَقِ هو الذي يقولُ: «لقد طَعَنْتُ عُثمان تِسْعَ طَعَنَاتٍ سِتاً منها لله عزَّ وجلَّ، وثلاثةٌ لِشَيءٍ كانَ في نَفْسِي». وَابْنُ بَديل أحَدُ من صَمَّمَ في هذا الباب، وخَاضَ فيه، وأكْثَر التأليبَ، وكان فِيهم عمّارٌ واعتِقَادُه معروفٌ في عثمان. وكان يَروى أنه يقول: «قَتَلْناه كافراً» فَإنْ لم يَصُحْ ذلك عنه فقد كان عِندَه مُسْتَحقٌّ للقَتْلِ، وكان في هؤلاءِ المُحرضِين حُجْر بنِ عَدِيّ(*) وكان كثيراً مما يروي على عُثمانَ رَضي الله عنه ويطعَنُ عليه. ولقد أغْرَقَ[5] في ذلك في الكوفةِ وَقْتَ حصولِ الحَسَن وعمَّار بها لإستنفارِ الناس، لقتالِ أهْلِ البَصْرة حتى أُسْكِتَ وغَلُظَ القولُ لَهُ. وقال قائِلُهم: «لَئِن أقرَّ عليّ هَذا في أئِمَّتِنا لا يُرضِي أبداً» فَسَكَّن الحسن رضي الله عنه[6] وصوَّب رأْيَ مُفَنِّدِه، والعاتِبِ ذلك عليه. وقد قَصَصْنا ذلك فيما سَلَفَ ومِنهم: زيد بن حُصين(*)[7] الطَائي، وكان من أصحاب البَرانِس ومِمَّنْ يقالُ إنَّه صارَ عليه مع

ـ 151 ـ

(1) ق: قعدهم.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) ق: المحرضين.

ـ 152 ـ

(4) ق: الرضا.

(5) أغرَق: أي أتى العراق.

(6) مكرر.

(7) ق: حصين.

الخوارجِ وعارَضَ في تَحْريضِه عَديّ بنْ حاتِم الطَّائي(*) لمشورَتِه على عليّ رَضيَ اللهُ عنه؛ بالرِفْقِ والأنَاةِ والسَفَارَةِ حتى كاد أنْ يَنْتَشِب بينهما فِتْنَةٌ.

[فصل]

153 ـ فرُوِيَ أنَّ أوَّلَ من حرَّضَ على الحربِ مالكُ الأشْتَر، وأنَّه قال عُقَيب دُعَاءِ عليٍّ رضي الله عنه إلى حرْبِ صفِّين: «أنَّ جميعَ ما يَرْوِي من النَّاسِ شيعَتُكَ وليسوا مَنْ غبُوا[1] بأنفُسهم عن ذلِك فإذا شِئْتَ فَسِرّ بنا إلى عَدُوِّكَ فواللهِ ما يَنجُوا من المَوْتِ من خَافَه، ولا يُعْطى البَقَاءَ من أحَبَّه، ولا يَعيشُ بالأمَل إلاّ الأشْقياءَ، وإنّي على يَقينٍ من ديننا: إنَّ نَفْساً لا تموتُ حتى يأتي أجَلُها بل كيف لا تُقاتِل قوماً [44 ب] هم كما وَصَفَ أميرُ المؤمنينَ: «واللهِ ما ازْدَادَ وَلائِي لَهُم إلا غِشَّاً، ولأهْلِهِ إلا بُغضاً. ولقد وُلِّيتُ عِصَابةً مِنْهُم على المُسْلِمين فأسْخَطوا الرَبَّ وأظْلَمَتْ بأعْمَالِهم الأرضُ، وأماتوا السُنَّةَ وأحْيُوا البِدْعَةَ، وباعُوا أخلافَهم بعَرضِ الدُّنيا يسير». «فعَجِّل النهوضَ بِنا إلَيهم، نُحَاكِمُهُم إلى اللهِ فيما اخْتَلَفْنَا فيه حتى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا، وهو خيرُ الحَاكِمين» وشَطْرُ هذا الكلام أو قريباً من شَطْرِهِ طَعْناً على عُثمان رَضيَ اللهُ عنه وشهادةً بظُلْمِهِ وتَبْديِله وتغَيُّرِهِ[2] لأنَّه إنَّما أراد بقوْلِهِ: «ولقد وليتُ عِصابةً منهم، فأسْخَطُوا الربَّ وأظْلَمَتْ بأعْمَالِهم الأرْضُ». إلى آخِرِ كَلامِه: «عُثْمَان والوُلاةُ من قَبْلِهِ». وقد صرَّح بذلك في غيرِ[3] موْقفٍ فكيف يُقالُ لِمثْل هذا: يَجِبُ أنْ يبْدَأ بِكَ لأنَّك قد أبْطَلْتَ في صِفَةِ عُثمان وقَتَلْتَه عَسَفاً وظُلْماً، أو ألَّبْتَ على قَتْلِهِ ودَعَوْتَ إليه.

154 ـ وذكر أنَّ عَمْرو بنِ الحَمْقِ قامَ فقال: «يا أميرَ المؤمنينَ واللهِ ما بايَعْتُكَ ولا أجَبْتُكَ على عَرَضٍ من الدُّنيا تأسِية[4] ولا الْتِماس سُلطانٍ يُرْفَعُ به ذِكري، ولكنّي أجَبْتُكَ بخِصَالٍ خَمْسٍ: «إنَّكَ ابنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ، وزوجُ

ـ 153 ـ

(1) ق: عنوا.

(2) ق: نعره.

(3) ق: غيره كتبت هاء زائدة في الكلمة «غير» ربما وقعت سهواً من الناسخ.

ـ 154 ـ

(4) ق: توسيه.

سيدَةِ نساءِ المُسلمينَ، وأوّلُ المؤمنينَ باللهِ ورسولِهِ وأبو الذُرِّيَةِ التي بَقِيَتْ فينا من رسولِ اللهِ ﷺ، وأعْظَمُ رَجُل وَأجَلُّ منْهُما[1]: مِنَ المُهَاجِرينَ والأنْصَارِ في الإسْلام، فوَاللهِ إذْ لو كُلِّفتُ نَقْلَ الجبالِ الرَوَاسِي، وزَجَّ البحارِ الطَوَامِي أبداً حتى يَأتي عليٌّ يوْمٌ في شيءٍ أُوهِنُ به عَدُوَّكَ، وأقْوِّي به وَليك، ويُعْلِي اللهُ كَعْبَكَ، ويُفْلِحُ به حُجَّتَكَ، ما ظَنَنْتُ أنِّي أدَّيْتُ حَقَّكَ كالذي يجبُ عليَّ».

155 ـ وقام حِجْر بنْ عَدِيّ فقال: يا أميرَ المؤمنين نحن أبْناءُ الحرْبِ وأهْلُها الذينَ لم نَزَلْ نَلْفحُها أو نَبيحُها، قد ضَرَسَتْنا الحربُ وضرَسْنَاها، ومارسْناها ولنا إخوانٌ ذوُو[2] صَلاحٍ، وعَشير ذاتُ عَدَدٍ ورَأي مُجَرَّبٍ، وبأس مَحمُودٍ وللهِ علينا بِهِ النُعْمى[3] والطِوَل. فإنَّ أُمَّتَنا[4] مُنْقَادَةٌ لَكَ بالسَمْعِ والطَّاعَةِ، فإنْ سَرَفْتَ سَرَفْنا، وان عُزِيتَ عُزِينا ومهما هَوَيْتَ من أمْرٍ فَعَلْنا». وهذه الألفاظُ مِمَّا ضُلَّتْ بها الشُرَاةَ. وقالتْ: لم يُبَايِعوه على طاعةِ اللهِ عزَّ وجلّ، ولكن على أنْ يُوَالوا من وَالَى[5] ويُعَادوا من عَادى، وليس ذلك من الطَاعَةِ للهِ عزَّ وجلَّ في [45 أ] شيء... [6] وقالَ كانوا قد أغْلَظُوا[7] تَأْوِيلَهم لهذا الكلام وقَامَ عَبْدَ الله بن بَديل بن وَرْقَا الخزاعي فقال: «إنَّ القَوْمَ إنَّما يُقَاتِلُونا فِراراً من الأُسْوَةِ وحُبّاً للأثْرَةِ، وضَنّاً بسُلْطَانِهِم، وكَرْهاً لِفَراق دُنْيَاهُم التي في أيْدِيهم وَجَلاً ووَجَراً في صدورِهِم، وعَداوَةً بحدوثِها في أنْفُسِهم». «وكيف يُبَايع معاويةَ عَلياً. وقد قَتَلَ أخَاهُ وخَاله من جَدِّه واللهِ ما أظنُّ أنْ يَفْعَل ذلِك دون أنْ يَقْصد فيهم الميزانَ، ويَقْطَعَ على هَامَتِهم السيوفَ، ويَبِينَ حَواجِبَهم بعُمُدِ الحديدِ، وتكونُ أمورٌ جَمَّةٌ بين الفَرِيقين».

156 ـ وقامَ عَدِيّ بنْ حاتِم الطَائي(*) فقال: «يا أميرَ المؤمنينَ ما قُلْتَ إلاّ ما تَعْلَمُ وما دَعَوْتَ إلا الرَّشَدَ ولا أمَرْتَ إلا لحَقٍّ؛ فإنْ رَأيْتَ أنْ يَستَأني هؤلاء

---

(1) ق: منهما.
ـ 155 ـ
(2) ق: ذوو.
(3) ق: النعما.
(4) ق: متنا.
(5) ق: والا.
(6) خرم: سقطت كلمة.
(7) ق: اغلطو.

القومُ، ويَسْتدِيمُهم حتى يَقْدُمَ رُسُلُكَ، ويُقَدِّمَ عليهم كُتُبُكَ فَعلْتَ[1] فإنْ تَقَبَّلُوا نَصَبُوا رَشَدَهم. والعَافيةُ[2] أوسعُ لنا وَلَهُم. وإنْ يَتَمَادُوا في غِيِّهم ولم يَنْزَعُوا عن شِقَاقِهم اتقينا[3] ذلك، وقد تَقَدَّمْنَا إليهم بالعُذْرِ، ودَعَوْناهم إلى ما في أيْدِينَا من الحَقِّ، ولَعَمْرِي لهم أهْوَنُ علينا من قَوْم قاتَلْنَاهُمْ أمْس بناحيةِ البصرةِ؛ ولمَّا جَهِرَ لهم الحقُّ فتركوه. ناجَزْناهم القِتالَ حتى رَأَيْنا فيهم ما نُحبُّ، وبَلَغ الله عزّ وجلّ رضاهُ».

157 ـ فعَارَضَه زيدُ بْنَ حصين الطَائي، وكان من أصْحاب البَرانِسِ فقالَ: «لَعَمْرِي واللهِ[4] لَئِنْ كنَّا في شكٍ من قِتَالِ من خَالَفنا، لا يَصْلُحُ لَنَا البَتَّة في قِتَالِهِم حتى يَسْتَأْنِيهم[5] ويَسْتَدِيمَهم. ما الأعْمَال إلاّ في تَبَاب ولا السَعْيُ إلا في ضَلال. ووالله ونِعْمته في أحْدَثِ أوْلِيَائه[6] الحَسَنُ الجميلُ، إنَّني ما ارْتَبْتُ طُرْفَة عينٍ في غِي من يَبْغُونَ دَمَهُ، ـ أي[7] عُثمان رضي الله عنه ـ فكيف بأتْبَاعِه ﴿القَاسِيَة قُلوبُهم﴾[8] القليل في الإسلام حَظُّهم. أعْدَاءُ الحقِّ، وأعوانُ الظلمِ، مُشيدِي أساس العدوانِ، ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار ولا التَابعين بإحْسَان». فوَثَبَ إليه قوْم من طَيء[9] فقالوا: «يا زيد أكَلام سَيِّدِنا عَدِي يَهْجُر» فقالَ: «إنَّكُم واللهِ ما أنْتُم بأعْرَفَ بحَقِّ عَدِيّ منِّي ولا أدَعُ الحقَّ وإنْ سَخطَ النَاسُ». فَقالَ عَدي: «الطريقُ مشترك والنَّاسُ في الحقِّ سواءٌ، ومن اجْتَهَدَ رَأْيَه ونَصيحَتَهُ للعامَّةِ فَقَدْ مَضى [45 ب] ما عَلَيه، وله ما نوى» يريد أنَّ مشورَتَه على النَصْحِ، ليعمَل به[10] دون قَوْل زَيْد بنْ حصين[11].

ـ 156 ـ

(1) ق: فَعِلت شُكِّلت هذه الكلمة من الناسخ ونادراً ما يحصل التشكيل.

ـ 156 ـ

(2) «العا» على آخر السطر «وفية» على أول السطر التالي.

(3) ق: إتقانا.

ـ 157 ـ

(4) ق: والله.

(5) ق: «بستأ» على آخر السطر و«فيهم» على أول السطر التالي.

(6) ق: اويلائه.

(7) من الأفضل هنا استبدال كلمة «يعني» «بأي».

(8) سورة الحج: 53 والزمّر: 22.

(9) ق: طى.

(10) ق: ليعمله من الأنسب فصل الكلمتين وكثيراً ما يكرر الناسخ جمع كلمتين في واحدة.

(11) ق: حصن.

158 ـ فهؤلاءِ جمهورُ المحرِّضين وأهلُ الصِّدْقِ[1] والعَزِيمَةِ من أصْحَابِه بعد عَبْد الله بنِ العبَّاس وعَبيد الله، وعَمَّار وأبي الهَيْثم ابن التيهان[2] وجارية بن قُدَامة والقعقاع بن عَمْرو، وأمْثالهم، فكيف يمكن أن يقتل هؤلاءِ أو يَعْزِلوا عن العَسْكَرِ لأجْلِ قَتْلِ عُثمانٍ، وليس فيهم إلاّ شاهدٌ عليه باسْتِحْقاقِه القَتْلِ، وسُوء ولاَءٍ فيه، ولو قد تَمكَّنَ أميرُ المُؤمِنين مِنْ قَتْلِ القوْم إنْ غَلَب الظُّنَّةَ: التَمْكين مِنْ ذلك بِغَيرِ فِتْنةٍ عامَّةٍ، وإهْمَالِ وفسادٍ يَقَعُ في الأُمَّةِ، لسَارَعَ إلى ذلك، ولَمْ يَسعَه التخلُّفَ عنه. لأنَّ قَتْلهُم لعثمان رضي الله عنه على ذلك فسادٌ في الأرْض عظيمٌ، وإقامةَ الحدِّ عليهم، والتَنْكيلَ بهم حقٌ من حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإن كان أيضاً حقاً لِوَرَثَةِ عُثمان. ولو عفوا عن دَم وَلِيِّهم لَوَجُبَ على الإمام قَتْلُهم؛ لأجْلِ حَقِّ اللهِ سُبْحانه وحَسْم مَادَةِ الفِتْنَةِ وطَمَعِ أهْلِ البَغْيِ، والفَسَادِ في الفَتْكِ بأئِمَّةِ المسلمين وانْتِهاك الحَرِيم.

[فصل]

159 ـ فإن قالوا: أفَترى أنَّه لو قُتِلَ قَتلَةُ عُثمان كانَ الأمْرُ يُفْضي إلى أكْثَرِ مِمَّا خَرَجَ إليه معَ أهْلِ البَصْرَةِ وصفِّينَ؟ قيلَ لهُم: لَعَلَّهُ كانَ يَخْرُجُ إلى أعْظَم من ذلك إذا غَلَب على ظَنِّ عليٍّ رضي الله عنه ذَهَابَ المُسْلِمينَ جُمْلَةً باعْتسَاف قَتْلِ قَتَلَةَ عُثمان، وانْتِهَاكِ الحَرِيم؛ أو رَدِّه على أكْثَرِ الأمَّةِ، وخروجه[3] إلى أمْرٍ ليسَ من التأويل في شَيءٍ، فلِذَلك امْتَنَعَ من قَتْلِهم. وشَيءٌ آخر وهو: أنَّه لو قَتَلهم فحَصَلَتْ بقَتْلِهم فِتْنَةٌ كَفِتْنَةِ الجَمَلِ وصفِّين لكان هو سبَبُها، وكان حَرِجاً بفعل ما يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه يُؤدِي إلى ذلك، وأنه إنْ أخَّرَه لم يَتورَّطَ المسلمونَ في شيءٍ. وإنْ ماتَ أقام الحدَّ غيرُه من الأئِمَّةِ. وما خرَجَ إليه أهلُ البَصْرَةِ وصفِّين ليس بِشَيءٍ وقَعَ على فِعْلِهِ[4] بل برَأْيِهِم. واخْتِيَارِهِم.

ـ 158 ـ

(1) ق: الصديق.

(2) ق: السهان.

ـ 159 ـ

(3) ق: خروج عطفاً على الجملة السابقة يجب إضافة «هاء».

(4) ق: فعله.

[فصل]

160 ـ فإن قالوا: وَقَعَ ذلك بتَرْكِ قَتْلِ قَتَلَةَ عُثمان قلنا: لعلَّه لم يكُن الأمْرُ عنده كذلك، وقد قالوا: «رُدَّ الأمْر شورى»، وطالبه معاوية بخَلْعِ نَفْسه بعد التحكيم، وليس ذلك من المُطالبة بدَم عُثمان في شيءٍ، وفي الجُملَةِ فإنَّه لم يَعْدِل عن قَتْلِ القوْم ودَفْع من طَلَبَ بذلك [46 أ] إلاَّ أنَّه غَلَبَ على ظَنّه أنَّه أنْظَرَ الأمْرين للأُمَةِ؛ فإنْ أدَّى ذلك إلى ما جَرى لعذر أنْ يكونَ قد شَرَى[1] من غيرِهِ فَلا عَتَبَ عليه في هذا الباب.

[فصل]

161 ـ فإن قال قائل: فلَمْ يكُن سيرُه إليهم وتحريضه على قتالِهِم تحريضَ دافع لهم عن تأويلٍ أو بِجرِّ[2] الحدّ أو تَقْدِيمه؛ لأنَّه كان يصفُهم بالعِصْيَانِ والعنادِ وإنهم مُتَّهَمُون على الإسلام والمُسْلمين، وإنَّهم غيرُ شَاكِّين في بُطْلانِ ما همْ عليه، وصوابِ مُخَالِفِهم في نَظَائِر لهذه الألْفَاظ. قيل لهم: قد يُمْكن أنْ يكونَ إنَّما وَصَفَ بذلك قَوْماً مِنْهم دونَ سائِرِهم، اعتقَدَ فيهم أنَّهم أهْلُ عَنَادٍ وفِتْنَةٍ، وإنَّهم ليسوا من المُؤتَمَّين[3] على المسلمين، ولا يكونُ واصِفاً بذلك لسَائِرِهم.

[فصل]

162 ـ وقد رَوَى عنه ضدَّ هذه الأقَاويل من قوله أنَّهم إخوانُكُم من المسلمين وأمَرَه بقبولِ شَهَادَتِهم والصلاة خَلْفَهُم، والصلاةِ على أمْواتِهِم والنَهْيِ عن التَذْقيقِ على جَريحِهم واتِّبَاع مُوَلِّيهم، واغْتِنَام شيءٍ من أمْوَالِهِم، ونَهْيه عن سَبِّهم هذا هو الثَابِتُ عنه عند تعريفِهِ أحْكَامهم وتَعْليمِهِ السيرةُ بهِمْ وفيهم، وقد شَرَحْنَا ذلك من قَبْلِ بما يُغْني عن رَدِّه. وقد يقول القائِلُ عند الغَضَبِ الطَمَعُ في رجوعِ من وَثَبه وغَلَبَه[4] إلى الحقِّ ما لعلَّه أن

ـ 160 ـ

(1) ق: وسرا.

ـ 161 ـ

(2) ق: بحر

(3) ق: المممن.

ـ 162 ـ

(4) ق: علنه.

لا يَحْكُم عليه به عند السؤال والجوَاب وتحصيلِ الأحْكامِ.

[فصل]

163 ـ وقد رَوى أنَّ قَوْماً من أهْلِ الشَام كانوا يُبَالغُون في تَنَاوُل عليٍّ رضيَ الله عنه فيُمْكِن أن يكونَ قال ما قالَه فِيهِم، وليس تَناولُ عليٍّ، والقَدْحُ في فَضْلِهِ أيضاً وليس[1] الشهادةُ بالكَذِبِ عليه من المُطالَبَةِ بِدَم عُثْمَان رَضِيَ الله عنه في شَيءٍ، ولا جَوَابُ من قالَ ذلك جَوابَ من طَلَبَ بِدَم عُثمان، فبَانَ أنَّه لا سُؤال لَهُم في هذا البابِ مع أنَّه قد نَهَى أصْحَابَه عن سَبِّ[2] أهْل الشام لَمَّا اتَّصلَ به أنَّهم يَسُبُّونَهُم ويُبَالِغون في ذلك، ويُكثِرُون اللَعْنَ لَهُم، فَأرْسَلَ إليهم أنْ كُفُّوا عمَّا بَلَغني من الشَتْم واللَعْنِ والأذَى وقَالَ: «كَرِهْت أنْ تكونوا[3] سبَّابِين ولكن لَوْ وَصَفْتُم أعْمَالَهُم وذَكَرْتُم حَالَهُم كان أصْوَبُ في القَوْل وأبْلَغُ في العُذْرِ».

164 ـ «ولو قُلْتُم مَكَانَ سَبِّكُم إيَّاهُم»: «اللهُمَّ احْقُن دِمَاءَنا ودِمَاءَهم وأصْلِح ذَاتَ بَيْنِنَا وبَيْنهم وأهْدِهِم... [4] مِنْ ضَلاَلِهِمْ حتى يَعْرِفَ الحَقَّ من جَهلَه [46 ب] ويرعوي عن الغِيِّ والعُدْوَان منْ لَهَجَ به» فهذا الكلامُ أحَبُّ إليَّ لَكُم». فَأجابُوه وأطَاعُوه وكانَ رَضِيَ الله عنه إذا أحْفَظَهُ معاويةُ[5] أو بَلَغَهُ عنه أمْرٌ يَكْرَهُه لم يَزِدْه على أنْ يقولَ: «ابْنُ آكِلَةِ الأكْبادِ، ومَنْ كُنْتُ أدْعُوه إلى الإسْلام قَدِيماً وأبَاه، وهُمَا يَدْعُوَاني إلى عِبَادَةِ الأوْثَان. ويقول الطليقُ بنُ الطليق ﴿والمُؤَلَّفَة قُلوبُهم﴾[6] ونَحْوَ ذلك ولم يَكُنْ يتجاوَزُ في أمرِهِ هذه المنزلة مع عِلْمِهِ بِحبِّ الغَلَبَةِ ـ أي[7] معاوية ـ وإيثَارِ الإسْتِبْدَاد بالأمْر، وإنه يَشُوبُ الطَلَبَ بِدَمِ عُثمان لِغَيْرِ ذلك من الأمور، ولم يَكُنْ يقولُ فيه ما يَقُوله لإقْتِصارِه على طَلَبِ دَم عُثمانَ رَضِيَ الله عنه، لكن لما يَعْلَمُه من حَالِهِ في حُبِّ

ـ 163 ـ

(1) ق: الياء والسين شبه ممحوة في كلمة ليس.

(2) ق: سب.

(3) ق: يكونون.

ـ 164 ـ

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) ق: معويه.

(6) سورة التوبة: 60.

(7) ق: يعني.

الخِلافَةِ، ومُحَاوَلَة إخْرَاجِهِ منها وكِثْرة ذلك مِمَّا ليس مِن الطَّلَبِ بِدَم عُثْمَان في قليلٍ ولا كثير.

165 ـ لأنَّ حَالَ مُعاوية في المُطالبةِ بدَم عثمانَ حَالُ طَلحةَ والزُبيرَ وعائشَةَ، وله من التأوِيلِ في ذلك جميع ما ذكرنا إنه سَائِغٌ لهم، بل سَبَبُه في ذلك أقْوَى عِنْد كثيرٍ من أهْل العِلْم لأمورٍ أحَدُها: إنَّه لَمْ يُبَايع عَلياً قط، ويَدَّعي الإكْراه، وإنَّه بَايَعَ على أنْ يَقْتُلَ قَتَلَةَ عُثْمان مِثْلُ الذي ادَّعَى[1] القوْم بل لَمْ يَزَلْ مُخالِفاً، والثاني: قَرَابَتُه من عُثْمان؛ والثالث لَحِق أوْلِيَاء الدَم من وُلْدِ عُثمان به يَسْتَنْصِروُنَه دون غيرِه، وذلك مطالَبَةٌ بواجِبٍ لهم، وإنْ حَلَّ لِعَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه تَأْخيره لِمَا ذَكَرْناه. والرابع أنَّه كان خليفةً لِعُمَر وعُثمان رَضِيَ الله عنهما على تِلْكَ الدِّيار، ومِمَّنْ وَلِيَاهُ: أخْذ الحَقِّ، وقد لَحِقَ بهِ أوْلِيَاءُ الدَّم فكانَ يقولُ: «إنَّا على ما وَلَّيَانِي عليه حتى يَقَعُ الرِّضى بإمام مِثْلهما»؛ وغيرُ ذلك من الأسْبَابِ التي ليسَتْ لهم في هذا البابِ. ولكن علياً أنْكَرَ عليه منافسَته الخِلافة، وطَلَبَ ما ليس له والرِّضى[2] بمحَايَلَةِ عَمرو لأبي موسى وادِّعَائه الأمْرَ، فلذلك غَلُظَ القوْلُ في بَابِه فصحَّ أنَّهُ رَضِيَ الله عنه مُصيبٌ مُوَفَّقٌ في جميع ما جَرَى من حَرْبٍ وكَفٍّ وتَحْكِيم وتَأنِّي[3] ومُرَاسَلَةٍ وتَحْرِيضٍ وغِلْظَة. وإنَّه كانَ يَضَعُ كُلَّ شَيءٍ من ذلك في حَقِّه ويَفْعَلُه في وَقْتِهِ وقد يَسْتَصْلِحُ الرَعِيَّةَ تارَةً: بالرِّفْقِ والأنَاةِ[4] وتارَةً: بالعَسَفِ والوَعِيدِ وتَارَةً: بالوَعْظ والتَذْكير، وذلك مَوْكُولٌ إلى رَأْيِ الإمام [47 أ] ما يَعْلَمُ في ظَنِّه وهو ذلك[5] القوي في تقديم الحد وتأخيره بحسب المصلحة المعلومة، والمطمئنة في التَأْخِير دونَ التَقْدِيم فلا مُتَعَلقٍ للشُرَاةِ عليه في شَيْءٍ مما ذَكَرْنَاه.

ـ 165

(1) ق: ادعا.

(2) ق: الرضا.

(3) ق: وباني.

(4) ق: الاباه.

(5) ق: دك.

[الباب السابع]

[باب الكلام في خوارج الكوفة والبصرة واتخاذ النهروان معسكراً لهم وصورة الشورى]

166 ـ ثم رَجِعَ بنا القَوْلُ إلى وَصْفِ ما شَجَرَ بَيْنه وبين الشُراة بعدَ مُنَاظَرَتِهِ لهم ورجوعِ من رجع منهم، فلما رجع الكوفة، ودخلوا معه بعد أن قال لهم: «فانصرفوا على بَركَةِ الله إلى كوفَتِكُم». فأقاموا مدَّةً مُصانِين، لا يَعْتَرِضُون على أحَدٍ، ولا يُعتَرضُ عليهم. ثم أنَّ خوارِج البَصْرَةِ، كَتَبُوا إلى خَوارِجِ الكُوفَةِ: «إنَّكم كَفَرْتُم بعد إيمانِكم». في كلامٍ طويلٍ، وقَدَحوا الشُبْهَةِ في نفوسِ أهْل الكُوفَةِ وعَلِمَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه بذَلك من أمْرِهِم فَرَأى أنْ يَنْتَشِئ كتباً نَتِيجَة[1] ما جرى من يَوْم صِفِّينٍ إلى يَوْم مُنَاظَرَتِهِ لهم الأخيرَةَ[2] التي رَاجَعوا بها إلى الكوفَةِ ويَصِفُ ضَلالَتَهُم وبِدْعَتَهُم، وَيَنفِّرُ النَّاسَ عنهم. ثُمَّ إنَّهم اجْتَمَعوا مَرَّاتٍ أُخَرِ فَخَاطَبَهُم عليه، ورجع منهم قوْم، وأقامَ آخرون وكانوا في ضلالَتِهِم يَتَرَدَّدونَ ثُمَّ أجْمَعَ رَأيُ الجَميع على اتخَاذِ النَهْرَوان مُعَسْكَراً لهم ولَحِقهم المُتحَادِرُون إليهم، والمَائِلون إلى مَقَالَتِهم على خِلافٍ بَيْنِهم دائِرٌ وهم مَعَ ذلك مُجمِعُون على إكفارِ الأُمَّةِ، وكُلٌ من خَاضَ في تِلْكَ الدِّمَاء، وإنْغَمَسَ فيها.

[فصل]

167 ـ ثم حَصَلَ بالنَهْرَوَان أربعةُ الآف نَفْسٍ بعد رُجُوعِ من رَجِعَ منهم

ـ 166 ـ

(1) ق: مسحه.

(2) ق: الآخرة.

إلى الحقّ، وتفرّق من تَفَرّق في البِلادِ: فإنَّ عَلياً رَضِيَ الله عنه طَلبَهم بعد ذلك، وهَدَمَ دُورَهم بالكُوفة، وأمَرَ عَبْدَ الله بنْ العبَّاسَ بِهَدْمِ دُورِ قَوْمٍ منهم بالبَصْرَةِ. وبيْنا[1] أصْحَابُ مُسَعْر بن فدكي[*] يَسيرون على شَاطِئ نَهْرٍ من أنهارِ السَوَادِ ويَطلبونَ اللحوقَ بأصحابهم بالنهرَوَان إذا هُمْ برَجُلٍ يسوقُ امرأة على الشاطِئ الآخَرِ. فبَعثُوا إليهم قَوْماً منهم فذُعِرَ الرَّجُلُ، فسَقَطَ رِدَاؤه من الخَوْفِ، فقالوا: «لا رَوْعَ عليك مَنْ أنْتَ»؟ قال: «أنا عبدُ اللهِ بن خبَّاب بن الأرَتّ[*]». قالوا: «صاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ»؟ قالوا: «فحدثنا حديثاً سمعته من أتباع رسول الله ﷺ لعلَّ الله أنْ يَنفَعَنا»؟ قال: «حدّثني أبي عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: ستكونُ بعدي فِتْنَةٌ يموتُ فيها قَلْبُ الرَجُل كما يموت دينه [47 ب] يَمْشي الرَجُل مُؤمناً، ويصْبِحُ كافراً، ويصْبِحُ مؤمناً ويَمْشي كافراً. . . .[2] الجَالِسُ فيها خيرٌ من القائِم والقَائِمُ خَيرٌ من المَاشِي، والمَاشي خير من الراكِبِ، فإذا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ فيها بِسَيْفِهما فقتَلَ أحدهما الآخر فهما في النار، لأن كلَّ واحدٍ أراد قتلَ صاحبه»[3]. فقالوا: «ما هذا أرَدْنا مِنْكَ واللهِ لنَقْتُلَنَّك قتْلَةً ما قُتل أحدٌ قطُّ مثلَها»! فشدّوه كِتافاً ثمَّ انْطَلقوا بهِ وبِالمرأةِ وهي حُبْلى فنَزَلوا بهما إلى محلِّ مَوَاقس[4]، فسَقَطَتْ[5] رُطْبَةٌ فأَخَذَها أحَدُهُم فَالْتَقَمَها، فقال بعضُهم: «بِغيرِ حِلِّهَا» فَلَفَظَها مِنْ فِيه، وقامَ آخرُ منهم بسَيفِهِ فهَزّه، فمرَّ بِهِ فنَفَحَه نفحةً فَعَقَرَه وقال: «أفَسَادٌ في الأرض؟». فقال عبد الله بن خَبَّاب: «والله لَئِنْ كُنتم صادِقين فما أرى عليَّ إذاً بأساً لقد أمنتموني وما أحدثْتُ في الإسلامِ حَدَثاً». فأدنوه من النهر وذَبَحُوه، فجرى[6] دَمُه على وَجْهِ الماء كأنَّه شِرَاكُ لآمةٍ يَخْتُلِط بالماء؛ ثم أتى بالمرأةِ فنَقَرَ عن بَطْنِها عمَّا فيها.

168 ـ فجاء علياً عليه السلام الخَبَرُ وكَتَبَ إليه به أبو أسماء بن عاصم بن عَمرو ابن أخي القعقاع[*] بن عمرو التميمي فخبّره عِدَّةَ القوْم، وأنهم أربعةُ آلاف رَجُلٍ فَخَرَجَ إليهم عليٌّ رَضِيَ الله عنه في عشَرةِ آلافِ رَجُلٍ من أهْلِ

ـ 167 ـ

(1) ق: بينا.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) حديث نبوي.

(4) موافس من مَقَسَ مقساً الماء: جرى.

(5) ق: فسقط من الأفضل اضافة تاء تأنيث لهذه الكلمة.

(6) ق: فجرا.

الكوفةِ. وكانَ فيمَنْ خَرَجَ معه، مِمَّن رَجِعَ من وُجُوهِ الخوارِجِ إلى الحقِّ، وإلى قَوْلِ عليٍّ رَضيَ الله عنه الأشْعَثُ بنُ قَيس؛ وكان أقْرَبَهم امرءاً[1] في الأعْرَاق: شبث بنْ ربعي(*)، وعبدَ الله بنِ الكواء(*)، فَنَقَموا من الخَوَارِج؛ وكانوا أسْرَعَ الناسِ إلى فُضَلائِهم وأشَدهم عليهم، وسارَ عليٌّ حتى دَنَا منهم فلما تقاربوا، تَدَاعَتْ الخوارِج على ما بَيْنَها من الخِلافِ إلى الإجْتِمَاع: مُسَعَر بنْ فَدْكي(*)، وحَرْقُوص بنْ نذير(*)، وعبد الله بن وَهَب الراسِبي(*)، ثم الأمْرُ بعدَه شُورى. ثم أمَرَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه مُنادِياً فنادى: «يا مَعشَرَ المجلس: كيف رأيتُم وَبَال الفتنةِ أليس قد آلَتْ بِكُم إلى شر ما آلَتْ إليه النَّاس؟ إنَّ الله مزَّقَكم[2] وانْتَقَمَ منكم، ثم تَكون بَيِّنَةٌ فيكم مُجْتَمَعٌ عليها إلى أنْ يَفْنى[3] عابركم، أخْرِجُوا إلَيْنا، قَاتِلَ الحارث ابْنِ مُرَّة - رجلٌ قتلوه من أصْحَابِ عليٍّ رَضِيَ الله عنه صَبْراً - وقَاتِلَ عبْدَ الله بنْ خَبَّاب بن الإرث. . . .[4] قالوا له: «أمَّا الحَارث فأمْسِكْ عليه، أمَّا عبدَ الله [48 أ] فنحن أصْحَابُه».

169 - فَتَهَيَّأ عليٌّ رَضِيَ الله عنه لوقْعَتِهم وهَمَّ في أربعةِ آلاف[5] فَنَظَّمَهُم[6] من جوانِبِهم بالخيولِ عليهم أرْبَعَة قُوَّادٍ: القَعْقَاع بنْ عَمرو، ومَعْقِل ابْنَ قَيْس(*) وشبث بن رَبْعِي، والأسْود بنَ يزيد الماوَرْدِي(*)، ثم إنَّ علياً رضي الله عنه رفع صوته، فَدَعَا عليهم حَفَظ. وروى عنه قال: «اللهُمَّ رَبُّ البَيْتِ المَعْمُورِ، والكِتَابِ المَسْطُورِ، والبَحْرِ المَسْحُورِ، فإنَّا نَسْألُكَ الصَبْرَ والتَّمْكِينَ على هؤلاءِ الذين نَبَذُوا الكِتَابَ وراءَ ظُهُورِهم، وفَارَقُوا أُمَّةَ محمَّد»؛ ثم نادَى أنْ احْملوا فحَمَلوا عليهم فَمَا كان إلاَّ كأكْلَةِ رَامِق[7] وحتى حَصَّلَ كل قوْم من يَلِهم[8] من الخَوارِج، إلاَّ أنَّ هَمَذَان(*) كانوا[9] بآراء شريح بن أبي

- 168 -

(1) ق: امرا.

(2) ق: مرقكم.

(3) ق: يفنا.

(4) خرم: سقطت كلمة.

- 169 -

(5) ق: الواو زائدة بين «ألف» و«فنظمهم» من الأفضل حذفها.

(6) ق: فنظمهم.

(7) ق: رامق بنقط خفيفة فوق القاف تكاد تكون ممحوة والرامق: الفقير الذي يتناول القليل يمسك به الرَمَق.

(8) ق: من نلهم.

(9) يكرر كانوا.

أوفى[*] وكان بَطلاً مجيداً، فدخل حائطاً فامْتَنَعَ حتى كادَ الليلُ يَلْبِسُهم، ثم تَذَامَرَتْ هَمَذَانُ فَأَقْبَلَتْ عليهم وهو يَرتَجِزُ ويقول:

أَضْـرِبُـهُـم ولا أَرَى أَبَـا الـحَـسَـنِ عَلَوتُهُ بالسَيْفِ حَتَّى تَفَيَّا[1] [2]

وكانَ أيضاً يَرْتَجِزُ ويقولُ:

أَضْـرِبُـهـم ولـو أرى عـلـيـا جـلَّـلْـتُـهُ أبـيـضَ مَـشْـرِفـيَّـا

وجعلوا يَجْتَمعون على الثَّلْمَة، فيُفَرِّقُهم ويقول:

قـد عَـلِـمـت جـارِيَـة عَـبْـسِـيـةْ نـاعِـمـة فـي أهْـلِـهَـا مَـكْـفـيَّـة

أنـي سَـأحْـمـي ثَـلـمـتـي الـعـشـيـة

فشدَّ عليه مُعاوية بن قَيْس الهَمَذَاني[*]، فضرَبَ رِجْلَه فأقْعَدَه ثم وَثَبَ قائِماً على رِجْلٍ واحِدةٍ[3] وهو يقول:

الـقِـرْم يَـحْـمـي سـوْلَـهُ مَـعْـقُـولاَ[4]

170 ـ فلمَّا رأى عليّ رَضِيَ الله عنه ما همذانُ فيه مع شُرَيح شَدَّ عليهِ من الليل فَقَتَلَه، وقد ذَكَرَ أنَّ الذي قَاتَلَ على الثَلْمَةِ حُرَيْب، ومِمَّن قَاتَلَ وصَبرَ غَدَّار بن المُعدِّل الرَّاسبي فكان يَحْمِلُ ويقول:

لـيـسَ مـن الـموتِ نَـجَـاةُ الـفَـتَـى صَبْراً أرَى المِنهَالَ صَبْراً للقَضَا[5]

إنْ تـضْـبِـر الـخَـلْـقُ طُـرّاً لـلـبَـلَـى ولـيـس يُـنْـجِـيـكَ حَـذَارٌ مـن رَدَى

فارْكَبْ رَحَا الخبَّابِ أطْرَاف القَنَا[6] واصْـبِـر فـإنَّ الـصَـبْـرَ أدْنـا لـلـبـقَـا[7]

حتى قيل: وبَقِيَ حرقوص بن زهير وعبد الله بن وهب الراسبي ومُسَعَّر بن فَدْكي في أصْحَابِ لهم، فقَامَ فيهم حرقوص فقال: «يا مَعْشَرَ المسلمين أكْسِرُوا جُفُونَكم إلى الجنان» فقالَ عَبْد الله بنْ وَهَب: «وما يُدْريك لَعَلَّهُ

---

(1) ق: بقى.
(2) بحر: الرجز.
(3) ق: واحدة.
(4) بحر: الرجز.

ـ 170 ـ
(5) بحر: الرجز.
(6) ق: القى.
(7) ق: للبقى.

الرَواحُ، إلى النَّارِ»؛ لخلافٍ بينَهم في التَبرِّي والتَحْكيم واسْتِحلال [48 ب] الحريم فرناه عند ذلك حَرْقوص والجماعةُ بأبصارِهم[1]. وقالوا: «الخَرَاجُ كيف دُفِع؟..!. بدأنا بك، ولكن ان بَقينا فسيكون لنا ولكَ حالُ غيرُ هذا». فقاتَلوا حتى قُتِلوا جَميعاً، لم يَفْلت[2] منهم إلاّ ستّةٌ سابِعهم مِرْدَاس على ما يُذكر، وقيْل إنَّه قُتِل. ثم عَادَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه إلى الكوفة، يَلِيه العَوْدُ إلى الشام. وكانَ من قَتله ـ رضي الله عنه ـ ما رَفَعَ إليه به قَدره، وعَلاَ دَرَجته، وألْحَقَهُ بنبيِّه، وجَعَلَهُ به سَيِّداً من الشُهَدَاء، فرضوَانُ اللهِ عليه هذا ما جرى عليه من الحرب.

[فصل]

171 ـ والتحكيم قد أوْرَدْناه على وَجْهِهِ. وذَكَرْنَا الصحيحَ منه، وهذا الكلامُ وإنْ طَال ففي كلِّ فَصْلٍ منه ضَرْبٌ ممَّا يَحتاجُ إليه من الكَلاَم في الإمَامَة، وكشفٍ لحالِ الحَرْبِ، وما وَقَعَتْ عليه، وبَيَان اعْتِقَادِ بَعْضِهم في بَعْضٍ. ويُميِّزُ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه بين فَرْقٍ من قَاتَلَه وتَرْبيصِهِ[3] لهم، وَوَصْفِ رَأْيِهِ في دورهم ودِمَائِهم، وأموَالِهم و[4] النُكتِ التي نحتاجُ إليها من أقَاوِيلهم، وإنما بعَثنا على شَرْح هذه الأقَاصِيصِ وجوَّدنا أكْثَرَ من يخوضُ فيها من أهْل النَظَرِ غير مُتحققٍ بصورةِ الأمْرِ، وَعادلاً فيه عن سُنَنِ الحَقِّ وعَامِلاً على ما نَجدْه جارياً على ألْسِنَةِ من ليس من أهْلِ النَقْل وما نَجِدْه من حِكايَةِ ذَاكِرِ الجَمَل التي يَقْصدُ الكلامَ فيها من المواطن المُتَغَايِرَةِ، فَزَجَرْنَا بِذَلِكَ انْتِفَاعَ المُتَأمِّل لِما نَحْكِيه، واسْتِبْصاره عند الوُقُوفِ عَليه ومصيره إلى الحقِّ الذي أمْنَاه وتَنكُب الكَذِب والباطِل الذي تَجَنَّبْنَاهُ مِمَّا يوجدُ الكَذِب والحَيْف والتَحايُل في شَيءٍ أكثر منه في وَصْفِ هذه الحروبِ والقَصصِ التي هي حِصَارُ عُثْمَان رضي الله عنه فَقَتْلُه؛ والعقدُ لعلي رضي الله عنه بعده، وحربُ الجمل وصفين وقصةُ التحكيم، وقتالُ أهلِ النهروان. كأن أهلَ العلم بالنقلِ يفصلون

(1) ق: بانصارهم.
(2) ق: نفلت.

ـ 171 ـ

(3) ق: نرىصه.
(4) أضيفت الواو تحت كلمة النكت.

بين الصِدْقِ من ذلك والكذِبِ ويحيطونَ عِلماً به وإلى اللهِ الدَعِيَّةِ في تسديد قارِئِ ما حَكَيناه، وتحصيلِ النفْعِ لَدَيه على حَدِّ ما أثْرنَاهُ، وجَعْلِ ما قُلْناهُ ونقول واقِعاً الموقِعَ الذي تَوَخَيْنَاه منْ نُصْرَةِ الحَقِّ، وتأييدِه، وقَمْعِ الباطِلِ وتَوْهِينِه.

[فصل]

172 ـ وقد بَانَ الآنَ أنَّ تَحْكِيم عليّ رضي الله عنه [49 أ] بعد أن تَبَيَّنَ...[1] وخرج إليه الناس والإشفاق على ذهَابِ بَقِيَّةِ المسلمين كان من أصْوَبِ الأمور وأدَلها على فَضْلِ فاعله، والمجيب اليه إذا ظن ذلك صلاحاً للأمة، وحقناً لدمائها، وان الأمر يُؤوُلُ إلى الحَقِّ في ذلك، وإن التَحكيمَ لم يَقَع على الإطلاق بان يفعلَ الحكمان ما يؤثرانه[2] ويحكمان على حكم السماء بما اختارا، ورَأيا، وإنما جَعَل لهُمَا الحُكم بكتاب اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه عليه السلام بَعْدَ العهدِ والميثاقِ على نصيحةِ المسلمين، والنَّظَرِ لعامتهم وخاصتِهم، وليس في كتابِ اللهِ عزَّ وجلّ ولا في السُنَّةِ ما يوجبُ خَلْعَ علي رضي الله عنه وَتَوْلِيَة معاوية فلم يُلزِم قبولَ حكم عَمرو بما حَكم به.

[فصل]

173 ـ ووَضُحَ أيضاً بما قلنا أنَّ أبا موسى لم يَحْكُم قَط بخَلْعِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه؛ وأنَّه قد رَدَّ على عمرو قوله: وأنَّه لم يَكُنْ قَط من اعتقادِ أبي موسى خلع عليٍّ، وإقرار مُعاوية، وأن الإتِّفاقِ إذا كان بينهما على أمْرٍ حَقَرَ فيه عَمرو الوَعْدَ ونَقَصَه: لم يُلْزِمْ من لم يَحضر ممَّا عَمَلُه قليلٌ ولا كثير؛ وصار الأمْرُ عند اخْتِلافِ الحَكَمَيْنِ كالذي كانَ كما ذَكَرَ أمير المُؤمنين. وإنَّ أبا مُوسى لم يَكُنْ فاسِقاً عند عليٍّ رضيَ الله عنه بقعوده عنه، ولو كانَ ذلك رَأْيُهُ في القَاعِدين عنه لم يُعَظِّم عليه أنْ يَقولَ لأهْلِ الشام والعراقِ تحكيم الفُسَّاقِ حرامٌ في الدين ـ وعلى إنكارِ المُنْكَر خَرَجْنا مَعَكُم إلى ما نحن فيه ـ فلا يجوزُ أنْ

ـ 172 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) ق: يواثراته.

يَتْرُكَه بمُنكرٍ مِثْلَهُ، وإلى تحكيمِ فاسِقٍ لا يَحِلُّ حُكْمُهُ، لأنَّه قد قالَ أعْظَم من ذلك فيما هو دون هذا البابِ، وهو رَضيَ الله عنه لو عَزَمَ على التَسَمُّح والنُزولِ على ما يَلْتَمِسُ مِنه لَكَفَى أَكْثَرُ ما دَفَعَ إليه، ولم يَقُلْ لمعاويةَ: قد عَلِمَ أنَّ الشَامَ كانت بعَيْنِهِ ومُنيَتِهِ لما سَألَهُ إقْرَارَهُ عليها: ﴿ما كُنتُ مُتَّخِذَ المُضلِّينَ عَضُدا﴾[1] وقد أشارَ عليه جَمَاعَةٌ من الصحابةِ وغيرُهُم بإقْرَاره فلم يَحْفَلْ بقوْلِهِم، ولم يَسيمَ[2] إلى ما رَواهُ لما اعتقَدَ انه قادحٌ في العَدَالَةِ هذا قَبْلَ انْتِشَارِ الحزبِ بالبَصْرَةِ وصَفِّين، وخروجِ الناسِ إلى ما خرجوا إليه، فَكَيْفَ يُظَنُّ به التسمُّحُ بتحكيم أبي موسى مع اعْتِقَادِ فُسْقِهِ على قوْلِهِمْ لأجْل قوْلِ الأشعَث بن قيس [49 ب] وغيره ممّن ليس هو بوضع[3] من أشَار بإقرارِ مُعاويةَ. . .[4] عامِله. . .[5] من الأمَاثِلِ وقد نَصَبَ الحزْبَ واسْتَظْهَرَ على مَنْ يَدْعوه إلى التحكيم، فلا يقولُ مع ذلك: أبو موسى فاسقٌ لا يحلُّ تَحكِيمُه، وكلُّ من فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ، هذا ما لا يُظنُّ به. فبَانَ بذلك أنّه لا مُتَعلّق للخَوَارِجِ في تَحكيمِه أبو موسى خاصةً ولا في تَحكِيمِهِ جُمْلَة، ولا في تركِهِ المَصيرَ إلى حُكمْ عَمرو.

[فصل]

174 ـ وإنَّ قَوْلهم: أنَّه نَقَضَ ما دَخَلَ فيه من التَحْكيم كَلامُ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ بالقِصّةِ وما جَرَتْ عليه الحكومَةُ؛ لأنَّ الحَكَمينِ اخْتَلَفا بنَقْضِ الأمْر جُمْلَةً، ولم يَجْعل التحكيمَ ليُحكِّمَ عَمرو ـ وبشهوته ـ ويُجَوِّزَ النَظَرَ من بَصَرٍ يُدَان على مِثلِهِ[6] ونقضِه الأمْر، فلا سُؤَال لأحَدٍ في ذلك. فأمّا تَأَخُره رَضِيَ الله عنه عن حضورِه دَومَة الجَنْدَلِ وأذْرَجَ[7] وأنه ليس ينقضُ أيضاً لأنه إنَّما يُضرِمُه الوَفَاءَ بهذا الوَعْدِ لمَوْضِع مَصْلَحَةِ الأمَّةِ، واجْتِمَاع الكَلِمَةِ، وحصول الإلْفَةِ، فإذا تَفَسَّقَ من أهلِ العراق ما ذَكَرْناه، وخافَ من الفِتْنَةِ والفَسَادِ بخروجه أكْثَر ممّا

ـ 173 ـ

(1) سورة الكهف: 51.

(2) ق: سم.

(3) ق: نوضع.

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) خرم: سقطت كلمة.

ـ 174 ـ

(6) ق: منله.

(7) ق: ادرح.

يَخافُه بتَخَلُّفِهِ عن الحَكَمَيْنِ كان قَصْدُه لِلَمِّ ما انْشَعَثَ وتَشَعَّثَ بالعراقِ ورَتْقِ ذلك أوْلى. وكان الحُكْمُ من قَبْلِهِ إذا جُعِلَ له الحُكْمُ بكلِّ ما يَرَاه صلاحاً على ما يُوجِبُه الكِتَابُ والسُنَّةُ فإنَّما في ذلك مَقَامُه وكأنه لم يَعِبْ[1] كما ذُكِرَ أبو موسى لِمُعاويةَ، لأنَّه لم يُنَاجِزْ نَقْصاً واخْتياراً، ولكن للعُذْر الذي وَصَفْناه.

[فصل]

175 ـ وقد كان تَركُه أيضاً لإقْرَارِ[2] معاويةَ على الشام مِن أحْزَمِ الأمُور وأصْوَبِها لأن[3] معاوية التمَس منه الإقرَارَ عليها. على أن لا يكونَ لعليٍّ رَضي الله عنه عليه طَاعَة ولا يكونَ خليفة له، ولا مِنْ قِبَلِهِ، وهذا حرام في حكم الدين باتفاق وقد ذَكَر هذا أهلُ النقل، وإنَّ الطلبَ لَها وَقَعَ على هذا الوَجْهِ، ولو فعلَه رضي الله عنه لصَار ذلك سنَّةً، ولاقْتَدَى[4] به الأئِمَّةُ من بَعْدِ، وبَطُلَ به نِظَامُ الإسلام، وزَالَ عِنْدَه تَمْكين الأئِمَّةِ من الأحْكَام، وآلَ إلى تَرْكِ العَمَلِ بهذا العَرض العظيم، وذلك ما لاَ يسوغُ في الشَريعةِ، وحُكْمِ الدِّينِ، فَالذي فَعَلَهُ من ذلك أصْوَب الأمُورِ رضي الله عنه.

[فصل]

176 ـ وفي التحكيم الذي سوَّغَهُ رَضيَ الله عنه أمُورٌ كثيرة [50 أ]. . .[5] خَرَجَتْ. . . وما يحتاجُ إلى عِلْمِهِ في أحْكَام الدِّين: فَمِنْها جَوَازُ التَحْكيم هذا أنَّ المَرْءَ يَلي[6] فأما في هذا ما فيه؛ ومِنْها أنَّ العَاقِدَ للأمَّةِ والنَّاظِرَ في أمْرِها قد يُجوِّزُ أنَّ ممَّن فيه حُكمٌ[7] يُقْعِدُه عن الصلاحِ لَها ليسا[8] سوى: الجهلُ والفسقُ بأن يكون غيرَ قرشي، أو يكونَ زَمناً ضَرِيراً. وممَّنْ لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ

---

(1) ق: بعب.

ـ 175 ـ

(2) ق: لإقرار وجدت الألف مشطوبة.

(3) ان حرف «النون» مضافة تحت كلمة معاوية.

(4) ق: اقتدا.

ـ 176 ـ

(5) خرم: سقطت كلمة.

(6) شبه ممحوة.

(7) ق: حكمه. من الأفضل حرف الهاء.

(8) ق: ليسا.

إماماً للمسلمينَ لبعضِ هذه الخِلال. لأنَّ عَلياً رَضِيَ الله عنه، والفَرِيقينِ جميعاً قد رضوا بكون أبي مُوسى حَكماً وَنَاظِراً في هذا الأمرِ، وعاهداً له، ولم يكُنْ فيهم مُنْكرٌ لذلك أصلاً، ولم يكن إنكارُ الشراةِ للتحكيم من ناحيةِ كَوْنِ الحاكِمِ غيرَ قَرْشِي، ولا نُقِلَ ذَلك عن أحَدٍ من الأُمَةِ. فدل هذا على أنه قد يصلح للعَقْدِ على غيرِهِ والخَوْض في هذا الأمْرِ من لا يَصْلُحُ أن يكونَ إماماً للأمة إذا كان عَادِلاً عَالِماً ذا فَضْلٍ ورَأْيٍ وبصيرةٍ، بما تَحْتَاجُ إليه الأُمَّةُ.

[فصل]

177 ـ فَإنْ قالوا: فما أجازَ ذلك القوْم لأنّهم قد ضَمُّوا إلى أبي موسى عمرو ابن العاص وهو مِن قريش. قيل لهم: لم يَتَوَخُّوا ما ظَنَنْته في عَمرو ولا نُصْبَته[1] معاويةَ لكونِه قُرَيشياً[2]، ولكن عَلِم عِندَه من فَضْلِ الرأي والتدبيرِ[3] ما يحتاجُ إليه، ويكونُ عوْناً له على بلوغِ رَأْيِهِ، ويدلُ على ذلك أنهم قد كانوا اتفقُوا على سَهْل بنْ حنيف، وعَمرو بن عوْف، وشدَّاد بن أوْسِ بنْ ثابت الأنْصَاري، وآخر من الخَزْرَج، وليس فيهم قُرَشِيٌّ؛ وإنما بَدَا لمعاويةَ نَظَراً لِنَفْسِه، ولم يَعْتَرِض في ذلك أحَدٌ، ولا أنْكرَه أو قالَ قائِلٌ: كيف يَصْلُحُ أنْ يَعْقُد هذا الأمر لغيرِهِ من لا يَصْلُح أنْ يكونَ إماماً. والأئِمَّة من قريشٍ وليس في هذين قرْشي، فَصح بذلك ما قُلناه.

178 ـ ولذلك اسْتَخَار عُمر رَضي الله عنه أنْ يقول: «أمَّا أنَّه لو حَضَرَ في سالِم مَوْلى أبي حُذيْفة لمَا تخَالجني[4] فيه الشُكُوك، ولرَأيْتُ أنّي قد أصَبْتُ الرأيَ». يريدُ في الإستعانَةِ برأْيِهِ ومشورَته. وفيه أيضاً أنَّ الإمامة تَنْعَقدُ بالواحد والإثنين، وإنْ لَمْ يَحْضر العَقدَ أرْبَعَةٌ ولا أكثَر من ذلك بدلالةِ قَوْلهم في الإتّفاق بَيْنَهم، وأنَّ علياً ومعاويةَ، وشيعَتهما قد رضيا بعَمرو بن العاص، وعبدَ الله بن قيس[*][5] يخلعانِ من أحبّا ويُوَلِّيَان من أحبّا منهما، أو مِنْ غيرِهما،

ـ 177 ـ

(1) ق: نصبه.

(2) ق: قريشاً.

(3) ق: الدبير.

(4) ق: لحا لحي.

(5) هو أبو موسى الأشعري من اليمن. أنظر ضبط الأسماء وترجمتها والتعليق على البعض منها.

ومن أبْدى تقصيره. . . . . [1] لسُنَّتِهما القَضَاءَ ما قَضَيَا والأمر ما أنفذا [50 ب] وذلك يَشْهَدُ من يُريدُ رأيهما وإنقيادَهما موافقاً لِما يُوجِبُه الكِتَابُ والسُّنَةُ الجامِعَةُ غيرُ المفرِّقَةِ. وعليٌّ بَدَا بذلك في أوَّل كتابِ الصُّلْح، فليس في هذا الإطْلاق نقْضٌ لاتبَاع الكتاب، فإذا كان ذلك كذلك ثبُتَ أنهما لو عَقَدَ الرَّجُل وخَرَجا، فأخْبَرَ الناسَ بأنَّهما قد عقدا له لوَجُبَ عليهم طاعةُ ذلك الرجلِ، والدخولُ في بَيْعَتِه. لأن الأمْرَ أمْرُهما. فإذا عقدا لِمَنْ يَصْلُحُ للأمْر، ورَضِيَا به، فإنَّما يَطْلُبان الناسَ بالدُّخول في البَيْعَةِ، وليس يَسْتَأْنِفان عند الخرُوج عقداً فَثَبُتَ ما قلناه. وإنه ليس يحتاجُ في تَمَام العَقْدِ، ولزوم أنْ يكونَ واقعاً بحضرَةِ أربعة من الأمة، وأكثر منهم وإطلاق قولِهم: الأمرُ أمرُهُما لوَجُب صحةُ العقدِ وتمامه لِمَن عَقَدا له[2] في الخَلْوَة، وإنْ لم يَحْضِرَ نَفَرٌ من النَّاسِ، فَمَن قال أنَّ - معنى ذلك إذا أحْضرا العَقْدَ قوماً احْتاجَ إلى دلالة - وفي التحكيم أيضاً دلالةٌ على جواز إكراهِ الإمام لبَعْضِ رعيّته على الدخولِ في عَمَلِه الذي يَحتاجُ تَبَايُنَه فيه ويَغْلبُ على ظَنِّه أنه لا يَسُدُّ الخَلَلَ ويقومُ بالمصْلَحَةِ الوَاجِبَةِ فيه غيرُه. وسواءَ في ذلك القَضَاءُ والإمارَةُ وغيرُ ذلك من أعْمَال الإمام بعد أن يكون من طالبه بالدخول في العمل ممَّنْ يصلحُ للقيام به؛ فلذلك أكرَهَ عليٌّ رضي الله عنه أبا موسى على الدخولِ في الْحُكْم في هذه القضية، وأغلَظَ له ولا فَرْق بين ذلك، وبين أنْ يحتاجَ إليه في فضائِلَه. أو سَدُّ ثغرٍ يرى الإمامُ أنَّ الحقَّ لا يقوم دون اسْتِنَابَتِه.

[فصل]

179 - فاما تَغْلِيظُ علي رَضِيَ الله عنه بقولِه: «لتَمْضِيَنَّ لِوَجْهكَ أو لأبْعَثَنَّ[3] إليك من يَأْتِيني برَأْسِكَ أو لأضْرِبَنَّ عُنُقَكَ» ونحو ذلكَ فإنَّه على مَذْهَبِ الوعيدِ والتغليظِ، لا على أنه مُستحقٌّ بالخلافِ في ذلك للقتْل؛ ولكن للإمامِ الردعُ والتقويمُ على مخالفَتِه، والتَعْزيرُ في ذلك. فامَّا القَتْلُ في مِثْلِ هذا

---

(1) خرم: سقطت ست كلمات.

- 179 -

(2) ق: يكرر ثلاثة عشرة كلمة من «وأكثر. . . عقدا له».

(3) ق: لأبعثن.

فلا. وكان الصوابُ ما يعُودُ[1] علياً[2] رضيَ الله عنه [51 أ]. . . .[3] في الحُكم في هذه القضيةِ وأغلَظَ له ولا فَرْقَ غير ذلك[4] ولا يَغلبُ في ظنّه أنّه إنْ أبَرَّ له القوْلَ لم يُنَفِّذ ويُطيع؛ وقد كان لَعَمْري أبو موسى شديد التَجَنُّبِ لهذا الأمْر، والتَثَبُّط فيه على ما حَكَيْناه من قبل؛ ومن كانتْ هذه سبيله في تَلْيِّنِ عَريكَتِه إلى الإزهَاب. وفيه أيضاً أنّه لا يحلُ للإمامةِ، والأماثِل منهم، وولاةِ العقودِ إنْ حَمَلوا الرَجُلَ على الدخولِ في تحمُّلِ الإمامَةِ والنُصْبَةِ له إذا غَلَب على ظَنّهم: أنَّ الفِتْنَةَ لا تَنْحَسِمُ إلا بإقامَتِهِ. وأنَّ الظلم[5] لاَ يَرتفِعُ والحقوقَ لا تُسْتَخرجُ إلاّ به، ويَجِبُ عَلَيه تَحَمُّلَها متى عَلِمَ ذلك أو غَلَبَ على ظنّه أنَّ الحقوقَ لا تقومُ إلاّ بنَظَرِهِ، ولا يَسَعُهُ التَخَلُّف عن ذلك؛ لأنّه يصيرُ داخلاً في باب الأمْر بالمعروفِ والنَهْي عن المُنْكَرِ.

[فصل]

180 ـ ولَسْنَا نريدُ بقوْلِنا أنَّ للأُمَّةِ حَمْلُ الإمام على الدخولِ في الأمْرِ، إنَّه يصيرُ إماماً بالعقْد عليه، وإنْ لم يَقْبل ويَرْضَى ويَدْخل فيه وإنَّما يريدُ المُطَالبةَ بذلك ولذلك قال أبو موسى على المِنبَرِ في آخر خطبته، ووصف ما جرى بينه وبين عَمرو «ثم اجْتَمَعَ رَأْيُنا على أن نَخْلَعَهما ونَجعَلها شورى[6] كما جعلها عُمَرِ رضي الله عنه؛ فإنَّ عُمَرَ هو القدوةُ، فمَنْ رضينا مِمَّن سَمَّيْنا أي[7] سعد وسعيد بن زيد(*)، وعبدَ الله بنْ عُمَر(*)، وعبد الرحمن بن عبد يغوث ابن وهَب ومن جعلناه في الشورى ولَّيناه. فإنْ قِيل: ورَضِيَ فذاك الذي أجْبَتَنا[8] وإنْ أبَى اجْتَمَعْنا عليه وأكْرَهْناه أشدَّ الإكراهِ حتى يحمِل أمْر الأُمَّةِ ويقومَ بما وَلَّيْناه، فلم يُنْكِر ذلك مُنكرٌ. وفيمَن حَضَر عُلَمَاءُ وفُقَهاءُ وصَحَابَةٌ وأفاضِلٌ يُقْتَدَى[9] بهم في الدِّين. فلَمْ يُنْكِر ذلك مُنْكِرٌ، ولا قال هذا الذي اجتمعَتْ عليه ليس ممَّا يُبِيحُه الكتاب والسُّنَةُ، ولا يسوغُ لكما ولا لنا إكراه أحَد».

---

(1) ق: شبه ممحوة.
(2) ق: علي.
(3) خرم: سقطت كلمتان.
(4) ق: ذالك.
(5) ق: الظلم.

ـ 180 ـ
(6) ق: سورى.
(7) ق: يعني. من الأفض استبدالها «بأي».
(8) احسا دون نقط.
(9) ق: يقتدا.

181 ـ وبَلَغَ ذلك علياً رضي الله عنه وغيرَه من العُلماء، وإنه خَطَبَ به على المِنبَرِ ودعا الناسَ إليه، فلم يُنكِرَه ولا غيره من العلماء مع اشْتِهَارِ القصة، ولو كان ذلك مُنكَراً في الشريعةِ لكان أوَّلُ من يُسَارِع ـ إلى إنكَارِه ـ وتخصيص ذِكْرِ: خطأ أبي موسى في هذا الباب عليٌّ رضي الله عنه ولم يُجِزْ أنْ يُقره وسائر [51 ب] أهل العصرِ، فلا يَحفظُ على أحدٍ منهم. . . [1] إن سَلَّمَه بكونه. . . . [2] أبي موسى مع كثرةِ الغَيْظِ منه والتَعَقُّبِ لِفِعْلِهِ مِن غيرِ أنْ يُثبتَ ما قلناه. ففي قولِه أكْرَهْنَاه أشَدَّ الإكْرَاه حتى يَحْتَمِلَ أمْرَ الأمَّة دليلٌ على أنَّه مُكْرَهٌ حتى يقبَلَ العَقْدَ، وأنَّه لا بُدَّ من القبولِ، ولم يُنكِرْ عليٌّ رضي الله عنه فعلَ أبي موسى من ناحيةٍ: أنَّه لا يجوزُ إكراهُ أحَدٍ على تَحَمُّلِ الإمامةِ ولا ذُكِرَ عنه في ذلك لَفْظَةٌ واحِدَةٌ، وإنَّما أنكَرَ عليه خَلْعَه له؛ لأنَّه خَطأٌ في الدِّين.

ـ 181 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) خرم: سقطت كلمة.

[الباب الثامن]

[باب الرد على القائلين في إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه]

[فصل]

182 ـ وفي قصةِ التحكيم ما يدُلُّ على اعْتِرافِ عليٍّ وابنِ عبَّاس رَضِي الله عنهما ومَنْ حَضَرَ من أهْلِ العِراقِ والشَام بأنَّ قَتْلَ عُثْمَان ظلمٌ لا محالة لتعظيم عَمرو بن العاص شَأْنَ قتلِ عثمان على المِنْبَرِ، وإغْرَاقِهِ في دَم قَتَلَتِه، ووصفِ مَظْلَمَتِهِ، فلم يُنكِر أحدٌ ممَّنْ حَضَرَ ولا أنْكَرَهُ عليٌّ رَضيَ الله عنه[1] ولا أحَدٌ من شِيَعَتِهِ وقد دَلَلْنا على ظُلْمِهِم لَهُ من قَبْلِ بما يُغْني عن رَدِّه. وفي القصةِ أيضاً ما يَدُلُّ على إبعادِ عليٍّ رضِيَ الله عنه لكُلِّ من كان منه سَعْيٌ على عُثمان، وحَرَّضَ في بابه، وأنَّه غيرُ محمودٍ عِندَهُ في ذلك بل مقصيّ مَذْمُوم، بدلالةِ قولِه في جوابِ قولِهِم: لَمَّا أبَى معاويةُ أنْ يحَكِّم عَمرو بن شدَّاد بْنْ أوْس بن ثابِتْ: «يا أميرَ المُؤمنين اجْعَل رَجُلَكَ مالِك الأشْتَر». فقالَ في جوابِ ذلك: «لا ولا أكادُ». ولم يَفْعلْ مالكاً عِندَه عن هذا الباب، غيرَ ما كان منه في بابِ عثمان، وإلا فقد كان ذا نجدَةٍ ورَأْي. غيرَ أنّه عَلِمَ عليٌّ رضي الله عنه نفورَ الناسِ مِمَّنْ خاضَ في ذلك وألَّب؛ وإنَّ فِعْلَهُ ذلك قادِحٌ في عَدَالَته. وفي التَحكيمَ دليلٌ واضحٌ على فضلِ سعد بن أبي وقاص وسعيد بن عَمرو بن نفيل[*][2] وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عَبد يَغوُث بن وهب: فَإنَّهم مِمَّنْ يَصْلُحون لهذا النِقَاشِ.

ـ 182 ـ

(1) وردت كلمة «عنه» مضافة فوق رضي.

(2) هو سعيد بن زيد بن عمرو / أنظر ضبط الأسماء.

[فصل]

183 ـ وقد ذَكَرَ أبو موسى السَّبَبَ الذي أقْعَدَ عَبْد الرحمن عنها من الحَذَاقَةِ وليس ذلك من الأسبابِ المضرَّةِ؛ مع حصولِ الفضلِ والحاجةِ إليه. وفي تخلُّفِ سعد وسعيد عن حضورها: الأمر[1] مع المسألةِ والمكاتبةِ، وكراهةِ عبد الله بن عُمر[2] مع مشاهدةِ الخلل وقُرْبه من الأمر واخْتيار الحَكَمَيْن له، وتَرددهم إليه وعُظْم شأن الإمامةِ [52 أ] لشاك...[3] يشير على....[4] هذا الأمر وعظيم قدرهم في الدين؛ ويحسَبُكَ دليل قَوْم يعرضُ عليهم ذلك في عصْرِ مثلَ أولئِكَ الفُضَلاَء من الصَّحَابَةِ وغيرِهم فيَأبونَّه أيضاً. من أدلِّ الدليلِ على أنَّ طاعَتِهم لأبي بكرٍ وعُمَر وعثمانَ ليس لطلَبِ الدُّنيا، وبلوغِ أمَلِ منها وجَدْوَى؛ ولا عِلْمَ بأنَّ النبي ﷺ قد نَصَّ على عليٍّ رضي الله عنه نصاً قَطَعَ عُذْرَهم به. وحَرِصَ عليهم عِلْمَ إمامتِه، والإنقياد له، فتركُوه مع ذلك وعَدَلوا إلى أبي بَكر وعُمر وعُثمان رَضِيَ اللهُ عنهم لعَرَضٍ من أغراضِ الدُّنيا. لأنَّ من هذه صفتُه أرْغَبَ النَّاس فيها لِنَفْسِه، فكيف يَزْهَدُ فيها ويَهْرُبُ من تحملَها فَعَلِمَ بذلك بُطْلان ما ذَهَبَتْ إليه الشيعةُ في النصِّ.

[فصل]

184 ـ فإنْ قالوا: فقد بَايَعَ عَبدَ الله بن عُمر مُعاوية بالرَمْلَة لمَّا دَعَاه إلى بَيْعَتِه، وذَكَرَ أنَّه بَايَعَه بدومَةِ الجَنْدل. قِيلَ لهم: إنْ صَحَّ هذا فإنَّه إنَّما بايَعَ على سبيل التَقِيَّةِ وخوفِ الإتْيَان على نَفسِه، إنْ لَمْ يَبْلُغ، وإلاَّ فقد عَرَفَ عَقْدَه في هذا، وإنَّه قال: «أردْتُ أن أتكلَّمَ بما أفْرُقَ به ما جَمَعوا فأُبْطِلُ ما دَبَّروا فَكَظَمْتُ الغَيْظَ وذَكَرْتُ ما وَعَدَ الله تعالى: ﴿**الكاظِمين الغَيْظَ**﴾[5]» وإنَّما فَرَغَ من فَسادِ الأُمَّةِ، وتورّطهم، في الفتنةِ ان قال وتكلَّم؛ وقد كانَ يجوزُ أنْ لا تعودَ الفتنةُ لو قال ولكن[6] فَرَضَ اللهُ عليه ما يَغْلُبُ على ظَنِّه في هذا البَابِ.

ـ 183 ـ

(1) وردت كلمة «الأمر» لإختصار الجملة غير ان توالي الكلمات وتتابعها ألغى الإختصار.

(2) ق: عمرو.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) خرم: سقطت كلمة.

ـ 184 ـ

(5) سورة آل عمران: 134.

(6) ق: لاكن يكرر هذا النحو من الكتابة.

وفي التَحْكِيم أيضاً ما يَدُلُّ على أنَّ الحُكْم في الدمَاء التي تُسْفَكُ بين عَسْكَرِ السُلْطَانِ وبين المُتَأوِّلينَ عليه والبغاة في حَرْبه مَعْفُوّاً[1] عنها لا يَجبُ للسلطانِ الأخْذُ بها مِمَّنْ حَارَبَه، ولا يَتْبَعُ بذلك أحَدٌ من أوْلِيَاءِ القَاتِلينَ وفي أمْوَالِهم. وكذلك لا يجوزُ للرَّعِيَّةِ مطالبةَ السُلْطَانِ بقَوْدِ قتيلهم. ولا لأحَدٍ من جُنْدِهِ؛ ولا أنْ يَحْكُمَ بذلك سُلْطَانٌ يَلِي بَعْدَهُ: لإتْبَاعِهِ بَعْضَهم يُوَرِّطُ[2] بَعْضاً[3] في الفتنةِ ويدعُو إلى البَغْي والفِرْقَة. وإنَّما تُقَامُ الحُدود للرَّدْعِ، فإذا أدَّى القَصَاصُ إلى ذهابِ البقيَّةِ. وأن[4] يدعو[5] إلى البَغْيِ والفِرْقَةِ، وإبْطَالِ الإمَامَةِ؛ وَجُبَ التواهب والعفو.

185 ـ والمُعْتَمِدُ في هذا البابِ إطْبَاقُ عليٍّ رَضِيَ الله عنه وعَسْكَرُه [52 ب] أجمع وسَائِرُ من خَالَفَه وجميعُ الأُمَّةِ في تلك الأيَّام على المُوَاجَهَةِ، وإسْقَاطِ المُطالَبَة بالقصاصِ ولو كانَ وجوبُ ذلك ثَابِتاً من اللهِ عزَّ وجلَّ، لكانَتْ الأُمَّةُ في تلكَ الحَال قد أجْمَعَتْ على الضَّلال؛ لأنّه لا يُحْفَظ أنَّ أحَداً مَثَلاً رَآهُمَا في ذلك، ولا مُطَالِبٌ طَالَبَ به ولا أحَدٌ نَسَبَهم إلى الظُلْم والمَنْع منَ الحُقُوق. فدَلَّ ذلك على سقُوط القَصَاصِ في مِثْلِ هذه الحَرْب. وكذلك إنْ صَحَّ ما يُرْوَى عنه من بَيْعَتِهِ لغيرِ مُعاوِيةَ مِمَّن لا يَستَحِقُّ الأمْرَ وغيره خاصٌ، فإنما ذلك على سَبِيل التَقِيَّةِ.

186 ـ وكذلك فيما حكيناه من كتاب عليٍّ رَضِيَ الله عنه لإبْنِ الكوَّا[*] والخَوَارِج دَفْعَةً بعد دفعةٍ في خُطَبِهِ. ما يدلُّ على كثيرٍ ممَّا يَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَتِه من مَذَاهِبِه. وأقَاوِيلِهِ وما يَذْهَبُ إليه أهْلُ الحقِّ من جَوابِ العقْدِ والبَيْعَةِ لأبي بَكرٍ وعُمر وعُثمان رَضِيَ الله عنهم أجْمَعين، وصُورَة الشَورى التي حَكَيْنَاها[6] من قَبْل، وإيثَار عُمَر رضي الله عنه للتخلُّص منها، وتَرْك تَحَمُّلِها حياً وميتاً، وغير ذلك مما نَصِفُه باباً باباً.

187 ـ فَمنْ ذلك أنَّ حَرْبَ الإمام العَادِلِ والبَغْيَ عليه ليس بكفرٍ، ولا

---

(1) ق: معفواً.
(2) ق: تورط.
(3) ق: بعضاً.
(4) من الأفضل زيادة «ان» لوجوب كونها في الجملة.
(5) يدعوا.
(*) ـ 186 ـ
(6) وجدت «ها» مضافة في الهامش.

ردَّةٍ[1] وإنْ كان عِصياناً حَراماً، بدلالةِ قَوْلِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: «واللهِ ما قاتَلْنا أهْلَ الشام، على ما زَعَمَ هَؤُلاَءِ الضُلاَّل من التكفير والفِرَاق في الدِّين؛ وإنَّهم لإخوانَنَا في الدِّين، بَغَوا علينَا، وإنّا كَرِهنا منهم الفِرْقَة وآثَرْنا رَدَّهم إلى الجماعةِ». وذلك يُبْطلُ إكفارهم: ومِنْ ذلك إقرارُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه بإبْطَالِ النَصّ عليه في إنْكَارِه العَهْدَ عليه فيها بدلالةِ قوله لإبْنِ الكَوَّا في جوابِ قوله: «ألِعهدٍ من رسولِ الله ﷺ... فعلْتَ في أهْلِ الجَمَلِ وصفِّين ما فَعلْتَه». وقولُه في الجوابِ: «معاذَ اللهِ ان أكْذِب على رسولِ اللهِ ﷺ، وأنا واللهِ أوَّلُ رَجُلٍ صَدَّقَ به: «واللهِ ما عندي من رسول الله ﷺ عهدٌ ولو كان عندي ما تَرَكْتُ: أخَا بَني تميم[2] بنْ مُرّة(*)، ولا أخَا بَني عَدِي بنْ كَعْب(*)، إلاّ أنْ أجاهِدهما ولو بيَدَيَّ هذه، ولكن كأنّ[3] نبيَّنَا نبيُّ اللهِ لم يَمُتْ»، إلى أن ذَكَرَ آخرَ القصةِ، وهذا نفس ما نقوله ونَحكِيه عنه رَضِيَ اللهُ عنه[4].

[فصل]

188 ـ [53 أ] ومنها انْتَقَلَ إبْلاغُنَا....[5] أنْ يكونَ في دارِ التَقِيَّةِ على ما تَذْهَبُ إليه الشيعةُ، ومَنْ مَثَّلَتْه: إنَّه لو كانَ عِنْدَه عَهْدٌ لجَاهَدَ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ رضي اللهُ عنهما، ولو بيَدِه. وكذلك كَان يَقْتَضي دينه ومحله من الإسْلام، وهذا هو الظَاهِرُ من أمْرِهِ. والشيعةُ تدَّعي باطلاً لا دليلَ عليه، ولا حجَةَ فيه. ومنها أنَّه رَضي اللهُ عنه كان يعتقدُ صحةَ بيعةِ أبي بكرٍ وعُمَر وعُثمانَ رضي الله عنهم بدلالةِ قَوْلِهِ في كلِّ واحدٍ منهم عندَ ذِكْرِه له: «وكُنْتُ آخُذُ إذا أعْطَاني[6] وأغْزُوا إذا عَزاني» وقوله في عثمان: «وكُنْتُ واللهِ أُطِيعُهُ إذا أمَرَني وآخذ إذا أعْطَانِي[7] وأضربُ بيدي هذه الحدودِ بينَ يَدَيْه»، لأنَّه قد يَعترف بِبُطْلانِ النصّ عليه وعلى غيرِه، ولا يَعْتَقِدُ صِحة بَيْعَةِ هؤلاء بأنْ يكونوا ظَلَمَةً ومُتَغَلِّبينَ على الأمْرِ، أو بأنْ يكونَ العَقْدُ وَقَعَ لهم على وَجْهٍ لا يحلُّ له طاعَتهم، وتَحكيمهم

ـ 187 ـ

(1) ق: رده.

(2) وان كلمة «تيم» مضافة في الهامش.

(3) ق: كان.

(4) ان كلمة «عنه» مضافة في الهامش.

ـ 188 ـ

(5) خرم: سقطت كلمة واعطاني.

(6) من الأفضل زيادة اذا بين آخذ واعطاني.

(7) ق: اعطاني.

في أموالِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ودِمَاء الأُمَّةِ وفي وصْفهِ لهم بما وَصَفْناهُ أوْضَحُ دليلٍ على ثُبُوتِ إمامَتِهم عندَه.

[فصل]

189 ـ وقد رَوَيْنا عنه من قَبْل في ذلك ما هو أبْلَغُ من هذا ممَّا لا حاجةَ بنا إلى ذِكْرِه ومنها تَصْويبُ أبي بكرٍ في العهْدِ إلى عُمَر رضي الله عنهما بإقْرَارِه بإمَامَة عُمَر ومنها تَصْويبُ عُمر رضيَ الله عنه في جَعْلِها شُورى وَوَصْفِ زُهْدِهِ وفَضْلِهِ بِدَلالَة قَوْلِه: «فَجَعَلَها شُورى في سِتَّةِ رَهَط أنَا أحَدُهم». وظَنَّ أنَّه إنْ اسْتَخْلَف خَليفَةً لم يَعْمَلْ ذلك الخليفةُ خَطِيئَةً إلاَّ أدْرَكَتْ عُمَرَ في قَبْرِهِ، فأخرجَ منها وِلْدَه وأهلَ بيتِه. وهذا غايةُ الثناءِ والتقريظِ، وأبْلَغُ منه قولُه: «واللهِ ما أحَدُ أحبُّ إليَّ أنْ ألْقى[1] اللهَ عزَّ وجلَّ بعَمَلِهِ من هذا المُسَجَّى»[2]. وقد قالَ عُمر: «لا اتَحَمَّلُها حَياً وميتاً» ومنها أنَّ عَبدَ الله بن عُمر كان عند علي رَضِيَ الله عنه مِمَّنْ يَصْلُحُ لهذا الأمْر، وعند الأُمَّةِ لو عَرَضَ ما يمنعُ من هو أفضلُ من القيامِ بِهَا، فلذلك أخْرَجَ وِلْدَه، ولو لَمْ يَصْلُحَ لذلك لم يَكُنْ لِذِكْرِ إخْراجِهِ معنى. ومنها أنَّ العهدَ في بابِهِ، وانْعقادُ الإمامةِ به كالعقدِ سواء. وإنَّه قَوْلُه ورَأْيُه لأنَّ قَوْلَه: «فَلما أُصيبَ عثمان نظرتُ في أمْري فإذَا الخليفتان اللذان أحَدُهما بعهد [53 ب] من رَسولِ اللهِ ﷺ في الصلاةِ......[3] وكانا[4] بعدَه قد قَبَضَا، ولا عهد لهما، وإنَّ هذا الخليفة الذي أخذَ بالنَّاسِ عن مشورَةٍ، وقد خرجتْ بَيْعَتُه عن عُنُقِي، ثم ماتَ ولا عَهْدَ له عند أحَدٍ لَكُنْتُ أحَق بِها من معاوية». فلولا أنَّ العَهدَ عندَه وعند الأمةِ كالعقدِ لم يُجِز الدخولَ فيها مع العَهْدِ؛ ولا أنْ يَسوُغَه القَوْمُ الذينَ نَاظَرَهم ذلك ولا غيرَهم يُغْني عن رَدِّه، وسنقول فيما بعد ان شاء الله.

ـ 189 ـ

(1) ق: القا.

(2) ب: المسحا.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: كان.

[الباب التاسع]

[باب الرد على القائلين في صحة تحكيم الحكمان والرضى بهما والكلام في قتال علي رضي الله عنه للمارقين والخارجين عن الدين]

[فصل]

190 ـ فإن قالوا: فما معْنَى قوْله في عثمان رَضيَ الله عنه: «فانكرْته وأنكَرْت ما رَأَيْت من الأثَرَةِ». قيل لهم: أمَّا هذه اللَّفْظَةُ، وما يَجري مَجْراها فيُشْبِه أنْ يكون قد زِيدَتْ في كَلامِه وتخَرَّمَتْ عليه، وإن كانت مَرْوِيَّةً، لأن الظَّاهِرَ المعلومَ من حالةِ تصويبه عُثمان وعرْض نفْسه عليه ولعْنه قَتَلَته والتَبَرُّئ من ذلك، وإنْفاذه الحَسَن والحُسَيْن رضي الله عنهما لنُصْرَتِه، وحَمْلِ الماء إلَيْه يومَ الدَّارِ على ما وصفناه من قبل. فما صادَفَتْ هذه الأقوالُ والأفعالُ منه، فيُشْبِه أنْ يكونَ كذِباً مُفْتَعَلاً فلا مُتعلَّقَ فيها لأحَدٍ، وإنْ صحَّتْ وكان قد أنْكَرَ من أفْعَالِهِ أموراً فقد احتَجَّ لها عُثمان ورأى أنَّه لا شيء عليه فيها، وقد شرَحنا ذلك من قَبْل. غير أنَّا نعلمُ يَقيناً أنَّ علياً رَضِيَ الله عنه لم يَسْتَحِلَّ قتْلَه ولا خَلْعه بقَدَرِ ما يَعْقِبُهُ من أمْرِهِ في الأثَرَةِ إنْ كانَ قد يَعْقِبُه، ولا أنَّه انْخَلَعَ بما كانَ منه؛ ويَدُلُّ على ذلك قَوْلُه: «ثم ماتَ ولا عَهْدَ له عِنْدَ أَحَدٍ من النَّاسِ». ولو كان قد انْخَلَعَ لم يَكُنْ بعهدِهِ مُعْتَبَرٌ؛ لأن المُنْخَلِعَ ليس له العَهْد، وإنَّما ذلك للأئِمَةِ.

[فصل]

191 ـ فإنْ قالوا: فما معنى قوله: «ورأيتُ أنَّ بَيْعَتَه قد خرجَتْ من عُنُقِي». قِيل لهم: يُريد بموْتِه بدلالةِ قوْله: «ثم ماتَ ولا عَهْدَ له عند احد»

ولو خرجتْ بيعتُه عن عُنقِه وهو حيٌّ لم يكنْ لعَهْدِهِ وذِكْرِهِ اعْتِقَادٌ. فإنْ قالوا: فما مَعْنَى قَوْلِه: وإنَّ هذا الخليفةَ الذي أخَذَه النَّاسُ عن مشورة منهم. وكيف لا يَنْخَلِعُ من قَبلِه[1] النَّاسُ بمشورةٍ منهم. قيل لهم [54 أ] وما لأحَدٍ له القبل هو بمشورة. . .[2] والخبر إنَّما أرَادَ له تَوْلِيَتَه عن مشُورَةٍ لاستقالَ بعقْدٍ يوصِفُ المشورة[3]؛ وعَقْدُ عبدِ الرحمن له وخَوْضُه حَقٌّ يريدُ بذلك وهو يقول: «ثم ماتَ، ولا عَهْدَ له عندَ أحَد» ويقول: «اللهُمَّ إلْعَن قَتَلَةَ عُثمان في البرِّ والبَحر» ويقولُ في عُثمان وذلك «من خير ما هُم فيه فَذَاكَ ما ظنُّوه». ومنها أنَّ عبد الرحمن في هذه الروايةِ عينها[4] لم يَدْعُه ولا غيرَه إلى تقليد أبي بكر وعُمَر رضي الله عنهما. وإنَّما دَعَاهُم إلى الحُكْمِ بالعدْلِ والكتابِ والسُّنَّةِ، وقد أوْضَحْنا ذلك من قبل. ومنها أنَّ إجماعَ الأمةِ حجةٌ ومفارقة الجماعةِ حرامٌ عندَه وعند سلَفِ الأمَّةِ بدلالةِ قوْله لهم: «نعمْ لا حُكْمَ إلاَّ لله ولَكِنَّها كَلِمَةُ حَقٍّ أرَدْتُم بها بَاطِلاً وخِلافاً على الأمة» وقَوْله: «عليكم بملازَمَةِ الجَمَاعَةِ وتَرْكِ الفِرْقَةِ فإنَّ الشاذَّ من النَّاس للشَيْطَانِ كما أنَّ الشَاذَّ من الغَنَم للذِئْبِ[5]» وقولُه: «سيُثْبتُ الله بكم أهْلَ الجَماعَةِ غداً، ثم يُلْبِسُكم شِيَعاً أو يُذيقُ بعضكم بأسَ بعضٍ»؛ إلى نظائرِ هذه الألفاظ، فلم يُنكر ذلك أحَدٌ عليه مِمَّنْ سَمِعه وانْتَهَى إلَيه.

[فصل]

192 ـ ومنها: أنَّ الإقْدَام على قتَالِ أهْل البَغْي والشِقَاق، وقَتْلِهِم لا يسوغُ إلاَّ بُعْد بَيْنِهم، . وإقامة الحُجَّةِ عليهم، كالذي فَعَلَ من ذلكَ ونهَى عنه أصْحَابَه من الإقْدَام على الخَوَارِجِ، ورَفْعِ السلاح عليهم؛ ومنها: أنَّ مَعَاصِي أهْل المِلَّةِ لا يَبْلُغ بهم الكُفرُ، وإنْ كانَتْ بَغياً وفَساداً في الأرْضِ وزناً وسِرْقَةَ وغير ذلك بدَلالَةِ[6] احتِجَاجهِ عليهم بإقَامَةِ رسول الله ﷺ الحدود على أهْلِ الجَرائِم: من الزُنَاةِ والسُرَّاق وغيرهم وتورِيثهِ منهم، وصلاتِه عليهم وتنفيله[7]

ـ 191 ـ

(1) ق: ميله.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) ق: المشورى.

(4) من الأفضل تأنيث كلمة «عينه».

(5) للذيب.

ـ 192 ـ

(6) ق: بدلاله.

(7) ق: سفله.

لهم[1] السهام من الغَنَائِم والأموالِ ولو أزالَتْ المعصيةُ إيمانَهم لأنْقَصَتْ عِصْمَتُهم من الكُفرِ، ولَبَطُلَتْ هذه الأحكامُ فِيهم. وإذا لم يَكُنْ ذلك من دِين النبي ﷺ، ولا من دِين عليٍّ وأبي بَكْرٍ وعُمَر وعُثمان رَضيَ الله عنهم أجْمَعين، بَطُلَ بذلك قوْلُ المعتزلةِ: أنَّ فُسَّاقَ أهلِ المِلَّةِ ليسوا بمؤمِنينَ وقولُ الخَوارِجِ أنَّهم كفارٌ، وصحَّ أنَّهم مؤمنونَ ـ ومنها [54 ب] أنَّ عَلياً رضي الله عنه كانَ قد تولى[2]. . . بالقياسِ إلى من قَبْلَه. . .[3] أصول الدين وفروعه بدلالة تَوْلِيَةِ أبي بكر رضي الله عنه ورَضينا في الدنيا بأمْرِ رَضِيَه رسول الله ﷺ لا يَدْحَضُ تَوَلِّينا[4] أبَا بَكْرٍ، وبدلالةِ رَدِّه التحكيم في الإمَامَةِ، إلى التحكيم بينَ المرأةِ وزوجِها. وقوْله لهم بقولِ الله ﴿**فابْعَثُوا حَكَماً من أهْلِهِ وحَكَماً من أهْلِها**﴾[5] في رَجُلٍ وامرَأةٍ فلا يفعلُ ذلك في دماءِ المُسْلِمين وصلاحِ ذاتِ بَيْنِهم.

193 ـ ورَدُّه الحُكم في السكوتِ عنه إلى المَنطوق به لعله ابتغاءُ الصلاحِ في الأمْرين فلا يُنكر ذلك أحَدٌ عليه مِمَّنْ حَضَرَ أو غَابَ، لأجْل أنَّ القياسَ بَاطلٌ في الدِّينِ. وإن رَأى قَوْمٌ أنَّ التَّحْكِيم في الإمامة لا يَجوز، فصارَ ذلك إجْماعاً من الأُمَّة، وإبراراً منه رَضِيَ الله عنه للعلَّةِ في ردِّ الفَرْعِ على الأصْلِ. وكذلك قوْلُ ابْنِ عباس في عَقْلِ الأسنان[6] وتَساويها كيف لَم يعتبرْ. وأمَّا الأصَابعُ عَقلُها سَواءٌ، وإنْ اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُها فجَمَعَ[7] من ذلك لأجْلِ تَسَاوِي الفِعْلِ واخْتِلاَفِ المُنافِع، والأفْضَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لعُمَرَ رَضِيَ الله عنه لما سَألَه عن القُبْلَةِ للصَائِم: «أرأيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ هل كانَ عليك من جُناحٍ؟ قال: لا. قال: ففيما إذَنْ تَغْفَلُه: حُكْمَ القُبْلَةِ من المَضْمَضَةِ». وقد تَقَصَّيْنا القول في إثباتِ القياسِ في غير هذا الكتابِ بما يُغْني الناظِر فيه، وفي كل فصل حَكَيْناه من هذه السيرَةِ، عمده في أمْرِ يَحْتَاجُ إليه ممَّا يتعلَّق بالقولِ في الإمَامَةِ، فهذا كان أكْثَرُ الغَرَض في سِيَاقَتِهِ.

---

(1) من الأفضل حذف «واو» نسخت قبل «السهام».

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) خرم: سقطت كلمتان.

(4) شبه ممحوة.

(5) سورة النساء: 35. ـ 193 ـ

(6) ق: الإنسان.

(7) ق: محمع.

[فصل]

194 ـ فإنْ قال من الخوارج قائلٌ: وما الدليلُ على صِحَّةِ التحكيم الذي فَعَلَهُ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه في الإمَامَةِ وجَوَازِهِ في حُكْم الشَريعَةِ، فإنَّه إنْ يجوز أنْ يُستفادَ منه جميعُ ما وصَفتُمْ دون أنْ يُثْبِتَ أنَّه من حُكْم اللهِ عزَّ وجلَّ. قيلَ له: يَدُلُّ على ذلك شَيْئَانِ؛ أحَدُهُما: إجماعُ الأُمَّةِ، والآخَرُ قياسٌ واضِحٌ جَلِيٌّ، فامَّا ما يَدلُّ على ذلك من جهةِ الإجماع فهو أنَّ الأمةَ مُطبقَةٌ على أنَّ فَرْضَ الإمام استصلاحُ الأمةِ وفِعْلُ كل ما[1] يجمع شَمْلَها[2] ويُلِمُّ شَعْثَها ويَنفِي الهَرَجَ والتنازُعَ بَيْنَها، ويَعودُ بإلْفَتِهَا، واجْتِمَاع قُلُوبِها من حَيْثُ لا يَعْصِي اللهَ بذلك، ولا يخرج [55 أ] عن حُكْم الشَرْع، ولا يَعْتَمِدُ من الأفعالِ...[3] ما يَسْتَصْلِحُ به فَريقاً، ويَستفسِدُ به منها فَريقاً. بل يَجِبُ أنَّ القَصْدَ إلى الصَّلاحِ العامِّ الشَّامِلِ. هذا الإجماعُ لا اخْتِلافَ بين المسلمينَ فيهِ؛ وإذا كانَ ذلك كذلك وكان معاويةُ وأهلُ الشام عندما خَرَجَ إليه الناسُ من التَّفَاني والحَرْبِ العَظيمَة[4] قد الْتَمَسُوا التَحْكيمَ والنَظَرَ في الكِتَاب ليجيبوا[5] إلى ما يَقْضي به الكتابُ، ومَالَ إلى ذلك الأشعَثُ بنُ قَيْس وأمَاثِلُ أهْلِ العِرَاق، وكَثُرَ الموزِّعُونَ والطالِبُونَ لذلك من أهْلِ العراق وصُعِقَتْ[6] بَصِيرَتُهم في المَقَام على الحَرْب وقالوا: «أجِبْ وإلاَّ لَمْ يَزم[7] يَمَاني مَعَكَ بِسَهْم أبَداً، وإلاَّ حَلَّ لَهم مِنَّا ما حَلَّ لنا منهم» ونظائِرُ هذه: ألْفَاظٌ مِمَّا قد شَرَحْناه وَبَيَّناه؛ وَجُبَ عليه لا مَحَالة أنْ يبعث حكماً لما يُحاقُّه من شِقَاقِ أصْحَابه ولحوقهم بمعاوية: كالذي فعله من قَدَّمْنا ذِكْرَه مِمَّن خانَه بعد الحبِّ له والرِّضا به، وإنْ نصروا له حرباً بعد أن كانوا أعواناً لما يرجوه من اسْتِنْصَارِ من قَدَحَتْ الشُبْهَةُ في نَفْسِه منهم. وأنْ يَرجِعَ أهْلُ الشامِ إلى ما يَتَّفِقُ عليه الحَكَمَانِ من حُكْمِ الكِتابِ، ولو تَرَكَ

ـ 194 ـ

(1) ق: كلما.

(2) ق: شملهما.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) العظيم سوف ترد كلمة «الحرب» في النص أحياناً في حالة تأنيث وأحياناً في حالة تذكير. رأيت من الأفضل أن تكون مؤنثة.

(5) ق: لحسوا.

(6) ق: صعقت.

(7) ق: يرمي.

التَحْكيم مع غَلَبَةِ ظنّه لصَلاح الفَريقَين، وعَوْدهم إلى الطَاعَةِ، وقوةِ عزيمَةِ المُسْتَنْصِرين من أصحابِه، ونفْي الشُبْهَةِ عنهم. وإنه لمْ يَخْلُ ما في نفُوسهم إلاّ بالإجابةِ اليه: لكان قاصداً إلى إفسادِ الأمةِ وارتفاعِ الهَرْجِ والفِتْنَةِ، وذلك عِصْيَانٌ لو فَعَله وحَرَامٌ في حُكم الدِّين.

195 ـ كما أنَّه لو تَرَكَ مُلاَطَفَةَ أهْلِ الشَام في الكَلاَمِ، وتليينِ[1] العِظَةِ والإسْتِعْطَافِ إلى غليظِ من القَوْلِ، فَغَلَبَ ظنُّه بفوزِ الفريقينِ منه، وبُعْدهم عن الدخول في الطاعةِ لكان قد أتَى مَأْثماً. وكما أنَّه لو إلْتَمَسَ أهْلُ الشَام، وأهْلُ العراق وأهْلُ دَارِ الحَرْبِ رسولاً ينفُذُ منه[2] ليخاطِبُوه، ويُوَافِقُهُ، وهو يغلبُ على ظنِّه صلاحُ مُلْتَمِسِ ذلك، واستنصارُ جُنْدِه بإنفاذِهِ؛ لكان قد قَصَدَ الهَرَجَ والفَسَادَ بتَرْكِ إنْفَاذِهِ. وكذلك لو سَألُوا إقَالَتَهُم من الحَرْبِ وتمْهيلهم يوماً لينظروا في أمورِهم، ويراجعوا الحقَّ الذي يقضي اليه النَظْر. وغَلَبَ على ظَنِّه أنَّه لم يُجب إلى ذلك: إنقَلَبَ أهْلُ عَسْكَرِه [55 ب] إلى معاندته، وصَارُوا له حزْباً، وفارَقَ الكُلُّ طَاعَته وفتَكُوا به. . .[3] وإنَّهم يَصْلُحون ويَسْتَقيمُون إذا وَضَعُوا الحرب، ويَصْلُحُ أيضاً مُسْتَدْعِي الكَفِّ عن الحَرْبِ لوَجُبَ عليه أنْ يَكُفَّ عنها؛ فإذا كان ذلك كذلك وكان ما ذَكَرْنَاه أمْراً قد غَلَب على ظنِّه وخَافَ أعْظَم مِمَّا وَقَعَ إليه بترْكِ التَّحْكيم وحدُوثِ كفرٍ أو شقاقٍ عظيم لا يَحْتَمِلُ التأويلَ وَجُبَ عليه أنْ يَحْكُمَ لا محالة للإجْماعِ على أنَّ فَرَضَه اسْتِصْلاحُ الأُمَّةِ كلما وَجَدَ إليه سَبيلاً.

[فصل]

196 ـ فإن قالَ قائلٌ: فمنْ أينَ قلتُم أنَّ اسْتِصْلاَحَه بالتحكيم جائزٌ في حكم الدِّين. قلنا: من حيثُ عَلِمْنا أنَّ تَحْرِيم ذلك لا يَثْبُتُ إلاّ بسَمَعٍ من كتَابِ اللهِ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ أو قياس؛ وإنَّه ليس في هذه الأدِلَّةِ ما يحرمُه، لأنَّه لو كانَ لَوَجَدْناه مع طَلَبِنا له، وحِرْصنا عليه. فإنْ قالوا: فليس هو غيرُ عالِمٍ بأنَّ

ـ 195 ـ

(1) ق: تلبي.

(2) ق: ينفد منه.

(3) خرم: سقطت كلمة.

هذا الصلاح الذي يَرْجُوه كائنٌ لا محالةَ، ويجوز بخلافه مع تعاظُم الشُبْهَةِ والفساد. قُلْنا: أجَل هو غيرُ عالم بذلك، ولكنه[1] فَرْضه إذا غَلَبَ على ظَنّه أنّه أصلَحُ الأمة وأدْعى الأمورِ لها إلى الطاعةِ، واجتماعِ الكَلِمَةِ كما أنّه غيرُ عالِم بحصول التحجج والسَّلام[2] بانْفاذِ الرسولِ، وتليينِ الخطابِ، ووَضْعِ الحَرْبِ إذا التمسوا ذلك، وكانَ الأمرُ فيه على ما وصفناه، وفَرْضُه فِعْلهُ إذا غلب على ظنّه أنَّه صلاحٌ وسَدَادٌ. غيرَ أنَّه يجوزُ مع ذلك تَعَاظُمُ الفَسَادِ وتَفادُحُ[3] الشُبُهَاتِ، لأنَّ عليه الظنُّ في هذا، وأمْثَاله يقومُ مَقَامَ العِلْم اليَقينِ. وإنَّما يَعْبُدُ اللهَ بذلك عِنْدَ غَلَبَةِ الظَنِّ لما وصفناه، لِمَا هو عزَّ وجلَّ أعْلَمُ به من مصلحةِ من أرَادَ صَلاَحَه من عِبادِهِ.

[فصل]

197 ـ فإن قالوا: أفَلَيْسَ قد عَادَ التَحكِيمُ بقَدْح الشُبْهَةِ في قلوبِ أصْحَاب معاويةَ، وأنه أحَقُّ بالإمامَةِ من عليٍّ رضي الله عنه، وأنه قد إنْخَلَعَ وخرَجَ بخلع الحَكَمَين له، أو بِخَلْعِ أحَدِهما من أنْ يكونَ إمَاماً. وقَدح أيضاً عندَكم في نفوسِنا، وهو من أصْحَابِنا وأسلافِنا: كعبدَ اللهِ بن وَهَب الرَاسِبي وابنُ نُمير وحَرْقُوص بن زهير ذِي النَجْدَةِ والبَأسِ والصَلاح من أصْحَابِ الشُبْهَةِ، حتى خَرجوا إلى إكْفَارِه والبَرَاءَةِ منه لأجْلِ [56 أ] حكْم يصلحُ به المُخَالِفْ بـ. . .لب[4]. . . ضلاله[5]. وَانْفَسَدَ به الصَالِحُونَ اتْبَاعُه، وكيف لا يكونُ التَحْكيمُ من الفَسَاد في الدِّين، وحَالُهُ ما وَصَفْنا: فإنَّ جميعَ ما وَصفتموه لا يُخْرِجُ ما قُلناه عن أنْ يكونَ وَاجِباً على الإمَام؛ لأنه لم يَغْلُب ذلك على ظَنِّه، ولا خَطَرَ بِبَالِه بل تَوَهَّمَ من صَلاَحِهِم واسْتِقَامَةِ الفَرِيقين ما قَدَّمْناه، فوَجبَ أن يكونَ فَرْضُهُ التحكيم، وإنْ كان عندَ اللهِ عائِداً بالفَسَادِ، كما أنَّه واجبٌ عليه إنْفاذ الرسول وتليين الخطابِ، ووَضع الحَرْب إذا خافَ بِهِ رجاء[6]

ـ 196 ـ

(1) ق: لكنه.

(2) ق: السلم.

(3) ق: نقادح.

ـ 197 ـ

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) خرم: سقطت كلمة.

(6) ق: ورجاء من الأفضل حذف «الواو» قبل كلمة رجاء.

ما قلناه، وإن عادَ بضُرٍّ لم يكن غالباً على ظَنِّهِ.

198 ـ وكما أنَّه جَائِزٌ للرَّسول ﷺ أنْ يَنفُذَ رُسُلَه والمُحجِّينَ عنه إلى مَن الْتَمَسَ ذلك من أهْلِ الضَّلالِ إذا طَمِع منهم في صلاحٍ، وإنْ جَازَ على رَسُولِه الإهْمَالُ والضلالُ، وإعْمَادُ تَرْكِ الحَقِّ أو ضَعْفِه عن نُصْرَتِه. فلو لَحِقَ بأهْله الكُفرِ ممَّا يَقْطَعُ في أيْدِيهم: أو تَقَاطَعَ اعتماداً للعِصْمَةِ، وطَلَباً للرِئَاسَةِ والدُّنيا، فقَويَ بتَقْصِيرِهِ أهْل الكُفْرِ في كُفْرِهم، وكفرَ وشَك خَلْق من المؤمنينَ في إيمَانِهم وصَارَ ذلك طريقاً إلى حربٍ قائمةٍ لم يلحق بالنبي ﷺ في ذلك عارٌ. ولَمْ يُخْرِجَه ما وَصَفْنَاهُ من أنْ يكونَ فَرْضُه إنْفَاذُ الرُسُلِ ونَشْرُ الدَعْوَةِ إذا ظَنَّ ذلك رَشَاداً ومَصْلَحَةً.

199 ـ وكذلك لو وَلّى النبيُ ﷺ والأئِمَةُ: قضاةً وأمراءَ وسعاةً وجباةً، وأصحابَ حَرَسٍ: لإقامةِ الحقوقِ، واسْتِيفاء الحدودِ، وحِمَايَةِ البيضةِ والذبِّ عن الحزبِ، فَظَلَموا، وحَكَمُوا بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ الله، واحْتَمَلُوا الأموالَ واجْترموا[1] الآثامَ، وارتدوا على أعقابِهم كفاراً لم يَلْحَقِ ذلك بالنبيّ ﷺ والأئِمَّةِ عارٌ ولا تقصيرٌ في تَدْبير: إذا كان إنْفَاذُهم وإقامَتُهم لِظَنِّ الصَّلاح في نُصْبَتِهم. وكذلِكَ لو عَزَا الإمامُ بعَسْكَرٍ أو النَبيُّ ﷺ، فتَخاذلوا وتَثَاقلوا حتى رَكِبَهم العَدُوُّ فأفْسَدوا في الأرضِ، واسْتَوْلوا على الدِّيَار، أو ارْتَدَّ وجوهُ أهْلِ العَزَاءِ[2] عند إلتقاءِ[3] المَصَافُ: فَصَاتَهُم بهم[4] كثير[5] من المسلمينَ، وَضَعُفَتْ بردَّتهم البَصَائِر، وقَويَتْ بهم عَزَائِمُ أهْلِ الكُفْرِ على التَمَسُّكِ بكُفرِهم لم يَكُنْ على الرَّسولِ والأئِمة في ذلك عَتَبٌ ولم يُخْرِجُهم ما في المعلوم إنْ هَؤلاءِ يخرجون [56 ب] إليه عن أنْ يكُونَ ما ذَكَرْناه من تَعْزِيَتِهم. . . . .[6] إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه صلاحٌ دون غَيْرِه.

ـ 199 ـ

(1) ق: احرموا.

(2) ق: العزا.

(3) ق: التقا.

(4) ق: صابهم وهي من صاتَ. مصاتَةً وصتاتاً: خاصمه.

(5) ق: كثير.

(6) خرم: سقطت أربع كلمات.

[فصل]

200 ـ فإنْ قَالَ قائِلٌ: فما يُدْرِيك أنَّ عَلياً قَصَدَ بالتحكيم الصَّلاحَ لِغَلَبَةِ ذلك على ظَنِّه، ولعلَّه اسْتَقَلَّ لعَمَل الجِهَادِ[1] ومالَ إلى الدعوةِ وأحبَّ الراحةَ، وآثَرَ الدُّنيا على الآخِرَةِ، لأنَّه قد يَحكُمُ لأجْلِ هذه الأُمُورِ كما يَحْكُمُ لأجْلِ ما وَصَفْتُم. قِيلَ لهُم: الذي يَبْغي ذلك عنه أخبارُ رسولِ الله ﷺ عن طهَارةِ سَرِيرَتِه، وإيجابِ تَوَلِّيه على باطِنِه وظَاهِرِهِ وشَهَادَتِه له بالجنَّةِ، وما قَوِيَ ذلك أجْمع، ممَّا رُوِيَ مِن امْتِنَاعِهِ من التَحْكيم إلى أنْ ضَعُفَتْ بَصائِرُ أصْحابه من أسلافِكم وأمْثالِهم. فَظاهِرُ امتناعِه يبعدُ الظُنَّةَ به؛ لأنه لو جازَ أنْ يَحْمِلَ أمْر كُلِّ نَبيٍّ وإمام أنْفذَ رسولاً أو لَيَّن قَوْلاً، أو عَزا قوماً، أو اسْتَخْلَفَ قاضياً، ووَالياً، فعاد ذلك أجْمَع بفسادٍ وتصنع وتَقْصِير لممن[2] أُسْنِدَتْ الأمورُ إليه على سوءِ الظَنِّ بِوَالي؛ ولوَجُبَ أنْ يَتَبَرَّأ من جميعِ الأئِمَّةِ إذا عادَ شَيْءٌ من ظاهِر تدْبيرِ بفَسَادٍ، مع إمْكانِ قَصْدِهِم الصلاح به. وليس ذلك من دِينِ المُسْلِمين في شَيْءٍ، ووَجُبَ على الخوارِجِ أيضاً أن تَبْرأ من عليٍّ بنْ[3] أبي طالب قبْلَ تَحْكِيمِه لأجْلِ خِيَانَةِ من خَانَهُ[4] من أمرَائِه وخُلَفَائِه الذينَ قدَّمْنا ذكرهم، لجوازِ أنْ يكونَ ولاهم قَصْدَ أمْنه لتجرُّمِهم[5] وخِيَانَتِهم، وَعِلْمِه بأنَّهم يُفْسِدُون ولا يُصْلِحُون، ولا يُؤدّون الأمانةَ، ويركبونَ الفَتْكَ والخيانةَ، فإنْ مرّوا على ذلك تَرَكوا دينَهم ودينَ الأمة. وإنْ أبوا لَمْ يجدوا له مَدْفَعاً مع إمكان قَصْدِ الفَسَادِ به، وإنْ احتَمَلَ الصَّلاح ولا جواب عن ذلك.

[فصل]

201 ـ فإنْ قالَ قَائلٌ: فلم قُلْتُم أنَّ مِثْلَ ما وَصفْتُمُوه من ظَنِّ الصَّلاح بالتَّحْكيم عندَ الحَرْب، يَصُحُّ أنْ يَظُن ويعتقدَ، وما أنكرتُم أنَّ اعْتِقَادَه بَعيدٌ ممتَنِعٌ. قيْل له: ليس بَيْنَنا في هذا وأمْثَالِهِ مُنَاظَرَةٌ، لأنَّنا نَجد الظنَّ للإصْلاح بالتَّحكِيم عندَنا دونَ الذي جَرَى، والْتَمَسَ وطَلَبَ من طَلَبَه من الفريقين:

ـ 200 ـ

(1) شبه ممحوة.

(2) ق: لممن.

(3) ق: ابن.

(4) ق: حيانه.

(5) ق: لحرمهم.

وقع[1] في نفوسِنا ضرورةً، كما نَجِدُ الظنَّ لذلك في التَعْرِفَةِ بالحدْسِ، وتَوْلِيَه الأمراءِ والقضاة وإنفَاذ الرُسُل، ووَضْع الحَرْب وتَلْيين القولِ إلى غير ذلك مما وصفناه ويُحَسُّ ذلك من أنفُسِنَا لو جازَ لدافع [57 أ] من يَدْفَعُنَا عنه مَعَ وُجودِنا إلاَّ. . .[2] لغير. . . [3] ما جَازَ لآخَر أن يقولَ: إنَّه لا يجوزُ أن يغلِبَ على الظَنِّ لَهَا في الصَلاَح في تَرْكِ التَحْكِيم، بل لا يقَعُ فيه؛ إلاَّ أنَّه فَعَلَه وهذا ما يُوجِبُ وأولى مِمَّا قالوا.

202 ـ فما قولكم فيه لو غَلَبَ على ظَنِّه أن المقام على الجهادِ والمناجزةِ أولى وأجدَرَ أن يعودَ بإقامةِ الحق، وَقمْعِ الظُلْم وأهْلِ البَغْيِ. قيل لهم: كان يكون الواجبُ عليه صدُّ ما فعله من التحكيم من المضي على مِحنَتِهِ في الحرْبِ والصَبْرِ والتحريضِ، وكلُّ سَبَبٍ يدعو[4] إلى إضرامِها وإشعالِها ليقرَّ الحقَّ مقرَّه. فإن قالوا: فما تقولون لو يقاومُ بنفسِه الأمرينِ[5] فلم يغلِبْ على ظَنِّه أحدُهما، ولم يَرْجُ في الحرب إلاَّ ما يرجوه[6] في تَركه. قيل لهم: كان يجب أيضاً عليه القتالَ حتى يَفِيئَ القومُ إلى أمْرِ الله، إذا لم يكن عندَه تأويلٌ للقوم في مخالفتِه: تُسَوغُ إقرارهم عليه. وقطْعُ الحرب لأنَّ فرضه أخْذَ من أرادَ الخروجَ عن حُكْمِهِ وطاعَتِه بالدخولِ في ذلك والمصير إليه، فلا يجبُ تَرْكُ هذه الفريضة لظنِّه أنهم لا يصلحون. وإنما حَكَّمَ رضي الله عنه لما ضَعُفَتْ بصائِرُ أصحابِهِ ـ وخاف تقوى أهْل الشام بهم، وتعاظُمَ الشبهةِ على ضعفاءِ أهل الشام في تَرْكِ الإجابةِ إلى التحكيم، واعتقادِهم أنَّ الحقَّ في يَدِ معاوية، وَأنَّه يُراوِغُ عمَّا دُعِيَ إليه مِنْ حُكْم الكتاب. ولعلَّ هذا الإعتقادُ سَبَقَ وَقتَ رُفِعَتْ المصاحِفُ إلى قلوبِ أصحابِه. فضلاً عن أهلِ الشام، فهذا عذرٌ واضح في التحكيم، والإستنابةِ إليه.

ـ 201 ـ

(1) ق: وقع.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) خرم: سقطت كلمة.

ـ 202 ـ

(4) ق: يدعوا.

(5) ق: الأمران كتبت في حالة رفع.

(6) ق: ترجوه.

[فصل]

203 ـ فإن قالوا: فليستْ حجّتُهُ كانتْ واضحةً قائمةً على أهلِ الشام قبْل التحكيم، وما الذي يُحدثُه غيرُ ما قد نَصَبَه الله عزّ وجلّ من صحَّتِه لكونِ الحقِّ في يدِهِ. قِيل له: مَرَّت من قبل أنَّه لم يحكُمْ لِيسْتَنْصِر أو يَتَيقَّنَ أو لخَوْفِه أنْ لا يكونَ له حُجَّةٌ في المَقَام على الأمْرِ والدُّعاء إليه؛ ولكنَّه حَكَّم لما يَخافَه من فسادِ اتّبَاعِهِ، وتَعَاظُم الشُّبْهَةِ بتَرْكِ الإجَابَةِ إلى التَحْكِيم، وغَلَبَةِ ظَنِّه لصَلاحِ الفَرِيقَيْن به فَرُجوعُ مَخالفِهِ وسهولةُ الرجوع عليه بالتحكيم، وثبوتُ أصحَابَه على عزائِمهم وبصائرهم، فلأجل ذلك أجَابه إلى التَحكِيمِ لا لالْتِمَاسِ حجَّةٍ تَقومُ: لم تَكُنْ من قَبْلُ قَائِمَةٌ، متَوَجِّهَةٌ، فسَقَطَ ما قالُوه وصَحّ وُجُوبُ التَّحْكِيم على الإمَام، إذا كانت الحَالُ ما وَصَفْنَاهُ بدليل [57 ب] الإجْمَاع على ما قدمناه[1]. فإن قالَ من الخَوَارِج قَائِلٌ: ولِمَ يَجب إلى ما حَكَمَ به الحَكَمان عليه من خلعِهِ وإخراجِهِ من الأمرِ. قيْل لهم: معاذَ الله أنْ يكونَ الحَكَمَانِ، اجْتَمَعَا على خَلْعِهِ بِشَرْط توْلِيةِ مُعاوِيَة، وإنَّما اجْتمَعا على خَلْعِه، وخَلْع معاوية؛ فلما خَلَعَ عَمرو علياً ـ وأمَرَ معاوية كان منفرداً بهذا الحُكم ـ وقَدْ رَدَّ ذلك عليه أبو موسى رَحِمَه الله، وخَرَجَا إلى ما وصفناه: فإذا نقَضَ الإتِّفَاقَ بَطُل التَّحْكِيم، وعادَ الأمْرُ إلى حَالِه، فسَقَطَ السُؤَال الذي أوْرَدْتُموه على أنَّهما لو اجْتَمَعَا على خَلْعِهِ، وخَلْعِ مُعاوِية، لم يَنْخَلِع بذلك؛ لأنَّه لم يُحَكِّمهما على أنْ يَحْكُما بِرَأْيِهِمَا، وما يَسنَحُ[2] لهما، ولكِنْ على أنْ يَحْكُمَا بالكتاب والسُّنَةِ الجَامعَةِ غير المُفَرِّقة. فإذا لَمْ يَكُن في الكِتَاب إيجابُ خَلْعِهِ لم يَنْخَلِعَ، وذلك أيضاً في السّنة، وإنَّما كاد[3] يكونُ ناقضاً لما رَضِيَ به لو رَضِيَ بِكُلِّ شَيْء يَحْكُمان به، وإنْ لم يكن في الكتابِ، ولا في السّنَةِ، فأمَّا إذا لَمْ يَرْضَ بذلك فإنَّه غيرُ ناقِضٍ.

[فصل]

204 ـ فإنْ قالوا: فلو اتفَقَ الحَكَمانِ على خَلْعِ عليٍّ ومُعاوِيَةَ وخبَّرا[4]

ـ 203 ـ

(1) ق: قدمناه.

(2) ق: تسنح أي: عرض.

(3) ق: كان من الأفضل لو تستبدل بـ «كاد».

ـ 204 ـ

(4) ق: حر من الأفضل زيادة «أ» المثنى.

الناس وإيَّاهُما بذلك؛ وإنَّهُما فَعَلاه لعَدَمِ رِضى أَهْلِ الشَام بِعَليٍّ وعَدَمِ رِضَى أَهْلِ العِراقِ بمعاوية، وغَلَبَةِ ظَنِّهما: أَنَّ الحَرْبَ لا تَزَالُ قائمةٌ حتى تفْنِي بَقيَّة المسلمينَ ما وُلِيَ واحِدٌ منهما، وأنَّ هذا الرأي دَعَاهُما إلى تَوْلِيَةِ غيرِهما، أو جَعْلِ الأمْر شورى بين الأُمَّة بعد خَلْعِهِمَا لِيخْتَارَ المُسْلِمُونَ غَيْرَهُما لِهذَا العُذْر. هلْ كانَ يَجِبُ على عليٍّ رَضِيَ الله عنه أنْ يَخْلَعَ نَفْسَه؟. وهلْ كانَ ينْخَلِعُ بخَلْعِهِمَا لأنَّ ذلك ليس في الكتابِ، ولا في السُنَّةِ، وهو إنَّما حَكَّمَ على أنْ يَحكُمَا بِحُكْمِ الكتابِ، ولا يُلزمه غيرُه من رَأْيِهِمَا وَظَنِّهمَا.

[فصل]

205 ـ فإنْ قالوا: فَمَا تقُولُونَ لو غَلَبَ على ظَنِّ الإمام أيضاً مِثْل الذي غَلَبَ على ظَنِّهما من ذلك، وإنَّ الفَسادَ والحَرْبَ بين الأُمَّةِ لاَ يَزَالُ قائِمَاً مُتَزَايِداً ما وُلِّيَ عليهم، وإنَّه إنْ أَخْرَجَ نفسَه منه، ووَلَّى غَيره وغيرَ مُعاوِيَةَ اسْتَقَامَ نِظَامُ الأمْرِ، واجْتَمَعَتْ الكَلِمَةُ. هلْ كانَ يَجِبُ عليه خَلْعُ نَفْسِهِ؟ قيل لهم: لَعَلَّ في الأُمةِ من يُوجِبُ عليه ذلكَ ما جَوَّزَهُ، وأنَّه أفْضَلُ له، فلا شُبْهَة فيه ـ قلْ لو لَمْ يَدْعو[1] معاوية الى التحكيم ـ وغَلَبَ على ظَنِّ علي رَضي الله عنه أنَّ إخراجَه لِنَفْسِه يَؤولُ إلى اجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ، ووقُوع الإلْفَة [58 أ]. . . ط. . . .[2] وإقَامَةِ الحُقُوقِ وأخْذِ. . . يد. . .[3] فإنَّ إقامَته على الأمْرِ يَؤُولُ إلى نَقِيضِ هذه الأمورِ وتَزَايُدِها، وذهَابِ بَقِيَّةِ المُسْلِمينَ لَكَانَ الأفْضَلُ لِمَنْ يَنْزَعُ عن نَفْسِهِ قَصْداً لِمَصْلَحَةِ الأُمَّةِ: لِيَلِي الأمرَ من يظنُّ أنهم يَستقيمونَ بولاَيَتِهِ من أهْل هذا الشأن.

206 ـ وإذا ادْعَى[4] إلى ذلك تَجادله أجْوَز. ومِنْ فِعْلِهِ أحْسَنُ: لأنَّه يَعْلَمُ أنَّ الله عزّ وجلَّ إنَّما أقَامَه لمصلحة الأمة، فإذا عادَ قِيَامُه بالفسادِ وذهابِ الحُدُودِ، وتَعْطِيلِ الأحْكَامِ، كان ثَوَابُه على الخروجِ منها قصداً لحفظِ هذه

ـ 205 ـ

(1) ق: يدعوا.

(2) خرم: سقطت ثلاثة كلمات.

(3) خرم: سقطت كلمتان.

ـ 206 ـ

(4) ق: ادعا.

الأمور، وإيثار إقامَتِها أجزَل[1]، وأجْرُهُ عليه أعْظَمُ ولكنَّه غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ نزولَهُ عن الأمْرِ يَؤولُ إلى تعطيل الأحكام وتَوْهِين العِزِّ والسُّلْطان، وتضييعِ الأمَّةِ، وتفاقي النَقْمَةِ، ووثوبِ الناسِ على معاويةَ، ووثوبِ معاوية عليهم، وخروجِ الأمْرِ إلى أكْثَر مِمَّا وَقَعَ إليه، وإلى ما ادَّعمه وفَزِعَه، وكَرِهَ شمولَ البليَّة به. أعْوَزَه لِصَلاحِهِ، وبُعْدِ نِظَامه ومَرَامِه، وإنه اليومَ مع كونِه في الأمْرِ، وحصولِ من حَصَلَ له من الجند. وأهل الطاعة أقدر على دفع ما تَجَنُّباه[2]فلذلك صَمَّمَ على المقام على الأمْر، فلم يحفل بحكْم عمرو، وشهوةِ معاويَة للأمر.

[فصل]

207 ـ فإنْ قَالَ قَائلَ: فلم قُلتُم ان الحكم بخَلْعِه وتَوْلِيةِ معاوية لو اتفقا عليه لكان بَاطِلاً لا يُلزِمُ عليٌّ المصير إليه. قِيْل لهم: مِنْ قَبْلُ ما ذكرناه في صدْر الكلامِ في إمامَةِ عليٍّ رضي الله عنه من إقَامَةِ الحُجَجِ والبَراهين على إثْبَاتِ إمَامَتِه وصحة العَقدِ له ووُجوبِ الإنقيادِ لأمرِهِ على كُلِّ مَنْ بَلَغَه العقدُ له مِنَ المسلمينِ. وقد أوْضحنا ذلك وَأَوْجَبْنَا عن كلِّ ما يَقْدَحُ به الطَاعِنُونَ في إمَامَتِه بما يُغني عن إعادةِ قَوْلٍ فيه؛ فوَجُبَ أنْ يَعْلَمَ بذلك أنَّ خَلْعَه، وتولية معاويَة في حُكْمِ الدِّين[3] خطأٌ ظَاهِرٌ في كل تأويل. فإن قالوا ما أنكرْتُم أن يكون قد استَحَقَّ الخلعَ لمَّا خَلَعَه عمرو، ولو اتفقَا على خَلْعِه بالأحْدَاثِ التي كانت منه، وإنْ كَانَت وِلاَيَته في الأصْل ثابِتَةٌ صحيحةٌ. قِيْلَ لهم: وَأيُ احداثٍ كانت منْ استوجَبَ بها الخَلعَ. فإنْ قالوا: تحكيم الرجالِ في الإمامَةِ. قِيْلَ لهم: أفَلَيْسَ قد أوْضَحْنا أنَّ التَحكيمَ صوابٌ في الدِّينِ، وصَلاحٌ ومِمَّا يُلْزِمُ الإمَامَ خَلْعُه أحياناً إذا ظَنَّ به ما قُلْناه، وكانَتْ الحَالُ على ما وصفْناه فكيف يصرِفُ ذلك إلى أنه [58 ب] خَطَأٌ وحَدَثٌ في الدِّين مع أخوانِهِ للصوابِ الذي بَيَّنَّاه وتَفَرُّعاً بما تَقَدَّمَ في هذا الباب.

(1) ق: احزل أي: أوسع وأكثر.

(2) ق: بحساه.

(3) ق: وجدت واو مضافة.

[فصل]

208 ـ وان قالوا: الحَدَثُ الذي أحدثَ تَرْكه اغْتِنامُ أمْوالِ أهْلِ البَصرة وصفين وإباحَة دمائِهم، فقد قلنا في ذلك ما فيه بلاغٌ وإقْنَاعٌ، وإنه هو السُنَّةَ الثابِتَةَ عن الرسول ﷺ، وسَنُوَضِّحُ ذلك أيضاً، ونُبيِّنُ صوابَ فعلِه هذا بما لا مَدْفَعَ له. وإنْ قالوا: الحَدَث الذي اسْتَحق به الخلعَ: نُصْرَتُه لقَتلَةِ عثمان رضيَ الله عنه ومَنْعُه من إقادتِهم؛ فقد قلنا في ذلك أيضاً ما فيه كفايةٌ وشَرَحنا حالَه معهم. وإنَّه لم يَكُنْ مُتَمَكِّناً من إقَامَةِ الحَدّ عليهم، وإنه يمكن أن يكونَ البَيِّنَةَ، لم يَقُمْ على من بَاشَر القَتْل منهم بعَيْنِه، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ منتظراً لحضورِ أوْلياءِ[1] الدّم عنده، والمُطالبة[2] بالقَوَدِ بعد اعْتِرافِه بأنَّه إمامٌ يَمْلُكُ القَوَدَ والقَصَاصَ. وقد كان معاويةُ وأولادُ عُثمان رضيَ الله عنه يُنْكِرُون ذلك ويَدْفَعُونَه عنه، ويمْنعُون مِن الحُضُور إليه، ولَعَلَّه خافَ بقَتْل قَتَلَةِ عُثمانِ ما هو أعْظَمُ من قَتل عُثمان، ومَالاَ يَبْقى للأُمَّةِ والشَرِيَعة، ورَجَاء الصلاح في تأخيرِه إلى وقتٍ، فيُقِيمُه عند الإمْكان، وهذا كان رأْيه؛ فليسَ تأخيرُه من تَرْكِه وإبطَالِه في شَيْءٍ، وتَرْكه مُجَاهَدَة قَتَلَتِه؛ تغليظٌ[3] على التعبير[4] إنَّما هو لتَأسّيهم، وتَرْكِ التَنْفِير ليَتمَكَّنَ من إقَامَة الحَدّ عليهم؛ قد يَفْعَلُ الإمَامُ مثل ذلك لِعَرَضٍ صحيحٍ، فلا عَتَبَ عليه في ذلك. وعلى أنَّ هذا ليس من مَطاعِنِ الشُرَاةِ لأنَّها تَبْرَأُ من عُثمان رَضِيَ الله عنه في السِّتةِ[5] الأواخِر من خِلافَتِه. وتُوجِبُ على الأُمَّةِ قَتْله وخَلْعه، وإكْفَارهُ والأحْدَاث التي أذْعَنَتْ عليه؛ فكيف يُلزِمُ علياً رضي الله عنه قَتْل قاتلٍ مستوجِب للقتلِ فبَطُلَ هذا التَعَلُّقُ على أصُولِهم خاصة، وعلى أنَّا قد أوضَحْنَا في كتابِ الإكفار: انَّ الإمامَ لا ينخلِعُ إلا بإحْدَاثِ الكُفْرِ والدُعَاءِ إلى تَرْكِ إقَامَةِ الصَلاة.

209 ـ وأما ما سِوَى ذلك، وإذا كانَ هذا هكذا[6] وَجُبَ أنْ[7] يكونَ

ـ 208 ـ

(1) ق: اواليا.

(2) ق: بالمطالبة. من الأفضل حذف الباء واضافة واو.

(3) ق: نعلط.

(4) ق: العسر.

(5) ق: السه وهي السنوات الستة.

ـ 209 ـ

(6) ق: هكذى.

(7) يكرر. وجب ان

الحُكْمُ بخلْعِهِ حُكْماً بالبَاطِل لِثُبُوتِ إمامَته، وعَدَم حَدَثِ محلِ بخَلْعِهِ وتسوُّغِه:
فاما القِياسُ الدَّالُ على صحةِ التحكيم[1] في الأمَّامَةِ بعد ثبوتِ العلم بصحةِ القِياسِ في الأحكام، وانقطاع العُذر في [59 أ] ورود التَّقيةِ فهو الدال. . . . . .[2] على قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فإنْ خِفتُم شقاق بَينَهُما فابعَثوا حَكَماً من أهْلِهِ وحَكَماً من أهلِها إنْ يُريدَا اصْلاحاً يوَفِّق الله بينَهُما﴾[3] وعنى[4] تحكيمَ النبيِّ ﷺ سعدُ بنْ معَّاذ، ووجْهُ القِياسِ علِى التحكيم بَيْنَ الزوْجين إذا تَوَهَّمَ الصَّلاحَ فيه: جازَ أنْ يَحْكُمَ الإمامُ في الإمَامَةِ قياساً على التَّحكِيم بين الزَّوْجَينِ، والمعنى الجامِع بَيْنَهما، إنَّه فِعْلٌ يَلْتَمِسُ بهِ إصْلاحٌ بين مُسْلِمَيْن مختلفَيْنِ، وإقامةُ حقٍّ، ودَفْعُ خَطَإٍ برَوِيَّةِ أحَدِهما. وكلُّ مُسْلِمَيْنِ اخْتَلَفَا في أمْرَيْنِ: الحَقُّ في أحَدِهما، والخطأ في الآخَر، جازَ التحكيمُ بَيْنهما طَلَباً لإقَامَةِ الحقِّ والمَنْعِ من الخَطَأِ، وهذا وَجْهٌ هو من القِياسِ لا إشْكَالَ فيه.

[فصل]

210 ـ فإنْ قالوا: ما أنْكَرْتُم أنْ يَكونَ العَقْلُ يَحْظُرُ التَحْكيم في الإمامَةِ لتجويزِه إتفَاق الحَكَمَيْنِ على تَرْكِ الحُكْم بالحَقِّ والذهَابِ عنه، وأيُّهما غَيْرُ مَأمُورٍ منها اما جَهْلاً أو إعْتِمَاداً. يُقالُ لهم: لو كان كما وَصَفْتُم لَوَجُبَ لأجْلِهِ مَنْعُ الفِعْلِ للتحكيم بين الزَوْجَيْنِ. لجواز اتفَاقِ الحكمَيْنِ على الحُكْم بالظُلْم. وتَرْكِ العَدلِ: إماَ للجَهْل أو العَنَادِ. فإنْ قالوا: لهذا جائزٌ غيرَ أنَّه إذَا فَعَلاَهُ ردَّ حُكْمَهُما، لأنَّ الظُلْمَ معروفٌ. عليه دليلٌ. فإذا حَكَمَا به نَقَضَ الحُكْمَ. قِيلَ لهم: وكذلك الحُكْمُ بالعَدْلِ في الإمَامَةِ مَعْرُوفٌ، والظلْمُ منه بَيِّن[5] عليه دليلٌ؛ فإذا شَرَطَ على الحَكَمَيْنِ الحُكْمَ بالعَدْلِ وما تَسُوغه الشرِيعَةُ فتَجَاوَزَا[6] رَدَّ الحُكْم ونَقضَه[7] فإنْ قالوا: لا يُجوِّزُ العَقْلُ التقيُّد بالتَحكيمِ وإنَّ ذلك لاَ يُجوِّزُ التَحْكيم بين الزَّوْجين، لأنَّه يُخيِّلُ إلى الناس أنَّه

(1) ق: التحكم.
(2) خرم: سقطت كلمة.
(3) سورة النساء: 35.
(4) ق: عنى.

(5) ق: بين.
(6) ق: فتجاوزاه من الأفضل حذف «الهاء».
(7) من الأفضل زيادة هاء لـ «نقض».

لا حُكْمَ لله عزّ وجلّ فيهما، ولا دليلَ على ظُلْم الظالِم مِنهما غير قَولِ الحَكَمَيْنِ وذلك فسادٌ في الدِّين، وعِصْيانٌ من المُعْتَقِدِين لذلك؛ فلا يجوزُ على البعيدِ بما يُنَفِّرُ[1] من طَاعَتِهِ. ويُورطُ في مَعْصِيَتِهِ.

[فصل]

211 ـ فإنْ قالوا: ليس اعْتِقَادُ عَدَم دَليل الحكْم بين الزَّوجيْنِ بِفَسَادٍ في الدِّين: قيل لَهُم: وكذلك الإعْتِقَادُ لعَدَم الدَليلِ على ظُلْم الظَالِم في ادِّعَاءِ الإمَامَة، وخَلْعُ الطَاعَةِ ليس بفَسادٍ في الدِّين، وكذلك حُكْمُ أمْرِنا بطَلَبِهِ وإصابة الحقِّ فيه ولا فصل [59 ب] في ذلك. فإنْ قالوا: يَسْتَحِيل في العَقْل وُرود التَقيُّدِ ما. . . . .[2] لأنَّ ذلك يُوجبُ الْتِزَام حُكْم الحَكَمين، وإن حَكَمَا بالظُلْم. وإخْراج المُسْتَحِقّ للإمامةِ من الأمْرِ. وإلاَّ فلَا مَعنى للتَّحكِيم. قيل لهم: وكذلك لا يجوزُ في العقْلِ ورُودُ التَقيُّد بالتحكيم بين الزَوْجَيْنِ لأنَّ ذلك يُوجِبُ الْتِزَامَ حُكْمِهِمَا، وإنْ حَكَمَا بالظُّلْم أحَدهما لَو جَمَعَه. وإنْ كان ذلك ظَاهِراً مَعْلُوماً وإلاَّ فما مَعْنى التحكيم. فإنْ قالوا: إنَّما يجوِّزُ العَقْلُ ورُودَ التَقيُّد بالتحكيم بين الزوجينِ بشَرْطِ أن يَحْكُمَا بينهما بالعَدْلِ والإنْصَافِ. وما يسُوغُه الشَرْعُ، فإن عَدَلاَ عن ذلك بَطلَتْ الحكومَةُ. قيل لهم: مثلُ ذلك بعَيْنِه في الحُكْم في الإمَامَةِ فيه. وقِيل لهم: أيْضاً فكذلك لا يجوزُ للإمَام تَوْلِيَة أحَدٍ يجوزُ عليه الحُكْمُ في الإمَامَةِ فيه. وقيلَ لهم: أيضاً فكذلك لا يَجُوزُ للإمَام تَوْلِيَةَ أحَدٍ يُجَوِّزُ عليه الحُكْم بالبَاطِل، ولا تَأميره لأنَّ ذلك يُوجِبُ الْتِزَامَ أحْكَامِهِ وتنْفِيذها[3] وإنْ كانت حُكْماً بالظُلْمِ وكل[4] ما يَأْتُون به في ذلك فهو جوَابُنا فيما سَألوا عنه.

[فصل]

212 ـ وإن قَالوا: لا يجوزُ في العَقْلِ ورودُ التَقيُّد بالتحكيمِ في الإمَامَةِ

---

(1) ق: ينفر.
ـ 211 ـ
(2) خرم: سقطت كلمتان.
(3) ق: سمىدها.
(4) ب: كيل.

والعملِ على قولِ الرجال؛ لأن ذلك ردٌّ لهم من إعْلاءِ التَبَايُنِ إلى أدْوَنِهِ وأخْفَضِهِ لأنَّ الحُكْمَ بالكِتَابِ أعْظَمُ قَدَراً[1] في النفوس. قِيلَ لهم: وكذلك لا يجوزُ التَقيُّد بالتَحْكِيم بين الزَوْجَيْنِ لأنَّ ذلك رَد الحُكْم من إعْلاءِ التَبَايُنِ إلى أخْفَضِهِ من الحُكْم بِقَوْلِ الرِّجَالِ. فإنْ قالوا: الرَجُلاَنِ إنَّما يَحكمانِ على الزَّوجَيْن بِحكْم الكتَابِ والسُّنةِ، غيرَ أنَّ الزَوْجَيْنِ أطْوَعُ لهما في العَمَلِ بالحُكْم بالكِتَاب منهما للحَاكِم، وإنْ كانَ أيضاً يَحْكُمُ[2] ـ بالكتاب ـ قيل لهم: ذلك بعَيْنِهِ في الحَكَمينِ في الإمَامةِ، ولا فصلَ منه أبداً. وإن قالوا: لا يجوز ورودُ التَقيُّد بالتَحكيم في الإمَامَةِ لوجوبِ رَدُّ حُكْم الحَكَمَيْنِ فيها إذا حَكَمَا: الظَالِمُ على المظلوم، وذلك يُوجب نفار[3] العامةِ وتَوَهُمِهِمْ كَرَاهَة الخاصةِ للعَدْلِ، ومَيْلِهم إلى الجَوْرِ بعد الرِضَى بالحَكَمَيْنِ. قيل لهم: فكذلك يستحيلُ لأجْلِ هذا بعَيْنه؛ التَحْكيمُ بَيْنَ الزَوْجَيْن لوجوبِ رَدُّ حُكْمِهما بالظُلْم، وتَوَهُّم الطغام [60 أ] لا يلي[4] لخواص الحُكْم بغيرِ العَدْلِ. . .[5] ولا يعتَلُون به في إحَالَةِ العَقْلِ للتحكيم في الإمامَةِ، إلاّ وهو موجودٌ في التحكيم بين الزوجين، وإنْ هم رَجِعُوا فقالوا: في قياسِنا على العلَّةِ في التحكيم بين الزَوجين، ما أنكرتُم أن تكونَ العلَّةُ في جوازِ التحكيم بين الزوجينِ جَهْل الإمامَةِ بظُلْم الظَالِم منهما، وحَق المُحِقّ: فأمَّا الإمامةُ، فإنَّها ليستْ كذلك، لأنَّ ظُلْمَ الظَالِم من المُختلِفين فيها مَعْرُوفٌ عند الإمام والمُسْلِمينَ، فامْتَنَعَ لأجْل ذلك التَحكيمُ. قيل لهم: ليس الأمْرُ كما ظَنَنْتُمْ، لأنَّ الحَاكِمَ يَبْعَثُ الحَكَمَيْن مع عِلْمِهِ بحُكْم اللهِ عزَّ وجلَّ عليهما، ومع مَعْرِفَتِهِ بظُلْمِ الظَالِمِ منهما إذا رَجَا بإنْفَاذِهما صَلاَحَهُما.

[فصل]

213 ـ فإن قالوا: فَلِمَ أخَّرَ الحَاكِم الحُكْمَ على الظَالِم منهما للمَظْلُوم. قيل لهم: لِمَا جَعَلَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من رجاءِ الصلاحِ الذي يؤولُ إلى أخْذِ حَقِّهِ،

ـ 212 ـ

(1) ق: قَدَراً.

(2) ق: يحكم.

(3) ق: يعار.

(4) ق: لا يلى.

(5) خرم: سقطت كلمة.

والقضاءِ على الظُلْم، وبتعقُّبِ[1] نَفْعٍ لَه وصلاحٍ شاملٍ دائم. والذي يَدُلُّ على أنَّ الحُكْمَ بين الزوجينِ المختلفينِ المتداعِيَيْنِ معلومٌ معروفٌ عند العُلماءِ والحكّام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ، قد أمَرَ الحَاكِمَ بالحُكْم بَينهما، بما يَقْتَضِيه ظَاهِرُ الأمْرِ بعَقْدِ الزَوْجيَّةِ، وتَرْكُ الإخفَالِ: يدعو الى[2] ظلْمِ أحَدِهما لصَاحِبِه[3] دون أنْ يَأتي على ذلك بِبَيِّنَةٍ عادِلَة، ويُؤَكِّدُ ذلك أنَّه لو لم يَكُنْ في أهْلِ المَرْأةِ والرَجُلِ رشيداً ولا مُضْطَلِعاً[4] بهذا الباب، لَوَجُبَ على الحَاكِمِ بَيْنَهُمَا، وسَقَطَ عنه إنْفَاذُ الحُكْمِ من أهْلِهِ وأهْلِهَا، أو مِنْ غَيْرِهِما. ولنْ يجوزَ أنْ يأمُرَ الله عزَّ وجَلَّ فيهما غير ثَابِتٍ، ولا يُمْكنُ الوصولُ إليه؛ وإذا ثَبَتَ ذلك بَطُلَ قَوْلُهم إنَّه إنَّما ساغَ الحُكْمَ بين الزَّوْجَيْنِ للجَهْلِ بِظُلْمِ الظَالِمِ منهما وعَدْلِ المُحِقِّ.

[فصل]

214 ـ فإن قالوا: ما أنْكَرتُم أنْ يكونَ التحكيمُ في الإمَامَةِ حَرَاماً في الدِّين، لكون الحَقِّ مَعْلوماً في إحدى الجَنبتين[5] بدَليلٍ يقطعُ العذْر قِياساً على إبطالِ التحكيم في حدِّ السارقِ والزاني[6] فرَدُ الغَصْبِ إلى يَدِ صاحِبِه. وعَدَدُ الصَلَواتِ ووُجوبُ الحجِّ وغيرُ ذلك من الأمورِ المعلوم الحكمُ فيها من وجْهِ الإلتباسِ فيه. فقد قُلنا في بَعْضِ هذا من قَبْلِ ما فيه بلاغٌ وتَبْصِرَةٌ، وجُملَتُه: إنَّ ما عَلِمَ ضرورةً من دِينِ النبيِّ ﷺ كان [60 ب] المُخَالِفُ فيه، والمُتَأوِّلُ كافِراً، وبمنزلةِ من شاهَدَ الرسولَ. . . .[7] فردَّ قوْلَه، وشكَّ في خَبَرِهِ. وليس وُجوبُ الإنْقِيَادِ للإمام وتَرْكِ مُطَالَبَتِه بالحُكْم في القَوَدِ، والقَصَاصِ يَذْهَبُ بخصُوصٍ، أوْ رَدِّ الأمْرِ شورى أو اعْتِقَادِ إنْصَافِهِ إذا أخَّرَ حَدّاً، يُمْكِن قَصْدُ الصَلاح به، مِمَّا يَعْلَم باضْطِرَارٍ من دِينِ الرسولِ عليه السلام، وبكُفْرِ المُتَأوِّلِ فيه، فإنَّ ذلك معلوماً بلطيفِ الحُجَّةِ، ومِنْ وَجْهٍ يُمَكِّن التَأويلَ في مِثْلِه. بل قد أبَنَّا: أنَّ العِلْمَ بوُجوبِ الإمامَةِ في الأصْلِ لا يَقَعُ باضْطِرارٍ، بل يَعْلَمُ أنَّ ذلك

ـ 213 ـ

(1) ق: سعقب.
(2) ق: يدعو لى.
(3) ق: لصاحه.
(4) ق: مصطلعا.

ـ 214 ـ

(5) ق: الجنبتين.
(6) ق: الزان.
(7) خرم: سقطت كلمة.

وَاجِبٌ في الشَرِيعَةِ من طَرِيقِ النَظَرِ والإستِدلال؛ فلذلك أنْكَرَ وجوبَها مُنْكِرونَ، ونحن نَعْلَمُ ضرورة من دِين الرسولِ عليه السلام: وُجوبَ الحجِّ والجهَادِ والصَلاةِ، في جواز التحكيم بين الزَوْجَيْنِ وبَيْنَ التَحكيم في حَدِّ السَارِق والزَانِي[1] وإنَّ الحَكَمَانِ يَحْكُمَانِ على الظُلْم منهما، بدليلِ يُوجِبُ العِلْمَ، ويَتحَرَّيَانِ الأصْلَحَ بغالِبِ الظنِّ، وما يُقَدِّرَانِ أنَّه يَؤُول بهما إلى ذلك من توسّطٍ وتخفيفِ مُسَامَحَةٍ بتَرْكِ ما يَجبُ لأحَدِهِما برضى[2] منه، لا على المَنْع، والمُطَالَبَةِ به إلى غيرِ ذلك من الأمورِ المُتَعَلِّقَةِ بظنونِهما، فسَقَطَ بذلك ما أُلْزِمُوه.

215 ـ وعلى أنَّا لا نَمْنَعُ من جوازِ التحكيم في جميع هذه الفروضِ التي يعلمُ ثبوتَها من جهةِ دين النَّبي ﷺ، ولو اتُّفِقَ انْقِسَامُ الأُمَّةِ شَطْرَين والشَطْرُ منها يقول: إنَّ ذلك اليومَ غيرُ واجبٍ وبَعْضه عناد منه، وشُبْهَةٌ تَدخُلُ عليه، وخَرَجوا من ذلك إلى المُنَابَذَةِ والحَرْبِ، ثم الْتَمَسُوا بعدَ ذلك التحكيمَ والرجوعَ إلى الكتابِ والسُنَّةِ. ليَمْلوا على العَمَل بحكمِهِمَا، وظن امام المسلمينَ رُجوعَهُم، وزَوَال الشُبهَةِ عنهُم، وَخشِيَ بمنعِهم فَسَادَ من معه، وضُعْفَ بَصَائِرِهم وتَذَمُّمَهم[3] لسُقوطِ الفروض عَنْهُم، والقول بما هو أعظمُ في الإثم من ذلك، بل يجبُ عليه هذا: أنْ يُنَفِّذَ الحُكْمَ الذي يَلْتَمِسوُنَه، ويَشْرُطَ عليه الحُكْم بموجبِ الكتابِ والسُنَّةِ إرجاء الصلاح الشَامِلِ، وإذا كانَ ذلك جائزاً فقط سقط سُؤالُهم، وزَالَت شُبْهَتُهُم، وَصحَّ قِيَاسُنا الذي ذكرناه.

[فصل]

216 ـ وإنْ قالوا: إنَّما وَجُبَ تَخْطِئَةُ أمير[4] المُؤمنين [61 أ] في التحكيم؛ فقد حَكَّمَ مع عَدَم الحاجةِ إلى التحكيم، واستظهاره على القوْم، وقرْبهِ مِنَ الفَتْحِ، وعِلْمهِ بأنَّهم: دَعُوا إليه هَرَباً من السَيْف. وانْتِهازِ الفُرْصَةِ،

(1) ق: الزان.
(2) ق: برضا.
ـ 215 ـ
(3) ق: تدممهم.
ـ 216 ـ
(4) ق: أمر.

وطَلَب الرَّاحَةِ والخَلاصِ من إقَامَةِ الواجِبِ عليهم. قيل لهم: ما يُنكر أنْ يكونَ قد عَلِمَ ذلك أجْمع، وأنْ يكونُوا طَلَبُوا التحكيمَ لأجلِ ما ذَكَرْتُم؛ غيرَ أنَّا لا نعلم إعْتقَادَه لعَدَم الحَاجَةِ إلى التحكيم، بل نَعْلَمُ خِلاَف ذلك، لأنَّ بصائرَ أصحابِهِ من أسلافِكم وغيرهم ضَعُفَتْ، ومَالَ أكْثَرُهم إلى مَا طَلَبَه أهْلُ الشام، وعَرَضَتْ عندَ رَفْع المَصَاحِف الشُبُهَاتُ، وتَأمَّروا عليه حتى قال لهم: «قد كُنْتُ أمْسِ أميراً، وأنا اليومَ أصْبَحتُ مَأْموراً». إلى أمْثَالِ ما حكيناه.

217 ـ وأحْدَقَ أصْحَابُ الرَاياتِ، وقَادَةُ الأجْنَادِ به، يُطَالِبُونَه بالتَحْكِيم والإجَابَةِ لهم وخَشِيَ إنْ لَمْ يُجِب؛ انْحِرَافهم، وقوة الشُبْهَةِ عليهم وَاسْتَحْكَامها أيضاً في قلوبِ ضُعَفَاءِ أهْلِ الشام. فَرَأى أنَّ الحاجةَ قد دَفَعَتْ إلى ذلك. فأجَابَ إليه، ولو قد زَالَتْ هذه العَوَارِضُ والأسْبَابُ لمَرّ على حَقِّه، وبالَغَ في الحَرْبِ عليه، حتى يمْلُكَ المُخَالِف، وتزولُ أطماعُه. وكان ذلك أصوبُ في الرأيِ من الإجابةِ إلى التحكيمِ لاسيما أنَّه إذا اعْتَقَدَ أنَّه وَقَعَ منهم طَلباً للخلاصِ ممَّا حَربَهم وبَهَرَهم من ضَرْبِ الْهَام، وصَبْرِ الأقْرَان[1] ووقوف المطلوبِ. فلا يَنْبَغي أن يُسيءَ الظَنَّ به مع ما وَصَفْنَاه من مَحلّه، وما وَرَدَ عليه من الفَريقَيْنِ. وقد كانَ رَضيَ اللهُ عنه كثيرُ الخَوْفِ من أتْبَاعِهِ، وقليلُ الثِقَةِ بأكثرِهم لما قَدَّمْنا ذِكْرَه من كِثْرَةِ شِقَاقهم، وخلافهم وتَنَاقُلِهم وتَوَاكُلِهم فلم يأتِ من التَحْكيمِ إلاَّ صَوَاباً واجِباً.

[فصل]

218 ـ فإنْ قالوا: أفَلَيْسَ قد رَوَيْتُم عنه قَبْلَ هذه أنَّه قال: «لَعَمْري لقد تَلَبَّسَ عاقِبَةَ أمْرِكُم، لم يَبْقَ إلاَّ دخولَ الكُوفَةِ يُوشِكُ أنْ يَدْخُلُوها: أمَّا واللهِ لو أنّي جِئتُ أمَرْتُكم أمْرِي حَمَلْتُكم مِنه على المَكْروُه: فإنْ اسْتَقَمْتُمْ هُدِيتُم وإنْ تَعَوَّجْتُم أقَمْتُكُمْ، وإنْ أبَيْتُم عليَّ بدأتُ بِكم لكانَتْ الوثقى». فأخبرَ عن نفسه في هذا الكلام أنّه تَرَكَ الوُثْقَى والصَوَابَ وعَدَلَ عن حُكْم اللهِ عزَّ وجلَّ، وإنَّه كان متمكناً [61 ب] مِنْ حَمْلِهم على الهُدَى، وبالبَدَاءَةِ لهم، وتقْويمهم إنْ

ـ 217 ـ

(1) من الأفضل زيادة «و».

يَعْوَجُّوا فأَبُوا عليه[1] وهذا هو نفسُ ما شَهِدْنَا به عليه من التَعْرِيفِ، والإجابَةِ إلى التحكيم، حيثُ لا ضَرورة، تدفع إليه غير إيثار الدعة والميل إلى الراحة والمسامحة بترك إقامة الواجب، يقال لهم: أول ما في هذا أنا لسنا نعلم ضرورة، ولا بدَلِيلٍ قَاطعٍ أنَّ هذه الألفاظ خَاصة من قولِه. وإنْ كَانَتْ مَرْوِيَةً، وإنْ كُنَّا نَعْلَمُ ضَرورةً أنَّه قد ذَمَّهُمْ، وضَاقَ ذِرْعاً بهم وشِقَاقِهِم، وقالَ فيهم ما يُنْبِئ عن كَراهَتِه لطَرِيقِهم: فالخَبَرُ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِراً على لَفْظٍ مَخْصُوصٍ في ذَمِّهِم، فإنَّه تواتَر على معنى ذلك؛ وإذا كان هكذا[2] سقط ما سألتُم عنه، وإنَّما ذَكَرْنا نحنُ أخبارَه، وما رُوِيَ من خُطَبِهِ ليَعْلَمَ القارئ لها ذمَّهُ لهم في الجُمْلَةِ، وإن لم يَضْطَرَّ إلى التَفْصيل، فصارَ إلى ما ذَكرْناه معنىً صحيحاً، وإنْ لَمْ يُجزْ القَطْعَ على لَفْظٍ منه مَخصوصٍ، ولا الإحْتِجَاج به فيما سَأَلْتُم عنه، فهذا هذا وشيءٌ آخر: وهو أنّه رضي الله عنه لم يَقُلْ إنَّ ذلك كان منه في قِصَّةِ التحكيم ولا عَرَضَ بذِكْرِهِ، ولعلَّه كان في غيْرِ هذه القِصَّةِ مُسَامَحَةٌ لهم في أمْرِ كان يَحلُّ مُسَامَحَتَهُم فيه، ويَحِلُّ أخذُهم بالصَعْبِ والعُنفِ، فما يُدْرِينا أنَّه قَصَد بذلك مُسَامَحَتَهم بالإجابَةِ إلى التحكيم بغيرِ ما حاجةٍ، وليس ذلك مذكوراً في الخَبَر. وقوله: «لكانَتِ الوُثقى» إنما يريد به: وفعْلُ الأحْوَطِ الأفْضَلِ في الدِّين، ولم يرد أنَّ تَرْكَه ذلك حَرَامٌ مَحْظُورٌ، وقد يقولُ لِمَنْ يَصْدُقُ، ولو بقي[3] لا يَجبُ عليه فِعْله، وقد رَدَّ بفضل رَأيٍ كان يحلُّ له تَرْكه: «قد أخَذْنَا بالوُثْقى». لا على أن يرى ما فعله حرامٌ ولكن على أنَّه له أفْضَلُ الأحْوَطِ، فَلَيسَ في هذا القَوْلِ شَهَادَةٌ على نَفْسِهِ، بتَضْييعِ واجِبٍ، وتَفْرِيطٍ فيه.

219 ـ وعلى «أنَّه يجوز». قال ذلك تَهْدِيداً لهم، وتَرْهِيباً؛ لا على أنَّه كان إذْ ذَاكَ قادِراً على تَقْوِيمِهم وإصْلاحِهم، وقد يقولُ الإنسانُ ذلك على مَذْهَبِ التَحْذِير، والتَرْهِيبِ، وإنْ كان يَخافُ التَقْصيرَ منه، ويَعْلَمُ أنَّه كان يَتَعَذَّرُ عَليه إيرادُ ما مَرَّ عليهم بتَرْكِهِ، وحَمْلِهم على أصْعَبِه وأشَدِّهِ، وهذا هو الأَلْيَقُ والأشْبَهُ به. وقد اسْتَدْرَكَ، واسْتَرْجَعَ أيضاً بعد هذا التهديد في هذه الخُطْبَةِ

ـ 218 ـ
(1) شبه ممحوة.
(2) ق: هكذا.
(3) ق: لو بقي.

عُقَيْبَ قوْلِهِ: «لكانَت الوُثقى». «ولكن بِمَنْ وإلى[1] من أداويكم بِكُمْ كَنَاقِش الشَوْكَة» [62 أ] يريدُ أنَّه لا يُغيّرُ له عليهم إلاّ منهم[2] وإنَّ ذلك صَعْبٌ مُتَعذّرٌ غيرُ مُجْدِي، فلا تَعَلُّقَ عليه في هذا القول.

[فصل]

220 ـ وقد رَوَيْنا عنه فيما قِيْل إنَّه صَرَّحَ بأنَّه كان آمِراً ثم صَارَ مَأْمُوراً إلى غيرِ ذلكَ ممَّا لا يحتَمِلُ التَأويلَ، وإنَّه نَزَلَ على التَحكيم للضرورةِ التي ذكرناها. فأما وَجْهُ الاستدلال على صحةِ التحكيم بالسُّنَة فهو ما اتفَقَ عليه الكلُّ من صِحَّةِ تحكيم الرَسولِ ﷺ: سعد بن معَّاذ(*) بَيْنَه وبينَ بني قُرَيْظَةَ لمَّا حَاوَرَهم[3] وتَأوَّلَهم[4] وطَالَبَهم بالإسْلاَم أو الجِزْيَةِ، فامْتَنَعوا من ذلك، وأبو أنْ يَنزِلوا من الحُصْنِ إلاَّ على حُكْم سَعْدٍ، فأجَابَهم رسولُ الله ﷺ، وجعَلَ لسَعْدٍ الحُكْمَ عليهم، بِحُكْم اللهِ عزَّ وجلَّ. فلما نَزَلوا حَكَمَ بقَتْلِ أهْل الحَرْبِ والنَّاسُ منهم. وسَبْيِ الذَرَاري، فقالَ له رسول الله ﷺ: «واللهِ لقد حَكَمتَ فيهم بحُكْم اللهِ عزَّ وجلَّ من سَبْع سَمَاوَاتِه»[5] أو نحو ذلك. ونحن نَعْلَمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُطَالِبَهم بالإسْلاَم أو الجِزْيَةِ، إلاَّ وقد عَلِمَ أنَّه حُكْمُ اللهِ عزَّ وجلَّ فيهم؛ وإنَّه لمَّا حَكَّمَ سَعْداً[6] لم يَشُكَّ في ذلك، ولا طَلَبَ اسْتِعْلاَمَ الحُكْم من جِهَتِهِ، ولا اعْتَمَدَ به فسادَ الأمةِ، ـ وبَنِي قُرَيْظَة ـ مع تَجويزه إنْ يَحْكُمَ عليهم سعدٌ رَضِيَ الله عنه بغير حُكْم اللهِ، فينْفَسِدُ عِنْد ذلك قَوْمٌ من المُسْلِمين، ويتهمون الآمر. وتَعَدِّي[7] شُبَهُ أهْلِ الكُفْرِ ـ ولا على أنْ يُلزِمَ الرسولُ ﷺ حكم سعدٍ وان حَكَمَ بغيرِ اللهِ ـ وإنَّما أجابَ إليه لِمَا الْتَمَسَه المُبْطِلُون وإنْ كان على بَصِيرَةٍ وَاحِدَةٍ من أمْرِهِ لِظَنِّه ﷺ بلوغ المُراد، وإقَامَة الحَقِّ فيهم عن قرْبٍ بحُكْم سَعْدٍ، واسْتَصْعَابُ الأمْرِ، وتضاعُفُ تعبِ المُسْلمين، والمَشَقَّةُ بتَرْكِ النزولِ لهم على مُلْتَمَسِهم. وإذا كان ذلك كذلك

ـ 219 ـ

(1) ق: الى.

(2) شبه ممحوة.

ـ 220 ـ

(3) ق: حورهم.

(4) ق: ىاولهم.

(5) حديث نبوي.

(6) ق: سعد كتبت مرفوعة.

(7) ق: يعدى.

جازَ أيضاً للإمام إنْفَاذُ الحُكمِ إذا طَلَبَ على الوَجه الذي ذَكَرْنَاه، وخاف ورَجَا[1] بما وصفناه.

[فصل]

221 ـ فإنْ قالوا: إنَّما حَكَّم الرسولُ عليه السلام سَعْداً لنزولِ الوَحْيِ عليه بأنّه لا يَحْكُمُ إلاّ بالحقّ، ولولا ذلك لم يُجز تحكيمَه لِمَا لا يُؤمَنُ من غَلَطِهِ أو اعْتِمَادِه. قيْلَ لهم: ومنْ أيْنَ يَعْلَمُ إنَّه ﷺ أوْحَى إلَيه بذلك، وإنّه مَحَالٌ أنْ يحكُمَ سَعْداً على أنْ يُحَكِّمَ الله، فإن حَكمَ بذلك وإلاّ رَدَّه ولم يَلْتَزمه كما يَسوغُ التَحْكيمُ بين المرأةِ وزوجِها، بأن يجعل [62 ب] الحَكم أيضاً بين الزَوْجَيْن ـ سعداً ـ بهذا الشَرْطِ، فإنْ وَافَقَ أمْضَاهُ أو[2] تَجَاوَزَ رَدَّه، وكما أنّه يجوزُ له ﷺ توليةَ القُضَاةِ، والأُمَرَاءِ[3] وإنْفَاذَ الرَّسُولِ إلى النَوَاحِي، والتَقَدُّمَ إلَيْهم بأنْ يَحْكُمُوا بِحُكْم اللهِ عزَّ وجَلَّ، مَعَ تَجْوِيزِهِ ذِهَابُهُمْ عنه لِجَهْلٍ منهم أو عنادٍ فإن حَكَموا بذلك أمْضاه وإنْ عَدَلوا عنه نَقَضَه وَرَدَّه، وما الفَرْقُ بَيْنَ ذلك ولا فَضْلَ فيه أبَداً. وأمْرُ الإمامَةِ وتخْطِئَةُ المُطَالِب بِرَدِّها شُورى أو الدُخُول في الطَّاعَةِ إلاّ بقَتْلِ قَتَلَةِ الإمام المَظْلُوم أو القَوْلُ بأنَّ الإمَامَةَ لا يَسْتَحِقُّها لمُخالَفَةِ أكْفَائه[4] وأمْثَالِه فيها من أهْلِ الشورى، وقَتْلِ من قَتَلَ منهم، وقُعُودِ سَعْدٍ، ومن قَعَدَ عنه مِنْ بَقيَّتِهم، وامْتِنَاعِ أمير نَاحيةٍ معه أوْلِياءُ الدَّم، وقد كانَ وَالياً من قبْل إمامين قَبْلَ القائِم المُخْتَلِفِ فيه عن النُزُول عَمَّا يَنظرُ فيه إلى أنْ يتَّفِقَ المسلمون على غيرِه وأمْثال هذه الشُبَه أغْمَضُ، وأخْفَى من حكْم اللهِ عزَّ وجلَّ على بَني قُرَيْظَة بما طَالَبَهم الرسول ﷺ به فكان التَحْكيم إذا طَلَبَ. فالإمامة التي هذه سَبِيلها أجْوَزُ وأوْلى.

[فصل]

222 ـ فَإنْ قالوا: إنْ لَمْ يَكُنْ النبيُّ ﷺ قد عَلِمَ أنَّ سعداً سيَحْكُمُ بحُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ وجَوَّزَ عليه خِلاَفه. فمَا تَقُولونَ لو حَكَمَ فيهم بغيرِ حُكْمِ اللهِ ألَيْسَ

---

(1) ق: رجا.

ـ 221 ـ

(2) شبه ممحوة.

(3) ق: الأمرا.

(4) ق: اكفانه.

كان يُلْزِمُ الرسولَ ﷺ إلْتِزَامَ حُكْمِهِ. قُلْنا: بَلْ يَجِبُ عليه لو كان ذلك تَرْكُ الإِخفَال به، لأنَّه لا يَحْكُمه في ذلك إلاَّ وقد تَقَدَّمَ بَيَانُه له بِحُكم اللهِ عزَّ وجلَّ عليهم، وشَرْطُه عليه: أنْ يَحْكُمَ إلاَّ بِحُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فإذا عَدَلَ عنه لَمْ يُلْزِم قبولَه كما قُلْنا ذلك في التَحْكِيم في الإمَامَة[1] واصْلاَح بَيْنِ الزَوجَيْنِ سَوَاء، فلا سُؤَال في ذلك علينا. فإن قَالوا: ما أنْكَرْتُم أن يكونَ تَحْكِيمُ الإمَامِ في الإمَامَةِ التي قد عَلِمَ ثُبُوتَها واسْتِقْرارَها، ولزوم الإنْقِياد لَهَا حَرامٌ في حُكْمِ الدين، ومِمَّا لا يَصحُّ التَفَرُّدُ بفِعْلِه. قيْل لهم: قد أبنَّا فَسَادَ هذا من حيث دَلَلْنا على أنَّ العَقْدَ لا يُحَرِّمُ ذلك على الإمام ولا غيرِه من الأفْعَالِ، فإنَّه لو حَرَّمَ لَمْ يُحَرِّم إلاَّ بدَليلٍ على تَحْرِيمِ ذلك في السَمَعِ مِن كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجمَاعٍ من الأُمَةِ ولا قياسٍ بُنِيَ على شَيْءٍ من ذلك.

223 ـ ولو كان الله عزَّ وجلَّ قد حَرَّمَه لم يُخلنا من دليلٍ على تحْرِيمه [63 أ] وفي رجوعنا إلى الفساد علينا بتَقَصِّينا أدلَّة السَّمْعِ والخوض على إصابةِ ذلك ونَظَرْنا في قَوْلِ الخَوَارِجِ، وعَلِمْنَا بأنَّه لا دليلَ عليه: أوْضَحُ دليلٍ على أنَّه ليس بحرام في الدِّين؛ لأنَّ العِلْمَ بعدَم الدَّليل على حُكْم الشَيْء. من الطريقِ الذي لا يَثْبُتُ حُكْمُه إلاَّ مِنه، أوْضَح دَليلٍ على سُقُوطِ ما ادعى من حُكْمِهِ، فبانَ بذلك أنَّه لا مَعْنى لقوْلِهم إنَّ التَحْكيمَ حَرَامٌ في حُكْم الدِّينِ وقد تَقَصَّينا عِلَلَهم في تَحْرِيم العَقْلِ، أو فيما يَتَعَلَّقُون به من جِهَتِهِ بما يُوَضِّحُ الحقَّ، فزَالَ جميعُ ما يَعُولُونَ عليه في هذا الباب.

[فصل]

224 ـ فإن قالَ منهم قَائلٌ: إنَّما أنْكَرْنا التَّحْكيمَ لأنَّه لا معنى له على وَجْهِ ما قُلْتُم لأنَّهما لم يجزْ لهما الحُكْم إلا بالكتابِ والسُّنةِ، وحُكْم الشريعةِ لأُمَرَائِهما وإيثارِهما، كأنَّ[2] الوَجْهَ: أنْ يُخيِّرَ الإمَامُ البُغَاةَ بحُكْمِ الكتابِ والسُّنَةِ

ـ 222 ـ

(1) من الأفضل أن تكتب بعد «كلمة الإمامة و«في» إلاَّ ان الباقلاني كثيراً ما يعطف جملة على جملة وقد فعل في هذه الفقرة.

ـ 224 ـ

(2) ق: كان.

وَبأخْذِهم أبَداً بهِ، وإذا لَم يَقْبَلوا مِنه فهم أجْدَرُ أنْ لا يَقْبَلوا مِنَ الحَكَمَيْنِ. يُقال لهم: إنَّما حَكَّمَ الإمَامُ الحَكَمَيْنِ على أنْ يَحْكُمَا بالكتابِ، وإن كانتْ الحُجَّةُ قائِمَةً لِظَنّه زَوَالَ فِتْنَةٍ عَظيمَةٍ، هي أعظم ممَّا دُفع إليه ـ تمتَنعُ الإجابَةُ به إلى التَحْكِيم[1] وإن أهلَ الشام والعراق أسْكَنُ إلى أخبارِ الحكمين ـ بأنَّ ذلك حُكْمُ اللهِ عزَّ وجلَّ عليهم، وأقْرَبُ إلى الطَاعَةِ وتَرْكِ الكِبَرِ والأَنَفَة، وتَضْعِيفِ فَادِح[2] الشُبْهَةِ ـ فلهذه العِلَّةِ أجابَ إلى التحكيم، كما أنَّنا نَحْكُم بين الزوجَين لِرَجَاءِ الصَّلاحِ ورفعِ الشِّقَاقِ وإنْ كانَ حُكْمُ اللهِ فيهما مَعْلوماً قَبْلَ حُكْمِ الحَكَمَيْنِ على ما بَيَّنّاه من قَبْلُ فزَالَ ما توهموه.

[فصل]

225 ـ وإنْ قال منهم قائِلٌ: إنَّما حَرَّم تَرْكَ القِتَالِ والمُنَاجَزَةَ إلى التحكيم لسقوطِ الحجَّةِ له على البُغاةِ. لأنَّ الحَكَمينِ يجوزُ عليهما عند الفريقَيْن الخطأُ، فلو اتَّفقا على خَلْعِ الإمَامِ وتَوْلِيَةِ الباغي عليه لم تُلْزِمِ الإمامَ بذلك حجَّةٌ، لأنَّه يقولُ وشيعَتُه هذا حُكْمٌ بغيرِ الحَقّ، وغير حُكم الكتَابِ الذي شَرَطَ الحُكْمَ؟ فإذا اجْتَمَعَا أيْضاً على إقْرَارِه، وإلْزَام البَاغي ـ عليه الدخولُ في طَاعَتِه ـ قالَ لهما: هذا حُكْمٌ بالباطِلِ وتَغَيُّرُ حُكْم الكِتَابِ وتَشَكُّل اتْبَاعِهِ بادِّعَاءِ الغَلَط على الحَكَمَيْنِ، فلَم تُلْزِمُهُ بذلك حُجَّةٌ ولا معنى لِتَرْكِ ما وَجب من قتالهم حتى [63 ب] يفيئوا إلى أمْرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ إلى شيْءٍ لا تُلْزِمُهم به حُجَّةٌ بتَّة...[3] إلا قَصْدُ مَعْصِيَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإيثَارُ الدُّنيا على الآخِرَة. يقال لهم: ما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ حُكْمُ[4] الحَكَمينِ على البَاغِي بلزوم طاعةِ الإمام والإنقيادِ لأمْرِه لازِماً لهم إذا رَضوا بحُكْم الحَكَمَيْنِ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ؛ لأنَّ كتابَ اللهِ وَالسُّنَّةِ يدُلاَّنِ ويَقْضيَان على أنَّ ما فعَله الحَكَمان من إقْرَارِ الإمَام على أمْر له، وخَلْعِ المُخَالِفِ هو الحقُّ الذي دَلَّ عليه الكِتَابُ والسُّنَّة، ولا يَجِبُ أن يُلْزِم

---

(1) أسقطت كلمة «أظنه» وقد وردت بعد كلمة «التحكيم». ـ 225 ـ

(2) ق: قادح.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) حكمه ان الهاء ليست ضرورية في كلمة «حكم» من الأفضل إسقاطها.

الإمَام حُكْمُهما بخَلْعِهِ وإقرار البَاغي عليه في الإمْرَةِ: لأنَّه حَكَم بالبَاطِل. وبنَقيضِ السُّنَّةِ والكِتَابِ ولَه أنْ يَمْتَنِعَ من الإجابةِ إلى ذلك، لأنَّ الإمامَ يُمْكِنُه أنْ يُقيمَ الدَّليلَ على بُطْلانِ ما قَضَى عليه به من الخَلْعِ، وصِحَّةِ ما قَضَى له به من إقْرارِه على الأمْرِ لأنَّ الحُجَّةَ على ذلك موجودَةٌ. وَمُخَالِف الإمام: شيعَتُه يُلْزِمُهم الحُكْمَ بالدُّخول في طاعَةِ الإمامِ، ولا يجوزُ لهم تَرْكَه لَدعواهُم أنَّ ذلك باطِلٌ لأنَّه لا حجَّةٌ على بُطلانِه، بل الحُجَّةُ موجودةٌ على صحَّتِهِ، فوَجُبَ لزومُ القضاءِ بالحقِّ لِقيام الدَّليلِ عليه، وتَحْريم الإمْتِنَاع منه، ولم يُلْزِم الحُكْمُ بالباطِلِ لكوْنِه باطلاً؛ وتَعَذُّرِ قِيَامِ دَليلٍ عليه. فبَطُلَ بذلكَ ما سَألوا عنه.

[فصل]

226 ـ فإنْ قالوا: إنَّما حَكَّمْنا بَعْضَنَا به والبَرَاءَة منه، لأجْل التَّحكِيم، لأنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ قد عَصَى بِفِعْلِهِ أو بِتَرْكِهِ قَبْل فِعْلِهِ على كلِّ وَجْهٍ، وذاك أنَّه لا يَخلُو[1] أنْ يكونَ عَالِماً بأنَّ التحكيمَ قَبْلَ الدُّعَاءِ إليه صلاحٌ للأُمَّةِ أو فسادٌ، أو أن يكونَ الغَالِبُ عِنْدَه أنَّه فسادٌ أو صلاحٌ. فإنْ كَانَ يَعْلَمُ أو يغْلُبُ على ظَنِّه أنّه فسادٌ وحَوْشٌ إلى الشِّقَاقِ والعِصْيانِ. وجب أن يكون عاصياً بفعله ومفسداً للأمة به وان كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه صلاح ولطغى لهم في الاجتماع على الطاعة، وجُبَ أن يَبْتَدِئ هو بالدُّعَاء إليه، وحَمل النَّاسِ عليه، وتَسْهِيلِه في أنْفُسِهِم، وأنْ لا يُظْهِرَ الكَراهةَ له ويقولُ: «إنَّا أوْلَى بالكتابِ منهم. إنَّها مكيدةٌ من ابْنِ هندٍ». وهذا القوْل منه يدُلُّ على أنَّه أجابَ إليه على عِلْمٍ بأنَّها مَكِيدَةٌ لا صَلاَحَ فيها، فالإثْم [64 أ] لاَحِقٌ به كيف تصرَّف الحالُ.

[فصل]

227 ـ ويقال لهم: ما أنْكَرتم من أنْ يكون إنَّما تَرَكَ الدُّعَاءَ إلى التَحْكيمِ قَبْل طَلَبِ أهلِ الشام له. وحَثَّ أهلِ العِرَاق، وأكْثَرهم لإجَابَتِهم لاعْتِقَادِهِ أنَّه صَلاحٌ فيه وأنَّ الحَرْبَ أبْلَغُ وأنْجَعُ في المَصْلَحَةِ منه. وأنْ يكونَ إنَّما أجابَ

ـ 226 ـ

(1) ق: يخلوا يتكرر هذا النحو من الكتابة بزيادة ألف على فعل المضارع المفرد المنتهي بحرف علة «كالواو».

إليه لمَّا طَلَبَه القَوْم، وآثَرَهُ أهْلُ العِرَاقِ لظَنِّه أنَّه صلاحٌ لهم في تِلْكَ الحَال خَوْفاً من مُفَارَقَةِ أتْبَاعِهِ ودُخولِ الشُّبْهَةِ عَلَيْهم بذلك وقُوَّتِها على أصْحَابِ مُعَاوِيَةَ مع طَلَبِهم له. وأنَّه زَوَغَانٌ من الحقِّ فيكونُ تَرْكُهُ قَبْل الدعَاء إليه طاعَةٌ للهِ عزَّ وجلَّ، لأنَّه لا ضَرَرَ فيه والنَفْعُ واقِعٌ بالحَزْبِ، وأنْ يكونَ أيْضاً ألْحَقَ فِعْلُه لمَّا دُعِيَ إليه وآثَرَه أهْل الشام والعراق، وأنفقوا على أصوبِ الأمور لدفع ما يُخشى[1] وتَورَّطَ الفَرِيقَين فيما وَصَفْنَاه من فِعْلِ الشِّقَاقِ، وقُوَّةِ الشُبُهات. وليس يَمْنَعُ أنْ يكونَ الفِعلُ في وقتٍ: مَصْلَحَةٌ ومِثْلُه في غيره[2]: مفسدةٌ؛ لأنَّ التحكيمَ ليس بصلاح لنَفْسِه وجِنْسِه إذا كان صلاحاً، ولا فسادٌ لنفسه إذا كان فساداً. ولكنَّه يكون كذلك لِمَا يَعْتَقِدُه المعتقدُون فيه، وما يَتَّفِقُ لهم من الدَوَاعي عِنْد ذِكْرِه والدُّعَاءِ إليه وما يَتَشَعَّبُ إليه تَرْكه عند طَلَبِهِ، وليس ذلك حَالَهُ إذا لَم يَطْلُبْ، وإذا كانَ ذلك كذلك سَقَطَ ما قالوه.

[فصل]

228 ـ فاما اعْتِقَادُه رَضي الله عنه أنَّها مَكِيدَةٌ من معاويةَ إنْ صحَّ هذا الخبَر، فإنَّه صحيحٌ، ولَكن ليس كلُّ أحَدٍ يعتقدُ ذلك في معاويةَ من أصْحَابِهِ بريئاً[3] ثم من أهْلِ العِرَاق ولو كانوا يَعْتَقِدونَ ذلك فيه لبَكَّتَه الفَرِيقان به، ولقالوا هذه مكيدةٌ منك، وما هذا معناه، وفي تَرْكِهِم لذلك دليلٌ على أنَّهم اعْتَقَدُوا أنَّه دَعَا إلى حقٍّ وإنْصَافٍ وحَقْنِ الدماءِ، وحُفْظِ البَقِيَّة والذُّرِّيَةِ. فيجبُ على الإمام أنْ يُجِبْ إلى التحكيم، وإنْ اعْتَقَدَ أنها[4] مكيدةٌ من مُعَاوِيَةَ إذا اعْتَقَدَ أنَّ أكْثَرَ الفَرِيقَيْنِ لا يَعْتَقِدُونَ ذلك فيه، بل يظنُّونَ أنَّهُ هُدًى وصوابٌ لا يَمْتَنِع منه إلاّ باغيٌّ[5] جَبَّارٌ مُتَحيِّفٌ مُتَقَلِّبٌ. كذلك كانَتْ قِصَّةُ القَوْمِ، فالعِلْمُ بأنَّه مَكيدةٌ لا تَحُوج الإجابَة إلَيه من أنْ يكونَ صَلاحاً لأجْلِ ما وَصَفْنَاه.

ـ 227 ـ

(1) ق: يخشا يُكرر كتابة الألف الممدودة بدل المقصورة.

(2) إن «الهاء» في كلمة «غيره» وقعت سهواً من الناسخ.

ـ 228 ـ

(3) ق: برنا.

(4) ق: أنه من الأفضل تأنيثها لعودتها إلى الكلمة التي تلي «مكيدة».

(5) ق: باغى.

[فصل]

229 ـ وإن قالوا: إنَّما حُكْمُنا بالبَرَاءَةِ منه في التَحْكِيم، لأنَّه حُكْمُ الفُسَّاقِ في الإمامة [64 ب] وتحكيمُ الفَاسِق حَرَامٌ في الدِّينِ، فلو كان التحكيمُ جَائزاً لم يجزأنْ يَحْكُمَ فيه إلا العُدولَ المَرْضِيِّينَ. يُقال لهم: قد تَقَصَّيْنا هذا الكلام فيما سَلَفَ بما يُغني عن ردِّه وهو أنَّا قد أخْبِرْنا أنَّ أبَا موسى وسَائِر القَاعِدينَ عنه لم يكونوا فُسَّاقاً عِنْدَه، وأمَّا عَمْرو بنِ العَاص فإنَّه يُحْتَمَلُ أيْضاً أنْ يكونَ لم تَبْلغ[1] بهِ الحَزْبُ؛ والخِلافُ عندَه في[2] منزلةِ الفسَّاقِ وإنْ كانَ يَقْطَعُ على خَطَائِهِ، لأنَّه قد كان يَأْمُرُ بقُبُولِ شَهَادَة العُدُول من أهْل صِفِّين والصَلاة خَلْفَهم على ما رَوَيْنَاه من قَبْلُ فَمَا لنا طَريقٌ إلى القطعِ عليه بأنَّه كان يَعْتَقِدُ تَفْسِيقَ عَمرو وسائر المحاربينَ فسَقَطَ ما قُلْتُم.

230 ـ وليس كُلُّ من اسْتَحَلَّ لحَرْبِه على تَأْوِيلٍ وَجُبَ أنْ يَفْسُقَ به، فَزَالَ بذلك ما قُلْتُمُوه. وشَيءٌ آخَرٌ وهو أنَّ عَمرواً، لم يَكُنْ حَكَماً له، وإنَّما كان حَكَماً لمعاويةَ ـ فلم يُجْبِرْه هو ويَنْصُبْه ـ وامْتَنَعَ القَوْمُ إلاَّ تحكيم رجلٍ منهم مع رَجُلِهِ فلا عَتَبَ عليه. وعلى أنَّا لو سَلَّمْنَا أنه كان يَعْتَقِدُ في أبي مُوسى وعَمرو بن العاص: أنهما فاسقان لجاز[3] أن يحكمهما في الإمامةِ، ويَشْتَرِطَ عليهما الحُكْمَ بكِتَابِ الله عزَّ وجلَّ. فإنْ لم يَحْكُمَا به لم يَمْضِه إذا طَلَبَ ذلك أهْلُ الشام والعِرَاقِ، وخَافَ قُوَّةَ الشُبْهَةِ، وزيادة الهَرَجِ وإلْتَواء[4] أصْحَابه عليه، لأنَّ تَحْكِيمَه إيَّاهما، وأمْرِه لهما: أن يَحكما له وعليه كتابُ اللهِ ـ أمْرٌ بطَاعَتِه لله عزَّ وجلَّ، وقُرْبَةٌ إليه ـ وَوَاجب علينا أمْرُ كلِّ أحَدٍ: بَرَّ أو فَجَرَ بطَاعَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والعَمَلُ بحُكْمِهِ. فإذا شرط عليهما للحُكْم بِكتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فقد شَرَطَ عليهما طاعةَ اللهِ، ولو ابتدءا[5] فحَكَمَا على النَّاسِ بحُكْم الكِتَابِ، لَوَجُبَ اتِّباعِ حُكْمِهمَا، ولو لَمْ يَكونَا عَدْلَيْنِ اتِّباعاً للكتابِ والسُّنَّةِ، فصَارَ ذلك، ممَّا يَحِلُّ ويسوغُ في الدِّين، إذا كان دَاعياً إلى صَلاحٍ وحاجزاً عن تَمَزُّجِ وفَسَاد.

ـ 229 ـ

(1) ق: ننلغ.

(2) من الأفضل للنص أن تضاف كلمة «في».

ـ 230 ـ

(3) ق: التوا.

(4) من الأفضل إضافة «لو» للزومها في الجملة.

(5) ق: اسدنا.

[فصل]

231 ـ فإنْ قالوا: أفَيَجوزُ أنْ يُولِّي[1] الفُسَّاقَ الأحْكَام والقَضَاء؟ ويُنَفِّذُ الفُسَّاقَ للحُكْم بينَ النَّاسِ ـ بين الزَوْجَيْن ـ ويَشْرُطُ عليهم الحُكْمَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وإلا رُدَّ. قيل لهم: لا يجبُ ما قُلْتُم والفَرْقُ بين الأمْرَيْنِ أنَّ المَعْنَيَّ والحَاكِمَ في الدِّينِ إنَّما يحكمُ حالياً بحُكْمِه، ويجري ذلك على عامةٍ لا يَعرفونَ الأحكامَ، ويَمِيزون بين الحَلالِ والحَرَام وكذلك المعنيَّ في الدِّين فإذا لم يكونوا [65 أ] عَدولاً: لم يُرَ من لم يَحْكموا على السابِقِ بغيرِ حُكْم الله عزَّ وجلَّ، ويوهِمونهم بأنَّه حَكَّمهُ، ليَلْتَزِمُوه. فأمَّا التَحْكِيمُ في الإمَامَةِ، فإنَّه حَكَمٌ بين الإمامِ ومَنْ خَالَفه ووَافَقَه من عُلَمَاءِ الأُمَّةِ. والحُكْمُ بالحقِّ والبَاطِلِ معروفٌ عندَ الإمامِ والعُلمَاءِ، ومُسْتَدْرَكٌ عندَ مَنْ أغْفَلَ ذلك منهم إذا وَقَفَ عليه، وذَكَرَ له، فَليس هو حكمٌ على جاهلٍ لا يَعْرِفُ، فافْتَرَقَ[2] الأمْرَانِ لأجل ذلك.

232 ـ فأمَّا الحَكَمَانِ بين المرْأةِ وزَوْجِها، فما يَبْعُدُ جَوازُ تَحْكِيمِهِمَا فإن كانا غير عدلين: إذا كانا غافلين، ورضى الزوجان. بحكمهما، ورَجَا[3] الصَلاَّحَ بذلك، لأنَّه يَحْكُمُ بصُلْحِ بَيْنَهُمَا، وما يَعْرِفُه الحَاكِمُ إنْ جارَ فيه ويَرُدَّه عنه. وكذلك الزَوْجان إن كانا عَالِمَينِ. فالحُكْمُ عندهما مَعْرُوفٌ فَجَازَ أنْ يَحْكُما بَيْنَهما عِنْدَ الرِّضى بهما؛ وزَال ما تَعَلَّقوا به. مع أنَّا قد أوْضَحْنَا أنَّ أبَا موسى كان عَدْلاً مَرْضِياً عند عليٍّ رَضيَ اللهُ عنه، وانه لا سبيل لنا إلى العِلْم باعْتِقَادِ تَفْسِيقِ عَمرو. وأنَّ الخَطَأَ قد بَلَغَ به الفُسْقُ عندَه؛ فبَطُلَ ما قالوه من كُلِّ وَجْهٍ. ثم يُقال لهم أنَّ التَّعَلُّقَ عليه إنَّما هو من نَاحِيَة تحكيمُ الفُسَّاقِ، فيَجِبُ أنْ يكون لو حَكَّمَ عَدْلاً أنْ يكون مُطيعاً غير عاصي.

[فصل]

233 ـ فإنْ قالوا: هو كذلك تَركوا قَوْلَهم لأنَّهم يَزْعَمونَ أنَّ التحكيمَ في

ـ 231 ـ

(1) ق: تولا.

(2) ق: افترقت. وردت في حالة التأنيث.

ـ 232 ـ

(3) ق: رجى.

الأصْلِ لا يجوزُ في إمَامَةِ المُسْلِمين لبرّ ولا فَاجِرٍ. فإنْ قالوا لو حَكمَ العَدُولُ لكانَ أيضاً فَاسِقاً قيل لهم: فَمَا يَغني[1] تَعَلُّقُكُم بتَحْكِيم الفُسَّاقِ فلا يَجِدُون في ذلك وَجْهاً. ثم قال لهم: لِمَ زَعَمْتُم أنَّ التحكيمَ في الإمامةِ غيرُ جائزٍ أصْلاً لا لبرّ ولا فاجرٍ؟ فإنْ قالوا: لأنَّ الإمامَ إذا حَكَمَ لم يُعِد حَالَةَ أمْرَيْن: إمَّا أنْ يكونَ عالماً بأنَّه إمامٌ ثَابِتُ الإمامةِ. أو شاكاً في ذلك أو غيرَ عالِم به. فإن كان عالماً بذلك وَجَبَ إبْطالُ التحكيم، وأخذُه الرَعِيَّةِ بلزومِ طَاعَتِه والسَمْعُ، وتَرْكُ العدولِ إلى التَحكيم لأنَّه لو حَكَمَ عليه بغيرِ ذلك لم يُجزْ أنْ يُصْغِي إليه، وإنْ كانَ إذا دعى إلى التَحْكِيم شَاكاً في نَفْسه وغير عالِم بأنَّه إمامٌ، فهو آثِمٌ فيما سَلَفَ من ادْعَائِه الإمامَة والحُكْمَ في الأُمَّةِ وسَفْكِهِ الثّناء على الإمْتِنَاع من طَاعَتِهِ. وآثِمٌ في الحَالِ أيضاً بادْعَائِه ذلك، والمقَام عليه؛ فوَجَبَ إبْطَالُ التَحكيم [65 ب] في الدِّين. يقالُ لهم: ما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ عالِماً بثبوتِ إمَامَتِهِ، ووجُوبِ طَاعَتِه على الكَافَّةِ، وإنَّه إنَّما حَكَّمَ لِظَنِّه تألُّفَ القُلوبِ وقبُولُ قول الحَكَمَيْنِ والسُكونُ إليه إذا حَكَمَا بكِتَابِ اللهِ ـ بعد أنْ يَدُلَّ المُخالِفُ الرِّضى بذلك ـ وخَوْفُ دخولِ الشُبْهَةِ على الفَرِيقَيْنِ بالسُّنَّة[2] وَقُوَّتِها ورجوع أصحابِهِ عن مَعُونَتِهِ إذا امْتَنَعَ من ذلك، فيكونُ التَحكيمُ لهذا لا لِشَكَّةٍ في نَفْسِهِ، وقد اشْبَعْنَا هذا الفَصْل فيما سَلَفَ وغيره مِمَّا يَتَعَلَّقون به في المَنْع من التَحكيم.

[فصل]

234 ـ فإنْ قالوا: جازَ للإمام العادِل العالِم بثبوتِ إمامَتِه، ووجوبِ طاعَتِهِ أنْ يَحكُمَ من جَحَدَه الإمامَةَ في إمامَتِهِ، لَجَازَ أنْ يُحْكِّمَ النبيُّ ﷺ العالِمُ بثبوتِ نبُوَّتِه، والمسلِمُ العالِمُ بصحَّةِ دينِهِ وإسْلامِهِ في إثْبَاتِ نُبُوَّتِه: في أنَّ دِينَ الإسلام حَقٌّ وإنه أوْلى[3] أنْ يُصَارَ اليه. يقال لهم: ما أنْكَرْتُم من جَوَازِ ذلك أجْمَع وبخاصةٍ إذا طَلَبَ ذلك المُشْرِكونَ، وسَألَه المُؤمِنُونَ وخافَ الرسولُ من خِلافِ الأُمَّةِ، وارْتِدَادِ كثيرٍ منها وقوَّةِ شُبْهَةِ الكفَّارِ، إنْ لَمْ يَبْعَثْ حَكماً يَحْتَجُّ

ـ 233 ـ

(1) ق: يعنا.

(2) وجدت «بالسنة» مضافة إلى الهامش.

ـ 234 ـ

(3) ق: اولا.

لنبُوَّتِه، ويَحْكُمُ بحُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ له؛ لأنَّ تحْكيمَ الرسول في نُبُوَّتِه، إنَّما هو أنْ يَبْعَثَ مُحْتَجّاً لِرِسَالَتِهِ بالدَلائِلِ والإعْلامِ وأنْ يحْكُمَ في ذلك بالحَقِّ الذي يُوجِبُه الدليل.

235 ـ ولذلك يجبُ على إمام المسلمين إذا رَضي الكافِرونَ[1] منهم بالتحكيم أو استِماع الحُجَج من رَجُلَيْنِ من الفَريقَيْنِ يَتَنَاظَرَانِ على ذلك، فإن حَكَمَا بثُبوتِهِ لَزِمَتْ الكفارَ الحُجَّةُ. وان حَكَمَا ببُطلانِه لم يُلْزِم الرسولَ حُكْمَهُمَا لأنَّه حُكْمٌ بالباطِلِ ونقيضُ[2] كل ما[3] تَقْتَضِيهِ[4] الأعْلامُ الظَاهِرَة علَى يَده. والرسولُ عليه السلامُ يُمْكِنُه أنْ يَحْتَجَّ على بُطْلانِ قَوْلِهم وهُم لو اتَّفقَ الحَكَمَان على إثْبَاتِ رِسَالَتِه لَمْ يُمَكِّنهم إقَامَة حُجَّةٍ على بُطْلانِ حُكْمِهما قلْ يُلْزِمُهُما عند ذلكَ الحُكْمُ بالحقِّ، ولا يُلْزِم الرسولُ الحُكم بالبَاطِلِ. فإنْ قَالوا: لو جَازَ أنْ يَحْكُمَ في الإمَامَةِ فاسِقٌ على ما يشْرُطُ في[5] الحُكم مِنَ الحَقِّ لجَازَ أنْ يحكُمَ كافِراً. أو كافرين[6] على أن يَحْكُمَا بالحَقِّ. قيل لَهم: يجوزُ ذلك إذا شرَطَ عليهما للحُكْمِ بالحَقِّ. ويَحْكُمَا به وتزُول بالإجَابَة [66 أ] في ذلك: الغَلَبَةُ وقَوَادِحُ الشُبْهَةِ.

[فصل]

236 ـ وإنْ قالوا بعدَ ذلك: إنَّما يُرِينَا لأجْلِ التَحْكِيم الوَاقِعِ بالشَرْطِ الذي وَصَفْتُم ولكن لأجْل خَلْعِهِ نَفسُه من أمْرِ المُؤمنين، مَعَ عِلْمِه بأنَّه أحَقُّ مِمَّنْ أرَادَه على الخَلْعِ، لأنَّه إنْ كانَ يَعْلَم أنَّه إنَّما خَلَعَ نَفْسَه لكَوْنِهِ غيرُ مُسْتَحِق لَهَا، فَقد فَسَقَ بمقَامِهِ تِلْكَ المُدَّة على الإمْرَةِ والحُكْم في الأُمَّةِ. وكان يَنْبَغي أنْ يُخْرِجَ نَفْسَه من الأمْرِ من قَبْلِ طَلَبِ الخَلْع منه، وإنْ كَانَ يَعْلَمُ أنَّه أحَقُّ بهذا الأمْرِ، فقد عَصَى اللهَ جلَّ إسْمُه فَخَلَعَه نَفْسَه. يقال لهم: ومِنْ أيْنَ عَلِمْتمْ أنَّ عَلِياً رَضِيَ الله عنه خَلَعَ نَفْسَه، فامْتَنَعَ مِنَ الحُكْمِ فيمَنْ قَدِرَ على الحُكْمِ عليه،

ـ 235 ـ

(1) ق: الكافرين.

(2) ق: نقنص.

(3) ق: كلما.

(4) ق: يقتصيه.

(5) ق: من الأفضل استبدال «من» بـ «في».

(6) ق: كافران من الأفضل أن تكتب في حالة نصب.

وحَظَّرَ تَسْمِيَتَه بإمْرَةِ المؤمنين، وما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ ما فَعَلَ ذلك قَط إلى أنْ فَارَقَ الدُّنيا رَضِيَ الله عنه.

[فصل]

237 ـ فإنْ قالوا: الدَليلُ على أنَّه فَعَلَ ذلك، مَحْوُهُ التَسْمِيَةَ بإمْرَةِ المُؤمنينَ: من كتابِ التحكيم، وقد تَكَلَّمْنا على هذا من قَبْلُ وأوْضَحْناه. ثم يُقالُ لهم: فَمِنْ أينَ عَلِمْتم مَحْوهُ[1] هذا الإسْمُ رِضَاء بِخَلْعِهِ، وتَرْك للْحُكْم في الأُمَّةِ: وما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ إنَّما مَحَاهُ لا لأنَّه خَلَعَ نَفْسَه؛ لكنْ لِمَا رَآهُ مُخَالِفٌ وامْتِنَاعُه من الإجَابَةِ إلى ذلك. فإنْ قالُوا: لوْلاَ أن مُخَالِفه يَعْتَقِدُ أنَّ مَحْوَ هذا الإسْم خَلْعٌ له لم يُشَاحه عليه. قيل لهم: ما أنْكَرْتُم أن يكونَ إنَّما شاحَه لأنْ لا يُلْزِمه الحجَّةَ، ويُقالَ له: قد أقْرَرْتَ له بإمْرَةِ المُؤمِنينَ، فلا تُنازعُه لا لاعْتِقادِه أنَّه خَلْعٌ له. ولو كان يَعْتَقِدُ أنَّه خَلْعٌ لَمَا كَتَبَ في كتابِ الصُلْح على أنْ يخْلَعَا من أحَبَّا ويُوَلِّيَا من أحبَّا؛ إذا كان ذلك بحُكْم الكِتَابِ، ولَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ بالذي يَغْفَلُ عن هذا، ويقولُ له: أنْتَ قد خَلَعْتَ نَفْسَكَ من الأمْر، وفي تَرْكِهِ ذلك دَليلٌ على أنَّه ليس بخَلْعٍ له، ويَدُلُّ على أنَّ مَحْوَ هذا الإسْم ليس بخَلْع. إنَّ إثباتَ الإمامة لعلي رضي الله عنه هو مَنوطٌ[2] بإثْبَاتِ الإسْم في الكِتابِ؛ لأنَّه لو ابْتَدَأ رَضِيَ الله عنه فَكَتَبَ: «هذا ما صَالَحَ عليه عليٌّ معاوِيَة». ولم يُسَمِّ نفسه أميراً لمؤمنين لم يَبطل إمامَتَه، وكذلك لو حَذَفَ هذا الإسْمُ جُمْلَةً من خِطَابِهِ وكُتُبِهِ، وكَلامِهِ لم تَبْطلْ إمامَتُه. وكذلك لا يَجِبُ بمحْوِهِ بعدَ إثْبَاتِهِ خَلْع الإمامَةِ، ويَدُلُّ على ذلك أيْضاً ما قدَّمْنَاه قبلَ هذا [66 ب] من أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ مَحْوَ اسْمِهِ...[3] من الرِّسَالَةِ من كتابِ الصُلْحِ بينه وبين سُهيل بنْ عَمرو بعد أنْ أثْبَتَهُ ومحاه بيَدِه، ولمْ يَكُنْ ذلك خَلْعاً لِنَفْسِه من النبوة ولا إقراراً بابطال[4] الرسالة؛ وإنما هو لإجابة الخصم إلى رفع أمْرٍ يُلزمُه به حجة الرسالةِ لأجلِ الصُلح، فكذلك مَحْوُ هذا الإسْم، هذا هو العَرْضُ فيه.

ـ 237 ـ

(1) ق: محوه.

(2) ق: منوطاً.

(3) خرم: سقط حرفان.

(4) ق: باطال.

ـ 238 ـ

[فصل]

238 ـ فإنْ قالوا: رسولُ الله ﷺ لمْ يَمْحِهِ، على أنْ لا يكونَ إماماً، فلذلك كانَ تحْكِيمٌ بعد مَحْوِهِ. ويَقْبَلُ الخِطَابَ بإمْرَةِ المُؤمنينَ ويفعلُ جميعَ ما كانَ يَفْعَلُه قبْلَ مَحْوِهِ وقَبْلَ التَّحكيم، فسَقَطَ بذلك ظنهم لِخَلْعِ نَفْسِه بمَحْوِ هذا الإِسْم. وإنْ قالوا: إنَّما بُرِّئنا منه وحَكَمْنَا بتَخْطِئَتِه وعِصْيَانِهِ لبَلْوَتِهِ في قَتَلَةِ عُثمان رَضيَ الله عنه: فمرَّةً يَلْعَنُهم ويَتبرأُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ منهم ويَحْلِفُ أنَّه ما قَتَلَه ولا ظَاهَرَ عليه، ومَرَّةً يقول: «دَمُهُ في جُمْجُمَتِي هذه!. واللهُ قَتَلَهُ وأنا مَعَهُ!. وما سَاءَنِي ذلك ولا سَرَّني» ومَرَّةً يَسْتَعْمِلُ قَتَلَةَ عُثمانَ ويَسْتَكْفيهم في جَليلِ أمْرِهِ وفي[1] الخَطِيرِ، ولا بُد أنْ يكونَ قد فَسَقَ وعَصِيَ[2] بِأَحَدِ الأَمْرَيْنَ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ عُثمانُ عندَه مُسْتَحِقٌّ للقَتْلِ فَقَدْ أثِمَ[3] بلُغَتَيْه: «قَتَلْتُه»، أو «غيرِ مُسْتَحِقٌّ له». فقد لَزِمَه البراءَةُ من قَتَلَتِه وَذَمُّهم، وتَعريفُ النَّاسِ فُسْقهم، وتَرْكُ اسْتِعْمَالِهم واخْتِلاَطُه في ذلك وبَلْوَتُه[4] يَدُلُّ على مُوَاقَعَة العِصْيَان. يُقال لهم: قد أجَبْنا عن جميعِ هذه الأخبارِ وتأولنَاهَا[5] نقل ما يصحُ ولا يَتَنَاقض في مَقْتَلِ عُثمان، رَضِيَ الله عنه بِما يُغني عن رَدِّه فلا تَعَلُّقَ لكم في ذلك. وما اعْتَقَدَ قَط تَفْسِيقَ قَتَلَةِ عُثْمَان والبَرَاءَة منهم.

239 ـ فأمَّا تَرْكُ الإِقَادَةِ بهم، فلأجْلِ ما قَدْ ذَكَرْنَاهُ في غَيْرِ مَوضِعٍ، وأمَّا اسْتِعْمَالُه مُحمَّد بن أبي بكر(*)، وغيرِه مِمَّنْ سَعَى على عُثمان، فهو لأنَّه لم يُبَاشِر القَتْلَ بنَفْسِه فَلَزِمَه القَوَدُ، بل إنَّما عَصا الله بسَعْيِه عليه وتَأْلِيبه، وحِصَارِه، وقد تَابَ من ذلك، وندم محمدٌ بن أبي بكر وخَرَجَ من الدَّار يَوْم الدَّار مُنْكِراً مُتَنَدِّماً؛ ولولا أنَّه وكلُّ من اسْتَعْمَلَهُ عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه على المُسْلِمين من أمْثَالِهِ قد تَابُوا وأقْلعوا [67 أ] وتوثَّق...[6] بالرَّأْيِ والعَقْلِ، إنَّما

---

(1) من الأفضل زيادة «في» التي ربما سقطت سهواً من الناسخ فالجملة اللاحقة هذه مَعْطُوفَةٌ على السابقة.

(2) ق: عصا.

(3) ق: اسم.

(4) ق: بلوته.

(5) ان «ها» في كلمة «تأولنا» تصح إذا انتهت الجملة لذلك من الأفضل حذفها.

ـ 239 ـ

(6) خرم: سقطت كلمة.

اسْتَعْمَلَهم. . .[1] فلا يَجِبُ عليه في ذلك ولا تَعَلَّقَ. وقد تَقَدَّمَ تَأْوِيلُ قَوْلِه ما قالوا: «وما سَاءَني ذلك ولا سَرَّني. ودَمُ عُثمانَ في جُمْجُمَتِي» إلى أمْثَالِ ذلك من المشكل من لَفْظِهِ والسَّبَب الدَّاعِي له إليه بما يُغني عن رَدِّه.

[فصل]

240 ـ فإنْ قال قائِل: إنَّما حَكَمْنَا بعِصْيَانِهِ والبراءة منه لإذْهَابِه في الدِّين وقَتْلِهِ وقتال من خَالَفَه، وتَحْليل دِمَائِهم، وتَحْرِيم أمْوالِهم وسَبْيِ ذَرَارِيهم ـ وقد كان يَجِبُ أنْ يَحُلَّ أمْوَالَهم، ويَجْعَلَهَا غَنِيمةً وَفَيْئاً، كما أَحَلَّ دِمَاءَهم فإذا لم يَفْعَلْ ذلك، فقد عَصَا اللهَ عزَّ وجلَّ بما أتاه. يقال لهم: لِمَ قُلْتُم هذا وما دَلِيلُكم عليه، وما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ حُكْمُ اللهِ عزَّ وجلَّ في البُغَاةِ أو المُتَأَوِّلينَ على الإمام ما وَصَفْنَاهُ من قِتَالِهم حتى يَرْجِعوا إلى طاعَتِه وتَحْرِيم أمْوَالِهِم، وأنْ يكونَ حُكْمُه في الكفارِ: إغتنامُ الأموالِ والقَتْلُ، وسَبْيُ الذُّرِّيَة[2] بنص قوله: ﴿**واعلَموا أنَّما غَنِمْتُم من شَيءٍ فإنَّ لله خُمُسَه**﴾[3] مَعَ العِلْم بأنَّ المُخَاطبين إنَّما كانوا يُقَاتِلُونَ الكَافِرين وقَوْلُه ﴿**إذا لَقِيتُمُ الذينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِقَابِ حتى إذا أثْخَنْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوَثَاقَ فإمَّا مَنّاً بعد وإما فِدَاءً**﴾[4] وإنَّما أمْرُنا في أهْل البَغْيِ بالقِتَالِ حتى يَفِيؤا[5] إلى أمْرِ اللهِ فقط، فقالَ اللهُ سُبحانه: ﴿**وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَينَهُما فَإن بَغَتْ إحْداهُما على الأخرى فَقَاتِلوا التي تَبْغي حتى تَفيءَ إلى أمْرِ الله**﴾[6] ولم يَأْمُرنا باغْتِنَامِ أمْوالِهم.

241 ـ وقد رَوَيْنا في قِصَّةِ الجَمَل وصِفِّينَ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ: قال أنَّ حُكْمَ اللهِ عزَّ وجلَّ في مَن[7] بغى[8] من هذه الأُمَّةِ: أنْ لا يجاز[9] على

---

(1) خرم: سقطت كلمة من حرفين.

ـ 240 ـ

(2) ق: الذريه.

(3) سورة الأنفال: 41.

(4) سورة محمد: 4.

(5) : نفوا دون نقط.

(6) سورة الحجرات: 9.

ـ 241 ـ

(7) ق: إن «فيمن» كلمتين في واحدة وهما «في» و«من».

(8) ق: بعا.

(9) هناك مكان لحرف واحد وقد يكون الواو في كلمة «يجاز» فتصبح «يجاوز».

جَريحِهم أو يَرْفُقَ[1]، ولا يَتَّبعَ مُولِّيهم، ولا يَغْتَنِمَ أمْوَالَهم. وكذلك مَذْهَبُ الأُمَّةِ مُنْذُ كَوْنِ الصَحَابَةِ وإلى اليَوْم، إلاَّ ما أحْدَثْتُمُوه، أنْتم لاعْتِقَادِكُم الكُفْرَ في أهْلِ البَغْيِ، ولوْ صَحَّ ما قُلْتُمُوه من كوْنِهم كُفَّاراً يحلُّ سَبْيُ ذَرَارِيهم، واغْتِنَامُ أمْوالِهم، ولكنْ قد قَامَ الدَّلِيلُ على أنَّهم مَعَ تأْوِيلِهم الخَطَأ أو بغْيِهِم: مُؤمِنُونَ غير كَافِرين، فسَقَطَ ما قُلْتُم.

[فصل]

242 ـ فإنْ قَالوا: ألَيْس أبو بَكْرٍ رَضيَ اللهُ عنه قد سَبى ذَرَاري أهْلَ الردةِ واغْتَنَمَ أمْوَالَهُم. قيْلَ لَهُم: في النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ أنْ سَبى أحداً منهم، وَيَزْعَمُ أنَّ من سَبَاه كان كافِراً في الأصْلِ لم يُؤْمِن؟، كذلك صنع في [67 ب] إغتِنَام الأمْوَال ولو حَجَّ أنَّه سَبَى واغْتَنَمَ الأمْوَالَ ممَّن عَلِمَ مَنْعُهُ للزَكَاةِ بعدَ إسْلاَمِه لم يُشْبِه بذلك حالُ أهْلِ البَغْي أو الفَسَاد؛ لأنَّ مَنْعَ زَكَاةٍ رِدَّةٍ[2] كمنع فَرْضِ الحَجِّ والصَّلاَةِ والجِهَادِ، وتَحْرِيم نِكَاح الأُمِّ والأخْتِ والإبْنَةِ وغير ذلك ممَّا نَعْلَمُ حُكْمَه ضَرُورَةً من دِينِ النَبيِّ ﷺ، أو يُثبت من طَرِيقٍ لا يَسُوغُ مَعَه التَأْوِيلُ: لأنَّ ذلك يَكونُ بمَنْزِلَةِ من شَاهد[3] الرسولَ عليه السلام، فكذَّبه وشكَّ في قَوْلِه؛ فصارَ مَانِعُ الزكَاةِ كَافِراً، ومَانِعُ طَاعَةِ الإمَامِ ليس بكافِرٍ، لأنَّ وجوب الإمَامةِ في الأصْلِ غيرُ مَعْلوم باضْطِرارٍ، ولا وُجوبَ طَاعَةِ مَنْ يُثْبِتُ إمَامَته في كلِّ ما[4] يدعو[5] إليه ممَّا يَظُنُّ المُكَلَّفُ له، أنَّه عصيانٌ حَرَامٌ، فبَانَ بذلك الفَرْقُ بين الأمرين.

[فصل]

243 ـ فإن قالوا: إذا كانَ البَغْيُ والتأويلُ يحلُّ دِمَاءَهم، وَجُبَ أنْ تَحُلَّ أمْوَالُهم وَسبْيِ[6] ذَرارِيهم. قيلَ لهم: لو كانَ ذلك كما زَعَمْتُم لَوَجَبَ سَبْيُ

---

(1) نرمق.

ـ 242 ـ

(2) ق: رده.

(3) وجدت الشاهد ثم شطب «ال».

(4) ق: كلما.

(5) ق: يدعوا.

ـ 243 ـ

(6) يكرر «سبى».

ذرَارِي المُحَارِبينَ، والقاتِلينَ عَمْداً على سَبِيل القَصَاصِ لِفِعْلِهِم ما يَحُلُّ به دمَاءَهم. وكذلك الزَّاني المُحْصِنُ، واللِصُّ الذي يُقَاتِلُ على أخْذِ المَال؛ فلمَّا لَمْ يَجزْ ذلك، وإنْ حَلَّتْ دمَاؤُهم لَم يَجِبْ ما قُلْتُمُوه في أهْلِ البَغْي والتَأْوِيل[1]

فإنْ قَالوا: فلِمَ سَبَى عليٌّ رَضِيَ الله عنه ذَرَارِي رُوَيْشِد بن الحِرْثِ النَاجِي ومَنْ كانَ مَعَه من بَنِي نَاجِية، لأنَّهم خَلَعُوه، وأمْضُوا الحُكْمَ عليه بالخَلْع والخروج من الأمْر. قيل لهم: مَعَاذَ اللهِ أنْ يكونَ سَبَى[2] ذَرَارِيهم، واغْتَنَمَ أمْوَالَهم لأجْلِ خَلْعِهِم لَهُ، ولَكِنَّهم ارْتَدوا وتَنَصَّرُوا واغْتَنَم أمْوَالَهم وَسَبَى ذَرارِيهم لأجْل تَنَصُّرِهم وارْتِدادِهم. وقَدْ نَقَلَ أهْلُ السيرَةِ جَميعاً أنهم تَنصَّرُوا بَعْدَ خَلْعِهِ والبَرَاءَة منه، فَحَلَّ لَهُم مِنه ما وَصَفْنَاه، وإنْ قالَ مِنهم قَائِلٌ إنَّما البَرَاءَةُ منه لِتَرْكِهِ فَرْضُ جِهَادِ عَدُوه مَعَ وُجُوبِهِ عليه إلى التَحْكِيم. قيل لهم: ولِم قُلْتُمُ أنَّ فَرْضَ الجِهادِ قَائِمٌ مع طَلَبِ التحكيم، وظَنُّه في الإجَابَةِ إليه ما وَصَفْنَاهُ، ودَفْعُ الذي يَخْشَى[3]، ومَا أنْكَرْتُم من سُقُوطِهِ عنه فلا يَجدُونَ لذلك مَدْفَعاً. ثم يقال لهم: أليس قد يَجُوزُ للإمَام أنْ يُهادِنَ، وَيَتْرُكَ الجِهادَ إذا كَانَ ذلك أصْلَحُ للأُمَّةِ والعَامَّةِ وكذلك [68 أ] يجوز له تَرْكُ الجِهَادِ والخَرَاجِ[4]. . . لو قلَّ الصَبْرُ وأجْهَلَ السِلاَحُ وخاف استظهارَ العَدُوّ. وإذا قالوا: أجَلْ ولا بُدَّ من ذلك. قيل لهم: فما أنْكَرْتُم أنْ يكون خَوْفُ الإمَام مِنْ مُفَارَقَةِ أوْلِيائِهِ لَهُ ودُخُول الشُبْهَةِ عَلَيْهِم وقُوَّتُها في نَفْسِ مُخَالِفِهم عُذْر واضح في سُقوطِ فَرْضِ الجِهَادِ في ذلك الوَقْتِ لما يَرْجو[5] من الصلاَح به: الذي هو أنْفَعُ وأجْدَى[6] من الحَرْبِ كما جَازَ ذلك لِسَائِرِ الأئِمَّةِ في هُدْنَةِ أهل الكُفْرِ، ولا يُشْبِهُهُ جَوَازُ ذلك مَعَ الكَافِرِينَ فضلاً عن المُسْلِمين، هذا جُمْلَةُ ما يَعْتَمِدُونَ عليه في إيجَابِ البَراءَةِ، قد أبَنَّا فَسَادَه، فَوَجُبَ بُطْلانُ قَوْلِهِم، وبُطْلانُ الوَقْفِ في إمَامَةِ عليٍّ رَضيَ الله عنه، وهِدَايَتِهِ لأجْلِ ما ادَّعَى عليه لِقِيَامِ الدَّليل للتدليل على بُطْلان هذه الدَعَاوَى.

---

(1) وردت «ويل» مضافة في الهامش.

(2) ق: سبا.

(3) ق: يخشا.

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) ق: يرجوا.

(6) ق: احدا.

[الباب العاشر]

[باب الكلام في الخارجين أيضاً وتحالف الثلاثة عند «البيت والقبر» ونجاة الإثنين]

[فصل]

244 ـ فإنْ قالَ قائِلٌ: فإذا كانَتْ هذه صِفَةُ اعْتِقَاد أَهْل النَهْرَوَان في علي رَضي الله عنه، وفي دَار الإسْلام[1]، فوَجُبَتْ البَراءةُ منهم، واللَعْنُ لَهُمْ واعْتِرَاضُ دُورِهم بالسَّيْفِ إلى أنْ ينزعوا عنْ هذه الإعْتِقَادَاتِ، ويَرْجعوا عَمَّا اسْتَحَلُّوهُ من أمير المُؤْمِنينَ، وسائِرِ المُسْلِمين، وأقَلُّ ما يَجِب أن يعتقده فيهم ما حَكَيْناه سَالفاً عن أميرِ المُؤْمِنينَ عليٍّ رَضيَ الله عنه من ذمِّهم ولَعْنِهم والبَراءَةِ منهم، وإيجَابِ حَرْبِهم على أئِمَّةِ المُسْلِمين حتى يَفيؤُا إلى أمْر اللهِ ويَنْزعُوا عَنْ بَاطِلِهِم، ويَتْرُكُوا ضَلالَتِهم.

[فصل]

245 ـ وقد رُوِيتْ عن النَبيِّ ﷺ أخبارٌ كثيرةٌ فيهم هي مُسْتَفيضَة عندَ أهْلِ النَقْلِ وَوَارِدَةٌ مَوْرِداً تَقُومُ به الحُجَّةُ، فوَجبَ إكْفَارُهم والبَرَاءَةُ مِنهم وانْسِلاخُهم من الدِّين والمِلَّةِ. وقد ذَكَرَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه ذلك من أمْرِهم ورُوِيَ عنه إنَّه لمَّا اسْتَوْلَى عليهم بالنَهْرَوَانِ، وقَتَلَ منهم من قَتَلَ، وأفْلتَ مَنْ بَقِيَ. قالَ لأصْحَابِهِ: «أطْلُبُوا فيهم ذَا الثَدْيَيْنِ»(*) وذُكِرَ أنَّه رَجُلٌ له ثَدْيٌ كَثَدْيِ المَرْأةِ، فَطَلَبُوه فَلَم يَجِدُوه، فتَغَيَّرَ لَوْنُه. ثُمَّ قالَ اطْلُبُوه فَطُلِبَ بَينَ القَتْلَى فَلَمْ يُوجَد،

ـ 244 ـ
(1) وردت «الا» مكتوبة في نهاية السطر و«سلام» على أول السطر التالي.

ـ 245 ـ

فازْدَادَ قَلَقُه ثُمَّ قالَ: «اطْلُبُوه»، وقام بنَفسِهِ مُشَمِّراً لأذْيَالِ قَبَاه، إلى مِنْطَقَتِهِ يَهُوشُ القَتْلَى، حتى صِيْحَ به من نَاحِيَةٍ من النَوَاحِي: «هذا هو يا أميرَ المُؤْمِنين» فجاء[1]، وأمَرَهُم أن يكشفوا عن صَدْرِه، فَلَمَّا بَصُرَ به [68 ب] جَلَتْ[2] الغُمَّةُ عنه، وأشمَرَ مُؤذناً وَقال: «أمِتْهُ». . .[3] «الله أكبر ثلاث» ثم قال: «بهَذا أخْبَرَني رسولُ اللهِ ﷺ، وإنَّما قُلْتُ: الإيمانُ مَنْهَلُ الأتْقِيَاءِ خِيْفَةً من الزَّلَلِ ودخولِ الشُبْهَةِ عليه».

246 ـ فَلمَّا رَأى ما وَقَفه رسولُ اللهِ ﷺ ثَلُجَ صَدْرُه، وسَكَنَتْ نَفسه وحَمَدَ الله على تَوْفِيقِهِ لَهُ وكَبَّرَه. وكيف لا يَخَافُ هو رَضِيَ الله عنه مِن فِعَال قَوْم يُظْهِرُون الشَهَادَتيْنِ ويُصَلُّونَ إلى القِبْلَةِ، ويَجْتهِدُون في العِبَادَةَ، وكانوا من أفَاضِلِ الصَحَابَةِ قَبْلَ الخُرُوجِ ـ وعُلَمَاءِ اتْبَاعِهِ وأهْلِ الرَّأْيِ والأصَالَةِ منهم، وإنْ كانَ دَعَاهُم إلى هذهِ الضَلاَلَةِ والشُبْهَةِ: حَرْقُوص ابن زهير وابن أمين، وأمْثَالِهما مِمَّن سَعَى على عُثْمَانَ رَضِيَ الله عنه خَوْفَ القَوَدِ والقَصَاصِ، بل كَيفَ لا يَرْهَبُ أيْضاً أبا[4] موسى، . وسَائِر من قَعَدَ عن القِتَال معه لأهْلِ البَصْرَةِ والشَام من قتالِ المُسلمِينَ، وسَفْكِ دِمَائِهم، والتَحْرِيض بيْنَهم، وَفِيهمْ من قَدْ سَمِعَ النبيِّ ﷺ يقول: «من حَمَلَ علينا السِلاحَ فليس مِنَّا. وأنَّ الشَيْطَانَ قد آيَسَ أنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ»[5] ولكنْ في التَحْرِيشِ بَيْنَهم وفِيهم مَنْ قَدْ بَلَغه ذلكَ عن الرَّسُولِ، وهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُون أيضاً ونُسَّاكٌ صَالِحُون.

[فصل]

247 ـ وقد رَوى الأعْمَشُ عن أبي سُفيان عن جَابِرٍ قال: قالَ النَبِيُّ عليه السلام «قد آيَسَ أنْ يَعْبُدَه المُصَلُّون. ولكِنْ في التَحْرِيشِ بَيْنَهُم»[6]. ورَوَى الهَيْثَمُ بن خَارِجَة: قال أبو[7] شِهَاب ابْن حِراس عن مَرْوان بنْ سُهَيل عن سعيد

---

(1) ق: فجا.

(2) فَجَلَتْ من الأفضل اسقاط الفاء «من هذه الكلمة».

(3) خرم: سقطت كلمة.

ـ 246 ـ

(4) ق: أبو.

(5) حديث نبوي.

ـ 247 ـ

(6) حديث نبوي.

(7) ق: با.

عن أنس قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من ماتَ وهو يَرَى السَيْفَ في أُمَّتِي لَقِيَ الله مَكْتُوبٌ في كَفِّهِ آيَسَ من رَحْمَتِي»[1] ورَوَى عَبْد اللهِ بنْ عَمْر عن نَافِع عن ابْنِ عُمَر قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «من حَمَلَ عَلَينا السِلاحَ فَليس مِنَّا»[2]. ولهذا كانَ يَطْلبُ عبدَ الله بن عمر رضي الله عنه سَيْفاً يَعْرِفُ المُؤمِنَ من الكَافِرِ. ورَوَى عبدُ العزيزِ بن محمد بن سهيل ابن أبي صَالح عن أبيه عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من حَمَل علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا»[3] ورَوَاه أيْضاً يَحيَ بن عُبَيْد الله عن أبِيه، عن أبي هُرَيرَة فكيفَ لا يَرهَبُ سَامِعُ هذا مِن رسولِ الله ﷺ[4] قتال[5] المُسْلِمين، وكيف لا يَعْذُرُ الإمَامُ من قَعَدَ عنه فَزَعاً منَ الشُبْهَةِ [69 أ] والتورط في الإثْم مَعَ عِلْمِهم، تَعْظِيمَ حُرْمَةِ النَّفْسِ، وإنْ تَنَاوَلَها أكْبَرُ شيءٍ يَعصِي الله عزَّ وجلَّ به بعد الحُجَّةِ لِتَوْحِيدِهِ، والتَكْذِيبِ لرُسُله، فبَانَ بذلك أنه لا عَتَبَ على المُشْفِقِ قَتْلَ المُسْلِمينَ، ومَا أثَارَ التَحْرِيض بَيْنَهُم. وقد كان عَليٌّ رضيَ الله عنه من أعْلَم الناسِ بهذا البابِ، وأعْرَفِهم بهذه الرواياتِ، فلذلك كان يُخَفِّفُ عنهم في المُطَالَبَةِ بالقِتَالِ معه والإكْراهِ لَهم عليه لِعَلْمِهِ بخَوْفِهم من هذه الحَال، هذا الذي وَصَفْنَاه، وجميع ما تَقَدَّمَ قَبْلَه في هذا الباب على حربه القوم بعضهم بعضاً وقعود بعضهم عن بعض داخل في[6] باب التَأْوِيل وما يعْذرُ الخاطئ فيه، وإنْ لَمْ يَكُن الحَقُّ جميعَه على ما تَقوله.

[فصل]

248 ـ فأمَّا الخَوَارِجُ فلا شُبْهَةٌ على عليٍّ رَضيَ الله عنه، ولا على غَيرِهِ في فُجُورِهم، وَضَلالِهم، وروقهم من الدِّين، ولا مِمَّا قَالَهُ النَّبِيُّ عليه السلام فِيهم ولا يُجِبُ التَسْوِيَة بَينَهم وبَيْنَ مَنْ ذَكَرْنَا من المُسلمين. وقد رَوَى عَمرو بن دينار عن[7] جابر: «أنَّ رَجُلاً قَامَ إلى النَّبِي ﷺ وهو يُقَسِّمُ مَغَانِم خيبر فقال: أعْدِلْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لقد شَقِيتُ إنْ لَمْ أعْدِل. ثم قال: أنَّ قَوْماً يَجيؤُونَ يقْرَؤون[8] القرآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهم يَمْرِقُونَ من الدِّين، كما يَمْرِقُ

(1 و2 و3) حديث نبوي.
(4) وردت «سلم» مضافة في الهامش.
(5) ق: قتال.
(6) من الأفضل إسقاط كلمة هذا لوجوب عدمها في الجملة.
(7) وردت «عن» مضافة بالهامش.
(8) ق: يقرون.

السَّهم مِن الرمْيَةِ، لا يعودُون فيه حتى يعودَ السَّهْمُ إلى فَوْقِهِ»[1].

249 ـ ورَوَى الأعْمَشُ عن خُثيمَة عن سُوَيد بنْ غَفَلَة عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا قلتُ لكم: قال رسولُ الله ﷺ «فلأزاجَر من السَمَاءِ أهْوَنُ عليَّ من أنْ أكْذِبَ عليه». سَمِعْتُ النَّبيَّ عليه السلام يقول «يَخْرُج في آخَرِ الزَّمَانِ قَوْم أحْدَاثُ الأسْنَان، سُفَهَاءُ الأحْلامَ يقُولُونَ من قول خَيْرِ البَرِيَّة، لا يُجَاوزُ إيمانُهم حنَاجرَهم فأينما[2] لَقَيتُمُوهم فاقْتُلوْهم، فإنَّ قَتْلَهم أجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهم يَوْمَ القِيَامَةِ»[3]. ولعَلَّ سويد سمع هذا منه قَبْلَ قَتْلِ أهل النَهْرَوان، أو عِنْدَ مُنْصَرَفِه، أو في المَعْرَكَةِ على سَبِيل الإخْبَار لهم عَنْ حَالِهم، وهذه كانَتْ صِفاتُهم. ورَوَى الأزْرَقُ بنَ قَيْس عن شَرِيك بن شهاب قال: «كُنْتُ أتمنى[4] أن ألقى أناساً من أصحاب محمَّدٍ يُحدِّثُني عن الخَوَارِج، فَلَقِيتُ أبا برزةُ[5] الأسْلَمي[*] يوْمَ عَرَفَة في نفرٍ من أصحابِهِ فقُلت: حَدِّثْني بِشَيءٍ سَمِعْتُه من رسول الله ﷺ في الخَوارج فقال: «سَمِعَتْه أُذُناي، وأبْصَرْتُهُ بعَيْنِي: أُتِيَ[6] رسول الله ﷺ[7] [69 ب] بدَنَانِير؛ فَأتَاه رَجُلٌ أسْوَدٌ مَظْمُومُ الشعْر بين عَيْنَيْه أثَرُ السُجُودِ، وعليه قَمِيصَان أبْيَضَان، فسَأل رسولَ الله ﷺ من قِبَلِ وَجْهه فَلم يُعْطِه شيئاً، ثم سَألَه عن يَمِينِه فلم يُعْطِه، ثم سَألَه عن شِمَالِهِ فلم يُعْطِه فقال: «يا محمَّد ما عَدَلْتَ مُنْذُ اليَوْمَ». فَغَضِبَ النَبيُّ ﷺ وقال: «لا تَجِدُونَ بَعْدي أعْدَلَ مِنِّي» ثم قال: «يَخْرُجُ من قِبَل المشْرِقِ رِجَالٌ هذا هَدْيُهُمْ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوزُ تَرَاقِيهِم يَمْرقُونَ من الإسْلاَم كما يَمْرقُ السَهمُ من الرَّمْيَةِ، لا يَعُودُون[8] فيه سِيمَاؤُهم[9] التَحْلِيقُ لا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حتى يَخْرُجَ آخِرُهم مع الدَجَّال فمَنْ لَقِيَهم، فلْيَقْتُلَهم فإنَّهم شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ»[10].

---

(1) حديث نبوي.
ـ 245 ـ
(2) ق: «فأين» «ما» كتبت متفرقتان في كلمتين.
(3) حديث نبوي.
(4) ق: اتمنا.
(5) وردت «برزة».
(6) ق: انى.
(7) وردت و«سلم» مضافة بالهامش.
(8) ق: يعودن.
(9) ق: سماهم.
(10) حديث نبوي.

[فصل]

250 ـ ورَوَى حَرْمَلَةُ بنُ عِمْرَانَ قالَ: حَدثني عبدُ العَزيزِ بنُ عَبْد المَلك قال: حَدَّثني أبي قال: كُنتُ جَالساً مع عُقْبَة بَنْ عامِرٍ قَرِيباً من المنبرِ يوم جُمْعَةٍ فَخَرَجَ محمَّدٌ بن أبي حُذيفة(*)، فاسْتَوى على المِنْبَر فَخَطَبَ ثم قَرَأ سورةً من القُرْآنَ وكان مِنْ أقْرَأ النَّاسِ فقالَ: عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ صَدقَ الله ورَسولَه: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِيَقْرَأَنَّ القرآنَ رجالٌ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهم يَمْرقُونَ من الدِّين كما يَمْرِقُ السهْمُ من الرَّمْيَةِ»[1]. فقال ابْن أبي حُذَيْفَة واللهِ إنَّكَ ما عَلِمْتَ لَكَذُوبٌ وإنَّك لَمِنْهم». وابنُ أبي حُذَيْفة هذا، هو الذي ذَكَرْنا أنَّه سَارَ إلى عُثْمَان رَضيَ الله عنه وألَّبَ عليه».

251 ـ ورَوَى أبو سعيد مَوْلَى بَني هَاشم: قالَ أبو[2] اسماعيل بن مسلم العَبْدِي: قال أبو. . .[3] ابنُ كَثِير مَوْلَى الأنْصَارِ قَالَ: «كُنتُ مَعَ سَيِّدي علي ابن أبي طَالبِ رَضِيَ الله عنه حَيْثُ قَتَلَ أهْل النَهْرَوانِ، فكانَ النَّاسُ وَجدُوا في أنْفُسِهم من قَتلهم، فقالَ عليٌّ: يا أيُّها[4] النَّاسُ إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قد حَدَّثَنا بأقْوَام يَمْرِقُونَ من الدِّين، كَمَا يَمْرقُ السَّهْمُ من الرَّمْيَةِ، ثم لاَ يَرْجِعُونَ فيه حتى يَرْجِعَ إلَيْهِم على فَوْقِه، فإنَّ آيَةَ ذلك أنَّ فيهم رَجُلاً[5] أسْوَد مُخْدَّجُ اليَد أحَدُ ثَدْيَيْهِ كَثَدْيِ المَرْأةِ لَهَا حَلْمَة كَحَلْمَةِ ثَدْيِ المَرْأة، حَوْلَهُ سَبْع هَلَبَاتٍ فالْتَمِسُوه فإنِّي أرَاهُ فيهم». فالْتَمَسُوهُ فَوَجدُوهُ إلى شَفِير النَّهرِ تَحتَ القَتْلَى، فَأخْرَجُوهُ فَكَبَّرَ عليٌّ أرْبَعاً، فقَالَ: اللهُ أكْبَرُ صَدَقَ اللهُ ورسُولَه، وكَبَّرَ النَّاسُ حينَ رَأوْه، واسْتَبْشَرُوا، وذَهبَ عَنهُم ما كانُوا يَجِدُونَ.

[فصل]

252 ـ ورَوَى يحي بن عبد الملك [70 أ] وأبو عتبة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كَهيل عن زَيْد بن وَهَبْ قال: لَمَّا خَرجَتْ الخَوَارِجُ

ـ 250 ـ

(1) حديث نبوي.

ـ 251 ـ

(2) ق: با.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: يايها.

(5) ق: رجلاً.

بالنَّهْرَوَانِ فأمَرَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه في أصْحابِهِ فقال: «إنَّ هؤلاءِ القَوْمِ قد سَفَكوا الدَّم الحَرَامَ وأغَارُوا في سرْحِ النَّاسِ وهُم أقْرَبُ العَدْو إلَيْكم فَسِيْروا إلى عَدُوِّكم، وأنا أخَافُ أنْ يَخْلِفكُم هَؤلاء في أعْقَابِكم، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: «يَخْرُجُ خَارِجَةٌ من أُمَّتي ليس صَلاتُكُمْ إلى صَلاتِهِم بِشَيء، ولا صيَامُكُم إلى صيَامِهم بِشَيْء؛ ولا قَرَاءَتُكم إلى قِرَاءَتِهم بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أنَّه لهم وهو عليهم، لا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم يَمْرقُون من الإسْلام كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ من الرَّمْيَة»:[1] وآية ذلك أنَّ فيهم رَجُلٌ لَهُ عُضْدٌ ليس فيها ذِرَاعُ عليها مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْي عليها شَعَرَات بيض، لو يَعْلَمُ الجَيْشُ الذي يُصيبُونَهم ما لَهم على لسَانِ نَبِيِّكم لاتَّكلوا على العَمَلِ فَسِيروا على إسْمِ اللهِ ثمَّ ذَكَرَ القِصَّةَ والحَدِيثَ بِطُولِه.

[فصل]

253 ـ وَيَرْوِي جَرير بن حازم وأبُو عَمرو بن العَلاَء عن ابن سِيرين سَمِعَاه عن عبد الله عن عَلِيّ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَخْرُجُ قَوْمٌ فيهم رَجُلٌ مُؤْذَنُ اليَد أو مَثْدُونُ أو مُخْدجُ اليَد، ولولا أنْ يَنْظُرُوا لأنْبأتُكمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الذينَ يَقتلونَهم على لسانِ نَبِيِّه ﷺ، فقالَ عُبَيْدة(*): قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أنْتَ سَمِعْتَهُ من رسولِ الله ﷺ قال: «إيْ ورَبِّ الكَعْبَةِ! إي وربِّ الكَعْبَةِ». وهذا الذي قالَ: رَضِيَ اللهُ عنه، ورَوَاهُ فيهم وكَبَّرَ وحَمَدَ اللهَ لأجْلِهِ يَدُل من أمْرِهِ على أنَّه قد ثَلُجَ صَدْرُه، وسَكَنَتْ نَفْسُه، وكانَ على أتمِّ يقينٍ في أمْرِهم، وأنَّهم ليسوا في نَفْسِهِ بمَنْزِلَةِ أهْلِ البَصْرَةَ والشَام، وإنْ كان قد نَقَمَ عليهم ما خَرَجُوا إليه، غيرَ أنَّ أقْوَالَه في أهْلِ البَصْرَةِ وطَلْحَةَ والزُبَيْرَ وعائشةَ وسَعد، وفي أهْلِ الشَامِ ما وصفناه وتَدَيُّنِه[2] لهم وتَرَحُّمِهِ عليهم على ما ذَكَرْنَاه، وهو نَقيضُ ما حُفِظَ عليه في أهْلِ النَّهْرَوَانِ.

ـ 252 ـ

(1) حديث نبوي.

ـ 253 ـ

(2) ق: بدسه.

[فصل]

254 ـ ورَوَى أيضاً عَبْد المَلكَ بن أبي سُلَيْمَان عن زَيْدْ بن وهب أنَّ عَبْدَ الله بن وهب الراسبي أمِيرُ القَوْم قَامَ يَوْمَ النَهْرِ فَقَالَ: «أذْكَركُم الله لـمَّا انْتَزَعْتُم السُيُوفَ من جُفونِها[1] وحَمَلتُم حَمْلَةَ رَجُلٍ واحدٍ لا تُنَاشدوا كما تَنَاشَدْتُم يَوْمَ حَرُورَاء فَتَراجَعُوا [70 ب] فيُسْجِرُكُم النَّاسُ بِرمَاحِهم». ولم يُقْتَل يَوْمَئِذٍ من أصْحَابِ عَليٍّ إلا رَجُلَيْنِ، ووضَعْنا السيوفَ، فَقَتَلنَاهم قتلةَ رجلٍ واحد، فقال عليٌّ رَضِيَ الله عنه: «اطْلُبوا هذا الرَجُل»، فَطَلَبْنَاه فَلَمْ نَجِدَه؛ فَقَامَ وإنَّا لَنَرَى على وجْهِهِ كَآبَةً، حتى أتَى كَبْكَبةً مِنهم، قد رَكِبَ بعضُهم بَعْضاً، فأمَرهم، فَفَرَجُوا يَميناً وشَمَالاً، واسْتَخْرَجوهُ مِمَّا يَلِي الأرْضَ، فقال عليٌّ رَضِيَ الله عنه: «اللهُ أكْبَرُ صَدَقَ الله ورَسُولُه». فقَامَ إليه عَبيدةُ السلماني، فاسْتَحْلَفَهُ ثَلاثَةَ أيَّام: «أنْتَ سَمِعْتَ هذا من رسولِ الله ﷺ». كُلُّ ذلك يَحْلِفُ له عليٌّ رضيَ الله عنه: «لَقَد سَمِعْتُه مِنْ رسُولِ الله ﷺ». وحَسْبُ المسلمينَ بروَايَة عليٍّ وقوْلِهِ، فكيفَ يَخْلُفُه على رسولِ الله ﷺ، مع مَا قَدْ خَصَّهُ اللهُ بهِ مِن التِقَاءِ صِحَّةِ اللَهْجَةِ وطَهارَةِ السَرِيرَةِ، وتَقَدُّمِهِ في السَابِقَةِ والجِهَادِ والهِجْرَةِ والقَرَابَةِ، ومَا لاَ يَأْتِي عليه الإحْصَاءُ من فَضَائِلِهِ ومَنَاقِبِهِ[2].

[فصل]

255 ـ وقد رَوَى النَّاسُ غيرَ عليٍّ رَضِيَ الله عنه عن النَّبي ﷺ في هذا ذِي الثَدْيِ وصِفَتِه ومَا قَالَهُ فيه مِمَّا لا إشْكَالَ على أحَدٍ من أهْلِ العِلْم فيه وكَانَ هذا الرَّجُلُ المُخْدَجُ ذَا الثَدْيِ يُقَالُ لَهُ: نَافِعُ ذُو الثَدْيَةِ وكانَ في يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأةِ على رَأسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عليها شَعَرَاتٍ مِثْلُ سَبْلَةِ السنَّوْرِ.

256 ـ ورَوَى الضَحَّاكِ بن مُخْلِدَ عن مُوسى بن عُبيدَةَ عن هودِ بن عَطَاءِ عن أنس بن مَالك رَضِيَ الله عنه قال: «كُنَّا جلُوساً عند رسول الله ﷺ، فذَكَرْنَا رَجُلاً، فلم نَعْرِفَه، فبينا نحن كذلك إذْ طَلُعَ رَجُلٌ فقُلْنا: هَا هُوَ ذا يا رَسُول الله. فقال: «أمَا أنَّ بوجهِهِ شَفْعَةٌ من الشَيْطان». فوقف فسلمَ فقال له النَّبيُّ ﷺ:

ـ 254 ـ

(1) ق: حمونها.

(2) ق: مناقسه.

«نَشَدْتُكَ اللهَ هَلْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّك خَيْر من أَهْلِ هذا المَجْلِس» فقال: «اللهُمَّ نَعَم»، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ فقال النبيُّ ﷺ «. . فاقْتُلْه». قال: فَدَخَلَ أبو بَكرٍ فَوَجَدَه رَاكِعاً فقال: «إنَّ للصلاَةِ لَحقَّاً، وقد نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن قَتْل المُصَلِّين فلو اسْتَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ فَرَجِعَ فقال: يَا رَسُول[1] اللهِ وَجَدْتُه رَاكِعاً وقد نُهِينَا عَنْ قَتل المُصَلِّينَ» فقال: «لستَ بصَاحِبِه، قم يا عُمَر فاقْتله» [71 أ] فرجع عمر فوَجَدَه ساجداً فقال: «لو يأذن رسولُ الله ﷺ، فَرَجِعَ فقال: «ما صَنَعت يا عُمر» فَقال: «رَأَيْتُهُ يا رَسُولِ الله سَاجِداً وقد اسْتَأْذَنْتُكَ من هو خَيْرٌ مني» فقال: «لَسْتَ أَنْتَ صَاحِبه. أنْتَ صَاحِبُه يا عليّ إن وَجَدْتَه فاقْتُلَه». فَدَخَلَ عليٌّ رضي الله عنه المَسْجِدَ فلم يَرَه فقال: النَّبِيُّ ﷺ «لو قُتِلَ ما اخْتُلِفَ على أُمَّتِي رَجُلان».

[فصل]

257 ـ وفي رِوَايَةٍ. . .[2] مسلم بِنْ أبي بَكْرَة أنه: قالَ في آخِرِ القصة: «لو قَتَلْتُمُوه لكانَ أَوَّلُ فِتنةٍ وآخِرُها». فَوَجَدَه عليٌّ يَوْمَ النَهْرَوَان، وخَبَّرَهم بِهَرَبِهِ[3] وقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَّرَ بصفته وصفةِ من يكونُ ضَيْضَأهُ، ومنْ هُوَ في حَزْبِهِ، وذُكِرَ أَنَّه وَصَفَهُ يَوْمَ اعْتَرَضَ عليه في قِسْمَتِهِ وعَرَفَتْهُ الصَحَابَةُ، وكانَتْ تَرْوِي هذه الأَخْبَار فيه على علم ومعرفةٍ. ورُوِى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه ذَكَرَ ذَا الثَّدْيَةِ يَوْماً، فقالَ: «شَيْطانُ الرَّدْهَةِ رَاعِي الخَيْلِ» أو قالَ «رَاعِي الجَبَل يحدذُه رَجُلٌ من بَجِيلةَ علامُهُ في قَوْم ظَلَمةٍ يَقْتُلُهُ يَوْمَ النَّهر رَجُلٌ من قَبيلَةٍ من بَجِيلَةٍ يقالُ له: الأشهَبْ أو إبْنِ الأشْهَبِ». شَك الراوي.

[فصل]

258 ـ وَرَوى عمَّار بن يَاسِر عن مُقْسِم مولى إبن عَبَّاس رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ عبدَ الله بن عَمرو بن العاص أسْألَه عن الرَّجُلِ الذي قالَ لِرَسولِ الله ﷺ ما عَدَلْتَ وهو ذو الخُنيصِرَة ويُقال ذُو الخُويصِرَةِ فَوَجَدْناه يطوفُ في حُلَّةٍ

ـ 256 ـ

(1) ق: يرسول يكرر هذا النحو من الكتابة بربط حرف النداء مع الاسم.

ـ 257 ـ

(2) خزم: سقطت كلمة وأسقطت كلمة «أخرى» لعدم لزومها في الجملة.

(3) ق: بهربه.

عدَنِيةٍ فقُلنا له: «الرجلُ الذي قالَ لرسولِ الله ﷺ: «ما عَدَلْتَ» قال: «نَعَم، أقْبَلَ رَجُلٌ من بَني تَمِيم يُقَال له ذُو الخَنَيْصِرَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ورَسُول اللهِ ﷺ وسلّم يُعْطِي النَّاسَ فَوَقَفَ حَتى فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «يا مُحمَّد قد رَأَيْتُ ما صَنَعْتَ في هذا اليَوْمِ». قال: «أجلْ فَكَيْفَ رَأَيْتَ» قال: «ما عَدَلْتَ» فغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وقال: «وَيْحُكَ فعند من يَكُون العَدْلُ إذا لَمْ أعْدل». فقال عُمَر: «ألا تَقْتُلَه يا رسولَ[1] الله». قال: «لاغه فَسَيَكُونُ له شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ في الدِّين، فَيَمْرِقُونَ مِنه كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ من الرمية يَنْظُرُ في الفَصْلِ. فلا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ في القَدْح فَلاَ يَرى شَيْئاً يسْبِقُ الفَرْثَ والدَّمَ». ورَوَى أبُو بَكْرَةَ أنَّ النَبِيَّ ﷺ أتى بدَنَانِير من أرض [71 ب] فَكَانَ يُقَسِّمُها كُلَّمَا قَبَضَ قَبْضَةً ونَظَرَ عن يَمِينِه وشِمَالِه. . . .[2] وكل آخذ إلاَّ وَاحد رجُلٌ مَظْمُوم، عليه ثَوْبَانِ أبْيَضَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أثَرُ السجودِ فقال: «ما عَدَلْتَ منذُ اليومَ في القِسْمَةِ» فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «مَنْ يَعْدِل بَعْدِي». قالوا: «لا نَقْتُله» قال: «لا إنَّ هذا وأصْحَابه يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّين كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ من الرَّمْيَةِ لا يَتَعلَّقُونَ من الإسْلام بِشَيء». ورَوَى أبُو الطُّفَيلِ عن بكير بن مرواش عن سَعْد بن أبي وَقَّاص قال: قال رسولُ الله ﷺ «شَيْطَانُ الرَدْهَةِ عَلامَتُه في قَوْمٍ ظَلَمَةٍ».

[فصل]

259 ـ ورَوَى سعيد بن مخلد ابن الترجمان عن جعفر بن محمد[*] عن أبيه قال: لمَّا أتَى عليٌّ رَضِيَ الله عنه بِذِي الثَدْيَةِ سَجَدَ فقال له رَجُلٌ: «يا أميرَ المُؤمِنين سَأَلْتُ عنه أُمَّه. فقالت: «بَيْنا[3] أنَا أرْعَى على أهْلِي بتَحْدَادٍ، تَغْشَّانِي شَيْءٌ أسْوَدٌ فَحَمَلْتُ به». قال وكان عليٌّ رَضِيَ الله عنه إذا أتَاه قَبِحَ بسَرِيَّةٍ خَرْسَاءَ جداً وقال: «لو علمت[4] شيئاً أفْضَل من السُجُودِ لَفَعَلْتُ» وفي بعض هذه الأخْبَارِ والعَلاَمَاتِ ما يَدُلُّ على ظُلْمَةِ القَوْمِ وتَحْوِيرِهم ومُرُوقِهم عن الدِّين

ـ 258 ـ

(1) ق: يرسول.

(2) خرم: سقطت كلمة.

ـ 259 ـ

(3) ق: بينا.

(4) وردت في النص ق: علم من الأفضل زيادة «تاء» عليها.

ومُفَارَقَتِهم له وهِدايَةِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه في حَرْبِهِم وسَفْكِ دِمَائِهم، وأنَّه إمامُ هُدَى واجِبُ الطَّاعَةِ، وإنْ كانَ قد حَارَبَ على تَأْوِيلِ القُرْآنِ، والمُطَالَبَةِ باتْبَاعِ حُكْمِهِ، ولِغَيْرِهِم بمَا هو أوْلَى وأصْوَبُ عندَه مِنْ أتْبَاعِهِ وتَرْكِ خَلْعِ طَاعَتِهِ والخِلافِ عليه، ومَعَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد خَبرَ أنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنهُ يُقَاتِلُ على تأْوِيلِ القُرآنِ، كما قَاتَلَ هو على تَنْزِيلِهِ[1] ولَمْ يَأْمُرْهم عند ذلك إذا حَدثَ منه بمُخَالَفَتِه ومُشَاقِيه، بل أمَرَهم بإقْرَارِ أحْكَامِه وصَوَابِ رَأْيِهِ حيث قال: «يُقَاتَلُ على تَأْوِيله كما قاتلت على تنزيله، فشبه ﷺ بين قتاله على التأويل وبين قِتَالِهِ هو على التَنْزِيلِ لولا أنَّهما حَقَّان صَوَابانِ ما شَبَّه أحَدَهُما بالآخَر ولَنَبَّهَهُم على خَطَئِهِ[2] في التَأْوِيل.

[فصل]

260 ـ ورَوَى اسْمَاعيلَ بن رَجَى عن أبيه عن أبي سَعيد الخدْرِي قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «منكم مَنْ يُقَاتِل على تَأْوِيلِ القُرآنِ. كما قاتَلْتُم على تَنْزِيلِهِ». فقال أبُو بكر: «أنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ». قالَ: «لاَ» قال: عمر: «أنَا هُوَ يَا رَسولُ اللهِ». قال: «لاَ». ولَكِنْ قال: «لا ولكِنْ خاصِفُ النَعْلِ»[3]. فابْتَدَرْنَاهُ نَنْظُرُ مَنْ هُوَ فإذَا هُوَ عَليٌّ رَضي اللهُ عنه يَخْصِفُ نَعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وهذا نَصٌّ مِنْ الرسولِ ﷺ [72 أ] على صَوَابِ حُكْمِه، وتَأْوِيلِه، وهِدَايَتِه. ثمَّ سَارَ في حَرْب من قَاتَلَه الشعيرة[4] التي أمَرَ بهَا رسولُ اللهِ ﷺ من تَرْكِ إكْفَارِهِم والبَرَاءَةِ منهم، والحُكْمِ عليهم بالكَافِرين، بل عَملَ على ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ، ما لَعَلَّ قد سَمِعَهُ منه أو رَوَى له.

261 ـ وقد رَوَى نَافِع عن ابْن عُمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال لعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعود(*): «يا بْنَ أُمِّ عَبْد هَلْ تَدْري ما حُكمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى[5] من هذِهِ الأُمَّةِ». فقالَ: «اللهُ ورسولُه أعْلَمُ». قالَ: «فإنْ حَكَمَ اللهُ فِيمَنْ بَغَى من هذه الأُمَّةِ أنْ لاَ

(1) ق: بتنزياله.

(2) ق: خطايه.

(3) حديث نبوي.

(4) ق: السعره وهي الشعيرة: مساحة ستُّ شعرات من شعر البغل.

(5) ق: بغا.

- 261 -

- 262 -

يُجهزَ على جَرِيحِها، ولا يَتْبَعُ مُدْبِرها ولا يُقَسَّم فيها». فهذا حُكْمُ اللهِ فيمَن بَغَى مِنْ هذه الأُمَّةِ. فَلَمَّا اعْتَقَدَ أنَّ القَوْمَ بَغَوا عليه، سَارَ فِيهم بحُكْم الشَريعَةِ والقَوْمُ قد أكْفَرُوهُ على ذلك، وعلى تَرْكِ اسْتِئْصَالِهم، وتَرْكِ الإقَالَةِ لِعُثْرَتِهم. ويَرْجو[1] أيْضاً من سائِرِ فِرَقِ الأُمَّةِ، المُحَارِبينَ لَه، والقَاعِدِينَ عَنْهُ، والمُحَارِبينَ عليه، فَمَنْ ظَنَّ أنَّ الحَقَّ خَرَجَ عَنْهُ وعَنْهُم، وعَنِ القَاعِدِينَ إلى حَرْقُوص بنَ زُهَير، وابْن أمين، وعَبْدَ الله بنْ وَهِبُ الرَاسِبي، وأمْثَال هَؤُلاءِ فقد أبْعَدَ وضَلَّ ضَلالاً بعيداً.

262 ـ وعلى أنَّه قد وَرَدَ في أكْثَرِ الروَايَاتِ وأشْهَرِها أنَّ القَوْمَ رَضَوُا بِحُكْمِه وإنفاذِه أبَا مُوسى، وأقَرُوا أنَّ الحَقَّ لا يَخْرُجُ عنْ أنْ يكونَ مَعَ عَليٍّ رَضي الله عنه، أو مع القوم، وانْعَقَدَ إجْمَاعُهُم مَعَ عَليٍّ ومعاويةَ وسَائِرِ الأُمَّةِ: أنَّ الحَقَّ لا يَعْدوا أنْ يَكُونَ مع أحَدِهِمَا، أو مَعَ القَاعِدِينَ عَنْهُما، وأنَّ فِيهِمَا إمَامٌ مُسْتَحِقٌ لِهذا الأمْرِ دُونَ صَاحِبِهِ وإنْ فَرَّقَ الأُمَّةَ من الحِزْبَين. والمُخْتَلِفَيْن عَنْهُم لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، يَحُلُّ دماؤهم، وأمْوالهم، وحرِيمُهم، وسَبْيُ ذَرارِيهم، هذا إجماعٌ كان قد ثبت مِنهم مَعَ عليٍّ ومعاويةَ، وسَائِرِ الأُمَّةِ في تَرْكِ إكْفَارِ الفِرَقِ وخُروج الحَقِّ عن جَمِيعِهم لا شُبْهَةَ فيه بَيْنَ أهْلِ النَقْل ولأمْرٍ آثِم أنَّهُم شَذُّوا عن قَوْلِ المُسلِمِين، وأكْفَروا عَلياً ومعاويةَ وبَرؤا عن عثمان ولَعَنُوا القاعِدِينَ عن الفَرِيقَيْنِ وأحَلُّوا الحَرِيمَ، وأخافُوا السَبِيلَ، وشَهِدُوا على أُمَّةِ محمَّد بأجْمَعِها بالكُفْرِ، والإنْسِلاخِ من الايمانِ.

263 ـ وقد قامَ الدَليلُ بما ذكرناه، على أنَّ الأُمَّةَ لا تُجمع[2]. وقِيَاماً على خَطَإٍ أصْلاً؛ فإذَا كَانَتْ الأُمَّةُ قَبْلَ خُروجِهم، ومُروقِهم[3] قد أجْمَعَتْ وهُمْ في جمْلَتِهم، على أنَّ الحَقَّ في قَوْلِ إحدى[4] هذه الفِرَقِ لا يَعْدُوها فَقط يُتْقِنُ بإجْمَاعِها: أنَّ الأمْرَ كَذلِك، وأنَّ الحَقَّ فيما أجْمَعَتْ عليه [72 ب]. وليس يُعْتَبَرُ عندنا في صِحَّةِ الإجْمَاع: انْقِرَاضُ عَصْرِ أهْلِهِ إنَّه. . . [5] لا مما

---

(1) ق: يرجوا.
ـ 263 ـ
(2) ق: يجمع.
(3) ق: فروقهم.
(4) ق: أحد.
(5) خرم: سقطت كلمة.

حدهم. . . .[1] الأمة بَعْضُها بعضاً من مسائل الفروع. فكيف فيما يَخْرُجُ فيه إلى التَفسِيقِ والتَأْثِيم مِنْ مَسَائِلِ الأَصُولِ، فلا يَجُوزُ لأحَدٍ من الأُمَّةِ بعد أنْ طَابَقها على قولٍ أنْ يَخْرُجَ عَنْ ذلك القَوْل إلى خِلافِها والمُشَاقَةِ لَهَا؛ لأنَّ الحَقَّ مُتَيَقَّن في قَوْلِهِ وقَوْلِهَا قَبْلَ خُروجه عنها وشُذُوذِه منها، فلا يَحلُّ له الخِلافُ عليها بعد مُوَافَقَتِها؛ لأنَّه مَقْطُوعٌ بخَطَئِهِ[2] في خِلافِهِ عليها، مِن حَيْثُ قَطَعَ على صَوابِ إجْمَاعِها: فَوَجُبَ ذلك القَطْعُ على شُذُوذِ الخَوارِج عن الأُمَّةِ وسُقُوط قَوْلِها، ووُجُوب البَرَاءَةِ منها بِخِلاَفِها ومِصْداقِ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من مُروقِها من الدِّين، وأنَّهم شَرُ الخَلْقِ والخَليقَةِ إلى غيرِ ذلك مما يُرْوَى فيهم بما أحْدَثُوه من خُرُوجهم على الأُمَّةِ، وخِلاَفِهم فَهذا هذا.

[فصل]

264 - ثم لم يقنعوا بذلك مما يروى فيهم بما أحدثوه من خروجِهم على الأُمَّةِ وخِلاَفِهم حتى أرَادُوا بَوَارَ الأُمَّةِ، وسَفْكَ دِمَائِها، والاعْتِرَاض على سَائِرِ أهْلِ الدَّارِ وكانوا على عليٍّ رَضيَ اللهُ عنه، أشَد غَيْظاً وحُنَقاً[3] منهم على غَيْرِهِ مع عِلْم الأُمَّةِ بفَضْلِهِ وقَرَابَتِهِ، وسَابِقَتِه؛ وأقَاوِيلِ رسولِ اللهِ ﷺ فيه وما ذكره من هِدْيَتِه[4] أو صِفتِهِ على اعْتِقَادٍ منهم لإكْفَارِهِ والبَرَاءَةِ منه واسْتِحْلاَلِ دَمِهِ لأجْل دِينِهِ ومَنْعِهِ إيَّاهُم من إكْفَارِ الأُمَّة، واعْتِرَاضِها، وتَوَفَّرَتْ دَوَاعِيهم على الإجْتِمَاعِ بِمَكَّةَ والمَدِينَة، والتَحالُفِ والتَعاهُد هناكَ عند البَيْتِ، والقَبْر على قَتْلِ عليٍّ رضيَ الله عنه ومُعاويةَ وعَمرو ابنِ العَاص، والبِدَايَةُ بهم، ثم مُنَاجَزَةُ سَائِرِ المُسْلِمين بَعْدَهم لا يَقْنَعُون مِنَ الأُمَّةِ إلاَّ سَفْكَ دِمَائِها، وتَرْكَ وَقْعِ السَيْفِ عَنْها فاجْتَمَعَ مِنهُم نَاسٌ بِمَكَّةَ، وتَحالَفُوا وتَعاقَدُوا. فقالَ عَبْدُ الرحمنَ بن مُلْجَم(*): «أنا أكْفِيكُم عَلياً». وقال الحجَّاجُ بن عَبْد الله الصَّريمي[5](*) وهو التَرْكُ[6] «أنا أقْتُلُ معاوية» وقال زَادَوِيه(*) مَوْلَى بَني حَارِثَة بن كِعب العَنْبر: «واللهِ ما عمرو

- 264 -

(1) خرم: سقطت كلمة.
(2) خرم: سقطت كلمة.
(3) ق: نحصايه.
(4) ق: هدسه دون نقط. أي: الطريقة والسيرة.
(5) ق: الصريمي.
(6) ق: البرك.

بدونِ هذَيْنِ؛ وما أفسدَ أمْرَ الأُمَّةِ غيرَه، وأنَّه لأَحَقهم بالقَتْلِ وأنا أقْتُلَه». وتَحالَفُوا على ذلكَ واتَّعدوا ليلَةَ إحْدَى وعِشْرينَ من شَهْرِ رَمَضَانَ[1] صلاةَ الصُبْحِ أنْ يَضْرِبَ كلُّ رَجُلٍ منهم في تلك السَاعَةِ فخرجوا في آخر رَجَب.

[فصل]

265 ـ فامَّا الحَجَّاجُ بن عَبْدَ الله الصَريمي فإنَّه قَدِمَ الشَّامَ يُريدُ مُعاوية حتى إذا [73 أ]. . .[2] أو يلي. . . على حديثٍ[3] في ظَنَّه يَقْطَعُ شَرَفاً فلم يُولَد له بعد ذلك ولَد. . . .[4] فيما أراد قَتلَه بشَرْطٍ يَقْتُلُ عليّاً رضي الله عنه ليعفو عنه، وأخبَرَه خَبَرَهُم واتِّفَاقَهم، فقيل أنَّه قَتَلَه، وقيل أنَّه قَطَعَ يَدَه وخَلاَ سَبِيلَه، وَقيل أنَّه: خلاَّهُ سَلِيماً فَلَحِقَ بالبَصْرَةِ فأقَامَ بها فَوَلَدَ له وَلَدٌ، فبَلَغَ ذلك زِيَاد بنَ أبيه[5]، فغَضِبَ. وقَالَ: «أيُولَدُ لَكَ ولا يُولَدَ لمُعَاوِيَة» فَضَرَبَ عُنُقَه.

[فصل]

266 ـ وأمَّا زَادَويه[6] مَوْلى بَني العَنْبَر فإنه حَصَلَ بِمِصْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ[7] تِلْكَ اللَّيْلَةُ أتى المَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمرو بن العَاص لِشَيْءٍ وَحْدَه، وخَرجَ خَارِجَةُ بن حُذَافَةَ السَّهْمِي، وظَنَّ أنَّه عَمرو، فضَرَبَهُ فقتَلَهُ فَقَالَ الناسُ: «وَيْحُكَ ما أردتَ من هذا؟». قال: أوَ ليس هذا عَمرو ابْنِ العاص. قالوا: «لا هذا خَارِجَةُ بنَ حُذَافَة». قال: «واللهِ ما أرَدْتُ إلاَّ عمرو». فكانَ عَمرو يقولُ: «أرَادَ عَمرواً وأرَادَ الله خَارِجَةَ»، وقَتَلَ زَادَوِيه.

[فصل]

267 ـ وأمَّا عبدُ الرَّحمن ابن مُلجم لَعَنَه الله فَأتَى الكوفَةَ فَأقَامَ بِهَا أيَّاماً كثيرةً، وخَشِيَ أنْ يَظْهَرَ أمْرَه فَخَطَبَ النِّسَاءَ كَيْ يقولَ الناسُ مُقِيمٌ لا

---

(1) ق: رمضن.

ـ 265 ـ

(2) خرم: سقطت كلمتان.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) خرم: سقطت كلمتان.

(5) ق: انه دون نقط.

ـ 266 ـ

(6) وجدت الواو مضافة بعد الياء.

(7) ق: كان. من الأفضل زيادة «تاء تأنيث».

يُريدُ فَتك، فتَزَوَّجَ قُطَام بنْتُ عَلْقَمَة بنُ تِيم الزَّيَات ودَخَلَ بِهَا، وكانَتْ تَرَى رَأْيَ الخَوَارِج وذكَرَ أنَّ عَلياً رَضيَ اللهُ عَنه كانَ قَتَلَ أخَاهَا فيمَن قَتَلَ، فأشَلَّته على القَتْل بعد أنْ كَانَتْ وَافَقَتْه عند العَقْدِ على أن يُمْهرَها ثلاثة آلافَ دِرْهَم، وعَبْداً وَقينةً، وأنْ يَقْتُل علياً رَضيَ اللهُ عَنْه، وفي اشْتِرَاطِ ذلك يقولُ الشَاعر:

لَـمْ أرَ مَـهْـراً سَـاقَـهُ مُـتَـزَوِّجٌ ... كَمَهْرِ قُطَامٍ من فَصِيحٍ وأعْجَمِ[1]
ثَـلاثَـةَ آلافٍ وَعَـبْـدٌ وقَـيْـنَـةٌ ... وضَرْبُ عَلِيٍّ بالحُسَامِ المُصْمِمِ
فلا مَهْر غَلاَ مِنْ عليٍّ وإنْ غلا ... ولا قَتْلٌ إلا دون قَتْل ابْن مُلْجَمِ

وكانَ مَعَ ذلك يَعرِضُ سَيفَه، ويقولُ إن عابوا: «هَلْ تَروُنَ بِهِ عَيْباً؟». و«إنّي قد أعْطَيْتُ الله عَهْداً لا يُخْبِرُني أحَدٌ[2] أنَّ فِيه عَيْباً إلاَّ أصْلَحْتُه»، فبينما هو ذاتَ يَوْم قائِمٌ[3] إذْ مَرّوا بجِنازَةِ أبْجَرَ بن جَابر العجْلِي والنَصَارى يَحْمِلُونه، والمُسْلِمُونَ مَعَ ابنِهِ يعَزُّونَه، فقال: «أمَّا واللهِ لَوْلاَ أنّي أنْتَظِرُ ضَرْبَةً[4] أرْجُو أن تكونَ عند اللهِ عزَّ وجَلَّ أعْظَم من اعْتِرَاض هَؤُلاَء لاعْتَرَضْتُهم بسَيْفِي». فأخَذَه قَوْمٌ، فأتُوا به عَلياً رَضِيَ اللهُ عنه فقالوا: «يا أميرَ المؤمنينَ إنَّا لا نَأْمَنُ هذا على الفتْك، وقد ظَهَرَ منه كَلامٌ ونحنُ نَخَافُه». فقال عليٌّ: «ما أصْنَعُ بِهِ خَلُّوا[5]». فَخَلاَ سَبِيلَه، ثم قال عليٌّ:

أشْـدُدِ حَـيَّـاً ... زِيـحُـكَ لـلـمَـوْتِ[6]
فـإنَّ الـمَـوْتَ لاَقِـيـك ... ولا تَـخْـرُجْ مِـنَ الـمَـوْتِ
إذا حَـلَّ مُـؤَاذِيـكَ ... .

وإنَّه كان إذا رَآهُ يقولُ[7]. وذَكَرَ أنَّه كانَ يقول [73 ب] ذلك عندَ إعْطَائِهِ إيَّاه في الغدِ أو يَدْخلُ.... [8] علي..... [9] حين مروره.

ـ 267 ـ

(1) بحر: البسيط.
(2) ق: أحداً.
(3) ق: قائماً.
(4) ق: ضربه.
(5) ق: خلو.
(6) بحر: الرجز.
(7) ق: بملا.
(8) خرم: سقطت كلمة.
(9) خرم: سقطت كلمتان.

[فصل]

268 ـ وكانَ أصْحَابُ عليّ خَافوا، فَتوافَقُوا على أنْ يَخْرجَ من كُلِّ وَقْت صَلاَة غُفَراءُ عَشَرَةٌ مِنهم للدَفْعِ عَنْهُ حَذَرَ القَتْلِ. قالت الرَوّاةُ، «فَخَرجَ مِنْهُمْ عَشَرَةٌ، قَعَدُوا لَه على بَابِ المَسْجِد أو القَريبينَ مِنه. فمَرَّ عليٌّ بهم فلَمَّا رَآهُم مُنْصَرَفَه من الصَلاةِ رَجِعَ إلَيْهم فوَجَدَهم جُلُوساً عَلنياً فعَرَفَهم فَقالَ: «ما جَمَعَكُم هذِه السَاعَةُ». قُلْنَا: «خيرٌ يَا أميرَ المُؤمِنينَ». قال: «ومَا في هذا حتى تَكْتُمُونِيه». فَأَخْبَرْنَاه فَقُلنا: «أنْتَ بينَ عَدُوٍ ولا نَأمَنُ أنْ يَفْتُكَ بِكَ فاجْتَمَعْنَا على أنْ يَحْرُسكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَّا عَشَرَةٌ». قال: «أمِنْ أهْلِ السَمَاء تَحْرُسوا[1] لي أمْ من أهْلِ الأرْضِ». قُلْنا: «مِنْ أهْلِ الأرْضِ». قال: «فإنَّه لا يكونُ في الأرْضِ شَيْءٌ حتى يكون في السَمَاءِ، فإذا كان في السماء مَضَى في الأرْضِ على ما هو عليه في السماء. وإنَّ عليَّ من الله جنَّةٌ حَصِينَةٌ فإذا جاءَ يَوْمي كشفتْ، وإنَّه لا يَجِدُ أحَدٌ[2] حَلاَوَةَ الإيمَانِ حتى يَعْلَمَ أنَّ ما أصَابَه لم يَكُنْ لِيُخْطِئه، وأنَّ ما أخْطَأهُ لم يَكُنْ لِيُصيبَه فلا تَعوُدوا لِمِثْلِ هذا».

[فصل]

269 ـ فلما كان في الليلةِ التي أُبْعِدُوا فيها خَرَجَ غَلساً، وقَعَدَ له بَابَ المَسْجِدِ في أكْثَرِ الروَايَاتِ، فلما وَرَدَ ابْتَدَرَه، فضَرَبَهُ على أمِّ رأسِهِ، فَنَادَى علي رضي الله عنه «دُونَكُمُ الرَّجُل» وتَسَانَدَ إلى الحائِطِ، فَسَمِعَ وهو يقولُ: «فُزْتُ وربِّ الكَعْبَةِ». فَثَارَ أهْلُ المَسْجِدِ فَلَحِقَه قَوْمٌ مِنْهم بباب كِنْدَةَ، وحُمِلَ عليٌّ رَضي الله عنه لِمَا بِهِ[3]. واتي عَلياً بِهِ فأمَرَ بِحَبْسه، وَوَصَّى بقَتْلِهِ إنْ مَاتَ بضَربةٍ كَضَرْبَتِهِ إنْ تُلِفَ منها. وقال نَاسٌ من أصْحَابِهِ: «تَثْويرٌ بمَزَاد، فلا يَبْقى من هذه القَبيلةِ أحَد بعلي». فقالَ: «لا تَفْعَلُوا فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **﴿النَّفْسُ بالنَّفْسِ﴾**[4] فلمَّا حُبِسَ سَمِعَ يباب[5] عليَ رَضِيَ الله وَقَوْماً من نِسَائِهِ عَليه،

ـ 268 ـ

(1) ق: تحرسو.

(2) ق: أحد.

ـ 269 ـ

(3) ق: لما به.

(4) سورة المائدة: 45.

(5) ق: يباب واليباب: الخراب المعنى هنا مجازي.

وعَلِمَ بذلك، لأنَّه هَمَزَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وقيل له: «يا عدوّ اللهِ ما على أميرِ المُؤمِنينَ بَأسٌ، فلا يَسُرُّكَ ما سَمِعْتَ من بُكاءٍ». فقال: «على مَنْ تَبْكِي أُمُّ كُلْثُوم وصَوَاحِبها؟. عَليٌّ يَبْكون!. واللهِ لقد أخَذْتُ سَيْفِي بكذا وكذا، وسَمَمْتُه بكذا وكذا، ومَا قَالَ لِي رَجُلٌ فِيه عَيْباً إلا أصْلَحْتُه، ولقد ضَرَبْتُه ضَرْبَةً لو كانَتْ بأهْلِ المِصْرِ لأتَتْ عليهم». وعاش عليٌّ بعدَ ذلك ثلاثةَ أيام، فقُتِلَ به، وهو يَفخَرُ بقَتْلِهِ، ويُظْهِرُ المَسَرَّةَ بِهِ. وإنَّه قد أوْقَعَ الضَرْبَة موْقِعها[1] ونَالَ الفَوْزَ بِهِ وفَخَرَ بذلك قَوْمُه من بعده وأكثرت [74 أ] الخَوَارِجُ فيه الدَّم... [2] هذا تَقرِيظُه على مَا كان منه. ففي ذلك يَستدْرِكُ عمرو بن مِبيَاس الأرَانسي:

نحنُ ضَرَبْنَا باللهِ الخَير حَيْدَرا ... أبَا حَسَنٍ مَأمُومَةً فَيَقْطُرَا[3]

ونحنُ سَلَلْنَا مُلْكه عن نِظَامه ... بِضَرْبَةِ صِدْقٍ إذْ عَلاَ وتَجَبَّرَا

وعَادَتُنَا قَتْلُ المُلُوكِ وخَلْعِها ... إذَا المَوْتُ بالمَوْتِ ارْتَدَا وآزَرَا

[فصل]

وقال النجاشي في ذلك، وقد كان ضَربَه عليٌّ على أنْ شَرِبَ في شَهْرِ رَمَضَان فقال:

وكنا إذا ما حَيَّةٌ أغْيَتْ الرُّقَى ... واضنَتْ بضُرٍ يَقْطُرُ السُّم نابُها

أبَا حَسَنٍ خُذْها على الرَأس ضَرْبَةً ... بكَفٌ كَتِيم بعدمَوْتٍ مُؤَخَّرٍ[4] ثَوَابُها

دَسَسْنَا لَهَا تَحتَ الظَلام ابْنَ مُلْجَم ... جَزْياً إذا ما جَاء نَفْس كِتَابها

أطَارَ عَلى المَصْر يَرْبُونَ ظَلامَهُ ... كَمَا سُلِخَتْ شاةٌ فَطَارَ إهابُها

270 ـ وكانَ هذا الرجُل خاصةً لا يرى رأي الخوارج، فيما ذَكرَ ولَكنَّه اغْتَاظَ من إقَامَةِ الحَدِّ عليه. وله مَدْحٌ في عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه مَعْروفٌ، فيما خَاطَبَ به معاوية، وقد قالَ قَوْمٌ: بل كانَ على دِينِ القَوْمِ، وقالَ عِمْرَانُ بن حِطّانِ في فَخْرِهِ بِقَتْلِ ابْن ملْجَم علياً رضي الله عنه:

يا ضَرْبَةً من منيب تُقَى ما أرَادَ بِهَا ... إلاَّ لِيَبْلُغَ من ذِي العَرْشِ رضْوَانا[5]

---

(1) ق: موقها.
(2) خرم: سقطت أربع كلمات.
(3) بحر: الرجز.
(4) «مؤخر» كتبت بعد ثوابها.
(5) ـ 270 ـ.
(6) بحر: الطويل.

إنِّي لأذكُره طَوْراً فأحسِبهُ ... أوفى البَرِيَّةِ عندَ اللهِ مِيزَانَا

فنَقَضَ ذلك عَليه الحِمْيري:

لا دَرْدَرَ المُرادِي الذي سَفَكَتْ ... كَفَّاهُ مُهْجَةَ خَيْرُ الخَلْق إنْسَانَا[1]

أضْبَحَ مِمَّا تَعَاطَاهُ بضَرْبَتِهِ ممَّا عليه ... ذَوِي[2] الإسْلام عَزِيَانَا

أبْكِي السَمَاءَ لبابٍ كان يَعْمُره ... منها وَجُنَّتْ عليه الأرْضُ تَحْنَانا

طوراً أقُول ابْنَ ملْعوْنين مُلْتَقَطٌ ... من نَسْلِ إبْليسَ لا بَلْ كانَ شَيْطَانا

إنّي ممَّا أودِعُه فأذْكُرُ بَعْضَ ... النهار وبعضَ اللَّيْلِ أحْيانَا

وَيْلُ أمَّةٍ أيّ مَاذا لَغْنَةٍ وُلِدَتْ ... لا إنْ كَمَا قال عُمْرَانُ بْنَ حَطَّانا

عبْدٌ يحمِل إثماً[3] لو تَحْملُه ثَهْلاَنُ ... طُرْفَةَ عَيْنٍ هَدَّ ثَهْلاَنَا

فهذا مَذْهَبُ الخَوَارِج في أمير المُؤمِنينَ رَضيَ الله عنه وسائِر الأُمَّةِ، ولم يَكُنْ فيهم من العَلامَاتِ الدَّالاَتِ على مُرُوقِهم من الدِّين ومُخَالَفَةِ المُسْلِمين إلاَّ قتْلهم عَلياً رَضِيَ الله عنه، واسْتِحْلالهم منه ما ذَكرناه [74 ب] وُصُولَهم بقَتْلِهِ وفخرِهم. . . .[4] أكْبر منهم. مع أنَّه المُصِرّ على رَمْي. . . .[5] وقُدْمَته وسابِقَتُه، ومَحِلُّه من الدِّين ومَوْضِعُه مِن النَّبِيِّ ﷺ والمُسْلِمينَ.

[فصل]

271 ـ وقد رَوَى عَمَّار بنُ يَاسر قال: كنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوهم ذي العَشِيرَةِ، فَخَرَجتُ أنا وَعَلِيٌّ إلى ناس من بَني مِدْلِج، وهُمْ يَعْمَلُون في نخلٍ لهم، فَقَعَدْنَا نَنْظُرُ إلَيهم. فغَشِينا النَوْمُ فنمْنا، فما انْتَبَهْنَا إلاَّ رسول الله ﷺ يُحرِّكنا فقال لعلي: «ما لَكَ يا أبَا تُراب»[6] لِمَا عَليه من التراب. «ألاَ أُحَدِّثُكَ بأشْقَى النَّاسِ» قال: «بَلَى» قال: «أشْقَى الناسِ رَجُلانِ: أحْمَرُ ثَمُود الذي عَقَرَ النَاقةَ، والذي يَضْرِبُكَ على هذا». ووضعَ يَدَه على ثَدْنِه[7]

---

(1) بحر: البسيط.
(2) ق: ذوا.
(3) ق: إثم.
(4) خرم: سقطت كلمة..
(5) خرم: سقطت كلمتان.
ـ 271 ـ
(6) ق: يابا تراب.
(7) ق: ب: ثدنه.

«فتخضب من دَم هذه»[1] وتَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ . ورَوَى أيضاً فُضَال بْنِ أبي فُضَالَة عن أبيهِ، وكانَ شَهِدَ بَدْراً في حديثٍ طَوِيلٍ: أنَّ عَلياً رَضيَ اللهُ عنه قالَ: «لَنْ أَمُوتَ مِنْ عِلَّتِي هذه، فَإِنَّ رسول اللهِ ﷺ عَهِدَ إليَّ أنْ لاَ أَمُوتَ حتى أُؤَمَّر، وتُخْضَّبُ هذه من هذه». وأَوْمَى إلى لِحْيَتِهِ من هذا وأَوْمَى إلى رأسِه. فما ظَنُّكم رَحِمَكُم الله بِقوْمٍ أَلَبُوا على قَتْل مَنْ هذه سَبيلُه، وفَخَروا بِقَتْلِ من خَبَّرَ رسولُ الله ﷺ بذلك مِن أمْرِهِ، ولَحَال قَوْمٍ قد أطبَقُوا على ولايَةِ مَنْ هو عندَ اللهِ بمنْزِلَةِ أحْمَر: عَاقِر النَّاقَةِ، وأنَّ في بعضَ ما وَصَفْنَاه من أمْرِهم دَليلاً وَاضِحاً على وُجوبِ التَبَري منهم. وما رُوي فيهم أكْثَرُ من أنْ يأتي على جميعه. وقد أجْمَعَتْ[2] فِرَقُ المُسْلِمينَ المُخَالِفينَ لَهم أنَّ هذه الأخْبارُ واردة فيهم. وقد عَلِمْنا أنَّ الحَقَّ مَعَ عليّ رضيَ الله عنه وفي سَائِرِ مَنْ خَالَفَهم بالدَّلاَئِلِ التي وصفناها. وأنَّ مَا يَسْتَحِلُّونَه من المُسْلِمين. ومِنْ أمير المؤمنينَ علي رَضيَ الله عنه خاصة يُوجب انْسِلاَخَهم من الدِّين، ومُروقَهم عنه بعد أنْ دَخَلوا فيه؛ فوَجُبَ أنْ تكونَ هذه الأخبارُ وارِدَةٌ فيهم من بين من أقَرَّ بالشَهَادَتين ونَسَكَ، وقَرَأَ القُرآن دونَ غيرِهم. وقد قالَ كل من رَوَى هذه الأخبار من الصحَابةِ أنَّهم الخوارجُ، وإن العلاماتِ التي وَصَفَ رسولُ اللهِ ﷺ هي فيهم، وإنَّها علامَاتهم ولو لم يَقُل ذلك إلاَّ علي رضيَ الله عنه على حدِّ ما ذَكَرْناه لكانَ كافياً مُقْنِعاً، فَوَجُبَ بذلك أجْمَعَ تَضْلِيلُهم والبَرَاءَةُ منهم. وقد قلنا في إثْبَاتِ الإمامة [75 أ] والخلفاء الأَرْبَعَةِ الرَاشِدين رَضْوانُ اللهِ عليهم وَنَقْضِ المَطَاعِنِ قولاً بليغاً واضحاً.

---

(1) حديث نبوي.

(2) ق: أجمع.

[الباب الحادي عشر]

[باب الكلام في الإمامة وما يتصل بها و وجوب إتمام العقد للإمام والقول في أحكام الامام الفاسق والخارجي

وهذا باب من الكلام[1] في الإمامة يجب علمه]

[فصل]

272 ـ إنْ قَالَ قَائِل: قد دَلَلْتُم على صِحَّةِ إمَامَةِ الأرْبَعَةِ رَضي الله عنهم وإمامة كُلِّ مَنْ وَقَعَ له العَقْدُ على شَرْطِ ما[2] وقع لهم، ممَّا يجِبُ الصِحَّة، فخبرونا عن الإمام إذا تَمَّتْ بيْعَتُه، ولَزِمَ الإنْقِيَادُ له هَلْ يُلْزِمُ سَائِرُ أهل دار الإسلام[3] مَعْرِفَتَه بعَيْنِهِ وإسْمِهِ كما عَرَفَه العَاقدون له أمْ لا؟ قِيل لهم: لا يُلْزِم أعْيَان جميع الناسِ ذلك، وإنَّما يجبُ على الكِفَايَةِ والجُمْلَةِ دونَ الأعْيَانِ والأبْدَانِ، يَحْصَلُ في الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعرِفُونَه. وفَرْضٌ على كَافَةِ الأُمَّةِ في الجُمْلَةِ أنْ يُعْرَفَ الإمامُ وإنْ جَهِلَه آخرون وليس بفرْضٍ على كلِّ أحَدٍ في عَيْنِهِ.

[فصل]

273 ـ فإنْ قالوا: لِمَ قُلْتُم أوَّلاً: أنَّه لا بُدَّ من لُزوم مَعْرِفَتِه بعَيْنِهِ ونَسَبِهِ لبعْض الأُمَّةِ. قيل لهم أنَّه لمَّا أُقِيمَ ليَرْجِعَ إلَيه ويَجِبُ النزولُ على حكْمِهِ والإئْتِمَارِ[4] له فإذا لَمْ يُعرَفَ في جُمْلَةٍ ولا تَفْصِيلٍ لمْ يُلْزِمَنا المصيرُ إلى أمْرِهِ والرُجُوعُ إلى

ـ 272 ـ

(1) وجدت كلمة «الكلام» مضافة فوق كلمة «باب».

(2) من الأفضل استبدال «على» بكلمة «ما» وهي مكتوبة بعد «شرط».

(3) كتبت «إلا» على آخر السطر و«سلام» على السطر التالي.

ـ 273 ـ

(4) ق: الايتمار.

حُكْمِهِ، ولا أنْ يمَكِّنُه من إقَامَةِ حدٍّ واسْتِخْرَاجِ حَقٍّ كَمَا لا يُمَكِّنُ كُلَّ مَنْ لَيس بإمَام من ذلك، ويَجْعَلُهُ: لأنَّا إنَّمَا أمَرْنا بالطَاعَةِ للأئِمَّةِ في هذه الأمُورِ؛ فإذَا لَمْ يَكُنْ لَنَا طريقٌ إلى مَعْرِفَتِهِ لم يُلْزِمَ بِتَقَيُّدِ هذه الأحكام أحَداً، ولا أنْ يُمَكِّنَ منها حَدّاً. من المُحَالِ أنْ يُكلِّفَ الطاعَة والإنقِيَاد في الحَكم لمنْ لا سَبيلَ لَنا إلى معرفَتِهِ؛ وليسَ نعرفه عَقْلاً وقِيَاساً، وإنَّما نَعْرِفُه خَبَراً مِمَّنْ عَقَدَ لَه، وفَعَلَ ما بِهِ صَارَ إمَاماً، أو مِمَّنْ أخْبَرَهُ القَوْمُ الذينَ عَقَدوا له بذلك. ولنْ يَجُوزَ في مَجْرَى العَادَةِ أنْ يُخْفِي أمْرَهُ أبداً حتى لا يَبْقَى في العَالَم عَارِفٌ له، ولا يَجُوزُ ذلك من جِهَةِ الدِّين لأنَّه اتِفَاقُ إجْمَاع على خَطَأٍ، وتَصَنُّعَ فَرْضٍ واجبٍ. وذلك لا يجوزُ عليها لما وصفنَاه سَالفاً، كَما لا يجوزُ عليها تَرْكُ نَصْبِ الإمَام عند الحاجةِ، وعَدَمُ العذْرِ المانِع من إقامَتِهِ، ولا أنْ تَتْرُكَ بأسْرِها: دَفْنُ مَيِّتٍ قد وَجُبَ دَفْنُه أو حِفْظُ كتابِ اللهِ والشَرِيعَةِ لأنَّه حَرَامٌ وتَضْييعُ فَرْضٍ. وعلى أنَّ دَوَاعِي النَّاسِ تَتَوَفَّرُ على مَعْرِفَةِ الإمَام في الجُمْلَةِ حتى يَعْرِفُهُ اليهودَ والنَصارى، ومَنْ ليس مَعْنِيّاً[1] في الملة يعرفون [75 ب] ملَّته ونَسَبه ورُبَّما عَرَفوا ما عَرَفوا مُسْتَنْبَطَه ومُقْتَضَاه وطَرائِقه معَ عدَم حَاجَتِهم إلى معرِفَتِه، فكَيْفَ يجوزُ ذهَابُ ذلك على سَائِرِ الأمَّةِ في الجُمْلَةِ والتَفْصِيل.

[فصل]

274 ـ فإنْ قالوا: ولِمَ قُلْتُم أنَّه لا يلزمُ كل أحَدٍ من الأمةِ معرفتُه بِعَيْنِهِ ونَسَبِهِ على التَفْصِيل، كَمَا لَزِمَ ذلك في الجُمْلَةِ. قِيل لهم: لأنَّه لو لَزِمَ سَائِرُ الناسِ ذلك من العَامَّةِ، والخاصَّةِ لَلَزِمَ الحُضُورُ إلى بَلدِهِ، والاجتماعُ إلى دَارِه، ومُسْتَقَرِّه حتى يُوَافِي أهْلَ الشَرْقِ، والغَرْبِ، إلى حَيْثُ هُوَ؛ ولَزِمَ كُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنهم الشُخُوصَ إلى حَيْثُ هُوَ، ولَلَزِمَهُ الجُلُوسَ للنَّاسِ في كُلِّ يَوْم لِيُعْرَفَ فَقَط. لأنَّه ليس من يَوْم إلاَّ ويَحْدُثُ فيه بلوغٌ لِمَنْ هو مُخَاطَبٌ بمعرفةِ الإمام، وليس لِمَا يحدُثُ من ذلك حدٌّ يُوقِفُ عِنْدَه، وقد أجْمَعَ النَّاسُ على سُقُوطِ هذه الأمُور عنه وعَنْهُم فبَطُلَ بذلك ما قالوه.

---

(1) ق: معناً.

275 ـ ويَدُلُّ على ذلك أيضاً أنّه لو لَزِمَ مَعْرِفَةُ غَيرِ الإمام مِنْ حَيْثُ لَزِمَ تَنفِيذُ حكْمِهِ، والرُجوعُ اليه، لَلَزِمَ الناس أيْضاً مَعْرِفَةُ أعْيانِ قُضَاتِهِ وأُمَرَائِهِ وأصْحَابِ حُرْمَتِهِ، وشُرَطِهِ[1] وكُلُّ من تَعَلَّقَ بِهِ تَنفِيذُ حُكْم يَنوبُ عَن الإمَام فيه، وإنْ كان قد عَرَفَ غيرَ الإمامِ؛ لأنَّه قد عَلِمَ في الجُمْلَةِ ذوو[2] قضاةٍ وَوُلاةٍ، قد اسْنِدَتْ إلَيهم الأحكامُ. فيَجبُ أنْ تَعْرِفَ الأمَّة بأسْرِهَا أعْيَانَ كُلِّ مَنْ جَعَلَ الإمَامُ إليه الأحْكَام، فَلَمَّا جَمَعْنا على إبْطالِ ذلك؛ وإنْ كانَتْ الأحْكَامُ مُتَعلِّقَةً بهم سَقَطَ ذلك أيْضاً فيه. ويَدُلُّ عليه أيضاً إجْمَاعُ الأُمَّةِ على سقُوطِ مَعْرِفَةِ أعْيانِ العُلَمَاء، وإنْ لَزِمَ العَامَةُ الرجوع إلى فَتْوَاهُم، وكانَتْ مُتَعلِّقةً بهم دُون غَيْرِهم؛ فَلمَّا كان الإمامُ بِمَعْنَاهُم فيما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأحْكامِ، لَمْ يَلْزَمْ أيضاً معْرِفَةُ عَيْنَةِ سَائِرِ الكَافَةِ.

276 ـ وقد اسْتَدَلَّ قَوْمٌ على سُقُوطِ معرِفَةِ غيرِ الإمَام على التَفْضيلِ عن العَامَّةِ وأكْثَرُ العُلَمَاءِ بأنَّ ذلك لو كانَ واجباً لَلَزِمَ العَامةُ مَعرِفَةُ ما به يصيرُ الإمام إماماً من صِفَتِهِ، وصفةِ العاقِدينِ، فالوَجْهُ الذي يَقَعُ العَقْدُ عليه إلى غير ذلك، لأنّه مَحَالٌ أنْ يَلْزَمَه معرفةُ عَيْنِهِ، وإنْ لَمْ يلْزَم[3] معه معرفة كوْنِهِ إمامٌ، وما به صاَر كذلك؛ وهذا ليس بشيءٍ: لأنَّ الأمةَ مجمعةٌ على أنَّ العَاميَّ يلزمه معرفةُ عيْنِ الإمامِ عندَ حدوثِ ما يُوجِب التَرَافُع إليه، والتَقَاضِي إلى حُكْمِهِ لفَصْلِ الخصومَةِ وإنْ لَمْ يُلْزِمْه سَعْيٌ بِذِكْرِ الحَالِ: مَعْرِفةُ ما بِهِ يَصِيرُ إماماً، وما إذا حصل عَلَيه [76 أ] العَقْلُ... و... سو...[4] تحقيقُ ذلك لم يلْزِمْه قبوُل حُكْمِهِ حتى يَعِرف الشَريعةَ وأدِلَّتِها ويَصيرُ من خَواصِّ أهْلِ العِلْم بِهَا؛ لأنَّ حَالَ الإمام وصِفَتَه وصِفَةَ العاقدينَ لَهُ، والإحَاطَة بِمَا يَحْتَاجُ إليه لا يَعْرِفُ الا خَواصَّ[5] أهْلَ العِلْم وفي جمَاع[6] الأُمَّةِ على سُقُوطِ ذلك مَعَ لُزُوم مَعْرِفَتِهِ إيَّاه، ومَعْرِفَةِ كَوْنِهِ إمَامٌ دليلٌ على سُقُوطِ هذا الإسْتِدْلاَلِ.

ـ 275 ـ

(1) ب: شرطه.

(2) ق: ذو.

ـ 276 ـ

(3) أسقط الناسخ «ميم» يلزم سهواً.

(4) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

(5) وجدت ال تعريف مشطوبة لكلمة «خواص».

(6) أسقطت ال التعريف في كلمة جماع.

277 ـ ويَدُلُّ على سُقُوطِهِ أيضاً إجْمَاعُ الأُمَّةِ على لُزُومِ مَعْرِفَتِهِ أعْيَانُ العُلَمَاءِ للعامَةِ إذا أرادُوا اسْتِفْتَاءَهم فيما يَنْزِلُ بهِم، وقَوْلُ أكْثَرِهِم بِلُزُومِ ضَرْبٍ مِنَ الاجْتِهَادِ لَهُم في[1] السُؤَالِ عن الأعْلَمِ، الأفْضَلِ. الأعْدَلِ منهم؛ وإنْ لَم يُلزِمَهم عند ذلك مَعْرِفَةُ ما به صاروا علماً يستَحقون الفَتوى في الدِّين. ويَجِبُ الرجوعُ إلى قولِهم: لأنَّ ذلك لو لَزِمَهُم لخَرَجُوا عن أنْ يكُونوا عَامةً ولحُرِّمَ التقْليدُ عليهم. وقد أوْضَحْنَا ذلكَ في كتابِ التَقْلِيدِ من كتابِ الأصُولِ بما يُغْني عن رَدِّهِ.

[فصل]

278 ـ فإنْ قَالَ قَائِلٌ: فقد قُلْتُم إنَّه قد يَلْزَمُ العَامَة معرِفَةَ عَيْنِهِ أحياناً فَمَتَى يلْزمُهم ذلك. قيلَ لَهم: يَلْزَمُهم ذلك إذا نَزَلَ بِهِم ما لا يَفصُلُه غيرُه ولا يَقْطَعُ الخُصومَةَ فيه إلاَّ نَظرُه إذا لَمْ يكنْ لَهُ مَنْ يَنُوبُ عنه؛ فإنْ كانَ له قَاضياً، ومَنْ يقومُ مَقَامَه لم يَلْزَمْ مَعْرِفَةُ عَيْنِ الإمَام أيْضاً. وكذلك إنَّما يلزمُ مَعرِفَةُ عَيْنِ القاضي والأميرِ والعَشَّارِ[2] وكُلُّ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ من الأحْكَام عند حُدُوثِ ما يُوجِبُ الرُجُوعَ إليه، إذا لَمْ يَكُن له مَنْ يَخْلِفُه فِي الوِلاَيَةِ، ومتى لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذلك لَمْ يلْزمه مَعْرِفَة عَيْنِهِ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ أيضاً في الأُمَّةِ مَنْ يَعْرِفُ القَاضِيَ والأميرَ على الجُمْلَةِ والفَتَى[3] حتى يَعْرِفُوا مَنْ أرَادَ التَقَاضِي إليهم وإلاَّ سَقَطَ عَنهُم فَرْضُ الإنْقِيَادِ لَهُمْ، فالأمْرُ في سَائِرِهم على حَدٍّ سَوَاء.

باب آخر بما يتصل بالقول في الإمامة

[فصل]

279 ـ إنْ قالَ قَائِلٌ: خَبِرُونَا عن القَوْل الَّذي تَذْهَبُونَ إلَيه في وجوبِ الإمامة[4] على الكِفَايَةِ، وإثْبَاتِ شُرُوطِها، ومِمَّا يُصَحِّحُها ويُفْسِدُها، ويَسُوغُ

ـ 277 ـ

(1) يكرر كلمة «في».

ـ 278 ـ

(2) ق: العسار.

(3) ق: الفنى.

ـ 279 ـ

(4) ق: الإمام عن الأفضل أن تكون الكلمة الإمامة فالباب بدأ بالقول بها.

العَقدَ، ويَمْنَعُ مِنه. والعَقْدُ الذي قُلْتُم إنَّه إذا وَقَعَ للمَعْقُودِ له صَحَّتْ إمَامَتُهُ، وَحَرُمَتْ مُخَالَفَتُه وغيرُ ذلك ممَّا ذَكَرْتُم من نَسَبِه وصِفَاته، هل هو عندكم مِمَّا يَقْطَعُ على العِلْم بصحته ويَجب [76 ب] لا مَحَالَةَ أنْ يُدَانَ على اللهِ بهِ، وبِتَحرِيم خِلاَفِهِ الحر... [1] يقطع... [2] به، ويجوزُ أنْ يكونَ الحَقُّ عندَ اللهِ عزَّ وجلَ في قَوْلِ مُخَالفيهم [1.16] فِيه، يَدْفَعُوهُ لِحَلٍ [3]. نقولُ: إنه مِمَّا يُوجِبُ العِلْم والقطعَ، وكلّ بابٍ قَدَّمْنا ذِكْرَه في صَدْرِ الكِتَابِ، وذَكَرْنَا فيهِ أخْبَار آحادٍ فإنَّه قد عَضَدَها بحَمْلِ الأمَّةِ، وإجْمَاعِ ما يقومُ مَقَامَه منَ الأدِلَّةِ المَفضِيَّةِ إلى العِلْم. كَمَا أنَّ أَصْلَ القَوْلِ بالقِيَاسِ في الأحْكَامِ والإجْتِهَادِ في قِيَم الأروش، والجِبَايَاتِ، وجَزَاءِ الصَيْدِ وغيرِ ذلِكَ مَعْلُوم بثُبوتِهِ ووُجوبه بأمْرٍ يُوجِبُ العِلم. وكذلِك العَمَلُ بالشَهَادَاتِ، وإن كانَ يَعْتَبِرُ ذلك وتفْضيله [4] مَأْخُوذ [5] من جِهَةِ الإجْتِهَادِ.

280 - فَلذلك القولُ بوجوبِ الإمَامةِ وصفاتِ الإمام وقبيلِه، وما يَلِيه والوقتُ الذي يصحُ له العقدُ فيه إلى غيرِ ذلك مأخُوذٌ عن أصْلٍ يوجِبُ العِلْم، ويَقْطَعُ العذْرَ؛ وإن كانَ تَفْصيلُ ذلك وتَغْييرُ الإمام بعَيْنِه، وتَحْدِيدُ الوَقْتِ الذي يَسُوغُ العَقْدَ فِيه، وكثيرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِهَا وَاقِعاً من طَرِيق الإجْتِهَادِ، وليس يَجِبُ أنْ يكونَ القولُ بوُجُوبِهَا في رَجُلٍ في الجُمْلَةِ وأنْ يكونَ على صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَاقعاً منْ طَرِيقِ الإجْتِهَادِ، مِنْ حَيْثُ كانَ بعَيْنِهِ واقعاً باجْتِهَادٍ كَمَا لا يَجِبُ أنْ يكونَ ما دَلَّ على وُجُوبِ العَمَلِ بِخَبرِ الوَاحِدِ: قبولُ شهادَةِ الشَاهِدِيْن في الأصْلِ؛ اجْتِهَادُ رِأْيٍ وقِيَاسٍ وتَمْثِيلٍ، وإذْ كانَ بِغَيرِ المُخْبِرِينَ والشُهُودِ الَّذينَ يَجِبُ علينا المَصيرُ إلى إخبَارِهم وشَهَادَاتِهم، واعْتِبَارِ صِفَاتِهم والتَمثُّل بَيْنَهم وَاقِعاً باجْتِهَادِ رَأْيٍ وتمثيل؛ وكذلك لا يَجِبُ أنْ يكونَ ما أوْجَبَ جَزَاءَ الصَيْدِ وَنَفَقَةَ الزوجةِ، وارش الجنايةِ في الجُمْلَةِ - اجتهاداً وقياساً - وإنْ كان بِغَيْرِ الجَزَاءِ والنَفقَةِ، وقِيمَة الارش، والجنايةِ وَاقعاً بالإجْتِهَادِ.

- 280 -

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) ب: مخالفهم.

(3) ق: يدفعوه لحل.

(4) من الأفضل إسقاط الواو الزائدة بين تفصيله.

(5) ق: مأخوذاً من الأفضل إسقاط الأف الناصبة.

281 ـ وكَمَا لا يَجِبُ أيضاً إذا كانَ بغَيرِ الإمَامِ لأميرِه، وقَاضِيه، وسَاعِيهِ وَاقعاً، باجْتِهَادٍ. وحَسْبِ ما يغلُبُ في ظَنِّهِ أنَّه أوْلَى مِنْ غَيرِه أنْ يَكونَ أصْلُ ما أوْجَبَ عليه اسْتِخْلاَفُ الأمِيرِ والقَاضِي عندَ الحَاجَةِ إليهما ـ قياساً واجْتِهَاداً(1) ـ بل دليلٌ يُوجِبُ العِلْمَ بِقَطْعِ العُذْرِ، نحو إجْمَاعِ الأمة على [77 أ] لُزُومِ ذلك، هذا أو لا يُقَاسُ غيرُه مِمَّا يَقومُ مَقَامه ونَظَائِر هذا في الشرِيعَةِ اعْتُبِرَ مما يَجِدُ أصْلَه بأمْرٍ يُوجِبُ العِلْم، ويَتَعَلَّقُ بعَيْنِه، وتَفْرِيقِه لغَايَةِ الظَنّ والإجْتِهادِ. ولو قَامَ الدَّليلُ على أنَّ قَوْلَنا بوُجوبِ الإمَامَةِ وصِفَاتِ الإمَام وأحكامِه مسألةُ اجتهادٍ تُسَوِّغُنا التقليدَ لغيرنا، وإن قالَ بضدِّ قَوْلِنَا فيها أيضاً، ولأسْقَطْنَا الإثْمَ فيما ذَهَبَ إلَيه وتَقليدَه منْ خَالَفَنَا في ذلك حَرامٌ في الدِّين، والعَمَلُ بِرأيِه وقَوْلِهِ مَمْنُوعٌ في الشَرِيعَةُ.

282 ـ وكانَ يَجِبُ أيضاً أنْ يَعْتَقِدَ تَصْوِيب كُلِّ مَنْ خَالَفَنَا في هذه الأقَاوِيل في الإمَامَةِ إذا كَانَتْ مَسألَةُ إجْتِهَادٍ، وتَعَلُّقِ الحُكْمِ فِيها بغَلَبَةِ الظَنِّ للمُجْتَهدينَ لِقِيَامِ الدَّلِيل عِنْدَنا على أنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مصيبٍ وذلك باطِلٌ. ولو صَحَّ أنَّ الحقَّ في واحِدٍ من أقَاوِيلِ أهْلِ الإجْتِهَادِ لَكَانَ أقلُّ الوَاجبَةِ فِيمَنْ خالفْنَا الرضى بقوله، والتَحْلِيل لتَقْلِيدِهِ، وتَرْكِ تَأْثِيمِه، وليس ذلك من قولِنا في شيءٍ، فثَبَتَ بما قُلْنَاه: أنَّ القَوْلَ في الإمَامَة أصْلٌ من أُصُولِ الدين، ومِمَّا يَجِبُ القَطْعُ به، وإبْطالُ ضِدِّه، وخلافه. وليس يُمْكِنُ أنْ يكونَ الدَّليلُ على وجُوبِها إلاَّ سَمْعِياً على ما وَصَفْنَاه من قبْلِ مِنَ الأخْبَارِ الوَارِدَةِ في طَاعَةِ الأئِمَّةِ؛ وإنْ ماتَ غَيْرُ عَارِفٍ بإمَامه، ولا طَاعَةَ في عُنقِهِ ماتَ مِيتَةً جاهلية إلى غيرِ ذلك من الأخْبَارِ والعَمَلِ بهَا، واتفاقِ الصَدْرِ الأوَّلِ على وُجُوبِها، وقد شرحناه بما يُغْني عنْ رَدِّه.

[فصل]

283 ـ وأوْضَحْنَا أنَّ الفَرَائِضَ كُلها لا تكونُ إلاَّ سَمْعِيَّة، مما هُوَ فوقَ الإمَامَةِ والنُبوَّةِ فَضْلاً عنها، وقَولهم أنَّ المَعْلُومَ من حَالِ النَّاسِ أنَّهم يُفْسِدونَ

ـ 281 ـ

(1) ق: قياس واجتهاد.

إنْ لمْ يُنْصَب لَهُم الإمَامُ ليس بِقَادِحٍ في قَوْلِنا: لأنّه لو كانَ ذلك كذلك لَمْ يَجِبْ أنْ ينصبَ لَهُم مَنْ يَقْهَرُهم علَى تَرْكِ الفَسَادِ، ويحمِلُهم على الصَّلاحِ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عليه الأفعَالُ، وعلى أنَّ ذلِكَ لو لَزِمَه: لَلَزِمَهُ نُصْرَةُ الإمَامِ، والمُؤمِنينَ وإمْدَادُهم بالمَلائِكَةِ المَسُومِينَ، وامْتِحَانُ الكَافِرينَ، والظَلَمَةُ بالمنْعِ لَهُمْ مِمَّا يَجْرُون إليه مِنْ قبل المُؤْمنين، وانْتِهَاكِ حَرِيمِهِم، والتَعَدِّي عليهم.

284 ـ فَلَمَّا لمْ يَجِبْ ذَلك، لَمْ يَجِبْ أيضاً نصْبَةُ إمام يُمْنَعُ من الظُلْم والعُدْوَان. وكمَا لَمْ يَجِبْ عندَ الشِيعةِ انْ يفعَلَ بالإمَام إبْدَاءُ ما احْتَاجَ الناسُ إلى تَقْوِيمِه، وبيانِه[1] ما يَلزَمُه به الظهور [77 ب] وإعْلانُ الدعوة ولجوابِ من خَالَفَها مع حكمِه... سمو له[2]... مع بَقَاءِ الإمام وعلى أنّه ليس يَصُحُّ أنْ يَدَّعِي **أحدٌ**[3] لا بد أن يكون المعلومُ من حَالِهَا: الصَلاحُ والكفُ عن الهَرَجِ والعدوانِ، متى أُقِيمَ عليهم إمام لو لَمْ يَرَ النَقْلَ بذلك، ونحنُ لا نَقْطَعُ بأنَّ هذا الصَلاح لسَائِرِها، وإنْ كان الأمْرُ قد وَرَدَ تَنصِيبُه فكيف لو لَمْ يَرِدَ بذلِك؛ لأنَّه لا يَمْتَنِعُ أنْ يعلمَ الله من حالِها وأيُها[4] يَنفِرُ من الطَاعَةِ، ولزوم الطَريقَةِ عند إلْزَامِها تَقْدُمَة رَجُلٍ منها على سَائِرِها، وإنْ كانَ بَشَراً مِثْلها، ومن جنسِها، لأنَّ أكثَرَ الطبَاع تَنفُرُ من ذلك وتَأْباه، ولاسِيَّما طبَاعُ أهْلِ القَدْرِ، والفَضْلِ والمِنة. فكذلك لا يمتنعُ أنْ يعلمَ الله عزَّ وجلَّ في كثيرٍ مِنَ الأزمَانِ أنْ يَرى بَعْثَةَ الرُسُلِ أصْلَحُ لأهْلِ ذلكَ العَصْرِ؛ وأنّه إنْ بَعَثَهم لَمْ يُؤْمِنْ أحَدٌ مِنهم، واختفوا[5] بِدَاءِ الآثَامِ ومَا يَستحقُونَ بِهِ الخلودَ في النَّارِ عند بُغْيَتِهِم، وأنَّه لو لَمْ يَبْعَثْهُم لَمْ يَسْتَحِقُّوا ذلك: فيَجِبُ أنْ لا يَبْعَثْهم حينئذٍ. هذا على قَوْلِهِم بالأصْلَح، وليس ذلك مِمَّا نَعتَبِرُه نحن في شَيْءٍ. فكَيفَ يجوزُ مَعَ مَا وَصَفْناه القَطعُ علَى أنّه لا بُدَّ مِنْ وقُوعِ الصَّلاح عندَ وُجُودِ رَاعٍ[6] ورَعِيَّةٍ، وخاصة وعامة، وقد أشْبَعْنَا هذا القول في هذا البَابِ ضَرْباً من الإشْبَاعِ في صَدْرِ الكتاب.

ـ 284 ـ

(1) ق: بيانه.

(2) خرم: سقطت سبع كلمات.

(3) ب: أحداً.

(4) ق: انها.

(5) ق: اختف.

(6) وجدت واو الوصل بينما أسقطت الراء والإسقاط هذا حصل سهواً من الناسخ.

285 ـ ومِمَّا يُوَضِّحُ أنَّ العقولَ لا تُوجِبُ نصْبَةَ الإمَام والحَاجَةَ إليه ما قَامَ مِنَ الدَّليلِ عند الكُلِّ على أنَّ ما نُصِّبَ الإمَامُ مِنْ أجْلِهِ، ورُسِّخ للقيام به: من قِسْمَةِ الفَيءِ، والدَفْعِ في الحَجِّ والغَزوِ، وإقامَةِ الحدِّ، وغيرِ ذلك ليس بواجِبِ التَقيُّد[1] به من طِريقِ العقلِ، وإنْ كانَ لا يَستَحِيلُ تَرْكُ التَقيُّد بذلك وحصولِ العِلْم بأنَّه لا صَلاحَ في الإمْتِحَانِ بِهِ والتَقيُّد بِفِعْلِهِ ومتى جازَ أنْ يكونَ هذا مَعْلوماً سَقَطَتْ الحاجَةُ إلى الإمَام، ووَجُبَ حُسْنُ تَرْكِ إقَامَتِهِ من حيثُ حُسْنُ تَرْكِ التَقيُّد بِمَا يَجِبُ قِيَامُه بِهِ، وهذا وَاضحٌ في إفْسَادِ القَوْل بِوجوبِها عَقلاً، وإنَّها لا تجبُ إذَا وَجُبَتْ إلاَّ سَمْعاً.

[فصل]

286 ـ فإنْ قالوا: فَهلْ يَجِبُ على أهْلِ بَلَدِ الإمام إذا ماتَ عندَهم نصْبُ إمام بَعْدَهُ أو على كُلِّ مَنْ سَمِع بِمَوْتِهِ من أهْل الأمْصَارِ قيل لهم [78 أ] أوَّلُ مَنْ يَجِبُ عليه ذلك العَالِمونَ بمَوْتِهِ من أهْل الحُكْم. . .[2] إلى أهل كُلِّ مِصْرَ إذا عَلِموا بموتِهِ أن يَنْصُبوا إماماً ما لَمْ يَعْلَمُوا أنَّه قد تَقَدَّمَ عقْدٌ على إمام من غَيْرهم تكونُ عُقُودُهم مُرَاعَاةٌ، فإنْ انْكَشَفَ لهم أنَّها وَقَعَتْ على عقودٍ تُقَدَّمُ لِغَيْرِ من عَقَدوا لهُ، فهي بَاطِلَةٌ، لأنَّها وقَعَتْ في غيرِ أوَانِ العَقْدِ، وأهْلُ بَلَدِ الإمَامِ وغَيْرِهِم في ذلك سَوَاء؛ لأنَّه قد وَجُبَ على غَيْرِهم من هَذا الأمْرِ إذا كانوا من أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِثْلَ ما وَجُبَ عليهم، وإنْ كانوا أوَّلُ مَنْ وَجُبَ ذلك عليهم. كما أنَّ النَسْخ الوَارِدَ بتَرْكِ العَمَلِ المُتقدِّم، أو الفَرْضِ المُبتَدأِ إذا نَادى إلى مَنْ ليس بِدَار النَّبيِّ ﷺ لَزِمَه من امْتِثَالِ ما فيه ما لَزِم أهْلُ دَارِ النَّبيِّ عليه السلام، وإن كانوا أوَّلَ من لَزِمَهُم ذلك لِقُرْبِ دَارِهم من دَارِ النَّبِيِّ عليه السَلام، وتَقَدُّم لزُوم الفَرْضِ لِقَوْم: لأجْل عُذْرٍ وسَبَبٍ يَقْتَضي ذلك لا يوجِبُ تخْصِيصَ الفَرْضِ، واسْتِبْدَادَ قَوْمٍ بِهِ دُون آخرين.

---

(1) ق: النص وردت «التقيد» على هذا النحو دون نقط «للقاف» «والياء» وبدت «القاف» وكأنها «عين» وسيتكرر ورود هذه الكلمة على هذا النحو عدة مرات.

ـ 286 ـ

(2) خرم: سقطت كلمتان.

[فصل]

287 ـ فإنْ قَالوا: فَهَلْ يَلْزَمُ النَّاسَ المُشَاوَرَةُ والتَكَاتُبُ في ذلك. قِيْلَ لَهم: لا لأنَّ رِضَى الكافَةِ في صِحَّةِ العَقْدِ غيرُ مُعْتَبَرٍ؛ كما أنَّه في العَهْدِ غيرُ مُعْتَبرٍ، فلا يجبُ عَليهم المُشاوَرَةُ والتكاتُبُ، واتِّفاقُ الأمرِ مَعَ التَّمْكين مِنْ نصْبَةِ الإِمَام: لأنَّ التَكَاتُبَ إنَّما يُرَادُ لوقوعِ الرِضَى[1] وهو ليس من فُروضِ العَقْدِ، فلا مَعْنَى لإيجَابِه ولكنْ[2] لو كَتَبَ أهْلُ مِصْرِ الإِمَامِ إذَا ماتَ إلى مَنْ قَرُبَ منهم لكان حَسَناً. فأمَّا أهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ فإنَّهم إنْ تَشَاوَرُوا كانَ حَسَناً وإنْ سَبق بعضهم بالعَقْدِ وهو مِنْ أهْلِهِ لِرَجُلٍ يَصْلُحُ لِهذا تَمَّتْ إمامَتُه، ولَمْ يَحُلَّ بصحَّةِ العَقْدِ عَدَمُ الرِضى أو المُشَاوَرَةِ، ومتى غَلَبَ على ظَنِّ كُلِّ واحِدٍ منهم حصولُ الصلاحِ في المُشَاوَرَةِ حَرَّمَ عليه المُبَادَرَة بالعَقْدِ ولَزِمَتْه المَشُورَةُ.

[فصل]

288 ـ فإنْ قالوا: فَمَا تَقُولُونَ إذا عَقَدُوا في بُلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ لعِدَّةِ أئِمَّةٍ ما الحُكْمُ فيهم. قيلَ لهم: ما قُلْنا في صَدْرِ هذا الكتابِ من بليغ أوَّلهم عَقْداً، وإلْزَام طَاعَتِهِ، وفَسْخ كُلِّ مَا[3] بَعْدَه. فإن قالوا: فإن تَشَاحُوا في ذلك وتَمَانَعُوا. قِيلَ لَهُم: أمَّا مُشَاحةُ من سَبَقَ العَقْدُ له؛ فإنَّها صَوَابٌ، وطاعَةٌ لله عزَّ وجلَّ وجارَى مَجْرَى مشاحَةِ عُثمان رضي الله عنه [78 ب] وتَرْكِ التَّؤوُّلِ عنها والإخلاع و. . .غي[4] ـ مشاحوا لعليِّ رَضيَ الله عنه لأهْلِ البَصْرَةِ وصفِّينَ والنَهْرَوَانِ على التَصميم على المُطَالَبَةِ بحُكْمِها والدُخولِ في مَزْجِها إذا كانَ أحقُّ النَّاسِ بها، وكان العَقْدُ قد سَبَقَ له. وأمَّا مَشَاحَة من تَأخَّر عَقْدُهُ. فَحَرَامٌ وعِصيانٌ في الدِّين، وبَغيٌ على إمام المسلمينَ، فإنْ رَجعَ، وإلاَّ صَنَعَ مَعَهُ كما صَنَعَ الأئِمَّةُ من قَبْلُ مَعَ مَنْ[5] خَالَفَهُم في الإِمَامَةِ، وأرَادَهَا دُونَهم.

ـ 287 ـ

(1) ق: الرضا.

(2) ق: لاكن.

ـ 288 ـ

(3) من الأنسب فصل «كل» و«ما» إذ ان الناسخ دمج بينهما فكتب «كلما» وسوف يكرر هذا النحو من الكتابة.

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) من الأفضل زيادة من لفهم المعنى.

[فصل]

289 ـ فإنْ قالوا: [1] فإنْ كَشَفَتِ العِبْرَةُ والتَأْوِيلُ أنَّ العُقُودَ وقَعَتْ في وقْتٍ وَاحِدٍ وتَشَاحُوا عليها. قِيلَ لهم: لشاحّي[2] أصْحَابِ هذه العقود؛ عليها عِصْيَانٌ وحَرَامٌ في الدِّين، لأنَّهم ليسوا بأئِمَّةٍ إذا وَقَعَتْ عُقُودُهم في فوْزٍ واحِدٍ، فيَجِبُ أنْ يَنزِلوا جميعاً عَنها ثم يقعُ الرِضَى بأحَدِهم وغيرِهِم، ويَسْتَأْنِفُ العَقْدُ عليه. فإنْ فَعَلُوا ذلك وإلاَّ حَمَلوا عليه؛ فإنْ تَغَلَّبوا أو واحِد منهم كانوا جَبَابِرَةً بغَاةً على الأمَّةِ، وَيَتَرَبَّصُ بهم التَمَكُّنِ من إزَالَتِهِم، وإنْ اسْتَمَرَّ تمَكُّنُهُم وظَنُّهم كان ذلك من المِحَنِ التي تَلْحَقُ المسلمين، ولا شيءَ عليهم إذا لَمْ يُمَكِّن إزَالَتَهم.

290 ـ فإنْ قالوا: فلِمَ لا يَقْرعُونَ بينهم. قِيلَ لهم: لأمْرَيْنِ أحَدُهما أنَّ العَقْدَ على كُلِّ واحدٍ منهم إذَا وَقَعَ في حَالِ العَقْدِ لِغَيرِهِ لم يَصِرْ به إماماً، فنحنُ نَتيقَّنُ هذا بأنَّه لا إمامَ فيهم لا مُعَيَّنٌ ولا غيرُ مُعَيَّنٍ لأنَّ الإمَامَ إنَّما يَصيرُ إماماً[3] بعَقْدٍ يَقَعُ مُنْفَرِداً من غيرِهِ، وعلى شُروطٍ أُخَر. وإنَّما يجوزُ أنْ يَقْرَعَ بَيْنَ عبيدٍ عُتِقَ وَاحدٌ منهم بغيرِ عَيْنِه لعِلْمِنا بأنَّ فيهم حُراً بغير عَيْنِه على قَوْل بَعْضِ الأُمَّةِ وكذلك القوْلُ فيما جَرَى مجرى ذلك. فأمَّا جَمَاعَةٌ لا إمَامَ فيهم لا مُعَيَّن ولا غير معين، فإنه لا يصير إماماً بالقرعة أبداً، لأنَّ العقدَ لا بُدَّ من تَقدِيمِه، ولم يَقَعْ عَقدٌ يَصيرُ بِهِ أحَدٌ إماماً، فسَقَطَتْ القُرعَة من هذا الوجه. والوَجْهُ الآخَرُ: أنَّ القُرْعَة لا يجُوزُ أن تَقَعَ[4] فيما يُحرَّم فيه التَسَاوِي والإشْتراكُ. ولذلك حَرَّمَ أنْ يقرَعَ بين عَشْرَةٍ عَقَدَ لَهم عَشَرَة أوْلِيَاءِ على المَرْأةِ، ووجَبَ فَسْخُ عقودِهِم إذا وَقَعَتْ في حَالٍ وَاحِدٍ. وإنْ كانَ لكلِّ واحِدٍ منهم أنْ يَعْقُدَ عَليها إذا لَمْ يَعْلَمَ تَقَدُّم لِغيرِ مَنْ يُحَاوِلُ العَقْدَ له. لأنَّه لا يَحِلُّ للمُشَارَكَةِ في الزَوْجيَّة. فكَذَلكَ المُشَارَكَةُ في الإمَامَةِ حَرامٌ في حُكْمِ الدِّينِ بما قَدَّمْنَاه من قبل.

ـ 289 ـ

(1) ب: قال وا.

(2) ق: لساح.

ـ 290 ـ

(3) ق: إمام.

(4) ق: يقع.

[فصل]

291 ـ فإنْ قالوا: فمَا تَقُولُونَ إذا قَامَ كُلُّ واحدٍ من هؤلاء المعقود لهم حداً، ونَفَّذَ حُكماً، هل يكونُ مَاضِياً أو يجب [79 أ] على الإمَام. . .[1] ولا يَهُمُّنا في العقد له إعادَةَ الحَدِّ، ونَقْضَ الحُكم، وكذلك أحكَمُوا كُلُّهم وكان العَقْدُ شَائِعاً[2] لواحدٍ منهم هو الإمام دونَ سَائِرِهم. قِيل لهم: يجبُ أنْ تكونَ هذه الحدُودُ ماضيةٌ وما أخَذَ، وفَرَّقَ من الزكاةِ[3] والغنائِم نافذاً مَاضياً، لأنَّه قد نَفَذَه واسْتَوْفَاه من قد جَعَلَ لَهُ ذلك إلى أنْ عَلِمَ بتَقَدُّمِ العَقْدِ على غَيْره، أو بوُقُوعِ العَقْدِ له مَعَ وُقُوعِ العَقْدِ لغَيْرِهِ معاً، وهو بذلك فَاعِلٌ لِمَا لَهُ فِعْلُهُ، وهُوَ مُطَالَبٌ به مَا لَمْ يَعْلَم بكَوْنِ ما يَمْنَعُهُ من القِيَام بأمْرِ مَنْ يَليه من الرّعِيَّةِ. فهو على كُلِّ وَجْهٍ أحْسَنُ حَالاً من الجَائِرِ الغَاصِبِ. فالخُرُوجُ على الأُمَّةِ؛ وكثيرٌ مِنَ الأُمَّةِ يقولُ بتَقَوُّدِ أحْكَامِهِ، وسُقُوطِ القَصَاصِ الذي أخَذَه إذا تبعَ فيه حُكْمَ اللهِ عزَّ وجلَّ واتِّفَاقَ الجَميعِ في غالِبِ الظَن[4]. على أنَّه لا يَجِبُ عليه إعادَةُ القَطْعِ إذا تَنَاوَلَ الخارِجيُ يَدَهُ، وإنْ كَانَ في النَّاسِ مَن يَمنعُ من ذلك في الباغي وليس فيهم من يَمْنَعُ حُكْم الدِّين والتأمُّر به، ويُحَظِّرُ على مَنْ وَقَعَ العَقْدُ له بِوَجهٍ نتيجة[5] أحكامِهِ، وتصَرُّفِه فوَجُبَ أن يكونَ ما أمضوه من الأحْكام، وبجَعْلِ ما يَفْعَلُه من ذلك يُرَاعى بأنْ يكونَ إماماً ثابت الإمامة عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ من حُكْمِ الدِّين، كما يَجْعَلُ الرَّامي لَغرَض[6] الرَمْي على السلامَةِ والمُطَالَبَةِ لِحَيَاتِهِ، ما وَقَعَ عن فِعْله، وكما يَجْعَلُ للخَيَّاط قَطْعُ الثوبِ بشَرْطَ أنْ يكونَ لِمَنْ سَلَّمَه إليه و[7] ضَمِنَه إنْ لمْ يكُنْ له. وهذه مَسْأَلَةُ اجْتِهَادٍ مُحْتَمَلِ النَظَر في كُلِّ ما لا إجْمَاعَ فيه من الأحْكامِ الوَاقِعَةِ منهم.

ـ 291 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) ق: سايعا.

(3) ق: الزكوات.

(4) ق: ظنّي من الأفضل نقل هذه الكلمة من صيغة المتكلم إلى صيغة المفرد الغائب.

(5) إن هذه الجملة مقلوبة الوضع من كلمة «يمنع. . . التآمر به». وكانت على هذا النحو «وليس فيهم من يمنع ويحظر على من وقع العقد له بوجه نتيجة الدين الحكم والتآمر به».

(6) ف: وجدت ألف مشطوبة أمام «العرض».

(7) يكرر «الواو».

[فصل]

292 ـ فإنْ قالوا: أفَلَسْتُم تَزْعَمُونَ أنَّ الحُكْم لا يَسُوغُ إلاَّ لإمَامٍ أو خَلِيفَةِ إمامٍ؛ فكيفَ أجَزْتُم الحُكْمَ لهؤُلاَءِ. قِيلَ لهم: لَسْنَا نقولُ ذلك، بل نقولُ إنَّه جَائزٌ لأصْحَابِ هذه العقودِ، أنْ يَعْلموا بُطْلانَها، وليسوا بأئِمَّةٍ ولا خُلَفَاء أئمة، ولكنَّهم عنْدَنا بصورةِ الأئِمَةِ حتى يَنْبُسَ من أمْرِهم ما وَصَفْنَاه. فإن قالوا: فَمَا تقُولُون فيما يَفْعَلُه الإمامُ الفَاسِقُ الجَائِرُ مِنَ الأمْرِ بالمَعْرُوفِ، والنَهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وتَنْفِيذِ الأحْكَام على ما يُوَافِقُ السُنَّةَ والكتَابَ. قيلَ لهم: كُلُّ ما[1] يَفْعَلُه الفَاسِقُ من ذلك نَافِذٌ مَاضٍ؛ فأمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بالأمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَن المُنْكَرِ مِثْل المَنْعِ من الزِّنىّ[2] وإظهار الخُمورِ والزِّنى، وحِمَايَة البَيْضَةِ، والذَّبُّ عن الأمَّةِ. والحَريم ومَنع المعتدين [79 ب] في الأرْضِ، فلا أعْرِفُ صَلاحاً في صِحَّتِهِ و. ير. . . [3] غيره بالحق بوعودِ الإمَام: لأنَّ ذلك أجمع فَرْضٌ على الكِفَايَةِ في الإمَامَةِ أيَّامَ عُطْلَتِها. وأمَّا أحْكَامُه والتَوَلِّي من قِبَلِه والدُخول في أعْمَالِهِ إذا طَلَبَ ذلك، فإنَّه نافِذٌ صَحيحٌ، وليس بِحَرَامٍ في الدِّين؛ لأنَّ الدَّلِيلَ قد قَامَ على أنَّ فُسْق الإمَامِ مخصوص وهو أنْ يكونَ خروجاً: على إمامٍ أو كفرٍ، أو تَرْكِ إقَامَةِ الصَّلاَةِ أو الدُّعَاءِ إلى اسْتِحْلاَلِ ما حَرَّمَ الله، ممَّا قَامَ الدَّليلُ على أنَّه لا يَقَعُ إلاَّ من كافِرٍ دون ما عَدَا ذلك.

[فصل]

293 ـ وقد رويَ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك أخبار لا تُحْصَى كثيرٌ مِنها قوْله: «سيكونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ وأئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بهَدْيِ، ولا يَسْتَنُّونَ بسُنَّتِي قلُوبُهم قلوبُ شَياطِين في جِثْمَانِ إنْسٍ» قالوا: «أفَلاَ نُنابِذُهم» قال: «لا ما أقَامُوا فِيكُم الصَلاَةَ»[4]. وفي روايَةٍ أُخرى أنَّه قال: «لا إلاَّ أنْ يَكْفُروا بَرَاحا». وإنَّه قالَ لِحُذَيفَةَ: «أنفِذْ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وانسَقْ حَيْثُ سَاقُوكَ،

ـ 292 ـ
(1) من الأفضل أن تكتب كل منفصلة عن ما.
(2) ق: الزنا.
(3) خرم: سقطت كلمتان.
ـ 293 ـ
(4) حديث نبوي.

وإن أكَلُوا مالَكَ، وضَرَبُوا ظَهْرَكَ. ولا تَنْزَعْ يَداً من طَاعةٍ»[1]. إلى نَظَائِرِ هذه الأقَاوِيلِ مِمَّا قد تَقَصَّيْناهُ في كتابِ إكْفَار المُتَأوِّلين تَقَصِّياً يُغْني النَاظِر. وهذه الأحْكَامُ مِمَّا تَنْقُلُه[2] منها أخْبَارُ الآحَادِ لأنَّها عَمَلٌ في الدين مع ما[3] إنا قد أوضحنا هناك، وأنها قد خرجت لكثرتها وكِثْرَةِ رُوَاتِها عن أنْ تكونَ أخبارُ آحَادٍ.

[فصل]

294 ـ فإنْ قالوا: كيف تكونُ هذه الروَايَاتُ صَحِيحَةٌ وقد تَعَقَّبَ قَوْمُ عُثْمان رَضي الله عنه بما ذَكَروا أنَّه أحْدَثَه من الأحْدَاثِ. قيل لهم: ما أُنْكِرَ ذلك عليه، صَمَّمَ على الإنكَارِ ذو فَضْلٍ ورَأى في الصَحَابَةِ، بل قد روى الرُجوعَ والنَّدَم عن كُلِّ مَن ذَكرَ أنَّه حَصَرَ الدَّارَ منهم على حَسَبِ ما قد شرحناه في قَتْلِ عُثمان. وإنَّما تَعَلَّقَ بذلك غَاغةٌ وطلاب هَرَجٍ وفِتْنَةٍ، فلا حُجَّةَ في مِثْلِهِم، وعلى أنَّ فِعْلَهُم خطأً لا مَحَالَةَ لِمَا بَيَّنَّاه من قَبْلُ، من أنَّهُ ليس فيما نَقَمُوه عليه مُتَعَلِّقاً، وليس هم كُل المسلمينَ ولا الخيارُ منهم. وقد كانَتْ الصَحَابَةُ منهم تقول: أنَّ الأمْرَ بالمعروفِ والنَهْيَ عن المُنْكَرِ لحَسنٌ، ولَكِن مِنَ السَيِّءِ شَهْرُكَ سِلاحكَ على سُلْطَانِك في نَظَائِرِ هذه الألْفَاظ؛ على أنَّ قِصَّةَ عُثْمانَ تَدُلُّ على أنَّ فسْقَ الإمَامِ لا يخرجه [80 أ] عن أنْ يكونَ إماماً، وعلى أنَّه لا يَجُوز كَوْنُ إمَامَيْنِ في وَقْتٍ واحدٍ.

[فصل]

295 ـ انَّ الكُلَّ قد اتَّفَقُوا على أنَّ القَوْمَ حَصَرُوهُ وطَالَبُوه بالإختِلاع، ولو كانوا يَعْتَقِدُونَ أو غَيرَهم من القَاعِدِين عنه مِمَّنْ يُعْتَقَدُ أنَّه ظَلَمَ: أنَّ ظُلْمَه قد أزَالَ إمَامَتَه، لم يَكُنْ لِمُطَالَبَتِهم بالخَلْع مَعْنَى. كما أنَّه لا مَعْنَى لِمُطَالَبَةِ مَنْ ارْتَدَّ عن دِينِهِ بِخَلْع المَرْأةِ التي كَانَتْ تَحْتَه؛ لأنَّ الرِدَّةَ قد قَطَعَتْ العِصْمَةَ بَيْنَهما وإبانتها منه. فكذلك كان يَجِبُ أنْ تكونَ قِصَّة الفُسْقِ لو كان مُبْطِلاً لإمَامَةِ الفَاسِقِ، وكما أنَّه لا مَعْنَى لِمُطَالَبَتِهِ بالخَلْعِ عند ارْتِدَادِهِ للعِلْمِ بأنَّه مُزيلٌ

---

(1) حديث نبوي.

(2) ق: الهاء غير واضحة تماماً.

(3) ق: كُتبت «معما» كلمة واحدة من الأفضل فصلها إلى «مع» و«ما».

لإمَامَتِهِ، وفِي تَرْكِهِم نُصْبَةُ إمَام، وتَرْكِ سَائِرِ الأُمَّة.

296 ـ أو أنْ يقولَ قَائِلٌ: أيْنَ يَذْهَبُ بكم؟ هذا قَدْ زَالَتْ إمَامَتُه، فلا وَجْهَ للمُطَالَبَةِ بخَلْعِهِ دَليلٌ على أنَّ الكُلَّ كانَ يَرى: أنَّ الفُسقَ لا يُوجِبُ إبْطَالَ الإمَامَةِ، وإنْ كانَ مِنهُم مَنْ يَرَى أنَّهُ يَدَعُ المُطَالَبَةَ بالإجْتِمَاع فذلك خَطَأٌ في حُكْمِ الدِّين. وكذلِك لو جَاءَ رَبْضُ إمامينِ في وَقْتٍ واحِدٍ لَعَدَلُوا مع حِصَارِهِ إلَى نُصْبَةِ عليٍّ رَضيَ اللهُ عنه أو غيره، ولَقَالَ بعضُهم لِبَعْضٍ. وقالَ القَاعِدُونَ عنه: مَا بَالُنَا نُعَطِّلُ أمْرَ الأُمَّةِ على خَلْعِ هذا الظالِم لِنَفْسِهِ، وقد جَعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ لنا نُصْبَةَ أئِمَّةٍ في وقْتٍ واحِدٍ، وفي تَرْكِ هَذا دَليلٌ على أنَّهُ حَرَامٌ عند سائِرِهم إقَامَةَ إمامَيْنِ في وَقْتٍ واحِدٍ. وقد شَرَحْنا الأحْدَاثَ التي تُسْقِطُ فَرْضَ الطاعَةِ في كِتَابِ الإكْفَارِ.

فصل

297 ـ فإنْ قالوا: فإنْ كانَ الحُكْمُ المُنَفَّذُ وَاقِعاً مِنْ خَارِجِيٍّ على الإمام ما الحُكْمُ فيه؟. قيلَ لَهُم: الخَارِجِيُّ على الإمَام لَيسَ بإمَام على وَجْه، وَحُكْمُه فِيما يُنَاوِلُه من الإعصاء[1] في السَرَف والقَصَاص مَاضٍ لا مَحَالَة، لأنَّه ليس بإمام ولا مِمَّنْ جَعَلَ له الحُكْمَ في شَيءٍ من ذلك، فهو بمنْزِلَة العَامَةِ، وسائِرِ من لَيْس إلَيه القِيَامُ بالأحْكَام. فأما ما أخَذه من الزكَاةِ[2] فإنْ عَلِمَ أرْبَابُ الأمْوَالِ أنَّه قَدْ دَفَعَها إلى الفُقَراءِ، أو وَضَعَها في أهْلِها فقد سَقَطَ عَنهُم، وصَارُوا بمنْزِلَةِ من دَفَعَ زَكَاةَ مَالِه إلى رَجُلٍ فَاسِقٍ فَدَفَعَها[3] [80 ب] إلى الفُقَرَاءِ وإنْ لَمْ يَعْلَمُوا ذلكَ وَعَلِمُوا أنَّه قد أوْضَعَها، وصَعُبَ عليهم إعَادَةُ الصَدَقَةِ، وكان ما أخَذَهُ الخَارِجِيُّ مِنهُم ظُلْماً، تَرَكَه لَمّاً[4] يسيراً وأمراً. . .[5] إمتحِنُوا بِهِ، وهُم والفُقَرَاءُ أيْضاً في قَدْرِ ما أخَذَه؛ لأنَّ الغَصْبَ دَخَلَ على سَائِرِهِم.

ـ 297

(1) ق: الاعصا يسقط الهمزة من الكلمات التي تلزمها ويتكرر هذا النحو من الكتابة.

(2) ق: الزكوات.

(3) ق: فدفعا.

(4) ق: لمّا و«لمّاً» الشيء أي جمعه وَضمَّه.

(5) خرم: سقطت كلمة.

298 ـ وقد قالَ قَوْمٌ: الخَارِجيُّ والفَاسِقُ بالأحْدَاثِ مِنَ الأُمَّةِ إذَا دَفَعُوا الصَدَقَاتِ إلى أهْلَها لم تَجُزَ عن أرْبَابِ الأمْوَالِ، وإنْ عَلِموا ذلك لأنَّهم لا يَصحُّ أنْ يُعْطُوْه ذلك على طَريقِ التَقَرُّب، لأنَّهم يعتقدونَ تحريمَ الدَّفعِ إليه، فإذَا أخَذَهُ من غَيْرِ نِيَّةٍ مِنهم للتَّقَرُّبِ بِهِ، وعلى طِيْبِ أنْفُسِهِم لَمْ يجز عن زَكَاتِهم؛ لأنَّها لَمْ تَقَعْ مَهْرَبَةً متقربِ بها. والأوَّلُ أصَحُّ لِمَا قدْ شَرَحْنَاه في غَيْرِ هذا الكتاب.

فصل

299 ـ فإنْ قالوا: فَمَا تَقُولُون إذَا جارَ الإمَامُ وأخْطَأ في القَطْعِ، وتَنَاوُلِ الأنْفُسِ وما جَرَى مَجْرَى ذلك. قِيلَ لهم: إنْ كانَ الذي أتَاهُ من ذلك شَيئاً تَعَمَّدَه وتَعَدَّى[1] بفعلٍ[2] اقتَصَرَ مِنه، وأخَذَ بِهِ على قَوْلِ بعض النَّاسِ وإنْ لم يَجِبِ ذلك عنه كثيرٌ مِنهُم؛ لأنَّه ضَرْبٌ من الظُلْم، وإنْ كانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ خَطَأً، وَوَاقِعاً عن شُبْهَةِ الرَوْم في مَالِهِ إنْ كانَ له مَالٌ، أو في مَالِ عاقِلَتِه، أو في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمينَ على حَسَبِ ما يَكْتَنِفُه[3] الإجْتِهَادِ.

ـ 299 ـ

(1) ق: تعدا.

(2) ق: بفعله من الأفضل حذف حرف الهاء.

(3) ق: يكنفه.

[الباب الثاني عشر]

[باب الكلام في عدم تجوز نصبة نبي والقول في بعث الرسل والأنبياء وعدم تجوز الخطأ والسهو والإغفال عليهم]

[فصل]

300 ـ فإنْ قَالُوا: فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَكُم أن يتعبَّدَكُم اللهُ عزَّ وجلَّ باختِيَارِ نبيٍّ ونصْبَتِهِ كما أمَرَ تَمثُّلَ ذلك في الأئِمَّةِ؟ قِيْلَ لهم: الدَّليلُ على ذلك النَّبيُّ ﷺ يَأتِينا[1] بِمَا لاَ نَعْلَمُهُ وَاجِباً بِعُقُولِنَا، ولا نَعْرِفُ أيْضاً صِحَّتَهُ ووجُوبِهِ لِخلْقَتِه وصُوَرِهِ وقَوْلِهِ، لأنَّه يَضَعُ الشَّرَائِعَ والأحْكَامَ، ويَحُلُّ ويُحَرِّمُ وَيُخْبِرُ[2] بذلِكَ عن رَبِّهِ ولا سَبِيلَ لنا إلى العِلْمِ بصدقهِ على اللهِ فيما يَضَعُه من الشَّرَائِعِ، ويَدَّعِي أنَّه أوْحَى اليه بِهِ مِنْ طَرِيقِ العَقْلِ؛ لأنَّ العَقْلَ يُجَوِّزُ كَوْنَه مُدَّعي النُبُوَّةِ كَاذِباً على اللهِ، ويُجوِّزُ صِدْقَه عَليهِ، ولا يُمْكِنُ أيْضاً مَعْرِفَتُه من طريقِ قَوْلِهِ وادْعَائِهِ، ولا يُبِينُ لَنَا أنَّه صَادِقٌ على اللهِ عزَّ وجَلَّ باظهار [81 أ] الزُهد والصَلاَح والتُّقَى، واعْتِقَادنا فيه الفَضْل الظاهِرُ على غَيْرِهِ، وما يَجُوزُ أنْ يَكُونَ كثيرٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ لَنَا ذلك فَاسِقاً فَاجِراً عند اللهِ عزَّ وجلَّ، ويُبَيِّنُ[3] السَريرَة بل يُلحِدُ، لا يَعْرِفُ الله، ولا يَنْطوي على التَقَرُّبِ بعَمَلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، ولا أمَانَ لَنَا من ذلِك، وإنَّما أمْرُنا بمُوالاَةِ من أظْهَرَ لنا ذلك في الحُكْمِ الظَاهِرِ دُون القَطْعِ على بَاطِنِهِ.

ـ 300 ـ

(1) ياسا دون نقط.

(2) يكرر «يخبر».

(3) ق: بس دون نقط.

[فصل]

301 ـ والنَّبِيُّ لا بُدَّ في اعْتِقَادِ كَوْنِهِ نَبِيّاً، مِنْ أن يَقْطَعَ على أنَّه نَبِيُّ اللهِ عزَّ وجَلَّ، وأنَّه صَادِقٌ عليه، وأنَّ ما أتَى بِهِ من عِنْدِهِ. ومِثْلُ هذا لا يُدْرِكُ عِلْمه، ويَتَحَقَّقُ القَطْعُ عَليه بِظَاهِرٍ، وعَلَيهِ ظَن؛ فلا بُدَّ إذن[1] أنْ يَكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ هو الذي يَتَوَلَّى نُصْبَةَ الرُّسُل، ولا بُدّ متى فَرَضَ عَلَيْنَا العِلْم بِصِدْقِهِم؛ ولأنَّ ما أتَوا بِهِ مِنْ قِبَلِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنْ يَظْهَر عَليهم مِنَ الأعْلاَمِ الخَارِقَةِ للعَادَةِ ما يَكْشِفُ بِهَا قنَاَعَهُ، ويَدُلُّ على صِدْقِهِ والفَرْق بَيْنَه وبَيْنَ الكَاذِبِ في ادْعَاءِ[2] الرِسَالَةِ. فأمَّا الإمَامُ فإنَّه يَأتِينَا بِمَا نَعْلَمُه ونُحِيطُ بِهِ كإحَاطَتِه، ورُبَّمَا كُنَّا أحْفَظ لِمُعْظَم الذينَ مِنْه، وأشَد تَقَدُّماً فيه؛ لأنَّ الشَرْعَ مُقَرَّرٌ من جِهَةِ النبِيِّ ﷺ، ويُكْمِل بنَفَر وَعَى[3] مِن جَمِيعه.

302 ـ وقد بينهُ رَسولُ اللهِ ﷺ البَيَانَ الذي أوْجَبَ العِلْمَ، وقَطَعَ العُذْرَ، فمَا يَحْتَاجُ في عِلْمِهِ، وتقَرُّرِه إلى قَوْلِ الإمَامِ فيه، ونَقْلِهِ بل يَحْتَاجُ إليه في حِمَايَةِ البَيْضَةِ، وقَسْم الفَيء، وجِبَايَةِ الخَرَاجِ، وتَفريقِ السِهَام وإقَامَةِ الحُدُودِ، والإنْتِصَافِ مِنَ الظَالِم للمَظْلُوم على وُجُوهٍ مَحْدُودَةٍ مَرْسُومَةٍ قد قَرَّرَتْها الشَريعةُ، ولا يَسُوغ لَهُ تَجَاوُزَهَا، وتَعَدِّي شَيءٍ مِنْها، واسْتِعْمَالِ السَرَفِ فِيها. والأُمَّةُ في جميع ذلِكَ من وَرَائِهِ في تَنْبِيهِهِ، وتَقْويمه، وإذْكَارِهِ، وتَشْديده، والحُكْمُ عليه فيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الحُقُوقِ، ويَجِبُ له أنْ لاَ يَحْكُمَ، أو يَنْفُذَ إلاَّ بِمَحْضَرٍ مِن العُلَمَاءِ، ويَرْجِعُ إلى رَأيِهِ، ويَثِقُ بعِلْمِهِ، وكُلُّ هذه الأسْبَابُ[4] التي تَليها، فَصَحَّ أنْ لا يُبَاشِرَ شَيْئاً مِنْ هَذا[5] بنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ إمَاماً مَفْرُوضَ الطَاعةِ: ما يُرَدُّ ذلك إلى أُمَرَائِهِ، وقُضَاتِهِ، وأصْحَابِ حَرسه، وسُعَاتِهِ، والأئِمَّةِ على الصَلاة[6] مِنْ قبلِهِ، فَحَالُهُ في جميع ذلك [81 ب] حالهم أي[7] في ضَرورةٍ ما

ـ 301 ـ

(1) ق: أذاً.

(2) ق: الدعا.

(3) ق: وع.

ـ 302 ـ

(4) وجدت «الا» على نهاية السطر و«سباب» على أول السطر التالي.

(5) ق: منهذا كتبت في كلمة واحدة.

(6) ق: الصلوات.

(7) ق: أعني من الأفضل استبدالها «بأي».

يَحْكُمُ به علينا[1]. وتَبْدِيله فيه، وتعظِيمه، فلا يجبُ أنْ يكونَ خُلَفاؤه وأمَرَاؤه وقُضَاته[2] مَعْصُومِين مَقْطوعاً بعَدَالَتِهم عندَ الله، وأنَّهم مُسْتَحِقُّونَ الثَوابَ عليه.

[فصل]

303 ـ فكَذلِكَ حُكْمُ الإمام في أنَّه لا يَجِبُ لاسْتِبْدَادِه بالنَظَرِ في هذه الأحْكَام التي نَعْرِفُها كَمَعْرِفَتِه، ونُنَفِّذُها بتَنفِيذِ خُلَفَائِه الذينَ يُحَرِّمُ الخِلافَ عَليهم إذَا نَصَبَهُم لإمْضَائِها وتَوَلِّيها مَعْصُوماً ولا مَقْطوعاً على بَاطِنِهِ. والنُّكْتَةُ في ذلك أنَّه: هو وأميرُه، ليسَ يَأْتِيَانِ بِشَيءٍ من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا يَضَعانِ شَرْعاً يَدَّعِيَانَه على اللهِ عزَّ وجلَّ، ومتى[3] ادَّعَيَا ذلك خَرَجَا عن الإمَامَةِ، والإمَارَةِ، واسْتَوْجَبَا الحُكْمَ فيهما: بِحُكْم الكَافِرين الكَذَبَة على اللهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّا قد عَلِمْنَا ضَرُورَةً من دِينِ النَّبي ﷺ أنه لا شرْع يُشَرِّعُه الله بعد شريعَتِه، ولا تَبْديل لَهَا على يدِ النَّبِيِّ، ولا إمام، ولا أمير. فإذا كان ذلك كذلك جَاز أنْ يَخْتَارَ إماماً على طَهَارَةٍ، ليَنْفُذَ فِينا ـ نحنُ عَالِمُون به ـ ولَم يُجِزْ اخْتِيَارَنا نَبِيّاً لِمَا قَدَّمْنَاه من قبل، كَمَا جَاز للإمَام أنْ يَخْتَارَ الشُهُودَ، والقُضَاةَ، والأُمَرَاءَ على ظَاهِرِهِم، والبَادي من عَدالَتِهم لِمَوْضِعِ الحَاجَةِ إلى قِيَامِهم بِمَا يَسْنُدُه إليهم: ممَّا عِلْمُه به كَعِلْمِهِم، وإحَاطَتُه بهِ فَوْقَ إحَاطَتِهم، فإنْ زَالُوا قَوَّمَهم، وإنْ جاروا كَانَ من ورَائِهم، وإنْ غَفِلوا أيْقَظَهم؛ فَحَالُ الإمامِ من الأُمَّةِ كَحَالُ القاضي، والأمِيرِ، والشَاهِدِ مع الإمَامِ، لا فَرق بَينهُما.

[فصل]

304 ـ وقد حكي عن قَوْم: أنَّهم يَأْبُونَ تَنفِيذَ الإمَام للْحُكْم، بقولِ القَاضي والشَاهِدِ والعَمَل بالبَيِّنَةِ على العَدَالَةِ الظَاهِرَةِ. وقَالوا: أنَّه لا بُدَّ أنْ يُوقِفَهُ الله عزَّ وجلَّ على صِدْقِ البَيِّنَةِ، وأمَانَةِ القُضَاةِ والشُهُودِ. فيُقَالُ لَهم: إذا كانَ لا بُدَّ من التَوَقُّفِ على عَدَالَةِ البَيِّنَةِ، فَمَا الحَاجَةُ إليها ولَم لا يَرُدُّ التَوْقِيف

(1) خرم: سقط حرف «الواو». ـ 303 ـ
(2) ق: قضايه من الأفضل استبدالها بـ «قضاته» وسيتكرر ورودها على هذا النحو
(3) ق: ومتى.

عليه بِصِدْقِ المُدَّعِي[1] وكَذِب المُدَّعَى عَليه، في الجَحْدِ والإنْكَارِ، لأنَّه أحْسَمُ للمَادَةِ، فَمَا الحَاجَةُ إذاً إلى الشُهُودِ إذا ورَدَ الوَحْيُ بِصِدْقِ المُدّعِي وكَذِبِ المُدَّعَى عليه. وقَالَ قَوْمٌ مِنْهم: ليس يحتاج [82 أ] إلى نَبيٍّ بعد المُدَّعي بالبَيِّنَةِ. . . .[2] وصَفُوا[3] لهم الله: له إمَارَة يَعْلَمُ بِها صِدْق البَيِّنَةِ فَيُقَالُ لهم: وما[4] تِلكَ الإمَارَةُ: هِيَ القِيَامُ مِنَ اللهِ عزَّ وجَلَّ له، واضْطِرَارُه[5] إلى العِلم بصِدْقِهم. فإنْ قالوا: نَعَم. قِيل لهم: فيجِبُ أنْ يَشْتَرِكَ النَاسُ في هذا الإلْهَام، وفي هذه الضَرورَةِ. وقَد أوْضَحْنَا الكلام في هذا الباب، في تفصِيل[6] طُرُقِ المَعَارِف من كِتَابِ الأُصُولِ والأحْكَام بما يُغْني عَن رَدِّه.

305 ـ وإنْ قالوا: الإمَارَةُ هي أنْ يقول اللهُ عزَّ وجلَّ له على لِسانِ نَبِيِّهِ: كُلُّ مَنْ شَهِدَ عندك بحقٍّ، فغَلَبَ على ظَنِّكَ أنه صادِقٌ، فاعلَم أنه على ما غَلَبَ في ظَنِّكَ واحكم بقَوْله. فيقال لهم: أفَلا قيل له كلُّ من ادْعَى حَقاً، فَغَلَبَ على ظَنِّكَ أنَّه مُحِقٌّ، فَاعْلَم أنَّه مُحِقٌّ، ولا يَحتاجُ إلى البَيِّنَةِ؛ فإنْ رَامُوا في ذلك فَضْلاً لم يَجِدُوه، وإنْ أجَازُوه أجَازُوا الحُكْم على المُدَّعَى عليه[7] لغيرِ بَيِّنَةٍ، ولا إقْرار[8] وهذا خِلاَفُ إجْمَاع المُسْلِمينَ، ثم يُقَال لَهُم: فاعْمَلُوا على أنَّ الإمَامَ يَعْلَمُ ذلك مِن حَال من ادَّعى الحَقَّ، وشَهِدَ له عِنْدَه لِغَلَبَةِ ظَنِّهِ. وقَطْع الخُصُومَةِ. فَمَا حَالُ خُلَفَائِهِ وقُضاتِهِ في الأقْطَارِ، وبِحَيْثُ لا يَنْغُلُوا دَارَهُ، ولاَ يَستَطِيعوا إيقَافَ الحَقِّ والخُصُومَةِ على اللُحُوقِ بِبلدِهِ ومُستَقَرِّه.

[فصل]

306 ـ فَإنْ قَالُوا: يَقِفُ الخُصُومَاتِ كلُّها على لِقَائِهِ وَبِتَعَطُّلِ أحْكَامِهم تَركُوا الإجْمَاع وخَرَجُوا عن قَوْلهم. وإنْ قَالُوا بِقَوْلِ الإمَام أيضاً لقَضَائِه وأمرَائِهِ، ومن غلب على ظَنِّهم صِدْقَه من الشُهُودِ، فاعْلَمُوا أنَّه صَدَق. قِيل

ـ 304 ـ

(1) ق: المدعا.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) ق: وصفوا.

(4) ق: وما.

(5) وجدت «وا» على آخر السطر «وضطراره» على أول السطر التالي.

(6) ق: تفضيل.

ـ 305 ـ

(7) ق: المدعا.

(8) ق: اقراراً.

لَهُم: وهُوَ أَيْضاً من أَيْنَ يَعْلَمُ إنَّهم قد صَدَّقوا امراءه وقضاته[1] والعقل لا ينبئ[2]. عن صِدقٍ من شَهِدَ عندهم، فإن قالوا: بتوقُّفِ الرسول على صِدْقٍ كلٍّ من غلب ظَنُّه، وظَنُّ خلفائِه صِدْقَهم إلى يوم القيامة. قيل لهم: هذا خروجٌ من الإجْمَاعِ، وَتَرْكٌ أيضاً لقولِكم، لأنَّكم تَزْعَمُون أنَّ الإمَامَ وَحْده لا يُسَوِّغُ له الحُكْم بالبَيِّنَةِ حتى يَعْلَمَ صِدْقَها دون سَائِرِ خُلَفَائِهِ وأمَرَائِهِ وعُمَالِه، وإلاَّ فَقَدْ سَوَيْتُم بَيْنَ الإمَام، وبَيْنَ سَائِرِ خُلَفَائِهِ على الأعْمَال وهذا تَرْكٌ لقَوْلِكُم. ثم يُقال لهم: من أيْنَ يَعْلَمُ الإمَامُ أنَّ أميرَه، وَخَليفَتَه لا يَحْكُمَانِ إلا بالحق [82 ب] الذي يَغْلُبُ على ظَنِّهِمَا الصِّدْقُ فيه لهم ويَجُوزُ صَرْفُهم من التَّغيير لهم والتَبْدِيلِ، واعْتِمَادِ تَرْكِ الحَقِّ ما يجُوزُ على سَائِرِ الرَّعِيَّةِ، وليسوا بولاَة.

[فصل]

307 ـ فَإنْ قالوا: يَعْرِفُ ذلك بأنْ يقولَ له النَّبيُّ ﷺ بأنَّ كُلَّ من وَلَّيته عملاً، فاعْلَم أنَّه لا يُخْطِئ، ولا يَجُوز، ولا يُضيع ولاءه[3] ومَا يَحْكُمُ إلاَّ بمَا أنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ. قِيل لهم: فكانَ النَّبيُّ ﷺ بعِلْمِهِ بقضَاتِهِ وأُمَرَائِهِ في العصمَةِ من الزَّلَلِ وتَجَنُّبِ الخَطَإِ كهو، فَلِمَ لا يَجُوزُ أنْ يُغْنِينَا عن الإمَام هؤُلاءِ بالحقِّ وحِفْظِهِم للدِّين، وانْتِفَاءِ الخَطَأ والتغْيير[4] مِنهُم إذا كانَ كُلُّ واحِدٍ منهُم مُشَارِكاً للإمَام في صِفَتِه في الحُكْم بالحَقِّ والإحَاطَةِ بالعِلْم، والقِيَام فيه بحَسَبِ ما أوْجَبَه الله عزَّ وجَل ورسولُه، وهذا يَؤُولُ إلى تَرْكِ قَوْلِكُم بالحَاجَةِ إلى الإمام، وإنْ تركوا هذا أجمع، وزَعَمُوا أنَّ الإمَامَ يَختارُ القُضاةَ والأمراءَ على ظاهِرِ عَدَالَتِهِم، فإنْ حَكَمُوا بالحقِّ أمْضى أحْكَامَهم، وإن غَيَّروا وبَدَّلُوا غَيْرَهم، وأنْكَرَ ذلك من صَنِيعهم. قِيل لهم: فَلِمَ لا يجوزُ أنْ يُرَدَّ إليه اختيارُ نَبِيٍّ على هذا الوَجه، لأنَّ هذه قصةُ الأُمَّةِ في اخْتِيَارِها الإمَامَ على ظاهِرِ عَدَالَتِهِ، فإنْ حَكَمَ بحُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ أقرَّ به، وإنْ أخْطأ أو ظَلَمَ قَوْمَه، ورَدَّ عليه، وإنْ أَلْزَمَ اذا جَازَ تقيُّدها باخْتِيَارِ إمَامٍ على هذه الصِفَةِ في جَوَازِ تَقَيُّدها باخْتِيَارِ نَبِيٍّ

ـ 306 ـ

(1) ق: امرايه وقضايه.

(2) ق: سى.

ـ 307 ـ

(3) الحرف «ءه» شبه ممحوة.

(4) ق: النعر.

على هذه الصِفَةِ، لَزِمَكم ذلك بعَيْنِهِ في الإمَامِ مَعَ أمِيرِه. ثم يُقال لهم: وإذا غَيَّرَ عليهم عند إيصَالِ تَغَيُّرِهِم بِهِ، فَمَنْ تَرَاسَلَ بالنَكير على خَلِيفَةٍ بالأندلس وعَسْقَلانَ والقَيْرَوَانَ واسْنيحابَ وشاسَ وفرغانةَ[1] وهو بالعراقِ بقَوْمٍ هُمْ بالعِصْمَةِ كهو، أو بِمَنْ يَجْرِي مجرى من غَيَّرَ وبَدَّلَ مِمَّنْ أرسلَ إليه.

[فصل]

308 ـ فإن قالوا: بمَعْصُومين تَرَكوا قَوْلَهم: وإنْ قالوا: بأمْثَالِهم. قيل لهم: فَلَعَلَّ الرُسُلَ أيْضاً يُغَيِّرُون ويُحَرِّفُون ما بُعِثوا بهِ، وتَسَاءَلوا[2] عنه فلا يَجِبُ مَعَ جَوَازِ ذلك قِيَامُ الحُجَّةِ بهم، وحُصُول العِلْم بِشَيءٍ منهم إلاَّ عند مُبَاشَرَةِ الإمَامِ، ومشاهدَتِهِ أمَرَائِها، وقَائِلٍ فيها، وليس هذا من دين [83 أ] القَوْمِ والمُسْلِمينَ في شَيءٍ، فَوَجَبَ أنْ يكونَ حالُ الإمام في أحَدِهما لزومٌ في الأُخْرَى، وأفْضَلُ في ذلك. على أنَّا إنَّما ذَكَرْنَا أميرَ الإمَامِ[3] تَمْثِيلاً لأنَّه لو لم يحولَ له اسْتِخْلاَفٌ لَبَوَّؤُا قاضٍ على ظاهِرِ العَدَالةِ، لكانَ دَلِيلُنا في صِحَّةِ اخْتِيَارِ الأئِمَّةِ له مع امْتِنَاعِ نَفْسِها لنَبِيٍّ، واخْتِيَارِها له، لأنَّ ذلك أمْرٌ قد جُعِلَ لَهَا.

[فصل]

309 ـ فإنْ قَالوا: فَهلْ يجُوزُ أنْ يَبْعَث الله نبياً لا يُحْدِثُ شَريعةً، ولا يزيدُ على ما تقدَّم له من قَبْل، ويكونُ إنفاذُه الحضُّ على شريعةِ من قَبْلِهِ. قيل لهم: أجَل. فإنْ قالوا: فما أنْكَرتُم من جَوَازِ اخْتِيَارِ الرُسُلِ والأنْبِيَاءِ من حَالَةِ ما ذَكَرْنا أيضاً في اعْتِقَادِ فيه. لا يَبِينُ ذلك[4] ولا يجوز لأنَّنا قد أبَنَّا أنَّ ظَاهِرَ الأمْرِ لا يَدُلُّ على سَلامَةِ البَاطِن، وكون المُدَّعي نَبِيّاً لِله عزَّ وجلَّ، والنبي لا يكون نبياً إلا بأن يكون مبعوثاً من قبل الله عزّ وجل. ومُكَلَّفاً لَنا عِلْمُ ذلك من حالِهِ وصِدْقِهِ على اللهِ عزَّ وجَلَّ بِمَا يَظْهَرُ لَنا من طَاعَتِه، فضلاً عن أنْ يَعلَمَ بما أنَّه صادِقٌ على اللهِ عزَّ وجَلَّ في ادِّعَائِهِ النُبُوَّة، وليس يصحُ أنْ يَعْتَقِدَ فيه الفَضْلَ

---

(1) ق: فراغنة.

ـ 308 ـ

(2) ق: تسلوا.

(3) ق: امير الإمام.

ـ 309 ـ

(4) ان الكلمات ستٍ من «في اعتقادِ.. حتى ذلك» كتبت في الهامش عرضاً.

بَيْنه، وبينَ من ليس نَبِيٌّ بظاهِرِ عَدَالَتِه، التي تختارُه لاَحقاً؛ لأنَّ ذلك لا يدلُّ عندنا على أنَّه مُؤمِنٌ عند اللهِ فضلاً عن دَلالَتها، على أنَّه نَبِيٌّ له، ومتى لم يكنْ ذلك، لم يَجُز أنْ يَصيرَ النَبِيُّ نَبياً باخْتِيَارِنا من حيثُ لَمْ يُمَكِّنا مَعْرِفَةُ كوْنِهِ نَبِيّاً باخْتِيَارِنا، ولا بما ظَهَرَ من عَدَالَتِهِ. والإمامُ: فقد أبَنَّا أنه إنَّما يَصيرُ إماماً بعَقْدِنا له من غيرِ حاجةٍ بنا إلى أنْ يكونَ بَاطِنُه كظَاهِرِه في العَدَالةِ، وأنْ يَعْلَمَ ذلك من حَالِهِ؛ بل يكونُ إماماً لنا، وإنْ كانَ مُلْحِداً عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ، كما أنَّ أميرَه وقَاضِيَهُ المُنَفِّذَين للأحْكَام يكُونَانِ حَاكِمَيْنِ، وإنْ كانا عندَ اللهِ كافِرَيْنِ. والنَّبِيُّ يَحْتاجُ في العِلْم بكوْنِهِ نَبِيّاً إلى العِلْم بأنَّ اللهَ أرْسَلَه، وأمَرَنا بطَاعَتِهِ وذلك لا يَبينُ[1] من أمْرِهِ إلاَّ بِعِلْمٍ قَاهِرٍ ومُعْجِزُهُ ظَاهِرٌ باهرٌ فبانَ الفَرْق بين الأمْرَين.

[فصل]

310 ـ فإنْ قالوا: فَهَلْ يَجُوزُ أنْ يقولَ اللهُ عزَّ وجلَّ لَنَا على لِسَان رسوله: «أيَّمَا رَجُل رَجِعْتُم إليه في أمْر دِينِكم وأحْكَامِكُم يُقَرِّرُ شَيئاً[2] منها مع ظَنِّكم بعَدَالَتِهِ، وظَاهِرِ سَتْرِه، فذلك حِكْمَتي عَلَيْكم وشَرِيعَتي فيما خَلَفْتُكم».
قيل له: أجَل وقد فَعَل ذلك وتَعَبَّدْنا به في سائِرِ الفُقَهاءِ، وإنْ كانوا عندنا ظَاهِرينَ في[3] العَدَالَةِ وممن [83 ب] له قومٌ في العِلْم، وقد أخَّرَهُ العَامَةُ بالرُجُوعِ إلى قَوْلِهم إذا أفْتُوا وتعلمْنا أنَّ ذلك مِنْ دِينِه ولو أمَرَ العُلَمَاءُ بتَقْلِيد بَعْضِهم بَعْضاً لَجَائِزٌ ولو أمَرَ سَائِرُ الأُمَّةِ بتقليدِ رَجُلٍ منهم بعَيْنِهِ، ودَلَّهُم عليه بصِفَتِهِ لَجَازَ بأنْ يقولَ قد أمَرْتُكم بِتَقليدِ أكْبَرِكُم سِنّاً، أو أقْدمِكُم هِجْرَةً، أو تَقْلِيدِ العَرَبِيِّ، دونَ الفَارِسي أو الفارِسيِّ دونَ العَرَبي. ثم يقولُ العَرَبيُّ، إذا كانَ قَرْشياً هذا كُلُّه جائزٌ إذا عَلِمَ تَعَلُّقَ مَصْلَحَةِ بعضِ المُكَلَّفِينَ بِهِ، وأنَّه عَلِمَ خِلاَفَ ذلك عندنا كان جائزاً إذا لم يَوَدّ إلى قلْبِ القَدِيمِ والمَحَالِ والخُروجِ للأمور عمَّا هِيَ عليه.

---

(1) ق: سن.
ـ 310 ـ
(2) ق: شي.

(3) لتصح الجملة يجب أن بحذف «ين» من كلمة «ظاهرين» أو إضافة كلمة «في» بعدها.

[فصل]

311 ـ فإنْ قالوا: فَهَلْ يَجُوز أنْ يَتَعَبَّدَنا بذلك في أصُول الدِّين بأنْ يقولَ كُلُّ مَنْ قالَ لَكُم قَوْلاً يغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّه صوابٌ أو لاَ يُغْلِبُ عليه فهو حَقٌّ عِندِي، وهو حُكْمي علَيكم. قيل له: يَجُوزُ أنْ يَحْكُمَ علينا بذلك، ولكن لا يجوزُ أن يقولَ أنَّه حقٌّ كُلُّه إلاَّ وقد عَلِمَ سُبْحَانَه. أنَّهم سَيَفْتُون على الحقِّ، ولَعَلَّ اعْتِقَادَه عندَهم على حَدٍّ سَواء. وإنْ عَلِمَ أنَّ بَعْضَهم يَعْتَقِدُ البَاطِلَ ويَفْتى به لَمْ يَجُز أنْ يقولَ لنا أنَّهم جميعاً عندي مُحِقُّون؛ لأنَّ دَلاَئِلَ العقولِ تُبْطِلُ أحَدَ القَوْلَيْنِ المُتَضادَيْنِ، وتُصَحِّحُ الآخَر. وليس كذلك سبيلُ مَسَائِلِ الفُرُوع: لأنَّه لا حُكْمَ لها في العَقْلِ، وإنَّما يَصيرُ لَهَا حُكْماً بالعِبَادَةِ، فإذا تَبَعَّدَ سَائِرَها صَارَتْ كُلُّها حُكْماً له. ولكنْ قد يجُوزُ أنْ يقولَ لِسَائِرِ المُكَلَّفِين: «قولوا مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ[1] إذا قالَ لَكُم قولاً وقولوا إنَّه حَقٌّ كما قال». فإنْ كانَ يَعْلَمُ عن رَجُلٍ أنَّ قوله باطِلٌ ليس بحَقٍّ، ولا يَجُوز مع ذلك أنْ يقولَ اعْلَمُوا أنَّه حَقٌّ[2] كَما قَالَ، لأنَّه إذا كانَ مُبْطِلاً، والدَلاَئِلُ على بُطْلانِ قَوْلِهِ قائمةٌ، ولا سبيلَ لَنَا إلى أنْ نَعْلَم أنَّه مُحِقٌّ، ولا أنْ يترُكَ العِلْمَ بذلك بتَرْكِ. وقد أوْضَحْنَا هذا الكلام في غَيْر مَوْضِعٍ من الجَوَابات بما يُغني عن ردِّه. وقد تَعَبَّدَ اللهُ عزَّ وجلَّ العالِمَ بأنَّه عزَّ وجلَّ فَرْدٌ واحِدٌ: أنْ يقولَ بأنَّه ثَالِثُ ثَلاثَةٍ في دَارِ الحَرْبِ، وعِندَ التَّقِيَّةِ، وليس الأمْرُ بأنْ يقول [84 أ] ذلك. . . .[3] أي يقال لهم حقيقةُ ما فيه، ويَعْتَقِدُه في شَيْء.

[فصل]

312 ـ فَإنْ قالوا: لأتْبَعُ بِهِ أنْ يقولَ اللهُ عزَّ وجلَّ للأُمَّةِ على لسانِ نبيِّه: إذَا غَلَبَ على ظَنِّكُم أنَّني قد أرْسَلْتُ زَيْداً إلَيكم وبَعَثْتُه نَبيّاً وادَّعى[4] هو ذلك وقالَ أنَّ الأمْرَ كَمَا ظَنَنْتُم، فاعْلَمُوا أنَّه نَبِيٌّ صَادِقٌ، وأنَّه رسولٌ لي فَاْعمَلُوا على قَوْلِهِ. قِيل لَهُم: أجَلْ ذلك جائِزٌ، غيرَ أنَّه لا يقولُ لَنا ذلك إلاَّ وقد عَلِمَ

ـ 311 ـ ابتداء «فان كان حتى. . . إنه حق».

(1) وجدت ألف مشطوبة بعد الدال.

(2) يكرر كتابة واحد وعشرين كلمة وهي

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: ادعا.

عزَّ وجَلَّ أنَّه سَيُرْسِلُ من يَغْلُبُ على ظَنِّنَا أنَّه رسولُ له، وأنَّه يَدَّعِي عليه الرسَالَةَ، وإلاَّ فإنْ خبَّرَه عن أنَّه قدْ أرْسَلَ الكَاذِبَ عليه كَذِباً، وخَبَّرَ نَبِيَّه عن ذلك أيضاً كَذِباً، والكَذِبُ لا يَجوزُ على اللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِه، وكذلك لو قالَ: إذا غَلَبَ على ظَنِّ وَاحِدٍ مِنكُم، أو نَفَرٍ مِنْكُمْ إنَّني قد أرسَلْتُ زَيْداً، وادَّعى ذلك زَيْدٌ، فاعْلَمُوا أنَّني قد أرْسَلْتُهُ، فَوَجُبَ أنْ يَعْلَمَ أنَّه نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إذا غَلَبَ ذلك على ظَنِّنَا، وادْعَاءِ[1] الرَّجُلِ الرِّسالَة؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ يُعْلِمُنا قد جَعَلَ ادِّعاه وغَلَبَة ظَنِّنَا عِلْماً على أنَّه قد أرْسَلَه إلَيْنا.

[فصل]

313 ـ وكذلك لو قَالَ: إذا ادَّعى[2] زيدٌ فيكم النُبُوَّةَ في زَمَن كذا وكذا أو مُطْلَقاً من بَني فلان فاعْلَمُوا أنَّني قد أرْسَلْتُه لجَازَ وصَحَّ، لأنَّه لا يقولُ ذلك إلاَّ وقد عَلِمَ أنَّه سَيُرْسِلُه فَيَجْعَل دَعْوَاهُ عِلماً على صِدْقِهِ لنا؛ وإنَّما صَارَ عِلْماً لَنَا على صِدْقِهِ بعد قوْله. قد جَعَلْتُه عِلْماً. وكذلك لو قال من دَخَلَ هذه الدار ورَكِبَ هذا الحمَار أو اعْتَمَّ بالخزِّ دون المَرْوَى، فاعْلَمُوا أنَّه نَبِيٌّ لكان ذلك صَحِيحاً، ولكنَّه لا يقولُه حتى يَعْلَمَ تَعَالى أنَّ دخُولَ الدارِ، ورُكُوب الحِمَارِ، والعِمَّةَ بالخزِّ لا يَتَّفِقُ إلاَّ لِمَنْ أرْسَلَه دون غيرِهِ.

314 ـ وكذلك لو جَعَلَ هذه الأمور علامات على أنَّ فَاعِلَها مُؤمِنٌ بوَعيدِهِ لصارَتْ عَلامَاتٌ صحيحةٌ بالوَضْعِ والتَوْقِيفِ، لا لأنَّ العَقْلَ يُحيلُ وُقوعَ أمْثَالِها، مِمَّنْ ليس بِنبِيٍّ، ولا مُؤمِنٍ، ولكن لموْضِعِ[3] الخَبَرِ والفَرْقِ بين هذه الإمَارَات وبين المُعجزاتِ لا يَحْتَاجُ في العِلْم بصِدْقِ من ظَهَرَتْ على يَدِهِ إلى خَبَرٍ من اللهِ عزَّ وجلَّ، إنَّه قد جَعَلَها علمٌ لمَوْضِعِ ما في العقل من دلالتها على الصدْقِ وإنَّ الله عزّ وجلَّ لا يَخرق العادةَ بها إلاَّ للدَّلالَةِ على صِدْق صاحِبِها، ودخولِ الدَّارِ، وركوبِ الحمَار [84 ب] وغَلَبَةِ ظَنِّنَا لِكَوْنِ الرجُل كافراً وادِّعائه

ـ 312 ـ

(1) ق: ادعا.

ـ 313 ـ

(2) ق: اذا ادعا.

ـ 314 ـ

(3) ق: الموضع. من الأفضل حذف «ألف» زائدة.

عليه. . . .[1] وتَخَلِّي الله عزّ وجل ليس في العَقْلِ ما يُنْبِئُ عن أنّه لا يَقَعُ إلاّ مِنْ صَادِقٍ على اللهِ عزّ وجل. ر. . د[2] عِندَه فاحْتَاجَتْ إلى تَوْقِيفٍ على كَوْنِها عِلْماً مِمَّن يَعْلَمُ عزَّ وجلّ أنَّ حُصُولَها لا يَتَّفِقُ إلاّ مِنْ مُؤْمِنٍ صَادِقٍ، وهذا واضِحٌ بَيِّنٌ.

315 ـ فأمَّا أنْ يَعْلَمَ أنَّ الرَجُلَ نَبيُّ اللهِ بِاخْتِيَارِنَا له واعْتِقَادِنَا فيه أنَّه نَبِيٌّ فقط فلا سَبيل إليه لِمَا قد بَيَّنّاه من قَبْلُ، ولنا سَبيل إلى أنْ يعلمَ أنَّ الإمامَ الحَاكِمَ في الأموَالِ والفُروج قد صارَ إماماً بعَقْدِنا له. وإنْ جازَ أنْ يكونَ فَاسِقاً عندَ الله عزّ وجلّ، كما أنَّ لَنا سبيلٌ إلى أنْ[3] نعلمَ نحنُ والإمامُ: أنَّ القَاضِي والأميرَ قد صَارَ قَاضِياً وأميراً حَاكِماً فيما جَعَل الله بالعَقْدِ له، وإنْ جَازَ أنْ يكونَ فَاسِقاً عندَ الله.

316 ـ وكذلك الشهود المتعلق الحُكْمُ بشَهَادَتِهم بذلك جميع ما قالوه، واعْلَمُوا رحِمَكُمُ اللهُ أنَّه ليس يَحْتَاجُ كل نبي عندنا إلى علم معجز يدل على صدقه، وإنما يحتاج إلى ذلك منهم مَن لَمْ يُخْبِر نَبِيٌ غيرَه عن صِدْقِهِ، وأنَّه نَبِيٌّ له، لأنَّه لا سَبيلَ إذا عَدَمَ الخَبَرَ عن نُبُوَّتِه من صادِقٍ لا إلى العِلْم بصِدْقِهِ؛ إلاَّ بالعلْم بالمُعْجِزِ وعِلْمِه. فأمَّا من قالَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ «أنَّه نَبِيٌّ مِثْلِي يُوحى إليه» أو قالَ: «إنَّه يكونُ بَعْدِي نَبِيٌّ بَعْثُهُ كذا وكذا، وهَدْيُهُ كذا، وصِفَتُهُ كَيتْ وكِيتْ». فإنَّه لا يَحْتَاجُ إلى عِلْم يَدُلُّ على صِدْقِه، بل لا يَحْتَاجُ المُكَلَّفُون للعِلْم بنُبُوَّتِهِ إلاَّ إلى سماع التَوْقيفِ عليه من الرَسولِ عليه السلام، أو إلى إيصَالِ خَبَرِه عن نُبُوَّتِه بهم على وَجهٍ يَعْلَمُ صِحَّتُه؛ وتَقُومُ له الحُجَّةُ من تَوَاتُرٍ ودَليلٍ يقُومُ مَقَامَه، ولا فَرْقَ بين أنْ: يَسيرَ إلى عَيْنِه، أو يَجْعَلَ العِلْمَ على نُبُوَّتِهِ بعض صِفَاتِهِ التي تَخُصُّه دونَ غيرِهِ أو نَفْسُ دعواه أو غَلَبَةُ ظَنِّنَا أو ظَنُّ بَعْضِنَا لِكَوْنِه نَبياً فبَطُلَ بذلك اسْتِيشَاعُ أهْلِ الضُعْفِ في العِلْم بهذا البابِ.

317 ـ ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ أنْ يَصيرَ النَّبِيُّ أبداً نَبياً باخْتِيَارنا له:

---

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) من الأفضل زيادة «ان».

أنَّ الإمَامَةَ[1] مُتَّفِقَةٌ على النَّبيِّ ﷺ مَقْطُوعٌ بنَقَاءِ سَرِيرَتِه وطَهَارَةِ بَاطِنه، وإنَّه من أهْلِ الجَنَّةِ، وإنَّه أفْضَلُ من سَائِرِ رَعِيَّتِهِ عند اللهِ عزّ وجلَّ وأعظم [85 أ] ـ هـ م. . .[2] إلا نبياً. . .[3] فضمِن باعتقاد هذه الأمور فيه ولاية مؤمِن عنده لا محالة إنْ خَالَفَ منهم مُخَالِفٌ في فَضْلِ الأئِمَّةِ على الرَّجُلِ، وإنَّه من ثَبُتَ ذلك بأنه مُؤْمِنٌ، وأنَّه من أهْلِ الجَنَّةِ[4]، وأنَّه أفْضَلُ من سَائرِ الرَعِيَّةِ، وأنَّه يَسْتَحِقُّ المُوالاَةَ على ظَاهِرِهِ، وَباطِنِه باخْتِيَارِنا لَهُ، وظَاهِرِ سَتْرِهِ، وكما يَجُوز مَعَ اخْتِيَارِنَا، واعْتِقَادِنا لعَدَالَتِهِ أنْ يكونَ فَاسِقاً فَاجِراً في البَاطِنِ. وعَدُوّاً للهِ، ومُسْتَحِقّاً لجُهَنَّم لم يَكُنْ لَنَا سَبيلٌ إلى العِلْم بكونِ النَّبِيّ نَبِيّاً باخْتِيَارِنا لَهُ، وَظَاهِرِ سَتْرِهِ، وصَحَّ أنَّ المُتَوَلِّي لإرْسَالِهِ والمُرَتِّب له بالمَحَلِّ الذي يُقَيِّدُنا باعْتِقَادِهِ فيه لا يكونُ إلاّ اللهُ رَبُّ العَالَمِين، وفي هذه الجُمْلَةِ كِفَاية وبالله التَأْيِيد.

[فصل]

318 ـ فإن قالوا: وكذلك الإمامُ لا يكون إلاّ مؤمناً عند الله عزّ وجلّ ومستحقاً لجنته وللموالاةِ على ظاهره وباطنه. قيل لهم: ليس ذلك من شرط الإمامة عندنا وقد دَلَّلْنَا على فَسَادِهِ في باب القَوْل في العِصْمَةِ بما يُغْني عن رَدِّه فاجْعَلوا الكلامَ في عِصْمَةِ الإمَام إن كان هذا السُؤالُ لا يَتُمُّ لكم إلاّ بعدَ تَسْلِيم عِصْمَةِ الإمَام؛ فإنَّه عندنا كالأمير والقاضي فيما يَحْكُمُ به وَيتَوَلاَّه وإنْ كانتْ[5] يدُه فَوْقَ أيْدِيهما. ونحنُ لَمْ نَقُل أنَّ الصَحَابَةَ والأئِمَّةَ الراشدين رَضِيَ الله عنهم مُؤمِنُونَ ظَاهِري[6] السَريرَةِ لأجْل تَوَلِّيهم الإمَامة، لَكن[7] بالإخْتِيَار الذي[8] قَدَّمْنا ذِكْرَه فبَطُل جَميعُ ما سَأَلْتم عنه.

ـ 317 ـ

(1) ان حرفا «ما» في كلمة الإمامة ممحوة.
(2) خرم: سقطت كلمتان.
(3) خرم: سقطت كلمة.
(4) يكرر «وإنه من أهل الجنة».

ـ 318 ـ

(5) ب: كان من الأفضل زيادة تاء تأنيث.
(6) ق: ظاهرين.
(7) ق: لاكن.
(8) يكرر «الذي».

[الباب الثالث عشر]

[باب الكلام في أحكام الدين الملزمة للسماع والفرائض بحصول علم الاضطرار والنظر والاستدلال]

فصل آخر

319 ـ فإن قالَ قائلٌ: مِنَ الشيعَةِ فإذا زعمتم أنَّ إمامَ الأُمَّةِ الذي إنَّما يصيرُ إماماً مفروضَ الطاعةِ بعَقْدِ من عَقَدَ له، يجُوزُ عليه من الخَطَأ والإغْفَال والسَهْوِ[1] واعْتِمَادِ البَاطِل ما يَجُوز على كلِّ وَاحدٍ من آحادِ الأُمَّةِ في نفسِهِ، وان تَركَتْ[2] من الأمُور ما رُبَّما تَوَجَّهَتْ عليه في الأحْكَام والقضاء. والذي يجب أنْ تَسْتَوْفيه عليه الأُمَّةُ، أو بعض مَنْ نَصَبَه هو كذلك أو مَنْ يُوليَه الأمْرَ عندَ خَلْعِهِ. والقرآنُ صفةٌ لا يقومُ بنفْسِهِ، ولا يَنْطُقُ بِمَا ضَمِنَ وأُريدَ بِهِ، كذلك السُّنَّةُ والأخبارُ الواردةُ عن الرسولِ ﷺ مُتَضَادَةٌ مُخْتلفَةٌ بعضُها يُخالِفُ بَعْضاً؛ والنَّاسُ أيضاً في العَقْلِيَّاتِ مُخْتلِفُون كاخْتِلافِهم في السَمْعِيَّاتِ. [85 ب]

320 ـ فخَبِّرُونا ما الذي يَحْفَظُ الله تعالى للنَّبِيِّ ﷺ. . .[3] شريعته. وكيف طريق العلم بمُرادِه؟ قِيلَ لهم: جميعُ الفروضِ علينا من أحْكَام الدِّين. . .[4] على أضْرُبٍ[5] ـ وكلُّه لا يَجُوزُ من جِهَةِ العَقْلِ أصْلاً بل لا يَلْزَمُ إلاَّ بِالسَّمَعِ من مَعْرِفَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وصفاتِه، وشُكْرِهِ إلى ما دُونَ ذلك من سائِرِ العِبَادَاتِ لضَربٍ منها أوْجَبَتْ عَلَيْنا على لسَانِ الرَسُول عليه السلام واجباً

ـ 319 ـ

(1) ق: السهوا.

(2) ق: تركت.

ـ 320 ـ

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) ق: اضرب.

في تعَرُّفِ صحَّتِه، والعِلْمُ بحقيقتِهِ على أدلَّة العُقُولِ فقط، ومِنْ كُلِّ ضَرْبٍ من العُلُوم، لا يجُوز أنْ يُدْرَكَ سمعاً؛ لأنَّ السَمْعَ وجميع الأخْبَارِ لا تَعْدُوا ضرْبَين: إما خَبَرٌ واحِدٌ لا يُوجِبُ العِلْمَ؛ أو خَبَرُ تَوَاتُرٍ يَقَعُ من قوْم يُحْسِنُ بهم الظَّنُ، ويَمْتَنِعُ التَوَاطُؤ على مِثْلِهِم، واتِّفَاقِ الكَذِبِ على جَمَاعَتِهِم يُخْبِرُونَ عن أمرِ شاهدُوه، واضطروا إليه، أو يكون خبراً مُستَفيضاً، يُوجب العِلْم، ويَقْطَع العُذْر. ويَعْلَمُ صِدْقَ المُخْبِرين اضطِراراً.

321 ـ وقد عَلِمْنَا أنَّ وجودَ الباري سُبْحانَه وكونُه على ما هو عليه من الصِّفَاتِ التي تَقْتَضيها الأفْعَال والعِلْم بصدْقِ الرُسل، وأنَّ مَا ظَهَرَ على يَدَيه عِلْم مُعْجَزٌ تفرَّدَ الله عزّ وجلَّ بالقُدْرَةِ عليه دُونَ خَلْقِهِ لا يجُوزُ أنْ يَقَعَ لنا: بخبر الواحِدِ الذي يجوزُ الكَذِبُ عليه: لأنَّه إنْ كانَ يُخْبِرُنا بذلك عن نَفْسِهِ فنحنُ يجوزُ أيضاً أنْ يكْذِبَ على نفسه فيما يُخبر به وان كان يخبر بذلك عن غيره فيجوز أيضاً أن يكذب على ذلك الغير، ونحنُ لا نَعْلَمُ بخبَرِه. إنَّ مَنْ يَرْوِي عَنْه قد قَالَ ما يَحْكِيه، فكيفَ يعلمُ مُوجبَه، فإذا بَطُلَ ذلك علمَ أنَّ العِلْمَ بهذه الأمور، لا يجُوزُ أنْ يكونَ واقِعاً بخبر الواحِدِ وكذلك أيضاً؛ فلا يجُوز أنْ يَحْصَلَ من جِهَةِ أهْلِ التَّوَاتُرِ، الذينَ يَعْلَمُ استحالةَ تَوَاطُئِهم[1] واتِّفَاقَ الكَذِبِ عليهم، ولا يُخْبِرُ مَنْ يَجِبُ العِلْمُ بصدْقِهِ اضطراراً، لأنَّ العِلْمَ بأخبارِ هؤلاء[2] يقَعُ حتى يُخْبِرُونا عن شَاهِدِه وحُسْنِ ضَرورَةٍ وقَعَتْ. وكذلك الرضى[3] عن حقيقةِ وعلْم ببَعْضِ الأُمُورِ وَاقِعٌ من طَرِيقِ الإسْتدلالِ والنَّظَرِ. لم يَقَع لنا العِلْمُ بصدْقِهِم؛ لأنَّهم يُخبرونا عن اسْتِدْلالِهم. فمَنْ نظر كنَظَرِهِم عَلِمَ. ومن صَدَف عنه جهل. وكذلك لم يقع لنا العلم ضرورة بصدق الموحِّدين في إخبارهم عن وجود البَاري عزَّ وجل وتوحيدِه، وصِدْقِ رُسُلِهِ وما هو عليه من صفاته، وأنَّ القرآن آيَةٌ من آيَاتِهِ وان كان [86 أ] بعضها يُثْبِتُ التَوَاتُرَ، لأنَّهم يُخبرونَ في ذلك أجْمَع عن أنْ يَضْطَرُّوا إلى العِلْم بها. وإذا كان ذلك كذلك عَلِمَ أنَّه لا مَحَالَة للسَّمَعِ في العِلْم بشَيْءٍ من هذهَ الأُمُورِ، وأنَّ حجةَ اللهِ عزَّ وجلَّ معرِفَةُ

ـ 321 ـ

(1) ق: تواطيهم.

(2) ق: هاولاء.

(3) ق: الرصا.

هذه الأمورِ من جهَةِ العَقْل كانتْ الحجةُ على العَبْد نَقْسَ[1] العَقْلِ، وما وُضِعَ فيه، ولا يَحْتَاجُ في ذلك إلى شَيْءٍ غَيْرِهِ من بعدِ إكمال عَقْلِهِ: فَمَنْ نَظَرَ ورَتَّبَ الدَّليلَ في حَقِّهِ بَرُأتْ ذِمَّتُه وأدّى فَرْضه. ومَنْ نَكَلَ عَنْ النَّظَرِ أو مَالَ، واستثْقَلَ جَهِلَ الصوابَ ولَزِمَه التَفْرِيطُ من غيرِ حَاجَةٍ في ذلك أجمع إلى الإمام ولا إلى غيرِه.

[فصل]

322 ـ والدليلُ على أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أوْجَبَ علينا مَعْرِفَتَه على ما هو بِهِ، وتَوْحِيده ونَفي الشُبْهَةِ عنه وتَصدِيق رَسُولِهِ. والعِلْم بأنّه واردٌ من قِبَلِهِ. إنَّا نَعْلَم ضرورةً من دينِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه: أَمَرَ سَائِرَ أُمَّتِهِ مِنَ المُوَحِّدِينَ في عَصْرِهِ ومَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بأنْ يَعْلَمُوا: أنَّه رسولُ اللهِ، وانه صادِقٌ على القَطْع والإثْبَاتِ، وبأنْ يَتَقَرَّبُوا بِفِعْلِ هذه الفَرَائِضِ مِنَ الصلواتِ والحَجِّ، والجِهَادِ، والزَكاةِ[2] إلى الله عزَّ وجلّ، ولا يتَقَرَّبُونَ بشَيْءٍ منها إلى غيرِهِ، ولا يتقربون بِهَا إلى مُتَقَرَّبٍ إلَيه لا يَعْرِفُونَه. وضرورَتُنَا إلى هذا الذي وَصَفْنَاهُ أثْبَتُ من ضَرُورَتِنا إلى العِلْم بأنَّه قد تَبَيَّنَ وبِفعْلِ الصَوَابِ؛ لأنَّه إنَّما قَدَّمَ إليهم أولاً: القولَ بأنَّ الله عزَّ وَجلّ واحدٌ. وأنَّه خَلَقَهُم، وأنَّه رَسُولُهُ إلَيْهِم، ونَبِيٌ بُعِثَ لدعْوَتِهم بمعرفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والعِلْم بأنَّه إله واحدٌ غير المَخْلُوقَاتِ حيث أَمَرَهم أن يَعْلَموا أنَّه رَسُولُه، وأنَّ ما أظهره على يده مُعْجِزٌ من فِعْلِهِ عزّ وجلّ وإنْ تَقَرَّبَ إليه بفعل العِبادَاتِ، ومن المحال أنْ يَتَعَبَّدَهم بالتقرُّبِ إلى من لا يَعْرِفُونَه: بأنْ يَعْلَمُوا أنَّه رسولٌ من لاَ عِلْمَ لهم بِهِ، لأنَّ التَقَرُّبَ إلى المُطاع مُضَمَّنٌ[3] يُوجبُ العِلْمَ بِهِ، ولو كانَ أنْ يَتَقَرَّبَ ويُريد بالعَمَلِ مَن لا يَعْرِفُه لجَاز إن تعبَّدنَا بِفِعْلِ من لا نَعْرِفُه وذلك محالٌ باتفاقٍ: فثبُتَ بهذه الجُمْلَةِ مَعْرِفَةُ اللهِ وما هو عليه وتصديقُ الرسولِ عليه السلام.

323 ـ وضَرْبٌ آخرٌ من العبَادَاتِ يجوزُ أن يعْلَمَ عقلاً، ويجوزُ أنْ يعْلَمَ

(1) ق: نقس أي: أفسد.

ـ 322 ـ

(2) ق: الزكوات.

(3) ق: مضمن: في الأصوات: أي ما لا يُستطاع الوقوف عليه حتى يوصل بآخر.

سَمْعاً، وذلك كالعِلْمِ بجَوَازِ رؤيةِ اللهِ سُبْحَانه بالأبْصَارِ، وخَلْقه أفْعَال العِبَادِ ونحو ذلك وهذا ربما أحلنا في [86 ب] تغريف صِحَّتِهِ على السَمْع دونَ العَقْلِ. قد أمَرنَا بالرُجوع إليها. . .[1] كما[2] أمَرْنا بالرجوعِ إلى العَقْل. كانَتْ الحجةُ فيه كالحُجَّة فيما به يعرفُ التوحِيد. وصِدْق الرَسُولَ: فَمَنْ نَظَرَ فَلَحَ، ومَنْ قَصَّرَ اخْتُرمَ. فإنْ أحَلْنا فيه على السَّمْع دُون العَقْل، فماذَا بِهِ من أنْ يَجْعَلَ لنا العِلْمَ سبيلاً، وان اتَّفَقَ في المَعلومِ أنَّ السَمْعَ لا يَبْلُغ إلى المكلَّفين لأمْرٍ يَعْرِضُ؛ ويَصُدُّ عن ذلك من تَرْكِ فِعْلِهِ وانْتِظَامِهِ على وَجهٍ[3] يُثبت الحُجَّةَ لم تلْزمَهُم مَعْرِفَةُ ذلك إذا بَلَغَ الخَبَرُ هذا المَبْلغ في الضُعْفِ والتَصورِ، أو نَزَلَ النَقْلُ له، وإنْ كانَ السَّمْعُ المُوجِب للعِبَادَةِ التي تَعَبَّدَها بعِلْمِها، والقَطْعُ بها مُحْتَمَلُهُ لوُجُودِهِ: فلأنَّه انْ تَبَيَّنَ مُرَادُه بِهَا سَمِعَ غَيره لاختِمَالٍ فيه أو يَجْمَعُ بَيْنَ سَمْعَيْنِ يَقْضِي التَلْفِيق بَيْنَهُما إلى عِلْم المُرَادِ.

324 ـ والضَرْبُ الثالث: لا يُمْكِنُ التَوصل إلى مَعرفَته إلاَّ من جِهَةِ السَمْعِ دونَ العَقْلِ وذلك كإلزَامِنَا العِلْمَ بوجوبِ الصلاةِ[4] والحج، والصيام، والجهادِ، والزكاةِ[5]، وقُبْح تُرُوكِ ذلك أجْمَع، وقُبْح شُرْبِ الخَمْر والزِّنا، وأخذ تلك الغَيْرِ بغير إذْنِهِ إلى أمْثَالِ هذه الأمورِ، ممَّا لولا أنَّ السَمْعَ دلَّ على إيجَابِهِ لم يَكُنْ لَنَا إلى العِلْم بذلك سَبيلٌ. وقد بَيّنا جميعَ هذه الفصول ووجوب مَعْرِفَةِ اللهِ سُبْحَانَه، والرَّد على من أنْكَرَ وجُوبها مِمَّنْ يقولُ بالإضْطِرَارِ والإلْهَام، وأنَّها اكْتِسَابٌ غير مَأْمُورٍ بها إلى غير هذه الأقوال في كتابِ أصُولِ الفُقْهِ في بَابِ أقْسَامِ العُلُوم؛ وباب ذِكْرِ الفَرْق بَيْنَ ما يُعْلَمُ بالعَقْلِ دونَ السَمْع، وما يُعْلَمُ بالسَّمع دونَ العَقْلِ، وما يَجُوز أنْ يُعْلَم بهما على سبيل التَفْضيل والشَّرْحِ، وبما يُغْني الناظِرُ فيه. فلذلك عَدلْنا عن الإغْرَاقِ في تَقَصّي ذلك، وجميعُ الأخْبَارِ عن وجوبِ هذهِ الأمُورِ التي ليست بقرآن لا يَعْدوا ضَرْبَين: فَضَرْبٌ منها يُوجِبُ العِلْمَ وضَرْبٌ لا يُوجِبُه، مِمَّا كَلَّفنا[6] علْمَه مُحالٌ أنْ يُؤَمَّر

ـ 323 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) يوجد فراغ لكلمة مؤلفة من حرفين.

ـ 324 ـ

(4) ق: الصلوات.

(5) ق: الزكوات.

(6) ق: كلفنا.

فيه بالرُّجُوعِ إلى خَبَرٍ واحدٍ لا يُوجِبُ العِلمَ: لأنَّا إذا لَمْ نَعْلَمْ صِحَّةَ الخَبَرِ وإنَّه قِيلَ؛ فنَحنُ أبْعَدُ عن العِلْمِ بمُوجَبِه، وكذلك لا يجوزُ أنْ يُرَدَّ في عِلْمِه إلى مُحْتَمَلٍ مِنَ القَوْلِ.

325 ـ فأمَّا ما يُوجِبُ العِلْمَ فَعَلَى ضَرْبَيْن كما ذَكَرْنا أوَّلاً: فَضَرْبٌ يُوجِبُه عِلْمُ الاضطرار [87 أ] أنْ يَعْلَمَ بظهورِ النَّبِيِّ ﷺ. والعِلْمُ بأنَّه أتى بالقرآنِ وأوجَبَ: صلوات وحجاً وزَكواتٍ وغيرِ ذلك، وهذا مِمَّا لا يَحْتَاجُ من عِلْمِهِ إلى نظرٍ واسْتِدْلالٍ. وضَرْبٌ آخرُ من الأَخْبَارِ معلومٌ بنَظَرٍ كالعِلْم بالمُتَوَاتِرِ الذي يَسْتَحِيلُ الإتِّفَاقُ والتَّوَاطُؤُ في مِثلِهِ، وكالعِلْم بصحَّةِ ما رَوَاه الوَاحِدُ بحَضْرَةِ الجَمَاعَةِ، فسَلَّمَتْهُ وما جرى مجرى ذلك. وقد ذَكَرْنَا من قبْلُ في بَابِ الأَخْبَارِ هذه الفُصُولُ والأقْسَامُ وأوْضَحْنَا فيها بِمَا يُغْنِي عن إعَادَتِه محجَّةُ اللهِ عزَّ وجلَّ في مثْلِ هذه الأخبار.

326 ـ هذه الأدلَّةُ من التَسْلِيم للنَّقْلِ واسْتِحَالَةُ التَوَاطُؤ[1] والإتِّفَاقِ، ونَحْوِ ذَلك وحُجَّتُه في الذين قَبله حصولُ علم الإضطرارِ لنا، وما لا بد أنْ يَقَعَ من الأمَّةِ أو بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ: يُوجِبُ العِلْمَ والقَطْعَ اضطراراً واسْتِدْلالا لأنَّه مَقْطُوعٌ بِهِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَثْبُتَ بغيرِ مَعْلُومٍ، فهذا لا يحتاجُ إليه؛ إلاَّ فيما يجوزُ أن يَأْتِي البَشَرُ مِثْلَهُ: فأمَّا مِثْلُ السُورَةِ وآيَةُ الدِّين وما جَرَى مَجْرى ذلك فدَليلٌ على إعْجَازِهِ ومُفَارَقَتِهِ كلامُ المَخْلوقِينَ قائمٌ فيه بِمَا يُغْنِي عَنِ الخَبَرِ، ويَشْهَدُ بصِحَّتِه. غيرَ أنَّه مَعَ ذلك لا يجُوز أنْ يخلو[2] من خبرٍ عن صِحَّتِهِ في مُسْتَقَرِّ العَادَةِ، لأجْلِ تَوَفُّر الدَّوَاعِي على حِفْظِهِ. والإحْتِجَاجِ بِهِ، كما أنَّها لا بُد أنْ يَتوفَّر على مُعَارَضَتِهِ لو وَقَعَتْ؛ فكلما كَلَّفَتْ العِلْمَ بِهِ، لا يَصيرُ إلى تَصْحِيحِهِ إلى خَبَرٍ يُوجِبُ العِلْمَ، وكُلَّمَا تَعَبَّدْنا بالعَمَلِ[3] فيه دون العِلْم جازَ أنْ يَتَعَبَّدَ فيه بخبر الواحد إذا لَمْ يُوجِبَ العِلْمَ، كما جَازَ أنْ يَتَعَبَّدَ بقبول الشهادةِ والجرح والتعْدِيل على غَلَبَةِ الظَنِّ دون العلم.

ـ 326 ـ

(1) ق: التواطوا.

(2) ق: يخلوا.

(3) وجدت مكان العمل كلمة العلم غير أن كلمة «العمل» مضافة في الهامش مرتين الأولى «بالعمل» والثانية العلم.

[الباب الرابع عشر]

[باب الكلام بخبر الواحد والقول في الإجتهاد والقياس وتعارض اشارات النبي والإمام]

[فصل]

327 ـ وقَدْ قَامَ الدَّليلُ على وجوب العِلْم بخَبَرِ الوَاحِدِ إذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَليلٌ يُقَيِّدُ من حُجَةِ العَقل أو نص قُرْآنٍ أو إجْمَاع على عَمَلٍ بخِلاَفِهِ، أو وُرُودِ خَبَرٍ يَتَوَاتَرُ[1] في مُنَاقِضيهِ، وكانَ العَامِلُ له عَدْلاً مَرْضِياً على ما شَرَحْنَاه في أُصُولِ الفُقْهِ، وَأَقَمْنا الدَّليلَ عليه، وجَميع النُصوصِ: كتابٌ وسُنَّةٌ واسْتِدْلالٌ منها يكونُ تَصْريحها إذا وَرَدَ على وَجهٍ لا يَحْتَمِلُ كَقَوْله: ﴿**حُرِّمَتْ عليكم أُمَهَاتِكُم**﴾[2] وقوله عزَّ وجلَّ ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنى**﴾[3] ﴿**ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[4] ونحو ذلك، ويكون مفهومه [87 ب] كقوله من أَهْل الكِتَابِ: «من أنْ تَأمَنه بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّه إليك. . .[5] خيرٌ من أن تَأْمَنَهُ بدينَارٍ لا يُؤَدِّه إليك» وقوله: ﴿**ولا تَقُلْ لهما أُفٍّ**﴾[6] و﴿**من يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَه**﴾[7] ونحو ذلك، ويكونُ بدَليلِ الخطابِ عند من قال به كقوله: في سَائِبَةِ الغَنَم زَكَاةُ: دَلِيله أنَّ لاَ زَكَاةَ في المَعْلُوفَةِ وأمْثالِ ذلك. وقد يَعْلَمُ المُراد بضمِّ الآيَةِ إلى الآيةِ، والسُنَّةِ إلى السُنَّةِ والتَلْفيق بين ذلك فيكونُ كلامٌ واحدٌ وَرَدَ في نَسَقٍ واحدٍ، وقد عَرَفَ وُجُوب هذه الأمور وغيرِها بإجْمَاع الأَمَّةِ عليه، ويَعْلَمُ سُقُوطَ وُجوبِهِ بالإجْمَاعِ

ـ 327 ـ

(1) ق: سوابر دون نقط.

(2) سورة النساء: 23.

(3) سورة الإسراء: 32.

(4) سورة النساء: 29.

(5) خرم: سقطت كلمة.

(6) سورة الإسراء: 23.

(7) سورة الزلزلة: 7.

لما قد بَيَّناه من قبل، ثم سَقَطَ إثبَاتُ حُجَّةِ الإجْمَاع بما يُغني عن ردِّه تأويلاً وتوْقيفاً، فما عَدَمْنَا فيه طَرِيقَ العِلْم؛ ممَّا وَرَدَ مُحْتَمَلاً لأُمورِ مُخْتَلِفَةٍ احْتِمَالاً واحِداً عَلِمْنَا فيه الإجْمَاعَ، وذلك كقَوْلِهِ: ﴿**والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بأَنْفُسِهنَّ ثلاثَةَ قُروُءٍ**﴾[1] ﴿**أو يَعْفُو الذي بيَدِهِ عِقْدَةَ النُّكاحِ**﴾[2] ونحو ذلك وكُلُّ قائِلٍ في تأْوِيلِ هذا القَوْلِ إذا كان مُجْتَهِداً: فإنَّه عندنَا مُصيبٌ وحُكمُ اللهِ ما غَلَبَ في ظَنِّه أَنَّهُ حُكْمُه، وكُلَّما عَدَمْنا النَصَّ فيه ضَرْباً إلى القِيَاس في تعَرُّفِ حُكْمه، فَكُلَّ مَنْ غَلَبَ في ظَنّه أنَّ حُكْمَهُ أَوْلى: لَزِمَه أنْ يَحْكُمَ بِهِ، وذلك هو حُكْمُ اللهِ فقط. وقَدْ دَلَلْنا على ذلك أَجْمَع في كتابِ الأصول بما يُغْنِي عن رَدّه، فهذا طَرِيقُ العِلْمِ بما أَمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ وَدَعَا إليه.

328 ـ وقد قُلْنا في غَيْرِ مَوْضِعٍ منَ الكَلاَمِ في الأُصُولِ بوُجُوبِ العِلْم بالقِيَاس، ومَا هُو إمَارَةٌ ليسَ بدَلِيل مِمَّا يَقْضي إلَى غَلَبَةِ الظَنِّ بأنَّ الحُكْمَ بكَذا وكذا أَوْلى دونَ غيْرِهِ؛ وأبَنَّا أنَّ الحُكْمَ الوَاقِعَ عند غَلَبَةِ الظَنِّ ليس بوَاجِبٍ من جِهَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وإنْ كَانَ لا يُوجِبُ إلاَّ عند غَلَبَةِ الطَريقِ الذي به يعلم وجوب التوجه عند غلبة ظننا: ان القبلة في الجهة، والطريق الذي منه يَعْلَمُ وُجُوبَ نُصْبَةِ الأئِمَّةِ عند غَلَبَةِ ظُنونِنَا: أنّهم عَدُولٌ مرْضِيُّونَ عندَ الحَاجَةِ إليهم: طُرُقٌ، توجِب العِلْمَ، وتقطع العُذْرَ بالظَنِّ الغَالِبِ غير الحُكْم الوَاقِعِ، غير ما به يعلم [88 أ] وجوبَ الحُكم عند غَلَبَتِهِ. وقد أَتَيْنا على هذا أجمع، وعلى وُجوبِ تخصيصِ الظَاهِرِ بالقِيَاس والنَّقْلِ عَمَّا كانَ النَّبِيُّ عليه في العقْلِ بالقِيَاس، وأبَنَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفْسهُ يَجُوز أنْ يَقِيسَ في الأحْكام، أو يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ بحَضْرَتِهِ إلى غَيْرِ ذلك مِنْ أَحْكَامَ القِيَاسِ والقَايِسِينَ.

329 ـ ودَلَلْنَا على صحةِ القِيَاسِ باجماعِ الصحابةِ. وبآيٍ من القرآنِ والسُنَّةِ الصحيحة التي تَنْطَوي عن أُمْرَتِه، وتحْذِير من تَرَكِه، وحضّ عليه، واقرارِهِ له ووُصَاتِه وتَنْبِيهِهِ على فِعْلِهِ. وذَكَرنَا أنَّ الصَحَابَةَ عَلَّلُوا مَسَائِلَ عِدَّةً مِنها الإمَامَة وغَيْرِهَا، كَعُقُولِ الأسْنَانِ، وتَسَاوِيها مع اختِلاَفِ[3] مَنَافِعِها رَدّاً

---

(1) سورة البقرة: 228.

(2) سورة البقرة: 237.

(3) كتب الناسخ «الخلاف» ثم محى «ال» وخط «ياء» و«لام» خفيفة أمام الألف.

على تَسَاوِي عَقْلِ الأصَابع. وذَكَرْنَا ما يُمْكِنُ التَعَلُّقُ بِهِ في ذلك عند من رآه من جهةِ العَقْلِ؛ وأبَنَّا أيضاً أنَّ كلَّ مجتهدٍ في هذهِ الأحكام مصيبٌ وأنَّه ليس هناك أمْرٌ يُطْلَقُ من غيرِ غَلَبَةِ الظَنِّ فَقط. وأنَّ غَلَبَةَ الظَنِّ لا سَبَب له يُوجِبُه دُون غَيرِهِ، وأبنَّا أنَّ ما لَمْ نَجِدَ فيه نصاً ولا عُموماً، ولا إجْمَاعاً، ولا قِياساً، فإنَّه في الحُكم على ما كان عليه في العَقْلِ إلى غيْرِ هذا من الأبوابِ المُتَعَلِّقَةِ بالقياسِ ممَّا ليس[1] هو مِنْ صِيغَةِ الشِيعةِ، ولا مِمَّا يتَّجِهُ السؤالُ عنه.

330 ـ وذَكَرْنا ما يتعلَقُ بذلك من الكلام في الأصْلَح، وجَوَازِ الإقْتصَارِ بالمُكَلَّفِ على أُذُونِ التَبَايُن؛ فالدِّين مَحْفُوظٌ بهذه القَوَاعِدِ والأُصُولِ التي لا تَخْرُجُ مَعْرِفَةُ الحُكْمِ عن جَمِيعها. وإذا كانَ ذلك كذلك فقد بَطُلَ ما تَوَهَّمُوهُ من ضَيَاع الدِّينِ، وسقوطِ الحُجَّةِ، وأمَّا العِبَارَات الفارِغَةِ التي لا يَعْتَبِرُها أهْلُ التَّحصِيل، لأنَّ العَقْلَ عَرَضٌ لا يقُومُ بنفْسِهِ، ولا يَنْطُقُ بحُجَّتِهِ، وما لوَرع[2] فيه أنْ يحتج الله بهِ على خَلْقِهِ، وهذا تَرْكُ الدِّينِ، وخروجٌ عن قولهم، لأن أهل التحصيل منهم لا يزعمون أنهم يحتاجون إلى الإمام في الأُمُورِ العَقْلِيَّةِ، بل في السَّمْعِيَّاتِ، والعَقْل عَرَضٌ لا يَقُومُ بنَفْسِهِ. ثم يُقَالُ كذلك كلامُ الإمَامِ في الأُمورِ العَقْلِيَةِ بل في السَّمْعِيَّاتِ. عَرَضٌ لا يقُوم بنَفسِهِ فلا يَصُحُّ أنْ يَحْتَجَ اللّهُ تعالى علينا به.

[فصل]

331 ـ فإنْ قالوا: الإمامُ يُؤَكِّد كَلامَه [88 ب] بإشارات ونَكَارَاتٍ وغيرِ ذلك مِمَّا يَضْطَرُّ عندنا... [3] يقالُ لهم إشَاراتُه أيْضاً وإيمَاؤه ونكراتُه أعراضٌ لا يقومُ بعضُها بِهَا، فلا يجوزُ أن يعلم بها شيئاً من مقاصده. فإنْ قالوا فقد يعلمُ بذلك أجمع، وإن كان عَرَضاً. قيل لهم: وقد يَعْلَمُ بالكِتابِ والسُنَّةِ، وان كانا عَرَضَيْنِ، لأنَّ من الكَلاَمِ الذي ليس يُحْتَمَلُ ما هو أبْلَغُ من الإشارَةِ في فهْمِ مَعْناه كالذي قَدَّمْنا ذِكرَه. فأمَّا المُحْتَمَلُ منه: فإنْ كان قاطِعٌ عَذَرْنَا في تعريفِ المُرَادِ به من أحَدِ الْوُجُوه بغَيرِه من النُصوصِ صَوَاباً إلى ذلك. وإنْ لَمْ

ـ 330 ـ

(1) ق: ليسوا.

(2) ق: لودع.

ـ 331 ـ

(3) خرم: سقطت كلمتان.

يَكُنْ هُنَاكَ نصٌ يُنْبِئُ على بَعْضِ مُحْتَمَلاتِه كان طريقُ الحُكْم بِهِ الإجْتِهَاد، وكانَ كُلُّ مَن قالَ فيه قَوْلاً يَغْلُبُ على ظنّه أنّه أوْلى، فهو حُكْمُ اللهِ عزَّ وجل، وذلك كَمَسَائِلِ الخِلافِ و[1] القِيَاسِ التي لا نَصَّ فيها. غيرَ أنّه لا يجوزُ أنْ يُقالَ في معنى الآيةِ بشَيْءٍ لا يَصُحُّ أنْ يُرَادَ بِهَا، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُم أنَّ السَمْعَ عَرَضٌ من الأعْرَاضِ.

[فصل]

332 ـ وأمَّا قَوْلُهم أنَّ الأخْبَارَ عن النَّبيِّ ﷺ مختلفَةٌ متعارضَةٌ، فإنَّها لا يجوزُ أنْ تكونَ كذلك، فيما يَلْزَمُنا العِلْمُ بِهِ من جِهَةِ السَمْعِ، وإنْ ظَنَّ الجَاهِلُ بصِحَّةِ الصَحِيح منها أنَّها مُتَعَارِضَةٌ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ الصَحيحُ مُبايِناً للسَّقيم بحُجَّةٍ. فمَنْ ظَنَّ غيرَ هذا فليُجَرِّدَ في ذلك بَعْضَ ما يَتَوَهَّمُهُ ليُريه فَسَاد ظَنِّهِ، وأنَّه لا بُدَّ لِمَا يقولُ فيه أنَّه الحَقُّ من حجةٍ ومَزِيَةٍ بَيْنَه وبَيْنَ البَاطِل. فإن اتَّفَقَ مُتَعَارَضُ الخَبَرَيْنِ في الشَّيْءِ الوَاحِدِ على وَجْهٍ لا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُمَا، وجَهْلُ التاريخ فِيها. كان فَرْضُ اللهِ عَلَيْنا تَرْكُ العَمل بِهِمَا، وردُّ الشيءِ الذي وردَ إليه إلى ما كان عليه من حُكم العَقْلِ، وهذا هو الصحيحُ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُرَجِّحُ أن[2] يَسْتَعْملَ الناقِلَ عن حُكم العَقْلِ، ولأنَّه المُقَيِّدُ دونَ غَيْره، ويُرَجِّحُ بِغَيْرِ ذلك ممَّا قد بَيّنّاه في غيرِ هذا المَوْضِعِ.

333 ـ وأما قوْلُهم: أنَّها إذا تَقَابَلَتْ وتَعَارَضَتْ لم يَكُنْ لَنَا سَبيلٌ إلى العِلْم بصحَّةِ الصحيح، وفسادِ الفاسدِ، وقولُهم: فليس يرْتَفِعُ الخِلافُ من الأُمَّةِ بوجودِ الكتابِ والسُنَّةِ والقِيَاسِ، فلا يَجِبُ أنْ يكونَ في شيءٍ من ذلك حُجَّةٌ. فإنَّه يُقَالُ لهم: وكذلك رِوَاياتُ الشِيعَةِ عن الإمَام وعن عليّ وجعفر الصادق(*) مُتَعَارِضَةٌ مُتناقضةٌ [89 أ]. . وا. . .[3] باء يبدو المفوضةُ والحلوليةُ. وأصحابُ البقاءِ والكَيْسانيَّة والزَيْديَّةُ والمحلِّلةُ، وكل فِرْقَة بين هؤلاء تَرْوِي مَذاهِبَها عن الأئِمَّةِ، وفي ذلك عندكم مع اختلافِهِ بخبر اتّباعِهِ دون غيرِ قصَّةٍ، ما رُوِيَ عن

---

(1) الواو مضافة فوق الخلاف.

ـ 332 ـ

(2) يكرر «ان».

ـ 333 ـ

(3) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

رسُول الله ﷺ أما قولهم أن الخلاف ما ارتفع بالكتاب والسنة والقياس فلا حجة فيه. فيقال: وكذلك ما ارتفع الخلاف بالنبي ﷺ، ولا بقوله. ولا بالإمام، ولا بقوله، ولا بحجَّةِ العَقْلِ ولا دليله، فيَجِبُ أنْ لا يكونَ في شيء من ذلك أجمع حجةٌ، وهذا من ذلك فسقط بذلك جميعُ ما قالُوه.

[الباب الخامس عشر]

[باب آخر في الإمامة الواجبة بالتكليف ونصبة العالم دون العامي ومنع الأئمة في غير قريش إلا لموضع العذر والضرورة]

[فصل آخر]

334 ـ فإن قالوا: إذا لم تكُنْ الحاجةُ إلى نَصْبِ الإمامِ متى أخذَ الدِّينَ عنه وتعلمه منه، ولا أنْ يكونَ مَعْصوماً ومُفارقاً للرَّعِيَّة، فيما يجوزُ عليهم من الجَهْلِ ببعضِ المَسَائِلِ والخَطَأِ في الأحْكَام، وجَازَ أن يكونَ إمامُ المسلمينَ عندَكُم ممَّن يُخطئُ في بعض ما يحكمُ به ويُذهِبُ عن صَوابِهِ؟ فلِمَ لا يجُوزُ أنْ يكونَ مِمَّن يُخْطئُ بِعَدَدِ ما يُصيبُ سواء. ولِمَ لا يَجُوز أيضاً أنْ يكونَ خَطَأُوه[1] أكثَر من صَوَابِهِ، وجَهْله أكثر من عِلْمه، بل لِمَ لا يَجُوز أنْ يكونَ إمامُ المسلمينَ رَجُلاً من العامةِ الطغَام، وأهْلِ الإفهام، وأنْ يُوجدَ عليه تعلُّمُ كُلِّ حُكْم إذا حَدَثَ، أو إحْضار من يَحْكمَ عنه فيه من العُلَمَاء، وإنْ كان هو لا يُحيطُ بعِلْم شيءٍ منَ الأحْكَامِ، وما الفصْلُ بين جَوَازِ قَليلِ الخطأ عليه وكَثيرِهِ، وبينَ قَليلِ الجَهْلِ بالدِّين، وبين عَظيمه. قيل لَهُمْ؛ في هذا جَوابان: فأحَدُهمَا أنَّ العَقْلَ لا يَفْرُقُ أصْلاً بَيْنَ جواز نُصْبَةِ قليل الجَهْلِ والخَطَأ، وبَيْنَ جَوَازِ نُصْبَةِ كَثيره، ولا بَيْن نُصْبَة كثيرِ الجَهْلِ، وبَيْنَ العَامِّي الذي يَحْتَاجُ في كُلِّ حُكْم يدفعُ إليه إلى الاسْتِفْتَاءِ عليه، واسْتَخْلافِ من يَحْكُمُ فيه. وإنَّما أوْجَبْنَا نَصْبَةَ العَالِمِ دونَ العَامِّيِ، والإخْتِيَاط في نصْبَةِ مَنْ قَلَّ خَطَاؤهُ وجَهْلُه دون من كَثُرَ ذلك منه

ـ 334 ـ

(1) ق: خطاوه.

من جِهَة السَمع، لا مِنْ نَاحِيَةِ دليلِ العَقل، وأقوى السَمْع في ذلك إجماعُ أهل الإخْتِيَارِ. على أنَّ الواجبَ نَصْبُ العُلَماءِ دونَ العامَّةِ. ونُصْبَةُ من قَلَّ خَطَاؤه دون من كَثُرَ ذلك منه. وقد قامَ الدَّليل على أنَّ الحَقَّ في قَوْلِهم دون قَوْلِ أهْل النَّصِ بالحُجَّةِ في قَوْلِهِم بَعْدَ العِلْم ببطلان النَّصِّ، ولو وَرَدَتْ العِبادَةُ بنَصْبِ العامِّي [89 ب] لجاز ذلك، ولعَلَمْنَاه أنَّ نُصْبَته وهُوَ المَصْلَحَةُ إنْ أرَادَ الله عزَّ وجلَّ أصلاً نصبة العَالِم. والجوابُ الآخَرُ أنَّ ذلك لا يجوزُ لكونِهِ منفِّراً من مَكَانَةِ الأئِمَّةِ، ومُصَغِّراً في نُفُوس العُلَمَاءِ والرَّعِيَّةِ. وإنَّما نَصَبُوا لإقامَةِ العَدْلِ والحَقِّ وإعزاز هذا الأمْرُ، فَغَلَبَةُ الجَهْلِ عليهم تُنَفِّرُ عن الإنْقِيَادِ لهم، الذي لأجْلِهِ نَصَبوا والأولُ أصَحُّ.

[فصل]

335 ـ فَإنْ قالَ قَائِلٌ: فما تقولوا في الإمام إذا خَرِسَ، أو جُنَّ، أو حَصَلَ مأسُوراً في يَدِ العَدُوِّ، أو مُنِعَ من الحُكْم في الأُمَّةِ، وأُحِيلَ بَيْنَه وبَيْنَ القِيَام بأمْرِ هَام[1] للحُكْمِ فيه عندكُم. قيل لهم: كُلُّ مرض حَدَثَ به ما يَمْنَعُ من قِيَامِهِ بما يَحْتَاجُ إليه من أمْرِ المُسْلِمين، وزَال الطَّمَعُ في زَوَالِهِ عنه بعلاج أو غَيْره، ولم يَكُنْ فيما يَعْرِضُ مِثْله، ويزُولُ مِثْلُ سَكنه وغَشْيَهُ وَبَرِّ سام وما أشْبَهَهُ: بل جنونٌ ثابتٌ، وصَمَمٌ، وعَمى[2] يُمْنَعُ معه التَّمكُّنُ مِمَّا يقُوم به الأئِمَّةُ؛ ارْتَدَّ عن الأمْرِ، واجْتَبَى إمَاماً يقومُ بالأمْرِ، وصَارَتْ هذه النَوازِلُ التي حَدَثَتْ[3] بِهِ بمنزلة مَوْتِهِ لأنَّه إنَّما يُقامُ للحاجةِ إلى القِيَام بِما يَتَولاَّه، فإذا امْتَنَعَ عليه صارَ في معنى المَيِّتِ المَفْقُودِ في عَدَمِ الإنْتِفَاعِ بِهِ. وكذلك قِصَّتُه إذا حَصَلَ في يَديِّ العَدوِّ، وآيَسَ من خَلاَصِهِ، وَزَالَتْ الأطْمَاعُ في قُرْبِ عَوْدِهِ، وتَمَكُّنِهِ، اسْتَبْدَلَ به غَيْرَه، وصَارَ المُسْنَدُ له المَيِّتُ وخَشِيَ أن يكونَ في الأُمَّةِ من يقولُ: إنه ينتظرُ به أقْصى الأعْمَارِ، وأن يَعلمَ مَوْتَه وما اسْتَقَامَ الأمْرُ بنَظر خُلَفَائِهِ؛ فإنْ بَطُلَ النِظَّامُ، وخَشِيَ الفِتْنَةَ والفَسَادَ نَصَبَ غَيْرَه، وزالَ فرضُ الإئتِمَامِ به: فأمَّا أهل الإمَامَةِ فإنَّهم يَنْتَظِرُون به أبداً إلى أنْ يَموتَ، ويَقُومُ غيرُه

ـ 335 ـ

(1) ق: هاما.

(2) ق: عما.

(3) ق: حدث.

فيَنْتَظِرُ أيضاً أبداً إلى أنْ يظْهرَ أمرُ اللهِ عزَّ وجلَّ عندهم. وفي الأمة من يَقْبَلُ شهادَةَ الأعْمَى إذا كانَ مِمَّن يَعرِفُ الأصْواتَ، وينْقُدُ أحْكَامَ الخُرْسِ، ويجُوز شَهَادَاتِهم، ويَرْوي جوَازَ قَضَائِهم، إذا كانَتْ لهم إشَاراتٌ تَقُومُ مقامَ كَلاَمِهم، وكانوا يعرفون إشارَةَ غيرِهم، ويُمْكِنُ حَمْلُ أمرِ الإمامةِ على أمْرِ الشَهَادَةِ، والقَضَاءِ إن لم يكن من الأُمَّةِ اجتماعٌ على مَنْعِ إمَام أخْرَس مَكْفُوفٍ، إذَا حدَثَ به ذلك، وهذا مَوْكُولٌ إلى الدَّليل القَاضِي [90 أ] الذي ينطوي عليه وَجْهٌ... [1] وسَنَقُولُ في شَرْحِ الكتابِ ما يَجِبُ بَسْطُه في هذا البَابِ إنْ شاء الله.

فصل

336 ـ فإن قَالَ قائل: قد دَلَلتُم فيما قِيلَ على أنَّ الإمَّةَ مَقْصُورَةٌ على قُرَيش دونَ غَيْرِهم وعلى أنَها شَائِعَةٌ فيما يَعْدِمُ الحُجَّة على تَخْصِيصها في بَعْضِهم فخبّرونا ما قولَكم إذا أخلَتْ قُريشُ من أن يكونَ فيها عالمٌ فاضلٌ يَصْلُحُ لهذا الشَأنِ أو عُدِمَتْ بأسْرِهَا، وانْقَطَعَ النَّسْلُ: أيَجِبُ العَقْدُ لغَيْرِهم وتَعْطِيلُ الإمامَةِ. قيل له في هذا جَوَابان: أحَدُهما أنَّه لا يَجُوزُ أنْ يَعْدَمَ قريشَ أصلاً ولا أنْ يَبْقى فيها مَنْ يَصْلُحُ لهذا الشَّأنِ، لأنَّ الأُمَّةَ قد أجْمَعَتْ على وُجُوب إقامَةِ الحُدُودِ، واستيفَاءِ الحُقُوقِ في سَائِرِ أعْصَارِ المُسْلِمينَ. فقد أقمنا الدليلَ من قبل على أنَّ الأئمةَ هُمُ المكَلَّفُونَ لهذه الفروضِ، والمُخَاطَبُونَ بها دونَ سَائِرِ الرَّعِيَّةِ. وقد قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيش «و» إنَّما الأئِمَّةُ من قريش والنَّاسُ تُبَّعٌ لِقُريش». ولَمْ يَسْتَثْنِي ذلك في وَقْتٍ دونَ وَقْتٍ، فعَلِمْنا بذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يَقْطَعُ نَسْلَهم، ولا يُخْلي أهْلَ عَصْرٍ منهم، مِمَّن يَصْلُح لِهذا الشَأنِ لأنَّ الأحْكَام إذا لَمْ يَجِب أنْ يقُول لَها إلا رَجُلُ منهم، ثم لَمْ يوجَدَ ذَلك الرَجُلُ يُعَطِّلُ وُجوبَها، وذلك خِلافُ ما دلَّ الإجْمَاعُ عليه. فَوَجَبَ أنَّها لا تَخلو [2] مِمَّن يَصْلُحُ للقِيَامِ بهذا الشَّأنْ والأمْرِ.

---

(1) خرم: سقطت كلمة.

ـ 336 ـ

(2) ق: تخلوا.

[فصل]

337 ـ فإنْ قالوا: أَلَيْسَ تَعلِيقُ الحُكْم بالنَّاسِ الذينَ لَهُم صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ وغَيرِهِم مِمَّا عَلَّق عليه الحُكْمُ لا يَدُلُّ علَى أنَّ ما عُدَّ لَه بِخلافِه فكيف يدلُّ قَوْلُه عليه السلام: الأئِمَّةُ من قُريش على مَنْع الأئِمَّةِ من غَيْرِهِم. قيل لهم: في هذا أجْوِبةٌ عدَّةٌ أحَدُها انَّ في النَّاس من يَقولُ: إنَّ تَعلِيقَ الحُكْم بالصَّفَةِ والإسم والعِلْم يَدُل على أنَّ ما عداهُ بخلافه، فلا فَرْقَ بين أنْ يقولَ الأئِمَّةُ من قُريش أو[1] مِنَ الطِرَافِ[2] أو العُلَمَاء. أو من يقولُ من الزَيدين فَيَجِبُ مَنْعُهَا في العرب، كما يَجِبُ مَنْعُها في الفُرْسِ، فإذا قال: هي في العَرَبِ، ومن أصْحَابِ دَليل الخِطابِ من يقُول تَعْليقُ الحُكْم بالصِّفَةِ يَدُلُّ على أنَّ ما عَدَاهُ بخِلافِهِ، وقوْلِهِ: قُريشُ نَعْت وصِفَة: لأنَّ النَعْتَ عند أهْلِ اللِّسان يكونُ بالسَّبَبِ، كما يَكونُ بالدِّين، والبَلَدِ والحِرْفَةِ، والخِلْقَة اللازِمَةِ والمُزَايَلَةِ، وغير ذلك، فلا سُؤَال لَكُمْ على هؤلاء إلا بالبحث [90 ب] عن الأصْلِ. والجَوَابُ الآخَرُ قَوْلُه: «الأئِمَّةُ من قُريشٍ ولا مَحَالةَ إلاَّ بِهِم»؛ واللامُ يَدُلُّ على أنَّه أرادَ جميعَ الأئِمَّةِ وجنسَ من يَقَعُ عليه هذا الإلْزَام، إذا لَمْ يَكُنْ الكَلامُ خَارِجاً على عَهْدِ نَبِيِّهِ وبين المُواجِهينَ، ولا على مُوافَقةٍ في قَوْم مَخْصُوصِينَ، وكذلك زَعَمَ أكْثَرُ الفُقَهَاءِ، مِمَّن لا يقولُ بدَليلِ الخِطَابِ أنَّ قوْلَه: «الماءُ[3] من الماءِ مَنْسُوخٌ» بقوله: «إذا الْتَقَى الخِتَانَانَ وَجَبَ الغُسْلَ» ليس من حيث أنَّ قَوْلَه: الماءُ من الماءِ يَدُلُّ على أنَّه لا مَاءَ إلاّ مِنَ الماء، ولكن لأنَّه لمَّا ذَكَرَ الماء مُعَرَّفاً بالألف واللاَم اقْتَضى ذلك أنَّ كُلَّ ما يَقَعُ إسْمُ ماءٍ وَجَبَ من المَاءِ الدافِقِ إذا لَمْ يَكُنْ قوْلَه: «الماءُ مِنَ الماءِ، وإنَّما قَوْلُه الماءُ من المَاءِ خَارِجاً على مَعْهودٍ»؛ وليس ذلك من بابِ دليلِ الخطابِ، ولكنَّهُ من بابِ العُمُومِ على مذهب من يقولُ به فسَقَطَ بذلك سُؤَالُكُم.

338 ـ والجوابُ عِنْدَنا عَمَّا سَألتُم: إنَّه ليس بمُحَالٍ أنْ يَغْفَلَ عندَ تَعْليقِ

ـ 337 ـ

(1) ق: او ممن الطراف. يبدو أن الناسخ أخطأ في فهم الكلمة التي نقلها بعد «من» فأعاد كتابة «من» على النحو المنقول ووضع خطّاً خفيفاً تحت «الطراف» رغبة منه في حذفها.

(2) ق: الطِرَاف أي: الشرف والمجد يقال: «توارثوا طِرَافاً عن طِراف».

(3) ق: الما.

الحُكْم بالإسْم والصِّفَةِ أحياناً؛ أنَّ ما عَدَاه ليسَ الإسْمُ والوَصْفُ بِخِلافِهِ بإشَارَةٍ، وتِكْرَارُ شَاهِدِ حالٍ، ومُقَدَّمٌ أو مُؤخَّرٌ من الكَلام، أو بأنْ يكونَ جَوَاباً عن سؤالٍ أو خَارِجاً عن سَبَبٍ من الأسْبَابِ فيَعْقُلُ إثْبَاتَ الحُكْم فيه، ومَنْعُهُ[1] فيما عَدَّله. ثُمَ يُعَبِّرُونَ بالخِطَابِ والدَّلِيلِ على أنَّ قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ على بَعْضِ هذه الأسْبَابِ الدَالَّةِ على مَنْعِ الإقَامَةِ في غَيْرِ قُرَيْشٍ إجْمَاعُ المُهَاجِرين والأنْصارِ على تَسْويغِ أبي بكرٍ، وعُمر رضيَ اللهُ عنهم والإحْتِجَاجُ بهذا القَوْلِ على مَنْعِ الأئِمَّةِ من غَيْرِ قُرَيْشٍ؛ فلو لَمْ يَكُن من النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ ظاهِرِ هذا القول، لكَان الإجماعُ على أنه حُجَّةٌ في مَنْعِ الأئِمَّةِ من غيرِ قُرِيشٍ إجْمَاعٌ على خَطَأٍ في الدِّين من قوْلٍ به، وإقرارٍ لَهُ، والْتِزَام لمُوجِبِه؛ لأَنَّ الدَّليلِ قد قَامَ على بُطْلانُ كَوْن مُجرَّدِ هذا الخِطَابِ دليلاً علَى مَنعِ الحُكْم، فمَن لَيْسَتْ له الصِفَةُ من طَريقٍ يُوجِبُ العِلْمَ، ومَحَالٌ إجْمَاعُ الأُمَّةِ على خَطأٍ لِمَا ذَكَرْنَاه من قبل.

339 ـ والمغرورُ هو مَنْ ظَنَّ أنَّ الصَحَابَةَ رضوان اللهِ عليهم، كُلُها أغْفَلَتْ هذا الذي سَأل عنه؛ لم يُبَيِّنه منهم مُتَبَيِّنَة على أنْ يقولَ لأبي بَكْر رضي الله عنه والمهاجرين ومَا في قَوْلِهِ [91 أ]. . .[2] تقولُ قريش وما يَدُل على منعها في غيرهم. لأنَّه لا يجوزُ أنْ سَنُذكركُم نحن عَمَّا يَتَوَجَّبُ[3]، على سَائِرِ الصَّحَابَةِ فأمَّا أنْ يَقُولوا: أنَّ الصَحَابَة كَانَتْ مُجْمِعَةٌ على القَوْلِ بدَليل الخطابِ. . . فتصحُ دَلاَلَةُ هذا الخَبَرِ على مَنْع الأئِمَّةِ من غيْرِ قُرَيْشٍ: لأنَّ دليلَ الخِطَابِ حِينَئِذٍ يكونَ صَحيحاً ثَابِتَاً بإجْمَاعِ الصَحَابَةِ، وهذا ما يَكْرَهُونَ، أو يكون تَرْكُ الصَحَابَةِ هذا الإعْتِراض على أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، ليس لإهْمَالٍ منهم، وذهابٍ عن اسْتِدْرَاكِ الغَلَطِ في الإحْتِجَاج ورَدِّه، ولكن لِمَوْضِعِ أنَّهم لَمَّا سَمِعوا الخَبَرَ، ذَكَرُوا عند سِمَاعِهِ أنَّه كان خَرَجَ على سَبَبِ اقتضاءِ مَنعِ الأئِمَّةِ من غَيْرِ قُرَيش، وهذا هو الألْيَقُ بِهِم، وهو الجَوَابُ عندنا فَسَقَطَ بِكُلِّ هذه الأجْوِبَةِ ما قالوه.

ـ 338 ـ

(1) ق: متعه.

ـ 339 ـ

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) ق: يتوجب.

340 ـ وقد شَرَحْنَا هذه القَرَائِن والأسباب التي خَرَجَ عليها الخِطَابُ من قَبْلِ فَمِنْها ما وَصَفْنَاه: من أنَّ العَرَبَ والوفودَ كانوا إذا أرادوا الدخولَ في الإسلام قالوا: للنَّبِيِّ ﷺ: «لِمَنْ المُلْكُ بَعْدَكَ» فيقول: «لقُريشٍ»[1] فَيَنْصَرِفُونَ عنه إلاَّ من رَضِيَ بذلك، ولو لم يَعْقِلوا عند وُرُودِ هذا الخِطَابُ أيُّها[2] في دِينِهِ مقصورةٌ على قُريش دونَهم، ودونَ غَيْرِهِم لَرضوا ودخلوا في الدِّين إذا كانَتْ سابقة ولم يكُن لبقائهم[3] معنى[4]. ومنها جَوابُ النَّبِيِّ ﷺ للعبَّاس رَضيَ الله عنه في خطبتِهِ التي ذَكَرْنَاهَا من قَبْلُ لمَّا قالَ لَهُ العَبَّاسُ: «يا نَبيَّ اللهِ أَوْصِ بقريش». فقالَ ﷺ: «إنَّما أوْصِي بهذا الأمْرِ قُريشاً!. النَّاسُ تُبَّعٌ لقريش بِرُّهُمُ لِبرِّهِم، وفَاجِرهُمْ لفَاجِرِهِم، فاسْتَوْصُوا آل قُرَيشٍ بالنَّاس خيراً»[5] وهذا صريحٌ بأنَّ الله: تبَّعَ لهم، وأنَّهم أرْبابُ الأمْر دونَ غيرِهِم، لأنَّهم لو كانوا، والأنْصارُ، وسَائِر العَرَبِ فيه سَوَاءٌ لَقَالَ «أُوصِ مَنْ صَارَ هذا الأمْرُ إليه مِنْ قُرَيشٍ بقُرَيشٍ»، ولَوَصَّى بعض القَبائِلِ ببَعْضٍ. وهذه أحوالٌ ظاهِرةٌ، وكذلِكَ قَوْلُ أبي بَكرٍ رضي الله عنه للأنصارِ في السَقِّيفَةِ: «فإنْ كُنتُم على العَهْدِ الذي عَاهَدْتُم عليه رسولَ الله ﷺ، فذَاكَ وأنتُم أهْلُ الخاصةِ بِنَا، وإنْ أبَيْتُم جالذَنَاكم»[6]. فلو كانوا قد عَاهدوا النَّبِيَّ ﷺ بأنها [91 ب] في كل أحدٍ لَمْ يَكُنْ لِجَلادِهِم مَعْنى. وكذلك قَوْلُه عليه السلام: «الإمَامَةُ في قُرَيش ما بَقِيَ مِنْهُم إثْنَانِ». فوَجَبَ نَصْرُهَا عليهم دونَ غيْرِهِم، لأنَّها لو صَلُحَتْ في غَيْرِهم مع وجُودِهم لَمَا قالَ: «بَقِيَ فِيهم ما بَقِيَ إثْنَانِ». فسَقَطَ بذلك ما تَعَاطُوه.

341 ـ ثم رَجِعَ بِنَا القَوْلُ إلى ذِكْرِ الجَوابِ الثاني أنْ عُدِمَ في قريشٍ مَنْ يَصْلُحُ للقيام بهذا، وقد قالَ بعضُ النَّاسِ: إنَّه إنْ اتَّفَقَ أنْ لا يوجَدَ في قريشٍ، وقياماً مَنْ يَصْلُحُ لهذا الشأنِ، وَجُبَ نُصْبَةُ إمام من غَيرِهِم لِمَوْضِعِ العُذْرِ والضَرورَةِ إلى غَيْرِهِم. كَمَا يَجِبُ العُدُولُ عن أفَاضِل قريشٍ إلى مَفضُولِهم لِعُذْرٍ يَمْنَعُ من إمَامَتِه، من خَوْفِ فِتْنَةٍ، وعُمُومِ مِحْنَةٍ وبَلِيَّةٍ. وغير ذلك، فلذلك

ـ 340 ـ

(1) حديث نبوي.

(2) ق: انها.

(3) ق: ابعا.

(4) ق: معنا.

(5) حديث نبوي.

(6) ق: جالدناكم.

يجُوزُ العُدُول عن «جُمْلَةِ قريش»، إذا عُدِمَ مِنهم مَنْ يَصْلُحُ للإمَامَةِ من حيثُ لزوم تنفيذِ الأحكام، وحُرِّمَ تَعْطِيلُها مع إمْكانِ تَنفيذِها، فإذا لم يكن في قُرَيشٍ من يَصْلُحُ لهذا: عَلِمَ أنَّ المُخاطَبَ بِهَا إمَامٌ مِنْ غَيْرِهم والجَوابُ الآخرُ، فإنَّها لا تَخْلُوا مِمَّنْ يَصْلُحُ كما[1] أنه[2] أصَحُّ وأوْلَى لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

[فصل]

342 ـ فإنْ قَالوا: ما أنْكَرْتُم أنْ تكونَ الإمَامَةُ مُسْتَحِقَّةٌ بالفَضْلِ دونَ النَسَبِ لأنَّها من أمورِ الدِّينِ، ويجِبُ أنْ لا يَسْتَحِقَّ إلاَّ بالدِّين، ولأنَّهَا إذا وَجُبَتْ بالفَضلِ حرصَ النَاسُ والراغِبُون فيها على فِعْلِ البِرِّ والرَاغِبون فيها والعُدُول: لأنَّ القُلُوبَ أجْمَعُ على طَاعَةِ مَنْ لَيس مِنْ أهْلِ الأنْسَابِ والرِيَاسَةِ القَدِيمَةِ إذا كانَت الطاعَةُ على سَبيل القُرْبَةِ والديانة. ولأنَّ الأُمَّةَ أقْدَرُ على تقْويم مَنْ لا نَسَبَ لَه، ولا عَشِيرَةَ مِنها، على تَقْوِيم المُمْتَنع عليها برَهْطِهِ. قيل لهم: جميعُ ما قُلْتُم لا مُتَعَلَّقٌ فيه. فأمَّا قَوْلُكم إنَّها تجِبُ أنْ تكونَ مُسْتَحِقَّةٌ للدِّين دُونَ النَّسَبِ مخطأ لأنَّها عندنا غيرُ مُسْتَحِقةٌ بنَسَبٍ ولاَ دِين.

343 ـ وكذلك الرِئَاسَة، ولو قال الله عزَّ وجل لنا: انصُبوا الأئِمَّة من الأنباط دون العَرَب، لوَجُبَ: أن تمثيلَ ذلك لا للإسْتِحْقَاقِ بالنَبَطِيَّة، لكن لِموْضع الأمْر والعبادَةِ والدليلُ على أنَّها عقده لم يَجبْ خَلْعُه، وتَوَلِيَةُ الفَاضِل باتِّفَاقٍ. وَيَعْلَمُ بذلك أنَّها غَيْر[3] مُسْتَحِقَّةٌ بالفَضْلِ إذا أقَرَّتْ في المَفْضُولِ بالعَقْدِ المُتَقَدِّم دون الفَاضِل؛ وبذلك على ذلك أيضاً، أنه كان يجبُ إذا اسْتَوَى خَلْقٌ كثيرٌ [92 أ] في عصر الطوائف[4]. . . أنْ لا يَجْعَلها في أحَدِهم دونَ بَاقِيهم، بل يَجِبُ أنْ يشْتَرِكَ بَيْنَهم فيها، وهذا خلافُ الإجْماع وكانَ يَجِبُ أيضاً أنْ يكونَ لِمَنْ قلَّ فَضْلُهُ فيها مِنْهم نصيبٌ يَعْذُرُ مَا فِيه مِنَ الفَضْلِ، لَوَجُبَ فَسْخُ العَقْدِ بِحدوثِ بَعْضِ الفُسْقِ. وقد دَلَلْنَا على فسادِ ذلك من قبل. ويَدُلُّ على فساد ذلك أنَّ الإمَامَةَ مُسْتَقِرَّةٌ واجبةٌ بالتَكْلِيف والأمرِ. والتَكْلِيفُ لا يجوُزُ أن

---

(1) ق: لما.

(2) من الأفضل زيادة «أنه» بعد «كما».

(3) غير مضافة بالهامش.

(4) خرم: سقطت كلمة.

يكونَ ثَوَاباً مُسْتَحِقاً لأحَدٍ: لأن الثَوَابَ هو الجَزاءُ على فِعْلٍ يُوجبُ الأمْرَ، وليس التَّكْلِيفُ من هذا لاستَحَقَّها العَاقِلُ مع الأسْر والعَمَى[1] والصَمَم، وكلُ أمْرٍ يُقْعِدُه عن القِيَام بإمرة الأُمَّة؛ لأنَّ الثواب والإسْتِحْقَاقَ لا يَسْقُطُ بِشَيءٍ مما ذكرناه. فلما أجْمَعُوا، على أنَّ ثَواب العَمَلِ غيرُ سَاقِطٍ. بما يُعْرَضُ مِمَّا وَصَفْنَاه، وأنَّ الإمامة[2] تَسْقُطُ به، ويعتبر في صحَّتِها كوْنُ المَعْقُودِ له عارِياً من هذه الأوصاف سقط ما قالوه.

344 ـ ويَدُلُّ على فسادِ ذلك أيضاً على أوْضَاعِهم: أنَّه لو كَانَتْ الإمَامَةُ مُسْتَحِقَّةً على جِهَةِ الثَوَابِ. دَوَام اسْتِحْقَاقِها كما يَجِبُ عندهم دَوَامُ الثوابِ، وذلك باطِلٌ باتِّفاقٍ، ويَدُلُّ على فسادِهِ أيضاً، أنَّ ثَوَاب العَمَلِ يستَحِقُّ في الآخِرَةِ، فيجبُ أنْ يكونَ الرُّجُلُ الفاضِلُ مُسْتَحِقاً للنُّبُوَّةِ والإمَامَةِ في الآخِرَةِ. كما يَسْتَحِقُّ سَائِرُ ضروبِ الثَّوابِ، وذلك بَاطِلٌ بإجْمَاعٍ لاَسيما إذا لَمْ يُلِي الإمَامَةَ في الدُّنيا: لأنَّه يَرُدُّ القِيمَةَ، ولم يُوفِ ثَوابَ عَمَلِهِ، وذلك بَاطلٌ عندهم. ولو اسْتَحَقَّ دَوامَ الإمَامَةِ، لم يُخْبِر أنَّ تَحريمَ اللهِ عزَّ وجَلَّ الإمَامُ أبَداً ما بَقِيَ على عَدَالَتِه؛ لأنَّ ذلك ظُلْمٌ له، كما أنَّه لو مَنَعَهُ إيَّاهَا في الإبْتِدَاء مَعَ اسْتِحْقَاقِه لَهَا لَكانَ ظالماً له. وفي الإجْمَاعِ على جَوَازِ احتِرَامِهِ[3] ما يَدُلُّ على فَسَادِ قَوْلِهِم.

(1) ق: العما.

(2) ق: للإمامة من الأفضل حذف «اللام». (3) ق: احترامه.

[الباب السادس عشر]

[باب الكلام في التفضيل والقول بأنَّ منزلة الإمامة فوق منزلة النبوة والتفضيل في باب الدين دون الدنيا]

345 ـ ومِمَّا يدُلُّ على فسادِ ذلك أيضاً؛ أنَّ الإمَامَ إنَّما يتولَّى، ويقومُ بِمَا يقوم بهِ الأمِيرُ، ويَتَوَلاَّهُ من: الصَلاَةِ، والغَزْوِ، والحِمَايَةِ، وقِسْمَةِ الفَيْءِ، وليس فيما يَتَوَلاَّهُ الإمامُ شَيءٌ لا يَصْلحُ أنْ يقومَ بهِ الأميرُ، فإذا أجْمَعُوا مع ذلك، على أنَّ الإمَارَةَ غيرُ مستحقةٍ، وَجُبَ أنْ يكونَ ذلك حُكْمُ الإمَامَةِ، وإنَّما لم يَجُزْ أنْ يعدِلَ في الإمَامَةِ عن الفاضِلِ إلى المفضول [92 ب] من غيرِ عِلَّةٍ تُوجبُ ذلك. لِمَوْضِعِ الإلْحَاحِ عليها. . أ[1]. . ج. . غا. . و. .[2] السَمْع وَمَنعِهِ لأجزاه[3]. ومتى لم تَكُنْ الإمَامَةُ مستحقةً لأجْلِ هذه الأدلَةِ، فقد عَلِمَ أنَّه كان جائزٌ أنْ يَتَعَبَّدَ بِنَصْب الفَاضِلِ على المَفْضُولِ لغَيرِ عِلَّةٍ تُقْعِدُهُ عن ذلك، وإنْ لَمْ يُرِدِ التَّعَبدَ به، وإنَّهُ متى عَرَض سَبَبٌ يُقْعِدُ الفاضِلَ، جَازَ العُدُولُ عنه إلى المَفْضُولِ وكُلُّ هذهِ الأدِلَّةِ، توجبُ أنَّ النُبُوَّةَ أيضاً غيرُ مستحقةٍ.

346 ـ وأما قولُهم: أنَّ القلوبَ أجمعُ على طاعةِ منْ لا حَسَبَ لَهُ، فَمَعاذَ اللهِ أنْ يكونَ كذلك، بل هي نَافِرَةٌ من هذا أشد النَفَارِ. وأما قَوْلُهُمْ: أنَّها إذا حَصَلَت في الفَاضِلِ، تَوَفَّرَتْ الدَوَاعِي علَى مَا يَفْضُلُونَ بِهِ. فإمَّا يقولُ: إنَّها في أفَاضِلِ قُريشٍ مَا لَمْ يَمْنَع من ذلك مَانِعٌ، وذلك دَاعٍ إلى قُريش إلى اكْتِسَابِ البِرّ، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ الصَلاَحُ لِلمُكَلَّفِينَ أن لا يَكُونَ إلاَّ في أفاضِلِ قُرَيشٍ دُون غَيْرِهِم. فإذا أنْكَرَ المُكَلفُ في ذلك، زَالَتْ شُبْهَته. على أنَّ الله عزَّ وجلَّ

ـ 345 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

(3) ق: لا جزاه.

لا يَعْبَأُ بطَاعَةِ مَنْ يُطِيعُه، طَمَعاً في تَوَلِّي الإمَامَةِ. ولا يخْلُص العَمَل لِوَجهه: فلا يَضُرُّ أن لا تَتوفَّرَ الدَوَاعِي على فِعْلِ طَاعَةٍ لا يُرادُ اللهُ عزَّ وجلَّ بِها.

347 ـ وأمَّا قَوْلُهم: إنَّه يَجِبُ نَصْبُ مَنْ لا عَشِيرَةَ له؛ لأنَّ الأُمَّةَ أقْدَرُ على تَقْوِيمِه فإنَّها عِلَةٌ تُوجِبُ نَصْبَ المرْأةِ، لأنَّنا أقْدَرُ على تَقوِيمِهَا من الرَّجُلِ، وأنْ يُقيمَ لِلْعَبْدِ الفَتيِّ[1]، والصَّبِيُّ الذي ليس بِبَالِغ، إذَا كانا يَحْفَظَانِ من الشَرِيعَةِ ما يَحْتَاجُ الإمَامُ إليه، ويَعْرِفَانِ طريق الرَّأيِ. لأنَّنا أقْدَرُ على تقويمِهمَا مِنَّا على تَقْوِيم الحُرِّ البَالِغ. فكان يَجِبُ أنْ يُنْصَبَ المريضُ ويدَع الصَّحِيحَ، والزَّمن دون السَّقِيم، والأعْمَى، والأصَم دونَ السَّمِيع والبَصير؛ لأنَّنا أقْدَرُ على تَقْوِيم هؤلاءِ[2] مِنَّا على تَقْوِيم الذي لا آفَةَ بِهِ، وفي فَسَادِ ذلك دليلٌ على صِحَّةِ ما قَالُوه آخرَ الكلامِ في أبوابِ الإمامةِ، ونصْرَةِ الأئِمَّةِ الأربعَةِ رِضْوَانُ اللهِ عليهم.

وهذا باب الكلام في التَّفْضِيل

[فصل]

348 ـ إن قَال قائِلٌ: قد قُلْتُم في الدَّلاَلَةِ على إثْبَاتِ الإمَامَةِ للأربعة رَضيَ الله عنهم قولاً بَيِّناً، وأوْضَحْتُم عن فَسَادِ مَطاعِنِ المِزَارِين[3] عليهم وبينتم [93 أ] على تَعَاشُرِ بَيْنَهُم، وزَالَ بِمَا نَقَضَ القَدْح في إمَامَةِ أحدٍ منهم. فخبرونا الآن أيُّ الأرْبَعَةِ أفْضَلُ عِنْدَكُم، وهَلْ هُمَ في الفَضْل على التَّرْتِيبِ إلى آخِرِهِم، أو على غيرِ تَرْتِيبٍ، أو القَطْع على فَضْلِ بَعْضِهِم، والوُقُوف عند بعضٍ. يُقَالُ لهم: أمَّا تَرتيبهم في الإمَامَةِ، فَيَجِبُ أنْ يكونَ على ما وَصَفْنَاهُ، ودَلَّلْنا عليه فيكونُ أوَّلُ الأئِمَّةِ: أبُو بَكْرٍ، ثم عُمر، ثم عُثمان، ثم علي رِضْوَانُ اللهِ عليهم. وأما الفَضْلُ فقد اخْتَلَفَ الناسُ فيه. فَقَالَ أكْثَرُ أصْحَابنا: أنَّ القَوْلَ في تَرتِيبهم في الفَضْلِ، كالقَوْلِ في ترتيبهم في الإمَامَةِ. فأفْضَلُهم أبو بكر، ثم عُمر، ثم

ـ 347 ـ

(1) ق: للفتى.

(2) ق: هولا.

ـ 348 ـ

(3) ق: المِزارِين: المِزْر أي: الأحمق.

عُثمان، ووقفوا بعد ذلك؛ وكانَتْ الحَالُ في عَليٍّ، ومن بَعده مُتَقَارِبةً مُشْكِلَةً. وقال بعضُ الناسِ: لا أُفَاضِلُ بينَ أبي بكر وعُمر وعُثمان، بل هُمُ في الفَضْلِ سَوَاء، وبمنزِلَةِ الأثَافي، لا يقُومُ واحِدٌ منهم على الآخرِ. وقال فريقٌ آخرُ: خيرُ النَّاسِ بعد رَسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ ثمَّ عُمر، ووقفوا في عليٍّ وعُثمَان، فلم يَقْطَعُوا بِفَضْل أحَدِهِمَا على صَاحِبِه. وقالَ قَوْمٌ: بل عُمَر أفْضَل من أبي بكرٍ وسائرِ الصَحَابَةِ، ووَقَفوا في الباقِينَ. وقَالَ قَوْمٌ: أبو بكر أفْضَل من عَليٍّ، ووَقفوا في بَاقي الصَحَابَةِ.

349 ـ وقالَ قَوْمٌ: عليٌّ أفْضَلُ من عُثمانِ. وقالَ آخرونَ: عُثْمَانُ أفضلُ من عليٍّ. وقال كثيرٌ من المعْتَزِلَةِ: إنَّا لا نَدْرِي أي الأربعة أفْضَلُ. وقالَ مِنهُم آخَرُون: قد عَلِمْنا أنَّهُم في الفَضْلِ سَواء، وفي طبقةٍ واحِدَةٍ، وكالدَنَانيرِ، والسَبَائِكِ[1] الأرْبَعَةِ لأُمَرَته بواحدٍ منهم على صَاحِبه. وقالَ قَوْمٌ من أهْل الإخْتِيَارِ، والزَيْدِيَّةِ وسائر الشِيعَةِ، وجميع الإمَامِيَّة: أنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنه أفْضَلُ هذه الأُمَّةِ بعْدَ نَبيِّها ثم الحَسَن، ثم الحُسَيْن، ثم الأئِمَّة على التَّرْتِيبِ. وقالتْ الرَاوَنْدِيَّةُ: أفضلُ هذه الأمَّة بعد نَبِيِّها: العبَّاسُ عَمُّه، وتَعَلَّقوا بأخبَارِ سَنَذْكُرُ العَهْدَ مِنها.

350 ـ والثالثُ من هذا الخِلاف الذي وَصَفْنَاه في الصَدْرِ الأوَّلِ عِنْدَ أصحابِ الحَديثِ: هو القَوْلُ بأنَّ أبا بَكْرٍ أفضلُ الأُمَّةِ،أو عَليٍّ، وهو المشهُورُ من قَوْلِ عُمَر، وعَبْدَ اللهِ ابْنَ عمر[2] وما رَوَاه في المُفَاضَلَةِ. وقَوْلُ أبي عُبيدَة بْنَ الجَرَّاح حين قالَ لِعُمَر: «أتقولُ هذا وأبو بَكْرٍ حَاضِرٌ». وقَوْلُ أبي هريرة [93 ب] وما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه[3] في تَفْضِيلِ أبي بَكْرٍ عليهِ، وهذا من المَشْهُورِ في الصَحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِ. فأمَّا قَوْلُ الخَطَّابِيَّةِ: إنَّ عُمر أفْضَلُ، وقولُ الشيعَةِ بتَفْضِيل عليٍّ، وقَوْلُ الرَاوَنْدِيَّةِ بتَفْضيل العَبَاسِ، فمذَاهِب حَادِثَةٌ، وكُلُّ خَبَرٍ رُوِيَ في تَفْضِيل ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، وَأُبيِّ بنِ كَعْبٍ، وأبي عُبَيْدَةَ بنِ

ـ 349 ـ

(1) ق: السبايك.

ـ 350 ـ

(2) ق: عمرو.

(3) «الله» سقطت سَهواً من الناسخ.

الجَرَّاحِ، وسَعْد بْنِ معاذ، والعبَّاس بنِ عبدِ المُطَّلِبِ؛ فإنَّه غيرُ ثَابِتٍ، وإنْ ثَبُتَ فلَهُ تَأْوِيلٌ مِنْ حُصُولٍ أو خروجٍ على سَبَبٍ يَمنَعُ عُمُومَه أو غَيْرُ ذلك. والذي يَدُلُّ على هذا إجْمَاعُ الصَحَابَةِ الرَوَاةِ لهذِهِ الأخْبَارِ غيْرُ ثَابِتَةٍ أو خَارِجَةٍ على وجهٍ عَرَفَهُ الصَحَابَةُ لا يَقْتَصِرُ بِفَضْلِ مَن ذَكَرَ مِنْها، على عَلِيٍّ وأبي بَكْرٍ وسَائِرِ الصَحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عليهم.

351 ـ والقَوْلُ بِتَفْضِيل عَليٍّ رِضْوَانُ اللهِ عنه مَشْهُورٌ عِنْدَ كَثيرٍ مِنَ الصَحَابَةِ كالذي يَرْوِي عن عَبْدَ الله بنْ عَبَّاس، وحُذَيْفَة بن اليمان وعَمَّار وجَابر بن عَبْدَ الله وأبي الهَيْثم بن التَّيهان وغيرِهم، وإنْ كانَتْ الرِوَايَةُ في تَفضيلِ أبي بكرٍ اشْهَرُ عند أصْحَابِ الحَدِيث، وما يَدْفَعُ أنْ يكونَ ذلك ثانياً عنهم. فأمَّا القَوْلُ بِتَفْضِيلِ عُمر أو عُثمانِ أو العَبَّاس أو عبد الرحمن بن عوف على سائر الصحَابَةِ؛ فأقوال حَادِثَةٌ غيرُ معروفةٍ في الصحابة. وكذلك القولُ بأنَّ العَشَرَةَ في الفضلِ سَوَاءٌ وأنَّ الأئِمَّة الأربعة منهم سواءٌ في الفَضْلِ على قَوْلِ من ذَهَبَ إلى ذلك أقْوَالٌ مُحْدَثَةٌ غَيرُ مَرْوِيَّةٍ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ والذي يَصِحُ في هذا البابِ: القولُ بالقَطْعِ على فَضْلِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، وأنَّهم أفْضَلُ مِنْ سَائِرِ العَشَرَةِ، وجميع باقي الأمَّةِ. وإنَّما نَذْكُر مَنَاقِبَ رَجُلٍ رَجُلٍ لِمُقَابَلَةِ ما يَتَعَلَّقُ به المُفضلون لغيره عَليه. ونَرْوي أنَّ بعضَ ذلك أظْهَرُ في النَقل، وأعظم موقعاً في النَفْسِ مِمَّا يُقَدِّرُه الفَريقُ الآخَرُ بغيرِ ذلك ليَجْعَلَه دَلِيلاً على فَضْلِ صَاحِبه إذا عَلِمْنَاه مُتَقَرِّباً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ. فأمَّا أنْ يَسْتَطرِقَ به إلى أنَّه أفْضَلُ من غَيْرِهِ مِمَّنْ قَلَّ في الظَاهِرِ عَمَلُه، أوْ مَنْ لَمْ يَعْرِفَ مِنه عَمَلاً سَواءً إذا الفَرائِض فَقَطْ، فَبُعِيدُ حدّاً ونحنُ نَذْكُرُ أهْلَ هذِهِ المَقَالاَت والنَقْضَ عليهم إنْ شَاءَ الله.

[فصل]

352 ـ [94 أ] وزَعَمَتْ العَبَاسِيَّةُ أنَّ الصَحَابَةَ كُلُّها كَانَتْ تُذْعِنُ بِفَضْلِ العَبَاسِ أوَّلهم: عليٌّ بن أبي طالبٍ، ثم أبو بَكرٍ وعمْرَ وعُثمانَ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ إلى اللهِ عَزَّ وجلَّ، ويَلِحُون إليه عنْدَ الشِّدَةِ، وَيَتَرَجَّلُونَ له إذا رَأُوه مَاشِياً، ولم يكُونُوا يُنَازِعُونَهُ في الفَضْلِ. قال بَعْضُهم: وإنَّما وُلِّيَ من وُلِّيَ بَيْنَهم بِرِضَاهُ. وقال آخرونَ: بَل كَانَ في بَيْتِهِ مَقْهُوراً يأخُذُ العَفْوَ مِنْهم، وهذا إنْ زَعَموا رَأْيَ سعيد

ابنَ المُسَيِّبِ(*) وغيره مِنَ التَابِعينَ؛ وسنقولُ فيما ذَكَرُوهُ قَوْلاً بليغاً إنْ شَاءَ اللهُ.

353 ـ وجملَةُ مَا يَقْوَى في هذا البَابِ: أنَّ الكلامَ في التَفْضِيلِ مَسْألَةُ اجْتِهادٍ لا يَبلُغُ الخَطَأُ بِصَاحِبِهِ فيها مَنْزِلَةَ الفُسْقِ، ومَا يُوجِبُ البَرَاءَة لأنَّ الفَضَائِلَ المَرْوِيَّة أكْثَرُها مُتَقابِلٌ مُتَعَارِضٌ في الفَضْلِ، وما يُذْكَرُ من السَّبَقِ إلى الإسْلام والجهَادِ وغير ذلك مُحْتَمَلُ التأويلَ، وأنْ يَعْرِضَ فيه الشُبُهَات، وإنْ كان فيها ما يُوجِبُ القَطْعَ فَمَا لَمْ يُفَسِّقِ المَرْءُ(1) أحَداً منهم، ولَمْ يَطْعَن على عَدَالَتِهِ فإنَّه في خَوْضِهِ في هذا البابِ مجتهِدٌ، إذَا كَانَ مُتَوَلِّياً لجَميعِهِم، ونحن نَذْكُر ما به يَقَعُ التَفَاضُلُ من الأسْبَابِ لِيَتَأمَّلَها النَاظِرُ في الكِتَابِ بعَيْنِ العَدْلِ والإنْصَافِ، فإن بان لهُ ذلك في بَعْضِ الجِهَاتِ لَزِمَه القَوْلُ بِهِ، والإنْقِيادُ إليه لأنَّه حينئذٍ يَدَّعِي للحُجَّةِ الرَافِعَةِ للرُّخْصَةِ، وإنْ أشْكَلَ الأمْرُ عليه رَجَوْتَ أنْ لا يكونَ بالوَقْفِ أو الخَطَأ في ذلك حِرْصاً، ولا إثْماً إذا كانَ مُتَوَخِّياً للحَقِّ، ومُتَيَقِّناً للصِّدْقِ والعَدْلِ.

354 ـ وقد ذَكَرَ الناسُ الأسبابَ المُوجِبَةَ للتَّفْضِيل وحَصَرُوهَا، فأوَّلُها: السَبَقُ إلى الإسْلام، ثم الوَجْهُ الذي يَقَعُ عليه إسلامُ المَرْءِ العَاقِلِ المُحَصِّل ذُو الثروةِ والمالِ، والجَاهِ العريضِ، والمحَلِّ الرفيع. وفَضْلُ ما بينَ ذلك وبَيْنَ وُقوعِهِ مَعَ عَدَمِ الأحْوَالِ، ثم الجِهَادُ بالنَفْسَ، ثم الجِهَادُ بالمالِ، ثم الإحَاطَةُ بعِلْمِ ما يَحْتَاجُ إلَيه من الشَرِيعَةِ، ثم الزُّهْدُ في الدُّنيا وكِثْرَةُ الرَغْبَةِ فيما عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ(2) ثم القرابَةُ الحاصلةُ بالنَسَبِ وقد ذكر [94 ب] قَوْمٌ في هذا: الشجاعةَ وليس ذلك مِن فضائِلِ الدِّين في شَيءٍ، وقَالَ أكْثَرُ أهْلِ الحَقِّ: أنَّ الفَاضِلَ عندَ اللهِ هُوَ مَنْ اخْتَبَاهُ وجَعَلَهُ فاضلاً، وقَدَّمَهُ على غَيرِهِ، وأنَّ ذلك(3) لا يَصِحُّ من فِعْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ إلاَّ تَعْوِيضاً عَن العَمَلِ، بل لهُ تَفْضيلُ من ليس بفَاضِلٍ على العَامِلِ.

ـ 353 ـ

(1) ق: المر.

ـ 354 ـ

(2) «جل»: سقطت سهواً من الناسخ.

(3) وجدت كلمة «ليس» و«لا» فاسقطت الأولى وأبقيت على الثانية لتوافقها مع الجملة.

[فصل]

355 ـ وقالوا: إنَّ مَنْزِلَةَ النُّبُوَّةِ التي هي أعْلَى المَنَازِلِ بِفَضْلِ أمْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإذا قِيلَ لَهُمْ: فَمَا أنْكَرْتُم مِنْ جَوَازِ تَفْضِيلِ مَنْ ليسَ بِنَبِيٍّ[1] على بَعْضِ النَّبِيينَ أو سَائِرِهم قالوا: ذلك بَاطِلٌ بإجْمَّاعِ المُسْلِمينَ، وليس يَقْدَحُ في هذا الإجْمَاعِ خلافُ من خَالَفَ مِنَ الشِيعَةِ القَائِلِينَ بأنَّ مَنْزِلَةَ الإمَامَةِ فَوْقَ مَنْزِلَةِ النُّبُوَّةِ، وأنَّ علياً وسَائِرَ الأئِمَّةِ من وُلْدِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهم أفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الأنْبِيَاءِ، وقَوْلُ بعْضِهِم، لأنَّهم أفْضَلُ من جميعِ النَّبِيّين إلاَّ خَمْسِ نَفَرٍ كانوا مِنهم أئِمَّةُ أتينا[2] الإجماعَ قد سَبَقَ هذا القَوْلُ، كما سَبَقَ قَوْلُ من قَالَ منهم بِهُبُوطِ الملائِكَةِ بالوَحْيِ على من ليس بِنَبِيٍّ، وأنَّ الأئِمَّةَ تَعْلَمُ الغَيْبَ، وتَنْسَخُ الشَرَائِعَ والأحْكَامَ، وتَحَكمُ في الدينِ بِمَا فُوِّضَ إليها وغيرُ ذلك من الأقَاوِيل. فإنَّ بِهَذَا الطريقِ الذي حَكَيْنَا قَوْلَهم من أصْحَابِنا، ولا يَنْبَغِي أن يَتَوَصَّلَ إلى تَفضِيلِ أحد بِكِثْرَةِ العَمَلِ، ولا يُحسنُ شَيئاً منه من جهاد وغيرِ ذلك. ولكنْ يُخْبِرُ اللهُ وَرَسُولَهُ عَن الحُكْمِ بِفَضْلِهِ فقط دونَ اعْتِبَار[3] عَمَلِهِ وإنْ كُنَّا نُشَيِّعُ العَمَلَ أحياناً لكونِهِ عِلْماً على فضل من فَضَّلَه من خَلقه إذا عَلِمْنا أنَّه قد أرادَ بِها وَجْهَهُ، ولَمْ يُبْطِلها برَدِّه باتْفَاقِ[4] ما يَجْرِي مَجْرَى ذلك. فأمَّا الأعمالُ والسَوَابِقُ فسنذكُرُها بَاباً بَاباً، ونُفَاضِلُ بَيْنَها على اختصارِهِ؛ وأمَّا الأخْبَارُ التي ذَكَرَهَا أصْحَابُنَا هؤلاء، فقد ذَكَرْنَا ما فيه كفَايَةٌ من قَوْلِهِ عليه السلام: «يَؤُمُكُمْ أفْضَلُكُم[5]» أمْرَهُ لأبي بكر رضي الله عنه بالتقدم وقوله. وقد قَدَّمُوا أبَا بكر عندَ فَقْدِهِ: «أحْسَنْتُم لا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ يكونُ فيهم أبُو بكر أن يَتَقَدَّمُهُم غيرُه»[6]، وقَولُه للمرأة «فإن جئتُ ولم أجِدْكَ». قال: «ها أبو[7] بكر»[8]؟ . .». وقَوْلُه: «ان يُطِعِ النَّاسُ أبَا بَكر وعُمَر رَشَدوا، ورَشَدَتْ إليهِمْ، وأنْ يَغْوُوهَا بِمَا غَوُوا أوْ غَوِيَتْ بِهِم». وقولُه: «إنَّهما[9] من الدينِ بمَنْزِلَة السَمَعِ والبَصَرِ، وبمَنْزِلَةِ الرَأسِ

ـ 355 ـ

(1) ق: سى دون نقط.

(2) ق: اسا دون نقط.

(3) أضفت إلى الكلمة «اعتبا» «راء». التي ربما سقطت سهواً من الناسخ.

(4) ق: نعاق.

(5) حديث نبوي.

(6) حديث نبوي.

(7) ق: ابا بكر.

(8) يكرر «ان يتقدمهم غيره».

(9) ق: انهما.

من الجَسد»، وهو كالصَريْحِ بالفضْل أو أبلغَ وقَوْلَه: «اقتدُوا باللذينَ بعدي [95 أ]: أبي بكر وعمر هذانِ سيدا كهول أهْلِ الجَنَّة وشَبَابُها[1] من الأولين والأخرين إلا النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِين»[2]. ويَدُلُّ على ذلك ما رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنْ مَسعود عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه قال: «ومَنْ؟ أفْضَلُ مِنْ أبي بَكرٍ: زَوَّجَنِي ابْنَتَه، وجَهَّزَنِي بِمَالِه، وجاهَدَ معي في سَاعَةِ الخَوْف»[3].

356 ـ ومن ذلك أيضاً ما رَواه أبو الدَرداء عن النَّبِيِّ ﷺ رَوَى أنَّه قالَ: «رآنِي النَّبِيُّ ﷺ أمْشِي أمَامَ أبي بَكر. فقالَ لِي رسولَ الله ﷺ: «أتَمْشِي أمَامَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ؟»[4] «ومَا طَلعَتْ الشَمْسُ ولا غَرُبَتْ على رَجُلٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ أفْضَلُ مِنْ أبي بَكر»[5]. رَوَى ذلك عن أَبِي الدَرْدَاءِ عَطَاء. ورَوَى[6] جابِرَ بنْ عَبْدَ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام أنَّهُ سَمِعَهُ يقول ذلك لأبي الدَرْدَاءِ ومنهُ قَوْلُه: «مَا أجِدُ آمَن عَلَيْنا في صُحْبَتِه، وذات يَدِهِ من أبي بَكر»[7]. «ولو كُنتُ مُتَّخِذاً منَ الأُمَّةِ خَلِيلاً لإتْخَذْتُ أبَا بَكْرٍ خَليلاً ولَكن دَوَاؤنا[8] الإسْلام»[9] «وجوه الإسلام» في خبرٍ آخر. وقَوْلُهُ عند وَفَاتِهِ: «إنَّه لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قط قَبْلِي يَمُوتُ حتى يَتَّخِذَ خَليلاً»[10] «وأنَّ خَلِيلِي مِنْكُم ابْنُ أبي قُحَافَةِ»[11]. وليس هذا يَنْقُضُ لقَوْلِه: «لو كُنْتُ مُتَّخَذاً من هذه الأُمَّةِ خَلِيلاً»؛ لأنه لا يجوزُ أنْ يكونَ حَظَرَ ذلك. ثم أمَرَ به بعد الحَظْر[12] أو أبَاحَه. وقَوْلُه عليه السَّلام لَمَّا أسَّنَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ[13] وقد جاءَ بحَجَرٍ، فَوَضَعَهُ هُوَ عليه السَّلام. وجاءَ أبو بَكْرٍ بحَجَرٍ، وجَاءَ عُمَر بحَجَرٍ، فوَضَعَهُ، وجَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ؛ فلمَّا سُئِلَ ذلك قال: «أمَرَاء الخِلاَفَةِ بَعْدِي»[14]. وهذا يُبَيِّنُه مِنه على وُجُوبِ تَقْدُمَةِ الأوَّل فالأوَّلِ.

357 ـ وكذلك لمَّا قَدِمَ المَدينَةَ خَطَّ لقَوْمٍ مَسْجِداً، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(1) ق: شبابهما.

ـ 356 ـ

(4 و5) حديث نبوي.

(6) ق: روا.

(7) حديث نبوي.

(8) ق: دوانا.

(9 و10) حديث نبوي.

(11) حديث نبوي.

(12) ق: الحطر.

(13) نقل الناسخ كلمة «المسجد» ثم حذف «ال».

(14) حديث نبوي.

حجراً[1]، ثم قالَ لأبِي بَكرٍ: «يا أبَا بَكرٍ ضع حَجَراً إلى جَنْبِ حَجَرِي» ثُمَّ قالَ لِعُمَر: «ضَعْ حَجَراً إلى جَنْب حَجَر أبي بكر» ثم قالَ لعُثْمان[2]: «خُذْ حَجَراً فَضَعْهُ إلى جَنْبِ حَجَرِ عُمر». ثُمَّ الْتَفَتَ إلى النَّاسِ، فَقَالَ: «وضع [95 ب] رَجُلٌ حَجَرَه حَيْثُ أَحَبَّ مِن هذا» في التَفْسِير والتَنْزِيلِ كالأوّلِ. ونحو[3] مَا رُوي عنه قوله: «إنَّه وضع في كَفَّةِ المِيزَانِ، وَوَضعَتْ الأُمَّةُ في الكَفَّةِ، فَرَجحَ بِهِم». «ثُمَّ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وضعَ أبو بكر في كَفَّةِ الميزانِ، ووُضعَتْ الأُمَّةُ في الكَفَّةِ الأُخْرَى، فرَجَحَ بِهم؛ ثُمَّ أُخْرِجَ ورُفِعَ المِيزَانُ»[4]. ونحو ذلك مِمَّا يَرْجِعُ إلى العَلاَمَةِ، ونحو ذلك مِمَّا رَوَاه، مِمَّا يُوجِبُ التَفْضِيلَ له وما سَنَذْكُرُهُ فيما بَعد؛ ممَّا رُوِيَ عَنِ الصَحَابَةِ في ادْعَاءِ فَضْلِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وغير حَضْرَتِه، مع عَدَمِ الإعْتِرَاضِ والإنْكَار، لأنَّ أَكْثَرَ هذه الأخْبَارُ ظاهِرَةٌ في الصَحابةِ، مَشْهورةٌ لا يَعْلَمُ أَحَدٌ[5] اعْتِرَاضٌ عليها.

358 ـ وكذلك قَوْلُ ابْنِ عُمر: «كُنَّا نُفَاضِلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ». وقَوْلُ عُمر: «وكانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تُوُفِيَ رسولُ اللهِ ﷺ، وما فِيكُمُ اليَوْمَ من يَقْطَعُ إليه الأعْنَاقَ مِثْل أبي بَكْرٍ». وقد أَوْضَحْنَا فيما قَبْلُ في بَابِ الإجْمَاعِ غَيْرَه، مِنْ إيجَابِ الإمَامَةِ في قُرَيش، إنَّما رُوِيَ من قَوْلِهِ: «لا تُجْمعُ أُمَّتِي على ضَلاَلٍ وَخطَأٍ»[6]. وقوله: «الأئِمَّةُ مِنْ قُرِيشٍ»[7] وأَنَّ الأمْرَ في قُرَيش إذا ظَهَرَ وانْتَشَرَ ولَمْ يَعْرِفْ مُخَالِفاً، وَجُبَ القَطْعُ بصِحَّتِهِ، لاسيما إذا عملوا بِهِ لأَجْلِهِ، واحْتَجُّوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأنَّ العادَةَ جَارِيَةٌ بوُقُوع الخِلافِ فيما لم تَثْبتْ صِحَّتَهُ من الأَخْبَارِ. فإذا عُدِمَ الخِلافُ. عَلِمَ أنَّ القَوْمَ قَدْ عَلِمُوا صِحَّتَهُ إمَّا بالسِّمَاعِ، أو ما يَقُومُ مَقَامَها، فَوَجَبَ القَطْعُ بصِحَّةِ هذهِ الأَخْبَارِ.

[فصل]

359 ـ فإنْ قالوا: ما أَنْكَرْتُم أنْ يكونَ عُمر مساوياً لأبِي بَكر في الفَضْلِ

ـ 357 ـ

(1) ق: حجر.

(2) ق: لعثمن.

(3) وردت في النص: بحق.

(4) حديث نبوي.

(5) ق: احداً.

ـ 358 ـ

(6 و7) حديث نبوي.

إنْ صَحَّ قَوْله: «سَيِّدا كهُولِ أهْلِ الجَنَّةِ»[1]. قيل له: لا يجِبُ مَا قُلْتُم، بَلْ يُوجِبُ ذلك فَضْلُهُمَا على غَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إلاَّ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ. وقد يَصُحُّ أنْ يكونَ أدْوَنُهُمَا في الفَضْلِ، أفْضَلُ النَّاسِ بَعدَ النَبِيِّينَ وذلك لا يَبِينُ[2] من هذا الخَبَرِ، بَلْ مِنْ غَيْرِهِ. وسنَقُولُ في فَضْلِ أبِي بَكْر على عُمر رَضيَ الله عنهما بعد هذا ما يُوَضِّحُ الحَقَّ إنْ شَاءَ الله. فَإنْ قالوا: كَيْفَ تَصُحُّ هذه الرِّوَايَةُ، وقد ثَبُتَ أنَّ أهْلَ الجَنَّةِ لا كُهُولٌ فيهم ولا شُيُوخٌ بل شَبَاب [96 أ] فردٌ[3] على ما جَاءَتْ بِهِ الرِوَايَةُ. قِيلَ لَهُم: ليسَ ذلك مُحَالٌ لأنَّه أراد عليه السلام: أنَّهُما سَيِّدَا مَنْ يَسْتَحِقُّها من كهولِ أهْلِ الدُّنيا. ولم يَرِدْ أنهما يُفَضِّلانِ شُيُوخاً وكُهُولاً في الجَنَّةِ.

[فصل]

360 ـ فإنْ قالوا ما أنْكَرْتُم أنْ يَكونَ قَوْلُهُ سَيِّدَا كُهُولِ أهْلِ الجَنَّةِ، إنَّمَا يَدُلُّ على أنهما أفضَلُ مِن سَائِرِ مَنْ يَسْتَحِقُّها مِنَ الكُهُولِ في ذلكَ الوَقْتِ دون الشَّبَابِ، والشُيُوخِ، وعلي لَمْ يَكُنْ كَهْلاً في وَقْتِ هذهِ الأخْبَارِ، فلا تَعَلُّقَ لكم فيه. قِيلَ لهم: هَذا يَسْقُطُ مِنْ وُجُوهٍ: أحَدُهَا أنَّهُ قد أتَى على عليٍّ رضيَ الله عنه، وَقْتٌ كانَ فِيه كَهْلاً، ويَجِبُ أنْ يكونا في تِلْكَ الحَالِ أفْضَلُ منه بِحَقّ الظَاهِرِ متى حَصَلاَ، أفْضَلُ منه عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ، فليس يَحْصَلاَ كذلك عِندَ اللهِ، والمَعلُومُ من حَالِهِما، أنَّهما سَيَغْلو[4] عليهما غيرُهما منَ الفَضْلِ؛ لأنَّ الفَاضِلَ عندَ اللهِ هُوَ مَنْ في المَعْلُومِ أنه سَبَقَ إنما بِأفْضَلِ من عَمل غَيرِهِ[5]، ولا مَحالَةَ دونَ مَنْ تَتَغَيَّرُ به الأحْوَالُ، وقد قامَ الدّليل على صِحّةِ ما يَذْهَبُ إليه في المُوَافَاةِ، بما ليس هذا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ فسَقَطَ بذلك ما قُلْتُمُوه.

361 ـ وقوله ﷺ: «سَيِّدَا كُهُولِ أهْلِ الجَنَّةِ»: إنما أرَادَ بِهِ سَيِّدَا مَنْ يَسْتَحِقُّها مِنَ الكُهُولِ، وذلك مُتَنَاوَلٌ لِكُلِّ مَنْ هُوَ كَهْلٌ في الحَالِ، ومَنْ سَيَكُونُ

---

(1) حديث نبوي.

ـ 359 ـ

(2) ق: سں.

(3) ق: مرد.

ـ 360 ـ

(4) ق: سيعلوا.

(5) غير واضحة جملة «سبق انما بأفضل من عمل غيره».

كَهْلاً، ومَنْ كانَ كَهْلاً في بَاقي الأزْمَانِ؟ لأنَّ قَوْلَه «كُهُولُ» ليس لِمَنْ يَجْرِي عليه الإسْمُ في الحَالِ دونَ من مَضَى ومَنْ يأتِي، وكذلك قالَ ﷺ «إلاَّ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ»، ولو كان فِيمَنْ مَضَى مِنَ الكُهُولِ ومَنْ سَيَأْتِي ليس بِسَيِّدَيْنِ لَهُ، لاستثنائهم[1] فَصَحَّ بذلك ما قُلْنَاهُ. والجَوَابُ الآخرُ أنَّه ليس المَقْصَدُ بسَيِّدِهِمَا بِهِمَا على الكُهُولِ دُون الشَّبَابِ والشُّيُوخِ؛ وإنَّما المُرَادُ انهما سَيِّدَا كلِّ مَنْ يستحق الجَنَّةَ والدليلُ على ذلك قَوْلُه: «إلاَّ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِين»، والاسْتِثْنَاءُ إذا اتَّصَلَ بالخَبَرِ دَلَّ على أنَّه عَامٌ فِيمَنْ بَقِيَ، ولو تَجَرَّدَ قَوْلُه سَيِّدا كهولِ أهْلِ الجَنَّةِ من الإسْتِثْنَاءِ لحُسْنِ الوَقْفِ فيه، فلمَّا قالَ: «إلا النَّبِيِّين والمُرْسَلينَ». عَلِمَ أنَّه أراد عُمومَ مَنْ بَقِيَ. على أنَّا قَدْ رَوَيْنَا من قَبْلُ، وذَكَرنَا الإسْنَادَ أنَّه قالَ: «كهولُ أهْلِ الجَنَّةِ وشَبَابِها إلاَّ النبيِّين» [96 ب] وقد كانَ عليٌّ رَضيَ اللهُ عنه شَاباً في ذلك الوَقْتِ، فسَقَطَ بذلك جميع ما تَعَلَّقَ بِهِ، وعلى أنَّه في الخَبَرِ تَصْرِيحٌ لِمَا قُلْناه، لأنَّه قالَ: «سَيِّدَا كُهُولِ أهْلِ الجَنَّةِ من الأوَّلينَ والآخَرين»، فقد دَخَلَ في ذلك كُلُّ كَهْلٍ، وكُلُّ مَن كانَ يكونُ كَهْلاً فبَطُل ما قالوه.

[فصل]

362 ـ وانْ قالوا: ما أنكَرْتُم أنْ يَكُونَ أرَادَ بِذِكْرِ الفَضْلِ والخَيْرِيَّةِ والسيادةِ، وسَادَةِ الدُّنيا وفَضْلِها دون الفَضْلِ عندَ الله. قِيلَ لهم: لا يَمْنَعُ ذلك، [2]أنْ يكونَ أرَادَ أيضاً فَضْلَ الآخِرَةِ والسَّادَةِ فيها؛ لأنَّه لا شَيء، يمنع من ذلك، وهذا هو الأشْبَهُ، لأنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى هذِه الأخْبَار قد زعم أنَّه فَضَّلَ بها التفضيل في باب الدين، كما أنَّ كُلَّ من رَوَى تَفْضِيل النَّبِيِّ ﷺ سَائِرَ الرُّسُلِ عليهم السلام، وتَفْضِيل الحَسَن والحُسَين عليهما السلام[3] على شَبَابِ أهْلِ الجَنَّةِ، يزعمِ أنَّه أراد به التَفْضِيلَ في بَابِ الدِّين؛ وكذلك كُلُّ مَنْ رَوَى خَيْرِيَّةَ عَلِيٍّ وتفْضِيلِهِ يزْعَمُ أنَّه مَقْصُودٌ بِهِ التَفْضِيلُ في بَابِ الدِّين دون الدُّنيا. ولأنَّ الأمَّةَ قد اتَّفَقَتْ على أنَّ المَعقُولَ من قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فُلانٌ خَيْرُ النَّاسِ. وأفْضَلُ

ـ 361 ـ

(1) ق: لاستاهم.

ـ 362 ـ

(2) ق: وان من الأفضل اسقاط الواو.

(3) وردت هذه الجملة مضافة في الهامش.

النَّاسِ، مِنْ تَفْنِيدِ أنَّه خَيْرٌ، وأفضَلُ في بَابِ الدِّينِ دُونَ الدُّنيا، هذا إجماعٌ مِنَّا، ومِنَ الشِّيعَةِ وسَائِرِ الأمَّةِ، فَوَجُبَ سُقُوطُ هذا السُّؤالِ. قالوا: ومَا رَوَيْنَاه مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَليٌّ مَوْلاه»[1]. «وأنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ من مُوسَى»[2]. «وأنْتَ أخي وخَلِيفَتي في أهْلي وقَاضِي دَيْنِي»[3]. «وأدَر الحَقَّ مَعَ عَليٍّ حَيْثُ دَارَ»[4]. «وأنَا مَدينَة العِلْم وعليٌّ بَابها»[5]. «وإنِّي مُخَلِّفٌ فيكم من إنْ تَمَسَّكْتُم بِهِ لَنْ تَضلُّوا: كتابَ اللهِ وعُتْرَتي»[6]. «واللهُمَّ آتِنِي بأحَبِّ الخَلْقِ إليكَ يَأْكُلُ معي مِنْ هذا الطَّائِرِ»[7]. «وحُبُّ علِيٍّ إيمانٌ وبُغْضُه نِفَاقٌ»[8]. «والنَظَرُ إلى وَجْهِ عَليٍّ عِبَادَةٌ»[9]. «وأنَا وهذا حُجَّةٌ على خَلْقِهِ». وقد أبَنَّا أنَّه ليس فيها ما يُوجِبُ فَضْلَهُ على الأُمَّةِ؛ لأنَّ التَصْرِيحَ بالفَضْلِ مَعْدُومٌ فيها، والعُتْرَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَه وَبَيْنَ غَيْرِهِ: كالعَبَّاسِ وأمْثَالِهِ.

(1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9) حديث نبوي.

[الباب السابع عشر]

[باب الكلام في فضائل أبي بكر رضي الله عنه]

[فصل]

363 ـ قالوا: وقد قَابَلْنَا كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ وأَرَيْنَا[1] وجْهَ التَّأويل فيه، وحصل أبو بكر مُنفَرِداً بهذه الأقَاوِيل المُصَرَّح فيها بفَضْلِهِ ومَحَلِّه مِنَ الدِّينِ، وقد مَضَى القَوْلُ في ذلك بما يُغْنِي عن رَدِّه. قالَ المُحَقِّقُون من أصْحَابِ هؤُلاء، وليس الوَجْهُ في التَّفْضيلِ المَقْطُوع بِهِ على الله عزَّ وجلَّ إلاّ الرجوع إلى الأَخْبَارِ والآثَارِ التي ذَكَرْنَاهَا الآنَ، وقَدّمنا ذِكْرَها وذِكْرَ من [97 أ] رَوَاها في بَابِهِ. . ![2] التَسَاؤُلُ دونَ اعْتِقَادِ الأفْعَالِ وإنَّما صَارَ ما ذَكَرْنَاهُ أوْلى من مُوَازَنَةِ الأفْعَالِ لسببين أحَدُهُما: أنَّ مُوَازَنَتَنَا تَقَعُ باجْتِهَادِنا وقِيَاسِنَا، وتَمثِيلِنَا، ويُمْكِنُ مَعَ ذلك وُقُوعُ الإهْمَالِ مِنَّا، والتَعَصُّب والمَيْل، ودُخول الشَبَه وغَلِطَ علينا من غير قَصْدٍ واعْتِمَادٍ؛ فخَبَرُ اللهِ ورَسُولِهِ عَنْ فَضْلِ الفَاضِلِ أوْثَقُ من قِياسِنا، وأثْبَتُ وأصَحُّ من آرائِنَا. لأنَّ دُخُولَ الغَلَطِ والحَيفِ في خَبَرِهِ، وما هو عِنْدَهُ مَأْمُونٌ، وهو يُخْبِرُنا، وما عِنْدَنَا مُتَوَهَّمٌ مَظنُونٌ. والوَجْهُ الآخَرُ: أنَّ الأفْعَالَ تَدُلُّ على الفَضْلِ في حُكْم الظَاهِرِ بِكَثْرَةِ عَدَدِها، وتَفَاضُلِ المَشَقَّةِ في تَحَمُّلِها، وقد يَسْتَسِرُّ من قلَّ عَمَلُهُ عِنْدَنَا في الظَاهِرِ بأضْعَافِ ما أظْهَرَهُ، المعروفُ بكِثْرَةِ العمل. وقد يَقَعُ مِنَ المُقَلِّلِ منَ الإخْلاَصِ والتَّقَرُّبِ، وتَحَمُّلِ المَشَقَة، ومُعَالَجَةِ الشُبْهَةِ. والصَبْرِ على المَضَضِ والكَرَاهَةِ، وسلامَةِ قُرْبِهِ مِنْ مَعَاصِي تُقَارِنُها، وحصولِ تَأْثيرِ باتِّبَاعِهِ فيها، وَغَيْرِ ذلك مِنَ الأَسْبَابِ الخَافِيَةِ

ـ 363 ـ

(1) ق: ارنا.

(2) خرم: سقطت كلمة.

علينا ما يُوفي ثَوَابَه على كثيرٍ مِنَ الأعْمَالِ الظَاهِرَةِ. وإنْ كانت كِثْرَةُ العَمَلِ تَدُلُّ على الفَضْلِ دلالَةً ظاهِرَةً لا تُوجِبُ القَطْعَ إذا عَلِمَ أنَّه واقِعٌ على طريقِ الإخْلاصِ، وعادَ مِنَ النِّفَاقِ؛ فصار الإعْتِبَارُ بالأخْبَارِ أوْلى.

[فصل]

364 ـ قالوا: والضَرْبُ الثاني من الأخْبَارِ الدَّالُّ على فَضْلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه ما رَوَيْنَا في الخُطَبِ المَشْهُورَةِ والمَشاهد الحَفِلَةِ[1] المَعْرُوفةِ مِنَ الطَريقِ التي لا يُمْكِنُ دَفْعَهَا كالذي رَوَيْنَاهُ عن عُمر رَضِيَ الله عنه مِنْ قَوْلِهِ في خُطْبَتِهِ التي وَصَفَ فيها قصَّةَ السَقِيفَةِ، ومَشْيِهم إلى الأنْصَارِ واحْتِجَاجه: بأنَّ رسولَ الله ﷺ قَدَّمَه على الأُمَّةِ، حتى قالَ سَعدٌ(*): «نَحْنُ الوُزَرَاءُ وأنْتُمُ الأُمَرَاءِ». وقَوْلُهُ في الخُطْبَةِ التي ذَكَرَ فيها قِصَّةَ الشوْرَى، وعَزْمِ قَوْمٍ على الطَّعْنِ في فعلهم... إلى أنْ بَلَغَ إلى ذِكْر أبي[2] بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنه. وقالَ: وكَانَ واللهِ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، «وما مِنْكُم اليومَ مَنْ يَقْطَعُ ـ الله ـ الأعْنَاقَ مِثْلَ أبي بَكر»[3]. وقوله: «ولانْ أقْدِمْ فتُضْرَبُ عُنقِي في غَيْرِ ما سوء أحَبُّ إليَّ من أنْ أتأمَّرَ على قَوْمٍ فيهم أبُو بَكْرٍ رَضيَ الله عنه»[4].

365 ـ هذا مع قَوْل أبِي بَكر في عُمر: «وَليت عليهم خَيْر أهْلكَ وخَيْرَ من بَقِي» فلا [97 ب] مُنْكِرُ ذلك عليهِ فإذا كانَ خيراً، لأنَّه بَعْدَهُ يعْتَرِفُ بهذا الفَضلِ لَه، وجُبَ القَطْعُ بفَضْلِهِ على جميع الأُمَّةِ، ثم قَوْلُ عليٍّ رَضيَ الله عنه على المِنبَرِ مَرَّةً بعد مَرَّةً على ما رَوَاهُ عنه[5] خَبَرُ[6]، سُوَيْدِ بنْ غفلة وغَيْرِهما: «إلاَّ أنَّ خَيْرَ هذه الأُمَّة بعد نَبِيِّها: أبو بكر، ثم عُمر، ثم أنَّ اللهَ أعْلَمُ بالخَبَرِ حيثُ كانَ، ولو أشأ لَسَمَّيْتُ الثالثَ». وقوْلُه: لمحمَّد بن الحنفيةِ عند سؤالِهِ: «مَنْ خَيْر الناسِ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ»: «أوَلا تَعلَمْ يا بُنَيَّ: أبو بَكرٍ». وقوْله: «ثَانِيَةً»: «ثُمَّ عُمر» ثم قَوْله: «أبُوكَ رَجُلٌ من المُسْلِمينَ لَهُ مَالَهُمْ، وعَلَيْهِ ما

ـ 364 ـ

(1) ق: الحفلة.

(2) ق: ابا كتبت في حالة النصب.

(3 و4) حديث نبوي.

ـ 365 ـ

(5) قد نكون «الكلمة» «عند» وردت سهواً من الناسخ. فاستبدلتها بـ «عنه».

(6) «الواو» مضافة تحت كلمة سويد.

عَلَيْهم». وقَوْله «قَدَّمَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ ذَا يُؤَخِّرُكَ، وارْتَضَاكَ لدِيننا، أَفَلا نَرْتَضِيكَ لِدُنْيَانَا». «واللهِ لا أَقَلْنَاكَ ولا استَقَلْنَاكَ». في أَمْثَالِ هذه الأَخْبَار: كثيرةٌ رُوِيَتْ عنه. ثم مَا كَانَ من أبي عُبَيدةَ ابنِ الجَرَّاح رَحِمَهُ اللهُ[1] مِنْ قَوْلِهِ لِعُمَر رَضِيَ اللهُ عنه عندَ عَرْضِهِ الإمَامَة عليه، وقَوْلِهِ: «أَتَقُولُ هذا وأبُو بَكر حاضِرٌ». «مَا كَانَ لَكَ في الإسْلام فَهه غَيْرها»، فلا يُنْكِرُ ذلك عُمر، ولا غَيْرُه. وهذا قَطْعٌ مِنه على فَضْلِهِ، وكيف لا يَقول القَوْمُ ذلك، وقد سَمِعُوا رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «يَأْبَى[2] اللهُ ورسولُه والمسلمونَ إلاَّ أبا بَكر»[3]، وهذا غَايَةُ التَخْطِيط[4] في التَّقَدُّمِ عليه، مع أنَّهُ ليس بأقرئهم[5] عندَ الشيعَةِ، ولا أعْلَمِهم. وَلا أقْدَمِهِم هِجْرَةً، ولا أعْرَفِهم بالسُنَّةِ، ولا علو نَسَبٍ بِمَا يُوجِبُ هذا الإغلاظ. حتى يَأْبَى[6] اللهُ والرسولُ، والمسلمُون تَقَدُّمَ من هو دُونه من السِّن، فثَبَتَ عندهم أنَّ هذا القَوْلُ إنَّما قاله وعَظُم الأمْرُ فيه، لأنَّه أقْدَمُهم صَلاحاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وأفْضَلُهم عِنْد اللهِ عزَّ وجلَّ.

366 ـ ثم الذي كانَ من عَبْدِ الرحمن بن عوف من اعْتِقَادِ فَضْلِهِ على عُثمان مَعَ قَوْلِهِ عندَ عَقْدِهِ: «أَمَّا بَعْدُ فإنِّي رَأيْتُ النَّاسَ لا يَعْدِلُونَ بعثمان أحَداً». وأوْلَئِكَ كلُّهم يعتقدُون فَضْلَهُ على عُثمان وغيرِهِ، ثم مَا ظَهَرَ، وانْتَشَرَ من رِوَايَةِ ابْنِ عُمرِ وَقَوْلِهِ: «كُنَّا نُفَاضِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا نَعْدِلُ بأبي بَكْرٍ أحَداً». وفي روَايَةٍ أُخرى كُنَّا نَقُولُ: «أبو بَكْر وعُمَر وعُثمان وعلي. ونقِف فيَبْلُغُ ذلك النبيَّ ﷺ فلا يُنْكِرُه» وقوله: «كُنَّا نقول: «أبو بكر وعمر» فدلَّ على كثرة ذلك منهم [98 أ] وتردُّدِهِ بين قولهم: لأنَّ ذلك قد يَسْتَعْمِلُ في قَوْلِ المروءةِ والتأنُّسِ، فدَلَّ إشهارُ هذه الروايَةِ وإمْسَاك سَائِرِ الأُمَّةِ عن رَدِّها، أو القَدْحِ فيها بتَكْذِيبٍ أو رَأْيٍ واجْتِهَادٍ أو غيرِ ذلك على أنَّ الأمْرَ عِنْدَ اللهِ عزَّ وجلَّ كما وَصَفَ ابْنَ عمر.

367 ـ وكذلك مَا كَانَ من تفضيلِ عُمر وعَلي لَه على المَنَازِلِ مَرَّةً بعد

---

(1) «الله» مضافة فوق رحمه.
(2) ق: أبا.
(3) حديث نبوي.
(4) ق: التغطيط.
(5) ق: باقراهم.
(6) ق: يابا.

أُخرى، وإمْسَاكِ الأُمَّةِ عن ذلك مَعَ سِمَاعِها لَهُ، وظهورِه فيها دليل على أنَّها قد سَمِعَتْ من ذلك، وعَلِمَتْ ما عَلِمَه عُمر وعَلي رَضيَ الله عنهم، وبدون هذه الروَايات لا[1] تَثبُتُ السِّيَرُ والأخْبَارُ وتَمَثُّلُها يُثْبِتُ قَوْله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاه فَعَلِيٌّ مَوْلاَه». «وأنْتَ مِنّي بمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسى» وغيرِ ذلك من فَضَائِلِهِ مِمَّنْ تَعَرَّضَ لِرَدِّ ما رُوِيَ عن عُمَر وعَليٍّ، وعَبْدِ الله بنْ عُمر وغَيْرهم في تَفْضِيل أبي بكر. فقد طَرَقَ لِرَدِّ ما رُوِيَ من فَضَائِلِ عَليٍّ وليس هذا أجْمَعُ من العِلْم في شيءٍ بل هو مُخِلٌّ وتَحَاجٌ دَالٌّ على ضِعْفِ الحُجَّةِ والعَجْزِ عَن المُنَاظَرَةِ، فصَارَتْ هذه الأقَاويلُ على المَنَابِرِ، وفي المَشَاهِدِ مَعَ الرِّضَى[2] والتَّسْلِيم لَهَا من أدَلِّ الأمورِ على أنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ قَبْل وُجُودِ الشِيعَةِ على تَفْضِيل أبي بكر رَضِيَ الله عنه، والتَعَلُّقِ بهذه الأقَاوِيلِ المُنْتَشِرَةِ عن الصَحَابَةِ فيه عند كَثيرٍ من أهْلِ النَظَرِ أقْوى من الإعْتِمَادِ على ما سَلَفَ من الأخْبَارِ. لأنَّه لا يُمْكِنُ أحَد أنْ يَدَّعي في قولِ عُمر وعبد الله ابن عمر وغيرهما: أنَّهما[3] أخبارُ آحَادٍ، كما لا يمكن أن يدَّعي أنَّ الشُورَى من أخْبَار الآحَادِ، إنما[4] خطب أبي بكر، وعُمر وعلي وعثمان، وما اشْتُهِرَ من أخبَارِهم من أخبار الآحَاد.

368 ـ وكما لاَ يُمْكِنُ أن يدَّعي[5]: أنَّ رِوَايَةَ أبي بَكرٍ وعُمر رضي الله عنه يوم السَّقِيفةِ قَوْلُه: «الأئِمَّةُ مِن قُرَيْش» واجْتِمَاعُهم هناك من أخْبَارِ الآحَادِ، وكما لا يَجُوزُ أنْ تَكون[6] رِوَايةُ أبي بَكر عن النَبيِّ ﷺ: «إنَّا لا نُورِّثُ». وما رَواه مالِكٌ بن أوس بن الحدثان عن عُمر رضي الله عنه، واسْتِشْهَادِهِ في هذا البابِ بعثمان، وطلحة والزبير، وسعد من أخْبَارِ الآحَاد؛ لأنَّ هذه الأقَاوِيلُ تَرَدَّدَتْ وتَكَرَّرَتْ من عُمر وعَلي، وعَبد الله بن عمر وغيرِهم من القَرَابَةِ، مع عَدَمِ الإنْكَار بما تكون: لا يُمْكِنُ دَفْعُه والشَّكُ فيه. فوَجَبَ ثُبُوتُها وقِيَامُ الحُجَّةِ

ـ 367 ـ

(1) من الأفضل إضافة كلمة «لا» التي ربما سقطت سهواً من الناسخ. رأيت من الأفضل جمعهما في كلمة واحدة وسيتكرر كتابة هذه الكلمة على النحو المذكور.

(2) ق: الرضا.

(3) ق: انهما.

(4) ق: وردت «إنما» كلمتان «ان» و«ما»

ـ 368 ـ

(5) ق: يدعا.

(6) ق: يكون.

بها كَمَا وَجُبَ سَائِرُ ما وَصَفْنَاهُ؛ لأنَّ هذه الأخبار عند سائرِ أهْلِ السيرة والنقل [98 ب] مثلُ خَبَرِ الميراثِ والشورى، وقوله: «الأئِمَّة مِن قُرَيْشٍ». وأكثرُها ظَهَرَ في النَّقْلِ. وأكْثِرَ روايته[1] [2] وأثْبتَ في الصَّحِيح، وقد نَقَلَهُ مَنْ لا يَعْتَمِدُ التفضيل من أهْلِ السيرةِ والأخبارِ.

[فصل]

369 ـ فإنْ قالوا: فكذلِكَ قد رَوَى عن عَبدِ الله بَنْ عَباس والحَسَن بَنْ عَلي وأُبَيّ وزَيْدٍ وعَمَّارَ بَنْ يَاسر، وسلمانَ الفارسي، وجَابِرَ ابْنِ عبد الله، وأبي الهَيْثم بنْ التَّيهان الأنصاري، وحذيفة بنْ اليمان، وعَمرو ابن الحمْق، وأبي سَعيد الخُدْري، وغيرِهم من الصحابةِ رَضِيَ الله عنهم، كانوا يقولون: «إنَّ عَلياً خَيْرُ البَشَرِ، وخَيْرُ النَّاسِ بعد رسولِ اللهِ، وأعْلَمُهم، وأوَّلُهم إسْلاماً، وأحبُّهم إلى رسولِ الله ﷺ»، إلى نَظَائِرِ هذه، فيَجِبُ دَلاَلَةُ قَوْلِهِم على تَفْضِيلِه. قِيْلَ لهم: كُلُّ هؤلاءِ كانوا يَتَأَوَّلُونَ أبَا بَكْر، وعُمر، ويَرْضون بإمَامَتِهم، وقد سَمِعوا قَوْل أبي بَكْرٍ رَضي اللهُ عنه: «وَلَّيْتَهُم خَيْر أهْلِكَ». وقَوْلُ عُمر رضي الله عنه: «كانَ مِنْ خَيْرِنا». وقوْلُ أبي عُبيدةِ وعبد اللهِ بن عُمر وعبد الرحمن[3] بن عوفَ في تفضيل أبي بكر، فَلَم يُنكِرْ أحَدٌ منهم البَتَّة. فوَجُبَ أنْ يكونُوا أرادوا بذلك أنَّ عَلياً هذه صِفَتُه بعدَ أبي بَكرٍ حتى يكونَ صَحيحاً. وقولُهم صحيح[4] ولا يَخمِلُ أمْرَهم على نِفاقٍ[5]، ولا تَقِيَّةٍ في أحَدِ الأمْرَيْنِ فلا تَعلُّق في ذلك.

370 ـ وَوَجهٌ آخر وهو أنَّ هذه الأخْبَارُ ليس عند أهْلِ النَّقْلِ كالذي يُرْوَى عن عبد الله بن عُمر، وعن عُمر وأبي عُبَيْدَة[6] فلا يَجِبُ أنْ يُقَابِلَ بها، قالوا: فأمَّا الأقَاوِيلُ المُنْشَرَةُ عن هؤلاء من الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ، وأهْلِ

---

(1) كتبت «رواه» من الأفضل أن يكتب الاسم وليس الفعل.

(2) من الأفضل زيادة حرف «واو» وهي لازمة.

ـ 369 ـ

(3) ان كلمة «الرحمن مضافة في الهامش وكلمة عبد الله مكانها في السطر.

(4) ق: نفاق.

(5) ق: صحيحاً.

ـ 370 ـ

(6) ان حرف التاء وقع سهواً من كلمة «عبيدة».

الشِّعْر والهِجَاءِ، والمَدْحِ، وثِقاتِ السِيَر، فأكْثَرُ من أنْ يَأتي عليه. قالوا: والأشْعَارُ إذا رُوِيَتْ وَظَهَرَتْ، وانْتَشَرَتْ، وسُيِّرَتْ، ولَمْ تُحْفَظ إنْكاراً لها، ولا اعْتِرَاضٌ عليها مِمَّنْ كانَ في عَصْرِهِم: أي[1] حسان، وأمْثالُه. فقد دخلَتْ مَحَلَّ الأخبارِ، والتَفْضيل الوَارِدِ في الآثارِ، وإنَّما قالوا ذلك، وجَرَتْ به ألْسِنَتهُم بعد قولِ رسولِ الله ﷺ لأبي بَكر في غَير مَوْقِفٍ، وتَسْمِيَتِهِ له: الصدِّيق فَمِنْهَا تَسْمِيَتُه لذلك لمَّا أخْبَرَ قُرَيْش بقصة المعراج فكذَّبُوه في الحديثِ الطَّويل، ثم اجْتَمَعُوا إلى أبي بكر، فقالوا له: «يا أبا[2] بكْرٍ هذا صَاحِبُكَ يخَبِّرُ ويُحدِّثُ بكَذا وكَذا»؛ فقال: «لقد كَذَّبْتُم عليه وَلَئِنْ كانَ قَالَهُ فَلَقَد صَدَقَ». ثم قصد إلى [99 أ] النَّبيِّ ﷺ فسَألَه عن ذلك، فقَصَّ عليه القِصَّة فقال له في عِدَّةِ فُصُولٍ: «وغَلْتَ كُلَّ قَوْلٍ صَدَقْتَ وأشْهَدُ أنَّكَ رسولُ الله». فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنْتَ الصِّدِّيقُ» وهذه تَسْمِيَةٌ عَظِيمَةٌ، ودَالة[3] على شَرَفِ رُتْبَةٍ، وعُلُوِّ مَنْزِلةٍ. وقد قالَ له في غَيْرِ مَوْطِنٍ، ثُمَّ صَارَ أعْرَفُ بهذا الإسْمِ من إسْمِه وكُنْيَتِهِ، وكان النَّاسُ قَديماً يقُولُون وإلى وقتِنَا هذا: «قالَ الصِدِّيقُ. وفَعَلَ الصدِّيقُ. وأمَرَ الصِدِّيقُ» مِنْ ذِكْرِ كُنْيَتِهِ: فَلا يَسْبُقُ إلى وَهْمِ أحَدٍ أنَّ المُرَادَ به غَيرُهُ.

371 ـ وكانَ يُقَالُ لعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: يا بِنْتَ الصِدِّيقِ في أكْثَرِ الخِطَابِ ولُزُوم عِلْم هذا لِنَفْسِ[4] المُؤالِفِ والمُخَالِفِ وعِلْمِهِ باخْتِصَاصِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بهذا الإسْم يَغني عن الإكْثَارِ، ولَعَلَّكَ لو سَألْتَ بعضَ اليَهُودِ أو النَّصارى، ومن ليس مَعَنا في المِلَّةِ: فقُلْتَ له: مَن المُسَمَّى[5] من صَحَابَةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عندَه وعندَ أُمَّتِهِ الصِدِّيقُ؟ لقالَ لَكَ مُسْرِعاً «أبو بَكرٍ الخَلِيفَةُ بَعْدَه».

[فصل]

372 ـ فإنْ قالوا هبنا سَلَّمْنَا لكم ذلك فَمَا فِيه مِنَ الفَضِيلَةِ. قيل لهم: هذا

(1) استبدلت كلمت «أعني» بكلمة «اي». ـ 371 ـ
(2) ق: يابا.
(3) ق: دالّ.
(4) ق: «النفس». من الأفضل حذف الألف.
(5) ق: المسما.

الآن ليس مِنَ الطَعْنِ على أبي بَكرٍ في شَيءٍ، بل هو طَعْنٌ على الرُسُلِ صلواتِ الله عليهم، وقَدْحٌ في فضَائِلِهم، لأنَّ الأمَّةَ مُطبقَةٌ على أنَّ هذه التَسْمِيَة، لم تكُنْ تَجْرِي قَبْل أبي بكر، إلاَّ على النَّبِيّينَ، وعَليةِ المُؤمِنينَ، ولا يَدَّعِي بِهَا المَفْضُولِينَ دونَ الكَامِلين. وإذا أرادَ المسلمُون أنْ يَعْلَمَ قَدرَ هذه التَسْمِية، فلْيَصْفَحَ كِتاب اللهِ عزَّ وجلّ؛ فإنَّه لا يَجِدُها إلاَّ لِنَبِيٍّ، أو مَنْ يَجري مَجْرَاه، أو يُقَارِبُه في الدرجةِ قال الله عزَّ وجَلّ: **﴿وَقَالَ الذي نَجَا منهما وادَّكَرَ بعد أُمَّةٍ أنا أُنَبِئُكُمْ بتَأويلِهِ فَأرسلُونِ﴾**[1] **﴿يُوسُفُ أيها الصِّدِيقُ أفْتِنَا في سَبْعِ بَقَراتٍ سِمَانٍ يَأكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾**[2]. ويوسُف من أفَاضِلِ النبيينَ والصدِيقينَ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: **﴿واذْكُر في الكتابِ إدْرِيسَ، انه كان صِدِّيقاً نَبِياً. واذْكُر في الكِتَاب ابراهيمَ إنه كان صديقاً نبياً﴾**[3] وقال تعالى: **﴿وأُمُّهُ صدِّيقة كانَا يأكُلانِ الطعامَ﴾**[4]. فَمَنْ أرَادَ سَلْبَ الفضيلةِ بهذه التَسْمِيَةِ، وإخْراجِهَا عن دَلاَلَة على أجَلِّ رُتْبَتِهِ وأشْرَفِ مَنْزِلَتِهِ، فقد حَاوَلَ بذلك الطعنَ على النُبُوَّةِ، والإزْرَاء على الرِّسَالَةِ.

[فصل]

373 ـ فإنْ قَالَ قَائِلٌ هذه التسميَةُ لأبي بَكْرٍ، مِمَّا أخذَ بها الحَنْبَلِيَّةَ والحشوية [99 ب] ورُعَاعُ العامَّةِ، فلا مُتَعَلَّق لَكُم في إطْلاقِها. قيلَ لَهُم: قد ذَكَرْنَا مِن الرواياتِ في ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِهِ في هذا الباب، والذي قَبْلَهُ في الفَضَائِل. ومِنْ قوْلِ حَسَّانَ وَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ نَظْم الشُعَراءِ فيما بعد، ما يَدُلُّ على جَهْلِ الظَّانِ لإحْدَاثِ هذه التَسْمِيَةِ. ثم يُقَالُ لهم: أنْتُم تَزْعَمُونَ أنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنه مُخْتَصٌ بالتَسْمِيَةِ: «سَيْفُ ووَلِيُّ اللهِ، ودَافِعُ الكَفَرَة» وغيرُ ذلك من غيرِ أثَارٍ[5] مَرْوِيَّةٍ، ولا حَديثٍ ما يروُونَه[6] ويَدَّعُونَ ذلك جَمَاعَة، ولا يَرْجِعُونَ في تَصْحِيحِهِ إلاَّ قَوْلَ: كُثَيِّرٍ(*)، ودَعْبَل(*). والحِمْيِري(*)، ورَشِيد الهَجري، والعَوْفى، والسوسي، والناشئ(*) وأمثالُ هؤلاء مِنْ أربَابِ

ـ 372 ـ

(1 و2) سورة يوسف: 44 و45.

(3) سورة مريم: 56 و41.

(4) سورة المائدة: 75.

ـ 373 ـ

(5) ق: أثر.

(6) ق: نرويه.

المَذَاهِبِ التي قَدْ ظَهَرَ تَعَصُّبَهم لها، ومُحَامَاتِهِم عليها وغُلُومِهم فيها، ومِنْهُم القَائِلُون: بالرَّجْعةِ، وتَنَاسُخ الأرْوَاح، وإنَّ علياً في السحابِ، وإنه حَيٌّ لم يَمُتْ وغيرُ ذلكَ من التُّرَّهَات، ويَدْفَعُونَ خصومَكُم عن تَسْمِيَةِ أبِي بَكر الصِدِّيقِ. وذلك مَشْهُورٌ عندَ مَنْ خَالَف الأُمَّة فَضْلاً عن الأُمَّةِ، ولا يَعْبَؤنَ بقوْلِ حَسَّانَ بن ثَابِتْ(*) شَاعِرِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي مِحْجَنِ الثَّقفِي والنَجاشي(*)، وطَرِيف ابن عَدِي(*) والعَجَاج والحارث بن هشام(*)، وطَلْحَةَ بنِ خُوَيْلد الأسدي(*)، والبَارِقِي(*) وغيرِهم من الأمَاثِلِ، وهذا يَدُلُّ على أمْرٍ يَتَجَاوَزُ التَعَصُّبَ مِنْ سُخفِ الأحْلام، وضُعْفِ الرَأْيِ، وما أثْبَتَ المسلمُون تَسْمِيَة حَمْزَةَ(*) عمِّ النَّبِيِّ ﷺ: أسَدُ اللهِ، وجعفر بن أبي طالِب الطَيَّارُ(*) في الجنة، والزبيرُ: حَوارِي رسول الله ﷺ، وخالِد(*) سيفُ الله. إلاَّ بدون المَنْقُولِ، من تسميةِ أبي بكرٍ بالصدِّيقِ لأنَّ هذا الاسْم لَهُ أشْهَرُ، وأجْرَى على الألْسُنِ وألْزَمُ للأنْفُسِ؛ لأنَّ رِوَايَةَ هذه الأسماءُ خاصةً مَجَى الآحادِ. وتسميةُ أبي بكر بالصَّديقِ واردٌ مورداً كَمَّل التَوَاتُر وأتَمَّه. ومن تَصَفُّح الآثَار وعَرَفَ الأخْبَارَ عَلِمَ مِنْ ذلك صِدْقَ ما وَصَفْنَا، ومُحَصِّلُو الشيعَةِ يَعلَمُون أيضاً من ذلك ما تَعْلَمُهُ سَائِرُ الأُمَّةِ. وإن أثَّرَتْ إقَامَةُ السوق(1) عند اتِّبَاعِها، ومَنْعِها مفارقةُ الرِئَاسَةِ من الإعْتِرَافِ، بما نصِفُ به أبا بكر رضي الله عنه.

[فصل]

374 ـ وقد قالَ سَلَفُ شُعَراءِ المُسْلِمينَ، وخَلَفُهم في سَبْقِ أبي بكر إلى الإسْلام وتَسْمِيَتِه [100 أ] ومنا(2) لم يرو خَبَرَه لكَان عنه في أنَّهُ لم يَقُل وَيَنْتَشِرْ، ويُذِيعُ، ويَفقد الإعْتِراضَ عليه إلا عن أصْلٍ وثيقٍ معلومٍ(3) فكَيفَ والأمْرُ أظْهرُ من ذلكَ، واشهر فقالَ حَسانٌ بن ثابت:

لو كُنت من بَنِي هَاشِم أو من بَنِي ... أسَدٍ وعَبْدُ شَمْسٍ وأصحَابُ اللوَى الصِيدِ(4)

أو في الذُؤَابَةِ من تيمٍ وَقَّفْتَ بهم ... أو منْ بَنِي جُمَحَ الْخضْرِ الجَلا عيدِ

أوْ مِنْ سُرَارَةِ أقْوَام ذَوي حَسَبِ ... لم يَصِحَّ اليومَ نكساً مائلَ العود

---

(1) ق: السوق أي ساحة الحرب.

(2) ق: ومناد.

(3 و4) ق: معلوم.

لـولا الـرسـولُ وروحُ الـقُـدْسِ يَحْفَظُهُ وأمْرُ ذلك حَتْمٌ غيرُ مَرْدُودِ
وإنَّني أحْفَظُ الصِّدِّيقَ مُجْتَهِداً وطلحة بن عبيدَ اللهِ ذَا الجوْدِ
تَأتِيكُم خَيْلُنا كالموتِ كالحةٌ تَطْوي السَّبَاسِبَ بالشُّم المناجِيدِ
من كلِّ خِيفَانِه طَالَ اللُّجَّامُ بِهَا وكُلِّ مُخْتَلَفِ الأقْرَانِ كالسِيدِ

فسَمّاهُ صِدِّيقاً وذَكَرَهُ بأشهَرِ أسْمائِه. ثم وَصَفَه في الأبْياتِ الأُخَر بأنّه أوَّلُ مَن صَدَّقَ الرُّسُلَ فقالَ:

وثاني إثْنَيْنِ في الغَارِ المُنيفِ وقَدْ طَافَ العَدُوُّ بِهِ إذْ صَعَدَ الجَبَلا(1)
الثاني التَالِي المَحْمُودُ مَشْهُدُه وأوَّلُ النَّاسِ فِيهِم صَدَّقَ الرُّسُلا
خَيْرُ البَرِيَّةِ أتْقَاهَا(2) وأفْضَلُها إلاَّ النَّبِيُّ وافاها بما حَمَلاَ

فسَمَّاهُ الصدِّيقَ(3) وأخْبَر بتقدُّم تصْديقِهِ، وإنهُ خَيْرُ الأُمَّةِ بعد رسولِ الله ﷺ. وقالَ أبو مُحجَن:

وسُمِّيتَ صِدِّيقاً وكُلُّ مهاجِرٍ سِوَاكَ سَمَّا بإسْمِهِ غيرَ مُنْكَر(4)
سَبَقْتَ إلى الإسلام واللهُ شَاهِدٌ وكُنتَ جليساً في العريشِ المُشْهِرِ
وبالغار إذا سُمِّيتَ بالغارِ صَاحباً وكُنتَ رفيقاً للنَّبِيِّ المُطْهرِ

فَسَمَّاهُ أيضاً بالصدِّيق، لأنَّه أعْرَفُ وأشْهَرُ من إسْمِهِ وكُنْيَتِهِ وَوَصَفَهُ باقي مَنْ ذَكَرْنَا من الشُعَرَاءِ. بأنَّه أسْبَقُهم إلى الإسلامِ، وأقْرَبَهم منزلة من رسولِ الله ﷺ، وسَنَذْكُر ذلك عندَ القولِ في أسْبَقِ النَّاسِ إسلاماً بعدَ تَسْمِيَةِ النَّبيِّ ﷺ له بالصِدِّيقِ، وتَسْمِيةِ الصَّحابَةِ له من بعدِهِ بذلك، وظهورِ الشعر به من غيرِ إنكارٍ، ولا اعْتِرَاضٍ على أنَّه مخصوصٌ بهذِهِ التَّسْمِيَةِ، الرَفيع قَدْرُها، العظيم في الدِّين خَطَرُها.

375 ـ وعلى أن ذلك إنما وجب [100 ب] له، ولَزِمَهُ لأجْلِ فَضِيلَة بَانَ بها، وخُصُوصِيَّة في التَّصْديقِ والصِّدقِ في الأقوالِ، والأعمالِ قد استَبَدَّ

(1) بحر: البسيط.

(2) وجدت «ها» مضافة فوق أتقا بخط خفيف جداً.

(3) ان حرف الصاد ممحوة.

(4) بحر: الطويل.

بفَضِيلَتِها، وجَازَ شَرَفُها، دونَ غيرِهِ قالَ البَارِقِي(*):

فكَرَ البَغِيُّ بخَبَرِ كِنْدَةَ كُلُّها   بابْنِ الأشَحّ وخالِهِ الصِدِّيقِ[1]

وهذا كالأوَّلِ، وقال طلحةُ بن خُوَيْلد الأسدي(*):

نَدِمْتُ نَدَامَةً على ما كان مِن قبلِ   ثابتٍ وعكاشةِ العمي بأمِّ مَعبدِ[2]
وأعْظَمُ من هذين عندَ مُصيبَةٍ   رُجوعي عنِ الإسْلام رَأيُ النَّفِدِ
وتَرْكِي بلادِي والخطوبُ كثيرةٌ   طريداً وقدَماً كُنتُ غيرَ مُطْرَدِ
فَهَلْ يَقْبَلُ الصدِّيقُ أيُّ ثائبٍ   ومُعْطى بمَا أحْدَثْتُ من حَدَثٍ مَدِي

فقالَ العجَاج وهو متقفي[3] من التَعَصّبِ للمَقَالاَتِ والتَّصَدِي للجِدَالِ والخُصُومَاتِ وكانَ مِمَّنْ قد أدْرَكَ الجاهِلِيَّة:

عَهْدُ نَبِيٍّ ما عَفَا ومَا دَثَر[4]
وعَهْدُ صدِّيق رَأى بِرّاً فَبَرْ
وعَهْدُ عُثْمَانَ وعَهْدٌ من عُمَرْ
وعَهْدُ إخوانِهِم كانوا الوُزُر

وقال بْنُ هَاشِمِ في شِعْرِ له معروفِ:

قَبَضَ النَّبِيُّ وبُويِعَ الصِدِّيقُ   وأرَادَ أمْراً دونَه العَيُوفُ[5]

يعني سَعدٌ بنْ عُبَادَة، فهذا وأمْثَالُه أوْلَى أنْ يكونَ الحُجَّةَ فيهِ من شعرِ السوسي(*) والعوفي[6] والناشِئ(*) وأمْثَالِهِم في سَبِّ القَوْمِ ومَثَالِبِهِم والخروجِ في ذلك[7] إلى الإغراق.

376 ـ والدَّالُ من هذهِ الأشْعَارِ الدَالَّةِ على انْسِلاَخ قَائِلِهِ من الدِّين معاندتِهِ

ـ 375 ـ
(1) بحر: البسيط.
(2) بحر: الطويل.
(3) ق: منفقى.
(4) بحر: الرجز.
(5) بحر: الكامل.
(6) ق: الغونى.
(7) يكرر «ذلك».

للمُسْلِمينَ، ولو أرَادَ مُريدٌ إنكار شَيءٍ من هذه الأشعارِ المُسَيَّرَةِ لكان حامِلاً لنفسه على سَخيفِ رَأْيِه، وعَقْلِهِ من قوْل دعْبل والحِمْيَري وأمثَالِهِما، وقوْلِ العَجَاج: «هُمْ كانوا الوزر»[1]. كلامُ من قد عَرَفَ السيرةَ ومحلَ الأربعةِ. وإذًا بأبي بَكر رَضِي الله عنه كان مُقَدَّماً على سَائِرِهم، لأنَّ مَجلِسَ أبي بَكرٍ وعمر كان عن يمينِهِ ويَسَارِهِ، ولا يَجْلِسُ فيه غيرُهما حَضَرَا أو غَابا؛ وقد كان مَنْ تَقَدَّمَه النَّبيُّ ﷺ، يومَ فَتْحِ مَكَّةَ ما لا خفاء[2] به؛ لأنَّه دَخَلَ وأبو بَكْرٍ عن يَمِينِه، وأسَيْدِ بن حُضَينٍ(*) عن شِماله، وكان عُمَر قَبْل أُسَيْدٍ على شِمَالِهِ ثم تَأخَّر لأمْرٍ ما، فَلما جازَت الخيل [101 أ] بني طُوَىَ[3] ولا أحَدٌ يَقْرَبُ من رسولِ الله ﷺ في ذلك الوَقْتِ[4] يُسَارُه غيرُ أبي بَكرٍ فَقَطْ، فَخَرَجْنَ بَنَاتُ بَني أحيحة(*) نَاشِراتٌ لشُعُورِهِنَّ، يَلْطُمْنَ وجوهَ الخَيْلِ بالخُمُرِ، فَنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبي بكرٍ مُبتَسِماً وقالَ له كيف قال حسَّان. «يَلطُمنَ بالخُمرِ النِّسَاء» فقال أبو بكر:

رَظَـلُ جِـيَـادِنَـا مُـتَـطَـمِـرَاتٌ ... يَـلْـطُـمْـنَ بـالـخُـمُـرِ الـنِّـسَـاء[5]

377 ـ وتَفَرَّدَ النَّبيُّ ﷺ في مِثْلِ هذه المَوَاقِفِ وانْصِبَابِهِ إليه ومُبَاسَطَتِهِ له، وإقْبَالِهِ عليه، واخْتِصَاصِهِ لمُفاوَضتِهِ من بينِ كُلِّ مَنْ يَحْضرُه، ويَشْهَدُ مَكَانَهُ من أدَلِّ الأمورِ على عَظِيم قَدْرِهِ في نفْسِهِ ولَوْلاَهُم بأنْ يكونَ في مَحَلِّ المُدْبِرِ والمُغْرِبِ والمُشير المؤثوقِ بِرَأْيِهِ وقال شُرَيحٌ بن هانئ الحارثي(*) يَصِفُ طوْلَ عُمْرِهِ وسآمَةِ العيش:

أصْبَحْتُ ذا قَبٍ[6] أُقَاسِي الكِبَرَا ... قد عِشْتُ منَ المنْبَتِرِ كِبراً عصرا[7]

ثـم ثَـمْـتَ أدْرَكْـتُ الـنَّـبِـيَّ الـمُـبَـرِّرَا ... وبَـعْـدهُ صَـدِيـقُـهُ وعُـمَـرَا

ويَـومَ مَـهْـرانِ ويَـومَ تُـسْـتُـرَا ... والـجَـمْـعُ من صِيغَتِهـم والـنُّـهُـرَا

ـ 376 ـ

(1) ق: الوزر أي الوزراء.

(2) ق: خفايه.

(3) ق: بني طوى.

(4) من الأفضل زيادة كلمة «لا» التي ربما سقطت سهواً من الناسخ.

(5) بحر: الرجز.

ـ 377 ـ

(6) ق: قبٌ أي قب قباً النبات: يَبُس.

(7) بحر: الرجز.

فاقْتَصَرَ على تَسْمِيَتِهِ الصِدِّيقُ، لأنَّه أَشْهَرُ منه بغَيْرِهِ، وما لِظهور[1] بَنْ عَدِي بنْ حَاتم:

ابْتَدُوا قُرَيشاً بالسُيُوفِ لِيَظْهَرُوا ... مُعَاهِدٌ دينَ اللهِ بعدَ مُحَمَّدِ[2]
وصديقُه التالي المُعِينُ بمَالِهِ ... قَوِيُّ البَطْنِ مَحْمُودُ الضَرِيبَةِ مزْدد
وأوَّلُ مَن صلى وصَاحبُ حُنْكَةٍ ... أصَاح يقولُ الصَادِقُ المُتَطَرِدُ
وبعدَ قَتيلِ الهَرْمُذَانِ وبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ في ذاكَ الأديمِ المُقَدِدِ[3]
أقَامُوا طُغَاةً حائدينَ عن الهُدَى ... وليس يقُومُ الدِّينُ إلاَّ بمُهْتَدِ
فلمّا تَوَلُّوا طامَنَ الحَقُّ رَأسَه ... وثَابَ إليها كُلُّ غاوِي مُطرِدِ

يعني قوماً من بني أُمَيَّةَ، فاقْتَصَرَ على أنْ قَالَ صَديقُه التَالي لعلمه بأنَّه أعْرَفُ به من إسْمِهِ، وكُنْيَتِهِ الحَاصِلينَ لَهُ قَبْلَ هذه التَسْمِيَة، واسْتِحْدَاثِ ما يُوجبُ التَخْصِيصَ بهذه الفَضِيلَةِ، وهذا يَدُلُّ على اخْتِصَاصِهِ بالفَضْل وبالقدر[4]: التَصْدِيقُ في الفِعْلِ والقَوْلِ، وإنْ قالوا: اعْتِمَادكم في التفضيلِ على الإخْتِيار [101 ب] يوجبُ عليكم الخُروجَ من الآحادِ، ويُفصِّلُ بذلك حديثُه في هذا الباب.

(1) ق: لظهو ان حرف «الراء» وقع سهواً من الناسخ.
(2) بحر: البسيط.
(3) ق: المفدد.
(4) ق: بالقد من الأفضل زيادة حرف «راء».

[الباب الثامن عشر]

[باب الكلام في أحاديث في عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة.

والقول في أسباب تقدم وتؤخر فيما يجب تقدمة الفاضل]

[فصل]

378 ـ وذاك أنَّه قد رُوِيَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ: «أنَّه قال: «خَيْرُ[1] الله عُمر بن الخطاب»[2]، ورُوِيَ عنه قال: «مالكم ولعمَّار لا تؤذوا عماراً، فإنما عمارُ جلدةٌ بين عيني»[3] وهذا كلامٌ عظيمٌ يدلُّ على فَضْلٍ كثير. ورُوِيَ عنه أنَّه قال: «لو كنتُ مُؤَمِّراً أحَداً دون مشورةٍ من المُسْلِمين، لأمَّرْتُ ابنَ أُمِّ عبد»[4]، وقال في عبدَ اللهِ بنْ مسعودِ في رِوَايَةٍ أُخرى: «رَضِيتُ لأمَّتِي ما رَضِيَ ابْنَ أُمِّ عبد. وكَرِهْتُ لَهَا مَا كَرِه لَهَا ابْنَ أُمِّ عبد»[5]. وهذا يدُلُّ على اخْتِصَاصٍ في التَقَدُّم عَظِيم، وإنَّه أحَقُّ الأمَّةِ بالوِلاَيَةِ عليها والمُشَاوَرَةِ في أمْرِهَا. ورُوِيَ عنه عَليه السَّلاَم[6] أنه قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»[7]. وقال في أبي عبيدة بنِ الْجَرَّاح قريباً من ذلك وهو قوله: «لكُلِّ أُمَّةٍ أميرٌ وأمِيرُ هذه الأمَّةِ أبِي عُبَيْدَة بنِ الجَرَّاحِ»[8] وقال في خَبَرٍ طويلٍ: «أقْرَأكُم أبيٌّ(*)، أفرضكُم زَيدٌ(*)، وأقضاكُم عليٌّ وأعرفكم بالحلالِ والحَرام مَعاذٌ(*)؟»[9]. وعدَّدَ رجالاً[10] إلى قوله: «وما أقَلَّتْ الغبراءُ، ولا أظَلَّتِ الخَضْرَاء على ذِي لَهْجَةٍ، أصْدَق من أبي ذَرٍّ(*)»[11]. وهذا يُوجِب تَقَدُّمَ مَعاذٍ على سائِرِهم، في عِلْمِ الحلالِ والحرامِ،

ـ 378 ـ

(1 و2 و3 و4 و5) حديث نبوي.

(6) ق: السلم.

(7 و8 و9) حديث نبوي.

(10) ق: رجال.

(11) حديث نبوي.

وأنْ يكونَ زيدٌ افرضَ من أبِي بَكْرٍ وعليٍّ، وأن يكونَ أبو ذَرٍ أصدق منهما.

[فصل]

379 ـ وقال في العبَّاسِ: «الخلقُ في ميزانِي وأنَا في ميزانِ عمِّيَ العباسِ»[1] وهذا يوجبُ أنْ يكونَ أفضَل النَّاسِ بَعْدَه. وقال في أبي سُفيَانَ بن الحِرْثِ: «أبو[2] سفيانُ هو خيرُ أهلي»[3]. وقال في طلحةَ بن عبيد الله لما قال يوم أُحُد: «أتَدْعُني فأبْقَى»[4] فلما وَجَدَ الحديدَ تَأوَّه، واضطربَ فقالَ لِصَاحِبَتِهِ: «لو لَمْ يَقُلْ حَس[5] لرَفَعَتْهُ الملائِكَةُ»[6]. وهذه مَنْزِلَةٌ في الجِهَادِ مُنيفَةٌ، وفضيلَةٌ شَريفَةٌ، لا يُعْرَفُ تَنَكُّبُها لغَيْرِهِ. وقالَ في طلحَةَ: «وِقَايَةُ رسولِ اللهِ»[7]. ﷺ. ورُوِيَ عنه أنَّه قالَ: «خيرُ فارِسٍ في العَرَبِ»[8] قالوا: «مَنْ هُوَ يا رسولَ اللهِ» قال: «عُكاشة بن محصن»(*)[9].

[فصل]

380 ـ وقال في عُثمان: «هذا أخي وجَليسي ووَليّ في الدُّنيا والآخرة»[10]. وقالَ فيه لمَّا دَخَلَ عليه، فسَتَرَ فَخْذَهُ [102 أ] فقيل له: «يا رسولَ اللهِ دَخَلَ أبو بكرٍ وعُمَر، فلم[11] تُغَطِّها، فلما دَخَلَ عُثمان غَطَيْتَها» فقال: «كيف لا استحِي مِمَّن تَسْتَحي منهُ الملائِكَةُ»[12]. في أمثالِ لهذِهِ الأقاويل كثيرةٍ، فإذا تَتَبَّعْتَ أقَاويلَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَيْر أبي بَكرٍ وعليٍّ والعباسِ فيجب تَفْضيلُ مِنْ قَبلَتْ فيه على الثلاثةِ النَّفَرِ الذينَ ذكرتم، ومُسَاوَاتِهِم. ومتى أبَيْتُم ذلك فقد تَرَكْتُم التَعَلُّقَ بالأخبارِ.

381 ـ ويقالُ لهم قَبْلَ الجَوَابِ: أوَّلُ ما يَلْزَمُ مَوْرِدُ هذا من الشِّيَعة أنْ يعقُدَ على نفسِهِ أنْ لا يَتَوَصَّلَ إلى تَفْضيلِ عليٍّ بشيءٍ مِنَ الأخْبَارِ، والأقوالِ

ـ 379 ـ

(1) حديث نبوي.

(2) ق: أبه.

(3) حديث نبوي.

(4) ق: مابقا.

(5) ق: حس.

(6 و7) حديث نبوي.

(8) حديث نبوي.

(9) ق: محصن.

ـ 380 ـ

(10) حديث نبوي.

(11) ق: فلصا.

(12) حديث نبوي.

المأثورَةِ فيه عن النَّبيّ ﷺ؛ لأنَّه متى صَنَعَ ذلك دَخَلَ في مِثْلِ ما غَابَ وأنكَرَ، ولَزِمَهُ تَفْضِيلُ جميعُ من ذَكَرَ هذه الأخبار على عليٍّ رضي الله عنه، وليس في الشيعةِ من يَعْبأُ لهذا، ولا يَنْشَطُ له. لأنَّ المُعْتَمِدَ عِندَهم في تَفْضيلِهِ ما رُوِيَ من قَوْلِهِ: «مَنْ كُنتُ مَوْلاَهُ فَعَليٌّ مَوْلاه»[1]. «وأنتَ أخي وقَاضِي دَيْنِي»[2]. و«أنت مني بمنزلة هارونَ من موسى»[3] ونحو ذلك فلا يَجُز لِمُتَشيِّع أنْ يَسأَلَ عن هذا السؤالِ؟ لأنَّه رَاجِعٌ في إفسادِ مَذْهَبِهِ. فأمَّا الجَوَابُ عنه علَى أُصُولِنَا فَشَيْئَانِ: أحَدُهُما: أنَّ العموم في مثلِ هذه الألفاظ ونَحْوِها غيرُ ثابتٍ، ولا مُوجِبٍ لاسْتِغْرَاق[4] جميع النَّاسِ المخاطبين المَذْكُورين من تَحَرُّفِ[5] الكِفَايَةِ؛ وإنَّما يُثْبِتُ العُمُومُ في مِثْلِ هذا بدَليلٍ يَفْتَرِق[6] باللَّفْظِ. وقد أوْضحنا في غَيْر مَوْضِعٍ من الكَلامِ في الأُصُولِ: أنَّ العُمُومَ في مِثْلِ هذهِ الألْفَاظِ، وأمْثَالِهَا ثَابِتٌ بدليلٍ غيرِ اللَّفْظِ. وإيرَاد الإسْم الجَائِزِ وقُوعُه على كلِّ واحدٍ من المذكورين. فوَجَبَ أن يكونَ ذلك مُتَوَجِّهاً إلى قَوْم مخْصُوصِين، وهذا نحوَ قَوْلِهِ: «أهدى[7] الله عُمر، وأصْدَقكُم أبو ذَرّ، وَأفرَضكُم زيدٌ، وأعْرَفكُم بالحلالِ والحرامِ معاذٌ»؛ ونحوَ ذلك فلا مُتَعَلَّقَ في هذا.

382 ـ وشَيْءٌ آخرُ وهو أنَّه لو ثَبُتَ عمومُ مثل هذا اللَفْظُ إذا تَجَرَّدَ لم تكن معنَا حجَّةٌ في تَجْرِيدِهِ، وخُرُوجِهِ ابْتداءً على غير سُؤالٍ، ولا سَبَبٍ ومتى أمْكَنَ ذلك، جَازَ أنْ تكونَ مثلُ هذه الألفاظِ الواردةِ فيمَن سمَّيْنَا قد خَرَجَتْ جَوَاباً على سبب [102 ب] يقْتَضي تفضيلَ المذكورِ في الدرجَةِ على قوم مخصوصينَ دُون العَالمين؛ لأنَّه لا بُد أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ، وسَائِرُ الأنْبياءِ عليهم السلام مخصوصين، ومُفْرَدِينَ مِنْ سَائِرِ مَنْ ذُكِرَ لِمَا قَامَ عليه من الدَّليل، وشَاهِد الحَالِ، وما خَرَجَ عليه الخطابُ من الأمور الموجبَة لإسْتِثْنَاءِ التَّثْلِيب[8]. فَكذلك هناك أسبابٌ وأحْوالٌ، وتقدم وتأخر[9] في الكلام، وشاهِدُ

ـ 381 ـ
(1 و2 و3 حديث نبوي.
(4) ق: لاستعراف.
(5) ق: بحرف.
(6) ق: بصرق.
(7) ق: اهدا.
ـ 382 ـ
(8) ق: لاستنتا التنلنب.
(9) ق: توخر.

الحَالِ الذي خَرَجَ عليه الخطابُ، يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه وعليٍّ، وكُلٍّ من دَلَّتْ الأدِلَّةُ على أنَّه أفْضَلُ مِمَّنْ ذُكِرَتْ فيه هذِه الألْفَاظُ والأقَاوِيلُ، وهذا ليس بمُنْكَرٍ ولا بَعيدٍ.

[فصل]

383 ـ وأما قَوْلُه: «لو لم يَقُلْ حس[1] لحَمَلَتْهُ المَلائِكَةُ»[2]. «واهتز العَرْشُ لموتِ سَعْد بن مَعَاذ»[3]. «وأمينُ هذه الأُمَّةَ أبو عبيدة بن الجراح»[4]. «وطلحةُ وقايةُ رسولِ الله ﷺ»[5]. «وعمَّارُ جِلْدةٌ ما بين عَيْنَيَّ»[6]. «ورَضِيتُ لأُمَّتِي ما رَضيَ لَهَا ابْنَ أُمِّ عَبْد»[7]. وقوله في زيد بن عَمرو بن نُفيل: «إنَّه يَجِيءُ يومَ القيامَةِ وَحْدَه»[8]. وقوله في عثمان: «أخِي ووليِّ في الدُّنْيا والآخِرَةِ»[9] ونحو هذا، فإنَّه أجمعُ ما ذكرناه في تأويلِ قَوْلِهِ عليه السلام: «أنا مدينةُ العِلْم وعَليٌّ بابُها». في أنَّ تخصيصَ كُلُّ واحدٍ منهم بالذِكْرِ، وَوَصَفه بمَا وصفَ بِهِ وقِيل فِيهِ، لا يَدُلُّ على أنَّ غَيرَه ليس بمساوٍ لغَيْرِهِ، وإنَّه بخِلافِ حُكْمِهِ وصِفَتِهِ، لأنَّه يَمْتَنِعُ أن يَأتِي زيد بن عمرو(*) «أمة[10] وحْدَهُ»، ويأتي غَيرُه أيضاً أمَّةً بَعْدَه، وأنْ يكونَ أبو عبيدة «أمينُ هذه الأُمَّة» وغيرُه. وأن يكونَ طلحةُ «لو لم يَقُلْ حَسْ لَرَفَعَتْه الملائِكَة». ويكون غيرُه وهذا ليس مِمَّا يُنكِرُه أحدٌ من أهلِ اللسانِ، وإنَّما قالَ قَوْمٌ من الفقهاءِ أنَّ ذِكْرَ الشيءِ بأحَدِ وَصْفَيْهِ إذا كان ذا[11] وَصْفَيْنِ مُخْتَلِفَينِ، يَدل على أنَّ ما عداه بخِلافِهِ: نحو قَوْلِهِ: في «سائِمَةِ الغَنم زَكاةٌ»؛ وأنَّ دليلَه يُسْقِطُ الزَّكَاةَ في المعلوفةِ. فأمَّا أنْ يقولَ أحَدٌ: أنَّ تَعْلِيقَ الحُكْم والفضيلةِ بالإسْم المُعْلَم الذي ليسَ بصِفَةٍ يَدُلُّ على ـ أنَّ غيرَ مَن لَهُ الإسمُ ليس بِمُشَارِك لَه في الحُكْمَ أو يَدُلُّ على نَفْيِهِ عنه ـ فليس مَذْهَبٌ لأحَدٍ من أهْلِ اللّسَانِ، ولم يَقُلْه مِن المُتفِقَة إلاَّ يتأخرونَ على طريقِ المِحَكِّ، واللَّجَّاجِ في نُصْرَةِ دَليلِ الخِطَاب [103 أ] وكُلٌّ يقيسُ عنه وَيَدْفَعُهُ[12]، فبان

---

383 ـ

(1) ق: حس.

(2 و3 و4 و5 و6 و7 و8) حديث نبوي.

(9) حديث نبوي.

(10) ق: امه.

(11) ق: ذا.

(12) ق: إن كلمة «يدفعونه» كتبت بصيغة الجمع من الأفضل إعادتها إلى المفرد «يدفعه».

بذلك أنّه لا سُؤَال[1] علينا في هذه الأخبار.

[فصل]

384 ـ وجوابٌ آخرٌ وهو أنَّ: قائِلاً لو قالَ: لا يَجِبُ أنْ أُقَابِلَ الأخبارَ في أبي بكر القاضيةَ على فَضْلِهِ بهذه الأخبارِ الواردةِ في غيرِهِ لشُهْرَةِ الأخبارِ في أبي بكر. واعْتِرَافِ الصَّحَابَةِ بها، وقَوْلِكم فيه مثل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ وقَرِيباً منه وأكْثَرُ في بعضِ الأخبار لِمَا ذَكَرْنَاهُ من قَوْلِ ابْنِ عُمر من المُفَاضَلَةِ، وذِكْرِ الشُعَرَاءِ[2] لذلكَ ومَجِيئِهِ نَثْراً أو نظماً. وادِّعَاء النَّاس ذلك في صَدْرِ الإسْلام بعدَه من غيرِ اعْتِرَاضٍ. وبمِثْلِ هذِه الروايةِ تَثْبُتُ عِندَهم أنَّهم عَملوا من الاعْمَالِ، وحَضروا من المَشَاهِدِ والوَقَائِعِ، وقَتَلوا من الأقْرَانِ ما يُوجِبُ تَفْضِيلَهم بحَقِّ السَّوِيَةِ على الفراشِ والكَوْنِ في العَرِيشِ والغَارِ، وأمْثالِ ذلك: فمَنْ دَفَعَ هذه الرِوَايات فقد أبْطَلَ الأخْبَار جُمْلَةً. وليس يجِبُ إذا كانَ بَعْضُها أظْهَر من بعضٍ، ومنها ما يَعْلَمُ باضطرارٍ ومنها ما يَعْلَمُ بطَرْحِ مَا لَمْ يَعْلَمه ضرورةً: فوَجَبَ أن يكونَ الجوابُ عَمَّا سَألوا استدلاَلاً[3] كماَ وَصَفْنَا. وأنْ يَعْلَمَ إجماعُ الصحابةِ على تفْضِيله الأئِمَّةُ على سائِرِ من ذَكَرْنَاهُ في هذه الأخبار: إجماعُ الأمةِ على تفْضيل الستَّة[4] في زَمَنِ الشُورَى إن هذه[5] الأخبار المروِيَّةُ في غيرِهِم ليستْ بثابتةٍ ثبوتاً يوجِبُ العِلْمَ، وإنْ كانَتْ ثَابتةٌ فإنَّها خارِجَةٌ على الخُصوصِ والأحْوَالِ التي عَرَفَتْها الصَحَابَةُ من نَحْوِ ما ذَكَرْنا.

[فصل]

385 ـ فأمَّا الأخْبَارُ المَرْوِيَّةُ في أبي بَكْرٍ وعُمر وعليٍّ وعُثْمَانَ رضي الله عنهم فمشهُورَةٌ في الصَحَابَةِ، وقد أيَّدَها ادِّعَاؤُهم لها، واحْتِجَاجُهم بها، وادِّعَاءُ غيرِهم لهم ذلك، واحْتِجَاجِهم بِهِ. وقد طَابَقَ تقدمَتَهم الأئمَّةُ الأربعةُ على سائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا لِمَا رُوِيَ من هذه الأخبارِ، فوَجُبَ القولُ بصحَّتِها وإثْبَاتِها

---

(1) ق: سوال.

ـ 384 ـ

(2) ق: الشعرا.

(3) ق: استدلال.

(4) ق: السته.

(5) يكرر «هذه».

مَحْمُولةٌ على ما ذُكِرَ فيها. قالوا: وما يَدُلُّ تَفْضِيلُهُ من طَرِيقِ العمل والإجماع فهو اجماعُ الصحابةِ على تَقدمَتِهِ، وقَوْلُهم له: يا خَليفَة رسولَ اللهِ ﷺ دون كلّ واحِدٍ وقد أوْضَحْنَا صحَّة الإجماعِ على اتِّبَاعِهِ والرِضَى بامَامَتِهِ، ورجوع مَنْ خَالَفَ، ومُبَايَعَةِ من ذُكِرَ أنَّه تأخَّرَ، وأنَّه لم يَمُتْ [103 ب] إلاَّ عَن اتّفَاقٍ عليه: وإذا ثَبُتَ ذلك ثَبُتَ أنّه لا رَغْبَةٌ هناك ظاهِرَةٌ تَدْعُوهُمُ، أو بعضَهُم: إلى نُصْبَة[1] مَنْ طَمِعَ في ذلك، وإنَّه ليس بأعَزِّهم عشيرٍ، ولا مرهوب السَطْوَةِ والشَجَاعَةِ، ولا غَيرِ ذلك مِنْ أسْبَابِ القَهْرِ والغَلَبَة. ثم ثَبُتَ أنَّهم لم يَخْتَاروا مع الإيثَارِ والتَجْلِيَةِ، والإطْلاقِ وعَدَم الرَّغْبَةِ والرَهْبَةِ، إلا مَنْ هُوَ أفضلُهم في أنفُسِهِم وأحَقهم بها وأوْلاَهُمْ بِتَحمُّلها، وذلك لأنَّ الدَّليلَ قد قَامَ على تَحْرِيم تَقْدُمَةِ المَفْضُول، وإنَّه خَطَأٌ في حُكْمِ الدِّين ما لَمْ يَكُنْ في الفَاضِلِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ من نَصْبِهِ.

386 ـ فإذا صَحَّ وثَبُتَ أنَّ فِعْلَ الخَطَأِ والحَرَام في الدِّينِ لا يجُوزُ على الأمةِ ثبُتَ أنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه كانَ أفْضَلَهم عندهم؛ لأنه لا علّةٌ ظاهِرةٌ معلومَةٌ في عَليٍّ وعمر وعثمانَ رَضيَ الله عنهم، بقعودِهم عَن الأُمَّةِ: من بَرَصٍ أو عَمىً[2] أو حصولِ أحَدٍ منهم مَأسُوراً بحيثُ لا يُمْكِنُ نُصْبَتُه، ولا يَصِلُونَ إلى مَوْضِعِه، ولا يَتَمكَّنُ من القيام بِأُمْرَةِ الإمَامَةِ، ولا خَافَ القوْم في إمَامَةِ عليٍّ أو غيرِهِ، هَرَجاً وشقَاقاً يعُمُّ ضَرَرُه، ويتعذَّرُ تلافِيهِ وإصْلاَحِهِ، ولاَ أنْ يُسرِعَ إليهَا فَاسِقٌ يَتَغَلَّبُ عليهم، ولا غيرِ ذلك من الأسبَابِ المتيحَةِ لتقدمة المَفضولِ على الفاضِلِ. وإذا صَحَّ ذلك لم يَعْلَمْ ببعْضِ هذه الأسبابِ أصلاً وظناً لَهَا عَلِمَ بذلك: انَّ الأمَّة لخلافةِ[3] بَينهما[4] والحُكْم في أنْفُسِهِمَا وأمْوَالِها وصِلاَتِها من هو أفضَلهم عندها وأحقُّهم بِهَا؛ لأنَّهُم لو عَدَلوا مع الأسْبَابِ المَانِعَةِ تَقْدُمة الفَاضِل، إلى نَصْب المَفْضُولِ، لكَانَتْ مُجْمعَةً على حرام في الدِّينِ. وقد دَلَلْنا على أنَّ ذلك غيرُ جائِزٍ عليها، وأنَّهم أحَقُّ الناسِ بالأمْرِ

ـ 385 ـ

(1) ق: نصبته من الأفضل حذف حرف «الهاء» من آخر الكلمة.

ـ 386 ـ

(2) ق: عما.
(3) ق: لحلابه.
(4) ق: بينهما.

بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكَرِ، وقد سمعَتْ قوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّكُم أفضلكم وأقْرَأكم[1]، وأقْدَمَكُمْ هِجْرَةً، وأعْرَفَكُم بالسُّنَةِ»؛ وليس يجوزُ عندَهم أنْ يكونَ إمامَهم الأعْظَم من غيرِهِ أوْلى بالصلاةِ بهم وأحق. فثَبُتَ بذلك فَضْلُه على سَائِرِهِم.

[فصل]

387 ـ فإنْ قالوا: فقد يجُوزُ أنْ يكونَ هناك عِلَّةٌ عندَ بَعْضِهم أو سَائِرِهم يَمْنَعُ مِنْ إقَامَةِ الفَاضِل عندَهُم، وإن كانَ غيرُ أبي بَكْر. يُقالُ لهم: الحَقُّ المُتَيَقَّنُ الثابِتُ لا يَرْفَعُ الأمَانِي والجوازَ، وقد أوْضَحْنَا أنّه لا سبَبٌ هناك يَمْنَعُ ويخافُ في إمَامَةِ الفاضل [104 أ] ولا حالٌ ظاهرٌ، وإنَّ ظَاهِرَ أمْرِهِم التَّمَكُّنُ والإطْلاَقُ، وإيقَافُ العَقْدِ على سَبيل الإخْتِيَارِ فلَسْنا[2] نَصيرُ إلى الجَائِز إلاّ بدليلٍ، ولا نَعْتَرِضُ بِهِ على الظَاهِرِ الثَابِتِ. ولو أمْكَنَ مِثْلُ هذا لأمْكَنَ آخرٌ أنْ يقولَ: أنَّ أفضَلَ الأمَّةِ في ذلك الوَقْتِ كانَ أبو عُبَيْدَة، أو عبدُ الرحمن بِنْ عَوْفٍ أو ابن مَسْعُود، أو العبَّاسُ عَمُّ رسول الله ﷺ الذي قَالَ فيهم رسولُ الله ﷺ: «لكل أمة أمين[3] وأمين هذه الأمَّةِ أبو عبيدة بن الجرَّاح[4]» لو كُنْتَ مُؤَمراً أحَداً من غيرِ مَشْوَرَةِ المُسْلِمينَ لأمَّرْتَ ابن أمِّ عَبْد»[5] «والخَلْقُ في ميزاني وأنَّا في ميزَانِ عَمِّي العَبّاس»[6] وغير ذلك مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فيما بَعد إنْ شَاءَ اللهُ. وَغيرِها، ولا مِمَّنْ سَنَذْكُرُ ما قِيلَ منه من الأقَاوِيلِ العَظيمَةِ المُشْتَمِلَةِ على المَعَانِي الشَريفة؛ وإنَّما عَدَلَتْ الأُمَّةُ عنهم لأمْرٍ خَافُوه لا نَعْلَمُهُ، ولا سَبيلَ[7] لنا إلى عِلْمِهِ، فَلَمَّا لم يَجُزْ ذلك لم يَجُزْ ما قالوا: لأنَّه حَالٌ يَدُلُّ عليه بل قَوْلُ عليٍّ رَضيَ اللهُ عنه لأبي سُفْيَانِ وَجَوَابُه للعبَّاسِ وقولُه: «لو أردْتُ هذا الأمر ما اخْتَلَفَ عليَّ فيه اثْنَانِ».

388 ـ وقَوْلُ أبي عُبيدَةَ لعُمر في جواب قَوْلِهِ: «امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ ما

---

(1) ق: اقراكم.

ـ 387 ـ

(2) ق: فلسا.

(3) ق: امين.

(4 و5 و6) حديث نبوي.

(7) ق: سبيل.

سَمعْتُ لَكَ قَهَّة[1] غَيْرَهَا» يعني زَلَّةً. وقول أبي بَكر رَضِيَ اللهُ عنه: «أقِيلُوني». وقوْلُه: «بَايِعُوا أحَدَ هذين الرَجُلَينِ عُمَر أو أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح». يَدُلُّ على أنَّه لا فِتْنَةٌ هناك ولا خِشْيَةٌ، ولا أمْرٌ، مخَاف الأُمَّة التَوَرُّطُ فيه. وكذلك قَوْلُ عليٍّ رَضي الله عنه: «لا نُقيلُكَ ولا نَستَقِيلُكَ، قدَّمَكَ رسولُ الله ﷺ فمَنْ ذَا يُؤخِّرُكَ». وأمْثَالُ ذلك كُلِّه يَدُلُّ على الطَوْعِ والإخْتِيَارِ وأنَّ عَلياً قد اعتَلَّ لِفَضْلِهِ، واحْتَجَّ له، وكَيفَ يُمْكِنُ مَعَ ذلك ادِّعَاءُ سَبَبٍ يَمْنَعُ مِن نُصْبَةِ الفَاضِلِ عِنْدَهم، أو دَفْع[2] ظَاهِرِ بالحَقِّ وأنَّ هذه دَلاَلَة ظَاهرةٌ تَدُلُّ على أنَّه ظَاهِرٌ بالفَضْلِ المَطْلُوبِ في الإمَامَةِ عِنْدَهُم. والخطأُ لا يَجُوزُ عليهم فيما فَعَلُوه إذا أجْمَعُوا على أنَّه فَاضِلٌ، وعندَ اللهِ. وقد ثُبُتَ ذلك من إجْمَاعِهِم فيه، كما ثُبَتَ إجْمَاعُهم على سَلامَةِ باطِنِ عليٍّ رَضيَ اللهُ عنه؛ بما سَمعُوه من الأقْوالِ في العَشيرةِ، وفي كلِّ أحدٍ منهم مُفْرَدٌ يُجْرِي تَفْضيل أُمَّةِ محمدٍ للرَّجُل [104 ب] وتقدِمته مجرَى تفضيل غيرِهم. فلا يَنْبَغِي أنْ يُقاسَ عليها...[3].. لا يَرغَبُ في فِعْلِها وقَولها على غَيْرِها من أهْلِ الكُفْر؛ لأنَّ الخَبَرَ قد منع من جواز ما كان يجوزُ عليها، فَوَجُبَ أن يعتقِدَ: أنَّ أفْضَلَ الأُمَّةِ بعد نَبِيِّها من كانَ أفضَلها عِندَها.

[فصل]

389 ـ وقد قالَ قَوْمٌ: أنَّ إجمَاعَ السَّلَف على تقدِمَةِ أبي بكر وغيرِهِ من الأمَّةِ، إنَّما هو إجماعٌ على أنَّهم ظاهرُون بالفَضْلِ، وأنهم مِمَّن يَستحقُّون الإمامَةَ في حُكم الظَاهِرِ. وليسَ بإجْمَاع على أنَّهُم كذلك عند الله عزَّ وجلَّ. ولا على أنَّهم أفْضَل النَّاسِ عند الله، ولو أجْمَعُوا عليه، لأنَّهم لا يُجْمِعُونَ على ضلالٍ. ولكن ليسَ يَعْلَمُ إجْمَاعَهم على ذلك، وهذا كإجْمَاعِهِم على الحُكْم لَهُ بزَمَانَةِ[4] مؤمن أو كافِر في حكم الظاهر، وليس ذلك من الإجماع على أنه مؤمن وكافر عند الله تعالى في شيءٍ. والصحيحُ أنَّ الصَحَابَةَ قد أجْمَعَتْ على طَهَارَةِ سَرَائِرِ

ـ 388 ـ

(1) ق: قهه.

(2) ق: دفع.

(3) خرم: سقطت كلمة.

ـ 389 ـ

(4) برمانه.

الأئمَّةِ الأربعَةِ وفَضْلِ أهْلِ الشُورَى عند اللهِ فصَحَّ ذلك ما قُلْناه.

390 ـ والصحيحُ عِندَنا في هذَا البابِ أنَّه إنْ لَمْ يَقُلْ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّني قَدَّمْتُهُ عليكم لفَضْلِهِ على سَائِرِكُم»، ولم يَقُلْ للأُمَّةِ: «إنَّا إنَّما قَدَّمْنَاه لفَضْلِهِ عِنْدَنَا على الكَافَةِ، لم يَجِب أنْ تكونَ نفْسُ تَقْدِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والأُمَّة له: دلالَةٌ على أنَّه أفْضَلُهم؛ لأنَّه لا يَمْتَنِعُ أنْ يَسْتَوِي هُوَ وجَمَاعَةٌ غَيْرُه ومَعَهُ في الفضْلِ والدَرَجَةِ، ثُمَّ تقدِمَة رسولِ اللهِ ﷺ دُونهم. وكذلك الأُمَّةُ، لأنَّ التَقَدُّمَ لا تَصُحُّ فيه الشَرِكَةُ والمساهَمَةُ فيَشْرُكَ منهم فيهِ، ولو نُصِبَ غَيْرُه منهم مَوْضِعَه لَقَامَ مَقَامَه. وكذلك حَالُنا نحنُ في تَقَدُمَةِ بعضِ المُتَسَاوِيينَ في الفَضْلِ والصَلاةِ، وفي الإمَامَةِ العُظْمَى، وإنْ كنَّا لو قَدَّمْنا غيرَهُ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَنَا في الفَضْلِ، في دَرَجَتِهِ لكَانَ ذلك سَائِغاً لَنا، وصَحيحاً من فِعْلِنَا، ولم يَدُل ذلك على أنَّه[1] أفْضَلُ عِنْدَنَا مِمَّنْ تَقَدَّمه لِعِلْمِنا بأنَّهم مُتَسَاوُونَ[2]، ولتجويزِ من رَأَيْنا تَقَدُّمَه. أنْ يَكونَ عندنا في الفَضْل دونَ غَيرِه، مِمَّن كانَ لنَا تَقْدمَتُه والتَعلُّقُ في الفَضْلِ بالرِوَايَةِ أَوْلى، وقد ذَكَرْنَا إجْماعاً على الرِوَايَةِ من قَبْل.

[فصل]

391 ـ فإنْ قالوا: كيف يكون [105 أ] هذا أيُّها . . . . . .[3] وأبو بَكر نفسَه يقولُ: «وُلِّيتُكمْ ولَسْتُ بِخَيْرِكُم». قيل له: هذا يَحْتَمِلُ التأويلاتِ التي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا. منْ أنه أرَادَ ولايَةَ الصلاةِ عليهم مَعَ حضورِ رسولِ الله ﷺ، وليس بخَيْرٍ فيهم رسولُ اللهِ ﷺ. ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ أرَاد «خيرُكم: عشيرَةٌ»، ويُمكِنْ أنْ يكونَ قالَه امْتِحَاناً، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ قَالَهُ أراد: «إنَّني غيرُ قاطِعٍ على فَضْلي عَلَيْكُم، بل وَاقِفٌ في ذلك لا على أنَّه يَفْضُلُ غَيْرَهُ على نَفْسِهِ، وغيرِ ذلك مِنَ التأويلاتِ، وإلاَّ فإذَا قبلَ العَقْدَ لِنَفْسِهِ، وَعَقَدَهُ الباقونَ له، وهو وهم يعلمُونَ أن في الأُمَّةِ من هو أفْضَلُ منه، ولا سَبَبَ يَمْنَعُ مِنْ نُصبَتِهِ فقد أجْمَعُوا على الضَّلال، وفِعْلِ الحَرَام، وذلك غَيْرُ جائِزٍ عليهم. وَليس يَجُوزُ

ـ 390 ـ

(1) ق: الأمة.

(2) ق: متساون.

ـ 391 ـ

وجدت «انه» مضافة في الهامش.

(3) خرم: سقطت كلمتان.

تَرْكُ هؤلاء[1] لمتقين من أمْرِهم، بِمَا يَحْتَمِلُ التَأْوِيلَ[2] من الإطْلاقَات. ولعله أن يكونَ قالَ ذلك على سبيلِ التَقِيَّةِ لأمْرٍ ظَنَّه كما يقولُ ذلك الشِيعةُ في أكثر ما رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فلا يَنْبَغِي أنْ يُصَمِّمُوا على الظَاهِرِ ومع هذا فلسْنَا نَعْلمُ أنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال هذا، كما نَعْلَم أنَّ الأُمَّةَ أجْمَعَتْ عليه، فلا يَنْبَغِي أنْ يعترضَ به على ما يَنْفِيَاه.

[فصل]

392 ـ فإن قالوا: كَيْفَ يَكُونُ أفْضَلُهم عِندَه، وقد سَمِعُوا قَوْلَ رسولِ الله ﷺ: «اللهم آتِني[3] بأحبِّ خَلْقِكَ إلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي من هذا الطَائِرِ». قيلَ لهم: قد تَأَوَّلْنَا هذا الخَبَرَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ يَمْنَعُ مِنَ القَطْعِ على أَنَّهُ أحبُّ الخَلْقِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ. ورَوَيْنَا عن رسولِ الله ﷺ في أبي بَكْرٍ مِثْلَه لِمَا قالَ: «فَأَبُوهَا». و«سَيِّدَا كُهُولِ أهْلِ الجَنَّةِ وشَبَابِها»، وَغَيْرَ ذلك من الأخْبَارِ الحَالّة مَحل هذا الخبرُ، وقد عَلِمْنَا يَقِيناً أنَّه لم يَرِدْ: «أَحَبُّ إلَيْكَ مِنِّي، ومن الملائكةِ المقَرَّبينْ، بدليلٍ أوْجَبَ تَخْصِيصه، فلذلك يَصِحّ اسْتِثْنَاءَ غَيْرِهِ بدَليلٍ، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ أحَبَّ الخَلْقِ إلى اللهِ عزّ وجلَّ في ذلك الوَقْتِ لتَزَايُد طَاعَتِهِ، ثمْ يُرِيدُ أعْمَالَ غَيْرِهِ على غَيْرِهِ، وأشْبَعْنَا القَوْلَ في ذلك بِمَا يُغْنِي عن رَدِّهِ.

393 ـ ومِنْ أقْوَى مَا يَدُلُّ على آخِرِ خَبَرِ «الطائِرِ» وغَيْرِهِ مِنْ فَضَائِلِ عليٍّ رَضيَ اللهُ عنه لم يكن يُوجِبُ تَفْضِيلَهُ عندَ النَبِيِّ ﷺ. والأُمَّةُ بَعْدَهُ [105 ب] ولا لِعَقْدِ الإمَامَةِ له، والعَقْدُ عليه. وإنَّ كُلَّ ما وَصَّى في أنْ يكونَ أبا بكر. . .[4] أوْلى: أنْ يكونَ مُوجِباً لِفَضْلِهِ، وتَقْدُمَتِه، والعَقْدُ له دونَ سائِرِ الأُمَّةِ في إطْباقِ الصَحَابَةِ على العَقْدِ لَهُ، وتَسْمِيَتِهِ خليفةُ رسولِ الله ﷺ، مَعَ عَدَمِ الرَّغْبَةِ والرَّهْبَةِ، وقِلَّةِ العَشِيرةِ، واسْتِقَالَتِهِ مِنها، مع قِيامِ الدَّليلِ على تَحْرِيمِ تَقْدُمَةِ المَفْضُولِ على الفَاضِلِ مَعَ عَدَمِ ما ذَكَرنَاهُ مِنَ الأسْبَابِ المَانِعَةِ مِنَ

---

(1) ق: هذا من الأفضل نقل كلمة «هذا» إلى صيغة الجمع.

(2) ق: التأويل أسقطت هذه الكلمة لتكرارها في الجملة.

ـ 392 ـ

(3) ق: ايتنى.

ـ 393 ـ

(4) خرم: سقطت كلمة.

نصْبَتِهِ، فلمْ يَعْدِلوا إليه دون غَيرِهِ إلاَّ بِمَا شَاهَدُوه وعَلِمُوه مِنْ تَعْظِيم رسول الله ﷺ لِشَأنِهِ، وتَكْرَار القَوْلِ في بَابِهِ، والتَنْبِيهِ على مَوْضِعهِ ومَكَانِهِ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ، ثُمَّ قَوْلُهُ: «يأبى اللهُ ورسولُه إلاَّ أبا بكرٍ»، وأنَّ خُروجَهُ مِنَ الدُّنيا، وتَغْلِيظه في ذلك وهو يَشْهَدُ مَكَانَ جَمَاعَتِهِم.

[فصل]

394 ـ وأنَّ الأقْوَالَ الوَارِدَةَ من النَّبِيِّ ﷺ فيه، خَرَجَتْ على أحوالٍ عَلِمُوا عندها قَصْدَ النَّبِيِّ ﷺ إلى تَفضيلِهِ على سَائِرِ الأُمَّةِ بعدَه، وطَهَارَةِ سَرِيرَتِهِ، وأنَّ ما وَرَدَ في غَيْرِهِ من[1] سَائِرِ مَنْ ذَكرْنَا مِنَ الصَحَابةِ، خَرَجَ على أحْوَالٍ وأسْبَابٍ عَرَفُوا بهَا، إنَّه لم يَقْصُدِ الرسولُ عليه السلامُ بذِكْرِهَا إلى تَفْضِيل صَاحِبِها، على أبي بَكْرٍ، ووُجُوبِ تَقْدُمَتِهِ عليه. لأنَّ الصدر الأول: الذين خُوطِبُوا بالقَوْلِ في كُل أحدٍ أحد[2] منهم أعْرَفُ بالخِطَابِ وأشْيَائِهِ[3] ومَخَارِجِهِ، والأحْوَالِ التي اقْتَضَتْ إطْلاَقَهُ. وقَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ: المُوْرِّد له من سَائِرِ مَنْ يأتي بَعْدَهُم إلى يوم القيامَةِ. وقد يُورِدُ المُتَكَلِّمُ ظَاهِراً من القَوْلِ يريدُ به غيرَه، ويَقْتَضِي في الدَّلالَةِ على ما شُوهِدَ منه، ويقولُ عليٌّ: «يريد به الخاص». ويُخَاطِبُ حَاضِراً يعني به الغَائِبَ، ويوردُ خطابَ الكفايَةِ، ويعني بِهِ الحَاضِرَ، ويُطْلِقُ الكلامَ على سَبَبٍ يُوجِب قَصْره عليه، ورَدّه إليه ويُورِدُ لَفْظَ المُعْتَقِدِ، ويعني به المَجَازَ، وصُورَةُ الحية: وهو الإسْتِهَانَةُ وغير ذلك من ضُرُوبِ الكَلام، فلا يَعْرِفُ قصدَه بِهِ إلاَّ مُشَاهِدُوهُ والعَالِمُونَ بِمُقَدَّم كَلامِهِ، ومَنَاجِزِهِ، والأحْوَالِ، والإشَارَاتِ التي خَرَجَ عليها. ثُمَّ لا يُمْكِنُهم مَعَ ذلك نَقْل تِلْكَ الأسْبَابِ وحِكَايَتها؛ لأنَّ اللَفْظَ لا يُنْبِئُ[4] عنها. فإذا رأيتهم [106 أ] وقدْ بَدؤا بأبي بَكر رَضِيَ اللهُ عنه دون غيرِهِ... [5] مع وجوبِ طلبِ الفَضْلِ في الإمَامَةِ مع سِمَاعِهِم ما قَالَهُ الرسولُ في غيرِهِ: عَلِمْنَا أنَّهم عَلِمُوا من ذلك ما خَفِيَ علينا. وأنَّ الحقَّ في قولِهِم دونَ قَوْلِنَا وأمَاثِلِنا. وهذا من أكد ما يَدُلُّ على ما قلناه.

ـ 394

(1) وجدت نون موصولة بالميم بخط دقيق جداً وألف بخط بائن ورأيت من الأفضل أن أسقط الألف وأكتب «من» بدل «ما».

(2) يكرر «أحد» وهو تكرار ضروري.

(3) ق: أشياه.

(4) ق: سى.

(5) خرم: سقطت كلمة.

[الباب التاسع عشر]

[باب آخر في أعظم الفضائل والسبق إلى الاسلام والقول في التفاضل بين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما]

395 ـ قالوا: فهذا ما يَجِبُ أنْ يعولَ عليه من طريقِ الأخْبَارِ والآثارِ الواردةِ بتفضيلِه واخْتِصَاصِه، فأمَّا الكلامُ على بَاقِي ما ذَكَرْناه مِمَّا يَقَعُ به التَفْضِيلُ. فإنَّا قد قُلْنا من قَبْلُ: أنَّه لا يَصُحُّ التَطَرُّقُ إلى العِلْم بالأفضل من جِهَتِهَا لولا هذه الآثارُ؛ لأنَّه لا يُمْكنُ أنْ يَعْلَمَ بهَا أنَّ فَاعِلَها فاضلٌ فَضْلاً عن أنْ يَعْلَمَ بها أنَّ فاعِلَها أفْضَلُ من غَيْرِهِ. وكذلك لا يَصُحُّ أن يَعْلَمَ بِهَا أنَّ صَاحِبَها أفْضَلُ مِمَّن لَمْ يَعْلَمْ أنَّه قد عَمِلَ مِثْلَهَا، لأنَّه قد يَسْتَسِرُّ بذلك من حَيْثُ لا يَعْلَمُه. كما أنَّه يجُوزُ أنْ يكونَ فيمَنْ لم نَعْرِفه بكثْرَةِ الرِوَايَةِ، والفَتْوَى والأدَبِ، وقَوْل الشِعْرِ، من هو أعْلَمُ بجميع ذلك مِمَّن شَهَرَ عَنه. لأنَّ الفِعْلَ لا يَحْتَمِلُ؛ ولا الخبرُ والإجماعُ وَرَدَ بنَفْيِهِ ورَفْعِهِ، ومتى كانَ ذلك مِمَّنْ شَهَرَ عنه: لأنَّه العِلْمُ بأنَّ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ العَمَلِ أفْضَلُ مِمَّن لَمْ يُعْرَفْ بِشَيءٍ منه، ومتى لم يَكُن ذلك كُنَّا أبْعَدَ عَنِ العِلْمُ بفَضْلِ مَن كَثُرَ عَمَلُهُ على مَنْ قَلَّ ذلك فيه؛ لأنَّه قد يَقَعُ بَعْضُهُ على وَجْهِ يَقْتَضي كوْنه أفْضَل من كثيرٍ من جِنْسِهِ، ومن غير جِنْسِهِ من الأعْمَال.

396 ـ قالوا: وإنَّما نَذْكُر هذه الفَضَائِل لنُرَجِّحَ بِهَا بَيْنَ الرِجَّالِ تَرْجيحاً ظاهراً فقط. فأول ما يَجِبُ بيانُ القولِ فيه: ذِكْرُ أسْبَقِهِم إلى الإسْلام، إذْ لا خِلاَفَ بَيْنَ الأُمَّةِ: أنَّ السَبْقَ إلى الإسْلام أعْظَمُ الفَضَائِلِ وأشْرَفها منزلةَ، وإنَّها ذاتُ مَوَدَةٍ على كلِّ ما يُذْكَرُ في هذا الباب. وَقَد اخْتَلَفَ النـاسُ في أوَّل المُؤمِنينَ إسْلاماً، فقال الجمهورُ الأكبرُ والسَوَادُ الأعظمُ أنَّ أوَّلَهم إسلاماً: أبو بكرِ الصَدِّيقُ رضي الله عنه. وقالَ آخرونَ منهم: الإماميةُ وسَائِرُ شِيعَةِ عليٍّ

رضي الله عنه إلا الشَاذّ منهم: أنَّ أوَّلَهُم إسلاماً عليٌّ بن أبي طالِبِ، وقال قَوْم زَيْد بنْ حَارِثَة وقال [106 ب] آخرون وهو خَبَّاب بِنْ الأرَث.

[فِصل]

397 ـ وأمَّا القول في إسلام ابن الارَث وزيدِ بنْ حَارِثَةِ فَمُتَّفِقٌ على أنَّه لم يَقَع منهم إلا وهُمْ عُقلاءُ بالغونَ، مُكلَّفُونَ مِمَّن لَزِمَهُم المَدْحُ والثَناءُ باتِّباعِ الحُجَّةِ بتَكَلُّفِ النَظَرِ في صحَّةِ الدَعْوَةِ والرسالةِ، ويلْحَقُ بهم الذَّمُ والحُكْمُ بتَرْكِهِ واسْتِثْقَالِهِ، وأعْظَمُ أحوال الرِوَايَةِ على تَقَدُّمِ إسْلام زَيْد بنْ حَارِثة وخَبَّابَ أنْ يكونَ في الصِحَّةِ. والخبر[1] كالرِوَايَةِ عن تَقَدُّمِ إسْلامَ أبي بَكر فَنَجْعَلُهم في حُكْم مَنْ أسْلَمُوا في قَولٍ واحدٍ، ومَجْلِس جَمْعِهِم إذَا سَلَّمْنا أنَّ الخَبَرَ عن تَقَدُّمَ إسْلامِ أبي بَكْرِ رَضِيَ الله عنه مُتَعَذِّرُ الثُبُوتِ، فكيفَ وليس الأمْرُ كذلِكَ، لما قد ثَبُتَ من ظهورِ ذلك في الأُمَّةِ. وشَهَرَتْ عند أهْلِ النَّقْل، وادْعَاءُ وَاحدِ بعد وَاحدٍ، أنَّه: أوَّلُهم وأسْبَقُهم بمَحْضَرِ من الأُمَّةِ ومَنْ يَمْتَنِعُ من طِبَاعِهِم تَسْليم دونَ هذا مِمَّا يدَّعي عليهم مِمَّا لا أصْلَ له، أو يَخْرِصُ فيه بحَضْرَتِهِم من غَيْرِ دَعْوَى ذلك عَلَيْهم؛ لأنَّ الهِمَمَ لا يَجُوزُ تَوَاقِّيها واتّفَاقها في مُسْتَقَرِّ العَادَةِ على إمْسَاكِ عن كَذِبٍ يُدْعى بِحَضْرَةِ من لو نَقَلَ عَنْ مُشَاهَدَةِ لحُجَج خَبَرِهِ، لوَجُبَ العِلْمُ بقَوْلِهِ. فلو نَكَّبْنَا هذا الطريق، وجَعَلْنَا إسْلامَ الثلاثةِ معاً لَوَجُبَ القولُ بتفضِيلِ أبي بكر، لأنَّه ليس في الأُمَّةِ مَنْ يُفَاضِلُ بين خَبَّابِ وزَيْدِ وأبي بَكْرِ، كما أنَّه ليس فيها مَنْ يُفَاضِلُ بين أبي بكرِ، وأبي مُوسَى، وأبي هريرة، وأبي سَعيد. بل الأُمَّةُ مُطْبِقَةٌ على أنَّ التَفَاضُلَ المَانِعَ بين أبي بَكرِ وعليٍّ والعباسِ من قوْمِ مُتَأخِّرِينَ من الرَاوَنْدِيَّةِ، كما أنَّه لم يَكُنْ في سَلَفِ الأُمَّةِ، مَنْ يُفَاضِلُ بين عَليٍّ وعَمَّارِ، وعَمرو بن العَاص، والمَغِيرَة بن شُعْبَةِ، وأمْثَال هؤلاءِ. فمِنْ حَيْثُ وَجُبَ القَطْعُ على تَفْضيل أبي بكْرِ على زَيْدِ، وخَبَّاب، وكما وَجُبَ القَطْعُ على أنَّ علياً أفْضَلُ منهما؛ وَجُبَ أنَّه لا مَدْخَلٌ لهما في الفَضْلِ مَعَه. وإنْ حَكَمْنا بأنَّ اسْلامَهم كانَ في وَقْتِ وَاحِدِ، كما أنَّه لا

ـ 397 ـ

(1) ق: المحبر وهي كلمة «مخبر» استبدلتها بكلمة «الخبر» وذلك لسياق الجملة.

مَدْخَلٌ لهما، ولا مُسَاوَاةٌ لعليٍّ رضي الله عنه لو قَدَّرْنا إسْلامَه معهما، لكوْنِهِ بَائناً بالفَضَائِلِ المُضَافَةِ التي لَيْسَتْ لَهُما.

398 ـ فكذلك قصةُ أبي بكر معهما، وإنَّما كانَ ذلك لأجل أنَّ إسلامَ المرءِ إنَّما يَعْلَمُ قَدرَه بِقَدْرِ ما يَلْحَقُ من التَّكْلِيف [107 أ] والعِلْم في قَوْلِهِ وفِعْلِهِ، وكذلك يُقَالُ للنَّاسِ أنَّ الإيمانَ الواقِع مع عَدَم اللَفْظِ والدَواعِي المُستَهِلَّةِ لِفَعْلِهِ أعْظَمُ ثَوَاباً، وأحْسَنُ مَوْقِعاً عند اللهِ عزَّ وجلَّ من الإيمانِ المُعَوَّلِ مَعَ اللَفْظِ الدَاعي إلى فِعْلِهِ، ولأجْلِ ذلك قالَ بِشْرُ بنْ المُعْتَمِرِ من المعتزِلَةِ: أنَّ قدرةَ اللهِ لطفاً لو فَعَله بسَائِرِ الكُفَّارِ لآمنوا طوْعاً غير أنَّه لا يَفْعَلُه لَمَّا أرَادَ من تغليظِ المحنةِ، وتشديدِ الكلْفَةِ في فِعْلِهِ مَعَ عَدَم اللُطْفِ قال: وإنَّما مَنَعَ اللهُ المُكَلَّفَ ما يقْدِرُ عليه من اللُطْفَ لا يَبْلُغُ ثَوَابَه، ومَنْزِلَتَه أبداً: الإيمانُ الواقِعُ مَعَ وجُودِ اللُّطْفِ؛ لأنَّ المِحْنَةَ في تَكَلُّفِه أشَقُّ وأغْلَظُ، والثَّوابُ عليه أسْنى وأجْزَلُ. فإذا كانَ ذلك كذلك وَجُبَ تَفَاضُلُ الناسِ في الإيمانِ بقَدَرِ ما يَلْحَقُهُم في فِعْلِهِ من الإثم والمَضَضِ ومفارقَةِ الجاهِ، والمالِ والوَطَنِ، والأصْحَابِ ما تَقَدَّمَه بفِعْلِهِ من التَفْضِيل والتآمُرِ والطَاعَةِ، والإكْرَام إلى غيرِ ذلك من الأسْبَابِ الشَاقِّ مفارقَتُها على الأنْفُسِ. وإذا ثَبُتَ ذلك ثَبُتَ أنَّ إسْلامَ أبي بَكْرِ رَضِيَ اللهُ عنه أفْضَلُ من إسْلاَم زَيْدٍ وخَبَّابٍ، لكوْنه ذا جَاهٍ في قُرَيشٍ عريضٍ، ومالٍ كثيرٍ، وطاعةٍ في المُعَظَّمِينَ للعلماءِ بالسيرةِ، وإمام العربِ لِكَوْنِهِ مُتَحَقِّقاً بعِلْم ذلك وَمُبَرَّراً فيه ومَرْجُوعاً إلى قَوْلِهِ ورَأْيِهِ فيما نَصِفُه ونَحْكِيهِ، وقد حَكَى من عَلِمَ أنَّ: جُبَيْرَ بن مُطْعِم(*) كان من أعْلَم الناسِ بالعَرَبِ، وأيَّامِها وأخبَارِها. قالوا: وإنَّما كان كذلك لأنَّه أخذَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه ذلك، فاسْتَكْثَرَ منه وأدَّبَ بأدَبِهِ. وبحَسْبِكَ عِلْمٌ حَضَرَ بكوْنِ جُبَيرٍ من تلامِيذِه، والحامِلينَ من عِلْمِهِ. وكانَ مَعَ ذلك مِمَّنْ يَتَحَمَّلُ الحَمَّالاَتِ، ويُدِيمُ القُربى والصَافَّاتِ[1]، ولا يَقْصُرُ مَالَه[2]، وتِجَارَتَه وجَاهَهُ عن اسْتِدَامَةِ هذه الأحوالِ، وبلوغِ الغَايَةِ فيها، وكان له مَجْلِسٌ يغْشَاهُ فيه أمَاثِلُ أهْل مَكَّةَ، والأكَابِرُ من

ـ 398 ـ

(1) ق: الصافات.

(2) يكرر خمس كلمات من يديم (القربى...... ماله).

قريشٍ للإقْتِبَاسِ من عِلْمِهِ والتَأدُّبَ بآدَابِهِ والإسْتِمْتَاعَ بحديثِهِ ومَجْلِسِهِ أيضاً، والإسْتِعَانَةُ فيما يُعْرَضُ لهم وَينُوبُهم من تَحَمُّل ذبِّه[1] أو اتّخاذِ منه، أو كَشْفِ بَلِيَةٍ بِمَالِهِ وجَاهِهِ. ولم يَكُنْ زَيْدٌ وخبابٌ مِمَّنْ يُعْرَفَان بهذه [107 ب] الخصال فشتانَ بين الأحلام المفارِق[2] لِجَاهِهِ والخَارِجِ عن إلْزَامِهِ، ولَذَّةِ الإنْقِيَادِ والطَّاعَةِ إلى إستِكَانَةِ التابع والرِّضَى[3] بِمَحَلِ المأمور الخاضع والنزول من الراحة والرفاهية، والإستقدام الى تحمل الفَقْرِ والفَاقَةِ، ومُعَالَجَة الضُرِ ومُكَابَدَة النفسِ، وتَوَلِّي الخِدْمَة بِنفسِهِ، والسكون تحتَ سَمْتِ عدوه[4] والصَّبر على سَخِيفِ رَأْيِهِ وأَحْلاَمِهِ، والقَصْد له والغَضّ.

399 ـ وهذا ظاهِرٌ مَعروفٌ بالطباع، فلا وَجْه للإطْنَابِ به فدَلَّ ذلكِ أجمَعَ على أنَّ إسْلامَ أبي بكر رَضِيَ الله عنه أفْضَلُ من إسْلاَمِ زَيْدٍ وخَبَّابَ، ولقد بَلَغَ من الإتْفاقِ والسَمَاحَةِ بالمالِ في الزَّمَنِ الصَّعب الشَديد، مَعَ عُظْمِ الحَاجَة، وشدَّةِ الفَاقَةِ، وكَثْرَةِ الخَاذِلِ، وعَدَم النَّاصِرِ ما أوْجَبَ قَوْل الرسولِ ﷺ: «ما نَفَعَنَا مَالٌ ما نَفَعَنا أبو بكر»[5]. [6] وما أحَدٌ آمَن علينا في صُحْبَتِهِ وذات يَدِهِ من أبي بَكر»[7]. وبَلَغَ ذلك عِلْمُه بالنَسَّبِ، وأخْبَارِ العَرَبِ، والإحَاطَةِ بِعِلْم مَحَاسِنهَا وأمْثَالِها: أنْ قال رَسولُ اللهِ ﷺ ابْنُ ثَابِتٍ مع علْم بِفَضْلِهِ وتَقَدُّمِهِ، وسِنِّه وإحاطتِهِ بعلمِ الشعرِ وأيام العربِ والناس، وتَرَاضِي الشُعَرَاءِ به وتَحاكُمِهِم. وعِلْمُ رسولِ اللهِ ﷺ بذلك من حَالِهِ وقد أمَرَهُ أنْ يَهجُو[8] أبَا سُفْيَانَ بن حَرْب(*)؛ ولمَّا قالَ: «اهْجِهِم[9] فإنَّكَ أنْتَ حَسَّانٌ، ولِسَانُكَ حُسَامٌ». وهَيَّجَ العَطَائِفَ[10] من الأزدِيِّين(*) على بَنِي عَبد مُنَافٍ. وحَيْثُ قال: «أهْجِهِم ومَعَك رُوحُ القُدْسِ والْقَ أبا بكر، فإنَّه أعْلَمُ النَّاس بهم». وهذا من أدَلِّ الأمورِ على عظيمِ قَدْرِ أبي بَكْرٍ في هذا العِلْمِ، إذا احْتَاجَ

---

(1) ق: دنه.
(2) ق: المفارق من الأفضل تأنيثها.
(3) ق: الرضا.
(4) من الأفضل زيادة حرف «ها» إلى كلمة «عدو».

ـ 399 ـ
(5) ق: ابى.
(6 و7) حديث نبوي.
(8) ق: يهجوا.
(9) ق: أهجكم.
(10) ق: العطايف.

إلى مِثْلِهِ حسان. فأينَ إسلامُ من فض جَمْعه، وأنفَقَ مَالَهُ وأذلَّ نَفْسَهُ، وأَوْحَشَ أنِيسَهُ ووَطنه من إسلام الحليفِ والتابعِ والمُعْدَمِ الحَامِلِ.

400 ـ وكذلكَ كَانَتْ قِصَّةُ زَيْدٍ وخَبَّابُ، ولو كانَا من أوْسَطِ الناسِ في هذه الأحْوَالِ، لم يُلْحِقُها مَنْزِلَةَ أبي بكرٍ لِمَا وَصَفْنَاهُ مِنْ نُبْلِهِ وتقدُّمِه، ونباهَةِ مَوْضِعِهِ، ولولا أنَّ محلَّهُ عند النَّبِيِّ ﷺ، والمسلمين، وسائِرِ قُرَيشٍ ما ذَكَرْنا وشأنَه في أنْفُسِهم بتَجَاوُزِ ما وَصفْنَا، ثم تَقْدُمَةِ رسولِ الله ﷺ في الشهَادَةِ على العَقْد [108 أ] فيَنْظروا بين فريقِ الذي تَولاَهُ عنهم سُهيلِ بنْ عَمرو(*)، وجعل سَائِرَ الشُهودِ بعده. لأنَّ تَقْدُمَةَ المتأخِّرِ ليس بصوابٍ عند العاقِدِ والمَعْقُودِ له، وذلك أنَّهم كتبوا بعد التَشَاجُرِ. وأمر رسولُ اللهِ ﷺ بمحو بِسْم الله الرحمن الرَّحِيم، وكَتَبَ بإسْمِكَ اللهُم، وبمحو رَسولِ الله ﷺ، واقْتِصَارِهِ على مُحَمَّدِ ابنِ عبْدِ اللهِ لمَّا أتَاه سُهيلٌ بن عَمرو، واغْتَاظَ عُمر على ما قدمناه من قبل، واصْطَلَحَا على وَضع الحَرْبِ عشرةَ سنينَ يأْمَنُ النَّاسُ فيها، ويكفُّ بعْضُهم عن بَعْضٍ، على أنَّه لا إسْلاَلَ ولا أغْلالَ، وعلى أنَّ مَنْ أحَبَّ أنْ يَدْخُلَ في عَهد محمدٍ وعقْدِهِ: فَعَلَ. ومن أحَبَّ أنْ يَدْخُل في عَهْدِ قُرَيشٍ فَعَلَ. وعلى أنَّه من أتى محمَّد مِنْ قُرَيشَ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيه رَدَّهُ، ومن أتى قُرَيْشاً من أصحاب محمد لم يرددوه(1). على أنَّ محمَداً يَرجِعُ عَامَةُ هذا بأصْحَابِهِ، ويَدْخُلُ عليهم قَابِلاً في أصْحَابِهِ. قلنا: لا يَدْخُلُ عليهم السِّلاحَ إلاَّ سِلاحُ مُسَافِرٍ؛ السيوفُ في القِرَب. شَهِدَ أبو بكرٍ بنْ أبي قحافةَ، وعُمَر بن الخطاب، وعُثمان بن عفان، وأبُو عبيدة بن الجَراحِ، ومحمّد بن مُسلمة(*)؛ ومكرز بن حَفَص بن الأخْنَف. ولو صَحَّ أنَّه كانَ في نَفْسِ قُرَيْشٍ بالمَحلّ الذي وَصَفْنَا ابا سُفْيان، لَمَّا دَخَلَ المدينةَ بعد الصلح. أتى النَّبِي ﷺ فقال: «يا محمَّد كنتُ غَائِباً في الصُّلْح فاشْدُد العَهْدَ وزِدْنا في المُدَّةِ». قال: «ولذلك قدِمْت يا أبا سُفيان؟» قال: «نَعَم» قال: «فهلْ كَانَ مِنكم مَنْ حَرِبَ». قَال: «مَعَاذَ اللهِ» قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فَنحن على مُدَّتِنَا وصُلْحِنا لا نُبَدِّلُ ونَغْدُرْ».

ـ 400 ـ

(1) ق: يرددونه من الأفضل حذف النون لوجودلم.

401 ـ فلمَّا خَرَجَ من عِنْدِهِ بَدَأَ بأبي بكر رَضِيَ اللهُ عنه فَقَالَ له: «هَلْ لَكَ أَنْ تُخْبِرَ الناس». فقالَ أبو بَكرٍ: «جِوَارِي[1] في جِوَارِ رسولِ اللهِ ﷺ». ثم خَرَجَ من عِنْدِهِ، فأتَى عُمر فقالَ له مِثْلَ ذلك فقال: «والله لو وَجَدْتُ الذي يُقَاتِلُكُم لأعَنته عَلَيكُم». فقال أبُو سُفْيان: «جَزَيْتَ مِنْ ذِي رَحم تدبرا»[2]. ثم أتَى عُثمان، ثم أتَى عَلِياً، ثم أتَى فاطِمَة. فَتَظَاهَرَ هذه الأقوال، والأفْعَال، والاجلالُ لَهُ من الفَرِيقين دليلٌ وَاضِحٌ على كِبَرِ مَحَلِّه، ونَبَاهَةِ قَدْره، ومَحَله، ومَوْضِعِه. وهذا معلومٌ من حَالِهِ عند أهْل النَّقْل [108 ب] باضطرار إدَامَةِ هذه الأحوالِ وتَكَرُّرِها منه، حيث اعْتَقَدَ هذا في الحالِ مَنْ تقدَّمَه، وليس ذلك جَارِياً، مَجرَى سائِرِ الفَضائِلِ في الأقْوَالِ المَغْنِيَّةِ، لأن هذه لا إشْكَالَ فيها. ولقد بَلَغَ مِنْ حِرْصِهِ على الدَّعْوَةِ، ومَحَلِّه عند رسولِ اللهِ ﷺ أن قال له وقد أتاه بأبيه عتيق[*][3] ـ ليسلم فقال له رسول الله ﷺ: «هلاَّ تَرَكْتَ الشيخَ في رَحْلِهِ حتى آتيه». ثم مَسَحَ بِيَدِه صَدْرهُ فأسْلَمَ على يَدِهِ، وكان مَكْفُوفاً قد كَبُرَ. وفي قَوْلِهِ: «هلا تَرَكْتَ الشَيْخَ في رَحْلِهِ لآتِيهِ». تَعْظيمٌ لأبي بَكْرٍ ظَاهِر لا يَخْفى مَوْضِعُهُ.

[فصل]

402 ـ فأمَّا القَوْلُ في إسلام عليٍّ رضيَ اللهُ عنه حينَ مَبْعَثِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّه وَقَعَ مِنْه وهو غيرُ بالغ، وقبْلَ أوَانِ التَكْليفِ واسْتِحْقَاقِ المَدْح على إجابَةِ الدَّعْوَةِ والعِقابِ على مُخَالَفَتِها. لأنَّ الناسَ أيضاً قد اخْتَلَفُوا في ذلك، فقالَ قَوْمٌ: إنَّ عَلياً رَضِيَ اللهُ عنه أسْلَمَ[4] وهو ابنُ خَمْس سَنِين. وقالَ آخَرُونَ: بل إبنُ تِسْع سنين، وإنَّما يَعْلَمُ صِحَّةُ ذلك من تَأَمَّل سِنَّهُ، وعَرَفَ حَيَاةَ رسولِ الله ﷺ في النُّبُوَّةِ، في أيَّام الهِجْرَةِ وقَبْلِهَا، ثم خِلاَفَة أبي بكرٍ بَعْدَه، ثم عُمر، ثم عُثمان، وما بَقِيَ بَعْدَهُم. فإنَّ ذلك إذا تَأمَّل وَجُبَ أنْ

ـ 401 ـ

(1) ق: حواري.

(2) ق: ندبرا.

(3) وجدت في الهامش إضافة «اما أبوه عثمان ولكن هو لقبه عتيق».

ـ 402 ـ

(4) وجدت «اسلم» مضافة في الهامش.

يكونَ عليٌّ رَضيَ اللهُ عنه أسْلَمَ، وهو ابْنُ خَمْسِ سنينٍ أو سَبْعٍ، ويَجِبُ أنْ يَتْرُكَ المُشَاحَةَ في ذلك، ويَعْمَلُ على أنَّه أسْلَمَ ابْنُ عشرِ سنينَ وحَوْلِهَا؛ وهذا دونَ حَدِّ البُلُوغِ، فوَجُبَ أنْ يَكونَ إسْلامُه ليس بإسلامِ مُكَلَّفٍ، فلا يجوزُ أنْ يَلْحِقَ بِهِ دَرَجَةَ المُكلَّفينَ المُسْتَدِلِّين.

[فصل]

403 ـ فإن قالتْ الشيعةُ: ما أنكرتُم أن يكونَ اللهُ عزُّ وجلَّ قد كَلَّفَ علياً الإسلامَ، وأنْ يكونَ قد جَعَلَ له في تلك[1] المُدَّةِ من السِنينَ والعُمْرِ بالغاً أو عَالِماً بِجميعِ مَا يَعْرِفُه البالِغُونَ من دقيقِ الدِّين وجليلِهِ، وظَاهِرِهِ، وغامضه، ونَصِّهِ ومُسْتَخْرَجِهِ كَرَامَةً مِنْهُ لَهُ وتَخْصِيصاً، قُلْنَا هذا لَعَمْري جائز[2] في قدرَةِ اللهِ. ومُمْكنٌ أنْ يَفْعَلَ بمَن هو دونَ عليٍّ في الدّرَجَةِ والقَرَابَةِ والفَضْلِ والسَابِقَةِ، وما عَلِمَ من مُوَافاتِه بالإيمانِ والإخْلاص وكثْرَةِ الجِهَاد، وغير ذلك سوى أنَّ كوْنَ هذا لا يوجب القطع بل لا [109 أ] سبيلَ إلى اعْتِقَادِ ذلك من جهة العقلِ؛ لأنَّه لا يجوزُ كوْنُ ذلك، وانْ لا يكونَ، وإنَّما يَعْلَمُ الحُجَّة بالسمعِ من نصِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ أو سُنَّتِهِ أو فحواهما، أو إجماعِ من الأمَّةِ، أو بدَعْوَى عليٍّ رَضِيَ الله عنه، وغَلَبَ ذلك على ظَنِّه وكُتْمانِهِ. ولَم يَكُنْ اللهُ عزَّ وجلَّ بالذي يُخُصَّه بذلك في مُسْتَقْبَلِ عُمْرِهِ، ولا يَجْمَعُ القلوبَ ويؤلِّفُها على إظْهارِهِ، واشْهارِه، ويُطْلِقُ الألْسُنَ بنقْلِها، ويلْهجُ القلوبَ بذِكْرِها، ويُوفِّرُ الدَوَاعي على إدَامَةِ التَحدُّثِ، والتَعْظِيم لشأْنِ صَاحِبِها، مع عُلُوِّ نَسَبِهِ، وكِثْرَةِ طاعاتِه، وجهادِه وقربِه. وفي عَدَمِنا الدليلِ على ذلك من بعضِ الطرقِ التي وَصفنَا ما يَدُلُّ على أنَّه لا سبيلَ إلى القطْعِ بما وصفتم.

[فصل]

404 ـ فإنْ قالوا: الدليلُ على ذلك قَائِمٌ واضِحُ، وهو إجماعُ الأمةِ وسائِرِ أهل النقلِ إن علياً عليه السلامُ أسْلَمَ بدَعْوَةِ النَّبيِّ ﷺ، والدعوةُ له، ولغيره

ـ 403 ـ

(1) ق: ذلك من الأفضل تأنيث الكلمة.

(2) ق: جايزاً.

دعوةُ فرْضٍ وإيجابٍ وإلزامٍ، فمَنْ أرادَ أنْ يجعلَها دعوةَ تأديبٍ، وفَضْلٍ وإرْشَادٍ وتعليمٍ، وغير ذلك احْتاجَ إلى دليلٍ. يُقالُ لهم: قد لَعمْري أنْصَفْتُم والأمْرُ في جميعِ ذلك على ما وَصَفْتُم، غيرَ أنَّه قد قَامَ الدَّليلُ على أنَّ أوْلى النَّاسِ إسْلاماً: أعني إسْلامَه في السابِقِينَ الأوَّلين هُمُ الذينَ نَقَلوا إلينا عُمرَ النَّبيِّ ﷺ، ومدَّةَ كوْنِه نَبياً، وأعْمَارَ الخُلَفَاء بَعْدَه، ومُدَّة ولاياتِهم، وحياةَ على رضي الله عنه بعدَهم. وقد أخْرَجَ حسابُ ذلك أنه أسْلَمَ، وهو ابنُ أقلِّ من سَبْعِ سنينَ، وذلك دون سنِّ البَالِغِ، فهذا قَائِمٌ مَقَامَ قوْلِهم: أسْلَمَ عليٌّ رضي الله عنه بِدعوةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو دون البالِغِ، ولو وَرَدَ الخَبَرُ بهذا اللفْظِ لكانَ عليهم لا لهم، ولا فَرْقَ بينَ ورودِه كذلكَ ومِنْ ما يقومُ مَقَامَه من تَوْقِيفِ الناقِلَةِ عن هذه الأعْمَارِ والوِلاياتِ وما يَعْرِف قَدْرَ سِنِّه.

[فصل]

405 ـ فإن قالوا: لسْنا نَعْتَبِرُ بنقلِ النَاقِلينَ أنَّه أسْلَمَ بدعوةِ النبي ﷺ، وهو بالِغٌ، أو أسْلَمَ، وهو دون البالِغ، لأنَّ الأمرَينِ جميعاً ليس مُفَصَّلٌ ظاهرٌ مُفَسَّرٌ في صريحِ النَّقلِ وظَاهِرِه، ودعوَى أحَدِ[1] الأمرين [109 ب] بدَعْوَى الآخرِ. وإنَّما هو له على قَوْلِ الأئِمَّةِ من أهْلِ النقْلِ وإن كانَ. . . .[2] أسْلَمَ على يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ دَعَاهُ؛ لأنَّه لا مَرَدَّ بين قَوْلِهم أسْلَمَ، وبين قَوْلِهم أطَاعَ وتقرَّبَ واستَجابَ وانْقَادَ. كما أنَّه لا فَرْقَ بين قوْلِهم: «لأقَرَّ أبو جَهْلٍ لمَّا دَعَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ»، وبين قولهم «عصى،[3] وضلَّ، وخَالَفَ، وأبَى[4]، وامتنع» وغير ذلك. لأنَّ الإسلامَ والكفْرَ في حُكْمِ الظاهِرِ: اسمُ الفِعلِ الوَاقِعِ على سَبيلِ التَكْليفِ والإلْزَام: فمَنْ أرَادَ جَعْلَ ذلك مجازاً ومنقولاً عن بابِهِ، إحْتَاجَ إلى حُجَّةٍ وتَنَبُّهٍ. يقالُ لهم: وهذا أيضاً في الإنْصَافِ والإسْتِقَامَةِ على مَحَجَّةِ النَظَرِ مثل الأوَّلِ ولو خَلَّيْنَا، وظاهِرُ قولِهم: أسْلَمَ عليٌّ رضي الله عنه حينَ أسْلَمَ دعاه النبيُّ ﷺ، لوجُبَ أنْ يَقْضي أنَّه فَعَلَ وَاجِباً على سبيلِ

ـ 405 ـ

(1) ق: إحدى هن الأفضل لهذه الكلمة ان تذكر.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) ق: عصا.

(4) ق: أبا.

التَّكليفِ، غيرَ أنَّ القائِلينَ بأنَّهُ أسْلم» هُمْ بأعيانِهم الذين نَقلوا السيرةَ وأيامَ النُّبُوةِ، والخِلاَفةِ، ومُدَّة حياتِه بعد الأئِمَّة الثلاثةِ، فكأنَّها قد قالتْ في التصريحِ تَقْديراً أنه أسْلَمَ وهو دون البالِغ، وابْنُ أقَلِّ من عَشْر سنينَ إذا ضمُّوا نَقْلَهم إسْلاَمَهُ إلى نَقْلِ عُمْرِهِ، وعمْرِ من تَقَدمه، وهو دونَ البالِغِ، وليس كلُّ أمْرِ منقولٍ، فلا بد أن يكونَ في صريحِ اللَّفْظِ، بل قد يكونُ منقولاً من جِهَةِ المعنى أو تقريبِهِ، واللَفْظُ[1] يقومُ مقَامَه، وينوبُ مَنَابَه الصريح. فلذلك أيضاً كانَ لا فَرْقَ بينَ قَوْلِهم أسْلَمَ وكَفَرَ، وبين قوْلِهم، أطاعَ وتقرَّبَ، وعصِي وخَالَفَ، وإنْ لم تكُنْ الطاعَةُ مذكورَةٌ في ظاهِرِ قَوْلِها آمَنَ وكَفَرَ. وإذا كانَ ذلك كذلك كانَ القَوْمُ وقفُونَا على التاريخ، وكان تأمُلُ ما نَقَلُوهُ قَائِماً مَقَامَ سِمَاعِنَا قَوْلُهم: أسلَم إسْلاَمَ فَضْلٍ وتَأْدِيب فأزالَتْ[2] هذه القرينةُ حكمَ اللفْظِ عنْ مُقْتَضَى ظاهِرِه، وإطْلاقِه، فبَانَ أنه لا مُتَعَلَّقَ لَكُم فيما قُلْتُم.

[فصل]

406 ـ فإنْ قالوا: أفَلَسْتُم تَعْلَمُون أنَّ بعضَ أصْحَابِ أبي حنِيفَةِ قد قال: ان الطفلَ الذَكِيَّ الفَطِنَ العالِمَ بالدليل والشُبْهَةِ، ومَوْضِعِ الحُجَّةِ مأخُوذٌ بالإسلام، ومُطَالَبٌ بفعْلِهِ، وقد تَبِعَه في ذلك خَلْقٌ [110 أ]. . .[3] وأقوالٌ ليس يقالُ لهم هذا ناتِجٌ عندنا عن مُسْلِم وإنْ رَوَاه قَوْمٌ عَنِ العَرْجِي[4] وأمْثَالِه. فكذلك من طريقِ الآحَادِ التي لا يعلَمُ صحَّتَها، ويُمكِنُ أنْ يكونَ قالَه قياساً واجْتِهاداً، فقد سَبَقَ إجْماعُ الأمَّةِ هذا القولُ قبل وجودِ القائِلِ به ـ والمُتَعَمِّقِ فيه ـ فلا مُعْتَبَرٌ بهذه[5] الحِكَايَةِ ثم إنَّا نَسْتَدِلُّ أيضاً على إسْقَاطِ هذا القوْل، وإبطالِه باتفَاقِنا وصاحبه، وسَائر الأُمَّةِ على سقوط الصلوات[6] والحَجِّ عنه، وسَائِرِ الفُروضِ الشَرْعِيَّةِ، وسقوط الحدودِ عنه على سقوط الصلواتِ، وما يَلزَمُ العقلاء البالغينَ العالِمينَ بصحَّةِ الرّسالةِ والشريعةِ والمنسجِمين لهما.

---

(1) ق: ولفظ من الأفضل زيادة «ال».

(2) من الأفضل زيادة حرف «فاء» على كلمة «أزالت».

ـ 406 ـ

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: العرجي هو عبد الله بن عمر / أنظر ضبط الأسماء وترجمتها والتعليق على البعض منها.

(5) ق: هذا من الأفضل أن تؤنث.

(6) ق: الصلوات.

407 ـ وقد أجْمَعَ المسلمونَ على لزوم هذه الأمور لِمَنْ اسْتَجَابَ الدعوة، وعرف ما نَصَبَ عليها من البُرْهَانِ والحُجَّةِ في إجْمَاعِ الأُمَّةِ مع هذا الإجماع على سقوطِ هذه الفروض، والحدود عند دليلٍ على أنَّه غيرُ عارفٍ باللهِ، ولا مُكَلَّفٍ لِعِلْم ذلك؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لو سَبَقَ في عِلْمِه ما حكى عن هؤلاء القوم: من أنَّ أحداً من الأطْفَالِ يَكْمُلُ[1] لِمعرفَةِ اللهِ والنظرِ في أدلةِ توْحِيدِه، وإبَانِ قُدْرَتِهِ، وشواهِد ربُوبيَّتِه. والفَرْقُ بين الرُسُلِ[2] والكَاذِبينَ عليه. وفَضْلُ لينِ الحُجَّةِ والشُبْهَةِ والمُعجِزَةِ والمخْرقَةِ ودقيق العِلْم، بما يجوزُ على اللهِ عزَّ وجلَّ ما يَسْتَحِيلُ في صفَتِهِ: لكلَّفَه أيضاً إقامة هذه الفروض الشرعيةِ، وأوْجَبَ عليه القصاصَ والحدودَ؛ لأنَّه قد جَعَلَ لهُ سَبيلاً[3] إلى مَعرفةِ ذلك. وفي إجْمَاعِنا مع الذين نَحْكِي ذلك عنهم على سقُوطِ العِبَادَاتِ عمَّنْ هو دونَ البَالِغ دليلٌ قاطِعٌ، على أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد عَلِمَ تَصوُّرَ سَائِرِ الأطْفَالِ عن إدْرَاكِ معرفَةِ كُنْهِ ما وَصَفْنَاهُ، والتحقُّقَ بعِلم صَوَابِ ذلك من بَاطِلِه. فلذلك أسْقَطَ عنهم ما ألْزَمَه البَالِغينَ، وأخَذَ بأمْثَالِهِ المُكَلَّفينَ، وفي هذا الباب مِنَ الفِقْهِ كلامٌ طويلٌ ليس هذا مَوْضِعُ تَقَصِّيه، وفيما أوْمَأْنا إليه كِفَاية إنْ شَاءَ الله.

[فصل]

408 ـ وما رُوِيَ عنه من قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «رُفِع العِلم عن ثلاثةٍ[4]: عن الطفلِ، والنائِم حتى يستيقِظَ، والمجنون حتى يَفيق دليلٌ بَيِّنٌ على سقوطِ الفُروضِ عن الأطفَالِ، وليس هذا مِمَّا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الخِلافِ. ثم يقالُ للشِّيعَةِ: اعْمَلوا على أنَّ فَرْضَ التَكْلِيفِ يُلْزِمُ من الأطفالِ مَنْ ذَكَرْتُم [110 ب] حاله في الذكاءِ والفِطنة، وصحةِ التَحَرِّي، ومِثَالُ هذه الفِطْنَةِ...[5] المادة وحضورُ الخاطِرِ والبديهةِ، فمِنْ أيْنَ لكم أنَّ علياً كان بهذه الثِّقَةِ، وأنَّ الله عزَّ وجلَّ، قد كان فَرَضَ عليه الإيمان، وتَوَعَّدَهُ على الكُفرِ ونَهَاهُ عنه، ولو ادَّعَى مُدَّعٍ في

ـ 407 ـ

(1) كتبت كلمة يكمل مع حرف «هاء» «يكمله» إلا أنه من الأفضل حذف الهاء من آخر الكلمة.

(2) ق: رسل من الأفضل زيادة «ال» التعريف.

(3) ق: سبيل من الأفضل أن تنصب.

ـ 408 ـ

(4) ق: ثلثه يكرر كتابة «ثلاثة» دون ألف.

(5) خرم: سقطت كلمة.

سَائِرِ إِخْوَةِ عليٍّ، وسَائِرِ أَهْلِهِ وقَرَابَاتِه، وجميعِ أَطْفَالِ عَصْرِه. للزمَهُ من إِقَامَةِ الحُجَّةِ على ذلك ما قد لَزِمَكُم، وتعَذُّرُ الحجَةِ عليكم بذلك من كتاب اللهِ أو سُنَّةٍ، أو خَبر ثابت يَجِبُ العِلْمُ به والمَصِيرُ إليه، أو إِجْمَاع من الأُمَّة لتَعَذُّرِها ما يَدَّعي ذلك لغيرِهِ. ولا بدَّ لهذا من جوابٍ. وليس المُعْتَبَرُ في جعل الطفْلِ عالماً بحقائقِ ما ذكرناه من الأمورِ المتعلقَةِ، والتوحيدِ والنُّبُوَّةِ، حِفْظَه لِكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وكثيرٍ مِنَ الأَشْعَارِ، والطُرُقِ والأَمْثَالِ، وأبواب من الفِقْهِ، وقَطْعَه من الفَرَائِضِ والحِسَابِ، وغير ذلك. فإنَّ هذه الأمور بأَجْمَعِها تجتَمِعُ أبداً في كثيرٍ من الأَطْفَالِ في أَهْلِ عَصرِنا، ولا يَلْزَمُهم مَعَ ذلك فَرْضُ مَعْرِفَةِ النُّبُوَّةِ والتَوْحِيدِ، ولا قَليلٌ من الفروضِ، ولا كثير. ومن يقولُ من الفقهاءِ بزَكَاةِ مالِهِ وأخذِ الحقِّ منه في قصاصِهِ، وجنَايَتِهِ، والتَغْرِيضِ منه بما يَقْدِرُ على مُلْكِهِ لا يقول أنَّه مُخَاطَبٌ ومُكَلَّفٌ. وإنما يقولُ وَلِيُّه من النَّسَبِ؛ وبالوصيةِ والحُكْمِ والولاءِ بأنَّه هو المُخَاطَبُ في مَالِهِ، واستيفاءِ أروشِ جناياتِهِ، وليس هو بمُكَلَّفٍ في نفسِهِ؛ فبانَ بذلك أنَّه لا مُتَعَلَّق فيما قُلْتُم.

409 ـ وصح أن إسلامَ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنه كانَ قَبْلَ إِسْلامِه على الحَدِّ الذي أمرَ به وأنَّه أفْضَلُ من إِسْلام زيدٍ وخَبّابٍ لما وَصَفْنَاهُ من قبل. والإقتصارُ على قَدرِ[1] ما وَصَفْنَا من النقْلِ والسيرةُ تكْشِفُ عن صحَّةِ تَقَدُّم إِسْلامِهِ وشَرَفِ منزِلَتِه[2]، ما يقومُ بنفْسِهِ. فكيف إذا انْضمت[3] إلى ذلك شهرَةُ أبي بَكرٍ رضي الله عنه بهذهِ الحَال، والإِخبارُ بِهِ من أمرِهِ بحَضرَةِ الأُمَّة وفي المَحَافِلِ والمَجَالِسِ. والمديحُ المخْبِرُ والهجاءُ المُسْبِرُ. مِمَّا لا يُستَطْلَعُ وصْفُه، ولا يُمْكِنُ كتمانُهُ مع ظهورِهِ وانْتِشَارِهِ. وقد قالَ أَفَاضِلٌ من الشعَرَاء المشهورِينَ في تَقَدُّمِهِ، وتَفْضِيلِهِ وسَابِقَتِهِ ما لا يُمْكِنُ النفوسَ جَحْدَهُ والإِدِّعَاءَ لقَوْلِهِ في غيرِهِ أو أنَّه [111 أ] ليه. . . و. . . لدَينا. . .[4] الأخبار بائناً من آخر من رُوِيَ عنهم في ذلك أظْهَرُ وأشْهَرُ من أنْ يُحتمل اعتراضُ مثل هذه العِلَلِ فيه، فمِنْ ذلك

ـ 409 ـ

(1) كتب الناسخ كلمة «على» بعد قدر وهي زائدة.

(2) كتب حرف «و» من الأفضل زيادة كلمة «ما» مكانها.

(3) ق: انضمّ من الأفضل زيادة تاء التأنيث.

(4) خرم: سقطت أربع كلمات.

قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ في الأبْيَاتِ التي قَدَّمْنا ذِكْرَها:

الشانِي التَالِي المحمود مَشْهَدُه وأول الناس منهم صدق الرسلا[1]

والصحابة تسمع ذلك فلا تنكره بل تحفظه[2] وتقبله، وقال كعب بن مالك:

سبقت أخاتيم الى دين أحمد لدى الغير إن في الكف صاحبا[3]

ومنه قَوْل «المُعِين» طريف بن عَدِيٍّ بن حَاتِم:

وصَدِيقهُ التَالِي المَعِينُ[4] بِمَالِهِ قَوِيُّ النَظَرِ مَحْمُود الضَرِيبَةِ مَدُوْدُ[5]

وأوَّلُ مَنْ صَلَّى وصَاحِبُ حِنكَةٍ أصَاحِ لِقَوْلِ الصَادِقِ المُتَطَرِدُ

410 ـ ولا فَرْقَ بين قَوْلِهِ: «أوَّلُ من صلى» وبَيْنَ قَوْلِه، «أوَّلُ من أسْلَمَ أو آمَنَ»، ثمَّ وَصَفَ حِنكَتَهُ، وتَجْرُبَتَهُ وانْقِيَادَهُ على البَصِيرَةِ[6]، التامَّةِ الكَامِلَةِ. وهذه الأشعارُ المشهورةُ الوارِدَةُ بالتَفْضِيل: بل أثْبَتُ وأقْوَى؛ لأنَّ الأشعارَ مُسَيَّرَةٌ، والقلوبَ لَهِجَةٌ بحفظها، والألْسُنَ مولَعَةٌ بِذِكْرِها وانْتِشَارِهَا، ودَوَاعِي المخالِفينَ بمضمُونِها، وقائِلها وهي[7] متوفِرَةٌ على رَدِّهَا واعْتِرَاضِها؛ فإذا سَلِمَت من ذلك صارَتْ إجماعاً من الأُمَّةِ. وفي خَبَرِ ما عَلِمَ أنَّ شَهْرَهُ ما ذُكِرَ فيها، ومُدِحَ به مَنْ قَبِلَتْ فِيه، هو الذي أوْجَبَ الإذْعَانَ بها، وتَرَكَ تَعَنُّتَ قَائِلِهَا وثَلْبِهِ بها. وليس المُعْتَبَرُ في ذلك ثَلْب الشِيعَةِ اليومَ: ثَلْبُ من قيلَتْ في عَصْرِهِ وبادَءَتْ إليهِ من فضَلاَءِ الأمَّةِ، والسَلَفِ من أهْلِ القُدْوَةِ، وقد كَشَفْنَا هذا العَرْضُ غير دَفعِهِ بما يُزيلُ الشُبْهَة وتَثْبُتُ الحجة.

[فصل]

411 ـ فإذا كانَتْ الأخْبَارُ عن النَّبِيِّ ﷺ واردةً في تَقْدِيمِهِ وتفضِيلِهِ، ثم عن عُمَر رضي الله عنه بعدَه، ثم عن عَلِيٍّ رَضي الله عنه، ثم عَنِ الأمَاثِلِ مِنَ

- 410 -

(1) بحر: البسيط.

(2) ق: سحمطه.

(3) بحر: الطويل.

(4) وجدت «المعين» مضافة بالهامش.

(5) بحر: البسيط.

(6) بين كلمتي «البصيرة» «التامة» حرف «واو» من الأوجب حذفه.

(7) من الأفضل إضافة كلمة «وهي» إلى الجملة.

الصَحَابَةِ والتابعينَ، ثم انْضَافَ إلى ذلك هذه الأشعارُ الظاهِرَةُ، والمقُولَةُ في عَصْرِ الصَحَابَةِ، ومَنْ بَعدَهُم من التَابِعين مِنْ غَيْرِ اعْتِراضٍ، واشْتَهَرَ اشْتِهَارَ هذه الأشعارُ، صَحَّ أنَّه أسْبَقَهم إسلاماً، وأنَّ هذه الأمورُ المتناسِبَةُ، والمُتشاكلة [111 ب] يَشْهَدُ بَعْضُها لِبَعْضٍ، ويَصْدُقُ بَعْضُها لبَعْضٍ، وبِمِثْلِ هذا يَصيرُ الخَبر تواتراً أو يكونُ الأمْرُ ظاهِراً مُتَبَشِّراً، فَثَبُتَ بذلك ما قُلنا.

[فصل]

412 ـ وليس يُنْكِرُ أنْ تكونَ الثِّقةُ تَرْوِي أشعاراً وأخباراً تُعَارِضُ هذه الروايات والأشعار، غير أنَّه لا يَعْتَبِرُ بها حتى يَحِل في الظهورِ والإشْتِهَارِ مَحَلَّ هذه الأمورُ التي يَعْلَمُها كُلُّ أحَدٍ عَرَفَ السيرَةِ، ونَظَرَ في الإنْكَارِ، لأنَّ مُعَارَضَتَه ما ذكرْناهُ، مِمَّا يَجِبُ أنْ تتوفَّرَ الدَوَاعِي على نَقْلِهِ، ويَغْلُبُ ظهُورُهُ على كِتْمَانِهِ، ولا يَجِيءُ مَجيئاً يختصُّ الشيعةَ وحْدَهَا بعِلْمِهِ. كما أنَّ هذه الأخبارُ والأشْعَارُ خاصةً ليس مِمَّا يختصُ بعِلْمِها البَكْرِيَّةُ دون الشِيعَةِ، ولا المعتزلَةُ دون الخَارِجَةِ، ولا المُتكلِّمونَ دون الفُقَهَاءِ، وفي تَعَذُّرِ ذلك عليهم دليلٌ على تَلْفِيق ما تُورِدُونَه وتَاريخَه[1] والتَخَوُّضَ فيه، لأنَّ مِثْلَه لا يُخفى.

413 ـ ومِمَّا يَدُلُّ على تَقَدُّمِ إسلام أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنه من طريقِ الروايَةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ما رُوِيَ أنَّه قال: «أيُها الناسُ! إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد بَعَثَنِي إليكم جميعاً فقُلْتُم جميعاً كَذَبْتَ وقال أبو بكرٍ صَدَقْتَ»[2]. وفي روايةٍ أخرى: «فقالَ لي صَاحِبي هذا صَدَقْتَ ـ أي[3] أبا بكر ـ فهَلْ أنْتَ تارِكِي وصَاحِبي»[4]. وما رُوِيَ عنه أنَّه قالَ ﷺ: «ما دَعَوْتُ أحداً إلى الإسلام إلاَّ كانَتْ له كَبْوَةٌ وتَرَدُّدٌ، إلاَّ مَا كان من أبي بَكْرٍ، فإنَّه لَمْ يَتَلَعْثَمْ»[5]. وفي هذين الخَبَرَينِ دليلٌ واضحٌ على تقدُّم إسلام أبي بَكْرٍ على إسلام كُلِّ أحدٍ؛ لأنَّه لو كانَ عليٌّ أو زيْدٌ أو خبَّابٌ أسْلَمُوا، أو واحدٌ منهم، وتقبَّلَ الدعوةَ، والْتَزَمَ

ـ 412.

(1) ق: وتاريحه.

ـ 413.

(2) حديث نبوي.

(3) من الأفضل استبدال كلمة «يعني» بكلمة «أي».

(4) حديث نبوي.

(5) ق: يتعلثم.

التكليفَ قبْلَ أبي بكرٍ، وقَبْلَ كُلِّ أحَدٍ لكانَ هو القَائِلُ له: «صَدَقْتَ»، دون سَائِرِ المُكَذِّبينَ، ولم يَكُنْ لِذِكْرِ أبي بَكْرٍ بمَا ذَكَرَهُ فائِدَةٌ ومَعْنى، إذا كان إسلامُه بعد إسلام المُصدِّقِ الأوَّلِ له. كما أنَّه لا يكونُ لتخصيصِ سعدٍ أو عَبْدِ الرحمان بمِثْلِ هذا القوْلِ معنى:[1] إذا كان إسْلامُهما[2] بعد إسلامِ المُتَقدِّمِ، وأحقُّ من قِيلَ فيه. فقالَ: «صَدَقْتَ» وإنَّه لم يَتَرَدَّدَ، ولا تَلَعْثَمَ من تَقَدَّمَ إسْلامُه. وغيره في الرَوِيَّةَ، ومُعَالَجَةِ الشبْهَةِ، والتَفَكُّر في صحة الرسالة [112 أ] والدَعْوَةِ، وتخصيصِ رسولِ اللهِ ﷺ أبَا بَكرٍ بذلك: فيَدُلُّ على تَقَدُّمِ إسْلامه.

[فصل]

414 ـ ورَوَى سليمان بن عامِر عن عمر بن عَائِشة، قال: قلتُ: «يا رسولَ اللهِ من تَبِعَكَ على هذا الأمْرِ». قال: «حُرٌّ وعَبْدٌ: أبو بَكر وبلال». فدَلَّ ابْتدَاؤهُ بهما أنَّهُما أسْبَقُ الناسِ إسلاماً؛ لأنَّ أحَقَّ من ذَكَرَ في جَوَابِ هذا الكلامِ مَن سَبَقَ إسْلامُهُ. فهذه جملةٌ كافيةٌ في الإبَانَةِ عن تَقَدُّمِ إسلامِه وسابِقَتِه. والضَرْبُ الثالثُ: مِمَّا يقعُ به التفضيلُ: الجهادُ بالنفسِ، وقد كان مِنْ عليٍّ من قَتْلِ الأكْفَارِ[3] ومُقَارَعَةِ الأقْرَانِ، والتَقَدُّمِ في كَشْفِ الكَذِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كثيرَةٌ في مشاهد معروفَةٍ. ومواقِعِ معلومةٍ: كبَدْرٍ، والعَقَبَةِ، والحُديبية، وأحُدٍ، وحُنينٍ وأمثالِهِ. فإنَّه ظاهِرٌ مشْهورٌ، وإنما نَتْرُكُ الإطْنَابَ في ذِكْرِهِ وتَعْدَادِهِ على التَفْضِيلِ لارْتِفَاعِ المَرْءِ أو النِّزَاعِ بَيْننا وبين الشيعةِ فيه. ويحتاجُ عند ذِكْرِ ما نَصِفُه من حالِ أبي بكرٍ، في هذا البابِ، وفي غيرِهِ إلى زيادَةٍ في الكَشْفِ، واتِّسَاعِ القوْلِ في الوَصْفِ لإنْكَارِ الشيعةِ له، أو لأكْثَرِهِ. ودَفَعْنَا عنه ولو كانَ الكلامُ مع شادٍّ[4] لكانَتْ حالُنا في الإطْبَاقِ في فضائِلِهِ، وتفضيل مناقِبِهِ، وتَتَبُّعِ ما خصَّه اللهُ عزَّ وجلَّ كصَنيعَنا في المَخْشِيِّ والاطناب في فضائِلِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه عند مناظرَة مُنْكِرِها من الشيعَةِ. وقد أتَيْنا في بَابِ الفضَائِلِ

---

(1) ق: معناً.

(2) ق: اسلامها.

ـ 414 ـ

(3) ق: الأكفا.

(4) ق: شادي هو الشاد أي الذي يغالب الخصم ويقوى عليه.

والكلامِ على الخَوَارِجِ، على قَطْعِهِ من فضائِلِهِ وسوابِقِهِ، وما رَفَعَ اللهُ عزَّ وجلَّ به عن قَدْرِهِ وعَلا من دَرَجَتِهِ، وأبَانَ عن مَكَانِهِ، وخاصِّيَتِهِ، فَلْيَتَّقِ امْرؤٌ يظُنُّ بنا، أو بأحَدٍ من أصحَابِنَا ميلاً أو تَحيُّفاً، ولْيَثِقْ بصِحَّةِ الإعْتِقَادِ فيه، ويَسْمَحُ بإقَامَةِ العُذْرِ فيما نستَعْمِلُه من الإغْرَاقِ في فضَائِلِ أبي بَكر، وتَفْضِيلِهِ وتَحلِّيهِ مما نُورِدُهُ ثانياً، وما بَدَأْنَا بذِكْرِهِ أولاً:

415 ـ فنقول: إنَّ أَقَلَّ أحْوَال أبي بَكْرٍ في الجِهَادِ بنَفْسِهِ أنْ يكونَ كحالِ علي وذلك؛ لأنَّه قد تحمَّل من الإهانَةِ بمكَّةَ والذُّلِّ والفَقْرِ بعد العناءِ والعذابِ في الله عزَّ وجَلَّ، والصَبْرِ على أعْدَاء اللهِ والتَعْذِيبِ والسكونِ على الإقَامَةِ بالجِوَارِ، وإقَامَةِ الدِّمَاءِ، وبعد أنْ كانَ يذمُ ويَشْفَعُ ما لا خَفَاءَ بهِ، ولا يستطيعُ أحَدٌ دَفْعَهُ، فمِن ذلك ما تَحَمَّلَه [112 ب] يوم دعوته طلحةَ بنَ عبيدَ الله إلى الإسْلام، وحَمْله إلى النَّبِيِّ ﷺ، وقعد عنهما بنُو تَيم، وأخَذَهُما نَوْفَلُ بن خولة(*)[1]، وأسَد، وكانَ يُسلقي[2] أسدَ قُرَيْشٍ وشَيْطَانَ قُرَيْش فقَرَّبَهُما وشدَّهُما في حَبْلٍ وعذَّبَهُما أشَدَ العَذَابِ فسُمِّيَا لأجل ذلك أعني[3] ـ أبا بَكر وَطَلحَة الفَرِيدَيْن»، ثم زادَتْ عليه الإسْتضَامَةُ وبخَاصَةٍ حَيْثُ انْتَصَبَ لدعوَةِ النَّاسِ إلى الإسلام في مَسْجِدِه الذي بَنَاهُ للدُّعَاءِ إلى الله عزَّ وجلَّ في بَني جُمَح: بأنَّ قُريشاً أكبَّتْ عند ذلك، بما لا قَوَام له به، وقالوا: «قَدْ أفْسَدْتَ أبْنَاءَنَا ونسَاءَنَا، ومَزَّقْتَ كَلِمَتَنَا» فاحْتَاجَ إلى ذَمَّام، فأذَمَّ له ابْنَ الرَّغِيَّةِ الكِنَانِي، وكان سَيِّداً رئيساً، فاسْتَدْفَعَ بذَمَّامِه المَكروه أيَّاماً، ثم عَادَ إلى مَسْجِدِهِ، ودَعَا الناسَ إلى الله عزَّ وجلَّ، وعَظُمَت البَلِيَّةُ على قُرَيْشٍ، بفِعْلِهِ اشتدت[4] المصيبةُ عندَهُم. فرَفَعوا ذلك إلى ابْنِ الرَّغِيَّةِ؛ فقالَ له: لا جِوَارَ لَكَ عِنْدي، ولا ذِمَامَ إلاَّ على تَرْكِ ما يَشْكُونَه القَوْمُ، فقال: «قد رَدَدْتُ عليك جِوَارَكَ، ورَضِيْتُ بجوارِ اللهِ». فلمَّا انْفَسَخَ الذمامُ عَاوَدُوهُ بأغْلَظِ المَكْرُوهِ والعذابِ والإذْلالِ، وهذه أيضاً حَالَةٌ لا خَفَاءَ بهَا ولا يُخفى[5] مَوْقِعُها من الدِّين.

ـ 415

(1) هو نوفل بن خولة هو أسد قريش / أنظر ضبط الأسماء وترجمتها.

(2) ق: يسلقى.

(3) ق: أعني.

(4) ق: اشتد من الأفضل تأنيثها.

ـ 415

(5) ق: يخفا.

416 ـ وممّا لَقِيَ في اللهِ عزَّ وجلَّ سَمَاحَتُه بنفسِهِ دونَ كُلِّ أحَدٍ وصِحْبَتُه النَبي ﷺ إلى الغَارِ مع عِلْمِهِ بحِرْصِ قُرَيْشٍ على قَتْلِهِ، والقَتْلُ لكُلِّ مَنْ قَوَّى عَزيمَتَهُ، وشَدَّ مِن نَفْسِهِ، فلمَّا غَابَ النَّبيُّ ﷺ عن قُرَيْشٍ، جَدَّتْ في طُلْبَتِهِ، وأكَّدَتْ العيونُ عليه، وعلى أبي بَكْرٍ، وعَلِمَتْ أنَّه معه، وبَذَلَتْ فيه كبَذْلِها في النَّبِيِّ ﷺ مَائَةَ بَعيرٍ عن كلِّ واحدٍ منهما: فقالَ أنَّ أبا جهل لَقي أسْمَاءَ ـ بِنْتُ أبي بكرٍ ذاتُ النِّطَاقَيْنِ ـ رَاجِعَةً من الغَارِ، فسألَها عنهما، فلم تُخْبِرُهُ، فَلَطَمَها لَطْمَةً بَلَغَتْ مِنها. فقالَتْ أسْمَاءُ: «لقد لَطَمَنِي لَطْمةً أبْدَرَ مِنْ شِدَّتِها قِرْطاً كانَ في أُذُنِي». «فَوَقَّاهُ بنَفْسِهِ، وسدّ كِوَىَ الغَارِ بثَوْبِهِ، ثم بعَقبِهِ؛ فضَرَبَهُ الحَرِيشُ ـ على ما يُقَالُ مرَّاتٍ ـ فأشْرَفَ مِنها على التَلَف». ولَحِقَهُ في ابْنَتِهِ مثلَ ما فَعَلَ أبُو جَهْلٍ بها، وليس وَرَاء هذا في الإجْتِهَادِ غَايَة [113 أ] فالْتَمَسَ ما يُشيرُ لِمَا يفعلُ في ذلك الوقت؛ من هذه الأمور ينوبُ مَناب الكثير من الطَاعاتِ، ولذلك قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو أنْفَقَ أحَدُكُمُ مِثْلَ أحَدٍ ذَهَباً، ما بَلغَ مَدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصيفَةً»[1].

417 ـ ولم يَحْصَل مثلُ الجِهادِ بهذه الأفعالِ، وبحمْلِ الذُلَّةِ والمكروهِ فيها في ذلك الوَقْتِ لِعَليٍّ رضيَ اللهُ عنه، ولا لغَيْرِهِ مِنَ المُهَاجِرينَ، وإنْ كانَ قد عُذِّبَ قَوْمٌ منهم عَذَاباً شَديداً مُبَرِّحاً. غَيْرَ أنَّهم عُتَقَاءُ أبي بكْرٍ رَضيَ الله عنه أو أكثَرُهُمُ على ما نذْكُره فيما بعد إنْ شَاءَ الله. فصارَ مخصوصاً بالسَبَقِ في الجِهادِ. وبلوغِ الغَايَةِ فيه. ولصَاحِبِ السَابِقَةِ فيه فَضْلٌ يُقَدِّمُه وثَوَابُ عَمَلِهِ، وما يَحْدُثُ حال في الجِهَادِ مُقَارِبٌ هذه الحَالِ، ويفُوقُها فيفاضِلُ بَيْنَهما. لأنَّ الفِتْنَةَ بالضَرْبِ والذُّل، وتحمُّلِ المَكْرُوهِ في الأهْلِ والوَلَدِ، أعْظَمُ على النَّفْسِ والوَلَدِ، وأشدُّ مِنْ مُحاجَلَةِ الحَرْب وحضورِ الصفِ، وأثْقَلُ من القَتْلِ، قالَ الله تعالى: ﴿**والفِتْنَةُ أشَدُّ من القَتْلِ**﴾[2] وليسَ في الفِتْنَة أشَدُّ مِمَّا وَصَفْناه.

418 ـ فأمَّا الجِهَادُ بمَالِه، فما يَعْلَمُ أحَدٌ أنْفَقَ من قبلِ الفَتْح، وتَسَمَّح بمالِهِ غيرُهُ، وإنْ كان منهم من أنْفَقَ بَعْدَه، وكان مَبْلغُ مَالِهِ أربعينَ ألْفاً قد مَلَكَها

ـ 416 ـ

(1) حديث نبوي.

ـ 417 ـ

(2) سورة البقرة: 191.

بالكَذحِ، والإختِرَافِ، والتَصرُّفِ في البِلادِ، وعَرَفَ تعذُّرَ اجْتِمَاعِها، وأعوانَ أخْلافِها، ولم يَكنْ بِهِ غناءٌ عنها، وعنِ اليَسِير مِنها لِكثْرَة عِيَالِهِ، وطوُلِ ذَيْلِهِ، والتَكلُّفِ ـ للإنفَاقِ على أزْوَاجِهِ وَبَنِيه وبَنَاتِهِ. ولم يَكنْ مَالُه صِلَةً ولا مِيرَاثاً ولا[1] أنْفقَهُ لَهواً، ولا نَظَراً في ابْتِغَاءِ لذَّاتِ الدُنْيا، ولا رَهْبَةً ولا طمعاً[2] في تَعَجُلِ عَائِدَةٍ، وتحصيلِ فَائِدَةٍ تُصْلِحُ دُنْيَاهُ، ولا قائلٍ بانفاقِهِ نعمى[3] أُسْدِيَتْ إليه، بل أجَادَ بها إخلاصاً لوَجْهِ رَبِّه، ولا لمراعاة[4] أيَادِي سَبَقَتْ، فيَخَافُ العارَ في تَرْكِ مُرَاعَاتِها، ومُقَابَلتِها. بل جَادَ بِها إخْلاصاً لوَجْهِ رَبِّهِ، وتَوَخُّياً لِمَا يَزْلُفُ عِنْدَه؛ فلذلك قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه: **﴿فأمَّا من أعْطَى واتَّقى وصَدَّقَ بالحُسْنى فسَنُيَسِّرُ لليُسْرى﴾**[5]. إلى قوله: **﴿وما لأحَدٍ عِنْدَه مِن نِعْمَةٍ تُجْزَى إلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾**[6]. لأنَّه أنْفقَهُ في اشْتِرَاءِ عَرضِ رسولِ اللهِ ﷺ [113 ب] وثلبه وفَكَّ به مِنَ المُعَذَّبِينَ في اللهِ ووَاسَى[7] بِهِ برسولِ اللهِ ﷺ، وصَرفه فيما يُصْلِحُ شأنَ المسلمينَ، وتَوَهُّن كَيْد الكَافِرين.

419 ـ وقَدْ كَانَتْ قُرَيشٌ بَلغَتْ في تَعْذِيبِ المُؤمِنينَ وسُوءِ[8] الصنيع بهم ما أبيح لهم معهُ إظهارُ تَرْكِ دِينِهم. ثُمَّ لا يَقْنَعُونَ بذلك منهم. قالَ سعيدُ بنُ جُبير: «قُلْتُ لعبدَ الله بن العبَّاس: أكانَ المشركون يبلغون من أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ[9] وسلَّم ما يَعْذُرُونَ بِهِ في تَرْكِ دِينِهم». فقال: «واللهِ إنْ كانوا لَيَضْرِبُون أحَدَهُم، ويُعَطِّشُونَه حتى لا يَقْدِرَ أنْ يَسْتَوِي جَالساً من الجُهْدِ حتى إنْ كانَ لَيُعْطِيهم الذي سَألُوه مِنَ الفِتْنَةِ، حتى يُقالَ له: اللاتُ والعزَى إلهُكَ من دونِ اللهِ، فيقول: نَعَمْ. حتى أنَّ الجعل[10] لتمُرُّ بهم. فيُقَالُ هذا الجعلُ إلهُكَ من دونِ اللهِ فيقولُ: نَعَمْ». وهذه حالةٌ عظيمةٌ لا يَخْفِي مَوْضعُ من يَفُكَّ أمْثَالَ

ـ 418 ـ

(1) ق: وجدت ألف محذوفة أمام «و».

(2) بعد كلمة «طمعاً» وجدت إحدى عشرة كلمة مكررة.

(3) ق: نعما من الأفضل استبدال الألف الممدودة بألف مقصورة.

(4) ق: المراعاة «الألف» زائدة.

(5) سورة الليل: 5 و6 و7.

(6) سورة الليل: 19 و20 و21.

(7) ق: وواسا.

ـ 419 ـ

(8) ق: سو.

(9) وجدت «وعليه» مضافة في الهامش.

(10) ق: الجعل وهي من جَعلٍ جَعَلاً. وجُعَل ج جِعِلان: ضرب منَ الخنافس.

المُعَذَّبِينَ بها، وحَلُّهم فيها من الدِّينِ، وحُسْن مَوْقِع إنفَاقِهِ مِنَ المسلمينَ. ومِنْ جُمْلَةِ المُعَذَّبينَ في اللهِ عزَّ وجلَّ، الذينَ أعْتَقَهم أبو بَكْرٍ: بلال(*) مَوْلى أبي بكرِ الذي قالَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ: «بلال سَابِقُ الحَبَشَةِ». وبلالُ مَوْلى أبي بَكْرٍ، وكان مَوْلاهُ ثلاثَ مراتٍ منها: مَرَّةً بإسْلامِهِ على يَدِهِ وعَتْقِهِ من رِق الكُفْرِ، ومَرَّةً أعْتَقَهُ من رق العذاب في الله ومرة أعتقه[1] من رِقِّ العُبُودِيَّةِ، فلما أسْلَمَ على يَدَي أبي بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه لما إشتد[2] عَذَابُه عبد على دين قريشٍ وفَكَّه وأعْتَقَه. ثم أعْتَقَ عامِرِ بن فهيرَة(*)، وكان مُهَاجِراً بَدْرِياً حَضَرَ أكْثَرَ مَشَاهِدِ رسولِ اللهِ ﷺ. ومن المعذبين في الله جل اسمه.

420 ـ وأعتق زِنيرة[3] ثلاث مرات[4](*). وكانَتْ من المُعْذَبينَ في اللهِ أعْتَقَها أيضاً ثلاثَ مراتٍ وذَهَبَ بصرُها؛ فقالتْ قُرَيشٍ: «اللاتُ والعُزَّى أذْهَبَا بِبَصَرِها». فقالت: «كَذِبُوا ما يَنْفَعَانِ ولا يَضُرَّان». وأعْتَقَ جَارِيَة(*) بن مُؤمِل مِنْ بَني عَدِيّ بنْ كَعْب، وكان عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عنه قبلَ إسْلامِهِ يُعَذِّبُها واشْتَرَاهَا وأعْتَقَها. واعتق أيضاً امْرَأةً من العَرَبِ تُعْرَفُ بأمِّ عيسى(*). واعتق النَّهْدِيَةَ وابْنَتَها(*)، وكانتا تعذَّبان[5] في اللهِ عزَّ وجلَّ، وكانَتَا على مُلْكِ امْرَأةٍ من بَني عَبْدِ الدار(*)، فعَتَقَهُما[6] وفَكَّهما[7] من العَذَابِ، بعد أنْ أقْسَمَتْ مولاتَهُما أنْ لا تَعْتِقَهُما [114 أ] من أن تُحدِثا[8] تَعَصُّباً. فقال له أبُوه عتِيقٌ(*) ابْنَ أبي أرَاكِب: «تَعْتُقُ رِقاباً ضِعَافاً، فلو أعْتَقْتَ رِجالاً بَذْلاً جَلَداً يَمْنَعُوكَ ويقُومُونَ دُونك». فقال: «يا أبَه إنَّما أعْتِقُ المُعَذَّبين في اللهِ عزَّ وجَلَّ». وهذا أيضاً فضلٌ عظيمٌ لا أحَدٌ يُشْرِكُه فيه، ولا قُرْبَةٌ بعد الإيمانِ أفْضَلُ منها، ولا أحْسَنُ من أثَرِها، ولو لَمْ يَعْتِقَ إلاَّ بلالاً لكانَ فضلاً كبيراً.

421 ـ ولقد ذَكَرَ عمارٌ أيَّامَ تَعذيبِ بَني مخزوم(*) له ولأبيهِ وأُمِّه رسول الله ﷺ يَجْتَازُهم وهم في مُقَاسَاةِ العذابِ فيقول: «اصْبِروا آلَ ياسِرٍ، فمَوْعِدُكُم

---

(1) ق: اعتقده.

(2) ق: سند.

ـ 420 ـ

(3) ق: وسره.

(4) ق: ونره.

(5) ق: بنى.

(6) ق: كانا يعذبان.

(7) ق: منعنقهما.

(8) ق: فكها.

(9) ق: نحدنا.

الجَنَّةَ»، فلما اشْتَدَّ بعمَّارَ الأمْرَ، ذَكَرَ أبا بَكرٍ وفَكَّه عَمَّار من العذابِ فقال:

جـزى اللهُ خَـيْـراً عـن بـلالَ ودِيـنِـه عَتِيقاً وأجْزَى فاكهاً(*) وأبا[1] جهْل[2]

وكانَ عُمر بنِ الخَطَّابِ يقولُ: «أبو بَكرٍ سَيِّدُنا وأعْتَقَ بلالاً سَيِّدَنا»، وكان يقول: «ومَوْلى سَيِّدِنا»، وكَفَاكَ بفَكِّ من هذا مَحَلُّه من النَّبيّ ﷺ والمسلمينَ. فكيفَ إذا إنْضَافَ إليه عَامِرَ بنْ فهيرة مَعَ نُبْلِهِ وهِجْرَتِهِ ومَنْ قَدَّمنا ذِكْره، وليس لأحَدٍ مِنَ الصَحَابَةِ مثل هذه الفضيلة فَصَارَ أبُو بَكْرٍ بَائِنٌ بها من جَمِيعِهِم. وقَد قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**لا يَسْتَوِي مِنكُم من أنفقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ أولئكَ أعْظَمُ دَرَجَةً**﴾[3]. وليس في القِتَالِ والنِّضالِ عن النَّبِيِّ عليه[4] السلامُ والمُسْلِمينَ. ولا في الإنْفَاقِ عليه فوق الذي سَبَقَ إليها أبو بكْرٍ رَضيَ الله عنه، وقالَ تَعَالَى: ﴿**الذين جَاهَدُوا بأمْوَالِهِم وأنفُسِهِم**﴾[5] وقد وَدَّد[6] عزَّ وجلَّ الجهادَ بالمالِ وقَدَّمَه في عِدَّةِ مَوَاضِع على ذِكْرِ الجِهَادِ بالنَّفسِ، وليس في الأُمَّةِ من يُنْكِرُ حصولَ السَابِقَةِ والفَضِيلَةِ بالجهادِ بالمَالِ فيُعْرَفُ في الإخْتِجَاجِ له.

[فصل]

422 ـ فإنْ قالوا: قد جَاهَدَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه بنَفْسِهِ في جميع مَشاهِدِهِ وحروبه، وقتَلَ الأقْرَانَ والأمَاثِلَ مِن أهْلِ الكُفرِ، وكانَ مَعْروفاً بالكَرِّ والإقْدَام، وليس لأبي بَكْرٍ شَيءٌ مِنْ ذلك، وقد كانَ عليٌّ بمَوْضِعٍ من المِنَّةِ والشَجَاعَةِ، وسكُونِ الجَأْشِ وقُوَّةِ النَفْسِ ما لا يَبْلُغُهُ أبو بكرٍ ولا غَيْرُه من المُسْلِمين فيها، ولا يُقَارنُونَها. قلنا: أمَّا قِتَالُه وشَجَاعَتُه فإنَّه مُسَلِمٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ، وله بذلك أجمع [114 ب] فَضْلٌ كبيرٌ وثوابٌ عظيمٌ. ولكنْ يجوزُ مع ذلك بأَنْ يكونَ عُتْقُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه لبلالٍ أو جميع المعذبين في الله عزَّ وجلَّ الذينَ أعْتَقَهم

ـ 421 ـ

(1) هو أبو جهل بن هشام بن المُغيرة من بني مخزوم / أنظر ضبط الأسماء وترجمتها والتعليق على البعض منها.

(2) بحر: الطويل.

(3) سورة الحديد: 10.

(4) ق: مكرر.

(5) سورة الأنفال: 72.

(6) ق: ودد.

قَائِماً يقومُ جميعُ ما وَصَفْتُم. وكذلك تَحَمُّلُهُ العذابَ في اللهِ عزَّ وجلَّ، وصَبْرُهُ على الذُّلِ والهَوَانِ ومفارقَة ما كانَ[1] عليه من الأحْوَالِ، وربما أوفتْ هذه الأُمُورُ على القِتَالِ، وقَتْلِ كثير من الأقْرَانِ؛ ولو لَمْ يَعْلَمِ النَّبيُّ ﷺ ذلك من حَالِهِ لم يقل: «ما أحَدٌ آمَن علينا في صُحْبَتِهِ وذاتِ يَدِهِ من أبي بَكرٍ رضي الله عنه». إذا كان عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه بِكَرِّهِ و[2] إقْدَامِهِ وقَتْله الإكْفَاء[3] وقَوْلُ النَّبِيُّ ﷺ أوْلَى أنْ يكونَ صَحِيحاً مَقْبُولاً، ولعل كَونه بعد ساعَةٍ في الغَارِ، والمشرِكُونَ في الطَّلَبِ، ولا نَاصِرَ هناك، ولا مَعين مع عَزْمِهِ على السَّمَاحَةِ بنَفْسِهِ: إنْ نابَ رسولَ الله ﷺ أمْرٌ يُوجِبُ ذلك أنْ يكونَ موفِياً، على ما وَصَفْتُم من كِثْرَةِ الحَرْبِ والقَتْلِ.

[فصل]

423 ـ فإنْ قالوا: ما أرادَ بالكَوْنِ في الغَارِ وإنْفَاقِ المَالِ وَجْه اللهِ عزَّ وجل. ولا معُونَةَ رسولِ اللهِ ﷺ، بل أجْرَى بهِ إلى هَلاَكِ النَّبيِّ ﷺ، أو إلى ضَربٍ من أغْرَاضِ الدُّنيا. قيل لهم: فلو قالَ لَكم قَائِلٌ مِثْلَ هذا في حَرْبِ عليٍّ رَضيَ اللهُ عنه. وإنَّه لم يَكُن بَاطِنُه في هذا الأمْرِ كظاهِرِهِ، هل كُنتُمْ تَجدُونَ في ذلك فَرْقاً، وهذا أيْضاً من جِنْسِ كَلاَمِ الخَوَارِجِ، ومَطَاعنهم، وقد ثَقَلتُمُوه إلى الطَّعْنِ على أبي بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنه. وإذا لَم يُشع القَوْلانِ ثَبُتَ فَضْلُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، ولَم يَكُنْ لَنَا إلى سَبيلِ تَفْضِيلِ عَمَلٍ على عَمَلِهِ. وكذلك لَعَلَّ وَعْظَ أبي بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عند وفَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، بما قَالَهُ وحكَيْنَاهُ، وقِتَالَه أهْل الرِّدَةِ: الإقْصَارُ إلى الحَقِّ، بعد أنْ شَهَرَتْ سيُوفُنا باحْتِجَاجِهِ عليها. وكَوْنِهِ مع النَّبيِّ ﷺ في العَريش مَعَ عَلْمِهِ بأنَّ المَقْصُودَ من بَيْنِ القَوْمِ وغَيرِ ذلك مِمَّا كانَ منه يَفي بِمَا قُلْتُم من قِتَالِ عليٍّ، أو يَزِيدُ عليه، فَكَيْفَ السَّبيلُ إلى تَفْضِيلِ [115 أ][4] . . . على شيءٍ مِنْ هذهِ الأعْمَالِ التي

ـ 422 ـ

(1) دمج الناسخ كلمتين في كلمة واحدة «مكان» وهي «ما» و«كان».

(2) وجدت «او» مضافة فوق «و».

(3) ق: الإكفا هو عند الشعراء من يخالف بين القوافي وهنا يعني المائل عن الدين.

ـ 423 ـ

(4) خرم: سقطت كلمة.

ذَكَرْنَا، ومع أنَّ أبَا بَكرٍ قد حَضَرَ هذه المَشَاهِد كُلِّها، وظَاهَرَ النَّبيَّ ﷺ فيها وكان وزيراً له في جميعها وكون المرء مع النبي ﷺ في العريش[1] مَعْ اعْتِقَادِ الدَّفْعِ عنه إنْ كانَتْ هَزِيمَةٌ أو بَابُ أمْرٍ يَقْتَضِي المُسَابَقَةَ.

[فصل]

424 ـ بَقِيَ على القِتَالِ بين الصَفَّيْنِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يوقِفُه مَعَه إلاّ لمَنَّةٍ يَجِدُها عِنْدَهُ، وعَزِيمَةٍ صَحِيحَةٍ يَعْرِفُها، وشجاعَةٍ تَامَّةٍ يَعْتَمِدُ على مِثْلِهَا في النَوَائِبِ على ما ذَكَرْنَا قَبْلَ هذا البابِ من الكتابِ، وكان يُسَاوِرُه، ويَعْلَمُ مَوْضِعَ النَفْعِ بِقُرْبِهِ مِنْه. هذا يَتَجَاوَزُ حَدَّ الصُحْبَةِ والتَقْدُمَةِ إلى الوِزَارَةِ فلذلك قالَ النَّجَاشِي:

غَـدَاةَ أتَـي قَـذَراً وحُـرٌ جَـلادُهـم وكـانَ جَـلِيسـاً بـالـعَـرِيشِ مُـوزرَا[2]

وليس الصَبْرُ على الجَلوسِ في ذلك المَوْضِعِ مِمَّا يَقْصُرُ عن حُضُور الصَّفِ إنْ لَمْ يَزِدْ عليه، وليس يَجِبُ تَفضيلُ مَنْ كَثُرَ حَرِبُهُ وقَتْلُهُ، لأنَّ ذلك يُوجِبُ تَفْضِيله على النَّبِيّ عليه السلام، وأنْ يكونَ أقَلُّ النَّاسِ ثَوَاباً، وأيْسَرُهم عَمَلاً أُمَرَاءُ العَسَاكِرِ ووزَرَاؤهم[3]، وأهْلُ الرأْيِ مِنهم، لأنَّهم أقَلُّ مباشَرَة للحَرْبِ من غيرِهم، وكُلُّ عاقِدٍ يَعْلَمُ خِلافَ هذا. لأنَّ الرَّأْيَ والتَدْبيرَ والمُوازَرَة، ولَزْمَ الرَئيسِ مَعَ العَزْمِ على الذَبِّ عنه، مَعَ كِثْرَةِ قَاصِدِه، وطَلَبِ المُخَالِفِينَ لَهُ أعْظَمُ وأوْزَرُ من كثيرٍ مِنَ الزَّحْفِ بَيْنَ الصَفَّيْنِ. وهَذه قِصَّةُ أبِي بَكرٍ في العَرِيشِ، وسَائِرِ المَشَاهِدِ. فمِنْ أيْنَ لَنَا أنَّ مَنْ هذه حالُهُ لا يَبْلُغُ قَدْرَ عَمَلِهِ ثَوَابَ مَنْ أكثَرَ القِتَالَ والزَّحْفَ، ولا سَبيلَ إلى هذا أبَداً، على أنَّ أبَا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قد حَضَرَ جَميعَ هذه المَشَاهِدِ لِمَنْ لَعلَّه أنْ يكونَ قد بَلَغَ غَايَةَ الجهادِ، فكأنَّه هو المُتَوَلِّي للحَرْبِ؛ لأنَّه رَضيَ الله عنه قد حَضَرَ هذه المواقِف لِحَمْلِهِ من أسْلَمَ على يَدِهِ وهُمْ سَادَاتُ المسلمينَ؛ وأهْلُ البَأْسِ والنَجْدَةِ والثَرْوَةِ: طَلحةُ بنْ عبيدَ الله، والزُبيرُ بنِ العوّام، وسَعْدُ بنْ أبي وَقّاص،

(1) ق: العرش.

(2) بحر الطويل.

(3) ق: وزراءهم.

وعُثمانُ بنْ عَفَّان، وبلالُ، وعامِرُ بن فهيرة ومِسْطح بن أثاثة(*). وفي كُلِّ واحد ممن ذكرنا [115 ب] غناءٌ عظيمٌ، وبَأْسٌ شَديدٌ، وليس منهم إلاَّ من أَسْلَمَ على يدِهِ، وأعتقهُ من مَالِهِ، فلذلك قالَ الناسُ: إنَّ مَنْ أَسْلَمَ بدُعَاءِ أبي بَكْرٍ، أكْثَرُ مِمَّنْ أَسْلَمَ بالسَيْفِ، وإنَّما يَعْنُونَ عُظْمَ عَنَاءِ من أَسْلَمَ على يَدِهِ، وشِدَّةِ مِنَّتِهِ دونَ كِثْرَةِ العَدَدِ.

425 ـ وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ في أُحُد: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ»، وقد كان من الزبير في هذه المَشَاهِدِ، ما لا خَفَاءَ على قَارِئِ السِّيَرِ والمَغازِي، فكيفَ يُمْكِنُ مَعَ ذلك أنْ يقُولَ: أنَّ عَمَلَ عليٍّ أكْثَرُ من عَمَلِ مَنْ كان سَبَبَ حضور هؤلاء وإسْلامِهِم. ولقد بَلَغَ من صَدَّقَ أبا[1] بكْرٍ في الجِهَادِ أن خَرَجَ لمُبَارَزَةِ إبْنهِ عبْد الرحمان يَوْمَ أُحدٍ، وقد بَرَز مُكَفَّراً في السِّلاح لا يَبِينُ منه إلاَّ عَيْناه. فدَعَى إلى البِرَازِ، فابْتَدَرَ إليه أبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه بسَيْفِهِ عَازِماً على مُنَاجَزَتِهِ، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «أغْمِدْ سَيْفَكَ، وارْجِعْ إلى مَكَانك، وأمْتِعْنا بنَفْسِكَ، فإنَّا نَعُدُّكَ لأعْظَم من هذا». وهذا غَايَةُ بَذْلِ المجْهُودِ والنُصْرَةِ. وأمَّا الشجاعةُ فَمَا يَدفَعُ أبو بكرٍ عَنها ذُو تحصيلٍ؛ وقد دَلَّ على ذلك من أمْرِهِ أُموراً، ولَهَا مُنَابَذَةُ المُشْرِكينَ، وصَبْرِهِ على بَلائِهِم، وتَعْذِيبِهِم بمكَّةَ مُدَّةَ مقام النَّبِيِّ ﷺ، ثم جُودُهُ بنَفْسِهِ مَعَهُ في الغَارِ، مَعَ الجِدِ في الطَّلَبِ، والحِرْصِ على تَناوُل الأنْفُسِ. وكذلك كَوْنُهُ مَعهُ في العَرِيشِ، مَعَ أنَّ أكْثَرَ القَصْد لَهُمَا، ودَلَّ عليه أيْضاً جَوَابُه: بَديلَ بنْ وَرقَاء الخُزَاعِي يَوْمَ الحُدَيبية لمَّا قالَ للنَّبِيِّ ﷺ: «يا محمَّد لقد اغْتَرَرْتَ بقِتَالِ قَوْمِكَ، وأنَّ قُرَيْشاً سَتُقَاتِلُ عن ذَرَارِيهم وأموالِهِم، قد اسْتَنْفَرُوا الأحَابِيشَ، وخَرَجُوا إلى بَلَدِكَ معهم القَوْدُ المَطَافِيلُ، واللهِ ما أرَى مَعَكَ وُجَهَاءَ ولا سِلاحَ لَكُم. أوَ قد عَضَّ هؤلاءَ الحَديدَ، لقد أسْلَمُوكَ». فقال له أبو بَكر رَضِيَ الله عنه: «عَضَضْتَ ببطْنِ اللاَّتِ أنَحْنُ نُسْلِمُه». ولم يَقُلْ ذلك أحَدٌ منهم غيرُه، وكذلك جَوَابُه لعُرْوةَ بَنْ مَسْعُودٍ(*). لَمَّا قالَ لِرَسولِ الله ﷺ: «إنِّي تَرَكْتُ عَامِراً وكَعْباً على الحُدَيْبِيَّةِ ومعهم القَود المَطَافِيل، وما أرَى مَعكَ

ـ 425 ـ

(1) ق: أبي.

أحداً أعْرِفُ وَجْهَهُ إنَّهم لَحقّاً أنْ يُخْذِلُوك». والقَوْمُ سُكُوتٌ، فَغَضِب أبو بكر [116 أ] رَضِيَ اللهُ عنه وقالَ: «امْصِصْ بِبَظْرِ اللاّتِ أنَحْنُ نَخْذِلُهُ». فقال[1] له: «أمَّا واللهِ لوْلا يَدٌ لَكَ عِندنا لأجَبْنَاكَ». وقد ذَكَرْنا هذهِ القِصَّةَ مِنْ قَبْلُ.

426 ـ وكلامُ سهيل بن عمرو عند مُطَالَبَتِهِ بمحو إسْم رسولِ اللهِ ﷺ بما يُغني عن ردِّه، فكُلُّ هذهِ الأقَاوِيلِ الوَاقِعَةِ منه، تَدُلُّ على أنَّه أسْكَنُهُم جَأْشاً وأشْجَعُهُم قَلْباً، وأوْبَقُهم[2] بنَفْسِهِ، وليس لِغَيْره مثل هذهِ الأقَاوِيلِ. وكذلك جوابُه للنَّبِيِّ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ نادى في النَّاسِ فقالَ: «كيفَ تَرونَ يا مَعْشَرَ المُسْلِمينَ في هؤلاءِ الذينَ اسْتَنْفَرُوا إلينَا، مِمَّنْ أطَاعَهُم لِيَصُدُّونا عن المَسْجِدِ الحَرَام». فقامَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه فقال: «نَرَى واللهِ أنْ نَمْضِي لِوَجْهَنا فَمَنْ صَدَّنا عَن البَيْتِ قَاتَلْنَاهُ». ومِمَّا يَدُلُّ على شَجَاعَتِهِ، وعظِيم مِنَّتِهِ تَوْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ له يَوْمَ حُنَينٍ مَيْمَنَتَه، وتَوْلِيَةُ عُمر ميسرته وانْكَشَفَ النَّاسُ وثَبَتَا في مَوْضِعِهِمَا، وصَبَرُوا مَائَةٌ وثلاثينَ في مَوْضِعِهِمَا من المهاجِرينَ، وسَبْعَة وسِتِّين[3] من الأنْصَارِ. ولَوْ لَمْ يكن أبو بَكْرٍ في نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ في الدَّرَجَةِ العُلْيَا والشَجَاعَةِ لَمْ يرُدَّ إليه المَيْمَنَةَ في ذلك اليومِ العَظِيمِ، والمَشْهَدِ الصَعْبِ الشَدِيدِ.

427 ـ ويَدُلُّ على شَجَاعَتِهِ، وشِدَّةِ بَأْسِهِ جَوَابُه للصَّحَابَةِ يَوْمَ دَخَلَتْ إليه مَسِيرة عليه باسْتِيفَاءِ أُسَامَةَ وجَيْشِهِ، وتَرْكِ تَنْفِيذِهِ، وقد اسْتَفْحَلَ أهْلُ الرِّدَةِ لأنَّهُم قَالوا بأجْمَعِهِم له: «يا خليفةَ رسول الله ﷺ إنَّ العربَ قد انْتَقَضَتْ عَليك وإنَّكَ لنْ تَضيعَ بتَفريقِ هذا الجيشِ المُنْتَشِرِ بيننا إجْعَلهم لأهْلِ الرِّدَّة ترمي بهم نُحُورَهم، ولأنَّكَ لا تَأْمَن على أهْلِ المَدِينَةِ أن يُغارَ عليها، وفيها الذَّرَارِي والنِّسَاءُ. فلو اسْتَأنَفْتَ بغَزْوِ الروم حتى يَضربَ الإسلامُ بحرَابِهِ، ويعودَ القَوْمُ إلى ما خَرَجُوا منه، أو يَفنِيهِم اللهُ بالسَّيْفِ، ثم تَبْعَثُ أُسَامَةَ حينئذٍ فَيَكُونُ قد أنفَذْتَ الجَيْشَ كما أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، ودَفَعْتَ بِهِم أهْلَ الرِّدَةِ، ولا نخافُ الرومَ أنْ تَزْحَفَ إلينا يَوْمِنَا هذا». فلمَّا سَمِعَ ذلك مِنهم قالَ لهم: «فيكم أحَدٌ يُريدُ أنْ يقولَ شيئاً». قالوا: «قد

(1) ق: فقالا.

- 426 -

(2) ق: اونقهم.

(3) ق: سبعة وستون.

سَمِعْتَ مَقَالَتَنا». قال: «فالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لو ظَنَنتُ أن السباع [116 ب] تأكُلُنِي لأُنفِذَنَّ هذا البَعْث ولأبدَأنَّ بأوَّلِ مِنه والنَّبِيُّ عليه السَّلامَ يَنْزِلُ عليه الوَحْيُ وهو يقولُ: أنفِذُوا جَيْشَ أسَامَةَ فاضْطَايَرُوا وهَلَكُوا». فلَمَّا رَأى ذلك منهم خَرَجَ وَحْدَهُ مُغْضِباً يُريد أهْلَ الرِّدَةِ، فَلَحِقَهُ المُهَاجِرُونَ والأنصارُ قالوا له: «يَكْفِي يا خَلِيفَةَ رسولِ اللهِ والصَوَابُ ما رَأيْت ونحنُ نَنْفُذُ لأمْرِكَ».

[فصل]

428 ـ ورَوَى عُمَر قالَ: واللهِ لقد عَلِمْتُ لمَّا رَأيْتُ تَشْهِيرَهُ إلى الصَوَابِ ما رآه، وأنَّه الحَقُّ، وهذا من أدَلِّ الأمورِ على أنَّ نَفْسَهُ كَانَتْ أسْكَن من نُفُوسِهم، ومِنَّته لا تَقْصُرُ عن منَّةِ جميعِهم، أنْ تَرِدَ على مِنَّتِهِم فتَبَيَّنوا أنَّ الحقَّ في قَوْلِهِ وفِعْلِهِ، ولقد قَامَ رَضِيَ اللهُ عنه في مُنَاجَزَةِ أهْل الرِدَّةِ وتَثْبيتِ المُسْلِمينَ على المِلَّةِ، وتَقْوِيَةِ سُلْطَانِهِمْ، وتَوْهِين مُخَالِفهم مَقاماً يُقَارِبُ مَنْزِلَ النُّبُوَّةِ، وإنْ كانَ لا يَفِي بِثَوَابِ تَحَمّلِ الرِّسَالَةِ عن اللهِ عزَّ وجلَّ، وإنْ عَظُمَ؛ وذَاكَ أنَّه لَمْ يَمُتْ النَّبِيُّ ﷺ حتى انْتَشَرَ أهْلُ الرِّدَةِ في الأطْرَافِ، وادَّعَى[1] قَوْمٌ النُبُوَّةَ، منهم: مُسَيْلَمَة[*] وطليحة[*] وغيرِهما، ونَابَذَهُم رسولُ اللهِ ﷺ حتى ضَعُفَ أمْرُهُم، وانْتَقَضَ بَعضُ جَمعهم. فلمَّا تُوُفِّيَ رسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَوَخَّ[2] إلاَّ أنَّ أربَاباً[3] مِنهم خَاصَةً وَعَامَّةً، وامراء قوم وقادةِ إليهم كابروا[4] إلاَّ أهْلَ مَكَّةَ وأهْلَ الطائفِ ـ [5] وقال أهْلُ النَقْلِ، وقَدْ كانَ أهْلُ الطَائِفِ لَمُّوا[6] وهمُّوا[7] بذلك أيضاً فأتَاهُم[8] عُثمانَ بن أبي العاص، وأحْسَنَ سِيَاسَتهم والتَرْهِيبَ لهم، وضَبَطَ الناحِيَةَ، وحَسُنَ قِيَامَهُ[9] بها، فَقَمَعَهُم[10] ورَدَعَهُم ووَطَّنَهُم. حتى

ـ 428 ـ

(1) ق: ادعا.

(2) ق: يتوحى.

(3) ق: ارباب.

(4) ق: كابرو.

(5) من الأفضل تأخير الفعل في هذه الجملة تبعاً للتوالي والترتيب وقد كانت على هذا النحو غير واضحة «خاصة وعامة وكابروا وامراء قوم وقادة إليهم الا أهل مكة...».

(6) ق: لمو.

(7) ق: لوهموا.

(8) ق: فانهم.

(9) ق: فيامه.

(10) ق: ان حرف «القاف» منسوخة كأنها «ضاض» وان نقطة تحت «الميم» للدلالة على أن الحرف «باء» وليس «ميم» ستكون الكلمة: «فَضَبَعَهُم».

اسْتَقَامُوا وزالَتْ الرِيبَةُ عنهم.

429 ـ و[1] قالوا: وكانَ إبْنُ عَبَّاسَ رَضيَ اللهُ عنه وغَيْرُهُ يقول؛ كانت منازِلُ الناسِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ: مخلِصٌ ومنافِقٌ، وكافِرٌ. فَمَنْ دَخَلَ من أهْلِ الكُفْرِ في الإسْلاَمِ فهو مُسْلِمٌ ومَنْ خَرَجَ من المُسْلمينَ إلى الكُفَّارِ فهو مِنْهُم، ومَنْ أسَرَّ الكفرَ، وأظْهَرَ الإسلامَ حَقَنَ بذلك دَمَه حتى يُظْهِرَه. وعلى هذا قَاتَلَ رسولُ اللهِ ﷺ العَرَبَ وقَاتَلَ أبُو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه العَرَبَ من بَعْدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] [117 أ] حتى ارْتَدُّوا، ولم يَتَوَخَّ من الغَزْوِ إلاَّ ارْتَابَ إلاَّ أهْلَ مَكة، وأهلَ الطَّائِفِ والقَبَائِلُ التي أجَابَتْ النَّبي ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةَ، مِمَّنْ حَوْلَ مَكَّةَ وكانَتْ عَائِشَةُ رَضيَ اللهُ عنها تَقُولُ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتَه: «لا يَبْقَى في جَزيرَةِ العَرَبَ دينان». «فَلَمَّا تَوَفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ وَافد[3] كل قَبيلَةٍ ونَاحِيَةٍ من جَزِيرَةِ العَرَبَ مُرْتَدُّونَ عَامَّةً أو خاصَّةً، واشْرَأبتْ[4] اليهوديةُ، والنصرانيةُ، ونَجَمَ النِّفَاق بالمدينةِ وما حَوْلَها، وكادوا الدِّينَ، وبَقِيَ المُسْلِمُون[5] كالغَنَم المُطَيَّرَةِ في الليْلَةِ المُظْلِمَةِ الشَاتِيَة بالأرْضِ المُسْبِعَةِ، فَمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ في نُقْطَةٍ إلاَّ وَصَابَ أبي[6] بَابَها، وكان يُعنى[7] بها، ولو حَمَلَتْ الجبال الرَوَاسِي ما حَمَلَ أبي لهَاضها». ولقد صَدَقَتْ رَضِيَ اللهُ عنها وغيرها[8] فَمَنْ قال مِثْلُ مَقَالِها. وقال[9] أُبيّ بن كَعْب: «لقد رَأيْتَنِي يومَ مات رسولُ اللهِ ﷺ وإني لأعُدُّ المُخْلِصينَ من قلبهم»[10]. و«كانَتْ فَلْتَةٌ، فأمَرَ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عنه دونَها، فما أمْسَيْنا حتى اسْتَثْنَى[11] الغَدَّ». وكان عُمر رضي الله عنه يقول: «كانَتْ إمَارَةُ أبي بكرٍ فَلْتَةٌ، وَقَانَا اللهُ شَرَّها». قال: سَالِم بَنْ عَبد الله الرَاوِي عنه هذا الحديث: «فَلْتةٌ». وما الفَلْتَةُ؟ قال: «كان أهْلُ الجاهِلِيّة

ـ 429 ـ

(1) وجدت الواو مضافة فوق «قالوا».

(2) وجدت ﷺ مضافة بالهامش.

(3) ق: اند.

(4) ق: اسراب.

(5) من الأفضل أن تكون كلمة «المسلمين» في حالة الرفع.

(6) ق: انى.

(7) ب: يعنا.

(8) ب: وغيرها.

(9) من الأفضل اسقاط كلمة «وقال» لغير لزومها.

(10) ق: قلهم.

(11) ق: اسسا.

يتحاجَرُون في الحديثِ، فإذا كانَتْ اللَّيْلَةُ التي يُشَكُّ فيها ادْغَلَوا[1] فيها، فأغَارُوا. وكذلك يوم مَاتَ رسولُ الله ﷺ ادغل الناسُ من بين مُدّعِي إمارةٍ، أو جاحدِ زكاةٍ، أو مقرٍ بصلاةٍ، وجاحِدٍ للأحْكَام فكان المُدَّعِي للإمَارَةِ: المُقِرُّ بالإسْلام، والجاحِدُ الزكاةَ: المُقر بسائِرِ الفَرَائِضِ، كالجاحِدِ للأحكَامِ كُلِّها؛ فلولا إعتِرَاضُ أبي بكرٍ دونَها كانَتْ الفضيحةُ».

430 ـ وَرَوَى ابْنُ عبَّاس وأبو أيُّوبِ عن عليٍّ رَضيَ اللهُ عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يعرِضُ نَفْسَه بمكَّةَ على القَبَائِلِ ويُذْهِمُ الظهورَ، فإذا قَالوا: «فلِمَنْ المُلْكُ بعْدَكَ»[2] أمْسَكَ فلم يُخْبِرْهم بشيءٍ لأنَّه لم يُؤْمَر في ذلك بشيءٍ حتى أنزل: ﴿**وإنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ ولِقَوْمِك**[3]﴾ [4] أي مُلْكٌ وشَرَفٌ لَكَ ولقومِكَ. فكان بعدُ إذا سُئِلَ قال: «لقُريش» [117 ب] فلا يُجيبُونَه حتى قَبلَتْه الأنْصارُ على ذلك. فلما ماتَ النَّبيُّ ﷺ كان صَنيعُهم لقَلْبه. لو نموا، أو ضعُفَ أبو بكر، فهل يرى ذا قَدْرٍ في الصحابةِ إلاَّ وهو مُعظم لشأنِهِ ومكانِهِ، وشِدَّةِ عَنَائه في المقام؟ ـ فدَفَعَ الأنصارَ ومَنَعَ أهْلَ الرِّدَةِ، ونَصَبَ الحَرْبَ بينهم حتى فَاؤوا جميعاً إلى أمْرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ وأذْعَنُوا بالحقِّ، وكان ذلك أجمع على الرِّفقِ منه. وحسن الثَّاني في النظام والمبالغةِ في العِظَةِ والتَّخْوِيفِ، والتَرْغِيبِ، فيما عِنْدَ الله، وكِثْرَةِ تَزْهِيدِهِ في الدُّنيا، وعِلْمِ كافَّتِهم بصِدْقِ نِيَّتِهِ وخلُوصِ عَمَلِهِ، وعظيمِ زُهْدِهِ.

431 ـ وكانَتْ العِظَةُ منهُم تَقَعُ بالقلوبِ، وتُزهِدُ في التَبَاطُءِ، ومُوَاقَعَةِ التقصيرِ والذنوبِ: فاسْتَعْمَلوا الصِّدْقَ والتَشْمِيرَ، وذاك أنَّه رِضْوَانُ اللهِ عليه قامَ فيهم، ثانِي يومَ دَفْنِ رسولِ اللهِ ﷺ خَطيباً. فقالَ بعد أنْ حَمَدَ اللهَ عزَّ وجلَّ واثنى عليه: «أمَّا بعد أيُّها النَّاسُ إنِّي وُلِّيتُ عَلَيْكُم ولَسْتُ بخَيْرِكُم، فإنْ أحْسَنْتُ فَأعِينُونِي، وإنْ أسأتُ فَقَوِّمُونِي، ألاَ أنَّ أكْيَسَ الكَيْسِ الْتقَى، وأنَّ أحْمَقَ الحُمْقِ الفُجُور، الصِّدْقُ أمَانةٌ، والكَذِبُ خِيانةٌ، والضعيفُ فيكُمْ القَوِيُّ

---

(1) ق: ادغلوا أي خانوا واغتالوا ووشوا بيعضهم.
(2) يكرر «بعدك».
(3) ق: لقومكك.
(4) سورة الزخرف: 44.

ـ 430 ـ

عندنا حتى نَنْزَعَ له الحَقَّ إن شاءَ الله، والقَوِيُّ فيكم الضَعِيفُ عندَنَا حتى نَنْزَعَ منه الحَقَّ. أنْ يَتْرُكَ قوْمٌ الجهادَ في اللهِ إلاَّ ضَرَبَهُم الله بِذُلٍّ، ولَمْ تُشِعْ الفَاحِشَةُ في قَوْم إلاَّ غَمَّهُمُ الله بعقابٍ. أطيعُونا ما أطَعْنَا الله ورسولَهُ، فإذا عَصَيْنَاهُما فلا طاعةَ لَنا عليكم». وقامَ أيضاً فيهم مَقَاماً آخر، واعظاً لهم ومُرَغِّباً في جهادِ عَدُوِّهم، فقالَ بعد حَمْدِ اللهِ والصلاةِ على نَبِيِّهِ: «يا أيُّها الناسُ ألا لا يَبْقَيَنَ بالمدينةِ من خَيْلِ أسامَةَ(*) إلاَّ خَرَجَ إلى عسكَرِهِ بالجُرُفِ» ثم قال: «يا أيُّها الناسُ إنما أنا مِثْلُكم، وإنِّي لا أدْرِي لعلَّكُم سَتُكَلِّفُونِي ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يُطيقُ. إن اللهَ اصْطَفَى محمداً على العَالَمين، وعَصَمَه من الآفاتِ»؛ «وإنما أنا متَّبِعٌ ولستُ بمُبْتَدِعٍ، فإنْ اسْتَقَمْتُ فأعِينُونِي، وإنْ زُغْتُ فقَوِّمُونِي وأنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَضَ، وليس أحَدٌ من هذه الأُمَّةِ يَطْلُبه [118 أ][1] بمظلمة ضربة سوط. فما دونها الا وإنَّ شَيْطَاناً يَعْتَرِيني وهو الغَضَبُ، فإذا أتانِي فاجْتَنِبُونِي لا أُؤثِرُ في أشْعَارِكُم وأبْشَارِكُم، وإنَّكُم تغْدُون وتروحون في أجَلٍ قد غَيَّبَ عَنْكُم عِلْمُه. فإنْ اسْتَطَعْتُم أنْ لا يَمْضِي هذا الأجَلُ إلاَّ وأنْتُم في عَمَلٍ صَالِحٍ فَافْعَلُوا ولن تَسْتَطِيعُوا ذلك إلاَّ باللهِ عزَّ وجلَّ، فسَابِقُوا إلى مَهَلٍ من آجالِكم من قَبْلِ أنْ تُسْلِمَكُم آجالُكُم إلى انْقِطَاعِ الأعْمَالِ، فإنَّ قَوْماً نَسُوا آجالهم وجَعَلوا أعْمَالَهم لِغَيْرِهِم، فأنهاكُمْ أن تكونوا أمْثَالَهم. الجِدُّ الجِدُّ الوَحَا الوَحَا. النَجا، النَجا. فإنّ وراءَكُمْ طالباً حثيثاً أجِدُّوا الموتَ فاعْتَبِرُوا بالآباءِ والأبْنَاءِ، والإخْوَانِ، ولا تَغْبِطُوا الأحْيَاءَ، إلاَّ بما تغْبِطُ به الأموات».

432 ـ وقَامَ فيهم أيضاً فقال: «أيُّها الناسُ: إنَّ الله لا يَقْبَلُ من الأعْمَال، إلاَّ ما أُريدَ بِهِ وجْهُهُ فأريدوا الله بأعْمَالِكم، واعْلَمُوا أنَّ ما أخْلَصْتُم للهِ من أعْمَالِكم، فطاعةٌ أسْمَوْها. كَفَرتُم بها، وضَرَائِبَ أدَّيْتُموها، وسَلَفَ قَدَّمْتُمُوهُ من أيامٍ فانيةٍ لأُخرَى باقِيَةٍ، لحين فقْرِكُم، وفَاقَتِكم. اعْتَبِرُوا عِبَادَ اللهِ. من مَاتَ منكم، وتَفَكَّروا فيمَنْ كانَ قَبْلَكُم أيْنَ كانوا أمْسِ، وأيْنَ هُمُ اليَوْمَ، وأيْنَ الجَبَّارُونَ الذين كانَ لهم ذِكْرُ القِتالِ والغَلَبَةِ في مَوَاطِنِ الحُرُوبِ، قد تَضَعْضَعَ

ـ 431 ـ

(1) وجد الشق «ب» من الورقة 118 فارغاً كذلك الشق «أ» من الورقة 119.

بِهِم الدَّهْرُ، وصَاروا رميماً قد تُرِكَتْ عليهم اللاَّتُ[1] ﴿الخَبِيثَاتُ للخَبِيثِينَ﴾[2] وأيْنَ الملوكُ الذين أثاروا الأرضَ وعَمَّروها؟ قد نَفِذوا ونَسِيَ ذِكْرُهُم، وصَاروا كلاَ شيءٍ. ألاَ إنَّ اللهَ قد أبقى[3] عليهم التَبِعَاتِ وَقَطَعَ عنهم الشَهَوَاتِ، ومَضُوا والأعْمَالُ أعْمالُهم، والدُّنيا دُنْيا غَيْرِهم، وبَقينا خُلَفَاءَ من بَعْدِهم، فإنْ نحنُ اعْتَبَرْنا بِهم نَجَوْنَا. وإنْ اغْتررْنا كنا مثلَهم. أيْن الوُصاةُ الحَسَنَةُ وُجُوهُهُم المُعْجَبُونَ بشَأنِهم صاروا تراباً، وصارُوا ماءً في طَوَّافَتِهِ حَسْرَةً عليهم. أيْنَ الذينَ بَنوا المَدَائِنَ، وحَصَّنُوهَا بالحَوَائِط، وجَعَلُوا فيها الأعَاجِيبَ قد تَرَكُوها لِمَنْ خَلْفَهُم فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُم خَاوِيَةٌ وهم في ظُلُمَاتِ القُبُورِ. هل تُحسُّ منهم مِن أحدٍ، أو تَسْمَعُ لهم ذِكْراً، أيْنَ مَنْ تَعْرِفُون[4] [119 ب] من آبائِكم وإخوانِكم قد انْتَهَتْ آجَالهُم[5]، فَوَرَدُوا على ما قَدِمُوا، فحلُّوا عليه، وأقامُوا للشَقْوَةِ والسَّعَادَةِ فيما بعد المَوْتِ. ألا إنَّ اللهَ لا شريك له، ليس بَيْنَهُ وبينَ أحَدٍ من خَلْقِهِ سَبَبٌ يعْطِي بِهِ خَيْراً ولا يَصْرِفُ عنه به شَراً إلاً بطَاعَتِهِ، واتِّباعِ أمْرِهِ. اعْلَمُوا أنَّكم عبيدٌ مُذْنِبُون، وأنَّ ما عندَه لا يُدْرك إلاً بطاعته الا وإنه لا خير كخير بعده النار ولا شَر كشرٍ بَعدَهُ الجنَّة». ومثل هذه الدعوة والتوفيق بهذه العِظة تَعْمَلُ في المؤمِنينَ، وتحلُّ عزَائِم أهْلِ البَغْيِ المُخَالِفينَ لاسِيَّما من مِثلِه في سَمْتِهِ، وَوَقَارِه، وسَابِقَتِهِ وإنْبَائِه ومَكَانِهِ من الدِّين رَضيَ اللهُ عنه.

433 ـ ثم نادى مُنَادِيَه بعد هذا[6] الكلام لِيُتِمَّ بَعْثَ أُسَامَةَ، ولا يَبْقَيَنَّ بالمدينةِ أحدٌ من جُنْدِهِ إلاً شَخَصَ إلى مُعَسْكَرِهِ. فقال له عُمَر وعليٌّ وعثمان ووجوهُ المهاجرين والأنْصار «أنَّ جَيْشَ أُسَامَةَ جَدّ المُسْلِمين وأهْلِ الحِمَايَةِ منهم. والعَرَبُ على ما تَرى قد انْتَفَضَتْ بك، فلَيْسَ يَنْبَغي لَكَ يا خَلِيفَةَ رسولِ

ـ 432 ـ

(1) ق: اللات.

(2) سورة النور: 26.

(3) ق: أبعى.

(4) وجد نسخ سطر واحد في القسم الثاني «لها» من ورقة «118» وهو اعادة لأول سطر في القسم الأول «أ» منها.

(5) ان الورقة «119» فارغة الكتابة سوى في القسم الثاني «ب» لا يبدو أن هناك كلاماً محى منها سطر واحد يحتوي على ثماني كلمات مكررة في مطلع القسم الأول «أ».

ـ 433 ـ

(6) ق: هذه مؤنثة من الأفضل أن تكتب هذا.

اللهِ أنْ نُفرقَ عنك جَمَاعَةَ المُسْلِمين». فقال: «والذي نَفْسُ أبي بَكْرٍ بيَدِهِ لو ظَنَنْتُ أنَّ السِّبَاعَ تخْطَفنِي لأُنفِذَنَّ بَعْثَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَبْقَ في القُرَى غَيري لأُنْفِذَنَّه». قال أهْلُ السيرةِ: فلمَّا رَأى أُسامَةُ جِدَّ أبي بكر رَضِي الله عنه، وتلاحَقَ به لحَّه[1]. وَقَفَ أُسَامَةُ بالنَّاسِ ثمَّ قالَ لِعُمَر وكان مِمَّنْ بَدَرَ لِلخُروجِ مع أُسَامَةَ: «يا عُمَر[2] ارْجِع إلى خَلِيفَةِ رسولِ اللهِ فاسْتَأْذِنْهُ يَأْذَنُ لِي، فَأرْجِعَ بالنَّاس. فإنَّ معي وجوهُ النَّاسِ، وأهْلُ النَّجْدَةِ والنَّاسُ، وإني لا آمَنُ على خَلِيفَةِ رسولِ اللهِ وأثْقَالِ المُسْلِمين أنْ يَتَخَطَّفَهُم المُشْرِكُون».

434 ـ وقالتْ الأنْصَارُ: «مَا رَأيْنَا الآنَ نَمْضي ما بَلَغَه عناء[3] اطلب إليه أن يولي أمرَنَا رَجُلاً أقْدَمُ سِناً من أُسَامَة». فَحَرَّ[4] عمر بأمْرِ أسَامَةَ، فأتَى أبو بَكْرٍ فأخْبَرَه بما قالَ أسَامَةُ. فقال أبو بَكْرٍ: «لو خَطَفَتْنِي الذِّبابُ والكِلابُ لَن أرُدَّ قَضَاءً قضَاه رسولُ اللهِ ﷺ». قال عُمر: «فإنَّ الأنصار أمَرُوني أن أبْلِغَكَ فإنَّهم يَطْلُبُون إليك [120 أ] أنْ تُوَلِّي أمْرَهُم رَجُلاً أقْدَمُ سِنَّاً من أُسَامَة». فَوَثَبَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، وكان جَالِساً، فأخَذ بِلِحْيَةِ عُمر وقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وعَدِمَتْكَ يا بنْ الخَطَّابِ، أيَسْتَعْمِلُه رسولُ اللهِ ﷺ وتَأْمرني أنْ أنْزَعَه». فخَرَجَ عُمر إلى النَّاسِ. فقالوا له: «ما صَنَعْتَ». فقالَ لهم: «أمْضُوا ثَكَلَتْكُم أمَّهَاتِكُم ما لَقِيتُ اليومَ في سَبَبِكُم من خَلِيفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ». ثم خَرَجَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه حتى أتَاهُم، وأشْخَصَهُم وشَيَّعَهُم، وأُسَامَةُ رَاكِبٌ وَعَبْدُ الرحمن بن عوف يقُودُ دَابتَهُ، فقالَ له أسامةُ: «يا خليفَةَ رسولِ اللهِ لَتَرْكَبَنَّ أو لأنْزِلَنَّ» فقال: «واللهِ لا تَنْزِلْ ووَاللهِ لا أرْكَبْ، وما عَلَيَّ أنْ أُغَبِّرَ قَدَمِي سَاعَةً في سَبيلِ اللهِ». قال: «للغَازِي بِكُلِّ خُطوةٍ يَخطُوهَا سَبْعُ مَائَةِ حَسَنَةً تُكْتَب له، وسَبْعُ مَائَةِ دَرَجَة تُرْفَعُ له، وتُمْحَى[5] عَنه سَبْعُ مَائَةِ خَطِيئة». حتى إذا انْتَهى قالَ له أسَامَةُ. «إنْ رَأيْتَ يا خَلِيفَة رسولِ اللهِ أنْ تُعِينَنِي بعُمَر». ففعَلَ وأنْفَذَه مَعَ الجيش.

435 ـ وقال لهم في وصِيَّتِهِ عند فِرَاقِهِم. «أيُّها النَّاسُ أُوصِيكُم بعَشْرٍ

---

(1) ق: لحه.

(2) ق: عمرو والمقصود عمر وليس عمرو.

ـ 434 ـ

(3) ق: عنا.

(4) ق: فَحَرَّ أي سوى أو ضبط ودقق في أمر أسامة.

(5) ق: تمحا.

فاحْفَظوها عَنّي: لا تخُونوا، ولا تغلوا، ولا تغْدُرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امْرأة، ولا تَحْرُفوا نَخلاً ولا تُحرِّقوه، ولا تقطعوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، ولا تَذْبَحُوا شَاةً ولا بَقَرَةً، ولا بَعيراً إلاَّ لِمَأْكلِهِ، وسوفَ تَمُرُّونَ بأقْوامٍ قد فَرَغُوا أنفُسَهم في الصَّوَامِعِ فدَعُوهم، وما فَرَغُوا أنْفُسهم له. وسوفَ تَقْدِمُونَ على أقْوَام يأتُونكم بآنِيَةٍ فيها ألْوانُ الطَعَام، فإذا أكَلْتُم منها شيئاً بعد شيءٍ، فاذْكُرُوا اسم اللهِ عليها، وسوفَ تَلقُونَ أقْواماً قد فَحَصُوا أوْسَاطَ رُؤوسِهِم وتَرَكُوا حوْلَها مثلَ العَصَائِبِ، فاخْفِقُوهُم بالسيُوفِ خَفْقاً. انْدَفِعوا باسم اللهِ وعلى بَرَكَتِهِ». ثُم قال لأسَامَةِ: «اصْنَع ما أمَرَكَ رسولُ اللهِ بِهِ عليه السَّلَام. إبْدَأ ببِلاَدِ قُضَاعةَ، ولا تَقْصُرَنَّ في شيءٍ من أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا تَعْجلَنَّ لِمَا خَلَّفْتَ عن عَهْدِهِ». فَمَضَى[1] أُسَامَةُ فغنِمَ وسَلِمَ، ونَفَّذَ أمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وكان مَقَامُه في الجِهَادِ مُدَّةَ أرْبَعِينَ يوماً سوى أيَّامِ مَسِيرهِ غَادِياً ورَائحاً.

436 ـ ورَوَى أنَّهم ـ أي[2] الصحابةُ رَضوانُ الله عليهم تذَاكَروا عند [120 ب] العباسِ رضِيَ الله عنهم جَلِيَّةَ وحَسَنَةَ أبي بكر رضي الله عنه بعدَ النبي ﷺ، وسكونِ النَّاسِ إلى ذلك منه، وهم قليلٌ يعنونَ في إنْفَاذِهِ لبُعُوث وتَفْرقَةِ الناس، وحَلاوَة قَوْله ورَأْيِهِ فقالَ العبَّاسُ: «خَمْسٌ تَنزلُ مَعَهُنَّ السَكِينَةُ والتَّقِيَّةُ على الرَّعِيَّةِ إذا هُنَّ إجْتَمَعْنَ في الوَالِي: اليقينُ والصدقُ والحَيَا والإنَابَةُ والزهدُ والجُودُ شُعْبَةٌ من الزهْدِ»، وكان أبو بكر رَضيَ الله عنه إذا بَعَثَ جُنداً من أهْلِ الرِّدةِ، خَرَجَ يُشيِّعُهم، وخَرَجَ بالعباسِ معه، فإذا وَجَّهَهُم قال: «يا عباسُ اسْتَنصِر أو أسْتَنْصِرُ. فَأمُر أنتَ يا عباسُ فإني أرجو أنْ لا يَخيبَ دَعْوَتكَ لمَكَانِكَ من نبيِّ اللهِ عليه السلام». وهذا غايَةُ التَوَاضُعِ، والنُصْح، والإسْتِنْصَارِ من وَالِي الأُمَّةِ والرَّعِيَّةِ، ولقد وَصَفَهُ العَبَّاسُ رضوانُ اللهِ عليه بِصِفَتِهِ.

[فصل]

437 ـ ولما اتَّصَلَ بأهْل الرِّدَةِ نفوذُ جيش أُسامة، وضَعُفَ من بَقِيَ

ـ 435 ـ

(1) ق: فمضا كتبت بالألف الممدودة.

ـ 436 ـ

(2) من الأفضل استبدال «أعني» بكلمة «أي».

بالمدينةِ اشتَدَّ أمْرُهم، وقَوِيَتْ مِنَّتُهم، وانْتَشرُوا في البلاد، وكثُرَ انْتقَاصُهم، وقَتْلُهم المُسْلِمين بالأطْرَافِ، والمُثْلَةُ بِهِم. وقَامَ عُيَينة بن حصين[1] (*) في غَطَفَان(*)، فقال: «ما أعرِفُ حدُود غطفَان منذُ انْقَطَعَ ما بينَنَا وبين بني أسَد(*)، وإنِّي لمُجَدِّدٌ الحِلْفَ الذي كانَ بَيْنَنَا في القَدِيم ونبَايعُ طُلَيْحَةَ[2] ووَالله لنَتَّبع[3] نَبِيَّنَا من الحَنَفِيِّين(*)[4] احَبُّ إلينا من أنْ نتَّبع نبياً من قُريش. وقد ماتَ مُحَمَّدٌ وبَقِيَ طُلَيْحَةُ». فَطَابَقُوه على ذلك. فَفَعَل، وفَعَلُوا؛ فلَمَّا أجْمَعَتْ غَطَفَانُ على المُطَابَقَةِ لِطُلَيْحَةَ هَرَبَ رِجَالٌ منهم من المُسْلِمينَ. منهم: ضِرَار بنْ قُضاعَى(*)، وسيّار، ومن كانَ قَامَ بشيء من أمْر النَّبيِّ ﷺ في بَني أسَدٍ وأهل إجَابَتِهِ من تلك النَواحي، وأرْدَفَ من كانَ مَعَهُم من المُسْلِمينَ وقَدِمُوا على أبي بَكْرٍ رَضي الله عنه، فأَخْبَرُوهُ بالخَبرِ، وأمَروهُ بالحَذر. فقالَ ضَرَّار[5] بنِ الأزْوَر صَاحِبُ رَسُول اللهِ ﷺ على كثيرٍ من تِلْكَ البلادِ: «فمَا رَأيْتُ أحداً الْتَبَسَ رسولَ اللهِ ﷺ بغَيرِ[6] سوى رسولِ اللهِ ﷺ، أمَلاً بحزْبِ سَعْرَاءِ من أبي بكر. فجَعَلْنَا نُخْبِرُه لمَّا هَرَبْنَا إليه وكأنَّما نُخْبِرُه بمَا لَهُ لا عَلَيه». وقَدِمَتْ عليه وُفُودُ أسَدٍ، وغَطَفَانَ وهوازن(*) [121 أ] وطيء(*)، وتَلَقَّتْ وفودُ قُضَاعة(*)[7] أسامة ومن كانَ معه فجَروهم، وبادَرُوا بهم إليه، وحَصَلَتْ الوُفُودُ بالمدينةِ من سائِرِ المُرْتَدِّين، ودُعاتِهم مِنَ النَّوَاحِي فنَزِلُوا بالمدينةِ على وجوهِ المُهَاجِرينَ والأنصار، ما خَلاَ العَبَّاس؛ فإنَّه لم ينزِلْهُم، ولم يَطْلُبْ فيُقِيم. فعَرَضوا أنْ يُقيمُوا الصلاةَ ويُعْفُوا عن الزكَاةِ فخَرَجَ عُمر وعُثمانَ، وعليٌّ وعبدُ الرحمن بن عوف، وطَلْحَةَ والزُبَيْرُ وسعدٌ وأمْثَالَهم. وقد قارَبَ أُسَامةَ العَوْدَ[8] يطلبُون أبَا بكر فلم يَجِدُوه في مَنْزِلِه، فسَألوا عنه، فقيلَ هُو في الأنْصَارِ. فأتَوا فوَجَدُوه،

---

(1) ق: وردت حصين غير أن الكلام يتناول الرجل ذاته/ أنظر ضبط الأسماء وترجمتها.

(2) ق: طليحة.

(3) ق: لاسع.

(4) ق: الحنمن.

(5) ق: ضرا.

(6) ق: نعر.

(7) ق: قضاعة كتبت الكلمة بالتاء بدل الألف المقصورة والكتابة جائزة والنسبة عائدة إلى قضاعى من بني هلال بن عمرو/ أنظر ضبط الأسماء وترجمتها.

(8) ق: العَوْد أي الذين لم يتم ذهابهم حتى عادوا راجعين يطلبون أبا بكر.

ـ 437 ـ

فأخْبَرُوه الخَبَر، فقالَ لهم: «أتَرُونَ ذلك». قالوا جميعاً: «حتى يَسْكُنَ النَّاسُ أو تَرجِعَ الجُنُودُ، فلَعَمْرِي لقد رَجِعَتْ الجنودُ، يشيحوا بها». فقال لهم: «وهَلْ أنا إلاَّ رَجُلٌ من المسلمينَ. إذْهَبُوا بنا إليهم». فلما دَخَلَ المَسْجِدَ نادى الصلاةَ جامِعَةً، فلما سَاروا إليه قامَ فيهم، فحَمَدَ الله، واثْنى عليه. وقال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ تَوَكَّلَ بهذا الأمْرِ، فهو نَاصِرُ من لَزِمَهُ، وخَاذِلُ من تَرَكَهُ، وإنَّه بَلَغَني أنَّ قَوْماً وُفُوداً من وُفُودِ العَرَبِ، قَدِموا يَعْرِضُونَ الصَلاةَ، ويَأْبُونَ الزَّكَاةَ إلاَّ وأنَّهم لو مَنَعُونِي عُقَالاً مِمَّا أعْطَوْهُ رسولَ اللهِ ﷺ. مَعَ فَرائِضِهم لَمَا قَبِلْتُه مِنهم إلاَّ بَرَّأْتُ[1] الذِّمَّةَ من رَجُلٍ من هؤلاءِ الوُفُودِ وُجِدَ بعد يوْمِه ولَيْلَتِه». فنَهَضُوا يَتَخَطُّونَ رقابَ النَّاسِ حتى ما بَقِيَ في المَسْجِد منهم أحَداً.

438 ـ ثم عادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه نفراً فأمَرَهُم بأمْرِهِ؛ فأمَرَ علياً رَضيَ الله عنه بالقِيَام على نَقَبٍ من أنْقَابِ المَدينَةِ، وأمَرَ الزُبَيرَ بالقِيَام على نَقَبٍ آخرٍ، وأمرَ طَلْحَةَ بالقِيَام على نقَبٍ آخر، وأمَرَ عبدَ اللهِ بنْ مسعودٍ يُعَسِّسُ ما وَرَاءَ ذلك بالليلِ والنَّهَار والارْتِيَابِ[2] والتَيَقُّظِ نَهاراً. وأجدَّ في أمْرِهِ، وجَدَّ في أُهْبَتِهِ. ثمَّ اسْتَفْتَحَ فأوَّلُ من وَلاَهُ شيئاً من أُمورِ المُسْلمينَ: عُمر بنِ الخطَّاب رَضيَ اللهُ عنهما؛ فإنَّه ولاَّه القضاءَ، فكانَ أوَّلُ قاضٍ في الإسْلام، وقالَ: «اقْضِ بينَ النَّاسِ فإنِّي في شغلٍ». وأمرَ ابنَ مَسْعُودٍ يُعَسِّسُ المدينَةَ. وأعَادَ النِّدَاءَ في وُفُودِ العَرَبِ: «بَرَّأْتُ الذمةَ من وافد أخذْنَاه بالمدينةِ بعد يَوْمِنا هذا قَدِمَ في هذا من الأمرِ». فلما رَأَتْ الصَحَابَةُ مِن تَشْميره ما رَأوا رَاجَعُوا أبَا بَكْرٍ فكَلَّمُوه، فقال: «لو مَنَعُونِي عقالاً [121 ب] لقاتلتهم عليه، حتى يَرْجِعوا إلى أمْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ». فقال له الأمراءُ الذين خَاطَبُوه في هذا البابِ: «بِمَا تستحِلُّ قُبَالَ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أنَّ لا إله إلاَّ الله. إنْ مَنَعوا الزَّكَاةَ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقوْلوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ما مَنَعوا مني دمَاءَهُم وأمْوالَهُم إلاَّ بحقها». فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: «هذا حَقُها مَنْ فَرَّقَ بين فَرَائِضِ اللهِ قَاتَلْتُهُ أبَداً حتى يَجْمَعَ بَيْنها». فعَرَفوا أنَّ الحَقَّ والصَوَاب معه، فكَانوا يقولون: «لوْ فَتَرَ كما فَتَرْنَا لَهَلِكْنَا».

---

(1) ق: بريت.

ـ 438 لحرف آخر من الأفضل زيادته وهو حرف «الباء».

(2) ق: الارتيا يوجد قرب هذه الكلمة فراغاً

[فصل]

439 ـ وكان عُمر يقول: «فلما رَأَيْتُ تَشْمِير أبي بَكْرٍ عَرَفْتُ أنَّ الحَقَّ ما عَزَمَ عليه، وَوَاللهِ لو عَصَيْنَاهُ لَضَلَلْنَا جَميعاً». وهذه منقبةٌ ليس لأحَدٍ من الأمةِ مِثْلَها، ولا يُقَارِنُها ولا يُدَانِيها؛ لأنَّها رَدُّ الإسْلام إلى نِصَابِهِ وحَقِّه، ولَمّ شَعْثِهِ وشعث أهْلِهِ. وقالَ إذْ ذَاكَ قَائِلونَ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه: «نرَاكَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ تتجاس لِمَا قد بَلَغَ من الناسِ، ولما يَتَوَقَّعُ من إعَادَةِ العَدُوِّ»، فقالَ: «ما دَخَلَنِي إشْفَاقٌ من شيءٍ، ولا دَخَلَني في الدِّينِ وحْشَة إلى أحَدٍ بَعد لَيْلَةِ الغَارِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، حينَ رأى إشْفَاقِي عليه وعلى الدِّين قالَ: هون عَلَيك، فإنَّ الله قَضَى لهذا الأمْرِ بالنَّصْرِ والتَّمام». وهذا الخَبَرُ الحَاصِلُ له عن الوَحْي، وإنْ كانَ مُقَوِّياً للمِنَّةِ، مشْعْراً بإنْجازِ الوَعْدِ. فإنَّه لا يُحَرِّكُ من حَصَلَ له على مِثْلِ ما فَعَلَه أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه من إنْفَاذِ جَيشِ أسَامَةَ، والنِّدَاءِ في وَفُود أهْلِ الرِّدَّةِ والعَزْمِ على مُصَادَمَتِهم، ومُنَاجزَتِهم، وقِلَّةِ الاحْفَالِ، والإكْتِرَاثِ بتَجَمُّعِهِم مع ضَرْبٍ من الجَبْرِ والجَوْرِ. ولا يَكُونُ مثلُ هذا الصَنيع إلاَّ من البَطَلِ الشُجَاعِ المُجَرِّبِ للحَرْبِ الوثاب المستقل للرجال، المتصقر للاقران، وصاحب دربة بالحرب، وعَادَةٍ بالضَرْبِ، ورَأْيٍ أصيلٍ، وحنَانٍ فَسِيحٍ، وجَأْشٍ سَاكِنٍ، وعَمَلٍ صَادِقٍ، ورُبَاعِيَّةٍ قَوِيَّةٍ فيما عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وزُهْدٍ في عَرَض الدُّنْيا. فقيامُه[1] بهذا الخَطَرِ الجَسيم، والأمْرِ العَظيم من أعْظَم الأدِلَّةِ، على أنَّه كانَ مِنْ أشْجَعِ الأمَّةِ وأعظَمِهِم غِنىً، ومِنَّةً؛ ومِمَّنْ نُرِيدُ أوْصَافَهُ على جَميعِ ما ذَكَرْنا، ونَتَجَاوَزُ حَدَّ مَا وَصْفنا.

440 ـ ولما تفرق [122 أ] من المدينةِ وأقَامَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، على إنْفَاذِهِ علياً وطلحة وعبدَ الله بن مسعودٍ وغيرَهم، وعَلِمَ طمَع أهْلِ الرِّدَّةِ في المَدِينَةِ، وأنَّهم قد أحَسُّوا ضَعْفاً من المُسلمينَ، وَظَنُّوه قَامَ فيهم بعد أنْ أمَرَهُم بالقِيَامِ على مَوَاضِعُهم، وقَالَ لهم: «إنَّ الأرْضَ كافِرَةٌ. وقد رَأى وَقْذَهم مِنْكم

ـ 439 ـ

(1) ق: فيقامه.

ـ 440 ـ

(2) ق. وقذهم: وَقذاً: صرعه ضربه شديداً حتى أشرف على الموت.

قِلَّة. وإنَّكُم لا تَدْرُونَ أَلَيْلاً يأْتُونَ أمْ نَهاراً وأدْناهُم مُنكِرٌ عَلي». «وقد كان القَوْمُ يَأمَلون[1] أنْ نقبلَ منهم ونُواعِدُهم، وقد أتَيْنَا عليهم، ونَبَذْنَا إليهم، فاستَعِدُّوا وأعِدُّوا». فما لَبِثُوا بعدَ كلامِهِ حتى طَرَقُوا المَدِينَةَ غارَةً مَعَ الليْلِ، وحَلَف نصفهم بِذِي خَشَبٍ ليكُونُوا رَدّاً لهم، فَوَافُوا أنقابَ المَدِينَةِ، وعليها المُقَاتِلَةُ. ودونَهم أقواماً يدرُجونَ فيُنْهِضُوهم، وأرْسَلُوا إلى أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بالخَبَرِ، فأرْسَلَ إليهم: «أنْ الْزَمُوا أماكِنَكُم» ففَعَلوا وخَرَجَ في أهْلِ المَسْجِدِ على التَوَاضُحِ إليهم، فانتَشَرَ العَدُوُّ، وأتْبَعَهم المُسْلِمُونَ حتى بَلَغُوا ذا خَشَبٍ، وعادوا سَالِمِينَ، لم يُصَبْ أحدٌ منهم، وقد نَكُوا في العَدُوِّ، وفضُّوا جَمْعَهُم، وقَتَلُوا الأمَاثِلَ منهم.

441 ـ ولما عادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه لَيْلَتَه عَبَّأ النَّاسَ، وأخَذَ أُهْبَةَ الحَرْبِ، ثم خَرَجَ على بَغْلَتِهِ إعْجازَ لَيْلَتِهِ يَمْشِي، وعلى مَيْمَنَتِهِ: النُّعمَانُ بنْ مُقَرِّن(*)، وعلى مَيْسَرَتِهِ: عبدَ اللهِ إبْنِ مُقَرِّن(*)[2]، وعلى السَاقَةِ: سُويد بن مُقَرِّن(*) ومعه الرِّكَاب؛ فَمَا طَلَعَ الفَجْرُ إلاَّ وهو والعَدُوُّ بصعيدٍ واحدٍ، فَمَا سَمِعُوا للمُسْلِمينَ هَمْساً ولا حِساً، حتى وَضَعُوا فيهم السِّلاحَ. فاقْتَتَلُوا إعجَازَ ليلَتِهِم، فما ذَرَّ قَرْنُ الشَّمس حتى وَلُّوهم الإدْبَارَ، وغَلَبَهُم المُسْلِمُونَ على عَامَةِ ظَهرِهِم، وأتْبَعَهُم أبو بكرٍ رَضِي الله عنه، حتى تَرَكَ بِذي القِمَّة[3] وكانَ أوَّلَ الفَتْحِ، وَوَضَعَ بِهَا النُّعْمَانَ بن مُقَرِّنٍ في عَدَدٍ، ورجِعَ إلى المَدينةِ، فذَلَّ المُشْرِكونَ لَها، وجميعُ المُرْتَدُون، وحَلَفَ أبو بكرٍ رَضِيَ الله عنه: «لَتَقْتُلَنَّ[4] في المُرْتَدِّينَ كُلَّ قَتْلَة قَتَلُوها مِنَ المُسْلِمينَ وزيادَةً عليه». ثم أقْبَلَتْ أُمَرَاءُ السَرَايا، وأمَاثِلٌ من أصْحَابِ أُسامة وسُرَّ بذلك، وَوَافَاه المُسلِمُونَ مِنَ النَوَاحِي؛ وقدِمَ أُسَامَةُ وتَكامَلَ الأجْنَادَ، واسْتَخْلَفَ أبو بَكْرٍ أسامَةَ على المدينة [122 ب] وعبَّأ العَسْكَرَ، وسَارَ إلى أهْلِ الرِّدَةِ، فقالَ له المُسْلِمُونَ عند تَرْكِ

ـ 440 ـ

(1) ق: يوملون.

ـ 441 ـ

(2) ورد في المخطوط اسم عبد الله غير أن ابن قتيبة يذكر أن للنعمان أخوان هما سويد بن مقرّن ومَعْقِل بن مقرّن / أنظر ضبط الأسماء وترجمتها.

(3) ق: القصه.

(4) ق: لنصلن.

المنبرِ: «يا خليفةَ رسولِ اللهِ إنْ عَرَّضتَ نَفسَكَ فإنَّكَ إنْ تُصَبْ، لم يَكُنْ النَّاسُ نِظاماً. مَقَامكَ أشَدُّ على العَدُوِّ، فابْعَثْ رَجُلاً، فإنْ أُصيبَ أمرتَ آخَرَ». فقال: «وَاللهِ لا أفعَلُ ولاَ!، واسَيْتُكُم بِنفْسِي».

442 ـ فخَرَجَ بِبَغْلَتِهِ رَضِيَ[1] الله عنه إلى ذِي حَسَا وذِي القُمَّةِ، وصَادَمَ القَوْمَ. فهزم اللهُ القَوْم، واسْتَوْلَى أبُو بكرٍ على الدِّيار وأقَامَ بها أيَّاماً، وعَرفهم السِّيرَةَ فيهم، وفي أرْضِهِم وسَبيهم؛ ثم أمَرَ خالدَ[2] بنَ الوَليد، وغيره على قِتَال من[3] نأى[4] عنه من المُرْتَدِّينَ، حتى قُتِلَ مُسَيْلَمَةِ، وهَلِكَ على يَده كُلُّ دَاعِيَةٍ إلى الرِّدَةِ. واسْتَقَرَّ الإسْلامُ. وظَهَرَ أهْلُه، وانْحَسَمَتْ مَوَادُ أهْلِ الكُفْرِ والنِفَاقِ. ولـم يَزَلْ على الجِّد في حَرْبِهِم، ومُنَاجَزَتِهِم حتى طَاروا في البلادِ ودَرَسَتْ آثارُهم ورُسُومُهم، وأعزَّ اللهُ بهِ الدِّينَ والمسلمينَ. وأهْلَكَ اللهُ من كانَ مِنْ أهْلِ اليَمَامَةِ، واليَمَنِ وعُمَانِ، وغيرهما[5] من البِلادِ من أهْلِ الرِّدَّةِ في سِيرَةٍ طويلةٍ، تَرَكْتُ ذِكْرَهَا على التَفْصِيل، وما وَرَدَ فيها من الوَقَائِعِ والأشْعَارِ والأمَاثِلِ، ورُجُوعِ من تَابَ إلى الحقِّ. وتَوَلِّي أبو[6] بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه؛ ليلاً يطولُ به الكتاب. فهَلْ تَجِدُونَ؟ رَحِمَكُم اللهُ مِثْلَ هذه المَقَالاَتِ لأحَدٍ من المُسْلِمينَ غَيْره، أو تَجدونَ له فيها عديلاً ومماثلاً، وفَضْلُ هذا المَقَامِ في الإسْلامِ، لا يَذْهَبُ على العوَّام فضلاً عن أهْلِ العِلْمِ والخَوَاص.

443 ـ ثم إنَّ القَوْمَ طَلَبُوا الأمَانَ، ورَفَعُوا السُّيُوفَ لسَنَتِهم المُسْتَظْهِرِ إلى مِثلِ ذلك عند الغَلَبَةِ خِشْيَةَ الخَلَلِ، وصِدْقِ المُطَاعِ، ورُجُوعِ الكَرْهِ لِمُنَابَذَتِهِ فقال: «لا وَاللهِ أو يقروا ان قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار، وما زال يقول والله لو مَنَعُونِي عُقالاً لقَاتَلْتُهُم. لا أفْرُقُ بينَ ما جَمَعَ اللهُ إنَّ الزَّكَاةَ من حقِّ المَالِ». في نَظَائِرِ لهذهِ الأقَاوِيلِ[7] ولا يكون الرَجُلُ شُجَاعَاً مِقْدَاماً إلاَّ بِكِثْرَةِ

ـ 442 ـ
(1) وجدت رضي الله عنه مضافة بالهامش.
(2) ق: خلد.
(3) ق: ما من الأفضل بدلها بـ «من».
(4) ق: ناا.
(5) ق: غيرهما الكلام عائد إلى بلاد اليمامة واليمن.
(6) ق: ابا.

ـ 443 ـ
(7) ق: ليس من الأفضل اسقاط كلمة «ليس» لوجود بعدها كلمة «لا».

الكَرِّ والإقْدَام، ومُنَاشَرَةِ الحَرْبِ، وبدونِ ما ذَكَرْنَا تُعْرَفُ شَجَاعَةُ الشُجَاعِ. فما لَنَا مَعَ مَا وَصَفْنَا سَبِيل إلى القَطْعِ: بأنَّ عَلياً رَضِيَ اللهُ عنه كانَ أشْجع من أبي بَكْرٍ، لاسيما إذا كان كثيرٌ من الأُمَّةِ يَزْعَمُ أنه أشْجَعُ من سائِرِ الأُمَّةِ، ويَعْتَدُّ بما عَدَدْناه. وهذه القِصَّةُ التي ذَكَرْنَاهَا تُنْبِئُ عن فضل [123 أ] عظيم ورضى أصيل، ووهَادَةٍ، وتشْمِير، وحَظِيرَةِ رَغْبَةٍ فيما عند اللهِ عزَّ وجلَّ؛ وانْتِقَاضٍ في حُكْمِ الفَضْلِ على سائِرِهم، وأقلُّ ما يُنْبِئُ عنه قِصَّتُهُ مَعَ أهْلِ الرِّدَةِ: سكونُ الجَأْشِ، وشِدَّةُ المِرَاسِ، والتَّقَدُّمُ في الشَجَاعَةِ والبَأْسِ. لولا أنَّه معروفٌ في الشُجْعَانِ لم يَنَادِهِ أبو سُفيانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وقد صَعَدَ الجَبَل فقال: «أيْنَ ابْنَ «أبي كَبْشة»(*) يعني رسول الله ﷺ، أيْنَ ابْنَ أبي قُحافَة(*) أيْنَ ابْنَ[1] الخَطَّابِ»[2].

وقد ذَكَرْنَا هذه القِصة من قَبْل، وليس ما ذَكَرْنَاهُ من شَجَاعَةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، يَبْطلُ لِمَا رُوِيَ من قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إن تُوَلُّوها أبا بَكْرٍ تَجِدُوه ضَعيفاً في بَدَنِهِ لأنَّه قد يكونُ ضعيفاً في بَدَنِهِ وقْتَ تَوْلِيَتِهِ». وبعد وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وأنَّ أقوَاهُمُ في بَدَنِهِ قَبْلَ مَوْتِ الرسولِ ﷺ، ووقْت تَوْلِيَتِهِ. لِضُعْف يحدثُ بِهِ وتَغَيُّرٌ يُلْحِقُهُ، وكذلك فليس الضَّعيفُ في بَدَنِهِ بواجِبٍ أن يكون ضعيفاً في نفْسِهِ ومِنَّتِهِ، ورَأْيِهِ، وكَرِّهِ، وإقْدَامِهِ، وضَبْطِهِ وعِلْمِهِ بمصالح الأُمَّةِ، وقد بَقى القُوَّةَ في هذه الأمورِ على قُوَّةِ الجِسْمِ فلا تَنَاقُضَ في هذا القَوْل.

---

(1) ق: ابن أبي قحافة هو أبو بكر الصديق/ انظر ضبط الأسماء والترجمة.

(2) ق: ابن الخطاب هو عمر / انظر ضبط الأسماء والترجمة.

[الباب العشرون]

[باب الكلام في صحابة آخرين، ثم عودة الكلام في علي وأبي بكر رضي الله عنهما]

[فصل]

444 ـ وقد كَانَ في الصَحَابَةِ خَلْقٌ مَذْكُورُون منهم: الزُبَيْرُ وطَلْحَةُ وحَمْزَةُ أَسَدُ اللهِ، وخالِدُ سَيْفُ الله، وأبو دُجَانَةَ: سِمَاك بن خرشة(*) والحارثُ بن الصُمَّةِ، وعَاصِمُ بنْ ثَابِتٍ(*) بن أبي الأفلَحِ، والبَراءُ بن مَالِكٍ(*)، وغَيْرُهم من الأمَاثِلِ. وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أوْجَبَ طَلْحَةَ. ولوْ لَمْ يَقُلْ حَسْ لَرَفَعَتْهُ المَلائِكَةُ». وقَتَلَ الزبيرُ يومَ بَدْرٍ ياسراً ومَرحَبًا وكانا أخَوينِ، وكانَ ياسرٌ أرْجَحُ وأشْجَعُ وذُكِرَ أنَّ الزبيرَ لَمَّا التَقَى بِيَاسِرٍ إضْطَّرَبا بأسْيَافِهما، فلم يَغيبَا بَيْناً حتى لُحِحَا في مَوْضِعٍ، واعْتَرَضَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ فَجَذَّها الزُبيرُ ضَرْباً وخَبْطاً بالسَّيْفِ، ثم جَمَعَ نَفْسَه وضَرَبَ ياسراً ضَرْبَةً قدَّ منها البَيْضَةَ وقدَّ السيفُ في رَأسِهِ حتى عَضَّ ثَنِيَّته، فقِيلَ له: «يا أبا(1) عبدَ الله ما أجْوَدَ سَيْفُكَ». فغَضِبَ منها بِعَرَضٍ بأنَّ العَمَلَ له دوُنَ السَّيْف. وله أيضاً مَوَاقِفٌ كثيرة.

445 ـ ورَوَى أنَسُ قال: أتَيْتُ البَرَاءَ بَنْ مَالِك يتَغَنَّى بشعر له، فقلت له: «أنَفَعَكَ هذا وقد أبْدَلَكَ اللهُ ما هو خَيْرٌ لَكَ: القرآن» [123 ب] فقال: «أتَرْهَبُ عليَّ أن أموتَ على فِرَاشِي ما كان اللهُ ليُجزِي بعد ذلك. لقد قَتَلْتُ ما بِهِ مُنفَرِداً سِوَى مَنْ أشْرَكْتُ في دمِهِ». ورَوَى حَمَّادُ بَنْ سَلْمى عن ثَابتٍ عن أنَس قال: «أخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ سَيْفاً. فقالَ: «من يَأْخُذ بحَقِّه». فأحجَمَ القَوْمُ. فأجَدَّه أبو دُجَانَةَ وفَلَقَ بِهِ هامَ الكفَّار»؛ وإنَّ هذا المَوْقِف عظيم، وإقْدَامٌ شديدٌ

ـ 444 ـ

(1) ق: يابا.

مع إحجامِ القَوْمِ. ورَوَى عَمرو بَنْ ديزَا عن عِكْرِمَة قالَ: «جاءَ عليٌّ رَضيَ الله عنه بسَيْفِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فقالَ لفَاطِمَةَ(*) رَضيَ الله عنها: خُذِيهِ حَمِيداً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ تَكُ أحْسَنْتَ القتَالَ فقد أحْسَنَهُ أبو دُجَانَةَ والحارث بن الصِّمة، وعَاصِم بنْ ثَابت». وهذا القولُ أيضاً من رسولِ اللهِ ﷺ. والمُعَارَضَةُ تَدُلُّ على حُسْنِ مَوْقِعِ ما صَنَعَهُ القَوْمُ، وشِدَّة إبْلائِهم في اللهِ عزَّ وجلَّ. وعمر رَضِيَ اللهُ عنه، فإنَّه كانَ منه يومَ بَدْرٍ من شِدَّةِ الحَرْبِ والقَتْلِ ما سُمِّيَ به: «الجَزَّار»، وليس يُمْكِنُ مع ما[1] وَصَفْنَا أنْ نَقولَ؛ عَلي كان له بشَجَاعَتِهِ فضلاً دونَ هؤلاءِ الشُجْعانِ ودون[2] أبي بَكْر[3] وعُمر والزُبير وطَلْحَة، فثَبُتَ بذلك أيضاً أنْ لا مُتَعَلَّق لهم فيما أوْرَدُوهُ لَعَلَّنَا أنْ نَكونَ قد كَرَّرْنَا ذِكْرَ بعض ما سَلَفَ من وَصْفِ شَجَاعَةِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه لحَاجَتِنَا إلى ذلك، وإنْ كنا قد أشْبَعْنَا القَوْلَ الآنَ ضَرْباً من الإشْبَاعِ.

[فصل]

446 ـ فإنْ قالوا: فقد كانَ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه من الإجْتِهَادِ في تحفظِ العِلْم والنَظَرِ فيه، وفَتْوَى[4] النَّاسِ في الدِّين، وإقَامَةِ الأحْكَام بَيْنَ المُسْلِمينَ مُدَّةَ أيَام نَظَرِهِ في الإمَامَةِ، وإعْمَالِهِ الرَّأيَ والإجْتِهَادَ في الفَتْوَى، وقِتَالِهِ لأهْلِ البَغْي الخارجينَ عليه، ومَجيئِهِ[5] بدُعَائِهم، وصَبْرِهِ على البيَانِ لَهم، وجَرْيِهِ وإيَاهُمْ على تَأوِيلِ القُرْآنِ، ما لعلَّه أنْ يُقَارِبَ ثوابَ القِتَالِ على تنزيلِهِ فقد رَوَيْتُم عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ على تَأْوِيلِ القُرْآنِ، كما يُقَاتِلُ على تَنْزِيلهِ»، ولمْ يَجْعَلْ مِثْلَ هذهِ الأُمُورِ لأبي بكرٍ، وقد كانَ عمرُه في الإسْلام أطْوَلُ من عُمرِ أبي بَكْرٍ، وقد تَحَمَّلَ في مُدَّةِ بَقَائِهِ في الإسْلام عاملاً بالشَّريعَةِ أكْثَرَ مِمَّا تَحَرَّاه أبو بكر: فوَجُبَ القَضَاءُ على تَفْضِيلِهِ بهذه الخِصَالِ التي حَصَلَتْ [124 أ] دون غيرِه. يُقَالُ لهُمْ: ما يَمْنَعُ أنْ يَكونَ قد حَصَلَ من هذه الأُمُورِ ما لَمْ يَحْصَل لأبي بَكْرٍ، ولكنَّا نعْلَمُ أيضاً أنَّه قد حَصَلَ لأبي بكر

ـ 445 ـ

(1) ق: وجدت الكلمتان «مع» و«ما» منسوخة في كلمة واحدة: «معما».

(2) وجدت «و» مضافة فوق الدال.

(3) ق: أبا.

ـ 446 ـ

(4) ق: فتوا.

(5) ق: محسه.

رَضِيَ اللهُ عنه ما لَمْ يَحْصَل له من كِثْرَةِ الإنْفاقِ، وبذْلِ المَالِ وقتَ الحَاجَةِ، ولا نَدْري إنْفَاق اليَسيرِ بَذَلَهُ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عنه يَفي بثوابِ ما وصفتم. وما للنَّبِيِّ[1] والإسلامِ في بَادئ[2] الأمْرِ من الضَعْفِ والفَاقَةِ إلى مَعْنَى ما قد عَلِمتم، وقد حَصَلَ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه مِنَ الجِهَادِ بنَفْسِهِ مِثْلَ الذي حَصَلَ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه. ويَعْلَمُ أيضاً: أنَّ السَّبْقَ إلى الإسْلاَمِ قد حصَلَ لأبي بكرٍ، ولعلَّ ذلك أنْ يفي بجميع ما قُلْتُم، ويزيدُ عليه، وقد وصف اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿السَابِقُونَ الأوَّلُونَ[3] ﴾[4] بما قد عَلِمْتُمْ، وقد حَصَلَ لأبي بكرٍ رضي الله عنه ملازَمَةَ النَّبيِّ ﷺ في العَريشِ، والغَارِ وسَائِرِ الأوْطَانِ في الحَرْبِ ما لَمْ يَحْصَل لِغَيْرِهِ. وقد أبَنَّا مَوْضِعَ الفَضِيلةِ في ذلك. ولَعَلَّ ثَوَابَ الكَوْنِ في الغَارِ والعريشِ يَفِي بجميع ما وَصَفْتُمْ. وقد حَصَلَ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَتَالَ أهْلِ الرِّدَةِ وجِهَادَهم في أمْرِهِم، ومُخَالَفَةَ سَائِرِ الفُجَارِ على التَّسَمُّح بتَرْكِ جِهَادِهم حتَى بَلَغَ منه المَبْلَغَ الذي وَصَفْنَاه في[5] الإسْلامِ، وانْقَمَعَ الكُفْرُ.

447 ـ وقد أبَنَّا عَظِيمَ هذا المَقَام والصَنِيع، وتَشْهِيرُهُ فيه وإنَّه من أعْظَم ما يُطاع اللهُ عزَّ وجلَّ، ولَعَلَّ جِهَادَ أهْلِ الرِّدَةِ يوماً واحداً يَفِي بجميعِ ما ذَكَرْتُم؛ وقد كان لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه من مُجَاهَدَةِ الرُوم وافتِتَاح قُطْعَةٍ من بلادِهِم ما ليس لغَيرِهِ، ولعَلَّ ذلك أنْ يَفِي بجميعِ ما ذَكَرْتُم لعَظِيم مَوْقِعِه في صَدْرِ الإسْلامِ. وقد كانَ لأبي بَكْرٍ من العَهْدِ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا، واسْتِكْفَائِهِ أمْر الأُمَّةِ واجْتِهَادِهِ للأمةِ مَعَ عُظْم مَوْقِعِ وِلاَيَةِ عُمر، ومَا هَيَّأهُ[6] اللهُ عزَّ وجلَّ للمُسْلِمينَ بوِلاَيَتِهِ، ونَظَرِهِ مَا لا مَدْفَعَ لَهُ، ولعلَّ ذلك أنْ يَفي باجْتِهَادِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه في حَرْبِ مَنْ حَارَبَه مِنَ المُسْلِمينَ، وقَاتَلَه على التَأوِيلِ.

448 ـ وقد كانَ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه من أجَابَهُ جُلَّةُ الصَحَابَةِ إلى الإسلامِ، ودُخُولهم[7] فيه بدعوَتِهِ مِثْل الذي قَدَّمْنا ذِكْرَهم ما ليس لِعَلِي ولا

---

(1) ق: مالالى.

(2) ق: بدي.

(3) ق: كتبت السابقين الأولين.

(4) سورة التوبة: 100.

(5) ق: حي.

ـ 447 ـ

(6) ب: هاه.

ـ 448 ـ

(7) «ود» كتبت على نهاية السطر و«خولهم» على أول السطر التالي.

لغَيْره، ولعَلَّ هذا أيضاً أنْ يَفي بجَمِيعِ ما قُلْتُم، وقد كان لأبي [124 ب] بكْرٍ رَضِيَ الله عنه في مُنَاظَرَةِ الأنْصَارِ في السَّقِيفَةِ، وتَخْوِيفِهِم وتَدْبِيرِهِ، وتَعْظِيم شَأْنِ قُرَيشٍ والمُهَاجِرِينَ حتى رَجِعُوا طَائعين، وانْقَادوا مُذْعِنينَ بعد شَهْرِ السُّيُوفِ، وكِثْرَةِ الخَوْضِ، وإطْلاَعِ الفِتْنَةِ رَأْسِهَا، وحَسْمِ مَادَةِ ضَرَرِ الأُمَّةِ والدِّينِ، ما ليس لِعَلِيِّ رَضِيَ الله عنه ولا لغَيْرِهِ، ولعَلَّ رَدَّ الأنْصارِ بعد ثَنْي الوِسَادَةِ لسَعْدٍ وقَوْلِهِم: الذي شَهَرَ عنهم وأرَادَ بِهِم نَصْبُ إمَامَيْنِ أنْ يَفِي بجميع ما قُلْتُم، ولو شِئْنا هذا لَكَثُرَ وَطَالَ؛ فمِنْ أَيْنَ لَنَا أنَّ فَتْوَى عليٍّ رَضِيَ الله عنه في الدِّين وقِتَاله لأهْلِ التَأْوِيلِ، وأدَاءه[1] المُفْتَرَضَاتِ مُدَّةَ أيَّام حَيَاتِهِ، يفي بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عنهُ دُونه مِمَّا وَصَفْنَاه فَضْلاً عن العِلْمِ بأنَّه يَفِي عليه، وإذا كان عِلْمُ ذلك مُمْتَنِعاً مُتَعَذِّراً بَطُلَ ما بِهِ تَعلَّقْتُم.

[فصل]

449 ـ فإنْ قالوا: [2] فقد كانَ لعَليٍّ رضي الله عنه[3] المنيبُ على الفِرَاشِ وليس لأبي بَكرٍ ولا لِغَيْرِهِ مِثْلَهُ. قيلَ لهم: لَعَمْري أنَّها فَضِيلَةٌ تَرْفَعُ قَدْرَ صَاحِبِها وتُزْلِفُهُ عند رَبِّه، ولكن لا سَبيلَ لنا إلى العِلْم بأنَّ ذلك كان أفْضَلُ من كَوْنِ أبي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الغارِ لاسِيَّما وقد مدَحَهُ رَبُّه عزَّ وجلَّ به، وأشَادَ بذِكْرِهِ فقالَ: ﴿**ثاني إثْنَين، إذْ هما في الغَارِ، إذْ يقولُ لصَاحِبِه لا تَحْزَنْ إنَّ الله مَعَنا**﴾[4] إلى قَوْله: ﴿**فأنْزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَليه**﴾[5]. ولم يكن دُخُوله الغَارَ على ثِقَةٍ من أنَّه لا يَقْبَلُ ولا يُقَدِّمُ إليه بذلك خَبَر. وقد رَوَيْتُم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَنْ تَمُوتَ حتى تُقَاتِلَ النَاكِثِينَ والقَاسِطِينَ والمَارِقِين». ونحن وإنْ كُنَّا لا نَعْلَمُ قَطْعاً أنَّه قالَ له ذلك قَبْلَ مَوْتِهِ، فإنا لا نَأْمَنُ ذلك ونُجَوِّزُه، وهو أمْرٌ يُوجِبُ الوَقْفَ مَعَ عَدَم العِلْم بالتاريخ. وليس يَعْتَرِضُ مِنْ قِصَّةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه شَيءٌ يُسْلِمُ فَضْلَهَا؛ أَيُوجِبُ الوَقْفَ في ذلك، وكَلاَمُ النَّاسِ في هذا البَابِ مَعْرُوفٌ، فلا حَاجَةَ بِنَا إلى الإعْرَاضِ في

---

(1) ق: أداه.

ـ 449 ـ

(2) ان كلمة قالوا مضافة في الهامش.

(3) لعل الناسخ اسقط سهواً عنه.

(4) سورة التوبة: 40.

(5) سورة التوبة: 40.

هذا فَقَوْلُهم: إنَّما حُزْنُه[1] على نَفْسِهِ يُبْطِلُ قَوْلَ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿**فأنزل الله سكينته عليه**﴾. وإنَّ القِصَّة من أوَّلِها إلى آخِرِها جَاءَتْ على التَقْرِيظ [125 أ] والمَدْح والإِخْبَارِ عَن السَّمَاحَةِ بالنفسِ، واسْتِبْطَاءِ من رَغِبَ عن ذلك مِنَ الصَحَابَةِ من غَيْر قَدْحٍ في عَدَالَتِهم، ولكن على طَرِيقِ التَعْرِيفِ لهم في الأفْضَلِ. وهذا أيضاً مِن مَطَاعِنِ الشُّرَاةِ، وليس يَعْجَزُ المَقْصُورُونَ عن إيرَادِ مِثْلِهِ فَضْلاً عن أهْلِ النَّظَرِ. ولكنْ مِنَ الكلامِ ما لاَ يُحْسنُ الإكْتِرَاث بِهِ والإشْتِغَال بنَقْضِهِ.

[فصل]

450 ـ وإنْ قالوا: كان عَلي رضي الله عنه أفْضَلُ وأحَقُّ بهذا الأمْرِ لموضِع عِلْمِهِ وتَقَدُّمِهِ، وحَاجَتِهم إليه في ذلك اسْتِغْنَائِهِ عنهم. وقد مَضَى بَابٌ تَقَصَّيْنَاهُ في هذا الفَصلِ من قَبْلُ، ذَكَرْنَا فيه مَوَاقِفَ أبي بَكْرٍ وحَاجتهم إلى إخْبَارِهِ بمَوْضِعِ مَدْفَنِ رسُولِ اللهِ ﷺ، ورُجُوعِهم إليه في السُكُونِ إلى موتِهِ ﷺ بعد اضْطِرَابِهم، وانْحِلاَلِ عَزَائِمِهم، واخْتِلاَفِ كَلِمَتِهم ثم حَاجَتِهم إليه في الإحْتِجَاجِ على الأنْصَارِ، وإيرَادِهِ بهم ما يَكْشِفُ الحَقَّ والصَوَابَ حتى رَجِعُوا مُذْعِنِينَ، وانْقَادُوا طَائِعينَ، ثم قِتَالُه أهْلُ الرِّدَةِ واسْتِدْرَاكُه من الشَرِيعَةِ، وحسم ما يَؤُولُ إلى طَمْسِهَا، ويَقْضِي إلى دُرُوسِها بعد أنْ خَالَفَهُ الكُل في ذلك. ثم مَقَامُه بعدَ النَبِيِّ عليه السلام إماماً حاكماً، لا يُحْفَظُ عليه زَلَّةٌ، ولا رُجُوعٌ عن قَضِيَّةٍ، ثم ذَكَرْنَا ما رَوَى عليٌّ عنه من الخَبَرِ، وأنَّه لم يَرْوِ هو عنه شيئاً. وإنَّه ـ أي[2] عليٌّ رضي الله عنه ـ قد رَوَى عن عُمر رَضِيَ اللهُ عنه أخباراً، وقالَ القَوْلَ ورَجِعَ عنه، كما فَعلَ عُمر ـ وسَائِرُ الفُقَهَاءِ، وإنَّه كانَ يَرْجِعُ في العَمَلِ إلى مَا يُرْوَى عنه كصُنْع غَيْرِه، وقَوْلِهِ أنَّ عُمرَ كانَ رَشِيد الأمْرِ، وسُؤَالُهُ شُرَيْحَاً في الأمْوَاةَ ـ الترائب[3] الدم. ومُنَاظَرَته لِمَنْ نَاظَرَهُ وقَوْلُه: «واللهِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ

---

(1) من الأفضل زيادة حرف «هاء» لكلمة «حزن».

ـ 450 ـ

(2) من الأفضل استبدال كلمة «أعني» بكلمة «أي».

(3) ق: الترانب وهي التراب أي عظام أعلى الصدر وتربية البعير: منحره.

الله ﷺ شيئاً أكْتُمه النَّاسَ سوى ما في هذه الصحِيفَةِ». صَحيفَةٌ كانَتْ مُعَلَّقَةٌ في حَمَائِلِ سَيْفِهِ فيها شَيءٌ من العَمَلِ في أسْنَانِ الإبِلِ وغيرِ ذلك؛ مِمَّا يدُلُّ على أنَّ أبَا بَكرٍ كان من أشَدِّهم ثِقَةً. وإنْ شِئْتَ كثْرة[1] [125 ب] رِوَايَةِ عليٍّ وما حُفِظَ عنه في الأحْكَامِ على قَدْرِ ما يَحفظُ عن أبي بكْرٍ. إنَّما هو لأنَّ أبا بَكْرٍ حَكَمَ، وحَدَّثَ، وأفْتَى مُدَّةَ سَنَتَيْن بعد النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ علياً رضي الله عنه أقَامَ يُحَدِّثُ، ويَفْتِي، ويسْألُ ثلاثينَ سَنَةً، ويَحْكُمُ في مُدَّةِ خَمْسِ سِنينَ منها واسْتِغْنَاءُ ذلك بما يُغْنِي عن رَدِّهِ.

451 ـ وذَكَرْنَا أنَّه كانَ من حُفَّاظِ القُرْآنِ، وأنَّه أوَّل من تَقَدَّمَ بِجَمْعِهِ إلى غَيْرِ ذلك من أمْرِهِ، ونَحْنُ نَذْكُرُ طَرَفاً مِمَّا يُؤَكِّدُ هذا البَاب ونَكْشِفُ عنه، ونَذْكُرُ رِوَايَةَ عليٍّ رضي الله عنه عَنِ الصَّحَابَةِ، ورُجُوعه في كثيرٍ مِنَ الأحْكَامِ إلى أقَاوِيلِهم، ونُزُوله عن أحْكَامِهم، وإقْرَاره لها ورِضَاهُ بها، ومَا رَوَاه عنهم مِنَ الآثَارِ عن النَّبِيِّ ﷺ في الأحْكَامِ وإنَّه كان في جميعِ ذلكَ مَجْرَاهُم. ويَبْدَأُ بذكْرِ ما رَوَاهُ عنه عن النبي ﷺ، فمن ذلك ما قَدَّمْنَا ذِكْرَه مِمَا رواه أبُو عُوَانَةُ وغَيْرُه عن عُثمانَ ابنَ أبي زُرْعَةَ عن عليٍّ عليه السَلامُ عن بَنْ ربيعةَ عن أسْما بنْ الحَكم الفَزَارِي قال: «سَمِعْتُ علياً رضي الله عنه يقولُ: «كنتُ إذا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَديثاً نَفَعَني اللهُ بما شَاء أنْ يَنْفَعَني، وإذا حَدَّثَنِي غيري اسْتَحْلَفْتُه، فإذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُه». وحَدَّثَني أبو بكرٍ وصَدَقَ أبو بكر قال: «قال رسولُ الله ﷺ: «ما من عبدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلي رَكعَتينِ، فَيَسْتَغْفِر الله إلاَّ غَفَرَ له»[2]. ثم تلا[3] **﴿والذينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أوْ ظَلَمُوا أنْفُسهُمْ﴾**[4]. الآيَةَ هذه رِوَايَةٌ لا يَتَمارَى فيها أهْلُ النَّقْلِ. ومِمَّا رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه وجَعَلَهُ قُدْوَةً فيه ما رَوَاهُ أبُو صَخْرٍ حميدُ بِنْ زِيَادٍ إنَّ أبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ عن سعيدِ بَنْ جُبَيْرٍ: أنَّ أبا الصَهْبَاءَ قال: سَأَلْنَا علي رضي الله عنه عن يَوْم الحَجِّ الأكْبَرِ فقال: «نَعَمْ يا أبا[5] الصَهْبَاءَ، بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ يَقُومُ الحَجَّ قَبْلَ حُجَّةِ الوِدَاعِ بِسَنَةٍ

(1) ق: كثرة.
ـ 451 ـ
(2) حديث نبوي.
(3) ق: تلى.
(4) سورة آل عمران: 135.
(5) ق: يابا.

وأرْسَلَني مَعَهُ بأربَعِينَ آيَةَ مَنْهاةٍ[1] فأقْبَلْنا نسير [126 أ] حتى جِئْنا عَرَفَةَ فقَامَ أبُو بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ على رَاحِلَتِهِ، فَحَضَّ على الحَجِّ، وأمَرَ بمُواقبته[2] وصلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ثم قالَ: «قُمْ يا عَلِيُّ باده[3] رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» «فقُمْتُ فقَرَأْتُ أرْبَعِينَ آيَةً ثم صَدرتُ إلى منى[4]، فَرَمَيتُ الجَمْرَةَ، ونَحرْتُ البَدِنَّةَ، وحَلَقْتُ رَأْسِي ثم طَفَقْتُ أتْبَعُ بها القَسَّا جلجلَ أقْرَاؤُها عَليها، وعَرَفْتُ أنَّ أهْلَ الحَرَمِ لم يَشهدُوا المسجد كلهم». فذَكَرَ في هذهِ الرِّوَايَةِ اقْتَدَاه بأبي بَكْرٍ رضي الله عنهما، وعَمَلَه على فِعْلِهِ في إمَامَةِ الحَجِّ والإخْبَارِ عن يومِ الحَجِّ الأكْبَرِ.

[فصل]

452 ـ وقد تَقَدَّمَ من رِوَايَتِنَا في القَوْلِ بتَفْضِيلِهِ عِلْمُه ونَهْيُهُ عن صفةِ ذلك وإخْبَارُهُ بالعُقُوبَةِ عليه؛ وقوله: «أيُّكُم يُؤخِّرُ مَنْ قَدَّمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وما قَالَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ في تَفَخُّم هذه الكَلِمَةِ عِنْدَهُ وإنَّه أتَى منها بمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَحَابَةِ فِيه إلى عِلْمِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه، ورواياتِه بعد ذهَاب عِلْمِهِ عليهم اسْتِغْلامُ المَوْضِعِ الذي يُدْفَنُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ، حتى قالَ: رَوَى لهم أبو بَكْرٍ قَوْله عليه السَّلام[5]: «إنَّما يُدْفَنُ النَّبِيُّ حَيْثُ يَمُوتُ. ونحنُ مَعَاشِرُ الأنْبِيَاءِ نُدْفَنُ حَيْثُ نَمُوتُ»[6]. وما ذَكَرَهُ من تَنْبِيهِهِ لَهم، لو لَمْ تَثْبُت هذِهِ الروايَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَتَوَفَّ نَبِيَّهُ إلاَّ في أطْيَبِ البِقَاعِ وأحَبِّها إليه»[7]. إلى غَيْرِ ذلكَ مِمَّا أوْجَبَ عَمَلَهم على قَوْلِهِ، ورُجوعَهم إلى رَأْيِهِ. وقد دَلَّ على صِحَّةِ اسْتِخْرَاجِهِ هذا قَوْلُهُ عليه السَّلام: «بَيْنَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ»[8]. وما رَجِعَ فيه عليٌّ وفَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عنهما إلى قَوْلِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ رِوَايَتُه تَرْكُ المُطَالَبَةِ بالإرْثِ من النَّبِيِّ ﷺ بفَدَكَ[9]، وسَهْمِ خَيْبَر وغيرهما بعد أنْ طَالَبَا

---

(1) ق: منهاة.

(2) ق: بمواقبته من وَقَبَ أي أقبل وجاء.

(3) ق: باد.

(4) ق: مناً.

(5) ق: القسّا حلحل. وقسّا السير: اسرع فيه. وجَلْجَلَ: حَرَّكه تحرك في الأرض.

ـ 452 ـ

(6) ق: السَلَم.

(7) (32 و33) حديث نبوي.

(8) حديث نبوي.

(9) فدَك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة أفاءها الله على رسوله في سنة سبع صلحاً / أنظر معجم البلدان المعارف لابن قتيبة: 195.

بذلِكَ حتى رَوَى لهُما أبو بَكْرٍ رضي اللهُ عنه: «أنَا لا نُوَرِّثُ ما تَرَكْنَا فهو صَدَقَةٌ»[1]. وكفَّ عليٌّ رضي الله عنه عن الخَوْضِ في ذلك، وقالتْ له فاطِمَةُ: «أنتَ وما سَمِعْتَ من رسولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ ولا مُنْكِره»، وسَنَذْكُرُ هذه القِصَّةَ على شَرْحِها والألْفَاظَ التي رُوِيَتْ عن أبي بَكْرٍ وعُمر، وحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ وعائِشَةَ وغيرِهم [126 ب] ومن شَهِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ على صحَّةِ الرِوَايَةِ: كطَلْحَةَ والزبيرَ وسعدٍ والعباسَ وغيرَهم مِمَّنْ نُسَمّيه بعد هذا.

453 ـ والذي جَلا[2] أنَّ علياً رضي الله عنه بفَدَك أو كانَ ذلك من قوْله ورأْيِه، وإنْ لمْ يَصُحَّ عنه قَوْلُهُ فيه جَاهَرَ بِهِ في الظَاهِرِ مُطَالَبَةَ فاطمة بإرْثِها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وليس يَجُوزُ أنْ تكونَ طَالَبَتْ بذلكَ من غَيْرِ مُجَازَاة عليٍّ، ومُطَالَعَتِهِ، مع كَوْنِها في مَنْزِلِهِ، وعِلْمِها بمَحَلِّه، وكَوْنِهِ قَائماً على أمْرِها، ولا يَليقُ بفاطِمَةَ رضيَ اللهُ عنها اعْتِقَادُ مُخَالَفَةِ عليٍّ، وتَرْكِ أمْرِهِ ورَأْيِهِ في تَرْكِ المُطَالَبَةِ بفَدَك. ولو كانَ أمْرُها بذلك. فلو كان عِنْدَهُ قول من النَّبِيِّ ﷺ في مَنْع التَوْرِيثِ منه، لعَرَّفَه فَاطِمَة رضي الله عنها، وذَكَرَهُ لَهَا، وأغْنَى[3] بِهِ عَنْ المُطَالَبَةِ، حتى يَرْوِي لَهَا ما يُوجِبُ كَفُّها ورُجُوعُها. وما يَجب أنْ يكونَ عليٌّ رضيَ الله عنه قد رَجِعَ فيه إلى قَوْلِ أبي بَكْرٍ ورَأْيِهِ على رِوَايَةِ الشِيعَةِ خاصةً دون غيْرِهم[4] وتَرْكُ المُطَالَبَةِ لأبي بَكْرٍ بإنْفَاذِ شَهَادَةِ أُمْ أيْمَن. على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَحل فَاطمة رضي الله عنها: فَدَك عند قَوْل أبي بكر لَهُ ولفَاطِمَة، على ما يُوجِبُه رَأْيُهُمْ «رَجُلاً مَعَ الرَّجُلِ وامْرَأةً مع المَرْأةِ حتى أحْكُمَ بذلك»، لِيَكُونَ الحُكْمُ واقِعاً بشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أو رَجُلٌ وامْرَأتَين؛ لأنَّ شُهُودَها على قَوْل الشِيعَةِ كان عليٌّ وأُمُّ أيْمَنَ(*)، وعليٌّ رضيَ اللهُ عنه عَلِمَ صَوَابَ ما قَالَهُ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه في هذا البابِ. وهذا الخَبَرُ الذي تَرْوِيه الشِّيعَةُ من شَهَادَةِ أُمِّ أيْمَن، ليس بصحيح ولا ثابِتٍ؛ لأنَّه لو ثَبَتَتْ البَيِّنَةُ برَجُلَيْنِ، أو رَجُلٌ وامْرَأتَيْنِ لم يَجُزْ أنْ يَقْضِي أبَو بَكْرٍ لفَاطِمَةَ بِفَدَك: لأنَّها لم تَكُنْ قَبَضَتْهَا، والهبَةُ إذا لم تُقْبَض قَبْلَ مَوْتِ الوَاهِبِ رَجِعَتْ إلى مُلْكِهِ، وصَارَتْ مِيراثاً بإجْمَاعِ المُسْلِمينَ. وفي

---

(1) حديث نبوي.

ـ 453 ـ

(2) ق: جلى.

(3) ق: اغنا.

(4) من الأفضل زيادة حرف «واو» بعد كلمة «غيرهم».

الأَمَةِ مُلْكُ الواهِبِ في حَالِ حَيَاتِهِ، ولم يَجُزْ القَضَاءُ عليه بذلك، إذا طَالَبَه المَوْهُوبُ له، وأقام البَيِّنَةَ على الهِبَةِ، فإنْ ضَمَّتْ رِوَايَةُ الشِيَعةِ لهذا الأمْرِ، فقد عَلِمَ عليٌّ رَضي الله عنه بعد أن [127 أ] يَسْتَأْذِنَهُ مَعَ أُمِّ أيْمَنٍ: أنَّه لا يَجُوزُ في الحُكْمِ بهذا البابِ قُبُولُ الحَلِّ من رَجُلَيْنِ، أو رَجُلٌ وامْرَأَتَيْنِ. وإنَّه لا يَجُوز الحُكْمَ بالنُّحَل قَبلَ قَبْضَتِهِ، وإنَّه لا يَجُوزَ الحكْمُ بشَهَادَةِ الزَوْجِ لِزَوجَتِهِ، وعليٌّ رَضي الله عنه يَبْعُدُ عِنْدَنَا عن ذهَابِ هذا عليه، ويَرْتَفِعُ قَدْرُه في العِلْمِ عن السَهْوِ بِوَاجِبِه.

[الباب الحادي والعشرون]

[باب الكلام في رجوع علي إلى أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والكلام في تقصي الفضل ونقض اعتلال الشيعة في التفضيل بالقرابة]

[فصل]

454 ـ غير أنَّ رِوَايَةَ الشِيعَةِ لهذا الباب تُلزمه هذه الأُمُورُ، ومِمَّا رَجَّعَ علياً رضي الله عنه وغَيْرَه إلى رَأْيِ أبي بكر بعد مُخَالَفَةٍ له: إيجابُ قتالِ أهْلِ الرِدَّةِ، وتَرْكُ التَسَمُّح لَهُم بِمَا حَالوا بعد أنْ قالَ له عليٌّ وعُمر رَضِيَ الله عنهم والجَمَاعَة: «أتْرُكِ النَّاسَ وشَأْنَهم إذا أقَامُوا الشَهَادَتينِ». فأجَابَهُم ورَاجَعَهُم بما قد تَقَدَّمَ شَرْحنا له حتى رَجِعُوا إلى قَوْلِهِ ورَأْيِهِ، وعَلِموا صَوَابَ ما أشَارَ بِهِ.

فأمَّا رُجُوعُهُ إلى عُمر رضي الله عنه ورِوَايَتِهِ عنه فَظَاهِرٌ مَشْهُورٌ في غَيرِ قِصَّة ورِوَايَة: فَمِنها تَرْكُهُ المُطَالَبَةُ بإرْثِ مَوَالِي صَفيَّةَ(*) أُمِّ الزُّبَيرِ، وتَحَمُّلِ عَقْلِهم، وذَاكَ أنَّ علياً والزُّبير رضي الله عنهما؛ اخْتَصَمَا إلى عُمر في مَوَالي صفيةَ فقالَ عليٌّ: «نَحْنُ نَعْقِلُهُمْ ونَرِثُهُمْ». وقالَ الزُّبير: «أنَا أرِثُهُم وعَلَيْكَ عَقْلَهُم». فقالَ عُمَر رَضِيَ الله عنه: «حَكَمَ رسولُ الله ﷺ: أنَّ المِيرَاثَ للإبْنِ والعَقْلَ على العُصْبَةِ». فأذْعَنَ لِحُكْم عُمَرٍ ورِوَايَتِهِ، وتَرْكِ القَوْلِ بمَنْع الوَلَد لإرْثِ مَوَالِي أُمِّه، وليس في أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ من يقولُ أنَّ ميراثَ المَوَالِي للعُصْبَةِ دونَ الوَلَدِ، كما أنَّ العَقْلَ عليها لأنَّ علياً رضي الله عنه رَجِعَ عن هذا القَوْلِ إلى قَوْلِ عمر ورِوَايَتِهِ لتَوْريثِ الوَلَد دونَ العُصْبَةِ.

455 ـ ورَوَى ذلك عن عُمَر يُونِس عن الحَسَنِ ودَاوُدُ بْنَ أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِي، وغير هؤلاء أنَّ علياً والزبير رضي الله عنهما اخْتَصَمَا إلى عُمَر رضي

الله عنه في هذه القِصَّة؛ فرَوَى وحَكَمَ بِمَا قُلْنَاهُ، ورَوَى وكيعُ وعَبْدِ الرحمن عن سُفْيانَ عن حَمَّادٍ، عن ابراهيم: «أنَّ علياً والزُبَيْرَ رضي الله عنهما اخْتَصَمَا في مَوَالِي صَفِيَّةَ». وذَكَرَ القِصَّةَ. ورَوَى عَبْدُ الرَزَّاقِ عن مُعمر عن الزهري: أنَّ المَغِيرَةَ بَنْ شُعْبَة قالَ في هذه القِصةَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يعقلُ عنها عُصْبَتُها ويَرِثُها بنُوهَا». وليس بَيْنَ أَهْلَ النَقْلِ والفُقْهِ خلافٌ في ثُبُوت [127 ب] هذه الرِوَايَةِ، ولا في أن الإرْثَ للولد، والعَقْلَ على العُصْبَةِ.

456 ـ ومِمَّا يَخْرُجُ فيه عليٌ أيضاً إلى رِوَايَةِ عُمر رضي الله عنهما وعَمِلَ فيه على إسْنَادِه، وتَرْكِهِ أنْ يُشْرِكَهُ في وُضُوئِهِ[1] أحدٌ. رَوَى[2] عَبْدَ الله بَنْ سَعيدِ الكِنْدِي قال أبو[3] عبدِ الرَحمن العِتْرِي[4] عن عُقبة بن عَلْقَمَة اليَشْكُرِي قال: «رَأَيْتُ علياً بن أبي طَالبِ رضي الله عنه يَسْتَقِي ماءَ، فأرَدْتُ أن أستقي له، فقالَ لِي: مَهِ! فإنّي رَأَيْتُ عُمَر بنِ الخَطَّاب يَسْتَقِي مَاءَ، فأرَدْتُ أنْ أسْتَقِي[5] له. فقالَ لي: مَهِ يا أبَا الحَسَن فإني رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَقِي ماءَ زَمْزَمَ، فأرَدْتُ أن أسْتَقِي له. فقالَ لي: يا عُمَر إنِّي لا أُحِبُّ أن يُشْرِكَني في طُهورِي أحدٌ». فجَعَلَ عُمر رضي الله عنه قُدْوَةً في هذا الفِعل، وجَعَلَه إماماً يُفيدُ الخِبْرَةَ فيه.

457 ـ ومِمَّا جَعَلَ عُمر رضي الله عنه حُجَّةً فيه، وقُدْوَةً في رِوَايَتِهِ، إسْتِشْهَاده شُرَيْحاً على رِوَايَةِ عُمر رضي الله عنه على النَّبِي ﷺ قَوْله: «الحَسَنْ والحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أهْلِ الجَنَّةِ». رَوَى أحْمَدُ بنِ المُقْدَامِ العِجْلِي قال: حَدَّثَنِي حَكيمٌ بنْ حزام[6] قال أبو[7] الأعْمَش عن إبراهيم بن يزيد عن علي بن أبي طَالب رضي الله عنه في حَديثِ طويل وَقَعَ[8] لعلي مَعَ شُرَيح. «قال: فقال علي لِشُرَيحِ: «نَشَدْتُكَ اللهَ أسَمِعْتَ عُمر بنِ الخَطَّاب يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

ـ 456 ـ

(1) ق: وضوه.

(2) ق: روا.

(3) ق: با.

(4) ق: العرى.

(5) يكرر ثلاث كلمات «فأردت أن أستقى».

ـ 457 ـ

(6) ق: حدام.

(7) ق: بالاعمش.

(8) في ق كلمة الواو مضافة فوق «قع» والقاف دون نقط.

ﷺ يقول: «الحَسَنُ والحسينُ سيدا شباب أهل الجَنَّةِ»[1]. فلم يَذْكُر في هذه القِصَّة غير عُمر ولا احْتَجَّ إلاَّ بِرِوَايَتِهِ.

458 ـ وقد ذكرنا من قبلُ قَوْلَه في قِصَّةِ نَصَارى نَجْرَان، وجَوَابه لهم عن المُطالَبَةِ بنَقْضِ حُكْم عُمَر: أنَّ الذي أَخَذَهُ عُمَر لم يَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ، إنَّما أَخَذَهُ لجَمَاعَةِ المسلمين. «وكان الذي أَخَذَ مِنْكُم خَيْراً مِمَّا أَعْطَاكُم، واللهِ لا أَرُدُّ شَيْئاً صَنَعَهُ عُمر». إنَّ عُمر كانَ رشيدَ الأمْرِ فجَعَلَهُ قُدْوَةً، وشَهِدَ لهُ بالرَّشَادِ، وهَذِهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، وتفْخيمٌ منه لِشَأْنِ عُمَر لا خَفَاءَ بِهِ. وكذلك فقد رَوَى عليٌّ رضي الله عنه عن عُثْمَانَ رضي الله عن[2]، وعَمِلَ على عِلْمِهِ ورِوَايَتِهِ في مَنْع الصُّنَّاع من المَسَاجِد. ورَوَى عَبْدَ الله بَنْ مُحَمَّد إبْنُ نَاجِيَةَ قال أبو محمود بَنْ خِدَّاشَ قال أبو محمَّد بَنْ نَجِيب الكُوفي الثَّقْفِي، [128 أ] قال جعفر بن محمد عن أبيه عن جَدِّه عليّ بن أبي طالب قال: «صَلَّيْتُ العَصْرَ مع عثمان بن عفَّانِ رَضي الله عنه أميرُ الْمُؤمِنين، فرَأى خَيَّاطاً في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فأمَرَ بإخْرَاجِهِ فَقِيلَ لَه: يا أمير المُؤْمِنينَ إنَّه يَكْنُسُ المَسْجِدَ ويَغْلُقُ الأبوَابَ، ويَرُش أحْيَاناً. فقالَ عُثمان رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم مَتَاعَكم»[3]. فجَعَلَ عثمان أيضاً قُدْوَة في هذه الرواية، وذِكْرُها عنه يَقْتَدِي هو بِهَا، ومَنْ بَعْدَه مِنَ الأُمَّةِ.

[فصل]

459 ـ وكذلك فقد رُوِيَ عن غَيْرِ هَؤُلاَءِ مِمَّنْ يَظُنُّ ينبعث، ويخرُجُ بالإشْتِغَال بِهِ عَنِ الغَرَضِ المَقْصود، وبعد فكيف وجب القولُ بِفَضلِ علي رضي الله عنه على الجَمَاعَةِ واسْتِحقاقِهِ الأمرَ برجوعِ عُمر إلى رَأْيِهِ، وقَوْلِهِ، ولم يَجِبْ ذلك لعُثْمَانِ. وقَد رَجعَ عُمر إلى قَوْلِهِ حين سَأَلَه عُمر عن الْمَرأةِ التي أنْهى إليها. إنَّها حَامِلٌ من حَرَام وهي ـ أُمُّ حَاطِب ـ سَأَلَ عنها أصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي القَوْمِ، عليٌ وعبد الرحمن وعثمانُ، فَأَوْجَبَ عليٌّ، وعبدُ

(1) حديث نبوي.

(2) ق: بعد اسم عثمان وجدت جملة كرم الله وجهه فاستبدلتها برضي الله عنه فمن النادر جداً أن ترد هذه الجملة بعد اسم غير اسم علي بن أبي طالب لإعتبارها خاصة به وقد أطلقها عليه المتقدمون لأنه لم يكن يسجد لصنم.

(3) حديث نبوي.

الرحمن عليها الحَدَّ. فقال لعثمان ما تقولُ: فقال عُثمان: «قد أشَارَ عليك أخَوَاكَ». فقال عُمر: «اللهُ أكبر». وذَكَرَ أنَّه عَمِلَ على قَولِهِ بعد مُشَاوَرَتِهِ علياً وغيره، كَمَا حَكَمَ بقول عليٍّ بعد مُشَاوَرَتِهِ، وكيف لَمْ يَجِبْ أيضاً العِلَّةُ بعَيْنِها: أنْ يكونَ أعْلَمُ الأمَّةِ بأسْرِها، وأحفظُهَا وأحَقُّها بالإمَامَةِ، وأفضَلها لأجْلِ رُجُوعِ عليٍّ إلى قَوْلِهِ. فروَايَتُه في جَوَازِ إدْخَارِ لحُومُ الأضَاحِي، وإذا كانَ عَلياً رضِيَ اللهُ عنه كان يُفْتي[1] بأن لا يجلس فوقَ ثلاثٍ حتى أعْلَمُه الرَاوِي أنَّ رسول اللهِ ﷺ رَخَّص فيها بعد ما نَهَى عن ادْخَارِهَا فرَجِعَ إلى ما أعْلَمَه من ذلك، وكذلك كيف لَمْ يَجِبْ هذا الفعلُ لمَنْ رَوَى له، ولِغَيْرِهِ تَحْرِيمُ متعة النِّسَاءِ، ولُحُومُ الحَمِير الأهْلِيَّةِ بعد أنْ كان يَرَى ذلك على رِوَايَةِ الشيعَةِ، وبعضِ مَن صَحَّ[2] عنه هذا القول. وكذلك كيف لَمْ يَجِبْ القَضَاءَ بِفَضْلِ عُمر عليه وعلى سَائِرِ الأُمَّةِ، لِمَا رَوَيْنَاهُ من قبل [128 ب] من أن علياً وعمر رضي الله عنهما اخْتَلَفَا في الجَدِّ. فقال عُمر: «يقول علي». وقال علي: «يقول عُمر»؛ ثم رَجِعَ كُلُّ واحِدٍ منهما إلى قولِ الآخر. فيَجِبُ أنْ يكونَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما على هذا إماماً لصَاحِبِه، وأفضَلُ مِمَّنْ هو أفضَلُ مِنْه لأجل هذا الرجوع، أو يَجِبُ خروجُهما عن الفَضْل واسْتِحْقَاقِ هذا الأمر.

460 ـ وكذلك كَيْفَ لَمْ يَجِبِ القَضَاءُ تَفْضِيلَ زَيْدِ بن ثابِتٍ لسكوتِ عليٍّ عن محَاجَةٍ لَهُ في قَوْلِهِ في المَكَاتِبِ: أعني علياً أنه إذا أدَّى شيئاً عتق من رَقَبَتِهِ قَدَرَ ما أدَّى، واسْتَرَقَّ الباقي بحِسَابٍ، فقالَ له زَيْد بن ثَابِت في ذلك: «أرَأيْتَ إنْ زَنَى[3] أكُنْتَ رَاجِمه». فقالَ: «لا» قال: «أرَأيْتَ إنْ شَهِدَ تَقبلُ شَهَادَتَه». قال: «لا». قال زَيْد: «فهو إذَنْ[4] ما بَقِيَ عليه دِرْهَم». فسَكَتَ عليٌّ رضي الله عنه سكُوتَ مُقِرٍ لقَوْلِهِ وعَالم بصحةِ احْتِجَاجِهِ، أو بَاطِنٍ في ذلك ومُرْتاب[5] فيه. وقد ذَكَرْنَا في بابِ القَوْلِ في العِصْمَةِ سُقوط قَوْلِ مَنْ أوْجَبَ عِصْمَةَ الإمَام، وكَوْنِهِ أعْلَمُ الأُمَّةَ. وابنا أنَّ علياً نَدِمَ على إحْرَاقِهِ الزَنَادِقَةِ من السبائية، ومَا كَان من قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسَ له. وقد ذَكَرْنَا في أكْثَرِ ما قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرِوَايَاتِ: أنه

ـ 459 ـ

(1) ق: نفى.

(2) ق: صحح.

ـ 460 ـ

(3) ق: زنا.

(4) ق: إذن.

(5) ب: مرنا من الأفضل زيادة «باء».

نَدِمَ أَتَمَّ النَدَمِ على التَحكيم، وأنَّه إنَّما قالَ لَمَّا رَجِعَ من صَفِّينَ، وحَكَّمَ وكَثُرَ شعبُ المُحَكِّمَةِ بَعْدَها[1] وطَعْنِهم عليه:

قَدْ زَالَتْ زَلَّةُ لا أعْتَذِرُ سَوْفَ أكيسُ وأسْتَمِرُ[2]
وأجْمَعُ الرَأْيَ الشَتِيتَ المُنْتَشِرُ إنْ لَمْ يُشَاغِبْنِي العَدُوُّ المُنْتَصِرُ

[فصل]

461 ـ وكذلك قد رَوَى أنَّ عَبْدَ الله بن جَعفر بن أبي طَالب، إشْتَرَى دَاراً بأربعينِ ألفَ دِرْهَم، فأرَادَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه الحَجْرَ عليه، وكانَ وَصِيَّ أبيه، فأتَى عَبْد الله عثمانَ فقالَ: «يا أميرَ المُؤمِنينَ إنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً بأربَعِينَ ألْفاً، وإنَّ عَمِّي يُريد أنْ يَحْجُرَ عَلي». فأتى عليٌّ عُثمان رضي الله عنهما يُطَالِبُ بحجْرِهِ عليه، وكان الزُبَيْرُ شَرِيكَهُ فيها. فقالَ عُثمان: «كيفَ أحْجُرُ على رَجُلٍ شريكُهُ الزُبَير». فأمْسَكَ عليٌّ رَضيَ الله عنه، وأعْرَضَ عن المُطَالَبَةِ بالحَجْرِ لِعِلْمِه بأنَّ الزُّبَيْرَ مَعَ فَضْلِهِ لا يَجُوزُ أنْ يُشَارِكَ سَفيهاً. لا يَمْلُكُ التَصَرُّفَ في مَالِهِ. ولو اعْتَقَدَ أنَّه سَفِيهٌ لا يَحُلُّ تَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ في مَالِهِ، يَعْرِفُ ذلك عثمان، وأقَامَ البَيِّنَةَ عليه، ولقَالَ له: وما في مُشَارَكَةِ الزُّبيرَ لِسَفِيه، مِمَّا يُوجِبُ تَمْكِينَه مِنَ التَصَرُّفِ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ الحَجْرَ. وقد ذَكَرَ أنَّه كانَ يَقولُ لعُثمانَ أكثر [129 أ] من ذلك ويَنْتَقِمُ عليه أمُورٌ يُجَاهِدُ بِهَا حتى يُقيمَ عُثمانُ العُذْرَ فيها، وخَاصة على رِوَايَةِ الشيعةِ، فكيف يَعْقُلُ منا لِشُبَهٍ في دَفْعِهِ عن الحَجْرِ الذي طَالَبَ بِهِ، لولا عِلْمُهُ عِنْدَ التَرَافُعِ إليه بِصَوَابِ ما حَكَمَ بِهِ.

462 ـ وذَكَرَ أيضاً أنَّ علياً رضي الله عنه وَجَدَ دِرْعاً لِرَجُلٍ من قُريش يَوْمَ الجَمَلِ، وأنَّ الرَجُلَ كانَ طَلْحَةَ بِنْ عُبيدَ الله رحْمَةُ اللهِ عليه، فَقَالَ عليٌّ: «هَاتِ الدِّرْعَ. فقالَ الرَّجُلَ: اشْتَرَيْتُها بأربعةِ آلافِ دِرْهَم. وقالَ: بَيْنِي وبَيْنَكَ شُريح. فَتَرَافَعَا إليه، فَطَالَبَ عليٌّ بالدِّرع. فقالَ شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُكَ. فَجَاءَ بعَبْدَ اللهِ بِنْ جعفر ومَوْلَى لَهُ. فأتْهَمَ شُريح[3] على المولى ولم يُجِزْ شهادتَه. فغَضِبَ عليٌّ وأخذَ الدِّرع، وقالَ: «الله عزّ وجل أتْبَعُ». وعَزَلَ شُريحاً ثم ولاه. وفي أكثر

---

(1) إن كلمة «بعدها» مضافة بالهامش. ـ 462 ـ
(2) بحر الرجز. (3) إن كلمة «شريح» مضافة في الهامش.

الروايات انه ـ لان امتناعه من حكم حاكم نصبه يجوز وحكمه غيرُ سَائِغ ـ لأن حُكْمَ مَنْ هذه سَبِيلُهُ جائز عليه، ولَهُ إذا صَارَ حُكمُه؛ لأنَّ حَاكِمَه يَحْكُمُ بشَهَادَةِ مَنْ يَعْرِفُهُ بالعَدَالَة، ولا يَتَّهِمُه، فإذا اتَّهَمَ شُرَيح المَوْلى لم يُلزِمه اسْتِمَاعُ شِهَادَتِهِ. ولَعَلَّ علياً[1] رَضِيَ اللهُ عنه أنْ يكونَ إنما عَزَلَ شُريحاً بسَبَب وَافَقَ هذا الحكم، فإنَّ في النَّاسِ مَن يزعَم أنه لا يجوز الإمْتِنَاع من حُكْم حُكْمِهِ من العَامَّةِ الذينَ ليسوا بقُضَاةٍ، ولا خُلَفَاءَ للقَضَاءِ؛ فكيف بمَنْ جُعِل وَالِياً حَاكِماً.

[فصل]

463 ـ فإنْ قالَ قَائِلٌ: ما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ هذا الخَبَرُ بَاطِلاً من قبل أنَّ عَلياً رَضيَ اللهُ عنه كانَ هُوَ الإمَامُ، وله أنْ يَحْكُمَ، وقدْ كانَ عَرَفَ أنَّ الدِّرْعَ لطَلْحَةَ؛ وَوَرَثَته يُجَوِّزون ماله: فكان يَجِبُ عليه انْتِزَاعه مِنهُ ورَده على الوَرَثَةِ. يُقَالُ له: لاَ يَجِبُ ما قُلْته لأنَّه يُمْكِنُ من رَأْيِهِ تَحْرِيمُ الحَاكِمِ لِعلْمِهِ؛ ولَمْ يَنْتَزِعه لذلك، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ إنَّما لَمْ يَنتَزِعَهُ لخَوْفِ فَسَادٍ في الأُمَّةِ، وسُوءِ ظَنٍّ بِهِ، وإنَّ أخْذَهُ بالحُكْم والبَيِّنَةِ، إن اتَّفَقَتْ أقْرَبُ إلى جَمْعِ الكَلِمَةِ ونَفْيِ التُهْمَةِ. وقد أبنَّا فيما سَلَفَ أنَّ هذا أجْمَعُ وأمثَالُه لا طَعْنَ فيه، ولا مَنْقُصَة على الأئِمَةِ ولا على الفُقَهَاءِ. وإنَّ سَائِر الأئِمَّةِ الرَاشِدِينَ كانوا يَقُولُون القَوْلَ ويَرْجِعُونَ إلى غَيْرِهِ ـ سِوَى أبي بَكْرٍ، فإنَّه لَمْ يُحْفَظْ عنه رجوعٌ[2] عن قَضِيَّةٍ ويَسْألُونَ النَّاسَ عن تَحْكِيم ما عِنْدَهُمْ مِنَ الشَرِيعَةِ. هذا أبو بكرٍ يَسْألُ الناسَ على المِنْبَرِ من عِنْدَهُ عِلْمٌ من رسولِ اللهِ ﷺ في توريث [129 ب] الإخْوَةِ من الأُمِّ مِنَ الذِّمَّةِ، وفي دِيَةِ الأصَابع، ويقولُ عن عُثمان رضيَ اللهُ عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ في أحَدِ الخَوَنَةِ من المَجُوسِ: فليَأْتِنا بِهِ حتى أخْبر بذلك». فلمْ يُنْكِرَ هذا عليهم أحَدٌ ولا أخْرَجَهُم بِهِ عن الفَضْلِ، ولا قَالَ لهم: ليست هذه مَسَائِلُ الأئِمَّةِ، ولو كانَ هُناكَ قَائِلٌ لهذا لتوفَّرَتْ الدَوَاعِي على نَقْله وإشْهَادِهِ، وفي عَدَم العِلْم بِهِ دَليلٌ على سُقُوطِ قَوْلِهِم في العِصْمَةِ، والقَدْحِ في التَفْضِيلِ ببحْثِ المَرْءِ، ومَسْألَتِهِ

(1) ق: علي.

(2) ق: رجوعن.

وارْتِيَابِهِ ورُجُوعِهِ عن القَوْلِ بعد اعْتِقَادِهِ، وقَوْل النَّبِيِّ ﷺ للبيدِ بَنْ زيَاد[1] حيثُ قال له عليه السلام[2]: «وهذا أوَانُ ذَهَابِ العِلْم»[3]. فقال له لبيدُ(*): كيف يَذْهَبُ العِلْمُ، وفينا كِتَابُ اللهِ عزَّ وجلَّ نُعَلِّمُه أبْنَاءَنَا ويُعَلِّمُه أبْنَاؤنَا أبْنَاءَهُم». فقالَ له: «ثَكَلَتْكَ أُمّكَ ابْنَ أمِّ لبيد إنْ كنتُ لأعدَّكَ من فُقهاءِ المدينةِ. ألَيْستْ التَوْرِيَةُ[4] في أيْدِي اليَهُود: ﴿فَمَا أغْنَتْ عَنهُم﴾[5] شَيئاً». وقَوله في قِصَّة معاذ(*): «فإنْ لَمْ تَجِد في الكِتَابِ والسُّنَّةِ». قالَ: «اجْتهِد رَأْيِ». فقالَ: «الحَمْدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَهُ». وقوله لعمر: «أرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ هَلْ كان عليك مِنْ جُنَاحٍ». قال: «لا». وقَوْله: «يَكفِيكَ آيَةُ الصَّيف». وقوله للخثْعمية(*): «أرَأَيْتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ أكُنتِ قَاضِيَتِه». قالتْ: «نَعَمْ». قال: فَدَيْنُ الله عزَّ وجل أولى». إلى نَظَائِرِ هذه الأخبارِ من أعْظَم الأدِلَّةِ على أمْرِهِ لهم بالقِياس، والإسْتِنْبَاطِ، وجَوَازِ رُجُوع الحَاكِمِ والفَقِيهِ إلى ما هو عنده أولى.

[فصل]

464 ـ وقد قَضَى عُمر رَضِيَ اللهُ عنه في امْرأةٍ تَزَوَّجَتْ في عدَّتِها بالفِرْقَةِ، وجعل مَهْرَهَا في بَيْتِ المَالِ، فَبَلَغَ ذلك عِلياً رَضِيَ اللهُ عنه فقال: «ما بالُ امْرَأةٍ مُسلِمَةٌ جهلَتْ، فيُلْقَى مَهْرُها في بَيْتِ المَال». فبَلَغَ ذلك عُمَر، فأرْسَلَ إلى علي، فقال علي: «قد بَلَغَني ذلك فقُلْتُ ما قُلْتُ». فقال عُمر: «صَدَقْتَ». ثم رجعَ عن ذلك وقَالَ: «رُدّوا الجَهَالاَتِ إلى السُّنَة». ثلاثَ[6] مَرَّاتٍ يُكَرِّرُها. وهذا يُشْبِهُ قَوْلَهُ رَضِيَ اللهُ عنه: «لا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَه بالأمْسِ راجَعْتَ فيه عَقْلَكَ». وقوله: «أعَنتْهُم الأحَاديثَ أنْ يَحْفَظُوهَا. فقالوا بالرَأْيِ: فَضَلُّوا وأضَلُّوا». يريدُ قولَ من ليس من أهْل الفَتْوى، وقوْل المُقَصِّرِينَ عن طَلَبِ الأمْرِ إذا بَادَروا بالحُكْمِ قَبْلَ الإجْتِهَادِ، وقَوْلَ عُمر رضي الله عنه في هذه

---

(1) جملة مضافة في الهامش «موليه لزياد بن لبيد».

(2) ق: السلم.

(3) حديث نبوي.

(4) ق: التورية.

(5) سورة هود: 101.

ـ 464 ـ

(6) ق: ثلث يكرر كتابة ثلاثة دون ألف.

القِصة: «رَدُوا الجَهَالاَتِ إلى السُّنَّةِ». كلامٌ يُنْبِئ أنَّ علياً رضي الله عنه رُويَ له في ذلك شَيئاً. ورَدَّ هذا الفَرع إلى سُنَّة من سَنَّةِ عرفها[1] عمر فلذلك قال إلى السُّنة.

[فصل]

465 ـ فإنْ قالتْ الشيعةُ في هذا أجمع: إنَّ علياً[2] يَرْجِعُ في هذا [130 أ] لا كما يقيس... [3] الصَحَابَة ولا افتقَر إلى رَأيهم، وإنَّما يَرْجعُ إلى ما رَوُوه عن الرسُولِ فلا طَائِلَ فيما قُلتُم، ولا يجب أنْ يَفْضُلوا عليه. فيقال لهم: قد ذكرنا ما رجع فيه إلى رأيهم دون الرواية، كقتالِ أهلِ الرِّدَّةِ، وإلى الحُكْم في الحَدِّ، وإلى رَأْيِ عُثمانَ رضي الله عنه في وجوبِ تَرْكِ الحَجْرِ على عبد الله بن جعفر(*)، وسكُوتِهِ على قَول زيد بنُ ثَابِت(*): «أنَّ المُكَاتِبَ عندما بَقي عليه دِرْهَم» و«رجوعه عن أنَّ الحرامَ طَلاقٌ ثلاث» إلى غير ذلك، ثم يقالُ لهم: ليس يجبُ سقوطُ حاجةِ المَرءِ إلى من يُرْوَى له عن النَّبي ﷺ لكوْنِه راوياً لقولِ الرسولِ ﷺ، على مذهبِ أحدٍ من أهْلِ العِلْم، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن لأحدٍ من أهْل الآثارِ وحَمَلةِ الحديثِ والأخبارِ، والمُؤدِّينَ للشَّريعَةِ عن أنَّ الرسولَ عليه السلام يرجع[4] إلى مَنْ لم يَعْلَمْ ذلك، ولم يَسْمَعه فَضَلٌ به، لأنهم يرون الذِّين عِبْرَ غيرهم. ولم يجب أن يكون لأبوابِ الإمام على قولِهم وخواصِه، ومُتَحَمِّلِ العِلْم عنه، فَضلٌ على سائِرِ الشريعة: الذين ليسوا بأبوابٍ؛ لأنهم مؤدُّونَ عن الإمام لا عن أنْفُسِهم، وليس هذا بمَذْهَب لأحَدٍ من أهلِ العِلْمِ مِنهم، ولا من غيرِهم فسَقَطَ ما قالوه.

[فصل]

466 ـ ثم يُقال لهم: أنتم خاصة تَزْعَمُونَ أنَّ الرَأْيَ والقياسَ في الأحْكَامِ

---

(1) ق: عرفه كتبت في صيغة المذكر.

ـ 465 ـ

(2) من الأفضل زيادة «لا» لوجود خرم أسقطها.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) من الأفضل زيادة كلمة «يرجع» التي ربما سقطت سهواً من الناسخ.

حرامٌ في الدِّينِ وأن جميع عِلْم الإمام الذي هو: عليٌّ رضي الله عنه، ومن نَصَّ عليه بعدَه، وإنَّما هو نصٌّ وتوقيفٌ عن الرسول ﷺ حرفاً حرفاً ما جلَّ منه ودقَّ، وأنَّه ليس لعلي ولا لغيرِهِ من الأئمةِ قَوْلٌ، ولا رأيٌ في الدِّين، ولا بَحْثٌ، ولا فضيلَةٌ في هذا البابِ، وأن جميعَ ما أشَار بِهِ عليٌّ على عُثمان وغيرِهِ، وكُلُّ ما حَكَمَ به وسَائرُ ما ألْقَاه إلى الأُمَّة: إنَّما هو إخبارٌ، وتوقيفٌ عن الرسولِ ﷺ، فيجب أنْ لا يكون له فضيلةٌ عليهم، فيما نَشَرَه من العِلْم، وحَكَمَ بهِ إذا كان رَاوياً له عن غيرِهِ، وبمنزلتِهم في هذا الباب، وهذا ما لا مَحيصَ لهم منه، ولا مَهْرَب فذاك ما قَدَحوا به، وبَطُلَ التعلُّقُ بواحدٍ من غيرِ تحجج[1 130] ـ في تفْضِيلِهِ بكوْنه أعْلَمُ الأُمَّةِ بما وصفناه.

[فصل]

467 ـ فإنْ قالوا: أفَلَيسَ قد قالَ: «أنَا مدينةُ العِلْم وعليٌّ بَابُها»[1]. قيل لهم: نَعَمْ ولكن ذلك لا يُوجِبُ أنْ لا يكونَ لها باباً غَيره. فقد يكون غيرُه أيضاً باباً، ولم يكن ذلك كذلك. لم يقل «اقْتدُوا باللَّذَيْنِ من بَعدي»[2]. «وأصحابي كالنجوم بأيِّهم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتم»[3] و«أعْرَفُكُمْ بالحَلالِ والحَرَام مُعاذٌ»[4]. و«أفْرَضُكم زَيْدٌ»[5]. فإن قالوا: فقد قال لفاطمة رضي الله عنها: «زَوْجتُكِ أعلمهم [130 ب] علماً»[6]. «زوجتك أكثرهم علماً». فقُلْ لهم: أكْثَرُ ما في ذلك. أن يقول: إنه كان أعلمهم في ذلك الوقت، وقد يمكن أنْ يصير غيرُه أعْلَمُ منه. فإنْ قالوا: فإن قال: «أقْضَاكُم علي» قيل لهم: «يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ عَنى[7] جماعةً منهم دون سائِرِهم. ويُحْتَمَلُ أن يكون أرَاد في ذلك الوقتِ، ولولا ذلك لم يقل «أفرَضُكم زيدٌ»، و«أعْرَفُكم بالحَلالِ والحَرَام مَعَاذٌ». وهذا قولٌ جامعٌ في سائِرِ الأحْكَام، ومَا لا يَتَعَلَّقُ بالحُكْم أيضاً، ومِثْلُ هذا التأويلُ يَدْخُلُ في قوْلِهِ: أنَّهُمَا من الدِّينِ بمَنْزِلَةِ السَّمعِ والبَصَرِ؛ لأنَّهما قد

ـ 466 ـ

(1) ان جملة «بواحد من عبر بحح» مضافة بالهامش.

ـ 467 ـ

(2 و3) حديث نبوي.

(4 و5 و6) حديث نبوي.

(7) ق: عنا.

يكونانِ كذلك، وإنْ نَقَلَها بعد ذلك آخرون فيه، ويُحْتَمَلُ أيضاً أنْ يكونَ هذا مَحَلَّهما، ومحلُّ غيرِهما ممَّنْ لم نَذْكُرْه في الكلام، فلا سبيلَ إلى القَطْعِ على أنَّه لا أحدٌ مَحلُّه من الدِّين مَحلُّ السَمَعِ والبَصَرِ: إلا أبَا بكر وعمر، فَيَجِبُ أن تكون هذه الأخْبَارُ مُتَقَارِنَةٌ، لا سبيلَ معها إلى القَطْعِ على الأعْلَمِ منهم.

468 ـ وقَوْلُه: «أدِرْ الحَقَّ مع عليٍّ حيثُ دَارَ»[1] لا يَدُلُّ على أنه لا يَدور مع غَيْرِهِ. وقد قال: «عُمر معي وأنَا معَ عُمر. والحَقُّ مَعَ عُمر أيْنَ كانَ»[2]. وكِثْرَةُ ما ظَهَرَ من علْم عليٍّ رَضِيَ الله عنه، لا يَدُلُّ على أنَّه أعْلَمُ من غيره لأنَّه مَعَ النَفْي[3]. وطالَ عُمْرُهُ بعدَه في الإسلام، فسُئِلَ وأجابَ وكَثُرَتْ الحَوَادِث، فلا مُعْتَدِ بذلك. وقولُ عُمر رضي الله عنه: «لولا عَلِيٌّ لَهَلِكَ عُمَرَ» لا يَدُلُّ على أنَّه أعْلَمُ منه، ومن سَائِرِ الأُمَّةِ، لأنَّه قد قال: «ولولا معاذ لَهَلِكَ عُمر» ولم يَدُلُّ على أنَّه أعْلَمُ الأمَّةِ. وإنَّما يريدُ أنه نَبَّه عند مُذَاكَرَتِهم على مَوْضِعِ الدَّليلِ واسْتَدْرَكَه بفَهمِه، وثاقِبِ نَظَرِه، ولم يُرِدْ تَقْلِيدَهُما، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ ذلك في رِوَايَةٍ.

469 ـ وقول عليٍّ[4] رضيَ الله عنه: «بينَ كَتِفَيَّ عِلْماً جَماً» لا يَدُلُّ على أنَّه لم يَكنْ بين جَنْبِيْ أبي بَكر وعمر، وعُثمان رضي الله عنهم، وقد لا يكونُ بين جَنْبَيْ أحدِ بعدَه، ولا في عَصْره، لأنه قد يكونُ عِندَه، وعندَ غيرِهِ. وقوله: «لا أحد له حِمْلُهُ[5] مِنْكُم» وقد كانَ يَجِدُ حَمَلَته في زَمَنِ أبي بكر وعُمر وعُثمان. وتَقَصَّيْنَا في القَوْلِ في ذلك بما يُغني عن رده. ولولا أنَّ أبا بكرِ وعُمر رضي الله عنهما أعْلَمُ هذه الأُمَّة بعد الرسول ﷺ، لم يَخُصَّهُما بالذِّكْرِ، فيقُولُ: «اقْتَدُوا باللَّذِين من بعدي أبي بَكر وعُمر» ولهذا القَوْلِ مزيدٌ على قَوْلِهِ: «أصْحَابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم» فلذلكَ لا يَكادُ يُوجَدُ خلافٌ فيما اتفقُوا عليه.

ـ 468 ـ

(1 و2) حديث نبوي.

(3) ان «ال» مضافة فوق «نفى».

ـ 469 ـ

(4) ان كلمة «علي» مضافة في الهامش وكتب الناسخ كلمة عمر مكانها في السطر.

(5) ق: حمله.

470 ـ وقد قال كثيرٌ من أهْلِ العِلْم: أنه أوْجَبَ بذلك اتّباعَهُما إذا اجْتَمَعَا ومِمَّا يُعْتَمَدُ عليه [131 أ] في هذا الكتابِ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا غِنَى بي عنهُما، إنَّهُمَا من الدِّينِ بمنزِلةِ السَمَعِ والبَصَر. وبمَنْزِلةِ الرَّأسِ من الجَسَدِ»[1]. وقد عَلِمَ أنَّ حاجَةَ الجَسَدِ إلى السَمْعِ والبصر والرَأْسِ أعْظَمُ من حاجَتِه إلى سَائِرِ الأعْضَاءِ، فلذلك حاجَةُ الدِّين وأَهْلِهِ إلى أبي بكرٍ وعمر رَضيَ الله عنهما أعْظَمُ من حَاجَتِهم إلى كُلِّ شَيءٍ، وليس ذلك إلاّ لتَقَدُّمِهِمَا في جميعِ عِلْمِ الشَريعَةِ، وما يَحْتَاجُ إليه المُسْلِمُون[2].

471 ـ وقَوْلُه عليه السلامُ: «عُمر أفْضَلُ الإسْلام». و«رَأَيْتُ عُمر في قميصٍ يَجُرُّه فأوَّلْتُه العِلْم»[3] ما يدل على ذلك. وقد يَشْهَدُ عُمر الذي هذه حالُه: بأنَّ أبَا بَكْرٍ كانَ أفْضَلُ منه وأعْلَمُ. وقالَ: وكانَ واللهِ أعْلَمُ مِنِّي وأردت[4] في قصَّةِ السَّقِيفَةِ». وإنْ ذكروا أنَّه عليه السّلامُ زوْجُ ابْنَتِهِ. قُلْنا: ما يُنْكِرُ حُصُولَ الفَضْلِ لَهُ بذلك، وقد شَرِكَهُ فيه عُثمان رضي الله عنهما، وقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو كان لنا أرْبَعُونَ بنْتاً لزوَّجْتُهنَّ من عُثمان» وإنْ ذَكَروا الإخوَة فقد شَرِكوا فيها: أبا[5] بكر وعمر وعثمان؛ وقد ذَكَرْنَا ذلك بما يُغْنِي عن رَدِّه.

472 ـ وإن ذَكَروا الزُّهْدَ في الدُّنيا والرَّغْبَةَ فيما عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ لم يَسْتَطِيعُوا دَفعَ أبي بَكْرٍ وعُمر عن ذلك، وفَتَحُوا من هذا باباً هُمْ خُلَقاء[6] بِسَدِّهِ[7]؛ ولأنَّ أبا بَكْرٍ خَرَجَ من الدُّنْيا مَتخَلِّلاً بالعَبَاءَةِ لا مَالَ لَهُ ولا ضَيْعَةَ، ولا اتَّخذَ قَيْنَةً. وكذلك عُمر رَضِيَ الله عنهما، لَبِسَ المُرَقَّعَةَ. وتَنَاوَلَ دون الكِفَايَةِ، وأحَالاَ بأهْلِهِمَا وَوَلَدِهِمَا على ما عِنْدَ اللهِ. وعَلِيٌّ رَضيَ الله عنه ماتَ عن مالٍ كثيرٍ، وأزْوَاجٍ وضياع، كانَ قد أصَابَهُ من حِلِّه وأخْذِهِ بحَقِّه، وعلى وَجهِ ما جَعَلَهُ الله له؛ غير أنَّه رَغِبَ فيما زَهِدَا فيه ضَرْباً من الرَّغْبَةِ. وقد ذَكَرْنا

---

(1) حديث نبوي.

ـ 470 ـ

(2) ق: المسلمين.

ـ 471 ـ

(3) حديث نبوي.

(4) ق: ردت أي: أردت.

(5) ق: با.

ـ 472 ـ

(6) ق: خلقا أي: خلقاء وهي جمع خليق.

(7) كتبت كلمة «بسدّه» وقد أضيف إلى السين نقاط حاول الناسخ محوها بشطبها.

أنَّ مُعاوِيَة تَسَبَّبَ بذلك إلى التَنفِير عَنه، وأنَّ ابْنَ عبّاسٍ ذَكَرَ مِثلَ ذلك، فلا مُتَعلَّقَ بالتَفْضِيل بهذا البَابِ؛ وإنَّما نَضْرُبُ عن التَقَصّي في هذه الأبْوَابِ لِعِلْم النَّاسِ بأنَّ مُنْكِرها لأبي بكر صَاحِب بَهْتٍ وعَنَادٍ، ولأنه كلامٌ يُبْعَثُ على مقابلةٍ فقد حَظَّرَها الله على كُلِّ مُسْلِم يَعْلَمُ الله ورسولُه وغَيْرُه بذمِّه، لما قد رَفَعَ الله بِهِ قَدر علي، واخْتَصَّهُ بِهِ وأبَانَهُ من غَيْرِهِ، وليس يَسْتَحِيلُ نحنُ مِن هذا ما تَسْمَحُ بِهِ الشيعَةُ، ولا يَسْتَهِلُّ علينا لخُرُوجِه[1] عن بابِ الدِّينِ.

ـ 472 ـ

(1) ق: الخروجه.

[الباب الثاني والعشرون]

[باب الكلام في العباس رضي الله عنه وقرابته وشيعته وما يوجب إمامته وذكر أحاديث نبوية فيه]

وهذا باب نقض اعتلال الشيعة في التفضيل والقرابة؛ وهو باب فصَّل به قول شيعة العباس رضوان الله عليه:

[فصل]

473 ـ وهذا[1] باب نقض اعتلال الشيعة في التفضيل والقرابة [131 ب] وهو بابٌ فَصَّلَ بِهِ قَوْلُ شِيعةِ العبّاس رضوان الله عليه إنْ شَاء الله، ونُضيفُ جُملاً من فَضَائِلِهِ ومَنَاقِبِه، وما تَعَلَّقَ به القَوْمُ في وُجُوبِ تَقْدِيمِه، واعْتِرَاف كُلِّ ذي بصيرةٍ بتَفْضِيلِهِ والإِذْعَان بجَلالَةِ قَدْره. فإنْ قالوا: فقد كان عليٌّ رَضيَ الله عنه مِنْ أخَصِّ عُتْرَته وقرابَتِهِ، وابن عَمِّه لحاً، وليس لأبي بَكْرٍ وعُمر هذه المنزلة. قيل لهم: ليس الفَضْلُ عند اللهِ عزَّ وجلَّ حَاصِلاً بالقَرَابَةِ من الرَّسولِ ﷺ؛ لأنه أفْضَلُ من عَبْدَ الله بن العَبَّاس، وإنْ كانَ نَسَبُه من النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ نَسَبِهِ، ولأنَّه قد وَجَدَ من هو أقْرَبُ إلى النَّبيِّ ﷺ. ولا فَضْلَ له. وفي الجُمْلَةِ فإنَّ التَفْضِيل بالعَمَلِ فإنَّما يُعْتَبَرُ فيما يَتَعَلَّقُ بقدرَةِ المُكَلَّفِ دون ما جُبلَ عليه، ممَّا لا مَدْخَلَ له فيه وليس القَرَابَةُ والنَّسَبُ مِمَّا يَكْتَسِبُهُ العِبَادُ فلاَ يَجِبُ أنْ يكونَ به مُعْتَدٌّ في هذا البابِ، غيرُ تَعْظِيمِ النَسَبِ والقَرَابَةِ، لكوْنِهِ نسبٌ لرسولِ اللهِ ﷺ وقرابةٌ منه.

ـ 473 ـ

(1) هذا العنوان نقل كما جاء في المخطوط.

474 ـ ولو سَلَّمْنَا أنَّ ذلك فَضِيلةٌ، وكان عليٌّ قد اخْتَصَّ بها لَلَزِمَ أن يُقَابِلَها، بِمَا قد اخْتَصَّ أبُو بكرٍ رَضيَ اللهُ عنه به؛ مِن تَقَدُّمِ الإسلام وإنْفَاقِ المَالِ، وإعْتَاقِ الرِّقَابِ، واحْتِمَالِ التَعْذِيبِ في اللهِ عزَّ وَجَلَّ ودُعَائِهِ [1] أصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى دِينِ الله: الذينَ هُمْ وُجُوهُ الأُمَّةِ وقِتَالُ أهْلِ الرِّدَةِ، ومَقَامُه في مُنَاظَرَةِ الأنْصَارِ، ووَعْظُه لعُمَر وعُثمان وغيرِهِما عند مَوْت رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَشْفُ الغُمَّةِ، وكَوْنُه في الغَارِ ونحو ذلك، ممَّا قد اخْتَصَّ هو أيْضاً به. فكيف وقد خَصَّ العباسِ عليه السلامُ مُتجَاوِزاً لقَرَابَتِه. ومُسْلِماً يُقْتَدى بِهِ. ومِنْ غَلَبَةِ الأمَة، وأهل الرَأْي، والنَّجْدَةِ والتَجْرُبَةِ، والمُخَالَصَةِ لرسولِ اللهِ ﷺ، ومحله من النبي ﷺ: المَحَلُّ المَشْهُورُ الذي لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُه، ولا يُجْهَلُ مَوْضِعُه. ولقد اسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ من جميع أهْلِهِ وصَحَابَتِهِ ليلَةَ العَقَبَةِ بمكة عند مُكَاتَبَةِ الأنْصَارِ، ولِقَائِهِ لهم. ومُخَاطَبَتِه العَبَّاسَ رضي الله عنه بما سنَذْكُرَهُ فيما بعد. وأنْ يَسْتَخْلِصَ لنفسه في تلك الحال إلا أمر الناس عليه، وأحْفَظُهم لِسرِّه، وأقْدَرُهم على الدَفْع عنه وأوفرهم عقلاً، ورأياً [132 أ] وكبراً . . . [2] فإن قال الناس فيه إكباراً له. . . [3] على مثل حال أبي بكر: في البيَانِ، والجَزَعِ وجُلَّةِ العَقْلِ والمَقَالِ سوى العَبَّاسَ؛ فإنه خَاطَبَهم وقال لهم: واللهِ لقد ذَاقَ رسولُ اللهِ ﷺ الموتَ ولقد نَعَى نَفْسهُ إليكم، فقالَ: «إنَّكَ مَيِّت، وإنَّهم مَيِّتُون». هل عِنْدَكُم، أو عندَك يا عُمر عَهدٌ من رسولِ الله ﷺ في أمْر وفاتِه» فقالوا: «لا» وانصرفوا حتى كَلَّمَهم أبو بكر بَعْدَه بمِثْلِ قَوْله.

[فصل]

475 ـ قالَتْ شِيعَةُ العباسِ: وكذلك كانَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه كُلَّما شَيَّعَ جنداً جيشاً وبَعْثَاً مُدَّةَ أيَّامِهِ، حَمَلَ العَبَّاس، وقال له: «اسْتَنْصَرَ يا عبَّاسُ أو اسْتَنْصر» «وأجِزْه [4] أنتَ يا عبَّاسُ فإنّي أرْجو أنْ لا تُخيبَ دَعْوَتُكَ لمَكَانِكَ من

ـ 474 ـ

(1) من الأفضل إسقاط كلمة «عليه» لوجودها زائدة في الجملة.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) خرم: سقطت كلمة.

ـ 475 ـ

(4) ق: احره.

رسولِ اللهِ ﷺ». فما ظنُّكم بمَنْ يَستَشفِعُ به أبو بكر مَعَ فَضْلِه، ويرجو[1] الإجَابَةَ[2] للقُرْبِ من مَكَانِهِ من اللهِ ورَسُولِهِ. ولقد قالَ: رسولُ اللهِ ﷺ فيه أقْوَالاً، ورُوِيَتْ فيه أخبارٌ[3] دَانَ من أجْلِها القَائِلُون بإمَامَتِه، وتَقْدِيمِه بفَضْلِهِ على سائِرِ السَّلَفِ، وجميعِ الأُمَّةِ، ولم يُقَصِّرْ به عن هذه المَنْزِلَةِ حَسِبَتْ عندَهُم خروجه عن أنْ يكونَ قَدَرِياً لأنَّا قد قُلنا من قَبْلُ أنَّ هذه الأفعالَ تَدلُّ على الفَضلِ الظَاهِرِ. وقد يجوزُ أنْ يَسْتَبِرَّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ بما يُقاومها أو يُوفي عليها، لاسيما إذا كان الرسولُ عليه السّلام؛ إنَّما أخْبَرَ أنَّ غيرَ الصَّحَابَةِ لا يَبْلُغ دَرَجَتها في الإنْفَاقِ بقَوْلِه: «ما بَلَغَ مَدُّ أحَدِهم ولا نصيفَهِ»؛ والعَبَّاسُ رضي الله عنه مِنْ عليَّةِ الصحَابَةِ، وخواصِّ المُسْلِمينَ، وأقْرَبِ العُتْرَةِ، ورَوَى مُوسَى بن عُقْبةِ قال: قالَ أبو رشيد كذلك مَوْلى بَني عباس إنْ كان رسولُ الله ﷺ، ليَجُل العبَّاسَ إجلالاً لوَالده ـ خاصةً خَصَّ الله بها العَبَّاسَ من بين النَّاسِ ـ وما يَنْبَغِي ﴿لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾[4] أحداً إلاّ ولداً أو عماً، وكفَاك إجلالاً له قَوْلُه عليه السلام «الخَلْقُ في ميزاني، وأنا في ميزانِ عَمِّيَ العباس»[5].

[فصل]

476 ـ ورَوَى العبَّاس الشَعْبي عن عَمِّه قَيس بن عبد الله بن مسعود قال: رَأيتُ رسولَ الله ﷺ إنْتَشَلُ[6] بْنَ عَبْدِ المُطَّلِب وقال «هذا عَمِّيَ وصِنْوُ أبي وسيدُ عمُومَتي، وهو معي في السماءِ الأعْلَى من الجَنَّةِ». ورَوَى عبدَ الله بن عُمر قَال، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسْعَدُ النَّاسِ بي يومَ القيامَةِ[7] العباسُ»[8] ولا يكونُ أسْعَدُ الناسِ به لكَوْنِهِ عَمَّاً له، وإنما يكونُ كذلك لِكِثْرَةِ بِره [132 ب] وجِهاده وقرْبِهِ ولأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فَضَّلَهُ على غَيْرِهِ. ورَوَى موسَى بن موسى الهمذاني عن أبيه عن عليٍّ رضي الله عنه: انه قالَ: «ما غَبطْتُ أحَداً[9] كغبطتي العباس عام الفَتح سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولَ: «خلا[10] به

---

(1) ق: يرجوا.
(2) ق: الاوجابة.
(3) ق: اخباراً.
(4) سورة آل عمران: 161.
(5) حديث نبوي.

ـ 476 ـ
(6) ق: انسل.
(7) ق: القيمة.
(8) حديث نبوي.
(9) من الأفضل استبدالها حرف «ك» فقط.
(10) ق: حلا.

نجّنا»[1]. ويستَشِيرُه في أهْلِ مَكّةَ يقول: «يا أبَه» والعبَّاسُ يقول له: «يا بُنَاه» وهذه منزلةٌ تكادُ تُلحَقُ.

477 ـ ورَوى سعيدِ بنِ المُسَيَّبْ عن سَعْد بن أبي وَقَّاص قال: «كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَقِيعِ الجَبَلِ، فأقْبَلَ العَبَّاسُ بن عبْدِ الْمُطَّلب عمُّ نَبِيِّكُم أجودُ قريشٍ كفاً وأوْصَلُها». وروى بن طَرِيف عن مُقْسَم عن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما قال: «كان العباسُ رضوان الله عليه أعَمُّها نصيحةً، وأحْضَرُها نَجْدَةً وأحَبُّهم فيهم لَمْ تَلْوِ قريشٌ قط إلاَّ وهو عنه راضٍ». وروى سعيد بن جُبَير عن ابنِ عباس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العباسُ منِّي وأنَا مِنه». وروى أبو رَافع: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للعبَّاس بَنْ عَبْدِ المُطلِب: «يا عَمُّ ولَكَ مِن اللهِ حتى ترضى». ورَوَى أبو جعفر المنصور قال حَدَّثني أبي عن جَدِّه عبدَ الله بن العَبَاسَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من آذى العَبَّاسَ فقد آذاني.. وإنَّما عمُّ الرَّجُل صِنو أبيه».

478 ـ ورَوَى مَالِكٌ بن حَمْزَةَ عن أبيه عن أبي أُسَيد: «أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ قال للعباس: يا أبَا الفَضْل لاَزِمْ منزِلَكَ غداً أنتَ وبَنوكَ، فإنَّ لي فيكم حاجةً»، فأتاهم بعدما أضحى[2] يدخلُ عليهم فقال: «السلامُ[3] عليكمْ» فقالَ: «وعليكمْ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُه» قال: «كيفَ أصْبَحْتُمْ» قالوا: «أصْبَحْنَا بخيرٍ نَحْمُدُ الله». فقَارَبوا يَزْحَفُ بَعضُهم إلى بعضٍ حتى إذا أمْكَنوه اشْتَمَلَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ بملاءتِه ثم قال: «يا ربِّ هذا عَمِّي صِنْوُ أبي وهَؤلاء أهْلُ بَيتي فاسْتُرْهُم من النَّار كسُتْرَتِي إيَاهُم بمَلاَءَتِي هذه». فآمَنَتْ أسْكُفَةُ[4] البابِ وحِيطَانُ البَيْتِ قالتْ: آمينَ آمينَ».

479 ـ وروى سعيدٌ بنْ زيدِ بَنْ ثَابِتٍ عن أبي حازِم عن سَهْلٍ بنْ سَعْدٍ قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من بَدْرٍ ومعه عمه العبَّاسَ قال: «يا رسولَ اللهِ[5]

---

(1) الواو هنا يجب أن تكون زائدة على النص.

ـ 478 ـ

(2) ق: أضحا.

(3) ق: السلم.

(4) ق: اسكفت أي إلاسكفة والأُسكوفة: خشبة الباب التي يوطأ عليها.

ـ 479 ـ

(5) من الأفضل زيادة كلمة «الله» بعد كلمة رسول لأن المقصود هو رسول الله.

لو أذِنْتَ فخَرَجْتُ إلى مكةَ فهَاجَرْتُ منها» فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا عَمُّ اطْمَئِنَّ فإنَّكَ خاتمُ المهاجِرينَ في الهِجْرَةِ، وأنا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ في النُّبُوَّةِ»[1].
قالتْ العَبَّاسِيَّةِ ومِمَّا يَدُلُّ أيضاً على فَضْلِ العَبَّاسِ وعُظْمِ قَدْرِهِ عند الرسولِ ﷺ [133 أ] وإنْ انْتَهَى إليه تَقْدِيمُ العَلامَةِ، واسْتِصْحَابِهِ لَهُ لَيلة العَقبة لِمَا تقدم على الهِجْرةِ بها وقد قَدِمَ الأنْصَار عليه سبعونَ رَجُلاً، فأَرَادَ رسول اللهِ ﷺ خِطَابَهم قَبْلَ الهجرةِ، واسْتِئْنَافه لنَفْسِهِ في الإسْتِسْلام إليهم في هذا الأمْرِ الخطيرِ والشَّأْنِ العَظيم الجَسِيمِ، فَوَافَى[2] إليهم ليلاً إلى شُعَبِ الكَعْبَةِ، فَذَكَرَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قد بَرَّءَ العَبَّاسَ في الكلامِ على نَفْسِهِ.

480 ـ ورَوَى أنَّ العَبَّاسَ قالَ لهم: «أنَّ أسْعَدَ الناس بِمحمَّدٍ أصْبَرُهم على عَاجلِهِ» وقالَ لَهُم أيضاً: «يا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ(*) إنَّ محمَّد منّا حيثُ عَلِمْتُمْ من الشَرَفِ والقَرَابَةِ، وهو مُمْتَنِع بمكةَ مع الذي أحْدَثَ وقد أرَادَ اللحوقَ بِكم والهجرةَ إليكُمْ، فإن وَفَيْتُم له، خَرَجَ إليكم وإنْ يَكُنْ الأخزى[3] فدَعُوه، وملاذَه وخِزيه[4]». ولم يَكن النَّبِيُّ ﷺ بالذي تَقَدَّمَه في الكلام على نَفْسِهِ لِيَعْقِدَ عليهم مِثْلَ هذا الأمرِ العظيم إلاَّ لِفَضلٍ تَحَقَّقَه فيه، وصوابٍ في القولِ والرَّأْيِ، ونجدةٍ عنده، ولم يكن بالذي يَسْتَخِصُّه في هذه القِصَّةِ دونَ سَائِرِ الأهْلِ والأصْحَابِ، إلاَّ لِفَرْطِ[5] سكونٍ إليه، وثقةٍ به. ولم يَسْكُن الرسولُ ﷺ هذا السكونُ إليه إلاَّ وقد آمَنَ بَرَبِّهِ وصَدَّقَ رسُولَه، وإنَّما كتَمَ إيمَانَه بأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ليكونَ عَيْناً له على المُشْرِكِين بمَكةَ، ويَقُومُ بعمارَةِ البَيْتِ والسقَايَةِ، وزَمْزَمَ، ويُكَاتِبُه بأخْبَارِهِم.

[فصل]

481 ـ قَالَتْ شيعة العَبَّاسِ رَضي الله عنه؛ ومِمَّا يدلُّ على اسْتحقاقِه الإمَامَة وتَقَدُّمِهِ عليهم، مَعَ قُرْبِهِ وزَخْمِهِ، وكوْنِهِ أجَلُّ الناسِ عندَه ما رُوِيَ من

---

(1) حديث نبوي.
(2) ق: فوافا.
(3) ق: الأخرى النقطة على الخاء وهي الأخزى.
(4) ق: حربه.
(5) ق: لقرط.
ـ 480 ـ

أنَّ أبَا يكر رضي الله عنه، كانَ له مَكَانَة: مجلساً عند رسول الله ﷺ عن يَمِينِه، لا يَجْلِسُ فيه أحَدٌ غَيْرُهُ حَضَرَ أو غَابَ؛ وإذا جَاءَ العَبَّاسُ قامَ إليه وأجْلَسَه مكانَهُ، فلا يُنْكِرُ ذلك رسولُ الله ﷺ. وهذا من أدَلِّ الأمورِ على تَقَدُّمِهِ على سائرهم، وخاصة مكانه من القرابة والدين. قالوا: ويَدُلُّ على ذلك قول رسول الله ﷺ حيث وَجّهَه إلى مكة قبل الفتح: «ردّوا عليَّ أبي، فإنّي أخافُ أنْ تصْنعَ قُريشٌ به، ما صَنَعتْ ثقيفة(*) [1] بعروة بن مسعود»[2]. ولأن ثقيفاً قَتَلَتْ سيِّدَها عُرْوَة بنْ مَسْعُود قالوا: فأرادَ أنْ يَدُلَّ على أنَّه يَرُدُّ[3] سيدَ قريش ورئيسَ المسلمين بَعْدَه، كما أنَّ عروة سيِّدُ ثقيفٍ. وإلاَّ فقد كانَ أوْحَى إليه أنَّه [133 ب] لن يُقتل غيرَ أنَّه أرَادَ التَشْبِيهَ على الظن وإنه... [4]... لا يَحل به. كما حل بعُرْوَةَ بنْ مَسعُودِ... [5] يَغرَمُ لِموْضِعِ فَضْلِه وقرابَتِه، وكَمَال عقلِهِ.

482 ـ قالوا: ولقد كان قالَ له رسولُ الله ﷺ يوماً: «يا عم أيُّنا[6] أكبَرُ أنَا أو أنْتَ»، فقال له: «بأبي أنْتَ وأُمّي أنتَ أكْبَرُ مِني، وأنا أسَنُّ مِنك». وهذا غايَةُ الفَضْلِ والكَمَالِ في أدَبِ النَفْسِ، والإعْتِرَافِ بفَضْلِ النُّبُوَّةِ، وبعُظْم شَأْنِ الرِسَالَةِ. ولقد قالَ له: «أنا» لم يكُن بالجَوَابِ بَأساً إذا خَرَجَ على سُؤال، وعند سَبَب يَعْلَمُ به، بَدَلَ الإسْتِكْثَارِ عليهِ. غيرَ أنَّ فَضْلَه وتَقَدُّمَه في العِلْمِ حَجرَه عن ذلك إلى اسْتِعْمَالِ ما هو أدَلُّ الأُمُورِ على الكَمَالِ في الفَضْلِ والدِّينِ.

[فصل]

483 ـ قالوا: وقد قالَ الله **﴿وَمَا أسألُكُم عَليه من أجْرٍ﴾**[7] **﴿إلاَّ المَوَدَّةَ في القُرْبَى﴾**[8] ولا أحَدٌ أقْرَبُ منه وهو أحَقُّ من أُريد بالآيَةِ من سائِرِ القَرَابَةِ، وكيف وقد كانَ للشِّيعَةِ التَعَلُّقَ بهذهِ الآيَةِ في وجوبِ إمامةِ عليٍّ رضي الله عنه

ـ 481 ـ

(1) ق: ثقيفه.

(2) حديث نبوي.

(3) في: يدل.

(4) خرم: سقطت كلمتان.

(5) خرم: سقطت كلمة.

ـ 482 ـ

(6) ق: ايما من الأفضل بدل «الميم» «بنون».

ـ 483 ـ

(7) سورة الشعراء: 109 وسورة الفرقان: 57.

(8) سورة الشورى: 23.

دُونَنَا، وصاحِبُنا أَقْرَبُ إلى رسولِ الله ﷺ منه. وقالوا: مع أنه قد خَصَّ بأمورٍ ليستْ لأبي بكرٍ ولا لعلي، ولا غيرِهما، فمِنْ ذلك إطْبَاقُ أهْلِ النَّقْلِ، على أنَّ أوَّلَ من صلى على رسول الله ﷺ: العبَّاسُ، ثم بنو هاشم، ثم المهاجرون والأنصارُ، ثم النساءُ والصبيانُ، فكان أوْلى النَّاسِ باسْتِحْقَاقِ التَقَدُّم في هذا المَوْقِفِ العَظِيم، والذي هو أشرفُ واللهِ من التَقَدُّم في الصلاةِ المكتوبَةِ وغيرِها من الأُمورِ، ولَم تَعْتَرفَ[1] له الأُمَّةُ بذلك: إلاَّ لعِلْمِها بتَقدُّمِهِ عليها واخْتِصَاصِه بفَضْلٍ على سائرِها.

484 ـ قالوا: وممَّا خَصَّه اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُه به، ومَنْعِهِ غيرِهِ. قبولُ النَّبيِّ ﷺ شَفَاعَته في مبايَعَةِ[2] مُجَالِدِ[3] بنْ مَسْعُود السَّلَمِي[*] لمَّا[4] حَمَلَهُ أخُوهُ مُجَاشِعُ ابنِ مَسْعُود[*]. وإنْ كانَ من أفَاضِلِ المُهَاجِرِينَ إلى رسولِ الله ﷺ، على أنْ يُبَايِعَه على الهِجْرَةِ فامْتَنَعَ عليه رسولُ الله ﷺ، وقد كانَ نَادَاهُ مُنَادِيه أنْ لا هِجرَةَ بعد الفَتْح، فَصَرَّ[5] مُجَاشِعٌ بمجَالِدٍ إلى العَبَّاسِ رضي الله عنه ليَشْفَعَ له، فمَشَى إلى النَّبيِّ ﷺ، وسَأَلَه ذلك، وعَرَّفَه اسْتشْفَاعَه، فقال: «جِئْتُكَ شَافعاً لمجالد بن مسعود[6] لتُبَايِعَه على الهِجْرَةِ»، فقال رسولُ الله ﷺ بعد سِمَاع النَّاسِ حَظْرَهُ ذلك وبَدأَهُ بِهِ: «إشْفَعْ عَمّي.. ولا هِجْرَةَ بعد الفَتْح»، وليس يَفْعَلُ ذلك رسولُ الله ﷺ إلا بأمرِ الله عزَّ وجلَّ قبل ذلك الوَقْتِ، لتَعْرِيفِه إيَّاه أنَّ ذلك سيكون [134 أ] أو أُنْزِلَ الوَحْيُ عليه في الحَالِ لَقوْلِهِ: ﴿**وما يَنطِقُ عَنِ الهَوَى**﴾[7] وليس البَيْعَةُ على ذلك بعد حَظْرِهِ من مَصَالِحِ الدُّنيا التي يَفْعَلُها بِرَأْيِهِ.

[فصل]

485 ـ قالوا: ويَدُلُّ أيضاً على أنَّه أوْلى القرابة بالفَضْلِ والقَرَابَةُ والإمَامَةُ

---

(1) ق: يعترف.

(2) ان حرفي «مبا» في نهاية السطر «ويعة» على أول السطر التالي.

(3) ق: مخالد كتبت «بالخاء» وليس «بالجيم».

ـ 484.

(4) ق: لقا.

(5) ق: فصر.

(6) كتبت «المسعود بن مجالد».

(7) سورة النجم: 3.

ما كانَ من رسولِ الله ﷺ يومَ فَتحَ مَكةَ، وقد قامَ خطيباً، فقال في خطبته: «أقولُ كَمَا قالَ أخي يوسفُ: **﴿لا تَثريبَ عليكمُ، اليومَ يَغفِرُ اللهُ لَكُم﴾**[1] حتى بَلَغَ إلى قَوْلِه: إلى أنَّ مَكةَ لا يَفصُدُ شَجَرُها» فقال العَبَّاسُ: «إلا الأذْخَرَ يا رسولَ اللهِ»؛ فأطْرَقَ النَّبيُّ ﷺ وقالَ: «الاَّ الأذْخَرَ» فقال قَوْمٌ: «أُفْ» فيهم: عَتَّابُ بن أسيد[*] وعِكْرمَةُ بَنْ أبي جَهْل[*]، وأبي سُفْيَانَ بَنْ حرب والحارث بن هِشَام[*]: «وإنَّ محمَّداً يُحِلُّ ما شَاءَ ويُحرِّمُ ما شَاء». وقد عَلِمَ اللهُ ورسوله أنَّ ذلك سيُقَالُ أو سيَقْدَحُ في الأنْفُس إنْ لم تَصحَّ هذه الرِّوَايةُ، فلم يَغْنِي[2] بذلك لِمَوْضِعِ العبَّاس وكَرَامَته[3] له، وشَفَاعَتِهِ مع جَلاَلَةِ قَدْرِهِ وعُلُوِّ مَنْزِلَتِه.

486 ـ قالوا: ويَدُلُّ أيضاً على عظيم قَدَرَ العبَّاسِ رضي الله عنه ما كان من رسولِ الله ﷺ أيضاً يومَ فَتَحَ مَكة، من خَفْضِ صوتِهِ، وتَسَكُّنه لَمَّا أقْبَلَ العَبَّاسُ فقِيلَ له في ذلك، فقال: «ما كنتُ لأرْفَعَ صَوْتِي وعَمِّي حَاضِرٌ» وهذا من النَّبِيِّ ﷺ أعْظَمُ من وَضعِ[4] أصْوَاتِ المُؤْمِنينَ للنَّبِيِّ ﷺ إجلالاً له؛ لأنه فوق كل المؤمنين، وهذا لا ينبغي للنَّبِيِّ ﷺ إلاَّ للعبَّاسِ وَحْدَه. ويَدُلُّ على ذلك أيضاً تشفِيع[5] النَّبِيِّ ﷺ: العباسُ[6] يومَ فَتحَ مَكَّةَ في أبي سُفْيَانَ بَنْ حَرْب، وتَشْفِيعه لأبي سُفْيَانَ في أهْلِ مكة، ومَنْ اعْتَصَمَ بِدَارِهِ أو بالكَعْبَةِ، ومن ألْقَى سِلاحَه حتى نادى بذلك في النَّاس، وكُلُّ ذلك بشَفَاعَةِ العبَّاسِ رضي الله عنه.

487 ـ ومِمَّا دَلَّهم على ذلك أيضاً قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لعُمر، وعَتَبه له حين طَالَب العبَّاسَ بالزَّكَاةِ وشَدَّدَ عليه، وكان على صَدَقَاتِ قريش فقالَ له لمَّا رَفَعَ العَبَّاسُ إليه الخَبر. وشَكَا عُمر: «أما عَلِمْتَ أنَّ[7] صنو أبيه» وخبَّرَه أنَّه قد أخَذَ منه الصَّدَقَة لعَامَيْنِ. ومِثْلُ هذا القَوْل ليُوَالِي من قَبْلَه في العباس. قالوا: وعلى

ـ 485 ـ
(1) سورة يوسف: 92.
(2) ق: يعنا.
(3) ق: كراهته.

ـ 486 ـ
(4) ان كلمة «وضع» مضافة فوق كلمة «من».
(5) ق: شفيع.
(6) تحت كلمة العباس.

ـ 487 ـ
(7) ان حرف النون يحتل مكان حرفين ثم يضع الناسخ شدة مفتوحة فوقه للتأكيد والقصد «ان الرجل».

أنَّ علياً وأبا بكر رضي الله عنهما إنَّما كانا يَحْتَجَّانِ على الناس بأنَّ الأمْرَ في قُريش، وذلك دفعا الأنصار، وانهم عُترة رسول الله ﷺ التي [134 ب] تَقْتَاتُ[1] عنه وكان علي يكثر ذلك ويُعيدُه، ويُبْدِيه، فإنْ كان في القرابةِ مُتعلِّقٌ فأوْلاهم[2] بالأمر أقربهم نسباً. قالوا: ولولا عِلْمُ عُمر، وسائر الصَّحابَةِ بأنَّه أحقُ الأمَّةِ بالتَقْدِمَةِ والإعْظام والإذْعَانِ لمكَانِهِ لم يَكُن عُمر[3] بالذي يقولُ له، وقد بلَغ بميزَابِهِ الذي كان يَصب في المسجِدِ: «لاَ أجعل[4] سُلَّمَك إليه إلا ظَهْرِي»؛ وذاك أنَّه لمَّا فَعَلَهُ قالَ له العباسِ: «فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وضَعَهُ بيدِه» فقال له: «فلا أجْعَلُ سُلَّمَكَ إليه إلاَّ ظَهْري»، فصعَدَ العباسُ على ظَهرِهِ، فأعَادَه، وهذه منزِلَةٌ لا تُبْتَغَى لأحدٍ غيرِهِ[5].

[فصل]

488 ـ قالوا: ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّه أوْلى الناسِ بهذا الأمْرِ: انَّ السِقَايَةَ سقَايَتُهُ، وزَمْزَم ميراثُه ودِراكه[6]، فكان يوماً يَرُشُّ الطائِفَ، فيَنْشُدُه، ويَسْقِيه النَّاسَ في الجَاهليَّةِ والإسْلام. وفَعَلَهُ عليُ بَنْ عَبْدَ الله بَنِ العَبَّاس(*)، وقد نَازَعَ محمَّد بنِ الحَنَفِيَّةِ(*) عبد الله بن العباس في زمزمَ على ما رُوي؛ فقالَ له عبدُ الله: «مالَكَ ولَهَا تجرُّ ولايتها[7] في الجاهليَّةِ والإسْلام[8]، وقد كان أبوكَ يُكلِّمُه فيها» فأقيمَتْ البَيِّنَةُ بكَلِمَةِ بَنْ عبيدَ الله(*)، وأزْهَرْ بَنْ عَوْف، ومَخرَمة بَنْ نَوْفَل(*)، وعَامِر بن زمْعَة: إن كانَ يَليها في الجاهليَّةِ فيملأُ[9] الحَوْضَ فيها. ويَسْتَقْصِي[10] القَوْلَ فيها، في قصةِ زَمْزَم بعد هذا: وهذه خَاصِيَّةٌ عظيمةٌ. قالوا: ومِمَّا خَصَّه رسولُ اللهِ ﷺ به، وأبَانَ فيه عن قَدَرِهِ إغفَاءَهُ إيَّاه من

---

(1) ق: نفتات من اقتات «وفلان يقتات الكلام» اذا أقلَّه.

(2) ق: فاولادهم من الأفضل اسقاط حرف «د» وقد يكون الناسخ أضافها.

(3) ثلاثة عشرة كلمة يكررها الناسخ بدءاً من «علم... الى عمر».

(4) ق: لا أجعَلُ.

(5) ق: غيري.

ـ 488 ـ

(6) ق: درامه الكلمة غير مقروءة تماماً والأقرب لها كلمة «دراك» وهذه قد تطابق المعنى في الجملة.

(7) ق: ولاسها.

(8) ق: للاسلام.

(9) ق: فيمل.

(10) ق: يستقصا.

اللَدُودِ[1]، لما عَالَجَتْه بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ(*) [2] في بَيْتِ زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ(*). وقد كان أُغْمِيَ عليه فلمَّا أَفَاقَ قال: «من فَعَلَ هذا فيَّ. . هذا عَمَلٌ سائِرٌ من ها هنا» يُريد «مَنْ(*)[3] الحبيشة»[4]. ثم قال: «بأيِّ شيءٍ لَدَدْتُمُونِي» قلن: «بالعودِ الهِنْدِي والوَرَسِ وقَطَرَاتِ زيتٍ» قال: «اللهُ ما كان ليُعَذِّبَني بذلك أبَداً» ـ يعني ذات الجنب، لأنهم ظنوا أنها قد أخذته ﷺ، فكانوا يتداوون منها باللّدُودِ ـ فقال: «عَزَمْتُ عليكُمْ أنْ لا يَبْقَ في البَيْتِ أحَدٌ إلاَّ لُدَّ إلاَّ عَمِّي العَبَّاسُ». قالت أُمُّ سَلمة وميمُونةُ: «فوَاللهِ لقد أخذْنا جميعاً اللَّدودَ».

489 ـ والثَّبْتُ في هذا الخَبَرِ ما رَوَاه عبدُ الرحمن بن أبي الزِّنَاد عن هشام بن عُروة قال: قال لِي أبي أنَّ عائشة زَوْجُ النَّبِي ﷺ قالت له: «يابْنَ أخي لقد رَأَيْتُ من تعظيم رسولِ الله ﷺ عمَّه العباس [135 أ] ـ سي اسـ[5] ويَكْثُرُ[6] أنَّه كانَتْ تَأْخُذُه الخَاصِرَةُ. وكُنَّا نقول: أخَذَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عِرْقُ الكلْيَةِ، ولا نَهْتَدي للخاصِرَةِ. فأخذَتْهُ يَوْماً واشتَدَّتْ بِهِ فَظَنَنَّا أنَّها ذاتُ الجَنْبِ ولَدَدْنَاهُ»[7] قالت: «ثُمَّ سَرَتْ عَنْه فعَرَف أنَّا قد لدَدْنَاهُ ووَجَدَ أثَرَ اللَّدُودِ فقال: «أظَنَنْتُمْ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سَلَّطها عَليَّ. والذي نَفْسِي بِيَدِه لا يَبْقى أحَدٌ في البَيْتِ إلا لُدَّ إلا عَمِّي». قالتْ عائِشَةُ: «ولقد رَأيْتُهُم يَلِدُّون رَجُلاً رَجُلاً وكان في البَيْتِ رِجَالٌ[8] نَذْكُرُ فَضْلَهُم وبُعْدَهُم. حتى لُدَّ الرِّجَالُ أجْمَعُون، ثم بَلَغَنا، فلَدَدْنَا امْرَأةً امْرأةً، حتى بَلَغَ إمْرَأةً مِنَّا قالت: إني واللهِ صائمة قلت: بئس ما[9] ظننت وقد أقسم رسول الله ﷺ فلَدَدْنَاها».

490 ـ وهذا الفِعْلُ مع أمْثَالِهِ وما تَقَدَّمَ، من أعْظَمِ الأُمُورِ على عَظِيمِ القدرِ، ونَبَاهَةِ المَحَلِّ وإن[10] اللَّدُودَ في الأصْلِ مَأْخُوذٌ من: يتلدَّدُ الوَادِي،

(1) ق: اللَدُود دواء يصب بالمسْعَط في أحد شِقيّ الفم فيمر على اللديدو واللديد هو احدى صفحتي العنق تحت الأذنين.

(2) ق: سلمة.

(3) ق: من.

(4) ق: الحسه.

ـ 489

(5) خرم: سقطت كلمتان.

(6) ق: نكبر.

(7) ق: وللددناه.

(8) ق: رجالاً.

(9) ق: بيسما.

ـ 490

(10) من الأفضل استبدال كلمة «يعني» بكلمة «إن».

وهُمَا جَانِبَاهُ ومنه يقالُ للرَّجُلِ: «يتلَدَّدُ»، و«مُتَلَدِّدٌ» إذا بَلَغَتْ عن جَانِبَيْه؛ ويقال: «لَدَدْتُ الرَّجُلَ «أَلُدُّه» اذا سَقَيْتُه ما يَجْمَعُ أطرافَه. وقال قَوْمٌ يَعرِفُها: وهو إسمُ الدوَاءِ الذي يُشْرَبُ لهذا الدَاءِ وغيرِهِ. قال عَمرو بن أحْمَد البَاهِلي:

شَرِبْتُ الشَكَاعَى والتَدَدْتُ أَلُدَّهُ
وأجَلْتُ أفْوَاهَ العُرُوقِ المَكَاوِيَا[1]

يقول شَرِبْتُ ذلك فهذا مَعْنَى اللَّدودِ في الأصْلِ. قالوا: ولَوْ لَم يَكُنْ لَهُ من الفضل إلاَّ ما شَهَرَهُ الله بِهِ عامَ الرَّمَادَةِ؛ وقد أَقْحَطَ الناسُ، وأصَابَهم الجُدْبُ، فاسْتَسْقى بِهِ عُمر رضي الله عنه، وأخَذَ بِلحْيَتِه وقال: «هذا عَمُّ نَبِيِّكَ وأبو بَقيَّةِ الأنبِيَاءِ اللهمّ فاسْقِنَا بَشَيْبَتِهِ». فما اسْتَتَمَّ الكلامَ حتى هَطَلَتْ بعزِّ النَهارِ[2] وجَادَتْ بَغيثِها.

[فصل]

491 ـ قالتْ شِيعَةُ العَبَّاسِ، وكُلُّ ما ذَكَرْنَاهُ ومَا سَنَذْكُرُهُ مِن فَضَائِلِهِ أمْرٌ «معروفٌ» عند أهْلِ النَّقْلِ ومَشْهُورٌ في أهْلِ السِيرَةِ ووارِدٌ بأنْبَاءَ[3] فيه صَحِيحَة. وهُو أصَحُّ عندَ أهْلِ الآثَارِ والعِلْم بالأخْبَارِ من رِوَايَاتِ الشِيعةِ. وتَلْزيقِها في كَثيرٍ مِمَّا يَتعلَّقُون به. وإن كانَ الصَّحيحُ من فَضَائِلِ علي رضي الله عنه مشهورٌ لا يَحْتَاجُ فيه إلى أسنادِ الشيعةِ، ورِجَالِهم مَعَ مَنْ رُوِيَ ذلك من سَلَف وِلْدِ علي رضي الله عنه مَعَ فَضْلِهم وجَلالَةِ قدرِهم، وعظيم شَأنِهم في العَدَالَةِ والأمَانَةِ كجعفر بن محمَّد وآبائِهِ إلى أنْ يَتَّصلَ ذلك بعَلي رَضِيَ اللهُ عنه ولو اقْتَصَرُوا [135 ب] على ما رَوَاهُ هؤلاءِ الأُمَنَاءُ العَدُولُ لوقع التَمَلّي، وزَالَ الخلافُ ولأنْجَلتْ الشَحَائِنُ والأحْقَادُ والضَغَائِنُ مِنْ مُتَعَصِّبينَا، ومُتَعَصِّبِيهِم. غَيْرَ أنَّهم يُضيفُونَ إليْهم جَميعَ مَذَاهِبِهم التي يَخْتَلِفُون فيها على إكْفَارِ بَعْضِهم لبَعْضٍ وهَوَى[4] بَعْضِهم من بَعْضٍ، ويُسْنِدُونَ جميعَ ذلك إلى

(1) بحر الطويل.

(2) ق: النها سقطت «الراء».

(3) ق: نانبا.

الصَادِقِ[1] والباقِرِ[2] ومُوسَى الرِّضى[3]، وغَيْرَهم من عُلَمَاءَ أهلِ البَيْتِ وفُضَلائِهم. وليس يَجُوزُ أنْ يكونَ جميعُ أقَاوِيلِ الشِّيعَة مذهبٌ لِكُلِّ أحَدٍ مِمَّنْ أسْنَدوا ذلك إليه.

[فصل]

492 ـ قالوا: وأنْتُمْ لا تَجِدُونَ في رِوَايَةِ العَبَّاسِيَّةِ لِفَضَائِلِ العبَّاسِ مثل ذلك، ولا تَروُونَ بَيْنَهُم فيها اخْتِلافاً، ولا تُمَثِّلُ أنفُسَهُم إلى تَحْقِيقِ ما تَفَرَّدَ بنُو هَاشِمٍ بتَقَلُّدِه دون أنْ يُشْرِكَهُم فيه أئِمَّةُ الحديثِ من سائِرِ العَامَّةِ، وأهْل القُدْوَةِ منهمَ، ويَعْتَرِفُونَ جميعاً لهم بجميع ما يَرْوُونَه في العباس، ويَروونَ كَرِوَايَتِهِم. وربما ضَبَطوا من فَضَائِلِه ما يَشُدُّ على وَلَدِه، وأهْل مُوَالاتهم والخَاصَةِ بهم؛ وليس كذلك قصةُ روَايَاتِ الشِيعَةِ، وهذا زَعْمٌ[4] مَعْلُومٌ من حالِ النَاقِلِينَ، وسَبيل الطَائِفِينَ. قالوا: وقد رَوَى أبو مَعْشَر[5] الغَساني قالَ: حَدَّثنا سَيدُ بَن عبْدِ العَزيزِ عن أبي عَبْدَ الله الإبْلِي: أنَّ هَاشِم بَنْ عبْدِ مُناف(*) هَلَكَ بغزةَ، فلما قَدمَ رسولُ الله ﷺ تَبُوكاً، جاءَ قَيْسٌ غزَّة بميراثِ هاشِم، فدَفَعَ رسول الله ﷺ مِيرَاثَ هَاشِم إلى العَبَّاسِ بَنْ عبدِ المُطلِب يُقَسِّمُه على كُبَرَاءِ بَنِي هَاشِم، وهذا تَقَدُّمٌ من النَّبِيّ ﷺ لأبْنَائِهِ وإجلال لِمكانِه.

493 ـ وَرَوَى عبدُ الأعلى التَغْلُبي عن سعيدٍ عن ابْنِ عبَّاسَ رضي الله عنه: أنَّ رَجُلاً وَقَعَ في قَرَابَةٍ للعبَّاسِ كان في الجَاهِلِيَّة، فلَطَمَهُ العبَّاسُ فجَاءَ قَوْمَه فقالوا: «واللهِ ليلْطَمَنَّه كما لَطَمه». قال: «ولَبِسُوا السلاحَ فبَلَغَ ذلك رسُولَ اللهِ ﷺ، فصَعَدَ المِنْبَرَ فقال: «يا أيُها النَّاسُ أيُّ الناسِ تَعْلمُونَ أكْرَم على اللهِ قالوا: أنت قال: «فإنَّ العبَّاس منِّي وأنا مِنه»[6] و«لا تسُبُّوا أمواتَنا فتُؤذُوا أحياءَنا»[7]. فجاء القَوْم إلى رسول اللهِ ﷺ فقالوا: «نَعوذُ باللهِ من غَضَبِكَ

---

(1) ق: هوا.

(2 و3) هو موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين / أنظر ضبط الأسماء.

ـ 492 ـ

(4) ق: زعموا من الأفضل أن نعود إلى المصدر زغم لصياغة الجملة.

(5) إن كلمة «مشهر» مضافة بالهامش وربما أرادها الناسخ مكان «معشر».

ـ 493 ـ

(6 و7) حديث نبوي.

اسْتَغفِر لنا». وهذا أيضاً إعْظَامٌ منه للعبَّاسِ لا يُخفى مَوْضِعُه، لأنَّ مَوْضِعَ المِنْبَرِ لذلك وإِشَاعَتِهِ التي تَكْفِي مَكَانَها التَقَدُّمَ إلى القَوْمِ بتَعرِيفِ الوَاجِبِ: إنَّما قَصَدَ بِهِ إلى تعْظِيمِ شَأنِهِ، وتَفْخِيمِه [136 أ] وإعلام مَكَانَهِ منه ومن الإسْلامِ.

494 ـ ورَوَى العَوَّامُ بَنْ خَوْشَب عن شَهر عن بَنْ عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالعبَّاسِ خَيْراً فإنَّه بَقِيَّةُ آبَائِي»[1] «وإنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه»[2]. وهذا وصَفيُه يَدُلُّ على رَفيعِ القَدْرِ والأمْرِ، بالإِقْتِدَاءِ بِه. والتَعْظِيم لَهُ، ومِثْلُ هذا المعنى ما رَوَى أبو الزِّنَادُ عن الأعْرج عن أبي هُريرةَ. أنَّه قالَ: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عُمر بن الخَطَّابِ على الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ جميلَ، وخالِدَ بن الوَلِيد(*) والعَبَّاسَ، فخَرَجَ عُمر والعَبَّاسُ، إلى إغْلاظٍ في القَوْلِ، فأغْلَظَهُ عُمر، فبَلَغَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ، فقال لهم: «مَا يُنقم[3] بن جميل أَمَنْ كَانَ فَقِيراً فأغْنَاهُ الله». و«أما خالِدُ فإنَّكم تَظْلِمُون خالِداً[4] قد احْتَبَسَ دِرْعَه، وأعْبَدَهُ[5] في سبيل الله»، و«أما العبَّاسُ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهي عليَّ ومِثْلُها مَعَها». ثم قال: «يا عَمُّ أمَا شعرتَ أنَّ عَمَّ الرجل صنو الرجل». وفي روايةِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهذه القصة: أنَّه حَمَلَ عُمر إلى علي رضي الله عنه ليَعْتَذِرَ إليه فقالَ له: «يا عُمومَا تَعْلَمُ أنَّ العَمَّ صِنْوُ أَبِي الرَّجُل، فإذا غَضِبَ العَمُّ، غَضِبَ الرَّجُل لعَمِّه». فاسْتَقَى له عُمر. وإنَّما قالَ ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان اسْتَسْلَفَ من العَبَّاسِ زَكَاتَه[6] لعَامَيْنِ، فلذلك قال: «هي عليَّ ومِثْلُها». أي وزَكَاتُه مثلُ زكاةِ العامِ الذي تطالِبُه بِهِ، ولو كانَتْ على العبَّاس لَمْ تَبْرَّ ذِمَّتَه، بتَحمُّل النَّبِيِّ ﷺ لها وضَمَانِهِ إيَّاهَا. لذلك مأمورٌ. فالتَقَرُّب بإخْرَاجَ الزكاة من نَفْسِ مَالِه، ورسولُ الله ﷺ، أحَقُّ من حَضَّ على القُرْبَةِ، وثَبَطَ عن التَّرَاخِي فيها.

495 ـ وقد روى في غير خَبَرٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه بعد عَتَبِهِ له: «فَلاَ تُعَرِّضْ للعبَّاس. فإنَّه كان عَجَّلَ لنا صَدَقَةَ مَالِهِ عَامَ أَوَّل».

ـ 494 ـ

(1 و2) حديث نبوي.

(3) ق: سعم.

(4) ق: خالد.

(5) ق: اعده.

(6) ق: زكوته.

فصَحَّ بذلك ما قُلْنا، وهذا الكلامُ لعُمَر رضي الله عنه مع ولايَتِه: «أمْرُهم عظيمٌ»، وتَقْرِيع شَدِيدٌ، وأوّلُ الأمُورِ على عظيم مَوْضِعَه من النَّبيِّ ﷺ، ولذلك كان يُعَظِّمُه: أبو بكر وعُمر ويُبَالِغَانِ في تَقْدُمَتِهِ وإجلاَلِه. ورَوَى عبدُ الرحمان بَنْ يعقوب العُذْرِي قال: حدَّثني هارون[1] بن عبدَ الله أبو يَحيى الزهري قال: كان أبو بَكرٍ وعُمر رَضِي الله عنهما في ولايَتِهما إذا لَقِيَا العبَّاسَ بن عبدَ المُطلب، وهما رَاكِبَان تَرَجَّلا، ومَشَيَا معه حتى يَنْتهى إلى مَجْلِسهِ، [136 ب] أو منزله فيَنْصَرِفَانِ. قالَ: وكانَتْ له جَفْنة[2] يَرُودُ على فُقَرَاءِ بني هَاشِم، وكان له قَيْدٌ وسِلْسِلَةٌ يَسْبَعُها بِهِمْ، وثَوْبٌ معه لعارِيهِم»؛ فكانَ عبدُ الله بن عُمر يقولَ: «هذا والله الشرفُ: يُشْبِعُ الجَائِع، ويُؤَدِّبُ السَفِيهَ، ويَكْسُوا العَارِي». ففي ذلك يقولُ ابراهيم بن عليٍّ بن هَرِمَةَ:

وكانَتْ لِعَبَّاسَ ثلاثٌ[3] نَعُدُّها	إذا ما جِنَانُ الحَيِّ أَصْبَحَ أَشْهَبَا[4]
وسِلْسِلَةٌ فيها السَبَعِيَّةُ وجَفْنَة	تَفَاحي[5] فيَمْلَؤُها[6] السلامُ المُزْعِبَا
وحالِف غَضَبِ ما نَزَالُ نَعُدُّهَا	لِعَارِضِ بدُونِهِ قد يُجْتَبَا

وقَوْلُه تَفَاح: أي تَذْهَبُ ما فيها فيَمْلَؤُها ثانية[7]، وهذه مَنْزِلَةٌ في الإسْلام لا يَجُوز أنْ تَفْعَلَ مَعَ أحَدٍ غيرِ العَبَّاسِ والرسولِ عليه السلام وليس يَجْحَدُهَا إلا مُكَابِرٌ، وأنَّ ما كانَ يَمْلِيه من أمْر السُؤْلَةِ[8] وتقويم الزَائِغ وإطْعَام الجَائِع، وكِسْوَة العَارِي، وعِمَارَة المَسْجِدِ، وسِقَايَة الحَجيج، وماء زَمْزَم، وما سَنَذْكُرُه فيما بعد، ونَشْرَحُهُ من هذه الأُمُورِ في الجَاهِلِيَّةِ لِشَأن عَظِيم، وتَقَدُّم يَدُلُّ على فَضيلةٍ تُوجِبُ الإذْعَانَ والإسْتِكَانَةَ لصاحِبِها، سِيَّما في أمْثَالِ مَنْ كانَ يلي عليهم، ويَتَقَدَّمُهم من أمَاثِلِ قُرَيْشٍ وأكَابِرِهم. قالوا: ولذلك[9] أيضاً قال عُمر بن الخطَّابَ رضي الله عنه لمَّا دوَّنَ الدَّوَاوِين كانَ أوَّلُ مَنْ يَدعو العَبَّاسَ من بَني هاشِمٍ، ويَبْعَثُ العَطَاءَ إليه، إلى منزِلِهِ ويُجِلُّه، ويَرْفَعَ نُذْرَه عن الحُضُورِ

ـ 495 ـ

(1) ق: هرون.
(2) الجفنة: القصعة الكبيرة.
(3) ق: ثلث.
(4) بحر: الطويل.
(5) ق: تفاح.
(6) ق: فيملاها.
(7) ق: ثانياً.
(8) ق: السوالة أي ما يسأل.
(9) ق: ب: لذالك.

لِقَبْضِهِ، ولم يكن يَفْعَلُ ذلك بأحَدٍ من الحَاضِرين سواه، وهذا من عمر أعظَمُ دليلٍ على عظيم قدرِهِ عند النَّبِيِّ ﷺ، ويُكَرِّرُ القولَ في وَصِيَّتِهِ، وفي مَالِهِ بإعطَائِهِ مِمَّا لم يَفْعَله في أحدٍ غَيْرِهِ.

496 ـ ورَوَى إسْحَاقُ الأزْرَق عن شريك عن يَزيد بن أبي زِيَاد عن عبدَ الله بَنِ الحِرْثَ عن ابن عبَّاسٍ قال: «جَاءَ العبَّاس رضي الله عنه، [1]ومُجَاشِعُ بَنْ مَسْعُود السَّلْمِي إلى رَسُولِ الله ﷺ قال: «بايِعْه على الهِجْرَةِ». فقالَ رسول الله ﷺ: «قَد مَضَتْ الهِجْرَةُ ولأهْلِهَا» فقال العبَّاس: «أقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتبايعه» فمَدَّ رسولُ الله ﷺ يَدَه فبايَعَه وقال: «أبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي ولا هِجْرَةَ بعد الفَتْحِ». ذَكَرْنَا من قَبْلُ ما يوحيه[2] الكلامُ من تَفْضِيل الله عزَّ وجلَّ ورسولِه للعَبَّاس، وأنَّ الرسول ﷺ لم يَفْعل ذلك إلا بوحي [137 أ] من الله عزَّ وجلَّ لِمَوْضِعِ العبَّاسِ.

[فصل]

497 ـ قالوا: وإنَّه وليَّ الأمْر بَعْدَه أو الحَاكَمَ فيه، إنَّه ما روَاهُ أبو سعيد الأشَح قال: أبو مُحي بن [3]يمان عن العَبَّاسِ عن عَوْسَجَة التَمِيمي عن عَطاءَ الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «العبَّاسُ وَصِيِّ ووَارِثي». وهذا من أدَلِّ الأُمُورِ على وجوبِ تَقَدُّمِهِ، وتَفْضِيلِه، والإقْتِدَاءِ بِهِ. وروَى مُوسى بَنْ عُبَيْدَة الزِنْدِي مَوْلى الزُبير قال: «حَدَّثَنِي يَعْقُوب بَنْ زَيْد قال: خَرَج عُمر بن الخَطَاب رضي الله عنه يَوْمَ جُمْعَةٍ، فَقَطَر عليه مِيزَابُ العبَّاسِ، وهو في جُمْعَةٍ فأمَر بِهِ، فامْتَزَعَ[4]. قال العباس: «هَدَمْتَ مِيزابِي واللهِ ما وَضَعَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ إلاَّ رسولُ الله ﷺ بيدِه» فقال عُمر: «أعِدْ مِيزَابَكَ حيثُ كانَ والله لا يكونُ لَكَ سُلَّمٌ غيري». فقامَ على عنقه حتى فَرَغَ من مِيزَابِه. وقد ذَكَرْنَا ما في هذا مِنْ قَبْلُ من تَصْدِيقِ عُمر له، وعَمَلُه في حَقٍّ له بقَوْلِهِ؛ ومِنْ شِدَّةِ إعْظَامِهِ مع تَشَدُّدِ عُمر وتَصَنُّعِهِ.

ـ 496 ـ

(1) إن كلمة «و» مضافة فوق عنه.

(2) ق: يوحه: من وحى.

ـ 497 ـ

(3) ق: به.

(4) ق: فمتزع.

[فصل]

498 ـ قالوا: وقَد كانَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه يُعَظِّمُه أشَدَّ الإعْظَام، ورَوَى عَمرو بَن مُرَّة عن ذَكْوَان أبي صَالِح عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى العبَّاس قالَ: رَأَيْتُ علياً يَعْتَذِرُ إلى العبَّاسِ ويقولُ: «يا عَمِّي إرْضَى عني» وهو يقول: «كَلاً واللهِ لتلْقَيَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بها»، وذكر في هذه الرِوَايَةِ من اسْتِكَانَتِهِ له امْرءاً[1] عَظيماً يَدُلُّ على عَظيم قَدْرِه، ومَكَانِه من الدِّينِ والمُسلِمين،[2] ومن عظيم ما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَا دلَّ به على تَفْضِيلِه وتَقْدِيمِه على سائِرِ الأهلِ والمُهَاجِرينِ والأنْصَارِ ما رَوَاهُ هِشَام بَنْ محمَّد بَنِ السَّائِبِ عن أبيه عن أُسَامَة بن محمَّد بن أُسَامَة عن أبيهِ عن دَجَنْ بَنْ خَليفَة قال: أهْدَيْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وَطيد[3] وهي من[4] الخنسا ورساوساً[5] من الشَّام فوَضَعْتُه بين يَدَيْهِ وقالَ: «اللهُمَّ ادْخل عليَّ أحبُ أهْلِي إلَيك». فدَخَلَ العبَّاسَ بَنْ عَبْدِ المطلب؛ فقال: «ها هُنا يا عمّ» قال: فأقْعَدَه معه وقال: «قَدْ جَاءَ الله بأحَبِّ أهْلِي إليَّ دُونَك، فأطْعِمْ من هذا الطَعَام». قالوا: وليس يكونُ أحَبُّ أهْلِهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ثم إليه ﷺ، إلا بكثرة عَمَلِه، وتَقَدُّمِه عليهم في الإسْتِكْثَارِ من القُرب، وما يَزْلُفُ عند الله عزَّ وجلَّ. قالوا وبمِثْل هذا الخبر [137 ب] ودُونِهِ في اللَفْظِ اسْتَدْلَلْتُم على تَفْضِيلِ عليٍّ رضي الله عنه على سَائِرِ النَّاسِ بعدَ الرسولِ ﷺ في قصةِ الطائِرِ، ولم يكن فيه من التِكْرَارِ والتأكيدِ ما في خَبَرِنا.

499 ـ ورَوَى أبو الزِّنَادِ عن أبيه أنَّ العبَّاس بَنْ عبدِ المُطلب رضي الله عنه لم يَمُرَّ قط بعُمر وعُثمان، وهمَا رَاكِبَانِ إلا تَرَجَّلا، حتى يجُوزَ العبَّاسَ إجلالاً، لأنْ يَمُرَّ بِهما عَمُّ النَبِيِّ ﷺ، وهُمَا رَاكِبَان وهو يَمْشي وهَذا[6] كفِعْل أبي بَكْرِ رضي الله عنه. وروى عبدَ الله الدانا[7] أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَغْسِلَني عَمِّي العبَّاس» «وإنَّ عَمِّي صِنْوَ أبي» و«إنَّ أبي لا يَرَى عَوْرَتي» وهذا

ـ 498 ـ

(1) ق: امرا.

(2) فوق الواو حركة تشبه السكون.

(3) ق: وطند.

(4) من الأفضل زيادة «من» فالوطيد الشيء الثابت والمعنى هنا أن الهدية قطعة كبيرة من لحم البقر الوحشي.

(5) رساوسا.

ـ 499 ـ

(6) هاذا.

(7) ق: الدانا.

مَعَ مَا قَالَه لِعُمر رَضِيَ اللهُ عنه ـ لامَسهُ منه[1] على مَوْضِعِهِ في أيَّام حَيَاتِهِ، وبعْدَ مَوْتِه، وذِكْرِه لهُمَا[2] عند غَسْلِهِ بمَكَانِهِ ومَوْضِعِه فأمَّا فَضِيلَتَهُ في قصة اسْتِسْقَاءِ عُمر بِهِ عامَ الرَّمَادَة، فأظْهَرُ، وأشْهَرُ عند أهْلِ النَّقْلِ والسِيرَةِ من أنْ نَحْتَاجَ إلى ذِكْرِ إنسَابه له حَوْلَه في خَبَرِ الإسْتِفَاضَةِ، وإكْثَارِ الشُّعَرَاءِ فيه. ورَوَى ساعِدَة بن عُبيد الله المَدَني عن دَاوُد بَنْ عَطَاء عن يَزيد بَنْ أسْلَم، عن أبي عُمَر: ان عُمر بَنُ الخَطَابِ رضي الله عنه اسْتَسْقَى عامَ الرَّمَادَةِ بالعبَّاسِ فقال: اللهُمَّ إنَّ هذا عَمُّ نَبِيِّكَ، نَتَوجَّه بِهِ إلَيكَ فاسْقِنَا». فما بَرحُوا حتى سَقَاهُم. قالَ: فَخَطَبَ النَاسَ عُمر فقال: «أيُّها النَّاسُ إنَّ رسول الله ﷺ، كان يَرَى للعبَّاس ما يَرَى: الوَلَدُ للوَالِدِ، فيُعَظِّمُهُ، ويفَخِّمُهُ ويَبرُّ قَسَمَهُ، ولا تُبالِهِ يَمِينُه، فاقْتَدُوا أيُّها النَّاسُ برسولِ اللهِ ﷺ في عَمِّه العباس، واتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، فيما تَرَكَ بِكُم»، وهذا تَعْظِيمٌ من غيرِ لَهُ، ولا يَنْبَغِي مِثله إلاَّ للرَّسُولِ عليه السَّلام أو لَهُ.

500 ـ وفي أظْهَرِ الروَايَاتِ وأتَمِّها: أنَّ عُمر رَضِيَ اللهُ عنه لمَّا خَرَجَ يستسقِي بالعبَّاسِ رضي الله عنه قال: «اللهُمَّ إنَّا نَتَقَرَّبُ إليك بِبَعْضِ نَبيِّك، وبَقِيَّةِ آبَائِه، وكِبَرِ رِجَالِه، فإنَّكَ تَقُولُ وقَوْلُكَ الحقُّ: ﴿**وأمَّا الجدارُ فَكانَ لغُلامَينِ يَتِيمَينِ في المَدِينَةِ وكان تَحتَهُ كنزٌ لهما، وكانَ أبُوهُما صَالحاً**﴾[3] فَحَفَظَهُمَا لصَلاحِ أبِيهِمَا فاحْفَظْ اللهُمَّ نَبِيَّك في عَمِّه، فقد دَلَوْنَا به إليك [138 أ] مسْتَشْفِعِينَ مُسْتَغْفِرِينَ». ثمَّ أقْبَلَ على النَّاسِ فقال: ﴿**استغْفِروا رَبكُم إنَّه كانَ غفَّاراً**﴾ إلى قوله ﴿**أنهاراً**﴾[4] قال الرَاوي ورأيتُ العبَّاس. وقد طالَ عُمَر، وعَيْنَاه تَنْضَحَانِ وسبَابَتُه تُحَرِّكُ على صَدْرِهِ، وهو يقول: «اللهُمَّ أنتَ الدَّاعِي لا تُهمِل الضَالَّ، ولا تَدَع الكَسيرَ بدارِ مَضْيَعَتِهِ فَقَد ضَرعَ الصغيرُ، ورَقَّ الكَبِيرُ، وارْتَفَعَتْ الشَكْوى وأنت تعلم ﴿**السِرَّ وأخفَى**﴾[5] اللهُمَّ فأغْنِهِم بغِنَائِكَ[6] من قَبْل أنْ يَغيطوا فيَهْلَكوا فإنَّه لا يَيئَسُ من روحك ﴿**إلا القَوْمُ**

---

(1) ق: مسه.

(2) لهما: الكلام عائد إلى العباس وعلي بن أبي طالب اللذان بقيا بعد موت الرسول بقربه.

ـ 500 ـ

(3) سورة الكهف: 82.

(4) سورة نوح: 10.

(5) سورة طه: 7.

(6) ق: نعمائك.

الكَافِرُون﴾»[1] فَنَشَأَتْ طُرَيرَةٌ من سحابةٍ وقال الناسُ: «تَروْنَ تَروْنَ». ثم تَلاَمتْ واسْتَتَمّتْ، وشَمَّتْ فيها ريحٌ، ثم هَرَّتْ ودَرَّتْ، فواللهِ ما بَرِحوا حتى اعْتَلَقُوا الجدَارَ[2] وفَاضوا المآزر[3]، وطَفِقَ الناسُ بالعَبَّاسِ يَمْسَحوُنَ بركَابه[4] ويَقُولُونَ: «هنيئاً لَكَ سَاقِي الحَرَمَيْنِ»، وهذه فضيلَةٌ عَظِيمَةٌ، ومَنْزِلَةٌ عندَ اللهِ جَلِيلَةٌ، وعند الإمام والأُمَّةِ، وفي ذلك يقُولُ العبَّاسُ بنِ الحَسَن عن عبد الله بَنِ العبَّاس بنْ عليّ بن أبي طالب رِضوانُ اللهِ عَلَيهم:

ومِنَّا أبو الفَضلِ عَمُّ النَّبِيِّ ... ضَيَاءُ الظَّلاَمِ الذي يُزهِرُ[5]
بهِ اسْتَشْفعَ الناسُ عَامَ الرَمَادَةِ ... في سِرِّه الإزْتُ إذا عَثَرُوا
إلى رَبِّهم فَدَعَا رَبَّه ... فَهَاجَتْ سَمَاؤُهم تَنهُمُرُ

وفي أبياتٍ أُخَر سَنَذْكُرُها فيما بعد إنْ شَاءَ الله، وقال آخر من أهْلِ البيت:

رسولُ اللهِ والشُّهَدَاءُ مِنَّا ... وعَبَّاسُ الذي يَعُجُ الغَمَامَا[6]

وفي ذلك يقولُ أبو عفيف النَظَري:

ما زَالَ عَبَّاسُ بن سَيِّد غَايَةٍ ... للنَّاسِ عند تَنَكُّرِ الإمَام[7]
رَجُلٌ تَفَتَّحَتْ السَمَاءُ لصَوْتِه ... لمَّا دَعَا بدَعَاوَةِ الإسْلام
فَتَحَتَ له أبْوَابَها لمَّا دَعَا[8] ... فيها بجُنْدِ مُعلَمِينَ كِرَامِ
عَمُّ النَّبِيِّ فلا كَمَنْ هو عَمُّه ... وَلَدٌ[9] ولاَ بالعَمِّ في الأعْمَامِ
عَرَفَتْ قُرَيشاً يَوْمَ قَامَ مَقَامه ... فيه لَهُ فَضلٌ على الأقْوَامِ

وقد أكْثَرَ النَّاسُ في ذلك، وهذه مَنزِلَةٌ عند اللهِ عزَّ وجلَّ عَظِيمَةٌ، واعْتِرَافٌ بين الأُمَّةِ بمَكَانِهِ كَافَةً. وقد قَالَ لأجْلِ هذِهِ القِصَّةِ، أنَّه كانَ أحَقُّ بالتَقَدُّمِ مِمَّنْ اسْتَسْقَى بِهِ، وليس لأحَدٍ مِثْلُ هذه الفَضِيلَةُ في مِثْل زَمَن

---

(1) سورة يوسف: 87.
(2) ق: الحدار.
(3) ق: الميازر.
(4) ق: بركانه.
(5) بحر المتقارب.
(6) بحر البسيط.
(7) بحر البسيط.
(8) ق: دعى.
(9) ق: ولداً.

الصَحَابَةِ، وفِيهِم الفُضَلاءُ والقُدْوَةُ والجُلَّةُ[1] ولَوْلاَ عِلْمُهم بفُضْلِهِ [138 ب] عليهم لم يَجْعَلُوهُ الوَسِيلَةَ إلى رَبِّهم، ويَأْمُرُ إلاَّ[2] منهم بذلك أمراً ظاهراً. وسأُورِدُ في تَعْظِيمِ النَّبيِّ ﷺ لمكَانَتِهِ[3] الدَّالةِ على فَضْلِ دِينِه ورَأْيِهِ.

[فصل]

501 ـ مما رَوَاهُ عبدُ الرَّحِيم بَنْ سُلَيْمَانَ عن زَكَرِيَا بنْ أبي زَائِدَة عن: عامِرِ الشقِي قالَ: «انْطَلَقَ النَّبيُّ ﷺ، ومعه العبَّاس، وكان العبَّاسُ ذا رَأْي، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أي عمُّ إذا رَأيتَ لي خَطَأً فَمُرْ لِي بِهِ»، وكفى بذلك تَفْضيلاً وتَقْدُمَةً، وإقْرَاراً من الرسول ﷺ بمكانِهِ من الرَأْيِ الذي يَجُوزُ معه أمْره للنَّبيِّ ﷺ بما يَرَاه خطأً له. قالوا: ومِمَّا رُوِيَ في المِلَّةِ[4] على مَكَانِهِ، وإنَّه حَقِيقٌ بالفَضْلِ، وخِلافَةِ الرَّسولِ ﷺ، وإنه مأمور بذلك دونَ كُلِّ أحَد. ما رَوَاهُ يُوسُفَ بن يعقوبة عن أبِيهِ عن نَافِعِ بن جُبيرِ بن مُطعم قال: «أوْصى رسولُ الله ﷺ بنِسَائِهِ ثُمَّ الْتفَتَ إلى العَبَّاسِ بن عبدِ المُطَلِبِ فقال له: «إلْحَقْ الذي باليَمَنِ من فَارِسَ. من أحَبَّ منهم أنْ يَلْحَقَ بمَأْمَنِه فهو آمِنٌ، ومن أقامَ فهو منِّي وأنَا مِنه، ما أقاموا الصلاةَ وآتوا الزكَاةَ». وهذه الوصية إليه تَدُلُّ على اسْتِحْقَاقِه الأمْرَ بَعدَه، وأنَّه أفْضَلُهم، وأحَقُّهم به، وإلا كانَ ذِكْرُها لِمَن هو أحَقُّ بالنَظَر في أمْرِ الأُمَّةِ، وتَسَتُّرهم أو مَنعهم أوْلى مِنْ ذِكْرِها له، وليس مِمَّنْ أُسْنِدَ إليه ذلك.

[فصل]

502 ـ ومِمَّا رُوِيَ من إعْظَام عليٍّ للعباسِ رضي الله عنه ما رَوَاهُ جعفر بن محمد بنْ عمَّار الكنْدِي قالَ: حدَّثني عن جعفر بن محمَّد بن عليُّ بن حُسِين عن أبيه عن جَدِّه عن علي بن أبي طالبِ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أنه قال: «رَحِمَ اللهُ عَمِّي العبَّاسَ، لقد كانَ أفْضَلُنا، وأعَمُّنَا نَفْعاً». قال لهُ رسولُ الله ﷺ: «قد

---

(1) ق: الحله.

ـ 501 ـ

(2) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: المله.

(3) ق: لمكانه.

حَرَمْتَنَا الصَّدَقَةَ» ـ «فإنْ لم تُحِلَّ صَدَقَاتِنَا لِفُقرائِنا فقد هَلِكوا» فقال: «صَدَقَاتُكم يا عَبَّاسُ تحَلُّ لفُقَرَائِكم»[1] وهذا لعمْرِي وأيُّ فَضْلٍ أصيلٍ وقَوْلٍ لَطِيفٍ وإقْدَام على الإسْتِزَادَةِ من النَّبيّ ﷺ، يَدُلُّ على رَفِيعِ المَحَلِّ، وتَقَبُّلِ القَوْلِ، وجَوَازِ عَرْضِهِ على الوَحْيِ. قالوا: دَلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ على تَفْضِيلِهِ على الأُمَّةِ؛ تَقْدُمَةَ محله عند اللهِ عزَّ وجَلَّ.

[فصل]

503 ـ ما رواه عبد الوَاحِد بن زَيْد عنِ الأعْمَشِ عن الشَّعْبِي قال: طَلَعَ العَباس بَنْ عبدِ المُطلبِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعِنْدَه جِبريلٌ عليه السلام[2] فقالَ له: «يا مُحمَّدُ هذا عَمُّكَ». فقال: «نعم يا جبْرِيل». قالَ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يَأْمُرُكَ أنْ تَقرأ عليه [139 أ] السلام وتُعْلِمَه أنَّ إسْمَه عند الله عزَّ وجلَّ الصَادِقُ، وإنَّ له شَفَاعة يومَ القيامَةِ». فلمَّا جَاءَ العبَّاسُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأخْبَرَه بما قالَ جَبْرِيل عليه السلام تَبَسَّمَ العَبَّاسُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا عم إنْ شِئْتُ أعْلَمْتُكَ، بما تَبَسَّمْتَ منه أعْلَمْتُكَ، وإن شئتَ أن تقولَ فقُلْ». قال: «بل تعلمني يا رسولَ الله» قال: «إنَّكَ لم تَحْلِف يَمِيناً في الجَاهِليَّةِ ولا في الإسْلام، بارةً ولا فَاجِرَةً، ولم يَقُلْ لسَانكَ لاَ»[3] قال العَبَّاسُ: «بَعَثَكَ بالحَقِّ ما تَبَسَّمْتُ إلاّ لذلِكَ». وهذا أيضاً مَوْضعٌ عند اللهِ عزَّ وجَلَّ عظيمٌ يَدُلُّ على عَظِيمِ الفَضِيلَةِ من تَسْميَتِهِ الصَّادِقُ، وكَوْنِهِ ذَا شَفَاعَة وما وَصَفَهُ رسولُ الله ﷺ به منَ شَرِيفِ الأَخْلاقِ في الجاهليةِ والإسلام.

[فصل]

504 ـ وروى بن شِهاب عن عبد الله بن كَثير قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: وَصَّانِي اللهُ بذي القُرْبى وأمَرَني أنْ أبْدَأ بالعبَّاسِ»[4] وهذه أيضاً مَنْزِلَةٌ منِيفَةٌ[5] ومِمَّا يَدُلُّ على مَكَانِهِ من النَّبِيِّ ﷺ ما رَوَاهُ عبد الله بنِ العَبَّاسِ عن النَّبيِّ ﷺ،

ـ 502 ـ

(1) حديث نبوي.

ـ 503 ـ

(2) ق: السلم.

(3) حديث نبوي.

ـ 504 ـ

(4) حديث نبوي.

(5) مسمه.

أنه قالَ يومَ بَدر: «مَنْ لَقِيَ مِنكُمُ العبَّاسَ فاليَكف عنه، فإنَّه أخذَ مُسْتَكْرهاً أي[1] أُخِذَ بَغياً لنا»[2] فقال أبو حُذيفَة بن عُتْبَة بَنْ رَبيعَة[*]: «أنَقْتُلُ آبَاءَنَا[3] وَأَبْنَاءَنا[4] وإخْوَانَنَا، ونَقْتُلُ العَبَّاسَ، واللهِ لَئِنْ لَقِيتُه لأضرِبَنَّه بالسيفِ» فبَلَغَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ لعمر: «يا أبا[5] جعص» قَال عُمر «إنَّه لأوَّلِ يوم كنَّاني فيه أبا جعص» «أيُضْرَبُ عَمُّ رسولِ الله بالسَّيْف؟» فقالَ عمر: «دَعْنِي فأضرِبُ عُنقه فواللهِ لقد نَافَقَ». فكانَ أبو حُذَيْفَةَ يقول: «ما أتانا من تِلْكَ الكَلِمَةِ التي قُلْتُ، ولا أزَالُ فيها خَائفاً إلاَّ أنْ تُكَفِّرُها عني الشَّهَادَةُ». قال فقُتِلَ يومَ اليَمَامَةِ شَهيداً قالتْ العبَّاسِيَّةُ وهذا يَدُلُّ على أنَّ العَبَّاس كانَ آمَنَ ليلةَ الجُمْعَةِ العَقِبَةِ. وقَبْلَ هِجْرَةِ الرسُولِ ﷺ.

505 ـ وإنه كانَ عَيْناً لرسولِ الله ﷺ بمَكَّةَ يُكاتِبُه بأخْبارهم، ولولا ذلك لـم يَقل رسولُ اللهِ ﷺ: «فليَكُفَّ عنه فإنَّه أُخِذَ مُكرهاً» لأنَّ هذا لا يُدرَكُ إلاَّ بالوَحْيِ وخَوفُ أبي حُذَيْفَةَ من جَوَابِهِ الذي ذَكَرْنَاه، أمْرٌ يَجِبُ عليه، ويُلزِمُ المُؤْمِنَ إليه في ظاهِرِ الحَالِ: كالشَّاكِ في هذا الأمْرِ الذي أَخْبَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وتَأسُّساً له إلى هَوَادِهِ ومَيْلِه وحَكَمَ بغَيْرِ ما أنْزَلَ اللهُ. فلِذلك قالَ عُمر: «واللهِ لقد نَافَقَ». وهذا فضلٌ ليس لأحدٍ مِثْلَه، وقد كان العباس [139 ب] يَعْتَقِدُ أنَّ مَقَامَه في الحَرَم مع الإيمَانِ باللهِ، وبمُطَالَعَةِ الرسولِ ﷺ بما يَمُسُّه، ويَهُمُّه مع القيام بزمزم والسِقَايَةِ، وعِمَارَةِ المسْجِدِ كالجِهادِ والهِجْرَةِ، أو أفْضَلُ حتى أنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿**أجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج وعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ**﴾[6] الآية. وسنقولُ في تأويلها، وسِيَّمَا بعد هذا ما يُوضِحُ أنَّه[7] رَفِيعُ قَدر العبَّاسِ وفَضيلَتُه.

---

(1) من الأفضل استبدال كلمة «يعني» بكلمة «أي».
(2) حديث نبوي.
(3) ق: اباونا.
(4) ق: انباونا.
(5) ق: يابا.
ـ 505 ـ
(6) سورة التوبة: 19.
(7) ان حرفي «النون والهاء» مقلوبة.

[فصل]

506 ـ قالوا: وكذلك قَوْلُه للنَّبيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مكة وقد قال: «إنَّ الله حَرَّمَ مكَّة ولم تُحَلْ لأحَدٍ كان قَبْلِي. ولا تُحَلُّ لأحَدٍ بَعْدِي وإنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من النَّهارِ، لا يَخْتَلِي[1] خَلاَها، ولا يُعْضَفُ شَجَرُهَا، ولا يَنْفُرُ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلاَّ لمعروفٍ»[2]. فقال العباس عند ذلك: «إلاَّ الأذخر لها عيناً وقبورنا» فقال النَّبيُّ ﷺ: «إلاَّ الأذْخَرُ». قال عَكْرَمَةُ في معنى تَنْفِيسِ صَيْدِها: «إنَّه لا يَتَخِذُ من الكُلِّ[3] ويَتْرُكُ مَكَانَه». قالوا: وحُكْمُ النَّبي ﷺ باسْتِثْنَائِهِ «إلا»؛ لا يكونُ إلاَّ عن وَحْيٍ، ولم يُجِبْ إلى ذلك إلاَّ لمَوْضِعِهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ والدين، وصَوَاب رَأْيِهِ وتَعَلُّق المَصْلَحَةِ بمَا أشَارَ به. أمَّا على سَبيلِ النَّسْخِ قبل امْتِثَالِهِ، وبعد اسْتِقرارِهِ، وعلى سَبِيلِ الإسْتِثْنَاءِ، إنْ لَمْ يَكُنْ كَلامُ الرَّسُولِ ﷺ، اسْتَقَرَّ وبَرُدَ، وانْقَطَعَ الحُكْمُ عليه، وكيف دَارَتْ القِصَّةُ بِفَضِيلَةِ العباسِ في رَأْيِهِ وكَوْنِهِ سَبَباً للرُّخْصَةِ على أُمَّةِ نَبِيِّه: بَقِيَّةٌ جَلِيلَةٌ وَفَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ.

507 ـ فمِمَّا قَالَهُ النَّبيُّ ﷺ في تَعْظِيمِهِ وتَقْدِيمِهِ ما رَوَاهُ يزيدُ بنْ أبي زِياد عن عبدَ الله بنِ الحارث قال: حَدَّثَنِي عبدُ المطلب بنْ رَبيعة بن الحارث بِنْ عبدِ المطلب: انَّ العبَّاسَ رضي الله عنه دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ وأنا عِنْدَهُ مُغْضِباً، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ما أغْضَبَكَ» قال: «يا رسولَ الله ما لنا ولقُرَيش إذا تلاقوا بينَهم تلاقوا ﴿وُجُوهٌ مُسْفِرَةٌ﴾[4] وإذا لقُونَا لَقَوْنَا بغيرِ ذلك» قال: فغَضِبَ رسول الله ﷺ حتى احْمَرَّ[5] وحَنى واشْتَدَّ عِرْقٌ بين عَيْنَيْه، فلما سَوَّى عنه قالَ: «والذي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِه، لا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ حُبِّي[6] حتى يُحِبُّكُم الله ورسولُه»[7]. «أيُّها النـاسُ من آذى[8] العبَّاسَ فقد آذاني[9]». وهذا غاية

ـ 506 ـ

(1) ق: يختلا.

(2) حديث نبوي.

(3) ق: ننحد.

ـ 507 ـ

(4) سورة عبس: 38.

(5) ق: اخمر.

(6) ق: حبّي.

(7) حديث نبوي.

(8) ق: آذا.

(9) ق: النـاس كـلـمـة زائـدة مـن الأفـضـل إسقاطها لزيادتها في الجملة.

التَعْظِيم، والإجْلالِ. وزادَ فيه غيرُ هذا الرَاوِي من غيرِ هذا الطَرِيقِ؛ أنَّه قالَ عُقَيْبَ قَوْله: «فقد آذَانِي. والعبَّاسُ مِنِّي وأنَا مِنْه. لا تُؤذُوا العبَّاسَ فتُؤذُونِي. من سَبَّ العباسَ فقد سَبَّنِي»[1] فلأجل هذه الأقاويلِ والأفعالِ الواقعةِ من النَّبِي [140 أ] ﷺ في العباس.

[فصل]

508 ـ كان سعيدٌ بن المسيَّب يقولُ في أكثَرِ ما رُوِيَ عنه خَبَرُ هذه الأمةِ: «العباسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ ووَارِثيه». فلا يُنكِرُ ذلك عليه أحدٌ، وروى أبو رافع قال: «قال رسول الله ﷺ: «يا عمُّ ولكَ الجَنَّةَ حتى تَرْضى»، ورَوى عبدَ الله بن عَمرو بنِ العاص قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله اتخذني خليلاً بمَنْزلي[2] ومنزل ابراهيمَ يَوْم القيامةِ لحاً مَسْ[3] والعبَّاسُ مُؤمِنٌ يتثنى[4] بينَ خليلين»[5] وهذه منزلةٌ قد بَانَ بها على سائرِ من هو مُقَصِّرٌ عنها. ومما رُويَ وَرَدَ في إعْظَامِ عليٍّ رضي الله عنه له وإقرَارِه بفَضْلِه ما رُوِيَ. روَاهُ أبو الزنَادِ عن أبي ذَرْ الغفاري، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَجُلاً سَلَّم على عليٍّ رَضيَ الله عنه وقال: «يا أميرَ المُؤمِنينَ لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُشْتَاقاً إذا فَارَقته، وكان يُعْرَفُ في وَجهِهِ السُرورُ إذا لَقِيْته، وكنت من أحَبِّ الناس إليه» فقال له علي: «وَيْحُكَ فكيف لو رَأيتَه إذا فَقَدَ عمَّه العبَّاس؟، كان يَطْلُبُه في بيتٍ بيتٍ، ويحمُدُ الله إذا رَآه، ويَأْخُذُ يَدَه فَيَضَعُها على صَدْرِهِ». وهذا من شَوْقٍ شَرِيد رسول الله ﷺ، وسروره بلقَائِهِ عن غير إبْعَادٍ، ولا سفر لعَظِيم وهو مُلاوِحٌ لما ذَكَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إليه. وسرورُه بلقائِهِ من خشيتِهِ على العبَّاسِ لمَّا أنْفَذَه إلى قريش ليأمَنَ[6] قوماً منهم ويضْمَنَ لأبي سُفْيَانَ ما يرغبه في الإسْلامِ، وما أبْدَاه ﷺ من تَلَهُّفِهِ عليه وشدَّةِ حَذَرِهِ.

905 ـ روى حماد بن زبير عن أيوب عن عكرمة قال: لما وادع رسول

---

(1) حديث نبوي.

ـ 508.

(2) ق: بمنزلي.

(3) ق: مس.

(4) ان «واو العطف» توجد في نهاية السطر.

(5) حديث نبوي.

(6) ق: ليومن.

الله ﷺ أهل مَكَّةَ قال العبَّاسُ: «لو أذِنْتَ لِي فَأَتَيْتُهم فَدَعَوْتُهم وأمِنْتُهم، وجَعلْتَ لأبي سُفيان شيئاً يُذْكَرُ بِهِ» فأذِنَ له رسولُ اللهِ ﷺ، فانْطَلَقَ العَبَّاسُ، فركِبَ بغلَةَ رسولِ الله ﷺ الشهْبَاء، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُوا علي أبي. فإنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه، إني أخافُ تَفْعَلَ بِهِ قُرَيشٌ كما فَعَلَتْ ثقيفٌ بسَيِّدِهَا عُرْوَة بنَ مَسعُود. دعَاهُم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ. أما والله لئِنْ ركبُوها منهم لأضْرمَنَّها عليهم ناراً». وهذا تَلَهُّفٌ شديدٌ وقلقٌ من مِثله [140ب] ﷺ عليه عظيم، يدلُّ على حَبٌ شديدٍ، وقدرة[1] اللهِ في تنظيرِ الكثيرِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حَكَمَ بأنَّ العبَّاسَ سَيِّدُ قريشٍ وهذه أقَاوِيلُ يَصدُقُ بَعْضُها، ويَشْهَدُ بعضُها لبعضٍ.

510 ـ ومِمَّا وَرَدَ في مِثْلِ هذا عنه ﷺ ما رواه ربعي بن حِراش عن حُذيفة بن اليَمان قال: لمَّا حَضَرَتْ الوَفَاةُ دَعَا عَمَّه العباس بن عبدِ المطلب، فأخذَ بيدِهِ، فلم يَزَلْ يَرْفَعُها حتى وَضَعها على صَدْرِهِ ثُمَّ قال: «الحَمدُ للهِ الذي رَزَقَني دُرَّك يا عَمُّ. أبْشِر فإنَّك في الجنةِ معي هكذا[2]» وشَبَكَ بين أصابعِه. وهذا[3] أيضاً منه ﷺ في ذلك الوقتِ، وهو يجُود بنفسِه، ويُقَاسِي كَرْباً عظيماً يدلُّ على تَعْظِيم شَأْنِهِ، والإذْكَار بمكانِهِ، والدلالَة على فَضْلِهِ وشدَّة ميلِهِ اليه، وقَدَرُه عند الله عز وجل بشهادتِهِ له بقربِ منزلتِهِ في الجنة. وكان رسولُ الله ﷺ اسْتَشَارَ أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما في الأسَارى يَومَ بدرٍ، فأشَارَ عليه أبو بكر يقبلُ الفِدي، وأشارَ عليه عُمر بقَتْلِهِم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أبا جعص» قال عُمر: وهو أوَّلُ يوم كنَّاني فيه: «تأمرني أن أقتل العباس» فقامَ عُمر وهو يقولُ وهو مُوليّ: «ثَكَلَتْ عُمر أُمَّه يأمُرُ رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ عَمِّه». وهذا تَعْظِيمٌ منه لشَأنِ العَبَّاسِ.

[فصل]

511 ـ قالَتْ العَبَّاسية وهو دليلٌ على أنَّ العبَّاس كانَ مُؤمِناً، ولذلك قال الرسول: «لا يَقْتُلُه أحدٌ وَجَدَه، وليكَف عنه فإنه أُخِذَ مُكْرهاً». قالوا: ولو كان

ـ 509 ـ

(1) ق: قدره.

ـ 510 ـ

(2) ق: هاكذا.

(3) هاذا يكرر كتابتها على هذا النحو.

كافراً لكان النَّبي ﷺ مأمورٌ بقَتْلِهِ أو مُخَيَّر[1] بينَ ذلك، وبين أَخْذِ الفِدَاءِ منه، ولم يكن بالذي يُعظِّمُ قَوْل عُمر في رَأْيِهِ لقَتْلِهِ[2]. لأنَّه أَخَذَ ما جَعَلَ[3] له الخَيَار فيه. ومِمَّا حَكَمَ اللهُ عزَّ وجَلَّ به. فإنْ قَالوا: فلِمَ أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ منه الفِدَاء. قيل لهم: يُحْتَمَلُ ذلك عند شيعة العبَّاس أَخْذُ وَجهَين أَحَدُهما أنْ لا يَعْلَمَ الناسُ أنَّه كان عَيْناً له بمكة. فيتحذَّرُ منه ومن أَمْثَالِهِ أهلُ بُلْدَانِ الكُفْرِ، ويصرِفُون هِمَمَهُم إلى حَدِّ مُكَايَدَةٍ لهم، وأنْ يكونَ العباس سَأَلَه تَرْكَ إظْهَارِ أَمْرِهِ، وهذا ضَرْبٌ من الرَّأْيِ والتَدْبيرِ، ويُحْتَمَلُ أيْضاً أنْ يكونَ خَشِيَ أنْ يكونَ لِقُرَيشٍ اجْتِمَاعٌ بَعْدَهَا بمَكَةَ فالحَاجَةُ إلى العبَّاسِ فيما كان يَسْعَى للرَسُولِ ﷺ من إفْسَادِ أَمْرِ الكَافِرين، وحَلِّ عُقُودِهم، وإبْطَالِ تدْبِيرهم وهذا [141 أ] لم يكن مستعداً عنده، ويَحتاج إليه أيضاً مع غيرِ قريش، وغيرِ أَهْلِ مَكَّةَ، ويكونُ الدَّليلُ على ذلك شَيْئانِ أَمْرُ الرسولِ ﷺ بالكَفِّ عنه وقولُهُ بالكفِّ «أُخِذَ مُكْرَهاً». والوَجْهُ الآخَرُ تَفَرُّدُه بالاستِعَانَةِ بهِ دونَ غَيْرِهِ. ودونَ كُلِّ أَحدٍ ليلةَ العَقَبَةِ، وأَخْذُه لهُ البَيْعَةَ، وهذا لا يجُوز أنْ يَسْتَقِيمَ الرسولُ في مِثْلِهِ إلى رَجُلٍ كَافِرٍ بربِّه، جاهَدَ لنُبُوَّةِ رسولِهِ، مُعْتَقِداً لِفَسْخِ تَدْبِيرِهِ وإبْطَالِ أمْرِهِ، فدَلَّ ذلك على ما قُلْنَاه، وسَقَطَ ما بِهِ تَعَلَّقْتُم.

[فصل]

512 ـ ومما يدُلُّ على أنَّ العباس كان قد سَبَقَ إيمانَه يومَ بَدْرٍ، ومن حيث كان بمكة، وأَخَذَ البَيْعَةَ للرسول ﷺ ليلة العَقَبَةِ ما رَوَاهُ سماك بن حَرْب عن عكْرِمَةَ عن ابنْ عبَّاسَ قالَ: قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ حين فَرَغَ من بَدْرٍ: «عليك بالعِيْرِ ليس دُونها شيء» فقال له العباس: «إنَّه لا يَصْلُحُ لَكَ». فقال له رسول الله ﷺ: «يا عباس ولِمَ» قال: «إنَّما وَعَدَكَ ﴿اللهُ إحدى الطَائِفَتَينِ﴾[4] وقد أَعْطَاكَ ما وَعَدَكَ»، وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان مُؤْمِناً باللهِ، وبكِتَابِهِ ومُصَدِّقاً بوَعْدِهِ

ـ 511 ـ

(1) ق: مخيراً.

(2) ق: لعنله.

(3) ق: جعله الهاء زائدة وغير لازمة لوجود ما بعدها «له».

ـ 512 ـ

(4) سورة الأنفال: 7.

ومتَفقِّهاً في دِينِه، وكيف يُشيرُ بهذا على الرسولِ عليه السلام إلاّ عَارِفٌ باللهِ، ومصدقٌ برسوله وإنَّما أخَذَ منه الفِدَاء لمَّا أرَادَه، من رَدِّه إلى مكَّةَ أو غَيْرِهَا للسَّعْيِ[1] في مُصَالَحتِهِ[2] أو السترِ على العَبَّاس، لذلك مَعَ تَوَسُّعِهِ له فيه، لمَّا كَرَّمه العبَّاسُ، وغير ذلك من الأسباب. وممَّا فَضَّله به الرسول ﷺ ورَفَعَ بِهِ قَدْرَه، ما رَوَاه العَوَّامُ عن التيْمِي عن أبيه قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بيَدِ عَمِّه العبَّاسَ فرَفَعَها ثم قال: «لن يُؤمِنْ عَبْدٌ حتى يُحِبَّ هذا وأهل بَيْتِهِ لله عزَّ وجلَّ ولقَرَابَتِهِ مِنِّي»، وهذا أيضاً تَخْصِيصٌ عظيمٌ وفَضْلٌ يبينُ به من غَيْرِه، ويُوجِبُ القَوْل بتَقْدِيمِهِ.

[فصل]

513 ـ ورَوَى عكْرِمَةُ عن ابن عبَّاس أنَّ جبْرِيلَ ﷺ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: «يا محمَّد جئتك بكرامَةٍ أكرَمَكَ اللهُ بها بسَهمَينِ تَجْعَلُه في قَرَابَتِكَ، فابْدَأ بعَمِّكَ العبَّاس». ورَوَى أُبي بَنْ كَعْب قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله أوْصاني بالقَرَابَةِ، وأوْصَاني بالعَبَّاسِ خاصَّةً» وهذه فضيلَةٌ لا يُخْفَى مَوْضِعُها، وخصوصيةٌ تُبَيِّنُ صاحِبَها. ورَوَى النَّاس أنَّ رسولَ الله ﷺ، لمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ قال للعبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِب: «قم معي إلى هذه الأصْنَامِ حتى نَكْسِرَها» [141 ب] ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إلى ابرَاهِيمَ واسْمَاعِيلَ، فلينْظُروا إلى عَمِّي العباس» وهذا ما لاَ غَايَةَ وراءَه في الفَضْلِ، لذا حَلَّ العبَّاسُ مَحَلَّ ابراهيمَ، وأحَلَّ نَفْسَهُ مَحَلَّ وَلَدِهِ، وفي خَبَرِ إخْوانِهِ قالَ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إلى ابراهيمَ واسْماعيلَ يَرْفَعَانِ الفَوَاصِلَ مِنَ البَيْتِ فَلْيَنْظُر إليَّ وإلى عَمِّي العبَّاس».

[فصل]

514 ـ ورَوَى مُصْعَب بن سَعْد بن أبي وَقَّاص قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ للعبَّاس: «يا عَمُّ مَنْزِلُكَ مَنزِلي في الجَنَّةِ». ورَوَتْ عائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنزِلُكَ مَنْزِلي يَوْمَ القِيَامَةِ» وكفى بذلك قَدَراً عند

---

(1) ق: للسعى. (2) ق: مصالحه.

الله جلَّ وعزَّ وتَفْضِيله. ورَوَى إسْحَاقُ بن عَبْدُ الله بن أبي مَليحَةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ وحَمْزَةَ وعلي والحَسَن والحُسَيْنِ رضي الله عنهم فَتَذَاكَرْنَا العَبَّاس لمكانِهِ ونُبْلِهِ».

515 ـ ورَوَى سعيد بنْ المُسَيَّب[1] أن رسول اللهِ ﷺ قال للعبَّاس: «ألا أبشِّرُكَ» قال: «بَلَى يا رَسُولَ اللهِ. قال: «إنَّك إذا لَقِيتَ الله وأنت تَبكي أعْطَاكَ حتى تَرْضَى». ومِمَّا عَظَّمَ به أبو بكرٍ شَأْنَه. وما رَوَاهُ عليٌّ بن أبي طَالِب رضي الله عنه[2] عن ابن[3] أبي مُقَاتِل عن محمَّد بنِ الحَسَن عن عبدِ العزيز بن عبد الله، عن ابن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «دَخَلَ أبو بكر الصِدِّيق رضي الله عنه مكة وهو خليفةٌ، فجاءَ أبُوه، وهو في المَسْجِدِ، فقال عُمر: تنحوا عن أبي بكر خليفَتِكم»، فَتَنَحَّى النَّاسُ، فَطَلَعَ العَبَّاس فقال بعضٌ من عندِ أبي بكر: «تَنَحُّوا عن عمِّ رسولِ الله ﷺ». فَتَنَحُّوا فقال أبو بَكْرٍ: «كَمَا أنتَ يا ابه»[4] ودَعمه بِيَدِه وهو قائمٌ حتى جَلَسَ العَبَّاسُ بَيْنَهُ وبينَه، ثُمَّ قالَ أبو بكر: «يا أبه هُنَا عَمُّ رسول الله ﷺ»، «وكان أحب إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْكَ، فهذا أحَبُّ إليَّ مِنْكَ» ولم يَفْعَلْ ذلك أبو بَكْرٍ إلاَّ لأُمُورٍ عَلِمَهَا من تفْضيلِ رسولِ الله ﷺ له عظيمٌ شَأْنُها.

ـ 515 ـ

(1) ق: المسيِّت.

(2) من الأفضل زيادة «أنت».

(3) كتبت فوق عنه كلمة «عن».

(4) ق: بن.

(5) ق: باءبه.

[الباب الثالث والعشرون]

[باب آخر في الكلام في العباس رضي الله عنه وموضعه من العلم، ومشورته وجوده وإيمانه]

[فصل]

516 ـ ورَوَى مُحَمَّد بن يَعقوب الأنصاري عن أبيه قال: إنْ كانَتْ خِلافة رسول الله ﷺ [1] لتَشْتَبِكُ حتى تكونَ كالاسْوَارِ، وإنَّ مَجْلِسَ أبي بَكْرٍ منها لفَارِغٌ ما يُطمعُ أحَدٌ، فإذا جَاءَ أبو بكر، فجلس ذلكَ المَجْلِسِ، أقْبَلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بوَجْهِهِ وألقى إلَيْه حَدِيثَهُ، وسَمِعَ النَاسَ وأقْبَلَ العباس فتنحى[2] أبو بكر عن مَجْلِسِه. فعَرَفَ السُرُورَ في وَجهِ رسولِ اللهِ ﷺ [142 أ] بتعظيم في نظَرِ العَبَّاس. وفي رِوَايَةٍ أُخرى أنَّه كان يَتَزَحْزَحُ له عن مَكَانِه، ويقومُ له، فيعْرِفُ التَهْلِيلَ في وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ في قِيَام أبي بَكْرٍ للعبَّاس، وهذه مَنْزِلَةٌ لا غَايَةَ وَرَاءَها[3]، ولا فَضلَ يُطْلَبُ بَعْدَها. ولمَّا اسْتَمَدَّ أَهْلُ الشَّام عُمَر، وكانَ بإزائهم[4] عَمرُو[5] بن العَاص، وشَرَحْبِيلُ بَنْ حَسْنَةِ(*)، فخَرَجَ بنفْسِهِ فقالَ لهُ عليّ: «أيْنَ تَخرُجُ بِنَفْسِكَ» فقالَ له: «إنِّي أبَادِرُ بهذا العَدُوَّ». قوْلُ العَبَّاسِ: «إنَّكم لو قَعَدْتُمُوهُ فَاضَ فيكُم الشَرَّ».

[فصل]

517 ـ فماتَ العبَّاسُ في النصفِ الثاني من إمَارَةِ عُثمانَ رضي الله عنهم

ـ 516 ـ
(1) يتكرر صلى الله ناقصة «عليه وسلم».
(2) ق: فتنحا.
(3) ق: ورائها.
(4) ق: بايزاهم.
(5) كتبت «الواو» فوق حرف «الراء».

وانتقض بمَوْتِهِ الأمْرُ، بعد أنْ أخَذَ في أسْبَابِ صَلاَحِهِ. وأنَّ رَجُلاً يَقُومُ أمْرُ الأمة بحَيَاتِهِ لسائسٌ[1] ذُو رَأي أصيلٍ وتَقْدِيم عظيم. قالَتْ شيعَةُ العَبَّاسِ: فأمَّا مَوْضِعُه من العِلْم ومَشْوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ، ورُجُوعُ الصَّحابَةِ إلى قَوْلِهِ، فلا خَفَاءَ فيه، وقد ذَكَرْنَا من مُشَاوَرَةِ النَّبي ﷺ له وقَولُه: «يا أبَه أو يا عَمُّ إذا رَأيْتَ خَطَأً فَمُرنِي به». ومشورته عليه السلام، عليه بتَرْكِ طَلَبِ العِيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وقوله: «إنَّما وَعَدَكَ الله إحْدَى الطَّائِفَتين وقد أعْطَاكَ ما وَعَدَكَ إلى غيرِ ذلك، مِمَّا عَمِلَ فيه بقَوْلِهِ من اسْتِثْنَائِهِ الأذْخَر، وتَشْفِيعِهِ في البَيْعَةِ على الهِجْرَةِ بعدَ الفَتْحِ، ومَشُورَتِهِ على عليٍّ رَضِيَ الله عنه بشيءٍ بعد شيءٍ، مِمَّا قد قَدَّمْنَا ذِكْرَ بعْضِهِ. فأمَّا رُجُوعُ أبي بَكر وعُمَر إليه، وَغَيْرِهِمَا فَمَشْهُورٌ أيضاً. ورَوَى عكْرِمَةَ عن إبنِ عبَّاسٍ قال: جَلَسَ أبُو بَكْرٍ الصِدِّيق على المِنبَرِ وهو يَسْتَشِيرُ النَّاسَ في الجَدَّةِ والأُمِّ: أيُهما أحَقُّ بالمِيراثِ فقالَ: «أكْبَرُ الأُمَّينَ وأحْوَجُ الأُمَّينِ»، فدَخَلَ العَبَّاسُ بن عَبْدِ المُطَّلِب رَضِيَ الله عنه وهو يَقُولُ ذلك فقال: «أحَقُّهُما التي تَجْلُسُ عند رَأسِهِ باللَّيْل»[2] فيقول: أمَه. أمَه[3] قال: «صَدَقْتَ» فَوَرَّثَ أُمَّه.

518 ـ وَرَوَى ابنْ رَبيعة عَنْ معاذْ بَنْ مُحَمَّد الأنْصَارِي: أنَّ عُمَر بَنْ مَعَدِي كرب الزُبَيْدِي(*)، أصَابَ رَجُلاً من بَنِي كِنانَةَ بمَأمُومةٍ، فأرَادَ عُمرُ رضي الله عنه أنْ يَقِيدَ منه، فقالَ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِب: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا قَوَدَ في مَأمُومَةٍ ولا زَائِغَةٍ[4] ولا مَنْقَلَةٍ». فأسْقَطَ عمرُ القَوَدَ. وأعزَّ به العَقْلَ، فكان عِنْدَه من ذلك ما ليس عندَهم، ولولا عِلْمُه، وكَلَفُ نَفْسِهِ وبَرَاعَتُهُ وصَلاحُه لِلنَّظَرِ في أُمُورِ المُسْلِمين، لم يَرْجِع النَّبيُّ ﷺ إلى رَأْيِهِ، وأخْذِ البَيْعَةِ له، وتَوْلِيَتِه صَدَقَاتِ القَرَابَةِ، وقِسْمَةِ مالِ هاشم بنْ عَبْدِ مُناف [142 ب] وغير ذلك من الأُمُورِ الكِبَار.

519 ـ وقد رَوَى اسْمَاعِيلَ بَنْ قَيْس بَنْ سَعْد بَنْ زيد الأنْصَارِي قال: حَدَّثَنا أبو حازِمٍ عن سَهْلِ بَنْ سَعْدِ السَاعِدي قال: غَدَوْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في

ـ 517 ـ
(1) ق: لسايس.
(2) ق: باليل.
(3) ق: انه انه.
ـ 518 ـ
(4) ق: ذايعه.

زَمَنِ قَيْظٍ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ ليغتَسِلَ، فقامَ العبَّاسُ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ فسَترَهُ بشَمْلةٍ، فرَأيْتُ النَّبِي ﷺ رافِعاً رَأسَه إلى السماء وهو يقول: «اللهُم إسْتُرْ العبَّاس ولِدِ العَبَّاسِ مِنَ النَّارِ»[1]. وهذا أيضاً عِلْمٌ منه بقَدَرِ النُّبُوَّةِ، واسْتِدْرَاكِ لمَا أغْفَلَه من أهْل السَويَّةِ، وقد وَصَفْنا مِنْ جَلاَدَةِ قَوْلِهِ ورَأيِهِ، وسكونِ جَأشِهِ وَعزْمِهِ عندَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ، ما هو أدَلُّ الأُمُورِ على عِلْمِه وفَضْلِهِ، وإنَّه سَبَقَ أبَا بكر إلى جميعِ ما وَعَظَ به عُمر وغَيْرِهِ مِمَّن اضْطَرَدَ[2].

[فصل]

520 ـ قالَتْ العبَّاسِيَّةُ: وأمَّا شهَادةُ النَّبِيِّ ﷺ له بالجَنَّةِ فقد تَقَدَّمَ مَنْ ذَكَرْنَا له ما فِيه كِفَايَةٌ. وقد رَوى بِنْ عَبْدِ الْعَزيز التَّنُوخِي عَنْ مَكْحُولٍ عن حَبيبِ بَنْ مُسْلِمَة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّه ليس من نَبِيّ إلاّ ولَهُ عندَ الله عزَّ وجلَّ مَنزِلَةٌ. وإنِّي أنا وابْرَاهِيمُ الخَلِيلِ يومَ القيامةِ[3] تحتَ العَرْشِ والحبيبُ أكْبَرُ من الخَليل[4] مَنزلة إذْ أتي بالعبَّاسِ عَمِّي قد تُوِّجَ بتَاجِ المُلْكِ وأُلْبِسَ ثِيَابَ الجَنَّةِ وحُمِلَ على ﴿**نجيب من نُور**﴾»[5] وهذه شَهَادَةٌ منه عليه السلام للعبَّاسِ بأمْرٍ عَظِيم، ومنْزِلَةٍ لا تَنبغي إلا للصدِّيقينَ. ورَوَى مَكْحُول عن كَرِيب عن أُبَيٍّ: «بأنَ النَّبيَّ ﷺ قال للعبَّاس: «إذا كانَ يومُ الإثْنَيْنِ فأْتِني أنْتَ وَوِلْدكَ» فغَدَا وغَدَوْنَا قال: فالْبَسَنا كِسَاءَ لَهُ ثم قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ للعَبَّاسِ عَزْماً لا يُغَادِرُ ذنباً. اللهُمَّ أخْلِفَه في وِلْدِه»؛ وهذا كالأوَّلِ وإنْ كانت[6] رَغْبَتُه مِنه إلى اللهِ تَعَالى[7].

[فصل]

521 ـ ورَوَى عَكْرَمَةُ عن ابْنِ عَبَّاسَ رَضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهُ غيرُ مُعَذِّبكَ ولاَ وِلْدِكَ». ورَوَى محمَّد بن عَبْدِ الرحمن القَرْشي

ـ 519 ـ

(1) حديث نبوي.

(2) ق: اصطرد.

ـ 520 ـ

(3) ق: القيمة.

(4) ان كلمة «منزلة» مكتوبة بخط صغير جداً فوق «الخليل».

(5) حديث نبوي.

(6) بعد «ان» جاءت كلمة «كان» من الأفضل أن تضاف اليها «ت».

(7) ق: تعلى.

عن أبي حَازِم، عن عبدَ الله بِنْ عُمَر بن الخطَّابِ قال: «بَيْنَا[1] رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم عندَهُ العبَّاسَ بن عبد المُطَّلِب، وقد أَلْزَقَ رُكْبَتَه برُكْبَةِ النبي ﷺ، إذْ أقبل عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا عَمُّ من أحبَّكَ فقد أحَبَّنِي، ومن أحَبَّنِي أحَبَّه الله، ومن أبْغَضَكَ فقد أبْغَضَنِي، ومن أبغَضَنِي أبْغَضَه الله، اللهُمَّ اغفِرْ للعبَّاس ولولْد العَبَّاسِ، ولولِد ولْد العبَّاسِ»[2] فقَالَتْ أمُّ الفَضْل: «بِأبي أنْتَ وأُمِّي يا رسولَ الله [143 أ] ولِنِسَاءِ العَبَّاسِ» فقالَ: «ولبَنَاتِ العبَّاسِ ولكَنَائِنِ العبَّاسِ» وهذا مِثْلُ الذي قَبْلَه.

522 ـ وَرَوى سَمَّاكُ عَن القاسِم بَنْ عبدِ المُطلِبِ عن أبي بُرْدَة قالَ رسول الله ﷺ للعبَّاسِ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِب: «سَأَلْتُ ربي فيكَ ثلاثَ خِصَال فأجابني فيك اليُمْنَ[3]؛ سَألْتُه أنْ يَصيرَ قصرُكَ في الجنة مَعَ[4] قصرِي، فأجَابَنِي إلى ذلك، وسَأَلتُه أنْ يَجْعَلَ مِن ذُريتك خلفَاءَ في الأرضِ، فأجَابَني إلى ذلك، وسَألْتُه أنْ يَغْفِرَ لِمَنْ قال من ذُرِّيَتِكَ لا إله إلاَّ الله مُخلِصاً فأجَابَني إلى ذلك». وفي بعضِ هذه الأقَاوِيلِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ ما يُوجِبُ القَطْع على باطِنِه وظَاهِرِه وسَرِيرَتِهِ. والعِلْم بأنَّه في الجَنَّةِ لا مَحَالَةَ، وهذه مَنْزِلَةٌ تُوجِبُ من الفضلِ مَا لا خَفَاءَ بِهِ. فأمَّا وَصْفُ النَّبيِّ ﷺ بِجُودِه وكَرَمِهِ فَظَاهِرٌ مَعْلُومٌ.

523 ـ ورَوَى سَعْدُ بَنْ أبي وَقَّاص قالَ: «نَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى العبَّاس بن عبد المطلب فقال: «هذا العبَّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ أجْوَدُ قُرَيْشٍ[5] كَفاً وأوْصَلُها»[6]. وروى وأخاهُ عليهم. وفي روايَةٍ أخرى عن سعد ابن أبي وقاص: إن النبي ﷺ قال: هذا العبَّاسُ أجْوَدُ[7] قُرَيشٍ كفاً وأوصلُها»[8]. وروى الفضل بن دَكين عن لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ عن عليّ بن عبدَ الله بن العبَّاس قال: «أعْتَقَ العبَّاسُ عند مَوْتِه سَبْعينَ عبداً». وروى أبو عاصم النبيل عن ابن

ـ 521 ـ

(1) ق: بينا.

(2) حديث نبوي.

ـ 522 ـ

(3) ق: اليمن.

(4) ق: معي.

ـ 523 ـ

(5) ق: قريشاً من الأفضل أن تكتب بصيغة الجر.

(6) حديث نبوي.

(7) يكرر «اجود».

(8) حديث نبوي.

عَوْن عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، إذا رأى[1] العباسَ أبرَّه بعينه وقال[2] هذا عَمِّي وصِنْوُ أبي، أزْهَدُكُم في دُنْيَاكم، وأقَلُّكم اخْتِشَاداً لها». وهذه منْزِلَةٌ من الزُهْدِ مُكْلفَةٌ نفسٌ كبيرة[3] تدل على جلالَةِ قُدْرَة صَاحِبِها وعَظيم قَدْرِه عند الله عزّ وجلّ. ويتبع ما ذَكَرَهُ الرسولُ عليه السلام وَصْف تَكَرُّمِه وجودِهِ في الجَاهِلِيَّة والإِسْلامِ كثيراً جداً، وسنذكر حاله.

[فصل]

524 ـ وكان العبَّاسُ رِضْوَانُ اللهِ عليه مَعَ ما وَصفْناهُ من عِلْمِه وجودِه ورجوعِ الصَحَابَةِ إليه في جميع كثيرٍ من النوازل ذا رِوَايَةٍ عن الرسول ﷺ، ومن أَهْلِ القُدْوَة فيما يَضْبُطُه، ويَحكيه عنه، وإنْ كانَ مِمَّنْ لم يكثر بقصدٍ إلى إكْثَارِ الرِواية والتصدِّي للفتْوى، لكثرةِ عُذْره من الإكثار عن الرسول ﷺ في زيادةِ نَفْعٍ أو نُقْصانٍ أو تَرْكِ سَبَبٍ خَرَجَتْ الرواية عليه [143 ب] واسْتثقالِ اختصاصِ أسبابِ الخطابِ مع سقوطِ الخَوْضِ وقيام الضرّاء، وإن كان منفرداً فيهم، ويجتمعُ له أو مُعْظَمُه.

525 . روى عامر بنْ سعد بنْ أبي وقاص عن العبَّاس قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: الرجل مُجِدٌ على سَبْعَةِ آداب أو كلمة نحوها: كَفَّيه وقَدَمَيْهِ ورُكْبَتَيْه وجَبْهَتُه»[4]. وفي رِوَايَةٍ أخرى عنه: «سَجَدَ ابْنُ آدم على سَبْعَةِ آدَابٍ: «الأنْف والجَبْهَة والرَاحتَين[5] وأصَابع القَدَمَيْنِ»[6]. ورَوى عَامِرٌ بن سَعْدٍ بَنْ أبي وَقَّاصٍ أيضاً عن العبَّاسِ بَنْ عبد المُطَّلِب قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الإيمَانِ من رَضِيَ باللهِ رَباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»[7]. ورَوَى أبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانيء عَن العَبَّاسِ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: طَافَ رسولُ الله ﷺ بالْبَيْتِ، فاسْتَسْقَى وهو يَطوفُ بالبَيْتِ فقال رَجُلٌ: «ألا نَسْقِيكَ يا رسولَ اللهِ من نبيذٍ نَصْنَعُه بالبَيْتِ قال: بَلَى. فأقْبَلَ بِهِ الرَّجُلُ في إناءٍ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هَلاً عَرَضْتَ عليه عُوداً أو أكْفَيْتُ عليه أنا» قال ثم أخذَه فذَاقَهُ وأدْنَاهُ فقَطَّبَ فدَعَا

---

(1) ق: را.

(2) حديث نبوي.

(3) ق: كثره.

(4) حديث نبوي.

(5) ق: الراحتين.

(6 و7) حديث نبوي.

بمَاءٍ ثُمَّ صَبَّ فشَرِبَ».

526 ـ ورَوَى عَبْدُ اللهِ بنِ العَبَّاسِ عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: مَالِي أرَاكُمُ فلَجَاء فلولا أنْ أشق على أُمَّتي لفَرَضْتُ عليهم السُّؤالَ[1] كما فَرَضْتُ عليهم الصلاة»[2]. ورَوَى موسى بَنْ عبيدَة عن محمَّد بنِ ابرَاهِيم التِيمي عن أبيه المُوَالِي عن العبَّاسِ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِب قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَظْهَرُ الدِّينُ حتى تُخاضُ البحَارُ بالخيلِ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، ثم يَأْتِي أقْوَامٌ فيقولون: «قد قَرَأْنَا القُرْآنَ مَنْ أقْرَأُ مِنَّا، أو منْ أفقَهُ مِنَّا، أو من أعْلَمُ مِنَّا». ثُمَّ الْتَفَتَ إلى أصْحَابِهِ فقَالَ: «هَلْ في أولَئِكَ مَنْ خَبَّرَ». قالوا: لاَ. قالَ: «أولئِكَ مِنكم من هذه الأُمَّةِ أولَئِكَ هُمْ وُقُودُ النَّارِ»[3]. قالَ جُمْلَةُ أهْلِ العِلْمِ يَعْنِي الخَوَارِجَ. ورَوَى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي موسى قال: سمعت العباس بن عبد المطلب يقولُ: «كَسَا بنيّ رسولُ اللهِ ﷺ البَيت في حجَّةِ الخَيْرَاتِ». ورَوَى ابرَاهِيمُ العَبْدِي عن قتادَةَ عن العَبَّاسِ رضْوَانُ اللهِ عليه عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لقد طَيَّر اللهُ هذه الجُويرَةَ من الشَوْكِ إنْ لم [144 أ] تَطِرْ بِيَدِهِ»[4].

[فصل]

527 ـ وفي رِوَايَة عُروةَ بن الحسنِ قالَ: قالَ العَبَّاسُ: «خَرَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ في ليلةٍ ظَلْمَاءَ حندس، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ إلى السَّمَاءِ، ويقولُ: «إنَّ الشيطان قد آيس أن يُعْبَدَ في جزيرةِ العَرَبِ ولكِنْ[5] خِفْتُ أنْ يَضِلَّ مَنْ يَضِلُّ منهم بالنجوم»[6]. ورَوَى زَيْدٌ بَنْ جَدْعَان عنِ الحَسَنِ عن الأحْنَفِ بَنْ قَيس(*) قالَ: «سمِعْتُ العبَّاسَ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عنه يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ دَاوُدُ عليه السَلام»[7]: إلهي أسْمَعُ النَاسَ

ـ 526 ـ

(1) وجدت علامة. وهي تشبه «الواو» المقلوبة وهي علامة للفصل ويتكرر ورودها على هذا النحو.

(2 و3 و4) حديث نبوي.

ـ 527 ـ

(5) ق: لاكن.

(6) حديث نبوي.

(7) ق: السلم.

يقولون: إله إبْرَاهِيم وإسْحَاقَ[1] ويَعْقُوبَ: اَجْعَلْنِي رَابعاً. فقالَ: «لسْتَ هناكَ إنَّ ابراهِيمَ لَمْ يَعْدِلْ بي شَيْئاً إلاّ اخْتَارَنِي عليه، وإنَّ اسْحَاقَ جَادَ لِي بنَفْسِهِ، وإنَّ يَعْقُوبَ في طولِ ما كَانَ لم يَيْأس[2] من يوسُفَ»[3].

528 ـ ورَوَى سُلَيْمَانَ بَنْ غَرِيبٍ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دوني المُؤمِنُ جزءُ ومَنْ كَذَا وكَذَا جُزْءٌ ومن النُبُوَّةِ»[4] قال: فَذَكَرْتُه لإبْنِ عَبَّاس فقال: حَدَّثَنِي العبَّاسُ بَنْ عبد المُطَّلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «جُزءاً من خَمْسِينَ جُزْءٍ من النُّبُوَّةِ»[5]. وفي رِوَايَة أُخْرَى أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سمِعْتُ[6] رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «رُؤيَا الرَّجُل الصالح جُزْءاً من النُبُوَّةِ»[7]. وأقولُ قَالَ العبَّاسُ بن عبدِ المُطَّلِبِ ورَوَى محمَّد بنِ ابْرَاهِيم التِيمِي عَن كُلْثُوم بنْت العَبَّاسِ بَنْ عبدِ المُطَّلِب عن أبيها العبَّاسِ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منَ اقْشَعَرَّ جَسَدُهُ مِنْ خِشْيَةِ اللهِ تُحَاتُ عنه ذنُوبُه كما يُحَاتُّ عن الشجرةِ اليابِسةِ ورَقُها»[8].

529 ـ ورَوَى أبو أُمَامَةَ بَنْ سَهْلٍ قالَ: أخْبَرَ العبَّاسُ بن عبدِ المُطَّلِبِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى[9] عَن الرُقْيَة[10] حين قَدِمَ المدينةَ وكانَتْ الرُقى[11] في ذلك الزمان فيها كلامٌ «كثيرٌ» من كلام الشِرْكِ فانْتَهَى[12] النَّاسُ. فبينما[13] هُمُ إذْ لَدَغَتْ رَجُلاً من الأنْصَارِ الحَيَّةُ فَقالَ: «اَلْتَمِسُوا رَاقِياً» فقِيلَ إنَّ آلَ عَمْرو بَنْ حَزْم كانُوا يَرْقُونَ عنها حتى نَهَيْتَهُم عَنْها، فقالَ ادْعُو لي عِمَارَةَ بَنْ حَزْم» فقالَ لَهُ: «أعْرِضْ عَليَّ رُقْيَتَكَ» قالَ: فَعَرَضْتُها عليه [144 ب] فلم يَرَ بها بَأساً، فأذِنَ لَهُمْ وقالَ: «مَن اسْتَطَاعَ أنْ يَنْفَعَ أخَاهُ فلِيَرْقِهِ»[14].

---

(1) ق: اسحق.
(2) ق: سس.
(3) حديث نبوي.
ـ 528 ـ
(4) حديث نبوي.
(5) يكرر «قال».
(6) كتبت كلمة سمعت فوق «قال».
(7 و8) حديث نبوي.

ـ 529 ـ
(9) ق: نها.
(10) الرقى من الأفضل إعادتها للمفرد.
(11) ق: الرقا كتبت بالألف الممدودة.
(12) ق: فانتها.
(13) ق: فبينها.
(14) حديث نبوي.

[فصل]

530 ـ ورَوَى قُتَادَةَ عَنِ الأَحْنَفِ عن الحَسَنِ قالَ الحَسَنُ عَنِ الأَحْنَفِ بَنْ قَيس عن العَبَّاسِ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي على الفِطْرَةِ ما لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حتى تَشْتَبِكَ النُجومُ»[1]. وفي رِوَايَةِ أُخرى عنه. «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْر مكانٍ» قَوْلُه: «الفطْرَةُ». ورَوَى عُثْمانُ بَنْ مُرَّةَ عَنْ عِكْرِمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ: أَنَّ العَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كانَ يَسيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأى بِخَدٌ بَعيرِ حَلْقَتَيْنِ فقالَ: «ما هذا المَيْسَمُ يا عبَّاسُ» قالَ: فقُلْتُ: «مَيْسَمٌ كُنَّا نَسِمُهُ في الجَاهِلِيَّةِ» فقالَ: «لا تَسمُوا في الخَدِّ» فقالَ العبَّاسُ: «لا جُرْمَ لا إِسْمَ إلا في آخر عضو منه»[2] فوسم في الجاموس[3] ورَوَى أبو الجَارودِ عن حبيب بنْ يَسَار عن ابْنِ عبَّاسِ قالَ: «كانَ العبَّاسُ إذَا دَفَعَ بالأَمْصَارِ[4] لَهُ اشْتِرَاط على صَاحِبِهِ: أَنْ لا يَسْلُكَ به بَحراً، ولا يَنْزِلَ بِهِ وَادِياً، ولا يَشْتَرِيَ بِهِ ذاتَ كَبِدِ رَطْبَةً فإنْ فَعَلَ فهو ضَامِنٌ[5]» فرفع شركته إلى رسول الله ﷺ وأجازه.

531 ـ ورَوى نَهْشِيلُ[6] بنِ العبَّاسِ قالَ: حَدَّثَني أبي أو سَمِعته يقولُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأنْ أُصَلِّي الغَدَاةَ ثُمَّ أجْلِسُ أذْكُرُ الله عَزَّ وجلَّ حتى تَطْلُع الشَّمسُ أحبُّ إليَّ من شَدٌّ على الخَيْلِ في سَبيلِ اللهِ عزّ وجلَّ»[7]. ورَوَى أبو مَلِيكَةَ عن جَابِرٍ أنَّهُ قالَ: أخْبَرَنِي العَبَّاسُ بنْ عبدِ المُطَّلِبِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لولا ضُعْفُ الضَعِيفِ وسَقَمُ السَّقِيمِ لأخَّرْتُ صَلاةَ العَتْمَةِ»[8]. ورَوَى يَحْيَ عن سعيدِ عن أبي الزُّبيرِ عن أبي مَعْبَدِ عن ابنِ عَبَّاسَ عن العبَّاسِ بَنْ عَبْدِ المُطلِبِ قال: «لمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قلتُ: لأنْظُرَنَّ اليَوْمَ كيف يَصْنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ: وَقَفَ الموقفة[9]. فلمَّا رَجعَ أرْدَفَهُ الفَضْلُ بنِ العبَّاسِ فقُلْتُ: سيخبرني الفَضْلُ بما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فلمَّا إنْ أتَى جَمْعاً جَمَعَ المَغْرِبَ والعشاء ثم وَقَفَ بالمَشعرِ

ـ 530 ـ

(1) (2) حديث نبوي.

(3) أي في آخر عضو من الجاموس.

(4) ق: بالامصار.

(5) حديث نبوي.

ـ 531 ـ

(6) ق: نهشل.

(7) حديث نبوي.

(8) حديث نبوي.

(9) ق: الموقفه الموقفة هو محل الوقوف.

الحَرَامِ، ثم أتَى الجَمْرَةَ فرَمَاهَا بسبعِ حَصَيَّات[1]».

532 ـ ورَوَى جَعْفَر بَنْ محمَّد الصَادِقِ رَضِيَ الله عنه عن أبيه رِوَايَةً أخرى عن محمدِ بنْ الحَنَفِيَّةِ عنِ العبَّاسِ بن عبدِ المُطلِبِ أنَّه قالَ: أخْبَرَنِي رسولُ الله ﷺ عن ليلةِ أسْري بِهِ: «أنَّه جَمَعَ لَهُ النَّبِيِّينَ[2] [145 أ] قال فَظَنَنْتُ أنَّ جِبْرِيلَ سَيَتَقَدَّمُنَا فأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فقدَّمْنَا جبريلَ فأمَّتْ[3] النَّبِيِّينَ ولا فَخْرَ على إخْوَتِي، ثم صَعَدَ بي جوَّ السَمَاءِ، فسَمِعْتُ مَلَكاً من المَلائِكَةِ لم نَرَهُ في السَّمَاءِ إلاَّ تِلْكَ الليْلَةِ، وهو يُؤَذِّنُ الله أكبَر الله أكبر، فقالَ الله عزَّ وجَلَّ: «صَدَقَ عَبْدِي، أنا الله لا إله غَيْرِي». قالَ: أشْهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ» قالَ الله عزَّ وجلَّ: «صَدَقَ عَبْدِي. محمَّدٌ عَبْدِي ورسولي ونَبِيٌّ على رسالتي وآياتي» قالَ المُؤَذِنُ: «حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيِّ على الصّلاةِ». قال الله عزَّ وجلَّ: «صَدَقَ عَبْدِي ودَعَا إلى فَرِيضَتِي، فمَنْ جَاءَهُ مُحْتَسَباً غَفَرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ» قالَ المُؤَذِّنُ: «حَيَّ على الفَلاحِ» قالَ الله عزَّ وجلَّ: «صَدَقَ عَبْدِي هي الصلاةُ وهِي الفلاحُ، وهي النجاحُ» ثم أقَامَ الصلاةَ، فقدَّمَني جبريلُ فَأَمَّتْ الملائِكَةُ كما أمَّتْ النَّبِيينَ في الأرْضِ بلا فَخْرِ»[4].

533 ـ ورَوى عِكْرِمَةُ عن ابنِ عَبَّاسَ عن أبيه العبَّاس قالَ: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْتُوناً مَسْرُوراً قالَ: فأعْجَبَ ذلك جَدَّه المُطَّلِب، وحَظِيَ عِنْدَهُ، وقالَ: «لِيَكُونَنَّ لوَلَدِي[5] هذا شَأْنَاً»، وكانَ له شَأْنٌ. ورَوَى سَمَّاكُ بَنْ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن العبَّاسِ بَنْ عبدِ المُطَّلِبِ أنَّه قال: «لَمَّا أخَذَ في بناءِ البَيْتِ كان الرِّجَالُ يَنقلون الحِجَارَةَ، وتَنْقُلُ النِّسَاءُ الشِيْد[6]، فكُنْتُ أنا ومحمَّدٌ[7] ﷺ نَنْقُلُ الحِجَارَةَ، فنَضَعُ إزْرَنَا على عَوَاتِقِنَا، ونَضَعُ الحَجَرَ على الإزْرِ ونَمْشِي إذا دنونا من الناس اتزرنا حتى نطرح الحجارة. فبينما نحن نمشي يوْماً إذْ وَقَعَ الحَجَرُ من محمَّدٍ ﷺ فخَرَّ على قَفَاه، فأتَيْتُه فقُلْتُ:

---

(1) ق: حصات.

ـ 532 ـ

(2) ق: النَّبِيُّون في حالة الرفع.

(3) المعنى: أمَمْتُ.

(4) حديث نبوي.

ـ 533 ـ

(5) كتبت كلمة «لولدي» في الهامش.

(6) الشيد ما يُطلى به الحائط من الجص.

(7) ق: محمداً هذه الكلمة وضعت في محل نصب.

«مَالَك». فقالَ: «نُهِيتُ أنْ أمْشِي». وفي رِوَايَةٍ أُخرَى «فَاتْزَرَ واتْزَرت». والبَيْتُ بُنِيَ قَبْلَ البَعْثِ بسَنَتَيْن. قالَتْ شيعَة العبَّاس: وهذا يَدُلُّ على أنَّ العبَّاسَ صَدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ المَبْعَثِ. فلِذلِك إتْزَرَ مَعَه، وهو يَعْلَمُ أنَّ قَوْلَه: «أُمِرْتُ» ليس بِحِكَايَةٍ عن المَخْلُوقِينَ، وإنَّه لم يَزَل مُؤمِناً به ومُظَاهِراً له.

[فصل]

534 ـ ورَوَى أرْقَم بَنْ شَرْحَبِيل عن ابْن عبَّاس عن أبيهِ العبَّاس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في مَرَضِهِ: «مُرُوا أبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاس» فقالت حَفْصَةُ(*): قُولي له إنَّ أبَا بَكْرٍ إذا قامَ ذلك المَقَامَ بَكَى[1]. فقالَ: «قُولوا لأبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ» فصلى أبو بَكْرٍ بالنَّاسِ، وَوَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ [145 ب] في نَفْسِهِ خِفَاءً، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، فنَكَصَ[2] أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فأرَادَ أنْ يَتَأَخَّرَ فأوْمَأَ إلى مَكَانه، وافْتَتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ القِرَاءَةَ منْ حيثُ انْتَهَى أبو بَكْرٍ». وفي أكْثَرِ الرِوَايَاتِ لِهذه القِصَّةِ عَنْ العَبَّاسِ. أنَّه جَلَسَ إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ فصَلَّى أبو بَكْرٍ بصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وصَلَّى[3] النَّاسُ بصَلاةِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه. ورَوَى عُثْمَانَ بَنْ عَطَاءٍ عَن العَبَّاسِ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِب قال: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «عَيْنَانِ لا تَمَسَّهُما[4] النَّارُ عَيْنٌ فَاضَتْ مِنْ خِشْيَةِ اللهِ، وعَيْنٌ مَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبيلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ»[5] ويَقْضي ما رَوَاهُ رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ الرَّسُولِ عليه السَّلامَ فخَرَجْنَا عَمَّا له قَصَدْنا. وفيما ذَكَرْنَاهُ من هذه الروَايَاتِ التي وَرَدَتْ عنه في الفَرَائِضِ والنَّوَافِلِ والمَنَاسِكِ، والتَحَرّصُ فيما كان حَظْرُ كِثْرَةِ الأدَبِ وخَطَئِهِ ما كان مُباحاً في الجَاهِلِيَّةِ، فأجَازَهُ حُكْمُ المَضَار به، ومَنَاقِبُ النَّبِيِّ ﷺ، والحَضُّ على طَاعَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ إلى غير ذلك مِمَّا ذَكَرْنَاه مِنْ عَمَلِ الصحابةِ بقَوْله ورُجُوعِهم إلى رَأْيِهِ ورِوَايَتِهِ أوْضَحُ دَليلٍ على عَظِيم قَدْرِهِ في العِلْم والرِّوَايَةِ، وشِدَّةِ تَقَدُّمِهِ وأصِيلِ رَأْيِهِ، ووُفور عقله، وحُسْنِ بائِنِه[6] وضَبْطِهِ، وإنَّ قَليل الفَتْوَى لَمَا ذَكَرْنَاهُ من السَّبَب.

ـ 534 ـ هذا النحو من الكتابة.

(1) ق: بكا.

(2) ق: منكص.

(3) ق: كتبت «صلا» بألف ممدودة ويتكرر

(4) ق: نمسهما.

(5) حديث نبوي.

(6) ق: بائنه.

[الباب الرابع والعشرون]

[الكلام في صنع العباس مختلفاً عن غيره وكبر محله في الجاهلية والاسلام]

535 ـ قالَتْ شِيعةُ العبَّاسِ: فَمَا تَمَكنا مع ما وصَفناهُ من أمْرِهِ أنْ يُقَدِّم عليه أحداً في العِلْم والرِوَايَةِ والسَابِقَةِ. قال القوم: وكذلك فَلَيسَ يُمْكِنُ أحَداً أنْ يَزْعَمَ أنَّ أحداً من القَرَابَةِ أو الصَحابَةِ كانَ مُتَجَاوِزاً لمنْزِلَةِ العَبَّاسِ في الجِهَادِ والنصْرَةِ والشَجاعَةِ. وليس يَجِبُ تَفْضِيلُ المَرْءِ في جِهَادِهِ وشَجَاعَتِهِ بِكَثْرَةِ غَزْوِهِ وعَدَدِ مَنْ قَتَله، فلذلك قالَ الرسولُ ﷺ: «لِفَضْلِ شَجَاعَةٍ أو كلامٍ وجِهَاد أُمَرَاءِ[1] كل مَنْ حَضَرَ غَزَوَاتِهِ، وكل مَنْ كَانَ فيهَا وفي غَيْرِهَا من بُعُوثِهِ التي لَمْ يحضرْها عليه السَّلام. لأنَّ المَوْقِفَ الواحد وصل الرَجُلِ، وكَشْف الكُرْبَةِ الوَاحدة وَقْتَ الإيَاسِ من الظَفَرِ والحاجَةِ إلى المَصِيرِ، والدَفْعُ يَقُومُ مَقَامَ المَوَاقِفِ الكَثِيرَةِ، ورُبَّما أربى[2] وزَادَ عليها، وليس يَتَهَيَّأُ لأحَدٍ دَفْعُ مَوَاقِفِ العَبَّاسِ، وعَظِيم بَصيرَتِه، وإيمانِ مَنْ آمَنَ على يَدِهِ كأبي سُفْيَانَ ومَنْ جَرَى[3] مَجْرَاهُ، ومَا كانَ من شِدَّةِ إبْلائِه في اللهِ عزَّ وجَلَّ عام [146 أ] الفتح، ك. بالكتا. . .[4] يُسْتَثْنَى وهاجم قريشاً وأنْشَدَ أبو سُفْيانَ[5]: «فَلَمْ يَزَلْ عليه حتى أتى بكِثْرَةِ تَرْغِيبِهِ، ولَطِيفِ دَعْوَتِهِ، وما كَانَ منه يوم حُنَينٍ، وقد ولى[6] أكْثَرُ الناسِ والمَقَامَات، ولَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ بَعْضُ ما حَصَلَ منه في هذِهِ المواقف موفياً على جِهَادِ كُلِّ أحَدٍ مِنَ المُهَاجِرينَ والأنْصارِ.

ـ 535

(1) ق: امرا.

(2) ق: اربا.

(3) ق: جرا.

(4) خرم: سقطت أربع كلمات.

(5) ق: أبا سفيان.

(6) ق: وَلاً.

[فصل]

536 ـ ورَوَى محمَّدُ بَنْ فضلة عن جَعْفَر بَنْ مُحمَّدِ الصَّادِق عن أبيهِ عن جَدِّه قالَ: «حَدَّثَتني مَيْمُونَة زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: بات عندَها في لَيْلَتِها، ثُمَّ قامَ يتَوَضَّأُ للصَّلاةِ فسَمِعَتْهُ وهو يقولُ في مُتَوَضَائِهِ[1]: «لَبَّيْكَ لَبَّيْك ثلاثاً أو نُصِرْتَ. نُصِرْتَ ثَلاثاً». فلمَّا خَرجَ قُلْتُ: «يا رسولَ اللهِ بأبي أنت[2] وأُمي سَمِعْتُكَ تقولُ في مُتَوَضَّاكَ تُكَلِّمُ إنساناً، فهَلْ كانَ مَعَكَ أحد». قال: «هذا!». وأُخْرِسَ: «سَعْدٌ يَسْتَصْرِخُنِي، ويَزْعَمُ أنَّ قُرَيْشاً أعَانَتْ عليهِم بَنِي بَكْرٍ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، فأمَرَ عائِشَةَ أنْ تُجَهِّزه، ولا يَعْلَمُ أحَدٌ، قالَتْ فدَخَلَ عليها أبُوها فقَالَ: «يا بُنَيَّةُ ما هذا الجِهَازُ». قالَتْ: «واللهِ ما أدْرِي» فقالَ: «واللهِ مَا هذا زَمَانُ عَوْدَةِ بَني الأصْفَر(*) فأيْنَ[3] يُريد»[4] قالَتْ «فلا عِلْمَ لِي» قالَتْ: «فأَقَمْنَا ثَمَّ صلاةَ الصُبْحِ فسَمِعْتُ الرَاجِزَ يَنْشُدُ:

يَـا رَبِّ إنِّـي نَـاشِـدٌ مـحـمَّـداً ... حِـلْـفُ أبِـيـنَـا وأبِـيـهِ الأبَـدا[5]
إنَّـا وَلَـدْنَـاكَ فَـطِـبْـتَ وَلَـدا ... ثُـمَّ أسْـلَـمْـنَـا فَـلَـم نَـنْـزَعْ يَـدَا
إنَّ قُـرَيْـشـاً خَـلَّـفُـوكَ الـمَـوْعِـدَا ... ونَـقَـضُـوا مِـيـثَـاقَـكَ الـمُـؤكَّـدَا
وزَعَـمُـوا أنْ لَـسْـتَ تَـدْعُـو أحَـدا ... وهُـمْ أذَلُّ وأقَـلُّ عَـدَدا
وانْـصُـرْ هَـدَاكَ اللهُ نَـصْـراً أبَـدَا ... فـادْعُـوا عِـبَـادَ اللهِ يَـأتُـوا هُـدَى[6]
فِـيـهُـم رَسُـولُ اللهِ قَـد تَـجَـرَّدَا ... أبْـيَـضُ كـالـبَـدْرِ يَـنْـمِـي صُـعُـدَا

إنْ تُـسِـمْ خَـسْـفـاً وَجِـيـهُ[7] تَـزَيَّـدَا

فقالَ ﷺ عندَ ذلك: «نُصِرت نصِرْتَ ثَلاثاً» أو «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ثَلاثاً». ثمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فلمَّا كان بالرُؤْيا نَظَر إلى سَحَابٍ مُنْتَصِبٍ فقال: إنَّ هذا السَّحَابُ لَيَنْتَصِبُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ(*). فَقَامَ إليه مِنْ بني عَدِيَ أَخُوهُ بَنِي كَعْبِ بَنْ عَمْرو، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ؛ «ونَصْرَةُ بَني عَدِي». فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بَرِبِّ تَحَرَّك،

ـ 536

(1) ق: متوضاة.

(2) من الأفضل زيادة «انت» على الجملة.

(3) ق: فاين.

(4) ق: تريد.

(5) بحر البسيط.

(6) ق: هدا كتبت بالألف الممدودة.

(7) ق: وجيه.

وهل عَدِيُّ لآل كعب وكعب لآل عَدِيّ». قال: فاسْتَشْهَدَ ذلك الرَجُلُ في ذلك السَقْرِ[1]، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَهُمَّ عم عَليهم خَبَرَنَا حتى نَأْخُذَهُم بَغْتَةً».

[فصل]

537 ـ [146 ب] فَرَوَى صُنْعُ العَبَّاسِ مُخْتَلِفاً، والصحيحُ مِنه مَا لَهُ خَبَرُهُ اركر[2] . . . أنكَرَ الذي نَبَذَهُ لأجْلِ ما سَنَصِفُه، فرَوَى عكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسَ. ورَوَى غيرُ ابْنِ عَبَّاس أيضاً: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمَّا نَزَلَ من الظَهْرَانِ قَالَ العَبَّاسُ بنْ عبد المُطَلِب، وقد خَرَجَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بأصْبَاحِ قُرَيْشٍ: «واللهِ لَئِنْ بَعَثَها رسولُ اللهِ ﷺ في بلادِها، فدخَلَ مَكَّةَ عُنْوَةً إنَّه لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ آخِرَ الدَّهْرِ». فجَلَسَ على بَغْلَةِ رَسول اللهِ ﷺ البَيْضَاء وقالَ: «أُخْرُجْ إلى الأرَائِكِ لِعَلِيّ أرى[3] دَاخِلاً يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيُخْبِرَهم بمَكَانِ رسولِ اللهِ ﷺ فَيَأتُونَه، فَيَسْتَأْمِنُونَه، فخَرَجتُ واللهِ إنِّي لأطُوفُ في الأرَائِكِ[4] ألْتَمِسُ ما خَرَجْتُ له أو سَمِعْتُ صَوْتَ أبي سُفْيانَ، وحَكيم بن حزام، وبَديلِ بَنْ وَرَقا، وقد خَرَجوا يَتَحَسَّسُون الخَبَرَ عَنْ رسُول اللهِ ﷺ، فسَمِعْتُ أبَا سُفْيَانَ وهو يقولُ: «واللهِ ما رَأيْتُ كاليَوْم نيراناً قَطْ» فقالَ بَديل بَن وَرْقا: «هذه واللهِ نيرانُ خزاعَة[*] حَمَشَتْها الحَرْبُ». قَال أبو سُفيان: «خزاعَة ألَمُّ من ذلِك وأقَلُّ فَعَرَفْتُ صَوْتَه» فَقُلْتُ: «يَا أبا حَنْظَلَةَ» وهو أبو سُفْيَانِ. فقال «أبو الفَضْلِ»؟ فَقُلْتُ: «نَعَم» فقَالَ: «لبَيك فِدَاكَ أبي وأُمي فمَا وَرَاءَكَ». فقُلْتُ: «هذا رسولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً قِبَلكم في عَشْرَةِ آلاف من المُسْلِمين» قال: «فَكَيْفَ أصْنَعُ». فقلت: تَرْكَبُ في عَجْز هذه البَغْلَةِ فَأَسْتَأمِن لَكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فإنَّهُ واللهِ لَئِنْ ظَفَرَ بِكَ لَيَضْرِبَ عُنُقَكَ».

538 ـ فَرَدَفَني فخَرَجْتُ أرْكضُ به ـ بَغْلَة رسولِ اللهِ ﷺ، فكُلَّما مَرَرْتُ بنارٍ من نيرانِ المُسْلِمينَ نظروا[5] الي، قالوا: عَمُّ رسولِ اللهِ ﷺ على بَغْلَةِ رسولِ اللهِ ﷺ، حتى مَرَرْتُ بنارِ عمر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، فَنَظَرَ فرآهُ خَلْفي، فقال:

---

(1) ق: السقر أي اسم علم لجهنم والمعنى في ذلك اليوم الشديد الحرارة.
ـ 537ـ
(2) خرم: سقط حرفان.
(3) ق: ارا.
(4) ق: الأراك.
ـ 538 ـ
(5) ق: فنظروا من الأفضل اسقاط الحرف «فاء».

«أبو سُفْيَانَ الحمدُ للهِ الذي أَمْكَنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عهدٍ ولا عَقْدٍ، ثم اشْتَدَّ يُخْبِرُ النبي ﷺ. ورَكَنْتُ البَغْلَةَ، وقد أرْدَفْتُ أبا سُفْيَانَ فاقْتَحَمتُ كُلَّ بابِ أَلْقَاهُ، وسَبَقْتُ عُمَر بِمَا يَسْبِقُ بِهِ الطَّائِرُ البَطِيء[1] الرَّجُلَ، فَدَخَلَ عُمر على رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ هذا أَبُو سُفيان عَدُوُّ اللهِ قد أَمْكَنَ اللهُ منه من غَيْرِ عَهْدٍ، ولا عَقْدٍ فدَعْني أضرِبُ عُنقَه» فَقَلْتُ: «لا واللهِ[2] يا عُمَرَ لا يُنَاجِيهِ أحَدٌ غَيْرِي. فلما أكبر عُمَرَ قُلْتُ: مَهْلاً [147 أ] فعفت مهلاً: يا عمر. . .[3] هو. باللهِ ما تَصْنَعُ هذا. إلاَّ أنَّه رَجُلٌ من بَنِي عَبْدِ مُناف(*). فلو كان من بَني عَدِي بَنْ كَعْبٍ، ما صَنَعْتُ هذا!».

فقال: «مَهْلاً يا عبَّاسُ، فواللهِ لإسْلاَمكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كانَ أَحَبُّ إليَّ من إسْلاَم الخَطَّابِ لو أَسْلَمَ، وما ذَاكَ إلاَّ أنِّي عَرَفْتُ أنَّ إسْلاَمَكَ كانَ أَحَبُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من إسْلام الخَطَّابِ لو أسلم».

539 ـ وهذا الكَلاَمُ من عُمَرٍ يَدُلُّ على طَهَارَتِه وعَظيم قَدَرِهِ وخَطَرِهِ في الإسْلاَمِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك: «إذْهَبْ بِهِ فقَدْ أمَنَّاهُ، وإنَّه عَليّ بالغَدَاةِ». فرَجِعَ به إلى مَنْزِلِه، فلمَّا أصْبَحَ عَدَا بِهِ على رسولِ اللهِ ﷺ فلما رَآه قالَ له: «وَيْحُكَ يا أَبَا سُفْيَان أَلَمْ يَحِن[4] لك أنْ تَعْلَمَ أنَّ لا إله إلاَّ اللهُ». فقال: «بَلَى بأبي أنتَ وأُمِّي ما أَوْصَلَكَ، وأَحْلَمَكَ وأكْرَمَكَ، واللهِ لقد ظَنَنْتُ أنْ لو كانَ مَعَ اللهِ شيءٌ لَتَدَاعَيَا شَيئاً بعدُ بِهِ». فقالَ: «وَيْحُكَ يا أَبَا سُفْيَانِ أَوَ بَانَ لَكَ أنْ تَعْلَمَ أنِّي رسولُ اللهِ». فقالَ: بِأبي أَنْتَ وأُمِّي ما أَوْصَلَكَ. وأحْلَمَكَ وأكْرَمَكَ أمَّا واللهِ، أمَّا هذه ففي النَّفْسِ منها شَيْئاً» قال العبَّاسُ: «فقلتُ له: «وَيْلُكَ تَشهدْ شَهَادَةَ الحَقِّ قَبْلَ أنْ يَضْرِبَ اللهُ عُنُقَكَ» قَالَ: فَتَشهدَ». قال: «فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ: «يا عبَّاسُ[5] أجْلِسْه[6] عندَ حطيم[7] الجَبَلِ بمضيقِ الوَادِي حتى تَمر عليه جنودُ

---

(1) ق: البطيه.
(2) ق: ولله.
(3) خرم: سقطت كلمة بدل «يئن» أو «يين».
ـ 539 ـ
(4) ق: يان من الأفضل كتابة «يحن» بدل «يان» او «يئن».
(5) ليس من خرم بين كلمة «عباس» «فأجلسه» إنما من.
(6) ق: فأجلسه والأفضل إسقاط «الفاء».
(7) ق: حطيم والحطيم: جدار حجر الكعبة وقيل ما بين الركن وزمزم والمقام. سُمّي بذلك لانحطام الناس عليه أي لإزدحامهم.

اللهِ». قالَ العَبَّاسُ: «فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ العَجْز فاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً يكونُ في قَوْمِهِ». فقال: «نَعَمْ من دَخلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فهو آمِنٌ، ومن دَخلَ المَسْجِدَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أغْلَقَ بَابَه فهو آمِنٌ». فخَرَجْتُ حتى جَعَلته عِنْدَ حَطيم الجَبَل: بمضيقِ[1] الوَادِي، فَمَرَّتْ عليه القَبَائِل فيقُول: «مَنْ هَؤُلاء يا عباس فأقولُ: سليم[*] فيقول «مالي ولسليم». فتمر به القبيل فيقول من هذه فأقول: أسلم[*] فيقول: «مالي ولأسلم». وتمر جهينة[*] فيقول من هؤلاء فأقول: جهينة. فيقولُ: «مَالي ولجهنية». حتى مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ في الخَضْرَاءِ كَتِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ من المُهَاجِرينَ والأنْصَارِ في الحَديدِ لا يُرَى منهم إلاَّ الحَدَقُ، ورَايَةُ رسولِ اللهِ ﷺ مع الزُّبَيْرِ بن[2] العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عنه، فقالَ: «يا أبَا الفَضْلِ من هؤُلاءِ». فقلت: «هذا رَسولُ اللهِ ﷺ في المُهَاجِرينَ والأنْصَارِ» [147 ب] فقال: «يا أبَا الفَضْلِ لقد أصْبَحَ مُلْكُ ابْنَ أخِيكَ عَظيماً». قُلْتُ: «وَيْحُكَ إنَّها النُّبُوَّةُ». فقالَ: «نَعَمْ إذَنْ». فقلتُ: «إلْحَقِ الآن قَوْمكَ فحَذِّرْهُم». فخَرَجَ حينئذٍ حتى أتى مَكَّةَ فصَرَخَ: «يا مَعْشَرَ قُرَيش هذا محمَّدٌ قد جَاءَكُمْ فِيمَا لا نَيْل لَكُم بِهِ: من دخَلَ دَارِي فهو آمِنٌ»: فقالوا: «وَيْحَكَ وما ذَاكَ ما يَغْنِي» قال: «ومن دَخَلَ المَسْجِدَ فهو آمِنٌ، ومن غَلَقَ عليه بَابَهُ فهو آمِنٌ».

540 ـ وذَكَرَ أنَّ أبَا سُفْيَانَ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ كَتِيبَةُ الأنْصار فقالَ سَعْدُ بَنْ عِبادة: «يا أبا سُفْيَانِ اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحمَة، اليومَ نسْتَحِلُّ الكعْبَةَ». فقالَ أبو سُفيان: «هذا بعدَ الذُبَاحِ». فلمَّا مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ مَعَ الزُبَيْرِ بنِ العَوَّام، وطَبَقَتُهُ على أبي سُفيانَ قالَ: يا رسولَ اللهِ ألَمْ تَعْلَمْ أنَّ بن[3] عبادة قالَ: كَذَا وكَذا». قال النَّبِيّ ﷺ: «كَذِبَ سعْدٌ هذا يومُ يُعَظِّمُ الله فيهِ الكَعْبَةَ، ويوم تُكسى الكَعْبَةُ» قالَ: أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أنْ يَدْخُلَ من أعْلاَ مَكَّةَ، ودَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ. فقُتِلَ من خَيْل خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَيْنِ منهم: حُبَيْشِ ابْنِ الأشْعَر

ـ 540 ـ

(1) من الأفضل زيادة حرف «الجر باء» على كلمة «مضيق».

(2) إن كلمة «الزبير بن» مضافة بالهامش.

(3) كلمة «بن» سقطت سهواً من الناسخ فأضفتها لأن الكلام على سعد بن عبادة.

وكرير بَنْ خَالِدِ الفِهْرِي. ولَعَلَّ إسْلاَمَ أبي سُفْيَانَ مَعَ قَدَرِهِ في قُرَيْشٍ، واسلامَ من أسْلَمَ بإسْلاَمِهِ، وضُعْفِ العَزَائِمِ عَن التَصْمِيم على الكُفْرِ بدَعْوَتِهِ أنْ يكونَ مُوفياً على كثيرٍ من الجِهَادِ. وكُلُّ هَذه القِصَة تُنْبِئُ عن عَظِيم مَحَلِّ العَبَّاسِ من النَّبِيِّ ﷺ، وشِدَّةِ إجْلاَلِه، لأنَّه قد وَرَدَ في أكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، لمَّا نَزَلَ مُرّ[1] وكَان أبو سُفْيَانَ، وحَكيم بَنْ حُزَام، وبَدِيلِ بَنْ وَرْقَا قد خَرَجُوا تِلْكَ اللَّيلَةَ، حتى أشْرَفوا على مُرّ، فنَظَرَ أبو سُفْيَانَ إلى مُر فقال: «يا بديل لقد أمَسَتْ نِيرانُ بَني كَعْب مُثْلَة[2]». فقال: «أحَاسُها. إليكَ الحِزبا[3] ثم هَبَطوا وأخَذَتْهُم مُزَيْنَةُ[*] تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وكانَتْ عَلَيْهم بالحِرَاسَةِ، فسَألُوهم أنْ يَذْهَبُوا بهم إلى العَبَّاسِ بَنْ عبدِ المُطَلِب، فذَهَبُوا بِهِم، فسَألَهُ أبو سُفيانَ أنْ يَستأْمِنَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فخَرَجَ بِهِم حتى دَخَل على النبيّ [148 أ] ﷺ، فسَألَهُ: أنْ يُؤمَنْ بِهِ من آمَنَ. فقَالَ: «قد أمِنت من آمَنتْ». فدَخَلَ أبُو سُفْيَانَ فقالَ العبَّاسُ: «يا رسولَ اللهِ لا يُحجَرُ عليَّ». فقال النبي ﷺ: «من أمِنْتَ فهو آمِنٌ». وذَهَبَ بِهم العَبَّاسُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِم من عند رسولُ الله ﷺ فقال أبو سفيان: «أما تريد ان نذهب» فقال العباس: «اسعروا». فقام رسول الله ﷺ يَتَوَضَأُ، فابْتَدَرَ المُسْلِمُون وُضوءَه يَنْضَحُونَهُ في وجُوهِهِم، فقال أبو سفيان: «يا أبَا الفَضْلِ أصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أخِيكَ عَظِيماً». فقالَ له: «ليسَ بمُلْكٍ ولكنَّها النُّبُوَّةُ».

541 ـ وفي ذلك يَرْغَبُونَ، وهذا هو الثَّبْتُ الصَحِيحُ في صَوْنِهِ لهم[4] وأخْذِ العبَّاسِ لهم الأمانَ دون ما قَدَّمْنَا ذِكْره وهو ألْيَقُ بالعَبَّاسِ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كان أخَذَ عليهم أن لا يُشَيِّعوا لِغَيره[5] فلا يَجُوز من مِثْلِ العبَّاسِ أنْ يَكشِفَ سِرَّهُ شَفَقَةً على قُرَيْشٍ وأهل مكة هذا هو الأشْبَهُ في هذا الأمْرِ، وإنْ بَيَّتَ أنْدَادُ العبَّاس: أبا سُفيانَ وطَبَقَته بمَجِيءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يَكُنْ ذلك منه بعدَ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عنه، إلاَّ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ فيه، وبعد اسْتِئْنَاءِ أنْدَاد العَبَّاس:

---

(1) ق: مُرّ.

(2) ق: أمثلة من الأفضل إسقاط الألف المكتوبة بخط شفاف فتصبح الكلمة «مثلة» وهذا الأصح أي الآفة.

(3) ق: الحربا. الحرباء وهي مسمار الدرع.

(4) ق: من الأفضل زيادة حرف «واو».
ـ 541 ـ

(5) ق: لغره.

من أحَبَّ من قُرَيْشٍ. فأمْرُ الله عزَّ وجلَّ إجْلالٌ[1] له، وإعْظامٌ[2] لموضعه. وكما[3] في المَعْلُومِ مِنَ المَصْلَحَةِ بإسْلاَمِ أبي سُفْيَانَ، ومن تَبِعَه على ذلك فلا مُتَعلَّق لأحدٍ في هذا الباب.

542 ـ وقد حَصَلَتْ الفضيلةُ للعبَّاسِ في دُعَائِهِ من دَعَاوى[4] العِلْم بمَحَلِّهِ فإجَابَة النبيِّ ﷺ إلى تَركِهِ التَحَجُّر عليه، وهذه منزلةٌ لا تَنْبَغي إلا لمِثْلِهِ. وأمَّا إبْلاؤُه يَوْمَ حُنين، فإنَّه مَشْهُورٌ، وكان يومٌ[5] جَلَدٌ له، وإنَّما تَرَاجَعَ النَّاسُ من الأنصارِ، ومن تَبِعَهُمْ بنِدَائِهِ، وتَحريضِه وحُسْنِ إذْكَارِه باللهِ عزَّ وجلَّ، وبفَضْلِ الجِهَادِ والبَيْعَةِ على ذلك. رَوَى عَبْدُ الرحمنِ بن أبي الزِّنَادِ عن موسى بَنْ عُقْبَة، عن عُبَادَةِ بنِ الصَّامتْ قال: «أخَذَ العباسُ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بعَنَانِ دَابَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ حين انْهزَمَ المُسْلِمُونَ، فلم يَزَلْ آخذٌ بعنانِ دَابَّتِهِ حتى نَصَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رسُولَه. وهَزَمَ المُشْرِكِينَ».

543 ـ ورَوَى الوَلِيدُ بن مُسْلِم قال: أخْبَرَنا عَبْدَ اللهُ بَنْ المُبَارَكِ عن أبي بَكرِ الهَزْلِيّ عن عكْرمَة عن شيبَةَ عن عُثْمَانَ قالَ: «لمَّا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قد عَرِيَ[6] [7] ذَكَرتُ [148 ب] أن أبي وعَمّي قَتَلَهُمَا: حَمْزَةُ وعليٌّ يومَ بدر، فقُلتُ اليومَ أثْأرُ لأبي من محمد». قال: «فجئْتُهُ[8] عن يَمِينِه فإذا العبَّاسُ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وعليه دِرْعٌ بيضاءُ كالفِضَّةِ يَتَكَشَّفُ عنها العَجَاج فقلْتُ: عَمُّه ولَن يَخْذلَه. ثم جِئْتُ عن يَسَارِهِ. فإذا أبو سُفْيان بنِ الحِرْثَ بَنْ عبدِ المُطَّلِب، فقلت: بن عَمِّه ولَنْ يَخْذِلَهُ. ثم جِئْتُ من خَلْفِهِ، ولم يَبقَ إلاَّ أنْ أضْرِبَهُ بالسَّيْفِ إذْ رُفِعَ لِي فيما بَيْنِي وبَيْنَه شُوَاظٌ من أرْكَانِهِ برْق، فَخِفْتُ أنْ يَحْسِمَني، فوَضَعْتُ يَدَيَّ على بَصَرِي، ومَشَيْتُ القَهْقَرى. والْتَفَتَ رسولُ اللهِ ﷺ إليَّ فقالَ: «يا شَيْبُ(*) اذنُ مِنِّي». فدَنَوْتُ منه، فوَضَعَ يَدَهُ على صَدْرِي ثم قالَ:

---

(1) ق: اجلالاً.

(2) ق: اعظاماً.

(3) ان فوق «الواو» حركة تشبه حركة «الكاف» لذلك من الأفضل استبدال اللام بالكاف وتصبح «كلمة ما» «كما».

ـ 542 ـ

(4) ق: دعاو.

(5) ق: يوماً بعد كان هي اسم لها.

ـ 543 ـ

(6) ق: عرى.

(7) خرم: سقطت كلمة.

(8) ق: مجيته.

«اللهُمَّ اذهب عنه الشَّيْطَانِ». قال: فرَفَعْتُ إليه رَأْسِي وهو أَحَبُّ إليَّ من سَمْعِي وبَصَرِي، وقَلْبِي، ثم قالَ: «يا شيبَ قاتِلِ الكُفَّارَ». ثم قال: «يا عبَّاسُ أُصْرُخ» وكان رَجُلاً صيتاً فقالَ: «يَا لَلْمُهَاجِرين الذين بَايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ تَحتَ الشجرةِ. يا للأنْصَارِ الذينَ أووُا ونَصرُوا». فقالوا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ». فوَاللهِ ما شَبَّهْتُ عَطْفَةَ الأنْصَارِ الاّ عَطْفَةَ[1] بَقَر على أوْلادِهَا. حتى نَزَلَ رسولُ الله ﷺ. ـ وأزدحامهم[2] عليه عندي. أحْوَجُهُ ـ [3] على رسولِ الله ﷺ من زُحَام الكُفَّارِ، فاقْتَتَلُوا قتالاً شديداً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الآنَ حَمِيَ الوَطِيسُ». فلمَّا رَأى مُجْتَلَدَ القَوْم قالَ: «يا عَبَّاسُ نَاوِلْني كَفّاً من حَصْبَاءِ». قالَ شَيْبَة: «فأجْهَمَ اللهُ عزَّ وجَلَّ بَغْلَتَهُ الشَهْبَاءَ ـ كلامه ـ فانْخَفَضَتْ حتى كَادَ بَطْنُها يَمَسُّ[4] الأرْضَ، فَتَنَاوَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحَصْبَاءَ بِيَدِهِ وبَخَّ بِهَا، وقالَ: «شَاهَتْ الوُجُوهُ جُمُرٌ» ﴿لا يُنصَرُونَ﴾[5] فانْهَزَمَ القَوْمُ».

[فصل]

544 ـ قالَ غَيْرُهُ من الرُّوَاةِ: «فوَاللهِ ما وَلاَّهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ دُبُرَه، ولقد كانَ العبَّاسُ آخذاً بِلِجَام دَابَتِهِ وأبُو سُفْيَانَ عَنْ يَسَارِهِ فقالَ: «مَنْ أنْتَ» قالَ: «إبْنُ إنَّكَ يا رسولَ اللهِ» قَالَ: وهو يقولُ ﷺ: «أنا النَّبِيُّ لا أكذبَه. أنا ابْنُ عبدِ المُطَّلِبِ». وذَكَرَ أحْمَدُ بن اسمَاعِيل الأنْبَري يَرْفَعُهُ ويقول: وَجَدْتُهُ في قِصَّةِ حُنينٍ قال: رَأى العَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عنه أخَذَ بِلِجَام بَغْلَةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو يقولُ لإبْنِهِ الفَضْلِ: «يا فَضْلُ لِمِثْلِ هذا اليَوْم كُنْتُ أحْسِيكَ الحَسَا» فنحى[6] [149 أ] العبَّاسُ وهو يَقولُ لرسول الله ﷺ «وأنْتَ حيٌّ» وأقْبَلَ رَجُلٌ من المُشْرِكِينَ يريدُ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ العَبَّاسُ: «فضل عليك الطَلب»: «لا سُقِيتَ الغيْثَ إنْ إقتتلت رسولَ اللهِ ﷺ» وشَدَّ عليه الفَضْلُ، فاتَضَعَهُ وجَازَاهُ، وانْتَعَشَ الرَّجُلُ، فرَجعَ إليه الفَضْلُ، فأجْهَزَ عليه أبُو سُفْيَانَ بَنْ الحرْث؛ أخَذَ بقَعْرِ بَغْلَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وقال عنْدَها العباسُ يَوْمَئِذٍ:

---

(1) ق: عطفة.

(2) ق: ازحامهم.

(3) ق: أحوجه.

(4) ق: تمس.

(5) سورة فصلت: 16 والحشر: 12.

ـ 544 ـ

(6) ق: فنحا.

نبي الله قَده من قُدَامَة ومَنْ يُوالِيهِ ومَنْ هُضَّ له[1] فإنَّ هذا اليوم من أيَّامَه[2]
قد قَاتَلَ المُسْلِمُ عَنْ إسلامهِ وقَاتَلَ المُجْرِمُ عن إجْرَامه والمَوْتُ خَيْرٌ للفَتَى مِنْ ذَامه

وقالَ أيضاً في ذلك اليوم:

ولقد شَهِدَتْ عُرْسي مَقَامِي ومِدْفَعِي بِوَادِي حُنَيْنٍ والأَسِنَّةُ تَشْرعُ[3]
وكَيفَ رَدَدْتَ الخَيْلَ وهي مُغِيرَةٌ بَرُوزاً تُعْطِي في اليَدَيْنِ وتَمْنَعُ
وقَوْلِي إذَا ما الفَضْلُ شَدَّ شَدَّةً بِسَيْفِهِ على القَوْمِ أجْرَى بَأْسَاً فترجع[4]
كَأنَّ السِّهَامَ المُرْسَلاتِ كَوَاكِبٌ إذَا أبْرَدَتْ عَنْ عُجْمِهَا فَهيَ تَلْمَع
ومَا أمْسَكَ المَوْتُ النَجِيعَ[5] بنَفْسِهِ ولكنَّه[6] ماضٍ على الغُلْبِ أوْدَعُ

545 ـ وقال العبَّاسُ رِضوَانُ اللهِ عليه في وَصْفِ ذلك اليوم:

أقْدَمْتُ يومَ حُنَيْنٍ مَعْلِماً فَرَسِي إذَا جَالَتْ الخَيْلُ بَيْنَ الجزْعِ والقَاعِ[7]
احْمِي الرسولَ رسولُ اللهِ مُحْتَسِباً في عَارِضٍ بحتُوفِ القَوْمِ لَمَّاعِ
ومَا انْتَهَيْتُ إلى خَوْرٍ ولا سَبْعَةٍ ولا يَنَامُ غَدَاةَ الرَوْعِ أرْوَاعِ
والهَاشِمِيُّونَ مسفوح حَمَائِلُهم يَسْعُونَ للمَجْدِ سَعْياً غَيْرُ ذَعْذَاعِ

وهذا مَقَامٌ في الجهادِ عَظِيمٌ، وقد جاد فيه بنَفْسِهِ، وسَمَحَ في تَوْقِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ بمُهْجَتِهِ، وثَمْرَةِ فُؤَادِهِ، وبَالَغَ في حَضِّه، وتَحْرِيضِهِ مُجْتَهِداً في ذلك غَيْرَ مُوَلِّي ولا مُنْثَنِي، ولا لِجِهَادِهِ، وتَحَرِّيه أمْرٌ موفٍ عليه حتى رَجِعَ بنِدَائِهِ المُسْلِمُونَ، وهَزَمَ بثَبَاتِه مع رسولَ اللهِ ﷺ المُشْرِكين[8] على إياسٍ من ذلك، وإشَاعَتِهِ بقَتْلِ رسولُ اللهِ ﷺ، وسَاداةِ القَوْمِ بذلك، ولَعَلَّ هذا المَوْقِفُ: أنْ يكونَ أفْضَلُ من كُلِّ جِهَادٍ وَقَعَ بحَضْرَةِ الرسولِ ﷺ، وغيبته لمَوْضِعِ شِدَّةِ الحَاجَةِ إليهِ، وانْصِرافِ الحَامِيَةِ وأهْلِ النُصْرة [149 ب] فكيفَ يُمْكِنُ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عليه في الجِهَادِ.

---

(1) هضاله كتبت ألف أمام الهاء ثم توسطت والكلمة هي هضَّ وليس أهضا. وهَضَّ - هضاً الشيء: كسره ودقه.
(2) بحر البسيط.
(3) بحر الطويل.
(4) ق: فترجع.
(5) ق: الفضيح.
(6) ق: لاكنه.
ـ 545 ـ
(7) بحر البسيط.
(8) ق: «المشركون» كتبت في محل رفع.

[فصل]

546 ـ ورَوَى عَبْدَ الله. . . . . .[1] وغَيْرُه مِنَ الرُوَاةِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حَاصَرَ لبيداً بالطَائِفِ نَادُوا رسولَ اللهِ ﷺ بالطَائِفِ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا نَثِقُ بِهِ. وتَثِقُ، حتى نُكَلِّمَهُ. فبَعَثَ إِلَيهم حَنْظَلَةَ بَنْ الرَّبِيعِ الكَاتِبِ(*)، فلمَّا دَنَا من حِصْنِهِمْ فَتَحُوهُ لِيُكَلِّمُوه، فأشْرَفَ رُمَاتُهم على الحِصْنِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُخلِّص لنا صَاحِبَنا، مَنْ يُخَلِّص لنا صَاحِبَنَا ولَهُ مِثْلُ أجْرِ هذه الغَزَاةِ». قال فشَدَّ عليهم العبَّاسُ بَنْ عَبْدِ المُطَلِبِ، وتَعَلَّقُوا بثِيابِ حَنظَلَةَ، فاجْتَذَبَهُ العبَّاسُ منهم اجْتِذَابَةً فقَطَعَ أطْرَافَ[2] الثِّيَابِ فَبَقَّها[3] بأيْدِيهِم حتى أتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ».

547 ـ وفي رِوَايَة أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ للعبَّاسِ: لمَّا يَذْهَبُ[4] للشَدِّ عليهم: «امْضِ ومَعَك جِبْرِيلُ ومِيكائيلُ» فمَضَى واحْتَمَلَ حَنْظَلَةَ بنِ الرَّبِيع. وماسَكَهُ جميعاً حتى وَضَعهُ[5] بَيْنَ يَدَيِّ النَّبِيِّ ﷺ، وقد جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ثواب تِلْكَ الغزَاةِ. ولَعَلَّ ذلك أنْ يكونَ يَبْلُغ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ مقدارَ جِهَادِ كثيرٍ من الصحابَةِ مُدَّةَ أعْمَارِهم فلا يَتَهَيَّأُ مَعَ ذلك تَقْدِيمُ غَيْرِهِ عليه في الجِهَادِ والنُصْرَةِ. قالَتْ شِيعَةُ العَبَّاسِ: فأمَّا تَعلُّقَ العبَّاسِ من خَالَفَنَا في تَفْضِيلِ الغَيْرِ عليه، فإنَّه لم يَكُنْ ذُو هِجْرَةٍ وسَابِقَةٍ في الإيمَانِ، فقد قُلْنا فيه من قَبْلِ ما يَسْقُطُ تَعلُّقَهُم. وهو أنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عنه؛ آمَنَ باللهِ[6] وكانَ رَسُولُه مِنْه قَبْلَ المَبْعَثِ، وعِنْدَ بِنَاءِ البَيْتِ حَيْثُ صَدَّقَهُ في قَوْلِهِ: «نُهِيتُ أنْ أمْشِي عَرْيَاناً» وكانَ أوَّلُ مَن صَدَّقَه عند مَبْعَثِهِ. ولم يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ لِيُنْذِرَ قَوْماً قَبْلَ عُمومَتِهِ مع قَوْلِهِ: ﴿وأنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبِينَ﴾[7] وقوله: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أوْصَلَنِي بذَوِي القُرْبَى. وخَصَّ منهم العبَّاسَ». إلى أمْثَالِ ذلك، ولكن لم يَكُنْ إظْهَارُ إيمَانِهِ

ـ 546 ـ

(1) خرم: سقطت كلمتان.

(2) ق: أطرافه من الأفضل إسقاط «الهاء».

(3) ق: فمعه من الأفضل تأنيثها لرجوعها إلى أطراف الثياب.

ـ 547 ـ

(4) ق: يذهب.

(5) ق: وصفهما أي وضع الرجل بين يدي النبي من الأفضل حذف «هما» العائدة إلى الرجل والثياب.

(6) يكرر «و».

(7) سورة الشعراء: 214.

مَعَ إرَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ لكَوْنِهِ عَيْناً له. وأبو بَكْرٍ والخَبَّابُ[1] بَنْ الأرَتِّ، وتَرَكُوا ذِكْرَ العبَّاسِ لأنَّه اسْتَيْأسَ[2] بإيمَانِه ولَمْ يُظْهِرهُ[3] لهم ولا رَسُولُ اللهِ فاخْتَلَفوا في تَقْدِيم إيمانِ مَنْ يَظْهَرُ لَهُم مِنه الإيمانُ دونَ المُسْتَبْطِنِ له، وبحصُولِ إيمانِهِ وسكونِ الرسولِ عليهِ السَّلامَ إلى إيمانِ ما اسْتَخْلَصَه لأخْذِ [150 أ] البداية عند الإنْتصار[4] أيَّامَ العَقَبَةِ.

548 ـ وقد ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ فيه ودُعَائِه له، وما يُنْبِئُ عَمَّا وَصَفْنَاهُ من إيمَانِهِ والأخْبَارُ في ذلك مُتَظاهِرَةٌ فمنها قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ رَواهُ الهَيْثَمُ بنِ الحارث وغيرُه أنَّه قالَ: «اللهُمَّ إنَّ عَمِّي العبَّاسَ حَاطَنِي بمَكَةَ من الشِرْك وأحَقَّ لي البَيْعَةَ على الأنْصَارِ، ونَصَرَنِي في الإسْلام مؤمناً باللهِ عزَّ وجلَّ، ومُصَدِّقاً لي: اللهُمَّ فاحْفَظْهُ واحْفَظْ ذُرِّيَته من كُلِّ مَكْرُوهٍ». فكَيْفَ يَجوزُ أنْ يَحُوطه من الشِّرْكِ مُشْرِكٌ، ويَأْخُذُ له البَيْعَةَ على قِتَالِ أهْلِ الكفْرِ كَافِرٌ. هذا مُسْتَبْعَدٌ من فعل مَنْ هو دونَ الرَّسولِ ورَأْيِهِ واللهُ عزَّ وجَلَّ يقول: **﴿ولا تَرْكُنوا إلى الذين ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّار﴾**[5] ويقول: **﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[6] ويقول: **﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤمِنُونَ باللهِ واليَوْم الآخِرِ يُوَادُّون مَن حادَّ الله ورَسولَه﴾**[7]، وليس في محادَّتِه شيءٌ أعظم من الكُفْرِ، وقد نَهَى عزَّ وجلَّ عنِ المَوَدَّةِ لهم، والرُكُونِ إليهم من هو دون الرسولِ عليه السَّلامَ. فكيف به مع جَلالَةِ قَدْرِهِ، وقُوَّةِ عَزِيمَتِهِ، وطَهَارَةِ بَاطِنِه، وكَوْنِهِ أفْضَلُ الأوَّلِينَ والآخرِينَ هذا غَيْرُ مُتَوَهَّمٍ منه ولا يَجُوزُ عليه.

[فصل]

549 ـ وقد رَوَى اسْمَاعيل بَنْ أبي خَالِد[8] وغَيْره مِن الرُوَاةِ عن عَامرِ

---

(1) ان كلمة «خبَّاب» مضافة في الهامش.
(2) ق: اسس.
(3) ق: يظهرهم من الأفضل حذف ميم الجماعة واعادة الكلمة إلى المفرد.
(4) خرم: سقطت كلمة.

ـ 548 ـ
(5) سورة هود: 113.
(6) سورة لقمان: 13.
(7) سورة: المجادلة: 22.

ـ 549 ـ
(8) ق: خلد.

الشَّعْبِيِّ، ورَوَى ذلك أيضاً كثيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ غيرَ عَامِرٍ قالوا: إنْطَلَقَ العَبَّاسُ بَنُ عبدِ المُطَلِبِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى الأنْصَارِ فقالَ لَهُمْ العبَّاسُ: «تَكَلَّمُوا، ولا تُطِيلوُا الخُطْبَةَ فانَّ عَلَيْكُم عيوناً، وإنِّي أخْشَى عليكم كَفَرَةَ قُرَيْشٍ». وهذه كَلِمَةٌ تدلُّ على إيمانِ العباسِ رضيَ اللهُ عنه وتَبْرِيئه[1] من كَفَرَةِ قُرَيْشٍ واعْتِقَادِهِ إنَّ مَا هُمُ عليه: كَفْرٌ باللهِ عزَّ وجلَّ، ثُمَّ وَصَفَ مَحَلَّ رسولِ اللهِ ﷺ، ومُخْتَده وعِز سَلَفِهِ، وأخَذَ عليهم العَهْدَ بنُصْرَتِهِ إلى غيرِ ذلك مِمَّا قَدَّمْنا ذِكْرَه. فقالَ رَجُلٌ منهم يُدعَا أبَا أمَامَة(*): «سَلْنا[2] لرَبِّكَ وسَلْنَا لنَفْسِك»، وأما التَّوَابُ على ذلك فقالَ ﷺ: «أسألُكم[3] لِرَبِّي أنْ تعْبُدُوه ولا تُشرِكُونَ به شيئاً وأسْألُكم لنفسي أنْ تُؤمنوا بي وتَمْنعُوني لِمَا تمنعون منه أنْفُسَكُم وأبنَاءَكُم، وأسْألُكم لأصْحَابِي المُوَاسَاةَ في ذَاتِ أيْدِيكُم»؛ فقالوا: «مَا لَنا إذَا فَعَلْنا ذلك» قالَ: «لَكُمُ عليَّ الجَنَّةَ». وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُنْذِرُ من لَقِيَ العبَّاس: «فالِيَكُفَّ[4] عَنْه، فإنَّه أُخِذَ مُكْرَهاً»، يَدُلُّ على ذلك.

[فصل]

550 ـ ورَوَى عبدَ اللهِ بِنْ جَعْفَر رَضِيَ اللهُ عنه وغَيْرُه من الرُّوَاةِ قالوا: لَمَّا اجْتَمَعَ المُشْرِكُونَ للمَسيرِ إلى أُحُدٍ[5]. كَتَبَ[6] العبَّاس بَن عبد المطلب [150 ب] إلى النَّبِيّ ﷺ كتاباً وخَتَمَهُ، واسْتَأْجَرَ عليه وأمر. . .[7] أبو ذر الغفاري أنْ يَسير إلى رسولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: يُخْبِرُه أنَّ قُرَيْشاً قد اجْتَمَعَتْ على أنْ يَسِيرُوا إليه: «فَمَا كُنْتَ صَانِعٌ إذا خَلُو بِكَ، فاصْنَعْهُ، وقد وَجَّهُوا هُمُ ثلاثَةَ آلافِ، وقَادُوا مَائَتيْ[8] فرس، وفيهم سَبْعُ مَائَةِ ذِراع وثَلاثَةُ آلافِ بعيرٍ وأوعبوا من السلاح» فقَدِمَ الغفَارِي، فلَمْ يَجِدَ رسولَ اللهِ ﷺ بالمدينة ووَجَدَهُ بقَبَاءِ، فخَرَجَ حتى وَجدَ رسولَ اللهِ ﷺ عند بابَ مَسْجِد قَبَاء يَرْكَبُ حِمَارَه. فدَفَعَ إليه

---

(1) ق: تبريه.
(2) ق: لنا.
(3) ق: أسلكم.
(4) ق: مالكف.

ـ 550 ـ
(5) ق: «أحد وهي أُحُد».
(6) ق: كبت.
(7) خرم: سقطت كلمة.
(8) ق: مايتين.

الكتابَ، فقَرَأَهُ على أُبَيّ، واسْتَكْتَمَهُ ما فيه، فدَخَلَ مَنْزِلَ سَعْدَ بَنْ الرَّبيع فقال: «في البَيْتِ أحَدٌ؟» قالَ سَعْدَ: «لا. فتكَلَّمْ بحاجَتِكَ»، فأخْبَرَهُ بِكِتَابِ العَبَّاسِ، فجَعَلَ سَعدٌ يقولُ: «يا رسولَ اللهِ إنّي لأرجُو أن يكونَ في ذلك خَيْرُهُ، ولَعلَّ مَقَامَهُ هُنَاك، وإنْذَارَه بهذهِ المُكاتَبَة يُوفي على كثيرٍ من الكَرِّ والضَرْبِ، ولن يَفْعَلَ ذلك إلاَّ مُؤمِنٌ نَقِيُّ السَريرَة».

[فصل]

551 ـ ورَوَى عَبدَ اللهِ بنِ العَبَّاسِ قالَ: حَدَّثَنِي أبو رَافِعِ وهو مَوْلَى العبَّاس قال: «كُنا آلَ العبَّاس قد دَخَلْنَا في الإسْلام، وكُنَّا نَسْتَخْفِي بإسلامنا» وذَكَرَ قِصَّةً طويلةً في رَجْمِ أبي لَهَب(*) ما سَمِعَهُ من خَبَرِ يوم خَيْبَر، وما حَدَّثَه بِهِ أبُو سُفْيَانِ بن الحرْثِ بَنْ عبْدِ المُطَّلِبَ مِنْ عليَّةِ المُسْلِمينَ لَهُم، وانْصِرَافِهِمْ مُدْبِرِينَ، وإنَّهُمْ رَأوا رِجَالاً بِيْضاً على خَيْلٍ بُلقٍ ما بنوا[1] شَيْئاً، يَضَعُونَ السِّلاحَ مِنَّا حَيْثُ شَاؤُوا، قالَ: فَقُلْتُ: «مَنْ يُحِبُّ طِيبَ الحُجْرَةِ تِلْكَ واللهِ: الملائِكة[2]»!. وذُكِرَ الخَبَرُ بطوله وفي قوله: «كنا آل العباس قد دخلنا في الاسلام، وكنا نَسْتَخْفِي بإسْلامِنَا». ما يَمْنَعُ من ادْعَاءِ مَقَام العَبَّاسِ على مُخَالَفَةِ رسولِ الله ﷺ، وعِبَادَةِ الأصْنَام، لأنَّه إنَّما آمَنَ آلُ العَبَّاسِ بإيمَانِهِ، واقْتَدُوا بِهِ. والأخْبَار في هذا البابِ مُتَظَاهِرَةٌ وأنَّ العَبَّاسَ كانَ يُصَلِّي بمكَّةَ إلى الكَعْبَةِ بجَنْبِ الرسولِ ومَعَه، مُقْتَدِياً بِهِ وقَد جَرى بَيْنَ العَبَّاسِ، وبَيْنَ أبي لَهَبٍ وغَيْرِهِ لمَّا جَاءَتْ أخْبَارُ خَيْبَر وبَدْرَ وغَيْرِهما مِنَ المُنَابَذَةِ، ومُبَايَنَةِ العَبَّاسِ بالإيمانِ وشَهَادَتِه للرسولِ بالصِدْقِ، وإنَّه سيُنْصَرُ عليهم ما يَطولُ تَعْدَادُه وتَتَبُّعَه.

[فصل]

552 ـ وقالوا: وفي بعْضِ ما ذَكَرْنَاهُ ما يَدُلُّ على أنَّه أسْبَقُ الناسِ إيماناً، وأعْظَمهم فيه مَكاناً وقِدَماً، فلا يَجوز تَفْضِيلُ أحَدٍ عليه بسَبَقِ الإيمَان قالَ القَوْمُ: وقَدْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَقْنَعُ له بهذهِ الأقَاوِيل فيه، والوَصْفِ له،

ـ 551 ـ

(1) ق: ننو.

(2) المليكة.

والتنبيهِ على مَوْضِعِه وتَفْرِيظِه[1] [151 أ] وضَرْبِهِ. . .[2] لِكِثْرَةِ تَقْبِيحِهِ وتَقْرِيظِهِ حتى يُوليهِ الأُمُورَ العظامَ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ. ومَحَلَّ الإمَارَةِ التي تَدُلُّ على أنَّه أفْضَلُهُمْ بَعْدَهُ، وأحَقُّهُمْ بالأمْرِ مَعَ ما ذَكَرْنَاهُ مِن قَرَابَتِهِ وسَابِقَتِه وإبْلائِهِ حتى أنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه أكْثَر مَنْ يَنْظُرُ سُورَة: ﴿والعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾[3] ورَوَى عليُّ بنْ أبي مُقَاتِلٍ قالَ: أبُو[4] محمَّد بنِ الحَسَنْ عن أبي إسْحَاقَ البَصْرِي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ خَيْلاً إلى بلادِ قَيْسٍ، وأمرَ عليهم العَبَّاسَ بنْ عَبْدِ المُطَّلِب. فأبْطَأَ عليه خَبَرُ السَّرِيَّةِ، فعَلِمَ اللهُ عزَّ وجلَّ ما وَصَلَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من الغَمِّ لعَمِّهِ والسَيْرِ بِهِ فأخْبَرَهُ عَنِ السَّرِيَّةِ وحَالِها، وأنْزَلَ اللهُ فيه ﴿والعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً﴾[5] فسَكَنَ ما كانَ برسولِ اللهِ ﷺ من الوَجْدِ بِهِ فيهم، وفي تَأْمِيرِ الرسولِ عليه السَّلام؛ فأنْزَلَ القُرْآنُ فِيه، ولأجْلِهِ ما يَدُلُّ على عظيمِ القَدْرِ وجَلالَةِ المَحَلِّ، فلم تَقِيه[6] أيضاً فَضِيلَةُ الوِلايَةِ والتدبيرِ في زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ.

553 ـ وقالَ القَوْمُ أعْنِي شِيعَةَ العَبَّاسِ: على أنَّ إسْلاَمَ العبَّاس وقَرَابَته من الرَّسولِ عليه السلام، وسَابقته وإبْلأه في الإسْلاَم وإنْ رَفَعَ اللهُ بِهِ قَدْرَهُ، وشَرَّفَ بِهِ مَنْزِلَته، وصَارَ الشَّرَفُ بذلكَ شَرَفاً دِينياً إسْلاَمِياً يزلُفُ بِهِ عِنْدَ اللهِ، وتَحَلَّتْ به ثَوابه[7]، فإنَّه شَرَفٌ حَصَلَ له عن شَرَفٍ مُتَقَدِّم، وسِيَادَةٍ في العَرَبِ، وسَائِرِ قُرَيْش فتُوَطِّدُهُ. ومَنْزِلَةٌ لَهُ فيهم مُنِيفَةٌ[8] مُتَمَهِّدَةٌ، وطَاعَةٌ لهُ عليهم تَأْخُذُ، وقَولٌ عِنْدهم مَسموعٌ، ورَأْيٌ مُوَفَّقٌ مَتْبُوع، واتِّصالٌ. وجودٌ لا يَسْتَنْكِفُ مِنَ الإذْعَان بِهِ كبيرُهُم، ولا يَقدمُ على النفورِ منه، والإفْتِيَاتِ فيه سَفيههم.

[فصل]

554 ـ قالوا: ولِذلكَ قالَ أبُو بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه فيما رَوَاهُ عَبْدُ

ـ 552 ـ

(1) ان ثلاثة أحرف مضافة في الهامش «يظه» من كلمة «تقريظه».

(2) خرم: سقطت كلمة واحدة.

(3) سورة: العاديات: 1.

(4) ق: با.

(5) سورة العاديات: 5.

(6) ق: نعه.

ـ 553 ـ

(7) ق: ثوابه: الثواب أي العَسَل. اذا اراد ثواباً. والثواب والمثوبى: الجزاء على الأعمال خيرها وشرها وأكثر استعماله في الخير.

(8) ق: مسعه.

الله بَن عمر عن الرَّسولِ ﷺ في العَبَّاسِ ما يَدُلُّ على عَظِيم قَدْرِهِ في الجَاهِلِيَّة، ثُمَّ في الإسْلام، وذَاك أنَّ عبْدَ الله بنْ عُمرُ رَوَى أنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عنه ورَجُلاً من بني هَاشِم اختَصَمَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ لأبي بَكرٍ: «إقْضِ[1] بينهما فقالَ أبو بكر: «أوْصَى عَبْدُ المُطَلِب في الجَاهِلية إلى العباس، وهو أصْغَرُ وِلْدِهِ وكَانَ وِلْد عبدِ المُطَّلِبِ حُضوراً. وأنَّ العَبَّاسَ لَيَسْقِي، ويَجْتَمِعُ إليه الوَفدُ، وأنَّه لَغُلامٌ حَدَثٌ، وإخْوتُهُ كهولٌ، يقومُ بأمْرِهِم، ويُعِينُهم على من ظَلَمَهُم، ثُمَّ جَاءَ اللهُ بالإسْلام فوُلِّي [151 ب] العَقْدَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، وفَضَّل في ذلك أهْلَ الإسْلام: «فأقْضِي بأبي أنْتَ يا رَسُولَ اللهِ». وهذا الكلام من أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه مَعَ سَابِقَتِهِ وعِلْمِهِ وتَقَيُّدِهِ بِقدَمِهِ[2] في العَرَبِ وعِلْمِهِ بالأخْبارِ والنَّسَبِ وكِبَر سِنِّه ورَضِيَ[3] العَرَبُ بِهِ، وحُضُورهم مَجْلِسَهُ يَدُلُّ على عُظْم شَأْنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنهُ في نَفْسِهِ وكِبَرِ مَحَلِّهِ في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ في الإسْلامِ.

[فصل]

555 ـ قالوا: على أنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ النَكِير على أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَوْلَه: «يَفْضُلُ في أخْذِ العَقْدِ أهْلُ الإسْلام إقْرَاراً منه لهذا القَوْلِ ورِضَائِهِ بِهِ، وأعْظَمُ دَليلٍ على فَضْلِ العَبَّاسِ على سَائِرِ المُسْلِمينَ بعدَ الرَّسُولِ ﷺ، وإنْ تَعاطَتْ الشيعَةُ أو غيرُها إنْكَارَ هذه الفضيلة وغيرها مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ بإبْطَالِ الرِّوَايَةِ والقَدْحِ في الأخْبَارِ؛ فقد طَرَقُوا[4] إلى إبْطَالِ كُلِّ ما[5] يَرْوِيهِ لأبي بَكْرٍ وعَلِيٍّ وسائِرِ الصَحَابَةِ، فإنَّ هذِهِ الرِّوَايَاتِ: هي أظْهَرُ وأشْهَرُ عندَ أهْلِ النَقْلِ مِمَّا يَرْوِيهِ كُلُّ فَرِيقٍ فيما يَتَعَلَّقُ بِهِ من تَفْضِيلِ الرِّجَالِ.

556 ـ وكُلُّ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّونَ[6] به على صِحَّة أخْبَارِهِم فهو بعَيْنِهِ، وما هو أقوى منه مَوْجُودٌ فيما نَقَلَ من فَضَائِلِ العبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنه، فالتَعْرِيضُ لِرَدِّ

ـ 554 ـ

(1) ق: افضى.

(2) ق: تقدمه.

(3) ق: رضا.

ـ 555 ـ

(4) ق: طرقوا.

(5) ق: كلما.

ـ 556 ـ

(6) ان كلمة «لون» مضافة في الهامش.

الأخْبَارِ عَجْزٌ في المُنَاظَرَةِ، وفِعْلُ مَنْ قد عَزَمَ على البُهْتِ والتَشْغِيبِ ومِمَّا يَدُلُّ على عَظِيم قَدْرِهِ في قُرَيْشٍ. ما اشْتَهَرَ عنه من أنّه كانَ رَضِيَ اللهُ عنه أرْسَلَ من الشعْبِ[1] نَفَقَةً[2] يشْتَرِي له بها قَمْحاً[3]، فاشْتَرى له، وحَمَلَ حتى إذا دَخَلَ الشِعْبَ ليلاً جاء[4] أبو جَهْلِ بن هِشَام، فقامَ في أسْرَتِه، فحَالَ دُونَ ذلك. وبَلَغَ العَبَّاسَ. فجاءَ حتى وَقَفَ عليه وقالَ «أمَّا واللهِ ما عَلِمْتُ أنَّكَ لسريعٌ في فَسَادِ قَوْمِكَ والقَطِيعةِ بَيْنَهم. واللهِ لَيَدْخُلَنَّ على رَغْمِ أنفِكَ إذ أمَرْتَ[5] دُونَه»؛ فما كَلَّمَه حتى انصَرَفَ وأدْخَلَ العَبَّاسُ ذلك الطَعامَ فقَسَّمَهُ في بَنِي عَبْدِ المُطَّلِب. وهذا يَدُلُّ على مَحَلٍّ شَامِخ عند قُرَيْشٍ لأنَّ امْتِهَانَ أبي جَهْلٍ مَعَ قَدْرِهِ فيهم وسيَادَتِهِم[6] لم يَكُنْ ليَنَامَ إلاَّ لِمَنْ هو فَوْقَه في أنْفُسِهِم.

[فصل]

557 ـ ورَوَى صالِحُ بَنْ حُسَامَ عن أبيهِ حَسَّانَ قالَ: «سَألْنَا صَفِيَّةَ(*) بِنْت عبدِ المُطَّلِبِ أيُّ إخوَتِك كان أحَبُّ إليكِ»، قالت: «العَبَّاسُ»، قلنا: «واللهِ ما هؤلائك»[7] قَالَتْ: «كانَ أشَدُّهُم عَقْلاً وأخْوَطَهُم على العَشيرَة» وهذِهِ شَهَادَةٌ منها بمِثْلِ شَهَادَةِ أبي بَكرٍ رَضِيَ الله عنه وغَيْرِهِ في [152 أ] تفضيله على الجَمَاعَةِ وحُسْنِ عَقْلِهِ وسُؤْدُدِه.

558 ـ وَرَوى سُفْيَانُ بَنْ عُيَيْنَةِ عن عُبَادَةِ بن أبي لبابة[8] قالَ حَدَّثَنَا شَيْخنَا القَدِيمُ عبْدُ اللهِ، ونحنُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ قال [9] رسولُ اللهِ ﷺ للعبَّاسِ: «يا عَمُّ ما تَحْفَظُ عن جَدِّي عَبْدِ المُطَّلِب» قال: «وَضَعَنِي في حُجْرِهِ وجَعَلَ يُحَرِّكُني وهو يقول:

صِلْـنـي بـعَـبَّـاس بُـنَـيَّ إنْ كَـبُـرْ ... إنْ يمْنَعِ الإخْوَانَ صَاعَ[10] الذمر[11][12]

---

(1) ق: السعب.

(2) ق: نففه.

(3) ق: قمح.

(4) ق: جا.

(5) ق: ادامرت.

(6) ق: سنادنهم.

ـ 557 ـ

(7) ق: ما هولائك.

ـ 558 ـ

(8) يكرر «قال.

(9) بحر الرجز.

(10) ق: صاع. والصاع: الصولجان.

(11) ق: الدمر وهو الذمر: الشجاع.

وَيَنْحَر الكَوْمَا[1] في اليَوْمِ الحَضِر ... وَيَكْسُو الرَّبْطَ اليَمَانِي والأُزُر
وَيَفْصِلُ الخُطْبَةَ في اليَوْمِ المَبِرّ ... وَيَكْشِفُ الكَرْبَ إذا مَا اليَوْمَ هَرّ
وَيَسْقِي[2] الحَاجَّ إذا الحَاجُّ كَثُرْ ... أكْمَلُ مِنْ عَبْد كُلابٍ وحُجُرْ
لَو جَمْعُهَا لَمْ يَبْلُغَا مِنْهَا العَشِرْ[3]

فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْها يا عَمُّ، بل أَنْتَ خَيْرٌ منها يا عَمُّ» وهذا من رسولِ اللهِ ﷺ، ومن عَبْدِ المُطَلِبِ فيه وهو صغيرٌ، يَدُلُّ على فَضْلٍ كبيرٍ وسُؤْدُدٍ عظيمٍ وإنْ امرؤٌ يَبِينُ ذلك منه في طُفُولِيَّتِه، ويَتَخَيَّلُ للنَّاظِرِ من نَاحِيَتِهِ لعَظِيمِ شَأْنِهِ.

559 ـ ومِمَّا دَلَّ على الكَافَةِ على فَضْلِهِ وقَدْرِهِ، وأصَالَةِ رَأْيِهِ، مِمَّنْ يُشِيرُ على أبي طَالِبٍ أخِيه وهو أَسَنُّ مِنه، ويَأْمُرُه بالمَصَالِحِ، فَمِنْ ذلك قوله لأبِي طالِبٍ في مُطَالَبَتِهِ بِدَم عُثْمَانَ وابْنِ عَلْقَمَةَ بَنْ عَبْدِ المُطَلِبِ بَنْ عبْدِ مُنَاف.

يا طَالِبَ لا تَأْخُذ النِّصْفَ منهم ... وإنْ أنْصَفُوا حَتى تَعُفَّ وتُظلَمَا[4]

قالَتْ الرُّوَاةُ، وكَانَ ذَاكَ مِنه على طَرِيقِ الأمْرِ له وهَذَا أيْضاً فَضْلٌ كَبِيرٌ ويَدُلَّ على ذلك مِنْ حَالِهِ وشِدَّةِ رِيَاسَتِهِ فِيهم، وبُعْدِ صِيْتِهِ قَوْلُ ضَرَّار بنْ حراس بن زهير:

مَن كَانَ مِنْ هَوىً[5] فإنَّ شِفَاهُ ... مِنَ المُرْهَفَاتِ البيضِ ما هُوَ قَاطِع[6]
أَتَيْنَا على الأعْدَاءِ أنْ نَقْبَلَ الذي ... عَرَضُوا بالأمْسِ حتى تُقَارِعُ
ويَأْخُذُ عَبَّاسُ من القَوْمِ حَقَهُ ... ويُعْطِي[7] سُهَيْلٌ حَقَّهُ وهُوَ طَالِعُ

فَلَمْ يَذْكُرْ في هذا الإمْتِنَانِ وَوَصْفِ الإنْتِصَافِ، وجَاوَزَهُ إلى العُدْوَانِ إلاَّ العبَّاسَ رِضْوَان اللهِ عليه، ولا فَرَّقَ بِهِ أحداً. ثم غضَّ من سُهَيْلٍ، وأظنه أرَادَ سُهَيلِ بَنْ عَمرو، وقد كانَ ذَا قَدْرٍ في الجَاهِلِيَّةِ عَظيمٍ، وَوجْهٍ عَرِيضٍ وعَقْلٍ

(1) ق: الكوما كتبت دون همزة أي الكوماء: البعير الضخم.
(2) ق: سقى.
(3) ق: العسر.

ـ 559 ـ
(4) بحر: البسيط.
(5) ق: هواً.
(6) بحر: الطويل.
(7) ق: يعطا.

وَافِرٍ. ولِسَانٍ مُنْبَسِطٍ، غَيْرَ أنَّه لم يَكُنْ في ذلك كالعَبَّاسِ.

[فصل]

560 ـ ورَوَى هِشَامُ بَنْ مُحمَّد بن أبي مَسْكِين وأبو السَائِبِ وغيرُ وَاحِدٍ من الرواة قالوا: «اجتَمع بمكة نَفَرٌ من قريش فَذكروا العباس، وبعضَ قُرَيْشٍ من السَادَةِ فِيهم، فقَالوا: «أيُّهما [152 ب] فقال المسورُ بَنْ مَخْرُمَةِ: «والله ما كان لِمَنْ أنْكَرْتُم إلاَّ حَيْثُما أتى يرْعَاهَا[1]، فَطَهَّر مَكَّة». ولقد كانَتْ للعَبَّاسِ جَفْنَةٌ لجَامِعِ بَنِي هَاشِم، وثَوْبٌ لعَارِي بنِي هَاشِم، ومَقْطَرَةٌ لِسُقْيَةِ[2] بَنِي هَاشِمٍ، أو ما سَمِعْتَ قَوْلَ العبَّاسِ بن مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ:

إنْ كَانَ جَارُكَ لَمْ تَنْفَعكَ ذِمَّتُهُ ... حَتَّى سُقِيتَ بِكَأْسِ المَوْتِ انفاسا[3][4]

حتى انْتَهى إلى قَوْلِهِ:

أنْتَ العُبَابُ وكُنْ مِنْ أهْلِهَا صَدَدَا ... تَلْقَى[5] ابْنَ حَرْبٍ وتَلقى[6] المُرَّعَبَّاسَا

في أبْيَاتٍ سَنَذْكُرُها فيما بَعد بخبرها. فأمْرُهُ بأنْ يَسْتَذِمَّ بالعبَّاسِ لمُحافَظَتِهِ على الجَارِ وحمَايَتِهِ الدِّيَارَ، ونُفُوذِ أمْرِهِ في كَبِيرهِم، وقُدْرَتِهِ على رَدْعِ سَفِيهِهم، وحُسْنِ انْقيادِهم له، ورَغبتهم منه. وكانَ الزُّبَيرُ بنِ العَوَام كثيراً مَا يقُولُ: «كَانَ العَبَّاسُ ثوباً[7] لعارِي بني هاشم وجَفْنَةً لجَائِعِهِمْ، ومَقْطَرَةً لجَاهِلِهِمْ» وفي ذلك يَقُولُ إبْرَاهِيم بِنْ هَرمة:

وكانَتْ لِعَبَّاسَ ثَلاثٌ بَعْدهَا ... إذا مَا جِنَابُ الحَيِّ أصْبَحَ أشْهَبَا[8]

فسِلْسِلَةٌ تَنْهَى الظَّلُومَ وجَفْنَةٌ ... تُبَاحُ فَتَكْسُوهَا السَّنَامُ المُرْعِبَا

وحُلَّة عُصَبٍ مَا يَزَالُ مُعِدُّهُ ... لِعَارٍ جديد ثَوْبُه قد نُهِبَا

وأنَّ اعْتِرَافَ الزُّبَيْرِ بن العَوَّام، وعَبْدَ الله بَنْ عمَر والمِسْوَر بن مَخرمَة(*)

ـ 560 ـ

(1) ق: يرعاها.

(2) ق: لسمه.

(3) ق: انفاساً.

(4) بحر: البسيط.

(5) ق: تلق.

(6) ق: تلقا كتبت بألف ممدودة.

(7) ق: ثوب من الأفضل أن تكتب بالفتح.

(8) بحر: الطويل.

وغَيْرُهُمْ من عَلِيَّةِ المُسْلِمينَ، ومَنْ تَقَدَّمَ مِنَ القَادَةِ في قُرَيْشٍ للعَبَّاسِ رَضوان اللهِ عليه بهذِهِ الأمورِ. من أعْظَمِ الأدِلَّةِ على جَلالَةِ قَدْرِهِ وشِدَّةِ مُكْنَتِهِ فيهم.

[فصل]

561 ـ ورَوَى الزُّبَيْرِيُّ قالَ: كانَ العَبَّاسُ بَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَلِي السِّقَايَة والرِفادَة، فكانَ يَلِيها في الجَاهِلِيَّةِ، وعَجزَ عنها عَبْدُ المُطَلِبِ حتى الإسلام فأقَرَّها رسولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ. والرِّفَادَةُ هي: إطْعَامُ الجَائِعِ، وكُسْوَةُ العَارِي، وحَمْلُ الرَاحِلِ وتَكْفِينُ المَيِّتِ. فكانَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القَيِّمُ بذلك، وبالسِّقَايَةِ. وَذُكِرَ أنَّ أبَا طَالِبٍ كان يَقُومُ بذلك، فأضَافَ، فاسْتَسْلَفَ منه عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَم، وضَمِنَ رَدها. ثُمَّ عَجزَ. ثمَّ أضَافَ فاسْتَسْلَفَ منه عَشْرَةَ آلافِ دِرْهم، وضَمِنَ رَدها ثُمَّ عَجِزَ. وكان العبَّاسُ شَرَطَ عليه أنْ يَحْجُرَ عن ذلك[1] وان يُسَلِّمَ الرِّفَادَةَ والسِّدَايَة والسِّقَايَةَ، فلما عَجزَ عن ذلك سَلَّمَهُ إليه، فكان القَيِّمُ به دونَ كُلِّ أحَدٍ، وتَحَقَّقَ فيه ظَنُّ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

[فصل]

562 ـ ورَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ الآثارِ منهم: أبُو عُبَيدَةَ مُعَمَّرٌ بَنْ المُثْنى وغَيْرُه يَرْفعونه [153 أ] إلى رجالهم كضِرَار ابْنِ الأزْوَرِ الأسَدِّي(*): قَدِمَ مَكَّةَ في حَجِّ الجَاهِلِيَّةِ، فرأى مَتاعاً عند بَعضِ التُجَارِ أعْجَبَهُ، فسَاوَمَهُ بِهِ وانْقَطَعَ الأمْرُ بَيْنَهُما على ثَلاثِينَ بَعِيراً: أسْنَانٌ مَعْلومَةٌ، قالَ لَهُ ضِرارٌ: «أعْطِني المَتَاعَ حتى آتِيكَ بالإبْلِ». فقَالَ له: «أعْطِني ضَميناً» فقالَ: «رُوَيْدك» ثَمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فإذَا العبَّاسُ بنْ عَبدِ المُطَّلِب يُزْهِرُ جَمالاً[2] قالَ: «مَنْ هَذَا» قالوا: «العَبَّاسُ بَنْ شِيبَةَ الحَمْدُ» فَجاءَ فَجلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «يا بَنْ شِيبَةَ المَجدُ والحَمْدُ أنَا ضرار بنِ الأزْوَرِ الأسَدِي» ثم خَبَّرَه بقِصَّةِ التَاجِرِ. فقالَ لَهُ: «إيتِني بصَاحِبِك»، فأتَاهُ التَاجِرُ فضَمِنَ له الإبْلَ على أسْنَانِها إلى وَقت مَدْفَعِ المَتَاعِ إلى ضِرْارَ. وجَاءَ الوَقْتُ، ولم يَأْتِ ضِرَارُ. ثم قَدِمَ ضِرَارُ بالإبل، فسَألَ عَن الرَّجلِ

ـ 561 ـ

(1) من الأفضل زيادة «و».

ـ 562 ـ

(2) ق: حمالا.

فوَجَدَهُ قد أخَذَها. فجاءَ بالإبل إلى العبَّاسِ فقالَ لَهُ العَبَّاسُ: «اضْمُمْها إليْك فإنَّا أهلُ بيتٍ إذا خَرَجَ مِنَّا شيءٌ لم يَعُدْ إلَيْنَا» فانْطَلَقَ ضِرَارُ بالإبْلِ وهو يقولُ:

أنتَ إلى الحَيِ أوْمَا من مَرزِمِهِ ... لَحَّ حَنَاجِرُهَا ودور[1] عباس[2]

أتاهَا مَاجِدُ الكَفَّيْنِ ذُو فَخْرٍ ضَخِمٍ ... ومُسْتَغِيثُه بالمجدِ مَكَّاسِ

ما يأتى حَيٌّ مِنَ الأحْيَاءِ يَأْتِيهِ ... إلاَّ تَحَمَّلَ عَنْهَا ذَاكَ عَبَّاسُ

فَتَى قُرَيشٍ وَفي البَيْتِ الرَّفِيْعِ بِها ... وَأرى الرِّفَادَ إذَا ما أخْلَدَ النَّاسُ

وهَذَا مَجْدٌ يَرْفَعُ قَدْرَ صاحِبِهِ، ويَدُلُّ على فَضْلِ مَنْزِلَتِهِ وشَرَفِ نَفْسِهِ.

[فصل]

563 - ورَوَى أبُو حَفصِ السَّلَمِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بَنْ بَشِيَّة قَالَ: قَدِمَ قَيْسُ بَنْ بَشِيَّةَ بَنْ أبي عَامِرٍ مَكَّةَ، فنَزَلَ على رَجُلٍ من بَنِي رَبِيْعَة، ومَعَهُ إبل له جَلَبَهَا فأدْخَلَها السُوقَ فباعَها، فاشْتَرَاهَا أُبَيُّ بَن خَلَفِ الجمحِي(*)، ثُمَّ لَوَاهُ عن ثَمنِهَا فألاَحه[3] ليأخُذَهَا، فلم يَسْتَطِعْ[4] ذلك فَجَاءَ يَدُورُ مَكَّة على مَجَالِسِ قُرَيش ويَقُولُ:

قَالَ فَهْدٌ[5] كَيْفَ هَذَا في الحَرَم ... وحُرمَةُ الْبَيْت وأخْلاَقِ الكَرَم[6]

أظلم لاَ تَخجِبْ عَنِّي مِن ظُلم

فَلَمْ يَجِدْ أحَداً بعَيْنِهِ، فبَلَغَ أمْرُهُ العبَّاس بن مِرْدَاسِ السَّلَمِيُّ(*) وهُوَ ابْنُ عَمِّه بن أخي[7] أُمَيَّة فَقَالَ في ذلك تَوْصِيَةً:

إنْ كَانَ خَانَكَ لَم تَنْفَعكَ ذِمَّةٌ ... فقد شربَتْ بِكَأْسِ المَوْتِ أنْفَاسَا[8]

فَأْتِ البُيُوتَ وكُنْ من أهلها صُددَا ... ولا تلومَنَّ أنيَاباً وأكْرَاشَا

ثم أنزلن بفناء الله مُعْتَصِماً ... تَلْقَى[9] ابن حَرْبٍ وتَلْقَى المَرْءَ عَبَّاسَا

---

(1) ق: دورا.
(2) بحر: البسيط.
- 563
(3) فالاحه: لاحى أي نازعه.
(4) ق: يستطيع.
(5) ق: مهد.
(6) بحر: الرجز.
(7) ق: أخي.
(8) بحر: البسيط.
(9) ق: تلق.

قَدِمَا[1] قُرَيْشٍ في دَوَابيها بالمَجْدَ والحُلْم مَا جَارَ ومَا سَاسَا
سَاقِي الحَجِيجِ وهَذَا يَاسِر فَلِح والمجد يورث أخماساً وأسداسا

[153 ب] فقال العبَّاسُ بَنْ عَبْدِ المُطلب لأبي سُفيانَ: «انْطَلِقْ بِنَا مَعَ هذا الرَّجُلِ فإنَّه خَالُنَا ولَهُ حَقٌّ مَعَ حُرْمَةِ الحُرُم». فانْطَلَقَا حتى أتيَا أُبَيَّ بِنْ خَلَفٍ فَلم يَدعَاهُ حتى أعْطَى قَيْسَ بِنْ بَشِّيةَ حَقَّه، وقَالَ العَبَّاسُ: لِقَيْسٍ أنْ: «أَقِمْ[2] ما أَحْبَبْتَ، وأَشْخِصْ إذا أَحْبَبْت وبِعْ ما شِئْتَ، واشْتَرِ مَا شِئْتَ، وأنَا لَكَ جَارٍ». وإن هذا لسلطانٌ على قُرَيْشٍ عَظِيم، وقَالَ العبَّاسُ بَنْ عَبْدِ المُطَلِبِ في ذلك.

دُعَيْتُ لِقَيْسٍ حَقَهُ وذِمَامَهُ وأسْقَطَ فِيْه الرَّغْمَ مَنْ كَانَ رَاغِمَا[3]

وهَذَا الكَلامُ أيْضاً منه ورِوَايَةُ النَّاسِ أشَدُّ على أُبَيٍّ بِنْ خَلَفَ وذَوِيهِ مِن اسْتِيفَاءِ الحَقِّ مِنْهُ، وأدَلُّ على سُمُوِّ مَكَانِ العَبَّاسِ، وشِدَّةِ تَقَدُّمِهِ فِيهِم وإقْدَامِهِ على تَقْوِيمِهم.

[فصل]

564 ـ فأمَّا وِلاَيَةُ العَبَّاسِ ووِلْده لِزَمْزَمَ ونَظَرُهُ في الجَاهِلِيَّةِ والإسْلام فأمْرٌ ظَاهِرٌ لا يَخْتَلِفُ فيه إثْنانِ، ولا خِلاَفَ أيْضاً بَيْنَهُم في شَرَفِ زَمْزَمَ في الجَاهِلِيَّةِ، وعند النَّبِيِّ ﷺ والمُسْلِمينَ، وفي عُلُوِّ مَنْزِلَةِ المُتَوَلِّي لأمْرِهَا، والمُؤْتَمن[4] عَليها، وإنَّه لم يَكُنْ يَليهَا إلاَّ أهْلُ الشَّرَفِ والمَحَلِّ والمِكْثِيرِ[5] والمُطَاعِ بمَكَّة وفي قُرَيْشٍ. وقد كانَ عَبْدُ المُطَّلِبِ: رأى[6] في مَنَامِهِ قائِلاً يَقُول: «احفر» فقالَ: «ما أَحْفُر» فقال: احفر زمزم ولا تنوف ولا ندم، بركة من الله وضعها» قال: «وأيُّ مَوْضِعِ زَمزَمُ» فَقِيل له: «مَسْلَكُ الذُّرِ، ومَوْضِعُ الفُرَارِ[7] بَيْنَ الفرَاثة[8] والدَّمِ» فقالَ له قَوْمُهُ حِينَ أصْبَحَ: «هذا مَوْضِعُ نَصْبِ

(1) ق: فدما.
(2) ق: أقيم.
(3) بحر: الطويل.
ـ 564 ـ
(4) ق: الميمن.
(5) ق: المكنتر.
(6) ق: أرى.
(7) ق: الغرار وقد تكون الفُرار أي ولد النعجة والماعزة.
(8) ق: الفرات كتبت على هذا النحو وقد تكون الفُراثة أي ما في الكرش من الفَرْث.

خزَاعَةَ ولا يَدْعُونَكَ». فحَفَرَهَا وحَسَّنَ مَوْقِعَها في الجَاهِلِيَّةِ والإسْلام، وعَظُمَ الإنْتِفَاع بها. وحُفِظَ عَن الرسولِ عليه السلامُ من تَفضِيلِها، وَوَصْفِ بَرَكَاتِها ما هُو مَشْهُورٌ مُتَعَالِمٌ. ولولا فَضْلُ زَمْزَم، والولايَةُ عليها، لم يحَاوِلَ عليٌّ رضي الله عنه اخراجَها من يَدِ عَبْدَ اللهِ بنِ العَبَّاس، وعُبيدَ الله أخِيه، والإيْثَار لنَظَرِهِ فيها، وإخْرَاجَ السقَايَةِ عنهما.

[فصل]

565 ـ ورَوَى ابْنَ أبي مَلِيكَة قالَ: قالَ عَبْدَ الله بَنْ العبَّاس لمَّا حَاوَلَ عليٌّ رَضِيَ الله عنه أخْذَ السِّقَايَة، وزَمْزَمِ فأَرَادَ إخْرَاجَهُمَا من يَدِي قلت لعبيدَ الله: أظْهِرْ له؛ وتَخَتمْتُ وأنْشَدْتُ:

أتَاكُمُ إزْبُ الأنْفِ لا يَفِرُّ قَوْمُه   وأضْبَحَ فيه سَيِّداً متَحَتِّما»[1]

قال: ثُمَّ مشى طلحةَ إلى عليٍّ رضي الله عنه فقالَ له: «مَالك ولهذين القَتَدَيْنِ تُنَازِعُهُما في سِقَايَةِ أبيهما، أشْهَدُ انْ أنْتَ أباهُما تَقُومُ بهما، وانَّ أباكَ أبَا طالِبِ لتَارِك لها [154 أ] في أبيه. العوالِم تعرفه[2] وإن العبَّاسَ ليَقُوم عليها». قالَ فكف عليٌّ رَضِيَ الله عنه عَنِ السِّقَايَةِ.

[فصل]

566 ـ ورَوَى بَنْ أزْهَر بَنْ عَوْف ومَخْرُمَةُ بَنْ نَوْفَلَ، وعَامِرُ بَنْ زمْعَةِ شهدوا عند عليٍّ رضيَ الله عنه بذلك كشَهَادَةِ طَلْحَةَ، فَعَدَلَ عَن الخَوْضِ في ذلك، وبهذا احْتَجَّ عبدَ الله بَنِ العَبَّاس رضي الله عنه على محمَّد بَنِ الحنَفِيَّة وقد عَرَضَ لهذا الأمْرِ، فكَفَّ أيضاً. قالَ الفَضْلُ بَنْ العباس رضي الله عنه مُتَبَجِّحاً باسْتِبْدَادِهِم آلَ عباس بأمْرِ زَمْزَمَ، ووَصَفَ فَضْلَهَا وخُصُوصيَّتِهِم بها:

ولَنا أسَامِي لا تَلِيقُ لِغَيْرِنَا   ومَوَاقِفٌ تُهِيلُ حين يَرَانا[3]
حَوْضُ النَّبِي وحَوْضُنا من زَمْزَم   طَيُّ امْرِءٍ لم يروه حَوْضَانَا

ـ 565 ـ
(1) بحر: الطويل.
(2) ق: نعرفه.

ـ 566 ـ
(3) بحر: الكامل.

وفي وَصْفِ زَمْزَم، وفَضْلِها يقولُ خُوَيْلِد بن أَسَد:

أقولُ وما قَوْلِي عليهم تَشبُّهٌ ... إليك ابْنَ سَلْمى أنْتَ حَامِي زَمْزَم[1]

حَفِيرَةُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ بِرِّهَا حَرُورٌ ... قِصَّةُ جِبْرِيلَ على مَهْدِ جَدِّهِم

[فصل]

567 ـ وكذلك حالُ السِّقَايَةِ، وسِقَايَةُ البَيْتِ في تَعْظِيم الجَاهِلِيَّة لهما وتعظيم الرسولِ ﷺ والمسلمِين أيضاً لهما؛ وقد ذَكَرْنَا أنَّ الرسولَ ﷺ لَمَّا افْتَتَح مَكَّةَ قامَ على دَرَجَةِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «الحمدُ للهِ الذي صَدَقَ هذه الآية وأعَزَّ عَبْدَهُ وغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ إلاَّ أنَّ كُلَّ مأْثَرَةٍ كانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ، ودم ومال تحت قَدَمَيَّ هاتينِ، إلاَّ ما كان من سَدَانَةِ[2] البيت وسِقَايَةِ الحاج». وأقَرَّهما في يَدِ العَبَّاسِ نقولا: إنَّهُمَا من المآثَرَةِ[3] لم يَسْتَأْثِر[4] بهما من مثلِ هذا الكلام. وكُلُّ هذا الذي ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ على عَظِيم قَدْرِ العَبَّاسِ، وشِدَّةِ مُكْنَتهِ وتَقَدُّمِهِ مَعَ أنَّ في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِ وَعِمارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ باللهِ﴾**[5] دليلٌ على تَفْخِيم شَأْنِ الإيمَانِ على السِّقَايَةِ والسِّدَانَةِ. وعلى أنَّ ذلك[6] يَعْدِلُ عند قَوْمٍ من المُؤْمِنِينَ إظْهَارُ الإيمَانِ باللهِ تَعالى والجهادِ عليهِ؛ ولم يَرد عزَّ وجلَّ بقُوْلِهِ: **﴿كَمَنْ آمَنَ﴾** الرَّدَّ على مَنْ قالَ: إنَّ السِّقَايَةَ والعِمَارَةَ كالإيمانِ نَفْسِهِ، لأنَّه لم يَكُنْ في المُؤْمِنِينَ قَائِلٌ بذلك، وإنَّما أرَادَ بذلك كإظهارِ الإيمانِ بالهجرَةِ والجِهَادِ بقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ، بل الجِهَادُ أفْضَلُ، والمُبَايَنَةُ بإظْهَارِ الإسْلام. وليس في ذلك تَصْغِيرٌ لِشَأْنِ العِمَارَةِ والسِّقَايَةِ، ولكنَّه دلالةٌ على أنَّهما دونَ الجِهَادِ. وكانَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عنه قد سَبَقَ إيمَانَه[7] بالرسولِ ﷺ: الهجرة[8] وبقيتْ سَرِيرَتَه، وإنَّما أقام بمَكَّة؛ لأنَّه كانَ يَرى أنَّ

---

(1) بحر: الطويل.
ـ 567 ـ

(2) ق: سدانه.

(3) حديث نبوي.

(4) ق: يستـر إن الناسخ يكتب دون همزة وسوف يكرر الكتابة على هذا النحو.

(5) سورة التوبة: 19.

(6) يوجد مكان لحرفين من المحتمل أن يكون «لا».

(7) يكرر ايمانه.

(8) من الأفضل زيادة حرف الجر «باء» على كلمة «الهجرة» إلا اني لم أفعل واكتفيت بوضع نقطتين حفاظاً على المعنى والتزاماً مني به.

القِيَامَ بالعِمَارَة والسقاية [154 ب] وزَمْزَم مع كَوْنِهِ عَيْناً للرَّسُولِ ﷺ بمكةَ فلم. . . . . .[1] والمُبَايَنَةُ بالهِجْرَةِ والإيمَانِ الظَاهِرِ أمْرٌ مُوفِي على ذلك، وقد كانَ ذلك من رَأْيِ غَيْرِهِ أيضاً مِنَ الصَّحَابَةِ.

[فصل]

568 ـ والصحيحُ في هذه القصةِ أنَّ العبَّاسَ لم يُقِمْ بمَكَّةَ باجْتِهَادِهِ في ذلك بل بأمر الرسولِ ﷺ حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ: **﴿أجَعَلْتُم سِقَايَةَ الحَاجِّ وعَمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَام كَمَنْ آمَنَ باللهِ﴾** وكان سببُ نُزُولِ الآيَةِ فيما ذَكَرَهُ أهْلُ الرِّوَايَةِ منهم: النُّعْمَانُ بْنُ بَشيرٍ وغيرُه وقالَ النُّعْمَانُ: «كُنْت عِنْدَ مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ من أصْحَابِهِ، فقال رَجُلٌ منهم: «ما أُبَالِي إلاَّ أعْمَلَ عَمَلاً بعد الإسلامِ إلاَّ أنْ أسْقِي الحَاجَ». وقالَ آخَرُ: «بَلْ عِمَارَةُ البَيتِ: المَسْجِدُ الحَرَام». وقال آخر: «بل الجِهَادُ في سبيلِ اللهِ أفْضَلُ مِمَّا قُلْتُم»؛ فزَجَرَهُم عُمرُ بَن الخَطَّابِ وقال: «لا تَرْفَعُوا أصْوَاتَكُمُ عندَ مِنبر رسولِ اللهِ ﷺ وهو يومُ الجُمُعَةُ. ولكِنْ إذا صَلَّيْتَ الجُمْعَة دَخَلْتَ على رسولِ الله ﷺ فاسْتَفْتَيْتَهُ فيما اخْتَلَفْتُمُ فيه». فنَزَلَ عليه: **﴿أجَعَلْتُم سِقَايَةَ الحَاجِّ وعِمَارة المَسْجِدِ الحَرَام كَمَنْ آمَنَ﴾** الآية. فحَكَمَ عزَّ وجلَّ بفَضل الجِهَادِ على العِمَارَةِ والسِّقَايَةِ. ولو أنَّه حَكَمَ بفَضْلِ ما كَانَ فيه للعَبَّاسِ من القِيَام بذلك، مَعَ اسْتِبْطَانِ الإيمانِ والإنْذَارِ للرسولِ ﷺ، بالكَتْبِ والإخْبَارِ لكان ذلكَ صحيحاً من حكمه عزَّ وجلَّ وعَدْلاً في قَضَائِهِ، لأنَّه يُفَضِّلُ مِنَ الأعْمَالِ مَا شَاء.

569 ـ وقد تَلَقَّى[2] المُكَاتِبُ للرسولِ ﷺ بالأخْبارِ مَعَ اخْتِلاَطِهِ بالمُشْرِكينَ من الخَوْفِ، وذهَابِ النَفْسِ والأهْلِ والمَالِ ما يربى على خَوْفِ الشُّجاعِ من مُصَادَمَةِ الأقْرَانِ يَوْمَ الزَّحْفِ، فلَمْ يَكُنْ الحُكْمُ بتَفْضِيلِ هذا العَمَلِ مَعَ عَمَارَة البَيْتِ والسِّقَايَةِ، وإظْهَارِ الإيمان بتعبُّدٍ ـ لولا ما حكم الله به من ذلك وعلمه ـ فلما كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى العبَّاسِ بما نَزَلَ منْ هذا الحُكم وتفضيل الجِهادِ، وسَارَعَ مُقْلِعاً مُبادِراً حتى لحقَ بالرسولِ عليه السلامُ فكان مَقَامُه هناك

---

(1) خرم سقطت كلمتان.

(2) ق: تلعا.

بأمرِهِ، وشُخوصِهِ إلى المدينة بأمْرِهِ، ولم يَقْصُدِ الله بهذه الآية، تفضيلُ بعض من بايَن بالإيمانِ، وجاهد على السقَاية والعِمَارَةِ دون بعضٍ، وإنَّمَا حَكَمَ حُكْماً مُطْلَقاً بفضلِ إيمانِ كُلِّ مُؤمِنٍ مُجاهِدٍ على السِّقَايَةِ والعمَارَةِ.

[فصل]

570 ـ قالَتْ شِيعَة العَبَّاسِ: فلا تَعَلُّقَ للشِّيعَةِ في هذه الآيةِ، ووَجُبَ أنْ يكونَ في بَعْضِ ما ذَكَرْنَاه من فَضَائِلِ العبَّاسِ ومَنَاقِبِهِ وسَابِقَتِهِ وجهاده وعلمه [155 أ] وفضله وشَهادَةِ الرسُولِ ﷺ بالجَنَّةِ، وحصولِ الجلالَةِ والإشَارَةِ في الإسْلام والجَاهِلِيَّةِ، وإعْظام الصَحَابَةِ وتَوَسُّلهم إلى اللهِ بمَكَانِهِ منه قَاضِيٌ على وجوبِ تَقْدِمَتِه، وتَفْضيلِهِ ومانع لكُلِّ مُنصِف عَدْلٍ عن البَهْتِ والمِحَكُ من تفْضِيلِ غَيْرِهِ من الأُمَّةِ عليه. واعْلَموا رَحِمَكم الله أنَّ الذي بَعَثَنَا على أن أعْرَفْنَا في ذِكْرِ بَعْضِ فَضَائِلِ العَبَّاسِ ومَنَاقِبِهِ، ما شَرَعْنا فيه من ذِكْرِ القَوْلِ في التَفْضِيل ووصف محل كل رجل من الأئِمَّةِ. وبَعْضُ ما رُوِيَ فيه، مِمَّا يَدُلُّ على فَضْلِهِ ويُوجِبُ مُوَالاَتِه، فلم يَجُزْ مَعَ تَوَخّي شَرْحِ هذا الباب طَلَباً لإزالَةِ الطَعْنِ عنهم: أنْ يَتَمَهَّلَ ذِكْرُ العبَّاسِ رَضِيَ الله عنه ببَعْضِ ما فيه، ولأجْلِ ما يَجِدُ أيضاً عليه كثيراً[1] من المُتَكَلِّمِينَ في هذا البابِ في تَصْغِيرِ شَأْنِ إيمانِ العَبَّاسِ مع قَرَابَتِهِ. وقَوْلُهُم: إنَّه من الطُلَقَاءِ والعُتَقَاءِ، وتَقليل جِهَادِهِ، وتَحْقير ما رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ عليه السلامُ في مَدْحِهِ، وتَعْظِيم شَأْنِهِ وتَرْكهم ما وَصَفْنَاهُ من حَالِهِ إذا أخَّرُوا الكلامَ في التَفْضِيل، فلم يُجِزْ مَعَ هذه الأمور تَنَكُّبُ وَصْفِ ما بَيَّن فَضْلُه والإخْبَارُ عَمَّا شَرَّفَ اللهُ عزَّ وجلَّ به قَدْرُه، ولو اعْتَمَدَ ما يَقْضي القَوْلَ في تَعْدَادِ فَضَائِلِهِ، والأخبار الواردة فيه، ونَصْب مَنارِ الحَمْدِ، وإعلام الفَضْلِ والمَجْدِ لطَالَ بِهِ الكِتَابُ. وفيما أخبَرْنَا[2] إليه كِفَايَةٌ تُقْنِعُ شِيعَةَ العَبَّاسِ.

[فصل]

571 ـ وقد قَالَ لأجلِ ما وَصَفناهُ مِن فَضْلِهِ جميعُ شِيعَتِهِ أنّه أفْضَلُ هذه

ـ 570 ـ

(1) ق: كثيراً.

(2) ق: اخبرنا.

الأمَّةِ بعدَ الرسولِ ﷺ وأعلاهَا قَدْراً عند اللهِ عزَّ وجلَّ وعند رسولِهِ عليه السلامُ، وإنَّ إسْلاَمَه على هذا الوَجْهِ، وتَرْكِهِ مَكَّةَ ومُفَارَقَة دَارِ عِزِّه وسُلطَانِه، وأهْلِ طَاعَتِهِ، والإنقياد والإسْتِكَانَة، لَهُ والإتْبَاع لأمْرِهِ: يقومُ عند اللهِ عزَّ وجلَّ مَقَامَ الغَزْوِ الكَثير والجهادِ الطويلِ. لأنَّ العبَّاسَ رَضِي الله عنه، قد رَضِيَ أنْ يكونَ تابعاً مَأْمُوراً بعد أنْ كان آمِراً مُتَّبعاً، ولم يَكُنْ مِثْلُهُ يَائساً[1] من الرِّيَاسَةِ على سائِرِ أكابِرِ قُرَيْشٍ، وكَوْنِهِ أمير لهُم ومَلِك من مُلوكِهم، لا يَدَ فوقَ يَدِه، ولا سُلْطَان لأحَدٍ أعْلَى مِنْ سُلْطَانِهِ. فمُفَارَقَةُ هذه الأمور، والإنْقِياد للطاعَةِ والخُضُوعِ عَمَلٌ عَظيم وجهاد [155 ب] للنَفْس شَدِيدٌ، لا يُدَانِيه شَيءٌ من الأعْمَالِ، ولا يَبْلُغُ وزْنُه، فوَجَبَ عندَهُم القَطْعُ على فَضْلِهِ على سَائِرِ الأُمَّةِ.

[فصل]

572 ـ ثم انْقَسَمُوا بعد ذلك فَرِيقَيْنِ: فقالَتْ طَائِفَةٌ مِنهم إنَّ بَيْعَةَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ كَانَتْ صَحِيحَةً ثَابِتَةً، يَجِبُ الإعتِدَادُ بِهَا، والإنْقِيَادُ لِصَاحِبِهَا لرضى العباسِ بذلك[2] وتركه الأمْرُ لهم، ورَغْبَته عنه مِنْ مَأْثَم يَلْحَقُهُ بتَقْصِيرٍ في أمْرِ الأُمَّةِ، وأنَّ إمَامَةَ المَفْضُولِ على الفَاضِلِ جَائِزَةٌ عندَ رِضَى[3] الفَاضِلِ، أو عارض يَمْنَعُ ذلك. وقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخرى أنَّه رَضِيَ اللهُ عنه إمامٌ مَنْصُوصٌ عليه من[4] الرسول ﷺ، وأحقُّ النَّاسِ بهَذَا الأمْرِ، ليس لأحَدٍ تَقَدُّمه عليه، وإنَّه كان مُسْتَضْعَفاً مُغتصَباً كَقَوْلِ الشيعَةِ في عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه. فمَا الفَضْل[5] الآن بَيْنَهم: وهن[6] الشيعة[7]، وبِأيِّ سَبَبٍ تُمَكِّنُهُمْ دَفْعُ القَوْم عن ذلك، وقد ذَكَرُوا من فَضَائِلِه، فلا سَبِيلَ لأحَدٍ إلى دَفْعِهِ وإنْكاره، وهم أُمَّةٌ عظيمة لا يُحصى عددها، وينقطعُ العذر بنقل بعضها عن مشاهدةٍ، ويَجِبُ العِلْمُ عند إخْبَارِهَا؛ وهي وَأصْحَابُ الحديثِ، وأكثَرُ أهْلِ النَّقْلِ تروي قَوْله:

ـ 571 ـ

(1) ق: ياس.

ـ 572 ـ

(2) ق: لذلك من الأفضل استبدال حرف «اللام» بحرف «باء».

(3) إن كلمة «رضي» مشطوبة.

(4) لا يوجد مكان فارغ بين كلمة «عليه» والرسول من الأفضل زيادة حرف الجر «من».

(5) ق: الفصل.

(6) ق: وهن من الأفضل ان تكتب «وهم».

(7) ق: الشعية.

«العَبَّاسُ وصِيٌّ وَوَارِثي وخَيْرُ أهْلي وخَيرُ قريشٍ، وأحَبُّهُم إلى اللهِ تعالى، وإلى رَسُولِهِ»[1] «والخِلافَةُ فيكَ وفي بَنيك» وإنَّه قالَ للعبَّاسِ: «فِيكُمُ النُّبوَّةُ والمملَكَة»[2]. ولو كانَت الخِلافةُ في غيرِهِ لكانَ أحَقُّ بأنْ يُوَاجب، فهذا القول «وإنَّه وصَّاهُ بأبْنَاء فَارس المُسْتقِرَّةِ باليَمَنِ، وبإقَامَتهِم على العَهْدِ أو بسَتْرِهِم». إلى غَيْرِ ذلك مِنْ أقَاوِيلِ صَريحةٍ في النَّصِ على إمَامَتِهِ وإخْبَارِهم مع ذلك مَسْألَةٌ بين أهْلِ النَّقْلِ من أصْحَابِ الحَديثِ، وغَيْرهم مِمَّا لا يَدِينُ بالطَّعْنِ على العَبَّاسِ، فَكيفَ؟ ويَروونَ للشِّيعَةِ إذا ادعوا أنَّ الرَسُولَ ﷺ قالَ في عليٍّ رضيَ الله عنه[3] «هذا الخَلِيفَة بَعْدِي فاسْمَعُوا لَهُ وأطِيعُوا»[4].

[فصل]

573 ـ إنَّ الرَسُولَ عليه السَّلامَ قالَ للعبَّاس: «إنَّه وَصِيٌّ والخليفَةُ من بَعْدِي، وخَيْرُ مَنْ أُخْلِفُ من أُمَّتِي»[5].. «الخِلافَةُ فيكَ وفي بَنِيكَ»[6] فكيف الخلاصُ للشِّيعَةِ من هذِهِ القِصَّةِ. وتَجَاوُزُ هذه العَقَبَةِ، وما يَعْتَمِدُونَ عِندَ تَحْصِيل هذا الكَلام في التَّخَلُّص من مُعَارَضَةِ العَبَّاسِيَّةِ لهم إلا على مَجْدِ رِوَايَتهم، وإنكار أخْبَارهم أو أكْثَرُهَا، ورُبَّما خَرَجَ الشِيعَةُ منهم إلى ثَلْبِ رَاوِي هذه الأخبار في [156 أ] العبَّاس رَضِيَ اللهُ عنه وسَبِّ المُتدَيِّنِ بِهَا، وإنَّها لو كَانَتْ صَحِيْحَة لعَرَفُوا من ثُبُوتها ما تَدَّعِيهِ شِيعَةُ العبَّاسِ: فإنْ كانَ مِثْلُ هذا الذي وصفنَاهُ يُثْبِتُ صِحَّةَ الدَعوى للمقالة، ويَبْطُلُ قَوْلُ مُنْكِرِها، فقد قرأت القصة، وخفت المؤونة، وجاءَهُمْ مِنْ هذا البابِ ما لا قبلَ لهم به. فإنَّ تعاطي الاحتجاج بهذا الضرب، والإنفصال به من قول الخصم أسْهَلُ على كل ذي تحصنيل من الإتيانِ بحجة، وتكلف إيراد شبهة. وليس يعْدِمُ[7] شِيعَةُ العَبَّاس قَوْماً يُقَاتِلُونهم بمثل قَوْلِهِم، ويَرْبُون[8] في ذلك عليهم ويُوثِّقُونَ لهم بالإيْمَانِ المُغَلَّظَةِ هُمُ وَغَيْرُهُم. إنَّهُم لا يَعْلَمُونَ من صِحةِ النَّصِ الصَريح الذي يَدَّعُونه

---

(1) (2) حديث نبوي.

(3) إن كلمة «عنه» مضافة في الهامش.

(4) حديث نبوي.

ـ 573 ـ

(5)(6) حديث نبوي.

(7) ق: يعدمون.

(8) ق: يربون.

لعليٍّ رضي الله عنه قليلاً ولا كثيراً، ولو كانَ ذلك ثابتاً لوَجُبَ عِلْمُهم، وعِلْمُ غَيْرِهم بِهِ، وهذا ما[1] لا سبيلَ لهم أبداً إلى دفعه والخلاص منه.

[فصل]

574 ـ فإنْ قالَتْ الشِّيعَةُ: إنَّ النَّصَّ على العبَّاسِ لَمْ يَدَعَهُ أحَدٌ مِنَ السَلَفِ، وإنَّما حَدَثَ في أيّام أبي مُسلِم صَاحِب الدَوْلَة(*). قيل: فكذلك القولُ بالنَّصِ إنَّما حَدَثَ في أَيَّام هِشامَ ابْنِ الحكم، والقَوْلُ بجَلِيِّ النَّصِ، وصَريحِهِ، إنَّما حَدَثَ في زَمَنِ أبي عِيسى الوَرَّاقِ(*) وابْن الراوَنْدِي(*) المُلْحِدين اللذين كَذَّبَاهُ ووَضَعَاهُ، واسْتَخَفَّا بِهِ أحْلاَمَ ضُعَفَاءِ شِيَعَةِ عليٍّ رضي الله عنه، وقد أباه من كان له أدنى مشكة[2] وحياء[3]، وبصيرة، وقلَّةِ إقدامٍ على انْتِحَالِ الكَذِبِ والمَيْلِ إليه، وهذا أوْلَى وأحْرَى مما قلتم.

575 ـ وعلى أنَّ دَعْوَاهُمْ حدوثُ القولِ بالنَّصِ على العَبَّاسِ رضي الله عنه ورِوَايَتِهِ الإِمَامَةُ والخِلافةُ على الأُمَّةِ: بَهْتٌ ومُكَابَرَةٌ؛ لأنَّه شَائِعٌ عنهم مَعْلُومٌ وقد[4] بَلَغَ في الإنْتِشَار والظهورِ عن مُعْتَقَدِيهِ الحدُّ الذي يُسْتَغْنَى مَعهُ عَنِ التَّكَلُّفِ والإكْبَارِ، وحِفْظِ ذلك عنهم نَثْراً ونظماً. وادْعى أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كان في تَقِيَّةٍ مع علي رَضِيَ الله عنهما إلى أنْ انْحَرَفَ عنه، وصرَّح له بأنَّه ما أخَذَ من بَيْتِ المالِ إلاّ ما هو له، وإنَّه أحَقُّ به من كُلِّ أحَدٍ، وما لَهُ فيه أضْعَافُه. إلى غَيْرِ ذلك مِمَّا أبْدَاه مِنْ نَفْسِهِ، وقد عَرَضَ باسْتِحْقَاقِ الإرْثِ والإسْتِبْدادِ بالأمْرِ، عند مُنَازَعَةِ عَليٍّ، ومحمَّدِ بَنْ عليٍّ له، ولإخْوَتِهِ في زَمْزَمَ، والسِّدَانَةِ[5]، وسِقَايَةِ الحَجيجِ، واسْتَشْهَدَ على ذلك وادَّعى إرْثَ الرسول من قصَّةٍ دون كلِّ أحَدٍ. لكوْنِ أبيهِ وَارِثاً لرسولِ الله ﷺ، دونَ سَائِرِ عُمُومَتِهِ الَّذينَ لا عِصْمَةَ بَيْنَهُم، وبَيْنَ الرسولِ، مَعَ المُبَايَنَة [156 ب] في الدِّين، ومَعَ مَوْتِ حَمْزَةَ رِضوانُ اللهِ عليه قبلَ مَوْتِ الرسولِ عليه السلامُ إلى غيرِ ذلك.

---

(1) من الأفضل زيادة كلمة «لا» بعد كلمة «ما».

ـ 574 ـ

(2) ق: مسكه.

(3) ق: حباً.

(4) يكرر «وقد».

(5) ق: السدانة: أي خدمة الكعبة.

[فصل]

576 ـ فأمَّا ما وَرَدَ مِنَ التَنَغِّي[1] في هذا البابِ، فأكْثَرُ من أنْ يُؤتى[2] عليه. قالَ العبَّاسُ بنِ الحَسَنِ بَنْ عبدَ الله ابْنِ العبَّاس بَنْ عليٌّ بَنْ أبي طالبٍ رِضْوانُ اللهِ عليه.

ومِنَّا أبُو الفَضْلِ عَمُّ النَّبِيِّ ضِيَاءُ الظَّلامِ الذي يُزْهِرُ[3]
تُرَاثُ النَّبِيِّ لَهُ وَحْدَهُ فَأتَى كَمَفْخَرَةٍ... [4] مُفْخِرُ
بِهِ اسْتَشْفَعَ النَّاسُ عام الرَّمَّادَةِ في شِدَّةِ الإزْبِ إذا عَسِرُوا
إلى رَبِّهِ فَدَعَا رَبَّهُ فَهَاجَتْ سَمَاؤُهُمْ تَهْمُرُ
فكيفَ تُقَدِّمُهُ مَنْ بِهِ إلى اللهِ يَشْفَعُ إذْ بَحِرُوا

وهذا أبْلَغُ من قَوْلِهِ: إنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنه ظَلَمَه، لأنَّهُ مُسَيَّرٌ مَحفُوظٌ وقد سَرَّحَ فيه، بأنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عنه أولى بِهَا مِنه، ومن عليٌّ ومن كُلِّ من تَقَدمَهُ، وقالَ بَعْضُ الأنْصارِ مِنَ السَّلَفِ:

إنَّ التُرَابَ تُرَابُ الشَّيْخِ فاعْتَرِفوا قوى لهُ ومالِرَبٌ كان غَفَّار

يعني بذلك العبَّاسَ.

[فصل]

577 ـ وقال مَرْوَانُ بَنْ أبي حَفَصَ يَمْدَحُ المَهدِي في يَوْم مُجْتَمَعِ عُلَمَاءِ وُلْدِ العَبَّاسَ، وأشْرَافُهم، ومُحَصِّلِي شِيعَتِهِم مَدْحاً يَتَقَبَّلُونَه، ويُدَوِّنُونَه، ويُصَلونَ بِهِ، ويَشُونَ قَائِلَهُ، مُتَقَلِّلينَ لذلِكَ غَيْر مُنْكِرِينَ لَهُ، مَدعون لإضْعَافِه، ونَاقِلُون[5] لَهُ عن أسْلافِهِم فمِمَّا مَدَحه بِهِ القَصيدَةَ التي يقولُ فيها:

ولمَّا مَضَتْ أعْمَامُهم فتَتَابَعُوا دَعَاهُ الذي صَلَّى عليه وسلَّما[6]

ـ 576

(1) ق: التنفى.

(2) ق: يوتا.

(3) بحر: المتقارب.

(4) خرم: سقطت كلمة.

ـ 577

(5) ناقلون.

(6) بحر: الطويل.

مَضوا سَلَفاً قَبْلَ النَّبِيِّ وغادَروا
أبَا الفَضْلِ عَبَّاساً صَحِيحاً مُسْلِمَا
فَلَمْ يُشْرِكُوه في تُرَابِ محمَّدٍ
فكيفَ وقد عَادُوا تُرَاباً واعْظَمَا
فصارع لَهُ سَهْم الوِرَاثَةِ دونَهم
ولَمْ يَشْرَعُوا فيها فتَجْعَلُ اسْهُمَا
فَقُلْ لِلأُوْلَى يَرجُونَهَا أنَّ بَيْنَهَا
وبَيْنَكُمْ باباً مِنَ الحَقِّ مُبْهما
أبُوك الذي أسَى[1] النَّبِيَّ بِمَالِهِ
فما كان ميراثُ النَّبِيِّ لِيُخْرَمَا
وضارِبٌ عندَ الناسِ في كُلِّ مَوْطِنٍ
ضِرابُ امْرِئٍ يمشي إلى الموتِ مُعْلِمَا
رَشَدَ عدَى الإسلام بالبَيْعَةِ
التي بها عن دِينِ اللهِ أن يَتَهَضَّمَا
ومِيراثُ إسماعِيل أمْسَى وِرَاثَةً
له بعد ابراهِيمَ إذْ حَازَ زمزم
فكُلُّ[2] خِصَالِ الخَيْرِ قَدْ نَالَ فَضْلُها
أبُو الفَضْلِ وانْقَادَتْ لَهُ حَيْثُ يَمَّمَا
وأصْبَحَ مِيرَاثُ النَّبِيِّ كَبَعْضِها
وإنْ هنَّ من مِيرَاثِهِ كُنَّ أقْدَمَا

[157أ] فَلَم يَبْقَ فَضْلُهُ. . . . . .[3] إلى. . .[4] تَوَصَّلَ بِهِ إلى الإرْثِ وحيازَه للخلافةِ إلاَّ لأكَّدَه هذا، نحو مَا ذَكَرْنَا، عن عبدَ الله وعَبيدَ الله ابْني العَبَّاس وقالَ أيضاً في قصيدةٍ لَهُ مَشْهُورةٍ في أبْيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

نَشَدتُكُمْ مِيرَاثَ النَّبِيِّ أحْمَدَ
غَضْبُهُ لم يَنَهُ أهلُ خَلَوا[5] بهاجُهّالها[6]
أسَفاً لانْ قَالَ الوِرَاثَةَ دُونَهُمْ
عَمُّ النَّبِيِّ بالفَرِيضَةِ نَالَهَا

وقالَ آخَرُ مِنْ شِيعَةِ العبَّاسِ ومُتَّبِعِيه:

وحَقُّ بَني العَبَّاسِ حَقُّ أبِيهِمْ
مَتى يَسْألُ[7] الفُرْقَانُ عَنْ ذلك يُشْهَدُ[8]
فلا تَحْسَبُوا أنَّ الخِلافَةَ خِلْسَةٌ
تَنَالُ[9] بأمْرِ خَيْلِهِ غَيْرُ مُخصَد
إذا رَسَمَ أخُو الخلافةِ فاتَّبِعُوا
أمَا حَانَ مِيراثُ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
أما مِثْلُ عَبَّاس وَلِياً ووارِثاً لَهُ
إذ تَرَى تَحْتَ الصَفِيحِ المُسَّدِ

وقالَ آخَرٌ مِنْ مُنْتَحِلي هذه المَقَالَةِ في بعضِ خُلفَاءِ بَنِي العَبَّاسِ:

---

(1) ق: أسى.
(2) هذا البيت والبيت التالي مضافاً في الهامش.
(3) خرم: سقطت كلمتان.
(4) خرم: سقطت كلمة.
(5) ق: خلو.
(6) بحر: الكامل.
(7) يسل.
(8) بحر: الطويل.
(9) ق: يبال.

يا بْنَ الذي وَرِثَ النَّبِيَّ محمَّد دونَ القَارِبِ بَيْنَ ذَوِي الأرْحَام[1]
الوَحْيُ بَيْنَ بَنِي البَنَاتِ وبَيْنَكُم قَطَعَ الخِصَامَ فَلَيْس جُبْنُ خِصَام
أنَّى يكونُ وَلَيْسَ ذَاكَ بكائِنٍ لِبَنِي البنَاتِ ورَاثَةُ الأعْمَامِ

ولَوْ قَصَدْنَا تتَبُّعَ ما قَالَهُ الْقَوْمُ في هذا البَاب وحُفِظَ عليهم وعلى أسْلافِهِم نَثْراً ونَظْماً لطَالَ الكتابُ بِهِ.

(1) بحر: الكامل.

[الباب الخامس والعشرون]

[باب الكلام في وجوب الإمامة بالقرابة والرد على الراوندية وعلى أن كثير العمل هو الأفضل عند الله]

[فصل]

578 ـ فكيف يُجوِّزُ الشيعةُ دعوى حُدوثِ القَوْلِ بالنَّصِّ على العَبَّاس ووِرَاثَته الإمَامَةِ وخِلافَة الرسولِ دونَ كُلِّ أحَدٍ مَعَ مَا وَصَفْنَاهُ. فبَانَ بالذي قُلْنَاهُ أنَّ العَبَّاسِيَّة أسْعَدُ بدَعْوى ما تَدعيه للعبَّاسِ رضي الله عنه من نَاحِيَةِ القَرَابَةِ، وسَبَب تَقْدُمَةِ الرسولِ ﷺ، وتَخْصِيصِهِ لَهُ بضروبٍ من الفَضَائِلِ لَيْسَتْ إلاّ لَهُ، فلا وَجْهَ لِدَفْعِهَا عن ذلك بالرَّاح، والتَعَلُّل بالقَدْحِ في فَضَائِلِ العبَّاسِ بما لا يُزَحْزِحُهُ عن دَرَجَتِهِ، ولا يَتَخَطَّهُ عن رُتْبَتِهِ.

579 ـ فَثَبُتَ بجميعِ الذي وَصَفْنَا أنَّه لا تَعَلُّقَ للشيعَةِ بالقَرَابَةِ. وحُصُولِ مَنْ هُوَ أخَصُّ بِهَا، وأقْعَدُ فِيهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِصَاحِبِهَا من عَظِيمِ الفَضَائِلِ وكِثْرَةِ المَنَاقِبِ والسَبَقِ إلى الإسْلاَمِ، وبَذل النَّفْسِ والمَالِ، ومُفَارَقَةِ العزِّ والسُّلْطَانِ. وقد كانَ حَمْزَةٌ رَضِيَ اللهُ عنه سيِّداً من سَادَاتِ بَنِي هَاشِم، وعَمِّ الرسولِ ﷺ ـ دَمه ـ ومِنْ أخَصِّ الأهْلِ [157 ب] والقرابة ومِنْ ذَوِي السَّوَابِقِ وبَذْلِ النفْسِ في اعْتِقَادِ دِيْنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والذَبِّ عن رسولِ الله ﷺ. وقد حَضَرَ مَعَهُ أكْثَرَ المَشَاهِد التي أدْرَكَهَا، واسْتَشْهَدَ بحَضْرَتِهِ، ولَعَلَّهُ أنْ يكونَ قد بلَغَ رَضِيَ الله عنه بذلك الشَهَادَة، وقَدَّمَ فيها مِنْ صِدْقِ النِّيَّةِ، والتَصْمِيم على النُصْرَةِ، وابْتِغَاءِ وَجْهِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما يُوفي على العَمَلِ الكثيرِ في الدَّهْرِ الطَويلِ.

580 ـ فقد اجْتَمَعَ له القَرَابَةُ والإسْلاَمُ والجِهَادُ والنُصْرَةُ والشَهَادَةُ مَا لاَ يُمكِنُ مَعَه أنْ يُقال: أنَّ قَرَابَةَ غَيْرِهِ أفْضَلُ مِنْ قَرَابَتِهِ. وقد قُلْنَا أنَّ الكلامَ في

التَّفْضِيلِ من غَيْرِ طَعْنٍ: مَسْأَلَةُ[1] إجتهادٍ لا يَبْلُغ الخطأ فيها[2] إلى الحَرَجِ والإثم. وكذلك الوَقْفُ للإشْكَالِ وتعارض هذه الروايات، واحْتِمَالُها للتَأْوِيلِ، وأنَّ اخْتِصَاصَ المَرْءِ منهم بِعَمَلٍ[3] نَفْيٍ على غَيْرِهِ في الكِثْرَةِ عندنا: إنَّما يَدُلُّ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً على تَفْضِيلِ[4] الفَضْلِ، ولا يُوجِبُ اسْتِحَالَةَ اسْتَبْشَارِ[5] من قَلَّ عَمَلُهُ بأكْثَر ما ظَهَرَ من غَيْرِهِ، فلا مَعْنَى للتَّنَابُذِ في ذلك والتَّضَاغُنِ. ولكن مِمَّا لا إشْكَالَ فيه عند كُلِّ فَرِيقٍ؛ إنَّ الفَضْلَ لا يُعْتَبَرُ بالقَرَابَةِ، وإنَّما يُعْتَبَرُ بالخَبَرِ الوَارِدِ في ذلك، وهو أوْثَقُ الطُرُقِ أو باعْتِبَارِ ظَاهِر بكِثْرَةِ أعْمَالِ البِرِّ، فَيَقْضي في الظَاهِرِ بِفَضْلِ مَنْ تَعَاظَمَتْ طَاعَتُهُ، مَعَ تَجوُّزِ لحوقِ غَيْرِهِ بِهِ، وتَحَاذُرِهِ لَه أيضاً، ومِثْلُ هذا لا سَبيلَ إلى أنْ يَقْطَعَ بِهِ على اللهِ تَعَالَى، وليسَ الخَبَرُ بالفَضْلِ كذلك لأنه يُؤَدِي إلى العِلْمِ والقَطْعِ.

[فصل]

581 ـ فأمَّا إيجَابُ الإمَامَةِ بالقرابةِ على سبيلِ الإرْثِ، فليس مِنَ التَحْصِيلِ في شَيْءٍ، وإنْ كَانَتْ الإمَامِيَّةُ تَدَّعي ذلك في عليٍّ وَوُلْدِهِ رضوانُ اللهِ عليهم. فكذلك الرَاوَنْدِيَّةُ(*) تَدَّعِي إرْثَ العَبَّاسِ، ووُلْدِهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ للإمَامَةِ إلى اليوم، وهذا بَاطِلٌ لِمَا قَدَّمْنا. ثُمَّ لَمَّا قد إتَّفَقَ عليه، من أنَّه لا مَدْخَل للنِّسَاءِ في الإمَامَة: ولو كانَتْ خِلافَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُورثُ بالقَرَابَةِ: لَوَجَبَ أنْ يَكونَ بَيْنَ ابنتِهِ[6] وعَمِّهِ، ولم يكنْ لِوَلَدِ العَمِّ فيها شيءٌ مَعَ العَمِّ والإبْنَةِ. وليس في الأُمَّةِ من يَدَّعِي إرْثَ فَاطِمَةَ للإمَامَةِ أو شَيْئاً منها، ولو كَانَتْ مَوْرُوثَةً لوَجَبَ أنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً[7] على سَائِرِ أوْلاَدِ المَيِّتِ وجميع الوَرَثَةِ من أقَارِبِه إذَا كانُوا وَارِثِينَ لهم. وأن يُجِيبَ بَعْضُهُم بَعْضاً عنها [158 أ]. . .[8] بما يَقُولُ

ـ 580 ـ

(1) ق: مسله.

(2) كتب الناسخ هنا كلمة بصاحبه من الأفضل اسقاط هذه الكلمة إلى الحاشية.

(3) ق: نعمل.

(4) ق: التفضيل.

(5) ق: اسسار.

ـ 581 ـ

(6) ق: اسه.

(7) ق: محفصوصه.

(8) خرم: سقطت كلمتان.

بِهِ، وإنْ سَبَقَهُ ابْنُ الإبْنِ مع الإبنِ وأَبَاءِ الإبْنِ مَعَ وُجودِ الأبِّ. ولو كانَتْ الإمَامَةُ مَوْرُوثَةٌ كيف كانَ يُجَوِّزُها ويَسْتَحِقُّها مُوسَى بَنْ جَعْفَرِ بَنْ محمَّدٍ[1] دونَ سائِرِ بَنِيه. وفي إقْرَارِ الشيعَةِ بأنَّ الإمَامَةَ وَاجِبَةٌ في موسى دونَ إخْوَتِهِ، وسَائِرِ وَرَثَةِ أبيه: وأنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنه صَاحِبُ الإمَامة[2] ـ [3] وإبنة النبي ﷺ. وعَمهِ وسَائِر أزْوَاجِهِ ـ دليلٌ على أنَّها لا تَجِبُ بالورَاثَةِ. وكذلك إجْمَاعُ الرَاوَنْدِيَّةِ معنا على أنَّهُ لا حَقَّ لإبْنَةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأزْوَاجِهِ فيها، مَعَ كَوْنِهِم من أهْلِ الإرْثِ، لو كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَوْرُوثاً، ما يَدُلُّ على سقُوطِ هذا القول. وقد أوْضَحْنا من قبل القَوْلَ في أنَّ الإمَامَ إنَّما يَصِيرُ إماماً وَاجِبُ الطَّاعَةِ بعَقْدِ من يَعْقِدُ له إذا كانَ من أهْلِ الإمَامَةِ وكان العَاقِدُ له، مِمَّنْ لَهُ مَدْخَلٌ في هذا الباب، فدَلَّ ذلِكَ على أنَّه لا مُعْتَبَرٌ في إيجَابِها لِمَنْ تَجِبُ طَاعَتُه بالنَّصِ ولا بالإرْثِ بل بما وَصَفْنَاهُ.

[فصل]

582 ـ فإنْ قالوا: عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه لم يُشْرِكِ باللهِ عزَّ وجلَّ، ولا عَبَدَ وَثَناً، ولا صَلَّى لصَنَم، وليس كذلك العَبَّاسُ، وأبُو بَكْرٍ وعُمر وغيرُهم مِمَّنْ ذَكَرْتُم. قِيلَ لَهُم: صَدَقْتُمْ. غَيْرَ أنَّ ذلك لا يَدُلُّ على أنَّه أكْثَرُ بِرّاً وطاعات، وغَيْرُهُ مِمَّن كانَ كَافِراً وأسْلَمَ، لأنَّ الإيمَانَ إذا وَقَعَ أحْبَطَ عِقَابَ الكُفْرِ، وأزالَ كُلَّ مَا[4] يَسْتَحِقُّ بِهِ الذَمَّ والعِقَابَ، وصارَ الإنسانُ بمنزِلَةِ مَنْ بَلَغَ في تِلْكَ السَاعَةِ، وجَازَ أنْ يَكْتَسِبَ مِنْ الطاعَاتِ والقُرْبِ والوَقْتِ اليَسِيرِ أو الطَويلِ أكْثَرَ من طَاعَاتِ مَنْ لَمْ يَزَلْ مُسْلِماً هذا مَا لا يُحِيلُه العَقْلُ عندنا، وعِنْدَ الشِيعَةِ ولا السَّمْعُ. وكذلِكَ كانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عنها أفْضَلُ من خَدِيجَةِ(*). وعَمَّارَ وسَلْمَانُ أفضلُ من عبْدِ اللهِ بَنْ عُمَرٍ وعَبْدِ الله بَنْ العبَّاس، وعبْدِ اللهِ بِنِ الزُّبَيرِ على قَوْلِهِم.

---

(1) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين/ أنظر ضبط الأسماء وترجمتها.

(2) وجد على «ألف» التعريف أثر شطب خفيف.

(3) من الأفضل زيادة حرف «واو».

(*) ـ 582 ـ

(4) ق: كلما.

583 ـ وكذلك وَجُبَ عِنْدَهُم أنْ يكونَ عَمَّارُ وسائِرُ شِيعَةِ عليٍّ من سَلَفِ الأُمَّةِ الذينَ كانوا كُفَّاراً قَبْلَ إسْلامِهِم، أفْضَلُ من سَائِرِ مَنْ لَمْ يَكْفُرَ قط من أهْلِ عَصْرِنَا ومن قَبْلِهِ، ومَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، فلا مُعْتَبَرَ بِمَا قالُوهُ. وعلى أنَّ الرَاوَنْدِيَّةَ وكثيراً من أهْلِ النَّقْلِ يَدَّعُونَ أنَّ العبَّاسَ لم يَكْفُرَ قط وأنَّه كانَ على دِينِ رسولِ اللهِ ﷺ [158 ب] قبْلَ أنْ يُبْعَثَ، ولما بُعِثَ: وإنَّما كانَ في نَفْيِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وقد رَوَى عَنْهُ ما يَدُلُّ على ذلك مِنْ حَالِهِ وأمْرِهِ. وكذلك فقد ادَّعَى[1] ذلك القَوْمُ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه. والشِيعَةُ تَدَّعِي ذلك لسَلْمَانَ وغيرِهِ، فلا يَجِبُ أنْ ينكره فيمَنْ ذَكَرْنَا. وجُمْلَةُ هذا البابِ أنَّا قد قُلْنَا في صَدْرِ الكَلاَمِ. في التَفْضِيلِ: أنَّ التَعَلُّقَ في القَطْعِ على تَفْضِيلِ الرَّجُلِ على غَيْرِهِ من الأَفاضِلِ بكَثْرَةِ عَمَلِهِ، وما ظَهَرَ من قُوَّتِهِ بعيد متعذِّرٌ من حيثُ امْتَنَعَ عَلَينا أنْ نعْلَمَ بِمَا يَظْهَرُ من الأفْعالِ التي ظاهِرُها التَّقَرُّبُ ان كان[2] صَاحِبُها فَاضِلاً، فَضْلاً عن أنْ نَعْلَمَ بِهَا أنَّه أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وإنَّما امْتَنَعَ ذلك لتَجويزِنَا أنْ يَقَع غَيْرُ قِرْنِه[3] وعلى وَجْهٍ لا يُرَادُ اللهُ بِهِ في البَاطِلِ.

584 ـ وإذ[4] كُنَّا لا نَشُكُّ في أنَّ الصَحَابَةَ[5] الذينَ ذَكَرْنَاهُمْ مُنَزَّهِينَ عن هذه الأحْوَالِ ولكنْ ليس يَجِبُ مَعَ ذلك أنْ نَقْضي على أنَّ مَن عَرَفْنَاهُ بِكَثْرَةِ العَمَلِ أفْضَلُ عندَ اللهِ مِمَّنْ قَلَّ عَمَلُهُ عِنْدَنَا، ولا على مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ سِوى الفَرَائِض فقَط: لأنَّه قد يكونُ أكْثَرُ عَمَلاً عِنْدَ اللهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كذلك عِنْدَنَا. وقد يكونُ مَنْ لَمْ يَظْهَر لَنَا عَمَل مِنْه أكْثَرُ عِنْدَ اللهِ عَملاً مِمَّنْ ظَهَرَ لَنَا ذلك منه، وقد يَعْمَلُ في اليوم والليلةِ مِثْلَ ما يَقَعُ من غَيرِهِ في سِنينَ، وإنْ قَلَّ عَدَدُهُ لِمَوْضِعِ الإخْلاَصِ فيهِ. وتَحَمُّلِ المَشَقَّةِ والأسْبابِ البَاطنَةِ عنا. وإذا ثَبَتَ ذلك لَمْ يَجُز أنْ يَعْلَمَ بِسَبَقِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه إلى الاسلام، وتَقَدُّم هِجْرَتِهِ، وإنْفَاقِ مَالِهِ، والجِهَادِ بنَفْسِهِ، وكِثْرَةِ دُعَائِهِ إلى الإسْلام وعَظِيم مَوْقِفِهِ في قِتَالِ أهْلِ الرِّدَّةِ، وتَوْقِيتِهِ النَّبِيَّ ﷺ بنَفْسِهِ في الغَارِ، وإكْرَاهِ نَفْسِهِ على تَحَفُّظِ الشَريعَةِ

ـ 583.

(1) ق: ادعا.

(2) من الأفضل زيادة كلمة «كان».

(3) ق: قربه.

ـ 584 ـ

(4) ق: اد.

(5) يكرر «الصحابة».

للحُكْمِ والفَتْوَى وغَيْرِ ذلك من الأسْبَابِ: إنَّه أفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أو غَيْرِهِ من الصَّحَابَةِ؛ لأنَّه قد يَجُوزُ مَعَ ذلك أنْ يَسْتَسِر عليٌّ رَضِيَ الله عنه بِمَا يُوفِي على هذه الأعْمَالِ، ويُرَجَّح عليها، وقد يَجُوزُ أنْ يَكونَ في بَعْضِ ما ظَهَرَ منه مِنْ هِجْرَتِهِ وجِهَادِهِ بنَفْسِهِ، وكِثْرَةِ طَاعَتِهِ مَعَ طُول عُمْرِهِ في الإسْلام، وفي القِيَامِ بالعِلْمِ والفَتْوَى وغَيْرِ ذلك مِمَّا ظَهَرَ مِنْ مَنَاقِبِهِ ما يُوفِي على مَا صَنَعَهُ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في العَهْدِ الطَوِيلِ.

[فصل]

585 ـ وكذلِكَ فلا يَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ تَحمُّلَ الإمَامَةِ والقِيَامَ بأمْرِ الأُمَّةِ، وكِثْرَةَ الفُتُوحِ، وتَمصيرَ الأمْصَارِ [159 أ] وقَمْعَ أهْلِ دُورِ الكُفْرِ والذَّب عن دِمَاءِ المُسْلِمِينَ، بِمَا يَجِبُ أنْ يَقْطَعَ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ على مَنْ لَمْ يَكُن منه مِثْلُ ذلك؛ لأنَّه قد يَسْتَسِرُّ الإنسان بضُروبٍ مِنْ أفْعَالِ البِرِّ تُوفي على جميع ذلك أجْمَع وتُقَاوِمُه، وقد يَكونُ في بعضِ ما ظَهَرَ لنا من طَاعَةِ ما يُقَارِبُ هذا من الإخْلاَصِ والمَشَقَّةِ وجِهادِ النَّفْسِ ما يُرَجِّحُ على مِثْلِ هذِهِ الأفْعَالِ ويُقَاوِمُهَا، هذا غيرُ مُحَالٍ، ولا مُمْتَنِعٌ في سَمعٍ ولا عَقْلٍ؛ لأنَّ السَّمَعَ لو وَرَدَ بأنَّ طَاعَاتِ زيدٍ في يَوْمِهِ تُقَاوِمُ طَاعَاتِ غَيْرِهِ في نَفْسِهِ، أو تُرَجَّحُ عليها، لكانَ ذلك صَحيحاً للعِلْمِ بأنَّه لم يَرِدِ الخَبَرُ بِهِ، إلاَّ لِوَجْهٍ اخْتَصَّ بِهِ. وقُرْبَةٍ خَلَصَتْ له. وإذا ثَبُتَ هذا ثَبُتَ أنَّ جميعَ ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَنَاقِبِ أبي بَكْرٍ، وكِثْرَةِ طَاعَتِهِ، لا يُمْكِنُ التَوصُّل إلى القَطْعِ بِهِ على أنَّه أفْضَلُ من غَيْرِهِ.

586 ـ وكذلك لا يُمْكِنُ التَّوصُّل بِكِثْرَةِ طاعات علي رضي الله عنه، وقدم هجرته وجهاده، واحاطته بالعلم، وكثرة تَحمُّلِهِ لأمْرِ الإمَامَةِ، وما لَقِيَ فِيها، وإكْراهِ النَفْسِ على الإجْتِهَادِ في جميع الأحْكَام الحَادِثَةِ في أيَام أبي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ رَضِيَ الله عَنهُم، ومدَّةَ حَيَاتِهِ بَعْدَهُم، وإلى أنْ فَارَقَ الدُّنيا رَضِيَ الله عنه. لا بالقَرَابَةِ، ولا بِكَوْنِهِ زَوْجاً لفَاطِمَةِ وأباً للحَسَنِ والحُسَيْنِ رَضِيَ الله عنهما، ولا لِحِفْظِهِ القرآن ولا تَحميلِهِ على الفِرَاشِ، إلى العِلْمِ بأنَّهُ أفْضَلُ من غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وإنْ عَلِمَ بِجَمِيعِ ذلك أنَّه فَاضِلٌ في نَفْسِهِ، لامْكَانِ أنْ

يكونَ فيما ذَكَرْناهُ من أفْعَال أبي بَكْرٍ ومَقاماتِهِ ما يُوازي[1] ذلك، ويُرَجِّحُ عليه.

587 ـ وكذلك قصَّةُ مَا كَانَ مِنْ جِهَادِ عُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنهُما، وتَقَدُّمِ هِجْرَتِهِمَا، وكِثْرَةِ برِّهما، وتحَمُّلِهِمَا أمْرُ الإمَامَةِ، وعُظْم ذَبِّهِمَا عن الدِّينَ وقَمْعَ الكَافِرِينَ، وحُسْن الدَفْع عَنِ المُسْلِمينَ، وافْتِتَاح البِلاَدِ، وتمصير الأمصار، وغير ذلك، لأن هذا أجمع قد يجوز أن يوازيه، ويُرَجِّحُ عليه بَعْض مَا وَصَفناهُ من مَنَاقِبِ علي وأبي بَكْرٍ وغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ أو عَمَلُ مَنْ اسْتَسَرَّ بالعَمَلِ مِنهُمْ، مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفهُ بِكِثْرَةِ البرِّ، فبَانَ أنَّه لا مُتَعَلَّقٌ في شيءٍ من ذلك، وإنَّما الطَرِيقُ الذي يَقْطَعُ بِهِ المُحَقِّقُونَ في النَّظَرِ مِنَ القَائِلِينَ بِفَضْلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أشْيَاءَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا، أو أكْثَرَهَا؛ بَعْضُهَا أقْوَى مِن بَعْضٍ وأثْبَتْنَا ما رَوَيْنَاهُ. ومن قَوْلِهِ عليهِ السَّلامُ «سَيِّدَا كِهُولِ أهْلِ الجَنَّةِ»[2]. و«ما طَلُعَتْ الشَّمْسُ ولا غَربَت على [159 ب] رَجُلَيْن أفْضَل من أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما»[3]. وقَوْلِهِ: «مَنْ تَمثل بأبِي بَكر[4]»[5] «وإنَّهُما من الدِّينِ بمَنْزِلَةِ السَّمع والبَصَرِ والرَأْسِ مِنَ الجَسَدِ»[6] وَغَيْرِ ذلك مِمَّا قد أوْضَحْنَا كعُمرَ وأبي عَبيدةَ بَنِ الجَرَّاحِ وأبِي هَرِيرةَ، وعبدِ اللهِ بَنْ عُمر.

588 ـ وما رُوِيَ عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه مِنْ قَوْلِهِ على المِنْبَرِ مَرَّةً بعدَ مرَّةٍ وقد ذَكَرْنَا أقْوَالهُم مِن قَبْل في الخُطَبِ وغَيْرِهَا. وذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهَا نحوَ قَوْلِ عُمَرَ: «كَانَ واللهِ مِنْ خَيْرِنَا» يَوْمَ تُوُفِيَّ رسولُ اللهِ ﷺ، «ومَا فيكُمْ مَنْ تقْطَعُ إليه الأعْنَاقُ، مِثْلَ أبي بَكْر». «ولانْ أقْدِم فيُضْرَبُ عُنُقِي في غَيْرِ ما بَأْسٍ أحَبُّ الي مِنْ أنْ أتَقَدَّمَ على قَوْم فيهم أبو بَكْرٍ»؛ وقَوْلُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: «ألاَ أُنَبِؤُكم بِخَيْرِ هذه الأمةِ بعدَ نَبِيِّهَا: أبو بَكْرٍ ثُمَّ عُمر». وقَوْلُه في عُمَر: «ما أحَدٌ أحَبُّ إليَّ أنْ ألقَى اللهَ عزَّ وجلَّ بصحِيفَتِهِ أحَبُّ إليَّ من هذا المُسَجَّى». يَعْنِي عُمر وهذا قَوْلٌ عَظِيمٌ فيه، قد تَعَلَّقَ بِهِ القَائِلُونَ بِفَضْلِ عُمَرَ على سائِرِ الصَحَابَةِ. وكَقوْلِ أبي عُبَيْدَةَ لعُمَرَ: «أتَقُولُ هذا وأبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ». «مَا كَانَ في الإسْلامِ

ـ 586 ـ

(1) ق: يوازى.

ـ 587 ـ

(2) (3) حديث نبوي.

(4) لم يكمل الناسخ هنا الحديث في أبي بكر.

(5) حديث نبوي.

(6) ق: فضلاوكم.

فَهَّةٌ[1] غَيرها» وغَيْرِ هَؤُلاءِ مِنَ الصَحَابَةِ مِمَّن حَفِظَ عليه قَوْلٌ في ذلكَ وهذا مَعَ عَدَمِ الإنْكَارِ لَهُ مِن سَائِرهم، أو واحدٍ منهم: دَليلٌ على أنَّهم مُجْتَمِعُونَ على القَوْلِ بِهِ إذَا لَمْ يَظْهَرْ بعد ذلِكَ خِلافٌ مِنْ غَيْرِهِم من الصَحَابَةِ مُجْتَمِعُونَ على القَوْلِ بِهِ إذَا لَمْ يَظْهَرْ بعد ذلكَ خِلافٌ مِنْ غَيْرِهِم من الصَّحَابَةِ. يَقُول: بتَفْضِيل عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه على أبي بَكْرٍ وغَيْرِهِ.

589 ـ الوَجْهُ الآخَرُ: يُقَدِّمُ الأُمَّةَ لَهُ على إمَامَتِهَا والحُكْم فيها مَعَ عِلْمِها الفَضْل، وتحرِيم تَقْدِمَةِ المَفْضُولِ على الفَاضِلِ لِغَيْرِ عِلَّةَ تَمْنَعُ مِنْ نَصْبِهِ والعِلْم بأنَّهُ لا عِلَّةَ هناكَ تَمْنَعُ مِنْ نَصْبِ الفَاضِلِ من فِتْنَةٍ أو غَيْرِهَا، وإلاَّ أدَّى ذلك إلى الإجْمَاع على ضلالٍ وذلك محال. والوجهُ الآخَرُ: إجْلالُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وجَعْله لَهُ مَجْلِساً عن يَمِينِهِ، لا يَجْلِسُ فيه غَيْره حَضَرَ أو غَابَ، وتَقْدِمَتُه لَهُ في الإبْتِدَاءِ بالكَلام. وتَقْدِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ له في الصَّلاةِ، مَعَ حضُورِ سَائِرِهم ومُشَاهَدَتهم لمكَانهم. وقَوْلِهِ: «يَؤُمُّكُمْ خِيَارُكُم وفُضَلاؤُكُمْ»[2] [3]. وقَوْله: «يَؤُمُّكُمْ أقرؤكم»[4] إلى قوله: «مَا بَيْنَهُم صَلاَحاً». مع العِلْم بأنَّه لم يَكُنْ أقْرَأَهُم عِندَ الشِيعَةِ، ولا أقْدَمهُم هِجْرَةً ولا أعْرَفهُمْ بالسُّنَّةِ، ولاَ كَوْنِهِ أكْبَرُهُم سِنّاً مِمَّا يوجِب [160 أ] قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يأبَى اللهُ والمسلِمُونَ إلاَّ أبا بَكْرٍ». فيَجِبُ أنْ يَكونَ إنَّما قَدَّمَهُ لأنَّه أكْبَرُهُم صَلاحاً عِندَهُم، وإذا كانَ عِندَهُ كذلك كانَ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ كما هُوَ عنده.

590 ـ والوَجْهُ الآخَرُ: أنَّه لَمَّا أجْمَعَتْ الأُمَّةُ في حياةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه على أنَّ فيهِم فَاضِلاً لا يَشْكُونَ في ذلك، واخْتَلَفُوا بَعدَ مَوْتِهِ: هل فِيهم فَاضِلٌ أمْ لاَ عِلْمَ بذلك أنَّ الفَاضِلَ هو الذي لَمَّا كانَ بَيْنَهُم اتَّفقوا على وجود الفَاضِل. ولَمَّا مَاتَ اخْتَلَفُوا في وُجُودِهِ. هَذَا هُوَ الذي يَعُولُ عليه أهْلُ النَّظَرِ في تَفْضِيل أبِي بَكْرٍ على سَائِرِهم دُونَ سائرِ ما ذَكَرْنَاهُ مِنَ المَنَاقِبِ وأفْعَالِ البِرِّ. وأقْوَى ما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ هذهِ الأدِلَّةِ بعد موته تقدمتُه للصلاةِ، وإنَّما صارَ ذلك أقْوَى ما يُذْكَرُ: لأنَّه لا شَيءَ في مُعَارَضَتِهِ؛ وقد تواتر الخبر عن تقدمه في مرض رسول الله ﷺ، وقد كانَ قالَ لهمُ عليه السلامُ: «يَؤُمُّكُمْ قُراؤُكُمْ

---

(1) ق: فهه. الفَهَّة: مؤنث الفَهّ: العي: الغفلة والسقطة. يقال: «ما رأيت منه فهَّة» أي زلة وسقطة.

(2) حديث نبوي.

(3) (4) حديث نبوي.

وَخيَارِكُمْ» وقد كانَ قالَ لَهُم عليه السلامُ في الخَبَرِ المشهور عند الفقهاءِ والمُتَكَلِّمِينَ، وسائِرِ أهْلِ النَّقْلِ: «يَؤُمُّكُمْ أقْرَؤكُم[1] لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ»؛ فإنْ اسْتَوُوا في القِراءَةِ فأعْلَمُهُم بالسُّنَةِ. فإن اسْتَوُوا في ذلك، فأقْدَمُهُم هِجْرَةً. فإنْ اسْتَوُوا في ذلك فأكْبَرُهم سِناً». وقد صَحَّ عندَ الشِيعَةِ، وكثيرٍ من الأُمَّةِ: أنَّ أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه لم يَكُنْ أقرَاءهُم لِكِتَابِ اللهِ، لأنَّ فيهم زيدَ[2] وأُبياً وعَبدَ الله بَنْ مسعودٍ، وهُمْ عِنْدَهُم أقْرَأُ مِنْهُ، ولم يَكُنْ عندَهُم[3] أعلَمهم بالسنة: لأنَّ علياً على قَوْلِهِم، ومِنْ هُو دونَه مِنْ شِيعَتِهِ، أعْرَفُ منه بالسُّنَّةِ، ولَمْ يُقَدِّمْ هِجْرَتَه عِنْدَهُم، فوَجُبَ فَضْلُه على مَنْ تَأخَّرَتْ هِجْرَتُهُ، لأنَّه قد يكونُ المُتَأخِّرُ الهِجْرةِ[4]، المقيمُ بمكةَ على سَيْرٍ وجيفةٍ[5] أو مُجَاهَدَةٍ مَعَ تَحَمُّلِ المشقَّةِ والأذَى من المشركين بأمر رسول الله ﷺ، أفضَلُ عِنْدَهُم مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ وسَلِمَ مِن المَكروه بالمَقَام بَيْنَ أظْهُرِهم، وتَحَمُّلِ مَشَقَّةِ الوَحْدَةِ والإنْفِرَادِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ في الهِجْرَةِ واللُّحُوقِ بالمَدِينَةِ أعْظَمُ مَوْقِعاً مِنْ سير المُسْتَأْنِس بالنَّبيِّ ﷺ على قَوْلِهِم.

591 ـ ولَمْ يَكُنْ تَقَدُّمُهُ أيضاً على الوَجْهِ الذي قَدَّمَهُ عليه أمْراً تَقْتَضِيهِ[6] السِيَر، لأنَّه إذا سَاوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الفَضْلِ والأسبَابِ التي يستَحِقُّ بها التَقَدُّمَ لم: يَأبَى[7] اللهُ ورَسُولُهُ والمسلِمُون تقدمه. وفي قوله: «يأبى الله ورسوله والمسلمون إلاَّ أبا بكرٍ» ما يَدُلُّ على أنَّ علةَ تَقَدُّمِهِ كِثْرَةُ مُبَايَنَتِهِ بالفَضْلِ والخَاصِّيَةِ؛ لأنَّ السِّنَ لا يُوجِبُ [160 ب] ذلك كونُه أفْضَلُهُم، وأثْبَتُهُم عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ صلاحاً. ومتى كان عند النَّبِيِّ ﷺ كذلك، فإنَّه عند اللهِ عزَّ وجلَّ، كما هو عندَ نَبِيِّهِ، لأنَّ بَيَانَ صَلاَحِهِ عندَ النَّبِيِّ ﷺ لا يَثْبُتُ له إلا من جهَةِ السَمْعِ، ولنْ يُخْبِرَ اللهُ سُبحانَه إلاَّ بالصَحيحِ والحَقِّ.

592 ـ فإن قالوا ما أنكرتم أن يكون إنما قَدَّمَهُ لتَقَدُّمِ هجرته. قيل لهم قد

---

(1) ق: اقراكم.

ـ 587 ـ

(2) ق: زيد.

(3) ق: كتب «عبدهم».

(4) ق: الهجرة.

(5) ق: يسر وحنفه وهي الوجيفة من أوْجَفَ ـ الشيء حركه وصبره يضطرب والجيف (مص): السقوط من الخوف.

ـ 591 ـ

(6) هناك مكان فارغ لكلمة أكبر من كلمة «به».

(7) ق: يابا.

بَيّنا أن التَقَدُّمَ في الصلاةِ مَطلوبٌ به الفَضْلُ والخَيْرية مع الأسباب التي وصفناها. وإنما أمرنا أن يُقَدَّمَ من تَقَدَّمَتْ هجرتُه بموضِع فَضْلِهِ، بتَقَدُّمِ الهجرة. لأن رسولَ الله ﷺ لا يحابي[1] أحداً[2]. وأنتم تزعمونَ أن هجرة عليَ أفضل من هجرته للأسباب التي وصفناها، فيجب أن لا يُقدِّمُه لتقدم الهجرة، ويعدل عن من هو أفضلُ هجرةً منه. ولو كان أيضاً عندكم أفضل هجرة منه لكان عليٌّ رضي الله عنه قد فضله بجهاده، وأسباب أُخَرِ هي علم، وغير ذلك. فلا يجوزُ تقديمه عليه لمثل هذه الهجرة وتقدُّمِها.

(1) ق: يحابى.

(2) ق: احد من الأفضل أن تكتب هذه كلمة في حالة نصب.

[الباب السادس والعشرون]

[باب الكلام في تحريم تقدمة المفضول على الفاضل لغير علة ووجوب إقامة الأفضل فالأفضل عند استئناف العقد إذا تمكن ذلك]

[فصل]

593 ـ وإنْ قالوا: ما أنكَرتُم أنْ يكونَ إنَّما قَدَّمَهُ، لأنَّه أعْرَفُ بالسُّنَةِ منه[1] وإنْ قالوا: ما أنكَرتُم أنْ يكونَ إنَّما قَدَّمَه لِكبرِهِ: أكْبَرُ سِنّاً منه. قلنا لما بَيَّنّاه من قَبْلُ: لأنَّ علياً إذا كانَ عندهم أفضَلُ مِنه وأقرأُ وأفضَلُ هِجْرَةً، وأعْلَمُ بالسُّنَّةِ، وأكمَلُ في الأسْبَابِ المُوجِبَةِ للتَّقَدُّم، وَجُبَ تَقْدِيمُهُ. ولأنَّ قَوْلَه: «يأبى اللهُ ورسولُه والمسلمُونَ إلاَّ أبَا بَكْرٍ» يَدُلُّ على أنَّه مَكْرُوهٌ عِنْدَهُم لأمْرٍ عظيم، ليس هو السِّنُ. وإنْ قالوا: ما أنكَرتُم أنْ يكونَ عَلِياً رَضِيَ اللهُ عنه مُساوياً له في الفَضْلِ، وإنَّما قَدَّمَه عليه لسِنِّه. قُلْنا: لو كانَ الأمْرُ كذلك، لَكَان عليه السَّلامُ مُجْبَراً بَيْنَ تَقْدِمَتِهِ، وتَقْدِمَةِ عليٍّ. وكذلك المُسْلِمُون وَلَمْ يَجُزْ أنْ يَقُولَ: «يأبى اللهُ ورسولُه والمسلمُونَ إلاَّ أبا بكر» وغَيْره مِمَّنْ له أنْ يُقَيِّمَه مِنَ المُسْلِمين.

[فصل]

594 ـ فإنْ قَالُوا: ما أنكَرتُم أنْ يَكُونَ إنَّما قالَ ذلك لأنَّهم خَالَفُوهُ فنَصَّبُوا عُمَرَ لصلاتِهِم. قيل له. قولُه: «إلا أبَا بَكرٍ» يَدُلُّ على وجوبِ تَقْدُمَتِهِ على

ـ 593 ـ

(1) ق: به من الأفضل أن تستبدل هذه الكلمة بكلمة «منه».

عُمَرٍ، وعلى كُلِّ أحَدٍ، لأنَّه لَمْ يَقُلْ: «يَأْبَى اللهُ ورسُولُهُ أنْ يَتَقَدَّمَهُ عُمَرٌ دونَ غَيْرِهِ». وإنَّما قالَ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها وغَيْرِهَا «إنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» يريدُ المُبَالَغَةَ في تَقْدِيرِهِنَّ لأجْلِ تَقَدُّمِهِ من كِبَرِ سِنِّهِ. ومِثْلُ هذا، لا يُقَالُ «إلاَّ» للأمرِ العظيمِ الشَّأنِ الذي [161 أ] تَطَوَّعَ على مَثَلِهِ بالتَّفْرِيعِ، ولاَسِيَّما، وقد عَلِمَ أنَّ هذا القَول والفِعْل مِنه يصيران ذَرِيعَةً إلى قَوْلِ الصَّحَابَةِ بتَفْضِيلِهِ على مَنْ هُوَ أفْضَلُ منه. والعَادَةُ جَارِيَةٌ بالتَعَلُّقِ بِمِثْلِ هذا مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عليه السَّلامُ فكَانَ أوْلَى الأُمورِ. وأن يقُولَ: «قَدَّمْتُهُ لِسنِّهِ فاعْلَمُوا ذلك. ولا تُقْحِم الأمْرَ تَقْحِيماً فَيَخْرُجُ إلى اعْتِقَادِ غَيْرِ الحَقِّ لاسِيَّما وقد قالَ أكْثَرُ الأُمَّةِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ بتَقْدمَتِهِ غَيْر الدلالة على فَضْلِهِ، لأنَّه قد كانَ عِندَهُم مَعْرُوفاً بِكِبَرِ السِّنِّ، وبتَقَدُّمِ الهِجْرَةِ. وكانَ بَيِّنُ الصَّلاَحِ.

595 ـ وقَدْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ عَرَّفَهُم ذلك من أمْرِهِ ووَقَفَهُمْ على طَهَارَةِ سَرِيرَتِهِ في غَيرِ خَبَرٍ، «وإنَّه فَاضِلٌ»، «وإنَّهُ في الجَنَّةِ»، وإنَّه مَنْ أمِنَ النَاسُ عليه» إلى غيرِ ذلك. فإنَّما قَدَّمَه لِيَدُلَّهُمْ بعد ما تَقَدَّمَ منه على فَضْلِهِ على سَائِرِهم. وما قَالَ قَائِلٌ هذا إلى قوله إلاَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يوسِفَ»(1) «ويأبى الله ورسولُه والمسلمونَ إلاَّ أبَا بَكْرٍ»(2) لأنَّه لو كان هناك مَنْ يَصْلُحُ لذلك ويُسَاوِيهِ لم يَقُلْ مِثْلَ هذا، ولو لَمْ تَقَعَ المبايَنَةُ إلاَّ بالسِّن لم يُبالغ هذه المُبَالَغَة فَثَبُتَ أنَّه إنَّما قَصَدَ بذلك الدلالَةَ على الفَضْلِ.

596 ـ وشيءٌ آخَرُ وهو أنَّهُ قد ثَبُتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَؤُمُّكُمْ خِيَارُكُمْ وقُرَّاؤُكُمْ» ومتى أمْكَنَ اسْتِعْمَالُ هذا الحديث وقوله: «يَؤُمُّكُمْ أقْرَاؤُكم وأقدَمُكم هِجْرَةً وأعْرَفُكُمْ بالسُّنَّةِ» إذا كانَ فَاضِلاً مُسَاوِياً لِغَيْرِهِ عِنْدَكُمْ في الفَضْلِ في الدِّينِ، والظهورِ بالصلاحِ. لأنَّ قوله: يَؤُمُّكم خَيَارُكم» يُوجبُ أنَّ الأخْيَارَ أحَقُّ بالتَقَدُّمِ مِنَ القُرَّاءِ، وقَوْلِهِ: «أقْرَاؤُكُمْ يُوجِبُ تَقْدُمَةَ مَنْ هُوَ أقْرَأُ مِنْ غَيْرِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فَاضِلاً وذلك مُتَنَافِي في حُكْمِ الظَاهِرِ، ومَتَى جَمَعْنَا بَيْنَهُما كانَ أوْلَى، فنقولُ: أرَادَ بقوْلِهِ: «أقْرَاؤُكم» إذا كَانَ مثلَ غيرِهِ في الفَضْلِ. وكذلك قَوْلُهُ:

ـ 595 ـ

(1) (2) حديث نبوي.

أقدمكُمْ هِجْرَةً وأعرَفُكُمْ بالسُّنَّةِ، ومتى لَمْ يَكُنْ كذلك. وَكَانَ الفَضْلُ في غَيْرِهِ كان أوْلَى بالتَّقَدُّمِ، ويكونُ معنى قَوْلِهِ: «أكْبَرُكُمْ سِنّاً إذا كان مِثْلَ غَيْرِهِ في الفَضْلِ بدَلالَةِ قوْلِهِ: «يَؤُمُّكُم خَيَارُكُمْ» ولو اسْتَعْمَلْنَا قوله: «أقرَاؤُكُمْ وَأكْبَرُكُم سِنّاً» لأسْقَطْنَا حُكْمَ قَوْلِهِ: «أفْضَلُكُمْ وأبْيَنُكُم[1] صَلاحاً» وقَوْلِهِ: «فأبيَنُهُم صَلاحاً» يَدُلُّ على أنَّ أوْلى الأمُورِ بالإعْتِبَارِ بَيَانُ الصَّلاح [161 ب] والفضل وأنَّه أرَادَ بِقَوْلِهِ: «أقرَاؤُكم» إذَا كانَ كَغَيْرِهِ يَقْرَأُ.

[فصل]

597 ـ فإنْ قَالوا: أفَلَيْسَ قد قَدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمْرَوَ بنِ العَاصِ وأُسَامَةَ بَنْ زَيْدٍ(*)، وَعَبْدُ الرحمنِ بَنْ عَوْفٍ، وغيرَهم من السَرَايَا على مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنْهم، ورُوِيَ أنَّ عمرواً كانَ يَتَقَدَّمُ أبَا بكرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، ولمْ يدُلَّ ذلك على أنَّهُما دونه في الفَضْلِ. ولو لَمْ يَتَقَدَّمَ في الصَّلاَةِ عليهما. لكانَ عَقد الإمَارَة له ينبأ[2] عن حَقٍ إن تَقَدَّمَه: لأنَّ الأميرَ يَصْلُحُ أنْ يكونَ إمَاماً لِرَعِيَّتِهِ. فقالَ لهم: ليس يَسْلَمُ من قَالَ بفضْلِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضي الله عنهما «أذِنَ رسولُ اللهِ ﷺ لِعُمَر[3] في التَّقَدُّم في الصلاةِ عليهما». قالوا: وإنَّما جَعَلَ لَهُ الأمْرَ في التدبير والحَرْبِ في الامْرَةِ أو لِضَرْبٍ من صَلاَحِ العَسْكَرِ، واجْتِمَاعِ عِلْم: إنَّه لا يكونُ منهم إلاَّ بِنَظَرِ عُمَر ودونَ غَيْرِهِ؛ وقد كَانَ أمْرَهُ بتَقْدِيمِهِمَا في الصلاةِ فَسَقَطَ بذلك ما قُلْتُمْ.

[فصل]

598 ـ فإنْ قَالُوا: وكذلك لَمْ يَثْبُت تَقْدُمَةُ عبدِ الرحمنِ من طريقٍ يوجبُ العِلْمَ على مَنْ هو أفْضَلُ منه فلا سُؤالَ في ذلك. والوَجْهُ الآخَرُ أنه إنْ صَحَّ هذا، فإنَّما فَعَلَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وأمْرِهِ ﷺ: «بأنْ يَؤُمَّهم أفْضَلهم وأبْيَنهم صَلاحاً وأقرَأهم وأقْدَمَهم هِجْرَةً». والثاني: من أمْره يَنْسَخُ الأوَّلَ إذا كان يُنَافِيهِ، وأمره

ـ 596 ـ

(1) ق: اسكم.

ـ 597 ـ

(2) ق: ينبى.

(3) ق: لعمرو.

بتَقْدِمَةِ الفَاضِلِ على المَفْضُولِ، وإبَاحَته لَهُ، وإذْنه فيه يجُوزُ تَقْدِمَةُ الفَاضِلِ على المَفضولِ في الصلاة والإمْرَةِ، وقوْله: يَؤُمُّكُم خَيَارُكُم وقرَّاؤُكُمْ» يَمْنَعُ مَنْ تَقَدمَهُ من ليس بأفضَل، ويَحْرِمُهُ. وهو خَيْرُ نَاقِلٍ عمَّا كان يجوزُ في العَقْلِ والشَّرِيعَةِ: لأنَّ تَقدمَةَ المفضول كانَ جَائِزاً في العقْلِ، ثم وَرَدَ الشرْعُ بتقريره لمَّا أبَاحَ رسولُ اللهِ ﷺ تَقْدُمَة أسَامَةَ وعَمرو[1] وعبدِ الرحمن. فلمَّا قال: «يَؤُمُّكُمْ خَيَارُكم» وقال: «يَأبَى اللهُ ورسولُه والمسلمُون إلاَّ أبَا بَكْرٍ»: حَرَّمَ هذا مِنْ أمْرِهِ ما كانَ مُبَاحاً.

[فصل]

599 ـ فإنْ قَالوا ما أنْكرتُم أنْ يكونَ تَقْدُمَته عَمْرو[2] وعَبْد الرَحمنِ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: يَؤُمكم خَيَارُكم». ووَارِدٌ بعدَهُ. قيل لهم: بنَاءُ الأمْرِ على هذا يَجْعَلُ الأمْرَ إلى مَا كان في العَقْلِ، حتى لا يَسْتَفِيدَ به إلاَّ ما كُنَّا نَسْتَفِيدُه، لأنَّ ذلك قد كانَ جَائِزاً قَبْلَ السَّمَعِ، وحَمْل الأمرِ على ما قُلْنَا يُوجِبُ تَحْرِيم أمْرٍ، وإثْبَات حُكْم، ولا سَبِيلَ إلى علمه إلا من [162 أ] خصه فوَجُبَ أنْ يكونَ الحلُّ لا مَحَالةَ، وعلى أنَّا نَعْلَمُ قَطْعاً أنَّ قَوْله: «يَأبَى اللهُ ورسُوله والمُسلِمُون إلاَّ أبَا بَكْرٍ»، كان مِنْ آخِرِ أقَاوِيلِهِ فسَقَطَ بذلك ما قُلْتُم.

[فصل]

600 ـ فإنْ قَالوا: ما أنكَرْتُم أنْ يَكونَ الخَبَرُ بتقدُمَةِ رسولِ اللهِ ﷺ لِلمَفْضُولِ على الفَاضِلِ أوْلى من قَوْلِهِ: «يَؤُمُكُمْ خَيَارُكُم وأقْرَاؤُكُمْ[3]» لأنَّ تَقدُمَةَ عبدِ الرحمن وأُسَامَةَ وعَمرو[4] مستفيضٌ متواتِرٌ، وهذه أخبارُ آحَادٍ. قيل له: ليس الأمْرُ على ما ظَنَنْتَ لأنَّ الخَبَرَ بتَقْدُمَةِ الأفْضَل بالسُنَّةِ، خَبَرٌ قد قَامَتْ به الحُجَّةُ، لأنَّهُ منقولٌ مُصَحَّحٌ عند الأُمَّةِ. فوَجُبَ أنْ يكونَ العَمَلُ بِهِ[5] من

ـ 598 ـ

(1) ق: عمرو.

ـ 599 ـ

(2) ق: عمرو.

ـ 600 ـ

(3) ق: اقراوكم.

(4) ق: عمرو.

(5) من الأفضل زيادة حرف الجر «من».

أدل الأمورِ على إثْبَاتِهِ. وأمَّا قَوْلُكَ أنَّ الخَبَرَ بتقدُمَةِ عَمرو وأسامةَ وعبدِ الرحمَن مُسْتَفِيضٌ، فكَلاَمٌ يَدْفَعُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ فلا تَعَلُّقَ لَكَ فيه. وعلى أنَّا لو سَلَّمْنا أنَّه مُستَفِيضٌ لم يَحْصَل الإسْتِفَاضَةُ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ، على مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنهُمْ في الصَّلاةِ، وإنَّما حَصَلَتْ بتَقْدمَتِهِم: فإمَّا أنْ يَعْلَمَ ضَرُورَةً أنَّ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كَانا فيمَنْ صلى بهم عبدُ الرّحمنِ أو عمرو أو أسامة فإنَّا غيرُ مُضْطَرِّينَ إلى ذلك فسَقَطَ ما قُلْتُمُوه. وعلى أنَّ الخَبَرَ في قَوْلِهِ «يَأْبَى اللهُ ورَسُولُه والمسلمونَ إلاَّ أبا بَكْرٍ» مُسْتَفِيضٌ كإستفَاضَةِ الخَبَرِ عَمَّا ذُكِرَ فسَقَطَ ما عَوَّلْتُمْ عليه.

[فصل]

601 ـ وإنْ قَالوا: أفَليسَ عُمَرُ رضي الله عنه قَدَّمَ صُهَيْباً مُدَّةَ أيام سُكانِهِ[1] اليَمَنَ إلى أنْ ماتَ ولم يَدُلَّ ذلك على أنَّه في نَفْسِهِ أفْضَلُ من سائِرِ الأُمَّةِ. فما أنْكَرْتُمْ مِن جَوَازِ مِثْلِ مَحَلِّ النَّبِيِّ ﷺ. قيلَ لَهُم: إنَّما فَعَلَ عُمَرُ هذا الحَالَ ضرورةً في قَصْدِهِ إلى جَعْلِ الأمْرِ شُورَى وخَافَ أنْ يُقَدِّمَ واحِداً منهم، فيُعْتَقَدُ أنَّ ذلك نَقْضٌ. وقَصْدٌ منه إلى تَقدِمَتِهِ على مَنْ بَقِيَ، أو خَافَ عِنْدَ ذلك اعْتِرَاضُ مُعْتَرِضٍ منهم وخَوْضٌ يُخْرِجُ إلى فِتْنَةٍ، فلذلك قَدَّمَ صُهيباً. وهذا مأمُونٌ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لأنَّهم كانوا مَعَ اعْتِقَادِ تَصْدِيقِهِ ونُبُوَّتِهِ، فلاَ يَشُكُّونَ في قَوْلِهِ، واسْتِحْقَاقِ مَنْ قَدَّمَه لتَقْدُمَتِهِ، فإذا عَدَلَ إلى رجُلٍ مَعَ سَلاَمَةِ الحَالِ عَلِمَ أنَّه أفْضَلُهُم.

[فصل]

602 ـ فإن قَالوا: وكذلك إنَّما قَدَّمَ أبَا بَكْرٍ لِيَقِي الظِنَّةَ عنه، والدَّلاَلَةَ على سَلاَمَتِهِ والرَّد على مَنْ قَدَحَ في إيمَانِهِ. قيلَ لهم: قد كانَ هُناكَ غَيْرُهُ مِمَّن قَدَحَ المُنَافِقُونَ في إيمَانِهِ، فلِمَ صَارَ بالتَقْدُمَةِ أوْلَى من سَائِرِ مَنْ طَعَنَ عليه، فإنَّ عُمَرَ وعُثمانَ وطَلْحَةَ وغَيْرَهُمْ قد طَعَنَ عَلَيْهِم، فلا مَعْنَى لِمَا قُلْتُمُوهُ. ولأنَّهُ لا يَجُوزُ

ـ 601 ـ

(1) ق: سكانه.

أنْ يُقدِّمَ المَفضُول، ويُؤخِّرَ مَن يَستَحِقُّ المقام [162 ب] على الخطأ في الدِّين: لأنَّ ذلك لا يَبِينُ بعَقْدِ الحَرَام، وقَدْ كَانَ في الرَّدِ عليهم بِغَيْرِ تَأَخُرِ المُسْتَحِقُّ للتَقْدُمَةِ وَجْهٌ مَعَ أَمَانِ الفِتْنَةِ والهَرَجِ وَغَيْرِ ذلك.

[فصل]

603 ـ فإنْ قَالوا: فكذلك يَجِبُ أنْ يَفْعَلَ عُمَرُ. قِيلَ لهم: قد خَافَ الفِتْنَةَ بإبْطَالِ الفَرْضِ الذي غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه أولى مَنْ جَعَلَ الأمْرَ شُورَى، فساغَ لَهُ ذلك. وعلى أنَّ قائلاً لو قَالَ: إنَّ عُمَرَ كانَ يَرَى جَوَازَ إمَامَةِ المَفْضُولِ على الفَاضِلِ في الصَّلاَةِ وغَيْرِهَا، ولِيس عَلَيْنَا وجوب اتْبَاعِهِ، وتَقْليده إذَا دَلَّ الدَّليلُ على خِلافِ قَوْلِهِ لم يَكُنْ بعيداً، وإنْ كُنَّا لا نَحْتَاجُ إلى ذلك. وأمَّا من قَدَحَ في هذا الباب: بأنَّه لا فَضْل في التَّقَدّم، ولا مُعْتَبر بالإمَامَةِ في الصَّلاةِ وإنه ليس بواجبِ طَلَبُ الأفضَلِ، فإنَّه ليس مِمَّنْ يَجِبُ أنْ يُكلم في هذا الفَضْلِ فلم يَجِبْ أنْ يَعْرِفَ وُجُوبَ تَقْدُمَةِ الفَاضِلِ، ثمَّ تَرَقَّى[1] إلى هذه الرُّتْبَةِ وقد اتفقَتْ الأُمَّةُ على قُبُولِ الأخْبَارِ التي ذَكَرْنَاهَا في طَلَب الأفْضَلِ في إمَامَةِ الصَّلاةِ نحوَ قَوْلِهِ: «يَؤُمُّكُمْ أقْرَؤُكُمْ» إلى قَوْلِهِ: «أبيَنُكُمْ صَلاَحاً»[2].

[فصل]

604 ـ ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «يَؤُمُّكُمْ خِيَارُكُم فَأَيُّهُم قُرْبَانُكم[3] فيما بَيْنَكُم وبَيْنَ رَبِّكُمْ»[4]. وقَالَ: «إنَّ صَلاتَكُم قُرْبَانُكم[5] إلى رَبِّكُم فلا تُقدمُوا بين أيْدِيكُمْ إلاَّ خِيَارَكُم»[6]. وقالَ: ﷺ يُخبِّر: «ولإمَامَتِكم[7]» وقالَ ﷺ: «تَنَافَسُوا في الصَّفِ الأوَّل[8] ويتقدَّمكم أُولي الأحْلام والنُّهَى، ثم الَّذينَ يَلُونَهم»[9]، وروى عنه عليه السلام أنَّه قال: «أيُّمَا أميرٌ ظَلَمَ فهو خلعٌ خليع»[10]. «وأيما أميرُ ظلم فلا أمْرَ لَهُ، فليسْتَخِرِ الله مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ

ـ 603 ـ

(1) ق: ترقا.

(2) حديث نبوي.

ـ 604 ـ

(3) ق: مربانكم.

(4) حديث نبوي.

(5) ق: قربانكم.

(6) حديث نبوي.

(7) ق: لامامنكم.

(8) وجدت كلمة «الأول» مضافة في الهامش.

(9 و10) حديث نبوي.

المُسْلِمينَ، ثُمَّ ليُولُّوا عليهم أفضلَ فُضَلائهم في أنفُسِهِمْ»[1]، «وإذَا سَافَرَ ثَلاثَةٌ فلَيؤُمُّهُمْ أحدُهُمْ»[2]. وفي نظائِرٍ لهذه الأخْبَارِ كُلِّهَا، تَدُلُّ على وُجوبِ إقَامَةِ الأفْضَل فالأفْضَلِ[3] فَمَنْ دَفَعَ هذه كانَ عن قَوْلِ الأمَّةِ خَارِجاً، وطَرِيق الأئِمَةِ والسَّلَفِ مُتَنَكِّباً. والأخْبَارُ في ذلكَ كثيرٌ من أنْ يُؤْتَى[4] عليها.

605 ـ وقَوْلُهُ: ﷺ: «أيّمَا إمامٌ ظَلَمَ فهو خليعٌ» فحَمَلَ[5] على أنَّه ظَلَمَ بِفَعْلِ الكُفْرِ، أو بِتَرْكِ إقَامَة الصَّلاةِ لِمَا قد ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ إكْفَارِ المُتَأَوِّلينَ من وجوبِ تَرْكِ خَلْع السُلْطَانِ الجَائِرِ، والخُرُوج عليه بما ليس بكفرٍ من الجَوْرِ، ولا تَرْكٍ لإقَامَةِ الصَّلاةِ، وقَوله ثم لِيُوَلُّها عليهم أفْضَلُ فُضَلائِهِم في أنْفُسِهِم، يُريدُ عند اسْتِئْنَافِ العَقْدِ مَعَ التَمكنِ من ذلك، وعدم عارِضٍ يمنعُ منه، وهذا ليس بمتناقض: مع[6] الأمرِ بالصلاة [163 أ] خَلْفَ الجَائِرِ إذَا أحْدَثَ الجَوْرَ. .[7] ما ليس بكُفْرٍ بعد العَقْدِ والأمْرِ، بأنْ لا يَبْتَدِئَ بالعَقْدِ إلاَّ لأفْضَلِهِم مَعَ الإمْكَانِ؛ لأنَّ ذلك من بابِ العِبَادَةِ على حَسَبِ ما أرَادَ المُكَلِّفُ، ما هو أصْلَحُ عند بَعْضِهِم. فأمَّا صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ عَبْدِ الرَحْمنِ بَنْ عَوْفٍ، فإنَّها لم تَقَعْ ابْتِدَاءً منه، وإنَّما جاء فوَجَدَهُ يَؤم[8] قوماً قَدَّمُوهُ وهو في الصَلاة فدَخَلَ مَعَهُ، فليسَ هذا من تَسْوِيغِ تَقْدُمَتِهِ عليه، وتَقْدُمَةِ المَفْضُولِ على الفَاضِلِ مَعَ الأمْرِ والتَّكْرَارِ في شَيْءٍ فلا تَعَلُّقَ لهم في ذلك.

[فصل]

606 ـ وإنْ قالوا: إنَّما لم يُقَدِّمْ علياً لشَغْله بمَرَضِ رسولِ الله ﷺ. قِيلَ لهم: قد كانَ في تَمَرُّضِ[9] نِسَائه ﷺ وعمه العبَّاسُ، ومَنْ أحَبَّ مِنَ الصَحَابَةِ إحضاره للنِّيَابَةِ عن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنه قَدَرَ صِلاتِهِ بالنَّاسِ ما يُغْنِي عن تَأْخِيرِهِ

---

(1) (2) حديث نبوي.

(3) ق: فللأفضل.

(4) ق: يوتا.

ـ 605 ـ

(5) ق: محمل.

(6) ق: أعني من الأفضل استبدال هذه الكلمة بحرف الجر «مع».

(7) خرم: سقط حرفان.

(8) ق: يوم.

ـ 606 ـ

(9) ق: عرض.

عن مَنزِلَةٍ يَستَحِقُّها ويُقَدِّمه مَنْ أخَّرَهُ اللهُ؛ لأنَّ أمْرَ الدِّين وتَسْدِيدَه في ذلك الوَقْتِ، أهَمُّ إليه مِنْ تَغليلِهِ مَعَ وُجودِ خَلْقٍ يُعَلِّلُونَه، فهو نقدٌ[1] بَلَغَ اهْتِمَامَه بذلك إنْ بَادَءَ[2] باللهِ وبرسُولِهِ والمُسْلِمينَ[3] إلاَّ أبَا بكْرٍ. وحتى حُفظَ واغيظَ فلم يَشْتَغِلْ عَرْضَه عَنِ الإهتِمَامِ بهذا الأمْرِ والخروجِ إلى مِثْل هذا التَغْلِيظِ في الزَجْرِ، فسَقَطَ بذلك ما قالُوه.

[فصل]

607 ـ فإنْ قَالوا: أفَليس قد رَوَيْتُمْ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بِرٍ وفَاجِرٍ»[4] فكيف يَدُلُّ التَقَدُّمُ على الفَضْلِ. قيل لهم: هذا إنَّما رُوِيَ في إقَامَةِ صَلاة الجُمْعَةِ، والأعيادِ خَلْفَ الأئِمَّةِ، وإنْ جَاروا بعدَ أنْ صَاروا أئِمَّةً، ولم يَرِدْ بِهِ أخْبَارُ تَقْدُمَةِ الفَاسِقِ وأهْلِ الجُورِ. وليس في الأُمَّةِ من يَقُولُ ذلك، وليس إذا أمَرْنَا بذلك وَجَبَ أنْ يَفعَلَ هُوَ. وقد أوْضَحْنَا ذلك في كِتَابِ إكْفَارِ المُتَأوِّلينَ بما يُغْنِي عن رَدِّه. وأمَّا تَقْدِمَةُ الأمَّةِ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في الإمَامَةِ فإنَّه غيرُ دَالٍ على فَضْلِهِ على سَائِرِهم؛ لأنَّه يَجُوزُ أنْ يكُونَ فيهم القَائِلُ بإمَامَةِ المَفْضُولِ لغَيْرِ عِلَّةٍ تُقْعِدُ الفَاضِلَ عن ذلكَ المَقام، وإن كَانَ من قُرَيْشٍ وإنْ كَان ذلك مِمَّا يَدُلُّ الدَّلِيلُ على فَسَادِهِ، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ، إنَّما قَدَّمُوهُ على غَيْرِهِ: ليس على أنَّهم يَرُوون وجوبَ تَقْدُمَتِهِ، على أنَّه قد كانَ ذلك لَهُمْ. وقد كانَ لَهم العدولُ عنه بأنْ يكونَ هُوَ وجَمَاعَةٌ مِنَ الأُمَّةِ، قد اشْتَرُوا عندَ المسلِمينَ في الفَضْلِ، فلَمْ يَصْلُحَ عِنْدَهُم تَقْدِمَةُ جَمِيعِهِم، ولا الإشْتِرَاكُ بَيْنَهم فاخْتَارُوهُ مَعَ جَوَازِ اخْتِيَارِ غَيْرِهِ، مِمَّنْ هُوَ في الفَضْلِ عنْدَهُم كَهُوَ.

608 ـ ومُحْتَمَلٌ أنْ يكونَ كبيرُ أُمَّتهم إنما نصَّبُوه [163 ب] مَعَ تَفْضِيلِ غَيْرِهِ عليه، لِعِلَّةٍ تَمْنَعُ بُغْيَةَ الفَاضِلِ عِنْدَهُمْ، وما ظَنُّوهُ. كأنْ يُسرعُ الأنصارُ إليها، وإخْرَاجها عَنْ نِصَابِهَا، وأنَّ ـ نَصْبَهُ بالفَاضل ـ يَحْدُثُ[5] إخلافاً ونُفوراً،

---

(1) ق: بعد.

(2) ق: باد.

(3) ق: المسلمون.

ـ 607 ـ

(4) حديث نبوي.

ـ 608 ـ

(5) ق: نحدث.

وغيرُ ذلكَ أيضاً من الأسبابِ الخَافِيَةِ علينا. ليس[1] معنى[2] خَبر؛ بأنهم أجْمَعُوا مع إجْمَاعِهِم على إمامَتِهِ، على أنّهُ أفضَلُ الأُمَّةِ ولا أنَّهُمْ قالوا: إنَّما قَدَّمْنَاهُ لأنَّه أفْضَلُهُمْ في أنفُسِنَا، ولعلَّ عُمَرَ لو عَقَدَ لأبي عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ، وقيل ذلك: بايَعَه أبو بكرٍ رضي الله عنه، وبَاقي الأُمَّةِ، وَوَجُبَ اتْبَاعُهُ، ولَم يَكُنْ ذلك دَليلاً على إنبَاءِ[3] فَضلِهِم فلا تَعلُّقَ في الإسْتِدْلاَلِ على فَضْلِهِ بالإتّفاقِ على طاعَتِهِ وإمَامَتِهِ.

[فصل]

609 ـ وأما إسْتِدْلالُ من اسْتَدَلَّ على أنَّ أبَا بَكرٍ رَضِي الله عنه مَفْضُولٌ ليس بفَاضِلٍ، وحَمْلُ تَوْلِيَةِ الأُمَّةِ والعُدولُ عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه. فإنَّ ذلك إنَّما كان منهم لنُفُورِهِم مِنْ عليٍّ لأجْلِ قَتْلِهِ إيَّاهُم وأبناؤهم[4] وإخْوَانهم وعَشَائِرهم. وأنَّ ذلك لَمْ يَكُنْ لغَيرِهِ. وأنَّ هذا سبب ظاهرٌ يَمْنَعُ[5] القَوْمَ من نصْبَتِهِ نظراً للأُمَّةِ وخَوْفاً من كَرَاهَةِ هذا له[6] ونُفُورِهَا عنه. فإنَّه باطِلٌ من وجوهٍ قد قَدَّمْنا ذِكْر بعضها. وكذلك قَوْلُ من قَالَ، أنَّه لم يُقَدِّمُوا علياً خِشْيَةَ فِتْنَةِ الأنْصَارِ بانْتِظَاره. والذي يَدُلُّ على بُطْلانِ هذا تَرْكُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه لتَوْلِيَتِهِ مَعَ الأمرِ، وتَرْكُ طَلْحَةَ لِذِكْرِهِ وغَيْرِهِ لأبي بَكرٍ من الأُمَّةِ. وتَرْكُ عُمَرَ أيضاً، النَّص عليه مَعَ عَدَمِ الخَوْفِ، وتَرْكُ عبدِ الرحمن لتَوْلِيَتِهِ مَعَ المُهْلَةِ والمَشْوَرَةِ، فكُلُّ هذا يَدُلُّ على أنَّه لم يُؤَخِّرَهُ في وَقْتِ أبي بَكْرٍ خِشْيَةً من الفِتْنَةِ بل لإشكالِ الأمْرِ.

[فصل]

610 ـ وأمَّا التَعلُّقُ بِقَتْلِهِ أقَارِبِهم وأهْلِيهم، فَبَاطِلٌ من وجوهٍ: أحَدُها أنَّ الله تَعالى قد وَصَفَ الأُمَّةَ بخلافِ هذه الصفةِ، وأثْنَى[7] عليهم ثَناءَ يَدُلُّ على

---

(1) لا يوجد امام «ليس» شيء يدل على ابتداء الكلام.

(2) ق: معنا.

(3) ق: اننا.

ـ 609 ـ

(4) ق: ابناهم.

(5) ق: يمنع.

(6) ق: كراهدا.

ـ 610 ـ

(7) ق: اثنا.

طَهَارَةِ سَرَائِرِهِمْ فَقَالَ عزَّ وجلَّ **﴿كُنتُم خَير أُمَّة أُخرِجَت للنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ﴾**[1] وقال عزَّ وجلَّ: **﴿لا تَجِدُ قَوماً يُؤمِنُونَ باللهِ، واليوم الآخرِ يُوادُّونَ من حَادَّ الله ورسُوله ولو كانوا آباءَهُمْ أو أبناءهم أو إخوانَهم﴾**[2] الآية، وقد عَلِمَ أنَّ في الصَّحَابَةِ من قَتَلَ أخَاهُ وأبَاهُ، ونَابَذَ عَشِيرَته، واحْتَمَلَ المَكْرُوهَ في اللهِ عزَّ وجلَّ بَدَلاً منهم لأَنْفُسِهِم، وصِدْقاً في طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والقُرْب إليه. ومن هذه صِفَتُهُ لا يجوُز أنْ يُنَفِّرُ[3] من نُصْبَةِ[4] عليٍّ بأَمْرِهِ عليه؛ لأنَّه يَقصِدُ طاعَةَ الله عزَّ وجلَّ بتَوَلِّيه على المَفْضُولِ، واتّبَاعِ أمْرِهِ، لا لأنَّه قَتَلَ أهْلَهُ، وَعَشيرَتَهُ وهم قَوْمٌ رَبَّانِيُّونَ[5]، وزُهَّادٌ صَالِحُون فلا يجوز [164 أ] وهو على النُفُورِ عن جا ا. . .[6] الله عزَّ وجَلَّ قَوْلُهُ ثَوابٌ[7] وعنادٌ للدِّين والإسلامِ وليس ذلك مِمَّا وصفهم الله به في شيء.

[فصل]

611 ـ ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّهُم بخِلاَفِ ما قَدَّرَهُ المُعْتَلُّونَ بذلك من أصْحَابِ التَفْضِيلِ ومِنَ الإمَامِيَّةِ في دَفْعِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ الأمْرِ، وكِتْمَانِ النَّصِّ عليه، وظُلْمِهِ في تَأْخِيرِه عَنِ الأَمْرِ إنَّا نَعْلَمُ أنَّ ما فَعَلَهُ رسول اللهِ ﷺ: «يأبَى[8] المُؤمِنُونَ الذينَ دَخَلُوا في دِينِهِ من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهم مِنْ قَتْلِ آبَائِهِم وأبْنَائِهِم وإخْوَانِهم وعَشَائِرِهِمْ وسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ، واغْتِنَامِ أمْوالهم وإجلائهم عن أوطانهم، وإغراقِهِ في تَشتيت أمرهم، وتوهين[9] كيدهم، وحَصْدِ شَوْكَتِهِمْ، أعْظَمُ مِمَّا فَعَلَهُ عليٌّ رَضي الله عنه بأضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ؛ لأنَّ كُلَّ ما نَزَلَ بِهِم مِنْ قَتْلِ عليٍّ لِمَن قَتَلَ منهم وقَتْلِ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وخَالِدَ بَنْ الوَلِيدِ وأبي دُجَانَةَ: سَمَّاكَ بن حَرْبٍ والزُّبَير بنِ العَوَّام، وطَلْحَةَ بَنْ عُبَيْدَ اللهِ وسَائِرِ أمَاثِلِ الصَّحَابَةِ في الشَّجَاعَةِ، إنَّما كانَ بأمر رسولِ اللهِ ﷺ، وتَحْرِيضِهِ، وتَعْرِيفِهِم ما لَهُمْ من عظيم الأجْرِ إلاَّ في قَتْلِهِم والإسْتِئْصَالِ لَهُم، ولولا أمْرُهُ بذلك ما

---

(1) سورة آل عمران: 110.

(2) سورة المجادلة: 22.

(3) ق: ىنفر.

(4) ق: ىصىه.

(5) ق: رىاىون.

(6) خرم: سقطت كلمة.

(7) ق: بواب.

ـ 611 ـ

(8) ق: بابا.

(9) ق: ىوهن.

فَعَلُوه، وهذا إجْمَاعٌ من المُسْلِمِينَ لا خِلاَفَ فيه فلو كان الذي اقْتَضَى تَأْخِير عَلِيٍّ، وتَقْدُمَة أبي بكر ما كان مِنْ فِعْلِ عليٍّ بهم؛ لوَجَبَ بهذِهِ العِلَّةِ بَغْضُهُم لرسولِ اللهِ ﷺ، وتَرْكَ الإئْتِمَام به، ولاِسْتِعْمَالِ النُفُور عَنه، وعَمَّا أَمَرَ به. لأنَّ غَيْظَهُمْ منه أكْثَرُ على عِلَّةِ الشِيعَةِ، وبَغْضُهُمْ له أجْمَعُ؛ فإذَا لم تَكُنْ هذه حَالُهُم مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كانوا أبْعَدَ عَنْ هذه الظِّنَةِ، مَعَ مَنْ هُوَ دونَ النَّبِيِّ ﷺ، فيما أجْرَاهُ عليهم مِنَ القَتْلِ وغَيْرِهِ مِن الصَّحَابَةِ والقَرَابَةِ، وهذا مَا لاَ إشْكَالَ على مُسْلِمٍ فيه.

612 ـ ومِمَّا يَدُلُّ على فَسَادِ هذا الإعتلال طَاعَةُ الصحابَةِ لخالِد بن الوليد في جميع ولايتِهِ التي وَلِيهَا بعد النَّبِيِّ ﷺ، وتَرْكُ نُفُورِهِم وتَعْظِيمِهِم للزُّبَيْرِ وطَلْحَةَ مَعَ مَا كانَ مِنْ طَلحَة يَوْمَ أُحُدٍ وغيرِهِ. ومن الزُّبير، مِنْ كِثْرَةِ الجِهَادِ الذي قَدَّمْنَا ذكْرَه. ومِمَّا يَدُلُّ على فَسَادِ قوْلِهم سكونُ الصَّحَابَةِ تحتَ طَاعَةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، وإنْ كانَ له منَ الجِهَادِ بالنَّفْسِ والمَالِ وتَقَدُّم الهِجْرَةِ، ومُعَاضَدَة رسُولِ اللهِ ﷺ والتَدْبيرُ على قريشٍ والتَّلَقِّي بكُلِّ ما[1] يَثْلَمُ مَسَرَّتَهُمْ ما قد شرَحْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

613 ـ [164 ب] وقد أوْضَحْنَا مُواقِفَهُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في الـ. . . عسر. . . . بير[2] وأمْثَالِهِ؛ وفي الغَارِ وأنِيسُه[3] له يفي بكثيرٍ مِنْ قَتْلِ الأقرانِ، ويَرَى الضَّرَرَ بالحضورِ في المَعْرَكَةِ، كما أنَّ كَوْنَ رسولِ اللهِ ﷺ في هذِهِ المَوَاطِنِ هذه سَبيلُه. وكذلك عُمرَ مع مُجَاهَدَتِهِ لهم وقَوْلِهِ: «لا يُعْبَدُ اللهُ سِرّاً بعدَ اليوم»، وقَوْلُهُ عند حُصولِ الأسْرى: «يا رسولَ اللهِ سَلِّم الى[4] كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أقْرَبَ النَّاسِ إليه ليَقْتُله، فإنَّ هَؤُلاَءِ الذينَ فَعَلُوا وصَنَعُوا». وإغْلاظه في بَابِهِم إلى غَيْرِ ذلك.

614 ـ وكذلك عُثْمَانُ في جِهَادِهِ، وإنْفَاذُ جَيْشِ العُسْرَة مِنْ مَالِهِ وإمْدَادِهِ

ـ 612 ـ

(1) ق: بكلما من الأفضل فصل الكلمتين «بكل» و«ما».

ـ 613 ـ

(2) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

(3) ق: انيسه.

(4) ق: اليَّ.

النَّبِيِّ ﷺ بالمَعُونَةِ عليهم، فَلَم يَمْنَعُهُمْ ذلك مِنْ طَاعَتِهِم والإِنْقِيَادِ لهم، ومِمَّا يَدُلُّ على فَسَادِ ذلك أَيْضاً ما يُروى مِنْ تَأَخُّر خَالِد بن أبي أُجَيْحَةَ عَنْ بَيْعَةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، إِيْثَاراً لتَوَلِّيه علياً تَعَصُّباً له، ومَيْلاً منه إليه، وهو أَقْوَى[1] وقد قَتَلَ عليٌّ منهم على ما رُوِيَ مَوْضِعُ هؤلاء النَفَرِ مِنْ خَالِدَ بنْ أبي أُجَيْحَةَ، وهو أبو سُفْيَانَ نَفْسُهُ مَعَ مَا يَصِفُونَه من الرَّجُلِ في دِينِه، ولَمْ يَنْفُرَ مِنْه. وقد قَتَلَ ٱبنَهُ حَنْظَلَةُ وقَتَلَ العَاصْ وعُتْبَةَ بل كان مِنَ المَائِلِينَ إليه وهو الذي عَرَضَ عليه الأَمْرَ وقالَ: «أمدُدْ يَدَكَ أُبَايِعُكَ فلأَمْلأَنَّها[2] خَيْلاً ورَجُلاً»، فامْتَنَعَ عليه فكانَ أَوْلَى النَّاسِ بالنفورِ عنه: أبو سُفيانِ، وخَالِدٌ فما ظَنُّكَ بِمَنْ هُوَ فَوْقَهُمَا في الدِّينِ والهِجْرَةِ والتَقْدُمَةِ والسَابِقَةِ، ونَقَاءِ السَّرِيرَةِ. هذا من الأَمَانِي البَاطِلَة.

615 ـ ويَدُلُّ على فَسَادِ ما قَالُوهُ: أَنَّهُ لو كانَ الأَمْرُ على ما أدْعُوهُ لَمَا رَضُوا بإِدْخَالِ عُمَرَ له في الشُورَى. ولقَالوا له: هذا ليس مِمَّا يَصْلُحُ لَهَا، ولا يَصْلُحُ أنْ يَقولَ فيه: «لولا عليٌّ لَهَلِكَ عُمَرٌ»، في أمثال ذلك، مِمَّا فَعَلَهُ معه، وكان يَجِبْ أنْ تَبْعَثهم[3] عَدَاوَتُهُمْ له على كِتْمَانِ فَضَائِلِهِ، وتَكْذِيبِ مَنْ رَوَاهَا بحَضْرَتِهِمْ، والقَدْح فيها، لأَنَّها كتَقْدُمَتِهِ للأَمْر كطريق[4] وذريعَةٍ إليه. ويَدُلُّ على فَسَادِ ذلك أيضاً أَنَّه كان يَجِبْ أنْ تكون هذه العِلَّةُ مَانِعَةٌ من نُصْبَتِهِ بعد عثمان، والإِنْقِيَادِ له، وخِطَابِهِ بأَمْرَةِ المُؤمِنين، لأَهْلِ وُجودِ ذلك السبب مِمَّا تَقَدَّمَ في قَتْلِهِ أَقَارِبِهم، فإذا لم يَفْعَلُوا ذلك مَعَ حصولِ الإِنْقِيَاد[5] ـ هذه العلة ـ بَطُلَ أنْ يكُونوا، إنَّما أَخَّرُوه أيَّامَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه لأَجْلِهَا، فلا شبْهَةٌ على أَحَدِ من التَعَلُّقِ بهذا السبب لبُطْلاَنِهِ ووهَانِهِ.

ـ 614 ـ

(1) ق: اقوا.

(2) ب: ملاها.

ـ 615 ـ

(3) ق: يبعثهم.

(4) ق: فطريق من الأفضل زيادة حرف «كاف».

(5) ق: الانقيا وجدت علامة حذف خفيفة على حرف «لا».

[الباب السابع والعشرون]

[باب الكلام في الاستدلال في إجماع الأمة في الفضل والقول في الأخبار المروية عن النبي ﷺ في أبي بكر وعلي رضي الله عنهما]

[فصل]

616 ـ [165 أ] وأمَّا الإسْتِدْلاَلُ: فالذي يَحُلُّ محلَّ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه ما قَالَهُ حَمَّادُ من: «أنَّ الأُمَّةَ أجْمَعَتْ بعدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، على أنَّ فيها فَاضِلٌ لا مَحَالَةَ واخْتَلَفُوا لمَّا ماتَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه هَلْ فيها فَاضِلٌ أمْ لا. فعَلِمْتُ أن الفاضل هو الذي أجْمَعُوا عندَ وُجُودِه على أنَّ في الأُمَّةِ فَاضِلاً، واخْتَلَفُوا عند وفَاتِهِ: أهُوَ فيها أمْ لا. فليس بشيء لأنَّه ليس إجْمَاعُهُم على أنَّ فيهم فَاضِلٌ، هو إجْمَاعٌ على أنَّ أبَا بَكْرٍ هو ذَلك الفَاضِلُ؛ لأنَّهم لا يَجُوزُ أنْ يُجمِعوا على نَفْسِ ما اخْتَلَفُوا فيه.

617 ـ وقد رَوَى أنَّ قَوْماً من الصَّحَابَةِ كانوا يَذْهَبُونَ إلى تَفْضيل عليٍّ على أبي بَكْرٍ، ولأنَّ ذلك مُنْقَلِبٌ على المُسْتَدَلِّ به وذلك أنَّه يُقَال له لو دَلَّ ما ذَكَرْتَهُ على أنَّ الفَاضِلَ هو أبو بكرٍ لَوَجُبَ أنْ يَعْلَمُوا قَطْعَاً أنَّ الفَاضِلَ هو أبو بَكرٍ كما عَلِمُوا قَطْعاً أنَّ الفَاضِلَ هو أبو بكر، كما عَلِمُوا قطعاً أنَّ الفاضِل في زمن رسول الله ﷺ[1] هو النَّبِيُّ ولو كانَ ذلك كذلك لَوَجُبَ أنْ يَعْلَمُوا قَطْعاً إذا مَاتَ أبو بكر. أنَّ الفَاضِلَ قد مَاتَ، وأنَّه لا فَاضِلَ على سَائِرِهم. فَهُمُ[2] كما

ـ 617 ـ (2) ق: فيهم.

(1) إن كلمة «النبي» مضافة فوق كلمة رسول.

أجْمَعُوا عِندَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ على أنَّ فَاضِلَهم قد مَاتَ، فلمَّا لَمْ يُجْمَعُوا عندَ مَوْتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ الفَاضِلَ قد مَاتَ؛ عَلِمَ بذلك أنَّ الذي مَاتَ ليس هوَ الفَاضِلُ الذي أجْمَعُوا على أنَّ في الأُمَّةِ قَبْلَ مَوْتِ أبي بَكْرٍ. وأنَّ الفَاضِلَ بَاقٍ[1] وإن ماتَ أبو بكر لَمَّا لَمْ يُجْمعُوا على أنَّ الفَاضِلَ قَدْ مَاتَ.

618 ـ وعلى أنَّه ليس في هذا الكلام مِنَ التَعَلُّقِ شيءٌ أكْثَرُ من أنَّهُ لَمَّا صَحَّ أنَّ في الأُمَّةِ فَاضِلاً بعد مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أجْمَعُوا على أنَّ فِيهم بِغَيْرِ ـ خالقٍ[2] ـ فلو كانَ أيْضاً بَاقياً بعد مَوْتِ أبي بَكْرٍ: لَوَجَبَ أنْ يُجْمِعُوا على اتِّفَاقٍ. فهذا يَنقَلِبُ؛ لأنَّه يَقُولُ لَمَّا مَاتَ أبُو بَكْرٍ مَاتَ الفَاضِلُ عند اللهِ. ولو كانَ كذلك لكَانَ هذا هو الحقُّ، وإنْ كان ذلك حَقاً وصَوَاباً، لَوَجُبَ أنْ يُجْمِعُوا على أنَّ الفَاضِلَ قَدْ مَاتَ، كما أجْمَعُوا على الأمْرِ الآخَرِ الذي هو القَوْلُ بأنَّ في الأُمَّةِ فَاضِلاً بعد النَّبِيِّ ﷺ، فَلمَا لَم يَكُن ذلك كذلك سَقَطَ مَا قَالَهُ. وغَايَةُ هذا الكلام أنَّ الأُمَّةَ عنده إذا أجْمَعَتْ على قَوْلِ حَقٍّ وَجُبَ أنْ يُجْمِع على كُلِّ حَقٍّ مِثْلَهُ وهذا بَاطِلٌ. لأنَّه قد يجوزُ أن يجمعُوا على حقٍّ، ويَخْتَلِفُوا في مِثْلِهِ، فيُجْمِعُوا على أنَّ في الأُمَّةِ في حَيَاةِ أبي بَكْرٍ فَاضلاً وهو حق، ويَخْتَلِفُوا بعد مَوْتِهِ في وُجُودِهِ وان كان [165 ب] وُجُودُه بعدَ مَوْت أبي بَكْرٍ حَقاً.

619 ـ وكذلك قد يجوزُ أنْ يُجْمِعُوا على تَخْطِئَةِ الكَافِرِ وإنْ كَانَتْ تَخْطِئتِهِ حقاً، ولا يُجْمِعُونَ عندَهُ على تَخْطِئَةِ الجَبْرِيِّ والمُشَبِّهِ، والرَافِضِيِّ والمُرْجِئ والتَنَاسُخي؛ وإنْ كان تَخْطِئَةُ هَؤُلاَءِ جَميعاً حَقاً، كما أنَّ تَخْطِئَةَ اليهودِيِّ والنَصْرَانِيِّ حقٌّ وهو أنْ يَجْعَل هذا الأصْلُ مُتَعَمَّداً في كثيرٍ مِمَّا تُقَدِّمُ الحِجَّةُ فيه والدَّليلُ عليه. فكُلَّما سُئِلَ عن شَيءٍ عندَهُ أنَّه خَطَأٌ، وعند خَصْمِهِ أنَّه صَوَابٌ. قالَ: الدَّليلُ على أنَّ قَوْلَكُم ليس بِحَقٍّ، ولا صَوَابٍ هو أنَّه لو كانَ صَوَاباً وحقاً لإتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أنَّه حَقٌّ وصَوَابٌ كما اتَّفقَتْ على أنَّ اللهَ وَاحِدٌ ومحمَّدٌ نَبِيٌّ لأُمَّة حق وصواب. فيقالُ له: ولو كان قَوْلُنا خَطأً فَاسِداً لأجْمَعَتْ على فَسادِهِ،

---

(1) ق: باقي من الأفضل حذف «الياء». ـ 618 ـ

(2) ق: خالف.

وتَخْطِئَةِ قَائِلِهِ، كما أجْمَعَتْ على فَسَادِ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ وتَخْطِئَة مُعْتَقِدِهِما فلا يَجِدُ في ذلك مَهْرَباً.

[فصل]

620 ـ وكذلك الصُنْعُ في الوَجْهِ الآخَرِ، فنقُولُ لِخَصْمِهِ: لو كانَ اعْتِقَادِي هذا باطلاً لأجْمَعَتْ الأُمَّةُ على بُطْلانِهِ، كما أجْمَعَتْ على بُطْلانِ البَرْهَمَةِ والسَفْسَطَةِ. فيُقَالُ له، ولو كان حَقاً لأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنّه حَقٌّ كما أجْمَعُوا على إثْبَاتِ التَّوْحِيدِ والنُّبُوَّةِ، فلا يَجِدُ إلى الفَصْلِ سَبيلاً أكْثَرَ مِنْ تَخْلِيطٍ لا يَتَعَلَّقُ بمِثْلِهِ، وهو مَعَ ذلك غَايَةٌ تَكْسِرُ قَوْلَه: وهو أنْ يقولَ لو جَازَ أنْ يَجْمَعَ الأُمَّةَ على حَقٍّ، وتَخْتَلِفُ في حَواجِز وتُجْمِعُ على فَسَادِ بَاطِلٍ، وتَخْتَلِفُ في فَسَادِ بَاطِلٍ مِثْلَهُ لَوَجُبَ أنْ يَكُونَ مُخْتَلِفاً في نَفْسِ ما أجْمَعَتْ عليه وذلك مَحالٌ.

621 ـ فيُقَالُ لَهُ: ولِمَ قُلْتَ هذا، وما أنْكَرْتَ أنْ لا يَجِبَ ذلك لأنَّ الحَقَّ الذي اخْتُلِفَ فيه وهو القولُ بِجَوَازِ رُؤيَةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ ليس هو نَفْسُ الحَقِّ الذي أجْمَعَتْ عليه وهو القَول بنُبُوَّةِ محمَّدٍ ﷺ، بل ذلك مَسْألَتَانِ[1] وحَقَّانِ، وكُلُّ[2] واحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الآخَرِ. ثُم يُقَالُ له ليسَ كُل ما[3] تعتقِده من المذَاهِبِ التي تُخْتَلَفُ فيها حَقٌّ، كما أنَّ القَوْلَ بنُبُوَّةِ محمَّدٍ عليه السلامُ حَقٌّ وقد اخْتُلِفَ فيها. فإذا قالَ: نَعَمْ. قِيلَ له: فيَجِبُ أنْ تَكُونَ الأُمَّةُ قد اخْتَلَفَتْ في نَفْسِ ما اتَّفَقَتْ عليه. وهذا جهلٌ مِنه إنْ قالَهُ وان أبَاهُ. وقالَ هذه حقوقٌ مُتَغايِرَةٌ، ومَسَائِل مُتَبَايِنَةٌ عُورِضَ بمِثْلِها ولا فَضْلَ لَهُ.

622 ـ وإنْ قَالَ: إذا اتَّفَقُوا على شيءٍ، واخْتَلَفُوا في مِثْلِهِ كانوا مُخْتَلِفين في نَفْسِ ما اخْتَلَفُوا فيه. قيلَ له: هذا هو الأوَّلُ فلِمَ زَعَمْتَهُ، وقُلْتَ[4] عليه على ما وَصَفْنَاهُ أولاً. ثُمَّ يُقَالُ له: إذا كانَ هذا عِنْدَكَ صحيحاً [166 أ]،

ـ 621 ـ

(1) ق: مسلتان.

(2) يكرر و«كل».

(3) ق: كلما كتبت الكلمتان «كل» و«ما» كلمة واحدة.

ـ 622 ـ

(4) ق: قلب.

فوَجَبَ على النَّبِيِّ بمثلِ ما ذَكَرَهُ، والمُرِيدُ مِثْل ما كَرِهَهُ، والذَّاكِرُ بمِثْلِ ما سَكَتَ نَاسياً كَنَفْسِ ما هو ذَاكِرٌ له وعَالِماً بنَفْسِ ما جَهِلَهُ، وسَاكِتٌ عن نَفْسِ ما ذَكَرَهُ، ومريدٌ لنَفْسِ ما كَرِهَهُ، وهذه جَهَالَةٌ لا خَفَاءَ بها. فسَقطَ بذلك ما تَوَهَّمَهُ. ورُبَّمَا عَدَلَ عن هذا الكلام إلى أنْ يَقُولَ: أجْمَعَتْ الأُمَّةُ على حَقٍّ، واخْتَلَفَتْ في مِثْلِهِ. لوَجَبَ أنْ يكونَ مُنَاقِضَه يُقَالُ له: لمَا قُلْتَ ذلك، فالحَقُّ الذي اخْتَلَفْتَ فيهِ غَيْرُ الحَقِّ الذي أجْمَعْتَ عليه. ثم يُقَالُ له: ألَيس الأُمَّةُ قد اخْتَلَفَتْ فيما تَعْتَقِدُهُ من مَذَاهِبِكَ ومَذَاهِبِ شُيوخِكَ من المُعْتَزِلَةِ، وهو حَقٌّ عندك؟ فإذا قَالَ: نَعمْ. قيل له: مِثْلُ كُلِّ حَقٍّ اجمعت عليه ولا خَلاصَ لَهُ مِنْ ذلِك، وعلى أنَّ دَعْوَاهُ أنَّ الأمَّة إذا اخْتَلَفَتْ في حَقٍّ قد اتَّفَقَتْ على مِثْلِهِ، فقد نَاقَضَتْ عَقْله منه، وذلك أنَّ أكْثَرَ ما في هذا البابِ: أنَّ الأُمَّةَ اخْتَلَفَتْ أنْ يكونَ تَارِكُ القَوْلِ بذلكَ الحَقِّ المُخْتَلِفِ فيه قد نَاقَضَ من حيث قال بمثله.

623 ـ فأمَّا القَائِلُونَ بِهِ فإنَّهم غَيْرُ مُنَاقِضِينَ، لأنَّهم قَدْ قَالُوا بِمِثْل ما قالوا، وسَوُّوا بَيْنَهُما، وليسَ يَجُوزُ أنْ تَتَّفِقَ الأُمَّةُ أبداً: في إجْمَاعٍ على تَرْكِ حقٍّ قد قَالَتْ بمِثْلِهِ. وإنْ جَازَ[1] أنْ يَتْرُكَ القَوْلَ بذلك مِنْهَا تَارِكُون، فيكونُ مَنْ يَتْرُكُ القَوْلَ بالحَقِّ هو الذي نَاقَضَ دونَ الذي سَوَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَقِّ الذي اتَّفَقُوا عليه في أنَّهُمَا حَقَّانِ، وهذا مَا لاَ شُبْهَةَ فيه. ومتَى صَحَّتْ هذه الجُمْلَةُ[2] لَمْ يَسْتَنْكِر أن يَتَّفِقَ على أن فيها فاضلاً في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وذلك حق من قولها ويَخْتَلِفُ عندَ مَوْتِ الفَاضِل: «باقِي الأُمَّة: أوَّلاً. ويكونُ الحَقُّ في قَوْلِ مَنْ قَالَ: «بَاقِي»، وان اختَلَفُوا فيه مَعَ كَوْنِ مثل الذي اتَّفَقُوا عليه ولا انفِكَاكُ له أبداً من قَوْلِ من قَالَ. ولو كانَ الفَاضِلُ قد مَاتَ عندَ مَوْتِ أبي بَكْرِ رضي الله عنه، وكان ذلك هو الحقُّ. كما أنَّ الحَقَّ في قَوْلِهم أنَّ الفَاضِلَ موجودٌ في زَمَنِ أبي بَكْرٍ، لَوَجَبَ أنْ يَتَّفِقُوا عندَ مَوْتِهِ: على أنَّ فَاضِلَهُمُ قد مَاتِ، كما اتَّفَقُوا على أنَّه قَدْ كَانَ موجوداً قبلَ مَوْتِهِ، لأنَّهُمَا عِنْدَهُ حَقَّان: أي[3] وجودُ الفَاضِلِ وعَدَمُهُ إذا مات [166 ب] وإلاَّ وَجُبَتْ المُنَاقَضَةُ وإنْ

ـ 623 ـ

(1) ق: جار.

(2) ق: الحملة.

(3) ق: أعني من الأفضل استبدالها بكلمة «أي».

اختَلَفُوا في نَفْسِ ما اتَّفَقُوا عليه وإنْ مَرَّ هذا عندَهُ سَقَطَ إستدلاله سُقُوطاً بَيِّناً.

[فصل]

624 ـ فأمَّا تَقْدِمَةُ النَبيِّ ﷺ، وتَعْظِيمُهُ إيَّاهُ في المَجْلِسِ والرَأْيِ والمَشُورَةِ، وما ظَهَرَ من أنَّه رَضِيَ اللهُ عنه كان له مَجْلِس عن يَمِينِه لا يَجْلِسُ فيهِ أحَدٌ غيره حَضَرَ أو غَابَ، وأنَّه كانَ لا يُقَوِّمُ عليه فيما يَحْدُث، ويَنُوبُ فيما حَضَر يُشَاوِرُ فيهِ أو يَسْتَدْعِي أحداً[1] غَيْرَهُ بولاَيَتِهِ مِنْهُم، فيما كان يُمْكِنُ الإعْتِمَادُ عليه، لأنَّ ذلك ظاهِرٌ مُنْتَشِرٌ عند أهْلِ الحَدِيثِ، ونَقْلِهِ السِيَرَ والآثَارِ. ومِثْلُ هذا لا يَفْعَلُهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ويُديمُ فِعْلَهُ، ويَخْطُو تَرْتيبَ غَيْرِهِ في مَكَانِهِ؛ إلاَّ لأنَّه الواجِبُ على مَحَلِّ الرَّجُلِ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ، ولم يَكُنْ يَفْعَلُ ذلك لِهَوَادَةٍ، ومُمَاثَلَةٍ وبِحَسَبِ ما يَقْتَضِيهِ إجلالُ أهْلِ الدُّنيا بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ. لأنَّه إنَّما بَعَثَ لِبَيَانِ ما عِنْدَ اللهِ وتَعْظِيم أخْطَارِ أهْلِ الجَاهِ والقَدْرِ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ، والأمْر بذلك دونَ إقَامَةِ الأسْواقِ في الدُّنيا فيُمْكِنُ التَعلُّقُ بهذا.

[فصل]

625 ـ وإنْ قالوا: فقد يَفْعَلُ الناسُ هذا بذِي السِنِّ. فإنْ كانَ دونَ غَيْرِهِ في الفَضْلِ. قِيلَ له: ما يَفْعَلُ النَّاسُ من هذا شيئاً، ولا يَجِبُ أنْ يُقَدِّمُوا إلاَّ أهْلَ القَدْرِ عند اللهِ عزَّ وجلَّ، وما أكْثَر ما تَقَدَّمَ الفُضَلاَءُ والأئِمَّةُ وأهْل العِلْم، والقُدْوَة: الشَّبَابُ على الشُيُوخ إذَ اسْتَحَقُّوا ذلك؛ هذا الذي يُوجِبُ أمْرَ الدِّينِ. وإنْ فَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ خِلاَفَهُ فعلى خَرْقِ عَادَةٍ[2] في النادِرِ، وعلى سبيلِ التَأدُّبِ بأدَبِ أهْلِ الدُّنيا. وليس ذلك مِنْ فِعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ، وقد كانَ هناكَ[3] شيوخٌ غيرُهُ مِثْلُ سلمَانَ رَحِمَهُ اللهُ وغيرُه، فلم يَرْتَقِ[4] أحَدٌ[5] منهم

ـ 624 ـ
(1) ق: أحد من الأفضل أن تكون في حالة نصب.

ـ 625 ـ
(2) كتبت كلمة «عادة» بألف لام ثم عاد الناسخ فشطب «ال».
(3) كتبت كلمتي «كانهناك» في كلمة واحدة.
(4) ق: بربق.
(5) ق: أحداً من الأفضل أن تكون في حالة رفع.

هذه الرُّتْبَةُ، ولاَ جَعلَهَا قِياساً[1] ما، وهو أحقُ سَبَباً. وأبَرُّ منهم شيخاً[2] في هذا الفعل الذي تَتَطَلَّعُ[3] النُفوسُ إليه وتفتخر[4] مثله، وتَجعَلُ التعظيمَ به، ولأنه يَعلمُ أنَّ الإقْتِدَاءَ به، سيَقَعُ في ذلك ويَظُنُ قَوْمٌ أنه لم يفعله دائماً[5] إلا للفَضْلِ دونَ غَيرِهِ فَعَدَلُوا باتبَاعِهِ فيه عَنِ الوَاجِبِ، وليس كذلك حالُ غَيْرِهِ من أهْلِ الدُّنيا فبَانَ أنَّه لا مُتَعَلَّق فيما قَالُوه.

[فصل]

626 ـ فَإنْ قالوا أفَليس قد رَوُوا أنَّه كانَ يقوم [167 أ] رضي الله عنه الا . . .[6] كما يقوم النَّبِيُّ عليه السلامُ ويُجلسُهُ مَكَانَه. ولَمْ يَجب أنْ يَدُلَّ ذلك على أنَّه أفضلُ منه. قيلَ لهم: هذا إنَّما كان يَفْعَلُهُ تَعْظِيماً لِرَسُولِ الله ﷺ. وقد كان النَّبِيُّ عليه السلام يَفعَلُ مثلَ هذا، ولو كانَ ذلك لِفَضْلِ العَبَّاسِ على أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه أوْجَبَ أنْ يُرَتِّبَ[7] له ذلك المجلِسَ، ويَرْسِمَه دونَ أبي بَكْر، وكانَ يَجِبُ أنْ يُقَدِّمَ عليّ ويُجْلِسه مَكَانَهُ، لأنَّه عِنْدَكم أفْضَلُ مِنَ العَبَّاسِ، فعَلِمَ ذلك. ويُقِرُّه رسولُ اللهِ ﷺ، ويَرْضَاهُ مِن فعْلِهِ، لِمَوْضِعِ إجْلاَلِ النُّبُوَّةِ، وتَعْظِيمِ شَأْنِ النُّبُوَةِ والرِّسَالَةِ. لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبداً كان يُعَظِّمُه ويقول: «يا أبَه». «وهذا أبي وأبو بقيَّةِ الأنْبِيَاءِ». فصَارَ السَّبَبُ في هذا ظاهراً معروفاً، ولا تَعَلقَ لأحَدٍ فيه. ولكِنْ لو قِيلَ: أنَّ الإجْلالَ[8] لا يُفْعَلُ إلاَّ لمُسْتَحِقٍّ له، ولا يَدُلُّ ذلك على أنَّ غَيْرهُ لا يَسْتَحِقُّهُ، وإنَّما[9] أمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ، بتَقْدُمَةِ بعضِ ما يَسْتَحِقُّه ذلك: التعظيمُ دون غيرِهِ لقُربِهِ من المصلحةِ على ما سنشرحه فيما بعد لكان في ذلك نظراً، وسنقول فيه إنْ شَاءَ الله.

627 ـ وأمَّا الإسْتِدْلاَلُ على التَفْضِيلِ بالأخْبَارِ المَرْوِيَّةِ عن النَّبِيِّ ﷺ من

---

(1) إن بين «قياساً» و«ما» خط.

(2) ق: ابر شيوخ منه: من الأفضل تقديم كلمة «منه» وتأخير كلمة «شيوخ» ثم رد الجملة إلى المفرد.

(3) بين «تتطلع» و«النفوس» مكان لكلمة واحدة.

(4) ق: بفحر.

(5) ق: دائم من الأفضل أن تنصب.

ـ 626 ـ

(6) خرم: سقطت كلمة.

(7) ق: يرتب.

(8) ان الأحرف «إلا» مكتوبة في نهاية السطر و«جلال» على أول السطر التالي.

(9) يكرر «وإنما».

قَوْلِهِ: «ما طَلُعَتْ الشمسُ ولا غَرُبَتْ على رَجُلَينِ أفضلُ من أبي بكرٍ وعُمَر»[1]. وقوله: «سَيِّدا كهولِ أهْلِ الجنة»[2] وقوله من مثل أبي بكر «وإنهما من الدين بمنزلة السَمع والبَصَرِ. وبمنزلَةِ الرَأسِ من الجَسَدِ»[3]. فمن أقوى ما يُسْتَدَلُّ به أيضاً في هذا البابِ. وقد بَيَّنا مِنْ قَبْلُ صِحَّتَها ومَخيهَا وَوَجْه الإستدلالِ بِهَا، وإنَّها قد خَرَجت عن أنْ تكونَ من أخْبَارِ الآحَادِ وعن أنْ يكونَ غيرُ معلوم صِحَّتَها، وَوَجْهُ الإسْتدلالِ من قَوْلِهِ: «إنَّهُما من الدِّينِ بمنْزِلَةِ السَّمعِ والبَصَرِ»، إنَّه قد عَلِمَ إذاً[4]: أنَّ أشْرَفَ الحواسِ وأفضَلها السَمْعُ والبَصَرُ. وأنَّ الرأسَ الذي فيه الأرْبَعَةُ الحَوَاسِ: أشرَفُ عُضْواً في الإنْسانِ. فتَبَيَّنَ بذلك أنَّ مَحلَّهُمَا في الدِّين فَوْقَ مَحلِّ كُلِّ مَن عَدَلَهُما، كما أنَّ مَنْزِلَةَ السَّمعِ والبَصَرِ والرَّأسِ من الجَسَدِ فَوْقَ مَنْزِلَةِ كُلِّ عَضْوٍ سوَاهَا، وهذا بمَنْزِلَةِ قَوْلِ القَائِلِ مَحَل زيدٍ من عَمرو، ومَحَل عينِهِ وسَمْعِهِ وبَصَرِهِ؛ يُريدُ أنَّه المَحَلُّ الرَفيعُ الشامِخ.

628 ـ وقد زَعَمَ قَوْمٌ أنَّ هذه الأخبار مَع كثرة [167 ب] رُوَاتِها وعَدَالَتِهم وأمَانَتِهِم، فلَم يَخرُجَ إلى حَدِّ التَواتر، وكُلُّ عِلْم نَجَمَ مِن جِهَتِهِ، وأنَّ الكَعْبَةَ قِبْلَتَهُ والصَلاةَ من فَرَائِضِ شَريعَتِهِ ونحو ذلك. قالوا: ولا هيَ مِمَّا تَلَقيت[5] بالقبولِ ففيها ضَرْبٌ مِنَ النَّظَرِ. قالوا: على أنه قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أخْبَارٌ في عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه في مُقَابَلَةِ هذه الأخْبَارِ. فمِنْها ما يُذْكَرُ عن أنَس أنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ[6] لعليٍّ: «أنْتَ خَيْرُ مَنْ أُخْلِفُ بَعْدِي»[7]. ونحو ذلك ما رَوَى عن أبي سعيدِ الخُدرِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ مَنْ مَشى على الأرْضِ بَعْدِي عليُّ بْنُ أبي طَالِب»[8]. ورَوى عن أنَسٍ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَليٍّ: «أنا وهذا حُجَّةُ اللهِ على خَلْقِهِ»[9] وما رُوِيَ عن أبي ذَرٍّ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ستُؤَمِّرُونَ أميراً فتَقْتُلُونَه، فإذا قَتَلْتُمُوهُ بايَعْتُم خَيْرَ من يُصَلِّي القِبْلَةَ»[10]. ورَوى أنَس قالَ: «خَيْرِي سَلمان الفَارِسيُّ»[11] إنَّ النَّبيَّ ﷺ

ـ 627 ـ

(1 و2 و3) حديث نبوي.

(4) ان «اذاً» شبه ممحوة.

ـ 628 ـ

(5) ق: تلقيت.

(6) ان كلمة «وسلم» مضافة في الهامش.

(7 و8 و9 و10 و11) حديث نبوي.

قالَ: «خَيْرُ من أتْرُكُ بَعْدِي عليٌّ بنْ أبي طَالِب»[1] وما رَوَى عن عائِشَة رَضِيَ الله عنها أنَّها قالتْ: «قُلْتُ: «بأبِي أنتَ وأُمِّي ألَسْتَ سَيِّدَ العَرَبِ» قالَ: «أنَا سَيِّدُ العالِمينَ وهذا سَيِّدُ العَرَب»[2]. وذَكَرُوا أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها رَوَتْ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ في ذي الثَّدْيَةِ: يَقْتُلُه خَيْرُ هذهِ الأُمَّةِ وعليّ قَاتِلُهُ»[3]. ورُوِيَ عن أبي أيوبَ الأنصارِي وغيرِهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: لفَاطِمَةَ: «يا فَاطِمَةُ إنَّ الله عزَّ وجلَّ أطْلَعَ إلى أهْلِ الأرْضِ إطْلاعَهُ، فاخْتَارَ مِنهُمْ رَجُلَيْنِ أحدهُما أبَاكِ والآخَرُ بَعْلَكِ»[4] وذَكَرَ في رِوَايَةٍ أُخْرَى أنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عنها شَكَتْ الضُرَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «أمَا تَرْضِينَ أنَّ الله أطْلَعَ إلى أهْلِ الأرْضِ فاخْتَارَ مِنهُمْ رَجُلَيْن فجَعَلَ أحدهُمَا أبَاكِ والآخر بَعْلَك»[5]. في نَظَائِرِ لهذه الأخبار كثيرة منها ما يَرْوِيهِ الشِّيعَةُ، وأصْحَابُ الحَديثِ، ومِنْها ما يَنْفَرِدُ الشِيعَةُ بنَقْلِهِ. وقِصَّةُ فَاطِمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:[6] ان النَّبي ﷺ قال لها قصةَ عائشة، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ عند مَجيءِ عليٍّ: «هذا سَيِّدُ العَرَبِ» مِمَّا يَرويه الفريقان.

[فصل]

629 ـ قالوا: وليس بين هذهِ الأخبارِ وتِلْكَ أكْثَرُ من أنَّ رُوَاةَ فضائِلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أوْثَقُ وأشْهَرُ بالضَّبْطِ [168 أ] على كثير...[7] الشيعَة...[8] غير معروفَة عند أصْحَابِ الحَدِيثِ، وقد يُمْكِن أنْ تكون صَحِيحَةً وأن يعرفوها بجميعِ هذه الفَضَائِلِ مُتَقَابِلَةً. لَيس يَعْلَمُ صِحَّتَها باضْطِرارٍ ولا بمحو[9] شيء منها، ولو لَمْ يَذْكُرْ هذه الفضَائِلَ في عليٍّ وعَمله[10] على أنَّها بمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقُلْ: لَمْ يُجزْ القَطْعَ على صِحَّةِ فَضَائِلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما؛ لأنَّها في حَدِّ أخْبَارِ الآحَادِ. وقد زَعَمَ القَاطِعُونَ على فَضْلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه. أنَّ هذه الأخْبَار المَرْوِيَّةَ في عليٍّ لو كانَتْ صَحِيحَةً، لوَجَبَ أنْ يَعْلَمَ عندَ الفريقَيْنِ كما

(1 و2 و3 و4 و5) حديث نبوي.
(6) ق: فهو من الأفضل اسقاطها إلى الحاشية.
ـ 629 ـ
(7) خرم: سقطت كلمة.
(8) خرم: سقطت كلمة.
(9) ق: بمحو.
(10) ق: عمل الهاء غير موجودة من الأفضل إضافتها.

عرف قَوْله: «أنْتَ مِنّي بمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى»[1]، «ومَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ»[2] و«لأدْفَعَنَّ الرَّايَةَ غَداً إلى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسوله»[3]. «ولا يُؤَدِّي عَنّي إلاَّ رَجُلٌ مِنّي»[4] ونحو ذلك مِمَّا هو مَشْهُورٌ عند الفَرِيقين. لأنَّ الدَّوَاعِي أشَدُّ تَوَفُّراً على حِفظِ قَوْلِهِ: «وخَيْرُ مَنْ أُخْلِفُ بَعْدِي»[5] وقَوْلُه: «خَيْرُ الخَلْقِ بعْدِي»[6]، وقَوْلُه: «بايَعْتُمْ بَعْدَهُ خَيْرَ مَنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ منها»[7]، على حِفْظِ قَوْلِهِ: «أنْتَ مِنّي بمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى»[8] «ومَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فعَلِيٌّ مَوْلاَهُ»[9]. لأنَّ في هذه الأخبارِ تَصْرِيحٌ أتى[10] به أفْضَلَهُمْ وَخَيْرُهُمْ وسَيِّدُهُمْ، وليس في ذلك في قَوْلِهِ: «يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبّهُ اللهُ ورسولُه». «وأنْتَ مِنّي بمَنْزِلَةِ هَارونَ من مُوسى». وفي ذهَابِ هذهِ الأخْبَارِ على كثيرٍ من الشِيعَةِ وعَدَمِ عِلْمِ أصْحَاب الحَدِيثِ بأنَّها قد نُقِلَتْ وأذْعَنَتْ أو ذَكَرَهَا عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه في مَوْقِفٍ من المواقِفِ ما يَدُلُّ على أنَّها ليستْ في الصِّحَةِ والثُبُوتِ، كقَوْلِ: «مِنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فعَلِيٌّ مَوْلاَه» ونحوه.

[فصل]

630 ـ قالوا: وكذلك مَا يَرْوِيهِ الشِيعَةُ وغَيْرُهُم من أنَّه قالَ لأهْلِ الشورى: «أنْشُدُكم اللهَ هل فِيكُمْ مَنْ قَالَ فيهِ النَّبِيُّ عليه السلام مِنْ كُنْتُ مولاه فعَلِيٌّ مَوْلاَهُ». لو كانَ مَشْهُوراً لوَجُبَ العِلْمُ لأنَّ الإحْتِجَاجَ بذلك في هذا المَوْقِفِ العَظِيم. مِمَّا يَجِبُ أنْ يَشْتَهِرَ ويَغْلُبُ نَقْلُهُ على كِتْمَانِهِ، ويَقَعُ عِلْمُ الإضْطِرَارِ[11]، ولَمَّا لَمْ يَكُنْ ذلك علمَ أنَّه ليس بِثَابِتٍ، وكذَلِكَ سَائِرُ ما تَذْكُرُ الشِيعَةُ أنَّه عَدَّدَهم عليهم في تِلْكَ الأيَّامِ، وفي كُلِّ هذَا نَظَرٌ.

[فصل]

631 ـ وأمَّا الإسْتِدْلاَلُ بتَفْضِيلِ عُمَرَ وأبي عُبَيْدَةَ وعبدَ اللهِ وغَيْرِهِم مِن

---

(1) حديث نبوي.
(2) لم يكمل هذا الحديث.
(3) حديث نبوي.
(4 و5 و6 و7 و8 و9) حديث نبوي.
(10) ق: أتا.
ـ 630 ـ
(11) ق: الإضرار من الأفضل اضافة حرف «ضاد».

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لأبِي بَكْرٍ مَعَ عَدَمِ الإِنْكَارِ، فَقَدْ بَيَّنا وَجه الإِسْتِدْلاَلِ منه بِذءاً[1] وقد رُوِيَ أَنَّ جَمَاعة من [168 ب] الصَّحَابَةِ كَانَتْ تُظْهِرُ القَوْلَ بِفَضْلِ عليٍّ أَمَامَ زَمَنِ أبي بَكْرٍ وبَعْدَهُ: منهم عبدُ اللهِ بنِ العَبَّاسِ في قَوْلِهِ للشُّرَاةِ: «جِئْتُكُمْ من عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ وأَقْدَمكُمْ إسْلاَماً». ومَا رُوِيَ عن جَابِرِ بنْ عبيدَ اللهِ أَنَّهُ قالَ: «كانَ واللهِ ذلك خَيْرُ البَشَرِ بَعْدَ رسولِ اللهِ ﷺ». وكذلك كان رَأي حُذَيْفَةَ فيه وعمَّارٍ، وكانا يقُولاَنِ: «إِنَّه أَقْدَمُهُمْ إسْلاَماً وأَعْلَمهُمْ بدِينِ اللهِ وأَوْلاَهُمْ بالأُمَّةِ ورسُولِهِ» وغَير ذلك مِنْ أَلفَاظِ تُرْوَى عَنْهُمْ.

632 - ورُوِيَ عن أبي الهَيْثَم ابْنِ التَّيهَانِ أَنَّه قالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَعَلْنَا هذا الأَمْر بهذا بَعْدَ موتِ عُثْمَانَ إنْ صَحَّ[2] إلى أَوْلاَهُمْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ وأَقْدَمُكُمْ سَلماً[3]، وأَكْبَرُهم عِلْماً وأَفْقَهُكُمْ في دِينِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأَنْصَحُكُمْ للأُمَّةِ، فسِيرُوا رَحِمَكُم اللهُ إلى إمَامكُم». وذلك عِنْدَ اسْتِنْهَاضِ النَّاسِ إلى قتالِ طَلْحَةَ والزُبيرِ، وتَثْبِيط[4] أبي مُوسى لأهْلِ الكُوفَةِ، وما حَكَيْناه من نُفُورِ الأَشْتَرِ ثُمَّ عمَّار والحَسَنِ، وهذا القولُ من التَّيهان وأَمْثَالِهِ عَظِيمٌ. وقد حَكَى مثل هذا القَوْلُ عن عمَّارٍ وزيدِ بَنْ صَوْحَانَ والقَعْقَاع بَنْ عَمْرٍ، وحِجْرِ ابن عَدِيٍّ، وجَمَاعَةٍ من أصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، وإِنْ كَانَ هذا الخِطَابُ إنَّما يُوجِبُ ظَاهِرَهُ أَنَّه خِطَابٌ لِمَنْ بَقِيَ مِنَ الصَحَابَةِ ووُجِّهَ بِهِ، لأَنَّه خِطابُ مُوَاجَهَةٍ: «ولَعَمْرِي أَنَّه أَقْدَمُ إسْلاماً مِنْ سَائِرِ مَنْ بَقِيَ إلى ذلك الوَقْتِ وأَفْقَهُهُم[5] وأَعْلَمُهُم وأَوْلاَهُمْ بأَمْرِ الأُمَّةِ والرسولِ ﷺ» «وأَنَّه عالِمٌ لا يَعْلَمُ وفَقِيهٌ لا يُفْقِهُ، ومُؤَدِّبٌ لا مُؤدَّبٌ» هذا قَوْلُ عَمَّارٍ فيه. وقَالَ في آخِرِ صِفَتِهِ بالكُوفَةِ على ما يُرْوَى: «له سَابِقَةٌ في الإِسْلاَمِ ليستْ لأَحدٍ فانهَضُوا إليه». ويُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يكونَ أَرَادَ لأحَدٍ مِمَّنْ بَقِيَ في عَصْرِهِ وأَنَّه أَفْقَهُ وأَعْلَمُ وآدَبُ من وُجِّه بهذا الكلامِ.

- 631 - مضافة في الهامش.

(1) بدياً.

(3) ق: سلما.

- 632 -

(4) سط.

(2) إن جملة «بهذا بعد موت عثمان ان صح»

(5) ق: افقهم.

[فصل]

633 ـ وكذلك قَوْلُ ابنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عنه للخَوَارِجِ: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ وأَسْبَقِهِم إسْلاماً» يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِمَّنْ بَقِيَ وإنَّه أوْلاَهُمْ بذلك الأمْرِ، ويُحْتَمَلُ أيضاً أنْ يَكُونَ قالَ ذلك، إنَّما أراد بقَوْلِهِ: «هذا أوَّلُهُمْ إسْلاَماً». وقَصَدَ إلى أنَّه أوَّلُهُم إجَابَة إلى قَوْلِ: «لا إله إلاَّ الله محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وإنْ كانَ في وَقتِ قوله: غَيْرُ بَالِغٍ ولا مُكَلَّفٍ على ما بيَّنَّاهُ من قَبْلُ. وقد أوْضَحْنَا فيما سَلَفَ أنَّ إسْلاَمَهُ وَقَعَ وهو غير [169 أ] بالغ... [1] فيما سُمِيَ إقْرَارٌ مِمَّنْ ليس بِبَالِغٍ إسْلاَمَه، وهذِهِ الرِّوَايَات مُخِلَّةٌ، مُعْرِضَةٌ لهذه التأويلاتِ، وقد قُلْنَا في صَدْرِ الكلام في التَفْضِيلِ: إنَّها مَسْأَلَةُ إجتهادٍ وأنَّ الأمْرَ مُحْتَمَلٌ وأنَّ ما نَذْكُرُهُ مِنْ خِلاَلِ الفَضْلِ أحكام ظَاهِرَةٌ على الفَضْلِ إذا عَرَفَ أنَّه أُرِيدَ بِهَا التَقَرُّبُ وأنَّه لا يُمْكِنُ التَوَصُّل بِهَا إلى القَطْعِ على اللهِ سُبْحَانَهُ بأنَّ صَاحِبها أفْضَلُ من غَيْرِهِ مِمَّنْ عُرِفَ بقِلَّةِ العَمَلِ، أو مِمَّنْ لم يَعْرِفَهُ إلاَّ بأدَاءِ الفَرَائِضِ فقط، وإنَّ الإثْمَ سَاقِطٌ عَنْ كُلِّ مُفْضِلٍ لواحِدٍ مِنْهُمَا على صَاحِبه إذا غَلَبَ ذلك في اجْتِهَادِهِ وظَنِّه، وليس ذلك إلاَّ لإحْتِمَالِ الأمْرِ، فلْيَتَّقِ اللهَ عَبْدٌ، ولْيَنْظُرْ فيما قلناهُ نَظَر مُتَأَصِّلٍ غَيْرُ مُتَجَامِلٍ للرِّجَالِ، ولا مُتَعَصِّبٍ، فإنَّ هذا الباب كثيراً مِمَّا يَصْرِفُ النَّظَرَ فيه عن الطريقةِ المُثْلى ويَزُطُّ[2] صَاحِبه إلى الجَنَف والقَوْلِ بِمَا لا عِلْمَ له بمَوْضِعِ المَيْلِ إلى مَنْ يَهْدِي بفضلِهِ وهذا يُعِرُّ من[3] يُحِبُّ الرِّجال، وما يَسْلَمُ مِنْهُ إلاَّ مَنْ أرَادَ اللهُ بِهِ خَيراً. أو فلْيَتَّضِح أمْرُ نَفْسِهِ، ويُقَوِّم الإحْتِيَاطُ فيه[4] ويَعْلَمُ أنَّه ليسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الآخرِ مِنَ الأمْرِ بمُوَالاَةِ مَنْ نَصَرَ الدِّينَ، واتَّبَعَ السَّبِيلَ. وجَاهَدَ في اللهِ حَقَّ الجِهَادِ ونَصَحَ له ولِرسولِهِ. وهذه قِصَّةُ عليٍّ وأبي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عليهما، ومَا عَدَا هذا الإعْتِقَادُ، فليس من الدِّينِ، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِصَوَابِ ما أمَرَ بِهِ، ونَسْتَهدِيهِ إلى الحَقِّ وقَصْدِ السَبِيلِ.

ـ 633 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) ق: يرط.

(3) ق: يعرون من الأفضل أن تكتب كلمتين «يعر» و«من» وكلمة «يعر» عرَّ أي: ساء.

(4) ق: فمه.

[الباب الثامن والعشرون]

[باب الرد على الخطابية والبكرية وعلى الجبائي وأبي هاشم ومتأخري المعتزلة]

[فصل]

634 ـ وقَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الإِثْبَاتِ والسُّنَّةِ والجُمْهُورِ الأَعْظَم من أَصْحَابِ الحديث أَنَّ أَفْضَلَ الناسِ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَر ثُمَّ عُثْمَان ثُمَّ علي رضوان الله عليهم. ومن عليه أَهْلُ الآثَار الَّذينَ قالوا بذلك يزيد بنْ هَارُون(*)، والفَضْلَ بَنْ دُكين(*)، وعَبْدَ اللهِ بن المُبارك(*) وأكثر الصحابة وسفيان بن عيينة(*) وكثير بن هشام ومحمد بَنْ يُوسُفَ القَدُّورِي وإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه(*)، وَوَكِيع بن الجَرَّاح(*) والوَاقِدِي(*)، وعَامَّةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ. وقالَ آخَرونَ من سَلَفِ الأُمَّةِ بتفضيل أبي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ، ثم وَقفُوا في البَاقِينَ بَعْدَهُمْ، وهذا قول [169 ب] عبدَ اللهِ بَنْ عُمرٍ في خَبَرِ المُفَاضَلَةِ، ومَذْهَب أبي هريرة، وكثرونَ مِنَ الصحابةِ، تَبِعَهُمْ على ذلك جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الحديثِ.

[فصل]

635 ـ وقَالَتْ الخَطَّابِيةُ(*): أَنَّ أفضَلَ النَّاس بَعدَ رسولِ اللهِ ﷺ عُمَر بَنْ الخَطَّابِ. كما قَالَتْ البَكْرِيَّة والعَبَّاسِيَّةُ والشِيعَةُ(*) مثلَ ذلك في أبي بَكْرٍ وعُمَر والعَبَّاسِ رِضْوَانُ اللهِ عليهم. وتَعلَّقت الخطَّابِيَّةُ بأُمورٍ سَنَذْكُرَها على الإِخْتِصَارِ فيما بَعد إنْ شَاءَ الله. وحكَى أَنَّ قَوْماً قالوا: بتَفْضِيلِ أبي بَكْرٍ على سَائِرِ الصَحَّابَةِ، وَوقفُوا فيمَنْ بَعْدَهُ وليس يُعْرَفُ أَعْيَانُ أَصْحَابِ هذِهِ المَقَالَة. وذُكِرَ أَنَّ قَوْماً قالوا: أَنَّ عَلياً أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، ووَقَفُوا في أَبِي بَكْرِ وعليٍّ، وهذا ليس

يُعْرَفُ قائِلَهُ. وبتَفْضِيلِ عليٍّ على عُثْمَانَ بَنْ عَفَّانَ. ووَقْفِ أبو الهُذَيلِ العَلاَّفِ(*)، وجَعْفَرُ بَنْ حَرْبٍ في تَفْضِيلِ عليٍّ على أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وتَفْضِيلهُمَا عليه. وحَكَى أنَّ قَوْماً زَعُموا أنَّ العَشْرَةَ المَشْهُودِ عليهم بالجَنَّةِ مُتَساوُونَ في الفَضْل، ووَقَفُوا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ. وقالَ آخَرُونَ: الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ مُتَساوُونَ في الفَضْلِ على القَطْع وَوَقَفُوا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ على التَطَلُّع وَقَالَ أكْثَرُ المُسْلِمينَ في وَقْتِنا هذا، وجميعُ سَلَفِ الأُمَّةِ على فَضْلِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ على سائر مَنْ عَدَاهُمْ، وعلى تَفْضِيلِ السِتَّةِ الذينَ هُمْ أهْلُ الشوْرَى على سَائِر من عَدَاهُمْ مِنَ الأُمَّةِ.

636 ـ وحَكَى عَنِ الجُبَّائِي وأبي هَاشِم أنَّهُما كَانَا يَقِفَانِ في تَفْضِيلِ الأرْبَعَةِ بَعْضُهُم على بَعْض، وهذا طَرِيفٌ مِن قَوْلِهِمَا، لأنَّهُمَا يَزْعَمَانِ أنَّ الصَحَابَةَ لَمْ تُجْمع على تَفْضِيلِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ على سَائِرِ الأئِمَّةِ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ. وإنَّما قالُوا: ذلك مِنْ طريقِ الإجْتِهَادِ، وغَلَبَةِ الظَنِّ بظَاهِرِ أفْعَالِهِمْ التي كَثُرَتْ مِنهم، وشَاهَدُوا وكانُوا عِنْدَهُمْ أفْضَلُ الأئِمَّةِ في غَلَبَةِ الظَنِّ. وليس مِمَّا يُوجِب القَطْعُ على تَفْضِيلِهِم على سَائِرِ المُسْلِمينَ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ، كمَا لاَ يَجِبُ إذا [170 أ] تمثل المُؤْمِنُونَ(1) على عَدَالَةِ رَجُلٍ وإسْلاَمِهِ في ظَاهِرِ الحَالِ مَا ظَهَرَ من الصَّحَابَةِ، ونفَاهُ أبو هاشم(2). يَدُلُّ ذلك على أنَّهُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ عند اللهِ عزَّ وجَلَّ. فكذلك زَعَمَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فلا يَجِبُ على هذا القَوْلِ أنْ يَقْطَعَا على أنَّهُمْ أفْضَلُ مِنْ بَعْضِ أهْلِ عَصْرِنَا هذا، لأنَّه لا إجْمَاعَ، ولا خَبَرَ يَمْنَعُ مِنْ ذلك. وما معنى الوَقْفُ في الأرْبَعَةِ دونَ سائِرِ الصَّحَابَةِ ونحنُ لا نَعْلَمُ على قَوْلِهِمَا فَضْلُ الفَاضِلِ مِنهم عندَ اللهِ، وما معنى وَقْفُنَا في فَضْلِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُم على بَعْضٍ دونَ وَقْفِنَا في فَضْلِنَا عليهم وفضلهم(3) علينا إذا كانَ هذا الفعلُ عندَهُمَا صَحِيحاً.

[فصل]

637 ـ وقد حَكَى عَنْ قَوْمٍ مِنَ المُتَأخِّرِينَ مِنْ مُتَكَلِّمِي المُعْتَزِلَةِ أنَّهُ يَجُوزُ

ـ 636 ـ وقد كان الكلام للجبائي وابي هاشم.

(1) ق: المامون.

(2) ق: نفاه أبي قد تكون كلمة سقطت سهواً

(3) ق: فصل الكلام يعود إلى الفعل.

أنْ يُوجَد في عَصْرِنَا هذا مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، والتَابِعِينَ فَلَعَلَّ كَثِيراً مِمَّنْ نَرَاهُمُ اليومَ مِنهُمْ يقولُ بذلك لاسِيَّما أصْحَابُ الجُبَّائِي. لأنَّ النَظَرَ يُوجِبُهُ على قَوْلِهِمَا. لأنَّه ليس عن اللهِ سُبحانَه، ولا عَنْ رسُولِهِ خَبَرٌ بأنَّه لا يكونُ فِيمَنْ بَعْدَهُم منْ هُوَ أفْضَل مِنْهُمْ، أو مِنْ بَعْضِهِم، ولو كان في هذا خَبَرٌ يُوجِبُ العِلْمَ لَوَجَبَ نَقْلُهُ، وانْقِطَاعُ العُذْرِ بِهِ، وتَوَفُّر الدَّوَاعِي على حِفْظِهِ. وليس عِنْدَهُمْ في الأخْبَارِ ما هذهِ سَبِيلُهُ ولا أجْمَعَتْ الأُمَّةُ على أنَّ ذلك لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ إبْدالاً في عَصْرِ السَّلَفِ ولا فِيمَنْ بَعْدَهُم، ولا شَيءَ يَمْنَعُ من ذلك، ولا على أنَّهُمَا يَقُولاَن أنَّ الحُكْمَ بالفَضْلِ مِنْ طريق ظَاهِر الفِعْلِ لا يَصُحُ، ولا يَجْرِي مَجْرَى الحُكْم «بأنَّ زيداً[1] مُؤمن». لأنَّ الحُكْمَ ظَاهِرٌ بأنَّه ظَاهِرٌ فَاضِلٌ في الظَاهِرِ، ولا مَعْنَى له لأنَّ الفَاضِلَ في الدِّين هُوَ: الرَّفِيعُ الدَّرَجَةِ عندَ اللهِ. ونحنُ لا نَعْلَمُ أنَّ الفِعْلَ قد أرِيدَ اللهُ عزَّ وجلَّ بِهِ فَضْلاً عن أنْ يَكُونَ فَرْضُنَا عِنْدَهُ، فكيف يَحْكُمُ بأنَّهُ فَاضِلٌ في الظَّاهِرِ، وليس للحُكْم بأنَّه فَاضِلٌ في الظَّاهِرِ؛ أحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بالقَوْلِ بأنَّه فَاضِلٌ. ولِقَوْلِنَا أنَّ زَيداً مؤمنٌ في الظَاهِرِ أحْكامٌ تَتعلَّقُ بِهِ مِنْ مُنَاكَحتِهِ ومُوَارَثَتِهِ، وأكلِ ذَبِيحَتِهِ، وإلحَاقِهِ بحُكْمِ الدِّينِ في سائِرِ أحْكَامِهِ.

[فصل]

638 ـ وكذلِكَ قَوْلُنا هو كافِرٌ في الظَاهِرِ، إنَّما يُرِيدُ بِهِ تَعْلِيقَ أحْكَامِ الكَافِرِينَ عليه، وقَوْلُنَا فَاضِلٌ ليس لَهُ حُكْمٌ في الشَّرْعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وقُبُولُ شِهَادَتِهِ تَجِبُ بِكَوْنِهِ مُسْلِماً عَاقلاً حراً بالغاً إذا [170 ب] لَم تُعْرَفْ منه زَلَّةٌ، وليس المُرَاد بالقولِ فأبطل انَّه تَكَلمَ بتَفْضِيل. . .[2] بذلك أنَّه لا يَجِبُ على قَوْلِهِم القَطْعُ على فَضْلِ الصَّحَابَةِ عَلَيْنَا عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولا في ظَاهِرِ الحُكْمِ، وهذا قَوْلٌ شَنِيعٌ مَرْذُولٌ سنقُولُ في فَسَادِهِ إنْ شَاءَ اللهُ.

639 ـ فأمَّا الكَلامُ في تَفْضِيلِ أبي بَكْرِ رَضِيَ اللهُ عنهُ على سَائِرِ الصَّحَابَةِ

ـ 637 ـ

ـ 638 ـ

(1) ق: زيد من الأفضل زيادة ألف للنصب. (2) خرم: سقطت كلمتان وقد تكون «الفاضل» وكلمة أخرى.

فقدْ مَضى[1] فيه ما يُمكِنُ التعلُّقَ بِهِ. وأمَّا الكلامُ في تَفضِيلِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه فقَدْ ذَكَرْنَا ما قيلَ فيهِ. وكذلك فقد ذَكَرْنَا ما تَعَلَّقَتْ بِهِ العَبَّاسِيَّةُ في تَفْضِيلِ العَبَّاسِ أو أكْثَرِهِ: وقُلْنَا أنَّ القَوْلَ في ذلك مِنْ بَابِ الإجْتِهَادِ، وأمَّا القَوْلُ بتَفْضِيلِ غيْرِ هَؤُلاَءِ من الصَّحَابَةِ، فكُلُّهُ حَادِثٌ على ما وصفناه في صَدْرِ الكتابِ، ولو كان في الصَّحَابَةِ من يُفَضِّلُ أبَا عُبَيْدَةَ وعَبد الرحمنِ أو غَيْرِهما لِنَقْلِ ذلك نَقْلاً يُوجِبُ الحجَّةَ ويُعْلِمُه[2]. ولم يَخْفِ القَائِلُ بهِ والذاهِبُ إليه؛ وكُلُّ ما[3] يُروى عن عُمرٍ وعَائِشَةِ، وغَيْرِهِما في تَفضِيلِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، أخْبارُ آحَادٍ ضِعَافٍ، قد نفَاهُ ما هو أقْوى مِنْ بَاعِهِم وعَنْ غَيْرِهِم، وثَبُتَ[4] النَّصُ مِنَ الرَّسُولِ عليه السلامُ بِخِلافِ ذلك.

640 ـ وقد أجْمَعَتْ الأُمَّةُ على فَضْلِ أبي بَكْرٍ وعُمَر على عُثْمَان فهذا ما لا إشْكَالَ فيه. وأمَّا القَوْلُ بِتَفْضِيلِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ على سَائِرِ الأئِمَّةِ، وتَفْضِيلِ أهْلِ الشُورَى على سَائِرِ العَشْرَةِ، وبَاقِي الأُمَّة فأمْرٌ قد اتَّفَقَتْ عليه به الصَّحَابَةُ. وعَلِمَ أنَّهُمْ كانوا يَطْلُبُونَ الفَضْلَ ويخُوضُونَ في ذِكْرِ الفَاضِلِ. فَلَمْ يُحْفَظْ عن أحَدٍ منَ الأئِمَّةِ، ولا مِنْ غَيْرِهِم أنَّه فَضَّلَ غَيْرَهُمْ عَلَيهم خبرٌ يُوجِبُ العلم ويَقْطَعُ العُذْرَ، ولو ذَكَرَ ذلك لنَقَلَ إلَيْنَا نَقْلاً يُوجِبُ العِلم، ويَدُلُّ على فَضْلِهِمْ أيْضاً على سَائِرِ مَن عَدَاهُمْ، ما كانَ من النَبِي ﷺ في تفضِيلهم وتقريظِهِم والإخْبَارِ عن سَلاَمَةِ بَوَاطِنِهم، وقد مَضَى من ذلك ما فيهِ كِفَايَةٌ.

641 ـ ونحنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةً مِنْ دينِ الصَّحَابَةِ، وسيرَتِهم وما شَجَرَ بَيْنَهم في أيام تَسَاوُرِهم، وطَلَب الأفْضَلِ مِنْهُمْ، والرُجُوع في النَوَازِلِ ومُهِمَّاتِ الدِّين إليهم لم يكونوا يَذْكُرُونَ أحَداً أحَقُّ بذلك وأوْلَى بأن يَرجِعَ إليه، ويَعْتَرِفُ بفَضْلِهِ مَنْ خَرَجَ من العَشَرَةِ الذينَ ذَكَرَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ. وأنَّ العَشَرَةَ بأسْرِهَا كانَتْ تُسَلِّمُ الفَضْلَ وتَعْتَرِفُ به [171 أ]. .ة وَ. . زط. . ها[5] «العبَّاس يدفعني

ـ 639 ـ

(1) ق: مضا.

(2) ق: نعلمنه.

(3) ق: كلما.

(4) ق: ىىـ.

ـ 641 ـ

(5) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

إليه بَقية» فإنَّه مَعَ ما قَدَّمْنَاهُ مِن كِثْرَةِ مَنَاقِبِه، وعظيم غناهُ[1] وفَضَائِلِهِ وجلاَلَةِ قَدْرِهِ عندَ الرَّسُولِ ﷺ، وكِثْرَةِ إعْظَامِهِ له، ومَا كَانَ عليه مِنَ الفَضْلِ والجَاهِ العَرِيضِ، وعَرِيضِ المَحَلِّ، وصِحَّةِ النَّجْدَةِ والعَقْلِ والنَّبَاهَةِ، والقَدْرِ في الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإسلام.

642 ـ ثُمَّ ما إنْضَافَ لَهُ إلى ذلك في الإسْلام مِنْ تَعْظِيم رسول الله ﷺ، الذي كانَ لا يَفْعَلُه لِغَيْرِهِ، كانَ يَعْتَرِفُ بالفَضْلِ[2] للأئِمَّةِ[3] الثَّلاثَة ولم يُحْكَ عنه، ولا عَن أحَدٍ من السَّلَفِ بخبر يَقْطَعُ العُذْرَ بمثله أنَّه ادَّعى أو أُدْعِيَ له بفَضِيلَتِهِ[4] على عليٍّ أو أبي بكر، فثَبُتَ بجميع ذلك فَضْلُ الأئِمَّةِ الأربعة على العشرةِ وباقِي الأُمَّة وَفَضل السِّتَّةِ على سَائِرِ العَشَرَةِ، ومَنْ بَقِيَ من جميع الأمة: فأمَّا الشَّكُّ في فَضْلِهِم، وفَضْلِ سَائِرِ الصَّحابَةِ على جميعِ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ من التَّابِعينَ وإلى وَقْتِنَا هذا وإلى أنْ يَرِثَ الله ﴿**الأرْضَ ومَن عليها**﴾[5] فَلَيس من دينِ المُسْلِمينَ في شَيْءٍ: فإنَّا نَعْلَمُ ضَرورَةً أنَّ الصَحَابَةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ فَضْلَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، وسَائِرِ العَشْرَةِ على سَائِرِ الأُمَّة. ومِنْ تَفْضِيل الأرْبَعَةِ على جميع العَشْرَةِ، وكانَتْ تَقْطَعُ بهذا قَطْعاً لا إشْكَالَ فِيه. فوَجُبَ تَفْضِيلُهُم على سَائِرِ مَنْ بَعْدَهم وقد قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿**لا يَسْتَوي مِنكُم من أنْفَقَ من قَبْلِ الفَتْح وقَاتَلَ أُولئِكَ أعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الذينَ أنْفَقُوا من بَعْدُ وقَاتَلوا وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى**﴾[6] فخبَّر بفَضْلِهِم، وفَضْلِ جِهَادِهِمْ على مَنْ بَعْدَهُمْ وبعد مَنْ جاهَدَ بعدَ السَابِقِ مِنهُم وقالَ النَّبِيَّ ﷺ: «لو أنْفَقَ أحَدُكُم مِثْلَ أحَدٍ ذَهَباً ما بَلَغَ مَدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»[7] وكُلُّ هذا يَدُلُّ على أمْرٍ لا يَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

643 ـ فأمَّا قَوْلُ الجبَّائِي واللهُ عزَّ وجَلَّ إنَّما أرادَ أنَّ الإنْفَاقَ الواقِعَ بعد الفَتْح لا يُسَاوِي الإنْفَاقَ الوَاقِع قَبْله. وإنَّما التَفْضِيلُ وَقَعَ في الإنْفَاقِ: وهي هَذِهِ الطَّاعَةُ المَخْصُوصَة حُسِبَتْ، فإنَّه خِلاَفُ الإجْمَاعِ، لأنَّ الصَّحَابَة وسَائِرُ

---

(1) ق: غنايه.

ـ 642 ـ

(2) (3) ق: الفضل.

(4) ق: بفضله.

(5) سورة مريم: 40.

(6) سورة الحديد: 10.

(7) حديث نبوي.

الأُمَّةِ إنَّما عَقَلُوا من هذا القَوْل: تَفْضِيلَ المُنْفِقِينَ وَالمُجَاهِدِينَ قَبْلَ الفَتْحِ على فَاعِلِ ذلك بَعْدَهُ، ولا على غَيْرِهِ مِن سَائِرِ الأُمَّةِ في ذلك العصر [171 ب] وفيما يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الاعْصَارِ.

[فصل]

644 ـ فإن قالوا: لَمَ اجْتَمَعَ الأَرْبَعَةُ في فَضْلِهِم ولا حُجَّةٌ في ذلك. قِيل له: فكذلك ما أَجْمَعَتْ الأُمَّة على فَضْلِ العَشْرَةِ على سَائِرِ الأُمَّةِ. ولا على فَضْلِ الأربعةِ على سَائِرِ العَشْرَة، ولا على أَنَّهم أَفْضَلُ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُم. فإنْ قالَ: هذا اجْمَاعٌ. قيل له: وما عَارَضْنَاكَ بِهِ إجْمَاعٌ، وهذا أَثْبَتُ من هذا الإجماع. فإنْ قال: الأَمْرُ على ما ذَكَرْتُمْ ليس في شيءٍ مِمَّا حكيتُمُوهُ إجماعاً[1]. قيلَ له: نَقِفُ في فَضْلِ الأَرْبَعَةِ والعَشْرَةِ على سَائِرِ الصَحَابَةِ وعلى فَضْلِ الصَحَابَة على مَنْ بَعْدَهُمُ، وعلى أبي الهُذَيْل والجَاحِظِ، وأمثالهما، فإنْ مَرَّ على هذا خَرَج عن إجماعِ الأُمة وهو باطنُ قولهم، وما يَحقُّ على مَذاهِبِهم في التَفْضيلِ بالإسْتِحْقَاقِ على ما سَنَصِفُه فيما بعد، وإنْ أَبَاهُ في الظَاهِرِ والإطْلاَقِ. قيل له: فكذلك قد أَجْمَعُوا على تَفْضِيلِ من جَاهَدَ وأَنْفَقَ وقَاتَلَ بَعْدَهُ، وعلى سَائِرِ الأُمَّة مِمَّنْ لم يُنْفِقْ ولم يُقَاتِلْ أيضاً، ولا فصْل في ذلك.

[فصل]

645 ـ وكذلك الجوابُ لِمَنْ قالَ أنَّ عزَّ وجل: إنَّما أرَادَ أنَّ أحداً من أَهْلِ عَصْرِهِم، لا يُسَاوِيهم لأن[2] قوله منكم خِطَابُ مُوَاجَهَة، وهو أَقْرَبُ من تَأْوِيلِ الجبَّائِي، والذي يمنعُ منْ حَمْلِ الكلام على ظاهِرِهِ وقَصْرِهِ على الصَحَابَةِ هو الإجماعُ على أنَّه أفضلُ أيضاً مِمَّنْ أَنْفَقَ وجَاهَدَ بعْدَ الفَتْحِ منْ غيرِ الصَّحَابَةِ في سائِرِ الإعصار، كما أنَّ الذي يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِ قَوْلِهِ لا يَسْتَوِي منكُم مقصورٌ على نَفْيِ التساوي في العِبَادَةِ التي هي الجهادُ فقط إنَّما هو الإجماعُ على إبطالِ ذلك، فسقَطَ جميعُ ما يَتَعَلَّقون بِهِ. وأيضاً فإنَّ الله تعالَى لمَّا خَبَّرَ أنَّه قد جَعَلَ

ـ 644 ـ

(1) ق: إجماع.

ـ 645 ـ

(2) ق: لانه من الأفضل حذف الهاء.

لِسَائِرِ أَفْعَالِهِم مِنْ ضَروبِ البرّ من الفضل، ما جعل الإنفاق والجهاد إذا وقعت منهم قبل الفَتح. ومتى حصل ذلك امتنع مساواة غيرهم لهم في شيء من هذه الطاعات إذا وقعت بعد الفتح[1].

646 ـ وإنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ الله عَزَّ وجلَّ إنَّما جَعَلَ هذه الخاصِيَّةُ للجهاد والإنْفَاقِ قَبْل الفتح دون سائِرِ الطاعاتِ لموضِع شِدَّةِ الإنْتِفَاعِ بهما وعظيم [172 أ] شأنه. . .[2] في حدوده وخلافة ذلك في الصلاة وتَصديق الرسول ﷺ، والتوحيد قبل الفَتْحِ لكان قد قال محتملاً. ويصح أيضاً أنْ يُجَابَ بأنَّ الصلاةَ والإنْحيَازَ إلى رسولِ الله ﷺ وتَصْديقه وتَوْحيد الله سُبْحَانه، وسائِر الطَاعَاتِ قَبْلَ الفَتْح ليس لما يَقَعُ مِنْ حَبْسِهَا بَعْدَها لتَحَمُّلِها مع الفَضْلِ[3] والذُلَّ والمَكْرُوه، والصَبْر على امْتِهَانِ العَدُوِّ، وسخيفِ الأَحْلام، وذَمُّ الطريقةِ والرأْيِ وغير ذلكَ فيكون وقوعُ سائِرِ القرْب على هذه الحَال تجعل لها مَزِيَّةً تُسَبِّبُ لما غَرُبَتْ منها لكان ذلك صحيحاً. على أنَّ قَولَه عزَّ وجلَّ: ﴿**لا يَسْتَوي منكم من أنفقَ**﴾. لئن في ظاهِرِهِ لا يَسْتَوي إنْفَاقُ من أنْفَقَ، وجِهَادُ من جَاهَدَ، وإنَّما فيه أنَّه لا يَسْتَوِي المُنْفِقُ المُجَاهِدُ، وهَاذان إسْمَان للشَّخص والجِسْم المُنْفِق دونَ الإنْفاقِ، فمنْ أرَادَ العُدُولَ بالكلام عن ظاهِرهِهِ لم يسمَعَ لَه ذلك إلاَّ بدلالةٍ قاطِعَةٍ يأتي لهم بها. وعلى أنَّا نَعْلَمُ أنَّ قتالَ غَيرهم مِمَّنْ يأتي بعدَهم إذا عَاشَ مائة[4] سنة يجاهِدُ ويقاتِلُ وَيَبْلى في الله عزَّ وجَلَّ لا يساوي قتالَ من قاتَلَ قبْلَ الفَتْحِ ولو أسَرَه.

[فصل]

647 ـ وكذلك إيمانُ من آمَنَ مِن قَبْل الفَتْحِ منهم، وصَدَّقَ المُدَّةَ اليَسيرَةَ لا يُسَاوِيه إسْلامُ من تَأَخرَ وإنْ بَقِيَ مَائتي سَنَةٍ مُسْلِماً مؤمناً مع العِلْم بكَثْرَةِ عَدَد آخر. إمَّا وَقَعَ من المتأخِرِين على ما جَعَلَ مِنَ المُهَاجِرِينَ. وكذلكَ إنْفَاقُ مِثْل أحَدٍ لا يفي باتِّفَاقِ السير قَبْل الفَتْحِ، فوَجُبَ أن يعلم بذلك أن الله تعالى قد

---

(1) يكرر «ومتى حصل» الى إذا وقعت.
ـ 646.
(2) خرم: سقطت كلمتان.
(3) يكرر مع «الفضل».
(4) ق: ماية.

جعل لجميع الطاعاتِ: السابقين المهاجرين ما لم يَجْعَلَ لطَاعَاتِ أحَد يَأْتي بَعْدَهُم. فثَبُتَ بذلك أنّه لا يَجُوزُ مُسَاوَاةُ أحَدٍ مِنَّا لمَنْزِلَةِ أقلهم ثَوَاباً، وإنْ طَالَ عُمْرُنَا وحسن عَمَلنا. هذا إجْمَاعٌ من السَّلَفِ. فَليس يَصِحُّ تَفْضِيلُ أعْمَالِهِم، وإنْ قَلَّتْ على أعْمَالِنا، وإنْ كَثُرَتْ إلاَّ على مَذاهِبِ أصْحَابِنَا خاصَّةً دونَ مَذَاهِب سائِرِ المُعْتَزِلَةِ، وكُل مَنْ قالَ بِقَوْلِهِم في التَّعْدِيلِ والتَّجْوِيرِ، واسْتِحْقَاق الثَّوَابِ بالعَمَلِ على الله سُبْحَانَه، واسْتِحَالَة تَفَضُّلِهِ على بَعْضِ المُكَلَّفينَ بِجَعْل قُرْبِهِ على عَمَلِهِ على عَمَلِ غَيْرِهِ إذا سَاوَاه أو يُوَفي عليه. وأنَّه مَتى لم يعط المطيع ضرباً في اللَذَاتِ والإجلالِ، فقد ظَلَمَه. ودَلَلْنَا على ذلك في كِتابِ التَعْدِيلِ والتَجْويرِ وفي كتابِ العلَلِ وكتاب فَضْلِ العِلْمِ بالعَقْلِ والسَمْعِ من كتَابِ أصولِ الفُقْهِ بمَا يُغْني عن رَدِّه.

648 ـ [172 ب] وإنَّما يقولُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الأنْفَالَ الوَاقِعَةَ عَن طريقِ اللهِ عزَّ وجَلَّ عِلْماً على الفَاضِل، وكذلك جَعَلَ تَفْضِيلَ بَعْض الأعْمال على بعضِ دليلاً على أنّه قد جَعَلَ صَاحِبَها فَاضلاً واصْطَفَاه دون غيره. فأما المُعْتَزِلَةُ فَإنَّها تُحِيلُ تَفْضيلَ اللهِ سُبْحَانه لأحَدٍ من العَالمينْ على الآخَرِ مَع تَساويهما أو جَعَلَ ما قَلَّ عَدَدُه مع مُسَاوَاتِهِ في صِفَاتِهِ والوُجُوه التي له تَقَعَانِ عليها. ومن كانَ ذلكِ عِنْدَهم كذلك لم يُمْكِنْ أنْ يَعْتَقِدَ أنَّه عزَّ وجلَّ أرَادَ بقوله لا يستوي منكم تفضيلَ الجهادِ والعَمَلِ منهم على مِثْلِهِ وما هو أكثرُ منه من غيرِهِم. وكذلك القولُ في سَائِرِ الطَاعَاتِ ومَنْعِ تَفْضِيلِها على ما يَقَعُ مِمَّنْ يأتي بَعْدَهم، لأنَّ ذلك ظُلْمٌ ومُحَابَاةٌ على قَوْلِهِم.

[فصل]

649 ـ فإنْ قالوا: الأمْرُ كما ذَكَرْتُم غَيْرَ أنَّهُ سُبْحَانَه قد عَلِمَ أنّه لا يَقَعُ من غَيْرِهم أبَداً ما يُساوي ما وَقَعَ منه، وإنْ قَلَّ عَدَدُه، فكذلك حَكَمَ بِفَضْلِهِ على فَضْلِ أمْثَالِهِ الواقِعَةِ بعده في الجِنْس. قِيل: ومنْ أيْنَ لنا أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد عَلِمَ ذلك، وقد يجوزُ على أُصولِكم مِثْلُ قَدَرِهِ، فإذا اجْتَمَعَ مُنَاوِؤُه[1] وإنَّما

ـ 649 ـ

(1) ق: مساواه، وا.

فضَّلَ عليه. هذا عندَكم صحيحٌ ثابتٌ في الطَاعَاتِ إذا اجْتَمَعَتْ وفي المَعَاصي لِتَخرِيضِكُم القَوْل.

[فصل]

650 ـ فإن قالوا: هذا أيضاً كما حكيتم عنا ولكن قد علمنا أن هذا الجائز لا يقع وان الله سبحانه قد علم انه لا يقع مِمَّنْ بَعْدَهم لحُكْمِهِ بفَضْلِهِم على من بعدهم ولا بإجماعِ الأُمةِ على تفضيلِ السَابقِينَ على أهْلِ عَصْرِنا. قيل له: متى أجمعوا على ذلك وأنْتُمْ تزعَمُونَ أنهم إنما أجمعوا على ذلك إجماعاً ظاهراً من طريقِ الإجْتِهاد ولم يُجْمِعوا على ذلك قطعاً، ولعل إجماعَهم هذا ليس على ما[1] أجْمعوا عليه عند الله عزَّ وجلَّ، لأنَّكم تزعمونَ أنَّ الصحابةَ إنما أجْمَعَتْ على تفْضِيلِ الأئِمَّةِ الأربعةِ على غَيْرِهم في الظاهِرِ وغالِبِ الظنِّ لا على القَطْعِ عند الله.

651 ـ فكذلك ما أنْكَرْتُم أنْ يكُونوا إنَّما أجْمعُوا على تفضيل الصَّحَابَةِ على مَنْ بَعْدَهم على الإجْتِهَادِ وفي غَالِبِ الظَّنِ لا على القَطْعِ على الله سبحانه ويمكنُ أنْ يكون الأمْرُ عند اللهِ سُبْحَانه على خِلاف ما جمعوا عليه على قَوْلكم. فإنْ قالوا: العِلْم أنَّ الصَحَابَة أجْمَعُوا قَطْعاً على أنَّهم أفْضَلُ مِمَّن [173 أ] بعدهم قيل لهم: وكذلك يَحْكُمُ بِفَضْل أنَّهم أجْمَعوا على تَفْضِيلِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ والعَشْرَةِ على سَائِرِ الأُمَّةِ، وعلى أنَّ الأمْرَ[2] عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ كذلك.

652 ـ فإنْ قالوا: لا نَعْلَمُ هذا إلاَّ بخَبَرٍ له ضرورَةٌ تَقْتَضِي هذا يُوجِب العِلم مِثْلهُ وذلك مَفْقُودٌ مُتَعَذِّرٌ. قِيلَ لهم: وكذلك لا نَعْلَمُ تَفْضيلَ السَلَفِ على من يَأْتِي فبَطُلَ ما قُلْتُم. لاسيما قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن إخْوانِه. فقيلَ له: أولَسْنَا من إخوانِك يا رسولَ اللهِ» قَال: «لاَ أنتم أصْحَابي وإخواني الذين يُؤمنون بي ولم يَرُوني»، وفي نَظَائِرِ لهذه الألفاظِ، وهذا عند من قال

ـ 650 ـ

(1) ليس بين «على» و«اجمعوا» كلمة «ما» من الأفضل زيادتها لتصبح الجملة صحيحة.

ـ 651 ـ

(2) يكرر «الأمر».

منكم بجَوَازِ فَضْلِ وَاصِلِ الغَزَّالْ، وعمرو بَنْ عُبَيْدِ الله وأبي عُثْمَانِ الجَاحِظ وابْرَاهيمَ النَظَّام التَقيِّينَ الوَرِعِينَ: أي[1] النظامُ والجاحِظ يُدُلُّ على أنَّه قد يَمُرَّ[2] بهذا القَوْلِ على فَضْلِ المُؤمِنين بِهِ بَعْدَه على مَنْ تَقَدّمَهُ. وأكْثَرُ منْ نَرَاهُ من المُعْتَزِلَة يَعْتَقِدُ هذا ويَسْتَسِرُّه وإنْ لَم يُبْدِهِ، وهذا القَوْلُ أَنْظَر الأَقَاوِيلِ عندَهم، وقَوْل ﴿لا يَستَوِي مِنكُم﴾ أنْ يكونَ أرَادَ به مِنَ المُخَاطبينَ المُوَاجِهين، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ أرَادَ في نفسِ ذلك العَمَل، ويُحْتَمَلُ عِنْدَهُمْ أنْ يكون أرَادَ إذا انْفَرَدَ الجِهَادُ من أعْمَالٍ أُخَرِ تُقَارِبُه لا مَعَ اسْتِوَاءِ الأعْمَالِ.

653 ـ وليس يَحْفَلُونَ بالإجْمَاع في هذا البابِ، ولا يُثْبِتُونَهُ إلاَّ إجْمَاعَاً ظَاهِراً على غَلَبَةِ ظنٍ، ورَأْيٍ، وهذا مَا لاَ سَبيلَ للمُعْتَزِلَةِ معَهُ على القَطع على فَضْلِ الصَحَابَةِ والأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ والعشرة والعَشيرَة[3] على سَائِرِ من يَأْتِي بَعْدَهم. وفي قَوْلِهِ عليه السلام: «خَيْرُكُم قِرْني»[4] «الذين ﴿بعث فِيهِمْ﴾[5] ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم»[6] ما يَدُلُّ على فَسَاد هذا القَوْلِ والمعتَزِلَةُ لا تَعْتَدُّ بهذا[7] الحديثِ، وتَزْعمُ أنَّه لو صَحَّ لَوَجُبَ أنْ يكونَ للتابِعِينَ أفْضَلُ مِنْ أهْلِ القَرْنِ الثانِي وذلك بَاطِلٌ عِنْدَهُمْ، وهو صحيحٌ عندَنَا. ويَذْهَبُ سَلفُ الأُمَّةِ وأَهْلُ القُدْوَةِ منهم والمُعتزلةُ تزعَمُ أنَّه إنْ صَحَّ الخَبَرُ، فالمُرَادُ بهِ أنَّ الصَّلاحَ فيهم أكْثَرُ وأَبْيَنُ منه في غيرِهم، فثَبُتَ بذلك سقوط [173 ب] كل ما يَعْتَمِدُونَ عليه في هذا الباب.

ـ 652 ـ

(1) ق: أعْني من الأفضل استبدالها بكلمة «أي».

(2) ق: قد يمر.

ـ 653 ـ

(3) ق: العشرة.

(4) حديث نبوي.

(5) سورة آل عمران: 164.

(6) حديث نبوي.

(7) ق: بهاذا.

[الباب التاسع والعشرون]

[باب الكلام في معنى الفضل والتفضيل وجواز إقامة المفضول على الفاضل ثم الاستدلال بأحاديث مروية عن النبي ﷺ]

654 ـ وأمَّا القائلون بفضل علي رضي الله عنه على سائر الصَّحَابَةِ فقد اعْتَلُّوا بأشْيَاءَ كُلها لا تَنْبئُ عن ذلك فمِنْهَا: رضا[1] المسلمون[2] به وعَقْدُ أبي بَكْر رضي الله عنه واتْفَاقُهم على صحَّةِ بيْعَتِهِ ووجوب[3] الإنقيادِ له مع العِلْم بأنَّه لا سَبَبَ يَمْنَعُ أبَا بَكْرٍ مِنَ العَهْدِ إلى الفَاضِلِ ولا شيءَ يَمْنَعُ الأُمَّةَ مِنْ تَقْدُمَةِ الفَاضِلِ عليها والإنْقِيَادِ لَهُ. وبهذه الدَّلاَلَة اسْتَدَلَّ مَنْ قَال بفَضْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عنه[4]، وهذا ليس بشيءٍ لأنَّا قَدْ أوضَحْنَا مِنْ قَبْلُ أنَّه قد يَجُوزُ إقَامَةُ المفضولِ على الفَاضِلِ؛ وإنَّا لا نَعْلَمُ قَطْعاً أنَّ جميعَ مَنْ عَقَدَ ورَضِيَ بغَيْرِ عِلَّةٍ يَمْنَعُ عِنْدَهُ مِنْ تَقْدُمَةِ الفَاضِلِ. ولعلَّ فيهم مَنْ اعْتَقَدَ ذلك، وقد يَعْلَمُ الحَاضِرُ ما يُخْفىَ على الغَائِبِ. وأوْضَحْنَا أيْضاً أنَّ الأُمَّةَ قد تُقَدِّمُ رَجُلاً للإمَامَةِ مع اعْتِقَادِهَا أنَّه مِثْلُ غَيْرِهِ في الفَضْلِ وامْتِنَاع المُشَارَكَةِ بَيْنَهُما. وأوْضَحْنَا أنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه قد اعْتَرَفَ بِفَضْلِ أبي بَكرٍ رَضِيَ الله عنه، واعْتَرَفَ في ذلك وبَالَغَ. وأوْضَحْنَا أنَّ أبَا بَكْرٍ أفْضَلُ من عُمَر، وقد قالَ أبو بَكْرٍ لعُثْمَانَ عندَ عَهْدِهِ: «ما كَتَبْتَ لمَّا أفَاقَ» قال: «عُمَرَ»؛ قال: «أصَبْتَ ولو كَتَبْتَ نَفْسَكَ لكُنْتَ لَهَا مَوْضِعاً». فلا دَليل فيما ذَكَرُوه على فَضْلِ عُمَرَ على سَائِرِ الصَّحَابَةِ،

ـ 654 ـ

(1) ق: رضا.

(2) ق: المسلمين.

(3) ق: ووجوبه من الأفضل حذف «هاء» الضمير من آخره.

(4) ق: عنهما.

وفَضْلِ عُثْمَانَ على عَلِيٍّ. ولكن إنْ صَحَّ ما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنَّه خَطَبَ وقَالَ: «إنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ لا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ أَحَداً» كان هذا أَوْضَحُ في التَّعَلُّقِ.

[فصل]

655 ـ فأمَّا عَقْدُ الإمَامَةِ فلا يُمْكِنُ الإسْتِدْلاَلُ بِهِ دُونَ أَنْ تَقُولَ الأمَّةُ: «إنَّا إنَّما عَقَدْنَا له ذلك، لأنَّه أفْضَلُنَا عندَ اللهِ في غالِبِ ظَنِّنَا، ولو قالَ هو مع ذلك لستُ أفْضَلُهُم، ولا خَيْرُهُم وخَالَفَهم في ذلك، اتَّضَحَتْ إمَامَتُه، ولم يَكُنْ القَوْلُ بأنَّه أفْضَلُ الجَمَاعَةِ في الظَاهِرِ والبَاطِنِ إجْمَاعاً من الأمَّةِ، لأنَّ أحَدهم وهو مُخَالِفٌ لهم، وقد احْتَجَّ القائلونَ بفَضْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه على سَائِرِ الأُمَّةِ بما رَوَاهُ عليٌّ والزُبَيْرُ رَضِيَ الله عنهما من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ أُمَّتي أَبُو بكر وعُمَرُ». وهذا لا دليل فيه لأنه قدروي [174 أ] عن الرسول ﷺ «خير أمتي أبو بكر وعمر وهذا لا دليل يدعو[1] فيه لأبي بكر ولا[2] قدم عليه. وكذلك كان يَعْتَرِفُ عُمَرٌ له بالفَضْلِ؛ لو لم يقل: ثم عمر لم تكن دلالة على أنَّه أفْضَلُ من أبي بَكْرٍ، وإنْ لَمْ يَكُنْ الوَاو للتَرْتِيبِ بل أقَلُّ أحْوَالِهِمَا أن يَسْتَوِيَا في الفَضل.

656 ـ واسْتَدَلُّوا أيضاً بقَوْلِهِ ﷺ: «هذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أهلِ الجَنَّةِ»[3]. وهذا أيضاً غيرُ دَالٌ على فَضْلِهِ على سَائِرِهِم لأنَّه يُمْكِنُ أنْ يَكُونَا في الفَضْلِ سَوَاءً بل هو الظاهِرُ، وتَقْدُمَةُ أبي بَكْرٍ عليه أوْلى لأنَّه مُقَدَّمٌ ذِكْرُهُ على عُمَرَ في كُلِّ فَضِيلَةٍ، واسْتَدَلُّوا بقَوْلِهِ عليه السلام أنَّه: «لا غِنى بي عنهما إنَّهُما من الدِّين بمَنْزِلَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ مِنَ النَّاسِ»[4]، وهذا كالأوَّل وغَايَةُ ما فِيه التَسْوِيَةُ بينهما في الفَضْلِ، فَمِنْ أيْنَ وَجَبَ تَقْدُمَةُ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه. وكذلك قَوْلُهُ: «ووزيرَايَ من أهْلِ الأرْضِ: أبو بَكْرٍ وعُمَرَ»[5] فقد بَدَا فيه بأبِي بَكْرٍ فلا مُتَعَلَّقَ في تَقْدُمَة عُمَرَ عليهِ بهذا الخَبَرِ.

ـ 655 ـ

(1) ق: يدعوا يكرر كتابة الفعل معتل الآخر وهو الواو باضافة ألف.

(2) إن كلمة و«لا» مكتوبة فوق «قدم».

ـ 656 ـ

(3 و4 و5) حديث نبوي.

657 ـ واسْتَدَلُّوا بقوْلِهِ: «ما طَلُعَتْ الشَّمْسُ ولا غَرُبَتْ على رَجلينِ هُمَا أفْضَلُ من أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ»[1] وهذا كالأوَّلِ، لأنَّ المُقَدَّمَ في هذا الخَبَرِ أبو بكر، فلو قيلَ: أنَّه أفْضَلُ منه لكانَ أوْلى، واسْتَدَلُّوا بقولِهِ: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أبي بَكْرٍ وعُمَرَ»[2] وهذا كالأول لأنَّ أبَا بَكْرٍ تَقَدَّم فيه. فإنْ قالوا: يَسْتَثْنِي. قيلَ لهم: ليس هذا، قولُكم فلا معنى له. ثم يُقَالُ لهم: فيَسْتَثْنِي آخرون علياً رَضِيَ اللهُ عنه بِمِثْلِ حجَّتِكُمُ واسْتَثْنَائِكُمُ. ويَسْتَثْني آخروُنَ العَبَّاسَ، لأجْلِ الأدِلَّةِ التي قَامَتْ عِندَهُم على فضْلِهِمَا عليه، فيَنْحَرِفُ الأمْرُ ويَزولُ مَا حَاوَلْتُم.

658 ـ واسْتَدَلُّوا أيْضاً على تَقْدُمَتِهِ على سَائِرِ الأمَّةِ بقَوْلِهِ ﷺ: «ارْحَمُ أمَّتي بأُمَّتِي: أبو بَكْرٍ وأشَدُّها في دينِ اللهِ عُمَر بنِ الخَطَّابِ»[3]، قالوا: والشِدَّةُ في الدِّين تَدُلُّ على الفَضِيلَةِ والتَقَدُّمِ فيه وهذا ليس بشَيْءٍ لأنَّه قد يجوزُ أنْ تُعَادِلَ «شِدَّةَ» في الدِّين رَحْمَةَ أبي بكر رَضِيَ اللهُ عنه[4] للأُمَّةِ والمسلمينَ. أو أكْثَرُ جِهَادِ عليٍّ أو طُولُ تهجُّدِ[5] عُثمان ابن عَفَّانَ أو دَعْوَةُ أبي بَكْرٍ إلى الإسلام، وعُثمانَ وطلحةَ والزبيرَ وأسامةَ: المعذَّبينَ في اللهِ عزَّ وجلَّ، وإنْفَاقُهُ وجِهَادُهُ قَبْلَ الفَتْحِ وبَعْدَهُ، ومتى اخْتَصَّ غَيْرُهُ بأمْرٍ يجُوزُ أنْ يُوازِي شِدَّتَه في الدِّين بَطُلَ التَّعَلُّقُ بمَا قالوه.

659 ـ واستدلوا [174 ب] بقوْلِهِ عليه السَّلامُ: «عُمَرُ فَعَلَ الإسلامَ»[1.15] ـ هذا النص ينبئ الجهاد. . .[6] لأنَّ المُرَادَ بهذا الكَلام: إنَّهُ حافِظٌ للدِّين يَمْنَعُ أنْ يَدْخُلَ فيه ما ليس منه أو يخرُجَ منه، فهو كالحِرْزِ الحَافِظِ، وقد تكونُ هذه صِفَةُ علي بَنْ أبي طَالِبٍ وأبي بَكْرٍ وزَيْدِ بَنْ ثَابِتٍ وغيرِهم من الصَّحَابَةِ رِضْوانُ الله عليهم، ولذلك قالَ عليه السَّلام: «أصْحَابِي كالنُّجوم بأيِّهم إقْتَدَيْتُم إهْتَدَيْتُم»[7]. «وأنا مَدِينَةُ العِلْمِ وعَليٌّ بابَها»[8]. وقد يكونُ للإسْلاَمِ أقْفَالٌ

ـ 657 ـ

(1 و2) حديث نبوي.

ـ 658 ـ

(3) حديث نبوي.

(4)ق: عنهما من الأفضل اعادتها إلى المفرد.

(5) ق: التهجد: سهر.

ـ 659 ـ

(6) حديث نبوي.

(7) خرم: سقطت كلمتان.

(8) حديث نبوي.

كثيرةٌ، كما يكونُ له أبوابٌ كثيرةٌ.

660 ـ واسْتَدَلُّوا بقَوْلِهِ عليه السَّلامُ: «عُمَرُ معي والحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرِ حَيْثُ كانَ»[1]، وهذا ليسَ بدَليلٍ لأنَّه قد يكونُ الحَقُّ مَعَهُ ومَعَ غَيرِه مِمَّنْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ، ويكونُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ تخصيصُهُ بالذِكْرِ لا يَدُلُّ على أنَّه لا يكونُ مَعَ غَيْرِهِ. وقد قُلْنَا في غيرِ مَوْضِعٍ أنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ في الجَبْرِ[2] والأمْرِ، وبأخْذِ وَصْفِ الغَيْرِ، لا يَدُلُّ على من عداه بخلافه. وإنْ سَكَتَ عَن ذِكْرِهِ، بل يَجِبُ إثْبَاتُ الغَيْرِ، وإيقَافُ الغَيْرِ على الدَّلِيلِ. وقد قالَ عليه السلامُ: «أدِرْ الحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حيثُ دَارَ»[3]، ولم يَدُلَّ ذلك عندَكُمْ على فَضْلِهِ على سَائِرِ الأُمَّةِ. فإنْ قالوا هذه رَغْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ودَعَاء لعَلِيٍّ، وقد يُمْكِنُ أنْ يُجَابَ عليه ويُمْكِنُ أنْ لا يُجَابَ. وقوْلُه: «والحقُّ بَعْدِي مَعَ عمَرَ»[4] خَبَرٌ، والخَبَرُ لا مَحَالَةَ منه يُوجِبُ حُصُول المُخْبِرِ. قيلَ لهم: هذا كما قُلْتُم ولكن دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ مُجَابَةٌ في عَلِيٍّ. وقدْ قُلْنَا أنَّه يُمْكِنُ أنْ يكونَ الحَقُّ مَعَ غَيْرِهِ[5] كما أنَّه معه، فلا تَعَلُّقَ لكم فيما ذكرتموه.

661 ـ واسْتَدَلُّوا بِرِوَايَةِ أبي ذَرٍّ على النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لا تُصِيبُكُم فِتْنَةٌ ما دَامَ هذا فِيكُمْ»[6] [7] ويعني عمر. وهذا ليس بدليل، لأنَّ الفِتَنَ قد وَقَعَتْ في زَمَنِ الرسولِ، والسَّفْكِ للدِّمَاءِ، وانْتِهَاك الحَرِيم، ولمْ يَدُلَّ ذلك على فَضْلِ عُمَرَ عليهم، ولأنَّه قد يكونُ الفاضلُ فاضِلاً، وَإنْ وَقَعَتْ الفِتَنُ في زَمَنِهِ. ويكونُ المَفْضُولُ مَفْضُولاً، وإنْ عُدِمَتْ الفِتَنُ معه. وقد يكونُ فَاضِلاً ليس بإيضافِ الفِتْنَةِ إلى زَمَنِهِ أو الإلْفَةِ فسَقَطَ ما قالُوه.

662 ـ واسْتَدَلُّوا بخَبَرِ أُبَيِّ بَنْ كَعْبٍ عن النبي ﷺ أنَّه قالَ: «أولُ من يُصَافِحَهُ الحَقُّ: عُمَرَ وأوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عليه وأوَّلُ مَن يأخُذُ في تَفْضِيل [175

ـ 660 ـ

(1) حديث نبوي.

(2) ق: الحبر.

(3) حديث نبوي.

(4) حديث نبوي.

(5) ق: حيث من الأفضل إسقاط هذه الكلمة لعدم لزومها في الجملة.

ـ 661 ـ

(6) حديث نبوي.

(7) من الأفضل زيادة «» حرف عطف «واو».

أ]. . .[1] المجيد. . .[2] أخبار تَدل «أني فضَّلْته على سائِرِ الأُمَّةِ» لأنَّه قد يُصَافِحُ الحق أقواماً[3] بَعْدَهُ، وإنْ كانوا أفْضَلَ منه، لأنَّ هذا إخبارٌ عن ثواب العَمَلِ بالحق، وليس في تَقْدِمَةِ الثَّوَابِ بالبَعْضِ المُثَابينَ على غيرِهِ ما ينبئ[4] عن نُقْصَانِ ثوابِ مَنْ تَأَخَّر، وانْخِفَاضِ دَرَجَة؛ بل قد يَجِدُ المُسْتَأْخِرُ منا كثيراً ما يُؤَخِّرُ جَزَاءَ من يستحقُ الأكثَر، وتَقَدُّمُ صاحِبِ الأَقَلِّ فلا تَعَلُّقَ في ذلك.

[فصل]

663 ـ واسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُمَّ صلي على عُمَرَ فإنَّهُ يُحِبُّ الله ورسوله»[5] وهذا عليهم لا لَهُم؛ لأنَّ أوَّلَ الخَبَرِ أنَّه قالَ: «اللهُمَّ صلِّي على أبي بَكْرٍ فإنَّه يُحِبُّ الله» ثم ثَنَّى بعُمَرَ، وثَلَّثَ بعُثْمَانَ ورَبَّعَ بأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاح» فَيجِبُ تَقْدُمَةُ أبي بَكْرٍ عليه، وقَدْ قَالَ في عليٍّ رَضِيَ الله عنه: «لأدْفَعَنَّ الرَّايَةَ غَداً إلى رَجُلٍ يُحِبُّ الله ورَسُوله»[6]. وهذا أوْلَى أنْ يَدُلَّ على الفَضِيلَة، لأنَّه قد خَبَّرَ أنَّ الله ورسولَهُ يُحِبَّانَه، وليس ذلك في خبر عُمَرَ. فسَقَطَ ما قالوه. واسْتَدَلُّوا بقَوْلِهِ عليه السَّلامُ: «إنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقلْبِهِ»[7] «وضَرَبَ بالحَقِّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ يقولُ به»[8]. وهذا ليس بدَلِيلٍ، لأنَّه قد يَجْعَلُ على لِسَانِ غَيْرِهِ وقَلْبِهِ فنقول به. فمِنْ أيْنَ أنَّه لا أحَدٌ يقولُ بذلك غيرَ عُمَرٍ وهو ﷺ يقول: «لكُلِّ أُمَّةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأُمَّةِ أبو عبيدةِ بنِ الجَرَّاح»[9]. ويقول: «لو كُنْتُ مُؤَمِّراً أحداً عَنْ غَيْرِ مشورَةٍ لأمَّرْتُ عليهم ابنَ أمِّ عَبْدٍ»[10]، وبقَوْلِهِ لعَليٍّ رَضِيَ الله عنه: «إنَّ الله سيَهْدِي لِسَانكَ وقَلْبَكَ»[11]، وهذا خَبرٌ منه بأنَّه تَعَالى سَيَفْعَلُ ذلك وبقَوْلِهِ: «إنْ تُوَلُّوهَا عَلِياً تَجِدُوه هَادِياً مَهْدِيّاً يَحْمِلُهُم على المَحَجَّةِ البَيْضَاءِ والطريقِ المُسْتَقِيم»[12]، ونَظَائِرُ هذه الألْفَاظِ، ويقولُ: «ما أطَلَّتْ الخَضْرَاءُ ولا أقَلَّتْ الغَبْرَاءُ على ذِي

ـ 662 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) خرم: سقطت كلمتان.

(3) ب: أقواماً من الأفضل ان تكتب في حالة رفع.

(4) ق: ينبي.

ـ 663 ـ

(5) حديث نبوي.

(6 و7 و8 و9 و10 و11 و12) حديث نبوي.

لَهْجَةٍ أصْدَقَ من أبي ذر»[1]. فكيفَ لا يَجْعَلُ اللهُ الحَقَّ على لسانِ من هذه صِفَتُهُ؛ واسْتَدَلُّوا أيضاً بقَوْلِهِ ﷺ: «اللهُمَّ أعِزَّ الإسلامَ بأحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إليكَ أبو جهلِ بَنْ هشامَ أو عُمَر بنِ الخَطَّابِ»[2]، فأعَزَّ الله الإسلامَ بعُمَرَ.

[فصل]

664 ـ قيل لهم: هذا كالأوَّلِ لأنَّه لا يَدُلُّ على أنَّه لا يَعِزُّه إلا بعُمَر فقد أعَزَّه بأبي بَكْرٍ أيضاً وبعَلِيٍّ وعُثْمانَ وغيرهم من المهاجرين [175 ب] والأنصار ولو قالَ النَّبيُّ ﷺ في كلِّ يَوْم من أيَّام نُبُوَّتِهِ اللهُمَّ أعِزَّ الإسلامَ بفلان» فأُجيبَ إلى ذلك. لم يَجِبْ أنْ يَعْتَقِد أنَّه أفْضَلُ من غيرِهِ مِمَّنْ أعَزَّ الدِّينَ واسْتُجِيبَ الدَّعْوَةَ فيه. واسْتَدَلُّوا بِخَبَر سَعْدٍ رَضِيَ الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «واللهِ ما سَلَكْتَ فَجَّاً قَطِ إلاَّ سَلَكَ الشَيْطَانُ فَجاً غيرَ فَجِّكَ[3] يا عُمَر»[4]. وهذا يَدُلُّ على أنَّه أفْضَلُ الأئِمَّةِ، لأنَّه يَدُلُّ على القُوَّةِ في البَأْسِ والدِّين، وقد يكونُ ذلك لغَيْرِهِ كما يكونُ له. وقد يَخْتَصُّ غَيْرُهُ بِدَفْعِ وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ، ونَقْضِ مَكَايِدِهِ وحِيلَتِهِ، وكِثْرَةِ الدُّعَاءِ إلى الإسْلام فيكونُ ذَلك أعْظَمُ من رَهْبَةِ الشيطانِ لعُمَرَ، لأنَّ رَهْبَتَهُ له ليس بعَمَلٍ لِعُمَرَ. ومُكَايَدَةُ الشَيْطَانِ عَمَلٌ خَطِيرٌ[5] في الدِّينِ فلا حُجةَ في ذلك.

665 ـ واسْتَدَلُّوا أيضا بقَوْلِهِ: «رَضِيتُ لأُمَّتي ما رَضِيَ لَهَا عُمَرُ بنِ الخَطَّابِ». وهذا لا دَليلٌ فيه؛ لأنَّ أكْثَر ما فيه أنَّه مُحِقٌّ رَضِيَ الحُكْمَ في الأُمَّةِ، وقد تكونُ[6] هذه سَبيلُ غَيْرِهِ، وأكْثَرُ هذه الأخْبَارُ تُنبئ[7] الإسْتِدْلاَلَ بِهَا على القَوْلِ بدَليلِ الخِطَابِ في الأسْمَاءِ دونَ الصِّفَاتِ، وقد دَلَلْنَا على فَسَادَ ذلك، وعلى أنَّه أضْعَفُ القَوْلَيْن فيما سَلَفَ، وفي الكَلام في الأُصُولِ بِمَا يغني عن رَدِّهِ فبَطُلَ ما تَعَلَّقُوا به. وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «رَضِيتُ لأُمَّتي ما رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِ عَبْدٍ»[8] ولَمْ يَدُلَّ ذلك عندَهُم على فَضْلِهِ على سَائِرِ الأُمَّةِ،

(1 و2) حديث نبوي.

ـ 664 ـ

(3) ق: فجك.

(4) حديث نبوي.

(5) ق: خطر.

ـ 665 ـ

(6) ق: يكون.

(7) ق: تنبى.

(8) حديث نبوي.

ولا على مُسَاوَاتِهِ لِعُمَرَ فَسَقَطَ ما قالوه.

666 ـ فاسْتَدَلُّوا أيضاً بِمَا رُوِيَ عن جَابِرِ بَنْ عبدَ اللهِ عن أبي بَكْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ «ما طَلُعَتْ الشمسُ على أحَدٍ أفضلِ من عُمَرٍ»[1]. وبما رواه جابر بن عبد اللهِ أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «ما طَلُعَتْ الخَضْرَاءُ ولا أَقَلَّتْ الغَبْرَاءُ على أحَدٍ بعد النَبِيِّينَ خيرٌ مِنْكَ يا عُمَرَ»[2]، فإنَّه لو تُجَرَّدُ الدَّلالةُ على فَضْلِهِ على سَائِرِ الأُمَّةِ، غير أنَّ الإجْمَاعَ في الصَدْرِ الأوَّلِ بخِلافِهِ، وعُمَرَ قد فَضَّلَهُ على نَفْسِهِ، وأوَّلُ مَنْ شَهَرَ ذلك عنه، وقالَ: كانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُول الله ﷺ وما فيكُمُ اليَوْمَ [176 أ] من تابع[3] بأنْ يَقيسَ بأبي بَكْرٍ: «وَوَدَدْتُ: أَنَّني حَسَنَةٌ من حسناتِ أبي بكر». «ولأنْ أقْدمُ فَيُضْرَبُ عنقي في ما سُرَّ[4] أَحَبُّ إليَّ من أنْ أُامَرَ[5] على قَوْم فيهم أبو بَكْرٍ». ويَخُصُّه أيضاً قَوْلُ أبي عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ: «أتَقُولُ هذا وأبو بَكْرٍ حَاضِرٌ، ما كان لَكَ فَهَّةٌ غَيْرَها». فلَمْ يَذْكُرْ ذلك عُمَرٌ ولا غَيرُه. وإذا كان الإجماعُ والعَمَلُ بخِلافِ ظَاهِرِ الخَبَرَيْنِ بَطُلَ التَّعَلُّقُ به.

667 ـ ويدُلُّ على تخصيص هذا الخبر روايةُ عليٍّ والزبيرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي أبو بَكْرٍ ثم عُمَرُ» ثم يَجِيءُ التَّقْرِيبُ ويَدُلُّ عليه بيَدَيْهِ رسولُ الله ﷺ بذِكْرِ أبي بَكْرٍ في كُلِّ فَضِيلَةٍ وفِعْلٍ يَدُلُّ على سِيَادَتِهِ ورياسَتِهِ، وتَقْدُمَتِهِ له للصَّلاةِ، ويَدُلُّ على ذلكَ قَوْلُه: «لا يَنْبَغِي لِقَوْم فيهم أبو بَكر أنْ يَتَقَدَّمُهُم غَيرُهُ»[6] وقولُهُ: «يَأْبَى[7] اللهُ والمُسْلِمُونَ إلاَّ أبا بَكْرٍ»[8]، أبلغ الأمور في الدلالة على فَضْلِهِ عليه[9] سيما مع تَقَدُّمِ عمر ثم تأخره.

668 ـ ومن أكَّدَ ما يَدُلُّ على تَرْتِيبِ هذا: الخَبَرُ الوَارِدُ في فَضْلِ أبي بَكْرٍ قَوْلُ عبد الله بَنْ عُمَر: «كُنَّا نُفَاضِلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلا نَعْدِلُ بأبي بَكْرٍ، ونقولُ: أبو بكرٍ، ثم عُمَر، ثم عثمان ثم نَسْكُتُ، ويَبْلُغُ ذلك رسولُ اللهِ

ـ 666 ـ

(1 و2) حديث نبوي.

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) ق: سرا حب هذه كلمتان.

(5) ق: امر.

ـ 667 ـ

(6) حديث نبوي.

(7) ق: يأبا.

(8) حديث نبوي.

(9) يكرر «عليه».

ﷺ فلا يُنْكِرَهُ»، ولو كانَ هذا الترتيبُ غَلَطاً لكانَ أحَقُّ الناسِ بالمُسَارَعَةِ إلى إنْكَارِهِ رسولُ اللهِ وفي تَرْكِهِ لذلِكَ دليلٌ على بُطْلاَنِ ما قَالُوهُ.

[فصل]

669 ـ فإنْ تَعَاطُوا شَيْئاً مِنْ تَعَالِيلِ الشِيعَةِ، وقَالوا هذه الأخْبَار عن عبد اللهِ وأبي عُبَيْدَة، وعن النَّبِيِّ ﷺ في تَقْدُمَةِ أبي بَكْرٍ أخْبَارُ أحَادٍ. قيل لهم: فهي أقْوَى مِنَ الخَبَرِ الذي اسْتَدْلَلتُمْ بهِ فاتْرُكُوا التَّعَلُّقَ بالخَبَرِ، ولا مَدْفَعَ لذلك. واسْتَدَلُّوا أيضاً بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لو كانَ بَعْدِي[1] نَبِيٌّ لكان عُمَرٌ»[2] «ولو لَم أبْعَثْ فيكُمْ لبُعِثَ عُمَر»[3] وهذا لا يَدُلُّ على تَفْضِيلِهِ على سَائِرِ الأُمَّةِ، لأنَّه لا يَمْنَعُ أنْ يَسْتَوِي إثْنَانِ في العِلْمِ والفَضْلِ، وخِصَالِ الخَيْرِ، ثم يَخْتَارُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ إرْسَالَ أحَدِهِما دونَ الآخَرِ فإذا تَحَمَّلَ ثِقْلَ الرِّسَالَةِ، وقام بالأدَاءِ ازدَادَ فَضْلاً بمَشَقَّة تلقِّي[4] النُّبُوَّةِ وَتَحْمِلِ الرسالة، فلا تَعَلق في ذلك.

[فصل]

670 ـ وقد يجوزُ أيْضاً أن يَبْعَثَ اللهُ عزَّ وجلَّ مَفْضُولاً، ويَعْدِلُ عن الفَاضِلِ لِضَرْب من المصلحة واللطف [176 ب] لبَعْضِ عِبَادِهِ الذين أرَادَ بهم خَيراً بأنْ يَعْلَمَ: أنَّهم أجْمَع عليه، وأتبع لِقَوْلِهِ مِنْهُمُ لِقَوْلِ الفَاضِلِ ـ لأحْقَاد أو حَسَدٍ ـ أو أسْبَابٍ غيرِ هذِهِ اللهُمَّ إلاَّ أنْ يَصُحَّ عن الأُمَّةِ إجْمَاعٌ على مَنْع ذلك: فمَنْعُهُ سَمْعاً لا عَقْلاً. وقد قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: «أنْتَ مِنِّي بمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إلاَّ أنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي»[5]. وعلى أنَّه إذا ثَبت عند المفضلين لعمر على سائِرِ الأئِمَّةِ، وجميع الأُمَّةِ. وعِنْدَنَا أيضاً: إنَّه المبعوث من أهْلِ العَصْرِ لا يجوزُ أنْ يكونَ إلاَّ أفْضَلَ الأُمَّةِ: وَجُبَ أنْ يَسْتَدِلَّ بذلك مَعَ مَا[6] رَوَيْنَاهُ في تَفْضِيل أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه عن الرسول عليه السلام وعنِ

ـ 669 ـ

(1) ق: نبياً من الأفضل أن تكتب هذه الكلمة في حالة رفع.

(2 و3) حديث نبوي.

(4) ق: تلق.

ـ 670 ـ

(5) حديث نبوي.

(6) ق: «معما» كلمة واحدة.

الأُمَّةِ على ضُعْفِ هذيْنِ الخَبَرَيْنِ، لأنَّنَا قد أوْضَحْنَا أنَّ الأُمَّةَ أجْمَعَتْ على تَفْضيلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه على عُمَرَ رَضِيَ الله عنه في السَّلَفِ، وقالَهُ عُمَرٌ وأبو عبيدةَ، وأبو هريرةَ. وقد قالَ رسولُ الله ﷺ حيث قالَ: «لا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فيهم أبو بكر أنْ يَتَقَدَّمُهُمْ على غيرِهِ». وقَدَّمه للصَّلاةِ وقَالَ: «يأْبَى[1] اللهُ ورسُولُه إلا أبا بكر»، وقالَ: «خَيْرُ أُمَّتي أبو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ»، وقالَ عَبدُ اللهِ بَنْ عُمَر: «كُنَّا نقولُ: أبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَر، ثُمَّ عُثْمَان، فلا يَنْكِرُ ذلك رسولُ الله ﷺ»، فدَلَّتْ هذِهِ الأخْبَارُ أجْمَع على ضَعْفِ مَا رَوَيْتُمُوهُ، لأنَّ أخْبَارَنا لا تَبْطُلُ والأُمَّةُ لا تُخْطِئُ، وتَصْحِيحُ الخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْتُمُوهُمَا يُبْطِلُ هذه الأخبار والإجماعُ، ولكنَّ التَأْوِيلَ في ذلك كما ذَكَرْنَا وهو أَوْلى في أنه لا يَمْنَعُ تساوى جَمَاعَة في الفَضْلِ، وإرْسَالِ واحِدٍ منهم دونَ سَائِرِهم، فسَقَطَ بذلك جَمِيعُ ما قَالوا.

---

(1) ق: يابا.

[الباب الثلاثون]

[باب الكلام في المعجزات والأمور الخارقة للعادة والقول في أعلام الرسل وفضل الرسول على أهل عصره]

[فصل]

671 ـ واستَدَلّوا أيضاً بظهورِ المُعْجِزَاتِ والآيَاتِ على يَدِ عُمَر بأنَّه أفْضَلُ الأُمَّةِ نَحْوَ قَوْلِهِ: «يا سَارِيَةَ الجَبَل» وهو على مِنْبَرِ رسول اللهِ ﷺ بالمَدينَة، وسَارِيَة بنَهَاوَنْد في البَعْثِ بكِتَابَتِهِ[1] إلى النيل حتى جرى، وأمْثَال هذا. وهذا لا يَدُلُّ على مَا قَالُوه من وُجُوهٍ أحَدُها أنَّ الكلامَ يُنْبِئُ[2] على أنَّ ما ظَهَرَ على يَدِهِ من المُعْجِزَاتِ مُعْجِزٌ، وذلك باطِلٌ. لأنَّ المُعجِزَاتِ من أعْلامِ الرُّسُلِ ودَلائِلِهِمْ وهُم المُخْصُوصُونَ بِهِ دونَ غَيْرِهِم، وَالدَّليلُ على أنَّه لا يَجُوزُ أنْ يَظْهَر عليه مَنْ ليس يُنْبِئُ أنَّه من الآيَاتِ، أن الأمة [177 أ] مَالأَتْ[3] بتَفْضِيل من سَائِرِ ما ليس بمُعْجِزٍ بدَلالَتِها على صِدقِ الرُّسُلِ، وليس يَبِينُ عَنْ عَجْزِها إلاّ بهذا المعنى، ومتى حَصَلَت أنَّ معنى الآية ما قلناه. ثم أجَزْنَا أنْ يُوجَدَ على يَدِ مَنْ لَيس بِنَبيٍّ تَنَاقُضُ الكلام، ولم نَأْمَن أنْ يكونَ جميعُ ما ظَهَرَ على يَدي الرُّسُل ليس بمُعْجِزٍ، وإنْ كَانَ من نفس التُحَفِ والكَرَامَاتِ، ونَحنُ نُجوِّزُ ظهورَ مِثْلِ ذلك على يَد صُلَحَاءِ عَصْرِنَا ولا يَدُلُّ ذلك على أنَّهم أفْضَلُ من أبي بَكْرٍ وعُمَر وسَائِرِ من لَمْ يَظْهَرْ على يَدِهِ هذه الكَرَامَاتُ فسَقَطَ بذلك ما قالوه.

ـ 671 ـ

(1) ق: بكتبته.

(2) ق: ينبى.

(3) غير واضحة تماماً.

[فصل]

672 ـ فإنْ قالوا فما حَدُّ المُعْجِزِ؟ ومعناه، وما الرَّأْيُ[1] به بتَفَضُّلِ ما ظَهَرَ على يَدِ عُمَر من سَائِرِ المُعْجِزَات؟ قيل لهم: المُعْجِز إنَّما يكُون مُعْجَزاً لأنَّه واقِعٌ من فِعلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ على سبيلِ خَرْقِ العَادَةِ عند إدْعَاءِ الرسَالَةِ عليه، مَعَ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالماً، بأنَّ صَاحِبَ المُعْجِزِ يَدَّعِي النُّبُوَّة، وهُبُوط الوَحْي عليه، ولنْ يَكُنْ ذلك إلاَّ مَعَ تَكْلِيفِ اعْتِقَادِ نُبُوَّتِهِ، والذي يَدُلُّ على أنَّه يَجِبُ أنْ يكونَ مِنْ فِعْلِهِ، أنَّه لو صَحَّ أنْ يكونَ من فِعْل غَيْرِهِ وَاقِعاً من الأجْسَام والجَوَاهِرِ، لَمْ يَأمَنْ أنْ يكونَ تَعَالَى صَاحِبُ المُعْجِزَةِ نَفْسُهُ هو الذي فَعَلَها، واخْتَصَّ في فِعْلِهَا بالرَأْيِ والتَدْبِيرِ وغيرِ ذلك مِمَّا حَاوَلَهُ. ومتى أجَزْنا ذلك لم يَكُنْ إمَانُ من كَوْنه كَاذِباً على اللهِ عزَّ وجَلَّ، وأنْ يَجْرِي مَجْرَى المُتَنَبِّئِ الذي ربما أظْهَرَ الحِيَلَ والمَخَارِيقَ في فَسَادِ دَليلٍ على أنَّه يَجِبُ أنْ يكونَ من فِعْلِ اللهِ عزَّ وجل، لم يَأْمَن أن يكونَ قد فَعَلَ تِلْكَ الآيَة على يَدِ الرَّسُولِ، مَعَ العِلْم بأنَّه يُكَذِّبُ على اللهِ عزَّ وجلَّ. لأنَّ ذلك لغيرِ[2] نَفْسِهِ يجوزُ عليه من جِهَةِ العَقْل: الكَذِبُ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ والشهادَةُ بالقولِ الذي هو أبْلَغُ مِمَّا فَعَلَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ كَذِبَه على اللهِ عَزَّ وجَلَّ بأنَّه صَادِقٌ في قَوْلِهِ. ومَنْ أجَزْنَا ذلك عليه أجَزْنا عليه أيضاً فِعْلُ ما تَوَهَّمَ به صِدْقُ الكَاذِبِ على اللهِ عزَّ وجَلَّ، لأنَّ ذلك ليس بأعْظَم من قَوْلِهِ. «قد صَدَقَ هو ورسولُ اللهِ مع العِلْم بأنَّه كاذِبٌ. فوَجُبَ أنْ تكونَ الآيةُ مِمَّا يَخْتَصُّ اللهُ عزَّ وجلَّ بالقُدْرَةِ على فِعْلِها وهي على ضَرْبَيْنِ: فمِنْها جِنْسٌ لا يقْدِرُ عليه، ولا على مِثْلِهِ إلاَّ الله عَزَّ وجلَّ، وذلك: كإحْيَاءِ المَيِّتِ وإبْرَاءِ الأكَمَةِ والزَّمَنِ والموْسِرِ والأبْرَصِ، وخَلْقِ الألْوَانِ والقَدرِ، وتَغَيُّرِ الأجْسَام عن هَيْآتِها وما جرى مجرى ذلك [177 ب] من الأُمور التي يَخْتَصُّ هو سُبْحَانَهُ بالقدرَةِ عليها لم يقر. . .[3] وتعظم. . .[4] آخر بقدرِ العِبَادِ على فِعْلها، كالحَرَكَاتِ والزَلاَزِلِ التي يَفْعَلُها اللهُ عزَّ وجلَّ في الأرْضَيْنِ والأشْجَارِ عند تَحَدِّيَ الرُسُلَ. ولذلك كان مُحْيٌ الشَجَر معجزاً، وكذلك كلامُ الذِئْبِ والذِّرَاعِ

ـ 672 ـ

(1) ق: الراي.

(2) ق: الغير.

(3) ق: لم يقر لهم خرم سقطت كلمة لهم.

(4) خرم: سقطت كلمة.

مُعجِزاً، وإنْ كَانَ العِبَادُ يَقْدِرونَ على إكتسابِ مِثْلِهِ ومن جِنْسِهِ.

673 ـ غَيْرَ أنَّا نَعْلَمُ أنَّ الله فَعَلَ ذلك على حَدِّ خَرْقِ العَادَةِ لا عندَ الدَفْع والحَرَكَةِ والإعْتِمَادِ آية مُعْجِزَة، وكذلك فِعْلُهُ الكلامُ مع عَدَمِ الخِبْرَةِ والتأمير[1] مُعْجِزاً، وإنْ جَازَ أنْ يَفْعَلَ مِثْلَه ومن جِنْسِهِ. وكذلك زَلْزَلَةُ الأرضِ يَعْلَمُ أنَّه ليس مِمَّا يَقَعُ عند دَفْعِ جميعِ العبَادِ، واعْتِمَادَاتِهِم عليها في بَعْضِ الجِهَاتِ، فتَعْلَمُ أنَّ ذلك إذا فَعَلَ عندَ ادعَاءِ الرِّسَالَةِ على حَدِّ خَرْقِ العَادَةِ، فإنَّه آيَةٌ مُعْجِزَةٌ.

[فصل]

674 ـ فأمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «الدَّلاَلَةُ على صِدْقِي وإنَّكُمْ كَاذِبُونَ: أنِّي أُحَرِّكُ يَدِي، وأخْرُجُ عَنْ مَكَانِي، ولا يُمْكِنُكُمْ فِعْلُ مِثْلِهِ»، فإنَّ الآيَةَ فيه ليس هُوَ تَحَرُّكُ يَدِهِ وخُرُوجُه عن مَكانِه، وإنَّما الإعْجَاز في دَفْعِ اللهِ عزَّ وجَلَّ القدر على إكْتِسَابِ ذلك مِنَ المُحجُوجينَ، وخَلْقِهِ المَنعُ فيهم عن التَصَرُّفِ على حَدِّ خَرْقِ العَادةِ، لأنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بخَلْقِ القُدْرَةِ للتَسْلِيم على التَّصَرُّفِ، ورَفْعِ عَجْزِهِ عن ذلك، فإذا خَرَقَتْ العَادَةُ فيه عندَ التَّحَدِّي فقد دَلَّ ذلك على صِدْقِ من كانَ على يَدِهِ. فأمَّا وَجْهُ الإعْجَازِ في كلامِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، فإنَّه ما قَامَ مِنَ الدَّلِيلِ على أنَّه ليس مِنْ جِنْسِ كَلاَمِ البَشَرِ، ولا يَنْبَغِي أنْ يكونَ إلاَّ كَلاماً للهِ، فإذا تَلاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ علينا عَرَفْنَا بذلك أنَّه من كَلاَمِ مَنْ ليس مِنَ البَشَرِ، وإنَّه خَصَّ[2] النَّبِيَّ ﷺ بإفْهَامِهِ وإظْهَاره العِبَادَة عنه على حَدِّ خَرْقِ العَادَةِ للشَّهَادَةِ على صِدْقِهِ وليس وَجْهُ كَوْنِهِ أنَّه للنَّبِيِّ ﷺ كَوْنُه مَقْدُوراً للهِ عزَّ وجَلَّ، أو فضلاً له.

675 ـ وإنَّما وَجْهُ دَلاَلَتِهِ على صِدْقِهِ حُصُولُ العِلْمِ بِهِ، وبمُعَايِنَةٍ من جهة النَّبِيِّ ﷺ [178 أ] فينبىء. . . . . .[3] إلا بَعيداً عن رَبِّه عَزَّ وجلَّ أو عَنْ جبريلَ

ـ 673 ـ

(1) ق: السمر وهي كلمة «التيمير» وكثيراً ما يكرر الناسخ هذا النحو من كتابة الكلمة التي يكون أحَد أحرفها همزة فيردها إلى «ياء» كما تستعملها «اللغة العامية» وخاصة المغربية منها.

ـ 674 ـ

(2) ق: حص.

ـ 675 ـ

(3) خرم: سقطت كلمتان.

عليه السَّلام لا على طَريقِ تَلَقِّي ذلك عن بعضِ البَشَرِ، وعلى وَجْه الإخْتِذَاءِ على مثال مِمَّنْ فَهِمَ عنه مِنَ الخَلْقِ، وإذا أَجَبْنَا بهذا الجواب في كلام اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ساغَ أَنْ يَقُولَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ تَحَدَّى[1] العَرَبَ أَنْ تَأْتِي بِمِثْلِهِ وإِنْ كانَ لا مِثْلَ له، ولا مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يكونَ مَقْدُوراً، وإنَّما جَازَ ذلك، لأنَّهم ادَّعُوا أنَّه مِثْلُ كَلام الآدَمِيِّينَ ومِنْ جِنْسِ كَلام المَخْلُوقِينَ، كما قَالَتْ المُعْتَزِلَةُ وغَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ: فقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَأْتُوا.. بِمِثْلِهِ﴾[2] إنْ كَانَ لَهُ مَثَلاً على ما تَدَّعُونَ كما قَالَ لهم سُبْحَانَهُ فأتُوا ﴿بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[3] لأنهم ادعوا أنهم صادِقون في كونهم وكذِبهم وضلالَتِهم، فقَالَ لهم: «فأتوا على ما قُلْتُم بُرْهَاناً» لأن الحَقَّ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يقومَ عليه البُرْهَان، وكذلك قَوْلُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُم كَيدٌ فَكِيدُونِ﴾[4] و﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الذينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾[5]. وإنَّما تَحَدَّاهم بذلك على ادِّعَائِهم وظَنِّهم؛ فكذلك إنَّما تَحَدَّاهم أَنْ يَأْتُوا بمِثْلِ القُرآنِ، لَمَّا ادَّعُوا أنَّه ذو مِثْلٍ، وإلاَّ فقد خَبَّرَهُم على لِسَانِ نَبِيِّهِ أنَّه ليسَ من كلامِ المَخْلُوقِينَ، ولا مِنْ أَسَاطِيرِ الأَوَّلِين فأبوا إلاَّ كُفْراً وجُحُوداً.

[فصل]

676 ـ فإنْ قالوا فَلو قالوا: «فَأْتِ أَنْتَ بِمِثْلِهِ» كَلاماً آخر ليس كان يَجِبُ كَوْنُه مَحْجُوجاً لِتَعَذُّرِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ عليه. قيلَ لَهم: لا يَجِبُ ذلك إذا كَانَ قد عَرَفَهُمْ أَنَّ كلام اللهِ، وأنَّه لا مِثْلَ له. كما لا يَجِبُ إذا لم يَقْدِرَ أَنْ يَأْتِي بالبُرْهَانِ على كَذِبِهم، ويُقِيم الدَّليلَ والإعْلامَ على كُفْرِهم أَنْ يكونَ جَحُوداً لأنَّه قد عَرَفَهُمْ أَنَّ ذلك مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ تقوم عليه البراهين. فأمَّا وَجْهُ الإعْجازِ عن نَظْم العِبَادَةِ عَنِ القرآنِ فهو ابْتِدَاءُ اللهِ بنَظْمِها، واخْتِصَاصُ نَبِيِّه بتَعْلِيمِهِ لَهَا، وتَلْقِينِهِ[6] إيَّاها، ورَفْع قُدرِ العِبَادِ على مِثْلِ ذلك مَعَ تَحَدِّي النَّبِيِّ ﷺ وإعْلامَه لهم أنَّه تَلَقَّى هذه العِبَادَات عَن ربِّه، وعَلِمَ العَرَبُ بأنَّه ليس من سَائِرِ أَوْزَانِ

---

(1) ق: تحدا.

(2) سورة يونس: 38.

(3) سورة البقرة: 111 وسورة النمل: 64.

(4) سورة المرسلات: 39.

(5) سورة القصص: 62.

ـ 676 ـ

(6) ق: بلعسه.

كَلامِهِمْ ولا مِمَّا يَعْرِفُونَه في جميعِ النُظُوم، وكذلك لو أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ أرَى نَبِيَّه صُنْعَهُ، ومِثَالاً أمَرَه أنْ يَتَحدَّى على ذلك بفِعْلِ حَرَكَاتٍ واعْتِمَادَاتٍ تُوجَدُ عِنْدَهَا مِثْلُ ذلك الشَّكْلِ والصُورَة، فتَلَقى ذلك عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ، أو عَنْ جِبْرِيلَ عليه السَّلام، وفَعَلَ الحَرَكَاتِ التي يقع عِنْدَها ذلك [178 ب] الشَّكلُ والصُورَةُ على خَرْقِ العَادَةِ، مَعَ العِلْم بأنَّه ليس مِمَّن مارَس ذلك الشَأْنَ وطَلَبَه، ولا هو مِنْ جِنْسِ ما كانوا يَتَعَاطُونَه، لكان فِعْلُ اللهِ عزَّ وجلَّ لِتِلكَ الصُورَةِ عند اعْتِمَادَاتِهِ، وخَلْقِ القَدَرِ له على تَتَابُعِ تِلْكَ الحَرَكَاتِ، والإعْتِمَادَاتِ التي تَتَشَكَّلُ عِنْدَهَا الأشْكَالُ آية خَارِقَة للعادة.

[فصل]

677 ـ فإنْ قَالُوا: فكذلك الشَاعِرُ المُجِيدُ والخَطِيبُ المُسَقَّعُ من تَفَوُّقِ أهْل عَصْرِهِ بالبَرَاعَةِ في شِعْرِهِ وخِطَابَتِهِ. قيل لهم: هذا جَائِزٌ غيرَ أنَّه لا يُوجَدُ ذلك منه على حَدِّ ما يوجدُ من النَّبيِّ عليه السلام لأمْرَين. أحَدُهما أنَّ القَوْمَ يعْرفونَ أنَّ ما أتى[1] به خطابةً وشعراً[2] ويعرفون اللَّحْنَ الذي هُوَ مِنه والقُرْآنُ ليس مِمَّا عَرَفُوا طَرِيقَةَ نظْمِهِ؛ فلذلك خَلَطُوا فيما نَسَبُوهُ إليهِ. فقالُوا: مَرَّةً شِعراً، وقالُوا: مَرَّةً سحراً، وقالوا: مَرَّةً أساطِيرُ الأوَّلين إكْتَتَبَهَا وغير ذلك.

678 ـ والوَجْهُ الآخَرُ أنَّه لو ادَّعى خَطيبٌ فصيحٌ أو شَاعِرٍ مُجِيدٌ بَرَعَ أهْلُ عَصْرِه، وتَقَدَّمَ على سَائِرِ أهْلِ صناعَتِهِ: أنَّ ما أتى به إنَّه من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ يعْجزُونَ عن مِثْلِه، لَمْ يَتْرُكه الله عزَّ وجَلَّ، وتَمام[3] ما يُجَادِلُهُ حتى يَخْلُقَ القَدَرَ للعِبَادِ على أفْصَح وأبرعِ وأرْجَزِ مِمَّا يَفْعَلُهُ، ليدل بذلك على كذبه. لأنه يَعْلَمُ أنَّ وقع القدر على هذا بفعله القدرة له على ما مَنَعَ غَيْرهُ منه، أمْرٌ يَعْرِفُ العِبَاد أنَّه مِمَّا يَخْتَص هو تَعَالَى بِهِ، وإنَّه عَالِمٌ بادِّعَاءِ[4] الرسالةِ عليه، وإنَّ ذلك آية[5] منه

ـ 677 ـ

(1) ق: أتا.

(2) ق: شعر.

ـ 678 ـ

(3) ق: تمام.

(4) ق: بالدعا.

(5) ق: آية هذه الكلمة كتبت ثم شطبت وهي بائنة.

وهو مَعَ ذلك كَاذِبٌ في ادِّعَائِه، وهذا هو إظْهَارُ المعجِزَاتِ على الكذابِينَ، وقد أبَنَّا فَسَادَ ذلك، واسْتِحَالَتِهِ في غَيْرِ مَوْضِعٍ من الكلامِ في الأصُولِ بما يُغْنِي عن رَدِّه.

[فصل]

679 ـ فلو عَلِمَ سُبْحَانَهُ أنَّ محَمَّداً عليه السلام قد بَرَعَ في عِلْمِ البَيَانِ ونَظم الكَلاَمِ وكانَ مِنَ البَرَاعَةِ واللَّسنِ ما هو مَخْصُوصٌ بالقُدْرَةِ عليه، وأنَّه قد ادَّعَى مع ذلك مَا لا أصْلَ له مِنَ الرِّسَالَةِ لأمْكَنَ سَائِرُ أهْلِ عَصْرِهِ مِنَ العَرَبِ أو أكْثَرُهُم مِنْ معارضَته ومقابلته [179 أ] وأقْدَرُهُمُ على الإتْيَانِ بمِثْلِ ما أوْرَدَه عليهم، وفي تركه ذلك سبحانه دليلٍ على أنَّه تَلَقَّاه عن رَبِّه عَزَّ وجل. فإنْ قالوا: فما تَقُولُونَ لو حَفِظَ القُرآنَ حَافِظٌ وأمْلاَهُ على أهْلِ نَاحِيَةٍ وادَّعى أنَّه تَلَقَّاهُ عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ. قيل لهُم: لا يَلْزَمُ القَوْمَ تَصدِيقُه، لأنَّهم يُجوِّزُونَ أنْ يكونَ مُحْتَذِياً حَافِظاً له مِنْ قَبْلِ مَنْ أتى[1] به ولكن يَجِبُ عليهم أنْ يَنْظُرُوا ويَسْأَلُوا[2] فإنَّهم لا يَسْأَلُونَ أو يَتَّصِلُ بهم الخَبَرُ عن صَاحِبِهِ المُبْتَدِئ[3] به، ولَنْ يَجوزَ أنْ يَصْرِفَ اللهُ عَزَّ وجلَّ الدَّوَاعِي عَنْ نَقْلِ ذلك إليهم مِنْ جِهَةٍ تَقْطَعُ عُذْرَهم ويَعْرِفُونَ منها كَذِبَ مُدَّعِيهِ؛ لأنَّه لو اتَّفَقَ أنْ صَرَفَ دَوَاعِيَ ذلك لصَارَ آيةً له، وذلك كإحْيَاءِ المَوْتَى على يَدِهِ مَعَ كَذِبِهِ، وقد أوْضَحْنَا فَسَادَ ذلك فبَطَلَ ما سَأَلوا عنه.

[فصل]

680 ـ فأمَّا ما يَدُلُّ على أنَّه يَجِبُ أنْ يكونَ وَاقعاً على حَدِّ خَرْقِ العَادَةِ فهو أنَّا نَعْلَمُ أنَّ اللهَ تَعَالَى ما دَلَّ بِسَائِره أفْعَاله التي هو القَادِرُ عليها دونَ خَلْقِهِ على صِدْقِ أحَدٍ من فِعْلِ الأجْسَام والألْوَانِ وَغَيْرِ ذلكَ مِمَّا تَفَرَّدَ بالقُدْرَةِ عليه، فَوَجَبَ أنْ يكونَ لَهُ صفةٌ زَائِدَةٌ على كَوْنِهِ فِعْلاً له فقط. وأمَّا ما يَدُلُّ على أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ مفعُولاً على طَرِيقِ خَرْقِ العَادَةِ عندَ ادعاءِ الرِّسَالَةِ والتَّحَدِي

ـ 679 ـ

(1) ق: اىى.

(2) ق: يسلوا.

(3) ق: المبتدى.

والإحْتِجَاجِ[1] لها فهو أنَّا نَعْلَمُ أنَّ الله تَعَالَى أبَداً يَخرِقُ العَادَاتِ بِفِعْلِ الزلازِلَ والأمطارِ والظُلُمَاتِ والرِّيَاح، والخَسْفِ، وغير ذلك مِمَّا لَمْ يخْرِقَه[2] عندنا في جِنْسِهِ أو في غَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الوَجْهِ الذي تَوَجَّه عليه؛ فلا يكون ذلك أجْمَعُ آيَةً لأحَدٍ والأدِلَّةُ على صِدْقِهِ، فوَجَبَ طلبُ وَصْفٍ زَائِدٍ على كونه مفعولاً على هذا الوجه، ولا شيء بعد ذلك أولى من ادعاء الرسالة.

681 ـ وأما ما يدل على أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ الله عَزَّ وجَلَّ عَالِماً فاعلاً[3] لذلك عند ادِّعَاءِ الرِّسَالةِ إليه، فهو إنَّا قد أجَزْنَا أنْ يكونَ تعالَى عالِماً بهذه الحال. لم يَأْمَن أنْ يكونَ فَاعِلاً له أبَداً على سبيلِ الإتِّفاقِ من غَيْرِ أنْ يَقْصدَ به تَصْدِيقُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ، فلا يكُونُ لنا سَبيلٌ إلى العِلْم بأنَّه مُصَدِّقٌ له، لابُدَّ[4] أنْ نَقُولَ أنَّ اتِّفَاقَ مثلُ ذلك من فِعْل صَانع العَالَم تعالَى عند دَعْوَى الرسالة في كل وقت [179 ب] ومَجَال: لأنَّ الدَّليلَ على ذلك لا يُنْبِئُ الخَلْقَ أنَّه في أسْئِلَةِ تحتكمُ التي[5] المهداة لكم...[6]............... ولا[7] في دخل المُدَّعى عليه، وإنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِمَا قد ادَّعاه من مُوَالاتِهِ له لأن هذه العادةُ إذا امْتَنَعَتْ مِنْ فعْلِ مَنْ رَأيْنَاهُ وأمْثَاله، وعَلِمْنا ذلك اضْطراراً لم يَجُزْ القَضاءُ بمِثْلِهِ في أفْعَالِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، وفي هذا الباب نَظَرٌ ليس هذا مَوْضِعٌ يَقْتَضِيه، فَوَجُبَ كَوْنُ الصَانِعِ عَزَّ وجلَّ عَالِماً بما يَدَّعيه عليه. فوَجُبَ أنْ تكونَ الآيَةُ أنَّه يَجْمَعُ ما وَصَفْنَاه، ومتى يَثْبُتَ هذا لَمْ يَجُزْ أنْ يَكونَ ما ظَهَرَ على يَدِ عُمَرٍ وغيرِهِ مُعْجِزاً لأنَّه ليس بوَاقِعٍ مَعَ ادِّعَائِهِ الرِّسالَة والإحْتِجَاج بِهِ على مُخَالَفَتِهِ.

[فصل]

682 ـ فإنْ قَالُوا: فَكَيْفَ لا يكُون آيَةً وقد اتَّفَقْنَا على أنَّه مِثْلُ الآيَاتِ ومِنْ

ـ 680 ـ

(1) كتبت «الا» في نهاية السطر و«حتجاج» في بداية السطر التالي.

(2) ق: بحرمه.

ـ 681 ـ

(3) ق: فاعل هذه الكلمة معطوفة على سابقتها «عالماً».

(4) ق: وليس لا بد نسخت هذه الكلمات الثلاثة على هذا النحو. من الأفضل اسقاط كلمة «ليس».

(5) خرم: سقطت كلمة.

(6) كتبت ألف ثم شطبت في أول كلمة «لكم».

(7) خرم: سقطت سبع كلمات.

جِنْسِهَا. قيلَ لهم: لِمَا بَيَّنَاه مِنْ قَبْلُ، وهو أنَّ الآيَةَ لا[1] تكونُ آيَةً لجِنْسِهَا ونَفْسِهَا، وإنَّما تَكُون آيَةً إذا وَقَعَتْ على هذا[2] الوَجْه، فمتى انْخَرَقَ شَيءٌ منها خَرَجَتْ عَنْ أنْ تَكُونَ آيَةً وإنْ كَانَ من جِنْسِ الآيَاتِ: ألا تَرُون أنَّ الزَّلازِلَ، والخَسفَ والرَّجَفَ من جِنْسِ ما يَظْهَرُ على أيْدِي الرُّسُلِ، وليس يَأْبَهُ[3] لأنَّه غَيْرُ وَاقِعٍ عن ادِّعَاءِ الرِّسَالَة والإحْتِجَاج بِهِ فسَقَطَ ما قُلْتُمُوه.

[فصل]

683 ـ ولو قَالَ قَائِلٌ: كيف لا يكونُ أعطى[4] اللهُ سُبْحَانَه فِرْعَونَ: الأموَالَ والأوْلاَدَ والثروَةَ والتَمْكِينَ إكراماً له ولحَقِّه، وهو مِن جِنْسِ ما يُكْرِمُ به أوْلِيَاءَهُ من النَّبِيِّين وسَائِرِ المؤمنين. لم يَكُنْ الجوابُ له إلاَّ مِثْلُ ذلك لأنَّ إعطاءَ مِثْلُ ذلك ليس بكرامةٍ لنَفْسِهِ وجِنْسِهِ، إنَّما يكونُ كَرَامَةً إذا فَعَلَ على وَجْهِ إجَابَةِ الدَّعْوَةِ والإجْلاَلِ، والتَعْظِيم والتَبْيِّين على مَوْضِعِ مَن فَعَلَ بِهِ عنه مَنْ خَصَّه بذلك، وما يَفْعَلُ بالكَافِرِ عَارٍ من سَائِرِ هذه الوُجُوهِ فسَقَطَ ما قُلْتُمُوه.

[فصل]

684 ـ ولو قالَ قَائِلٌ: أنَّ مَا يَظْهَرُ منْ هذهِ الأُمُورِ الخَارِقَةِ للعَادَةِ آياتٌ كُلُّها، وهي مَعَ ذلك على ضَرْبين: شَيءٌ هو عِلْمُ النُّبُوَّةِ وهو ما يَفْعَلُه اللهُ على يَدِ مَنْ يَدَّعِي الرِّسَالَةَ عليه، فإذا فَعَلَه عند ادِّعَاء ذلك عَلِمَ أنَّه رسولُ اللهِ على ما ذَكَرْنَاهُ، وشَيءٌ يَفْعَلُه على يَد من يدعي [180 أ] لطيفة ينبئُ صَاحِبه بها ويُوثِّقُ في بُحُوثِه[5] أو ولِيٍّ لله عَزَّ وجَلَّ؛ وأنه على سبيلٍ مُستَقِيم لكانَ ذلك صَحِيحاً، ولكَانَ ما يَفْعَلُ عندَ ادِّعَاءِ هذهِ الأُمورِ مُعْجِزَةٌ لِمَنْ فَعَلَتْ بِهِ، غيرَ أنَّها تَخْتَصُّ دَلاَلَتَها على صَلاَحِهِ ووِلايَتِهِ لله سُبْحَانَه وإنَّه مُحِقٌّ في مَقَالَتِهِ دون غيْرِهِ أو أنَّه دَاعِيَةٌ إلى نَبِيّ وصَاحِبِ حَقّ لَمْ يَكُنْ ذلك بَعيداً.

ـ 682 ـ

(1) ق: ليس من الأفضل استبدال كلمة «ليس» بـ«لا».

(2) ق: هذه.

(3) ق: بابه.

ـ 683 ـ

(4) ق: اعطاك.

ـ 684 ـ

(5) ق: حوبه.

[فصل]

685 ـ فإنْ قَالُوا: فلِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَفْعَلَ ذلك على يَدِهِ، وإنْ ادَّعَى الرسالة أيضاً. قيل لهم: مُدَّعِي الرِّسَالَةِ إذا لَمْ يَكُنْ رسُولاً كانَ سَاقِطاً فَاسِقاً كَاذِباً واللهُ لا يُظْهِرُ المُعْجِزَاتِ على يَدَيِّ الكَذَّابِينَ[1] لأنَّ في ذلك إيجَابُ رَفْع قُدْرَتِهِ على صدْقِ الصَّادِقِينَ، وذلكَ فَاسِدٌ، وهو إذا أظْهَرَ الآيَاتِ على أيْدِي دُعَاةِ الرُّسُلِ والصَّادِقين، لَمْ يَكُنْ ذلك مُوْجِباً لِعَجْزِهِ عَنِ الدَّلاَلَةِ على صدْقِ الصَّادِقِينَ فَبَانَ بذلك فَرْقٌ ما بين الأمْرَيْنِ. ولو فَعَلَتْ بالصَّالِحينَ هذِهِ الكَرَامَاتُ، وهم سُكُوتٌ غيرُ مُؤْسِرِينَ بهَؤُلاَء مُتَيَقِّنِينَ[2] ولا دُعَاةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ لكانَتْ كَرَامَاتٌ فقط، ولم تَكُنْ مُعْجِزَاتٌ، ولكن هذهِ المُعْجِزَاتُ المَفْعُولَةُ على أيْدِي الصَّالِحِينَ، والصِّدِّيقينَ، لا[3] يَخْتَصُّ بِهَا أفْضَلُهُم، أو مَنْ هُوَ كَأفْضَلِهم لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لم يفعلها[4] لِيَدُلَّ بِهَا على أنَّهم أفْضَلُ أهْل العَصْرِ. ولَكِنْ لِيَدُلَّ على أنَّهم فُضَلاءُ وعلى صَوَابِ ما هُم عليه فقط. فلا يَجِبُ أنْ يكونَ مَنْ ظَهَرَتْ على يَدِهِ أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، ولذلك لَمْ يَقُلْ أنَّ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ الله التَّسْتُرِي(*)، وذَا النُونِ المَصْرِي(*) وابْرَاهِيم بَنْ أدْهَم(*)، أفْضَلُ من البَدْرِيِّينَ العِضِين[5] وجميعُ صَحَابَةِ الرَسُولِ ﷺ، الذينَ لَمْ يَظْهَرْ على أيْدِيهِم أعْلاَمٌ فبَانَ بذلك سُقُوطُ ما قالوه.

686 ـ وإعْلاَمُ الرُّسُل أيضاً لا يَدُلُّ على أنَّهم أفْضَلُ أهْل عَصْرِهِم بظُهُورِهَا عليهم فقط، ولكن لإخْتِصَاصِهَا بدَلاَلَتِهَا على كَذِبِهم رُسُلُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وحصولُ إجماع الأُمَّةِ، على أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ لا يَبْعَثُ رَسولاً، وفي قَوْمِهِ مَنْ هو أفْضَلُ منه، ولو لَمْ يَصُحَّ الإجْمَاعُ على ذلك لَمْ يَسْتَحِيلَ عندنا مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، أنْ يَبْعَثَ اللهُ رَسولاً مفضولاً، لأنَّ الرسَالَةَ عندنا لَيْسَتْ بثَوَابٍ ولا جَزَاءٍ، ولا مُسْتَحَقَّةٌ، وإنَّما هي بفَضْلِ [180 ب] من الله وكذلك جَازَ أنْ يَسْتَوِي جَمَاعَةٌ بعد تَفَضُّل، فيَبْعَثُ اللهُ إليهم دون سَائِرِهِم وجَازَ أنْ لا يَبْعَثَ بِفَاضِل أهْل عَصْرِهِ في

ـ 685 ـ

(1) اللذائنن.

(2) ق: منفننن.

(3) ق: ليس من الأفضل استبدال كلمة «ليس» بـ«لا».

(4) ق: ليس فعلها من الأفضل استبدال كلمة «ليس» بـ«لم» وصياغة الفعل الماضي الى المضارع.

(5) ق: العضنن.

أَكْثَرِ الأَزْمَانِ إذا لم يُرِدْ بَعْثَةَ الرسل، وجَازَ أيضاً أنْ يَقْطَعَ النُّبُوَّةَ بالموتِ، وجازَ أنْ لا يُعْطَي كُلَّ إنسانٍ سهماً من النُّبُوَّةِ شَرْكاً بقَدَرِ فَضْلِهِ الذي فيه، وإنْ قَصَرَ عَنْ مَحَلِّ غَيْرِهِ فإنَّما يَعْلَمُ بإعْلاَمِ الرُّسُلِ أنَّه أُرسِلَ ثم يَعْلَمُ بإجْمَاع الأُمَّةِ، إنَّه أفْضَلُ أهْلِ العَصْرِ؛ وأعْلاَمُ الصَالِحِينَ ليْستْ بدَلاَلَةٍ على أنَّه[1] رُسِلَ، وإنْ كَانَتْ دَلاَلَةٌ على فَضْلِهِم وصَوَابِ طَرِيقَتِهِم، وليس مَعنى حُجَّةٌ مِنْ إجْمَاعٍ، ولا مِنْ غَيْرِهِ. إنَّ الفَاضِلَ المُسْتَقِيمَ على الحَقِّ في قَوْلِهِ ورَأْيِهِ لا يكونُ أفْضَلُ أَهْلِ عَصْرِهِ، وإنَّه لا يَجُوز أنْ يُسَاوِيهِ مَعَ ظُهُورِ مَا يَظْهَرُ على يَدِ[2] غَيْره في فَضِيلَتِهِ أو يَفُوقُ مَحَلَّه، فلا تَعَلُّقَ لهم في الإسْتِدْلاَلِ على فَضْلِ عُمَرَ رضي الله عنه بما وصفناه. وهو مَعَ أنَّه قد رَوَى مِثْلَ رِوَايَةِ مَا ذَكَرَ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عنه لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه: من نَحْو قِتَالِ الجِنِّ في البِئْرِ، وخَصْفِ[3] النَّعْلِ، وأمورٍ كثيرةٍ تَذْكُرُونَها، فيجب أنْ يكونَ مُسَاوِياً له في الفَضْلِ.

[فصل]

687 ـ وقد أنْكَرَتْ المُعْتَزِلَةُ وأهْلُ القَدرِ وأكْثَرُ أهْلِ الأهْوَاءِ هذا أجْمَع لعُمَر وعلي رضي الله عنهما ولغيرهما من فضلاء الأمة، وقالوا: انه إفْسَادٌ لدَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ، وذلك بَاطِلٌ بما ذكرناه. وقد قُلْنَا أنَّ ذلك أجْمَع صحيحٌ، غَيْرَ أنَّ ما ظَهَرَ في خلافَة النُّبُوَّةِ أنَّهُ للرَّسُولِ ﷺ دون خِلافَتِهِ، وهذا مَا لاَ يُمْكِنُ معه إفْرَادُ الخُلَفَاءِ وَحْدَهُم به، لأنَّه يَجُوزُ أيضاً أنْ يُظْهِرَهُ على كُلِّ صَالِحٍ وَوَلِيٍّ ومُحِقٍّ، ودَاعٍ إلى هِدَايَة وتَرْكِ ضَلاَلَةٍ. . . . .[4] لذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ. ويكونُ ذلك آيَةٌ لصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، ومُحْتَمِلِ النُّبُوَّةِ، وليس في قُرْبِ العَهْد، وبُعْدِهِ، ومُشَاهَدَةِ تَابع الحَقِّ لمَتْبُوعِهِ، أو انْقِيَادِ الخَبَرِ لَهُ غَيْرُهُ ـ بعد رُؤْيَةِ[5] هذا البابِ ـ لأنَّهم دُعَاةٌ إلى صَوَابٍ، ونَاهُونَ عَنْ خَطَأ وضَلالٍ، ومُعْتَرِفُونَ بإتِّبَاعِ الرَّسُولِ الذي وفَّقَهُمْ وشَرعَ لِسَائِرِهم، ورُبَّما كَانَتْ خَاصَّةً

---

(1) ق: إنه.

ـ 686 ـ

(2) ق: يده.

(3) ق: حصف.

ـ 687 ـ

(4) خرم: مكان أربع كلمات يظهر ان المعنى تام.

(5) ق: عدرا.

التَّابِعِينَ وتَابِعِي التابِعينَ إلى فِعْلِ هذا: إنَّهم أشد [181 أ] انتشاراً[1]. . . لها[2] في الجهات والافادة من الآيات واختلافِ الآرَاءِ والرِّوَايَاتِ وحؤول المحقين، وظهور المُبْطِلينَ وشِدَّةِ الإذْكَارِ والتَلْبِيَةِ[3]. والصَحَابَةُ أشد النَّاس عناءً عن ذلك لمُشَاهَدَتِهِم الرسولَ عليه السلام، وقُرْبِ عَهْدِهِم بالآيَاتِ ومُشَاهَدَتِهِم المُعْجِزَاتِ، فبَانَ أنَّه لا فَرْقَ بين الأمْرَين.

688 ـ وإنَّه دلالَةٌ فيما يَظْهَرُ من ذلك على أنَّ صَاحِبَه أفْضَلُ أهْل عَصْرِهِ وهذا الكَلامُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا قَصَدْنَا لِشَرْحِهِ، فإنَّه مِمَّا يَمَسُّ الحاجَةَ إلى مَعْرِفَتِهِ، لأنَّ في أصْحَابِنَا مَنْ يقولُ بجواز ذلك لِعُمَرَ رَضِيَ الله عنه وَتَثْبُتِهِ. وأكْثَرُ الشيعَةِ تُثْبِتُهُ لِسَائِرِ الأئِمَّةِ سَلَفُهُمْ وَخَلَفُهُم، ولا يَفْضُلُ ذلك تَفْضِيلاً يَكْشِفُ الغَرَضَ به، فلذلك اسْتَعْمَلنا فيه ضَرْبَاً من الإغْرَاق. وليَعْرِفَ ذلك أيْضاً مُعْتَقَده في أهْلِ الزُّهْدِ والنُّسَّاكِ ويُفَضِّلوا بين الرُّسُلِ وغَيْرهم[4] مِمَّن قَصُرَ عن مَحَلِّهم، ثم عَادَتُنَا الكلامُ إلى القولِ في تَفْضِيلِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه.

---

(1) ق: اشار.

(2) الكلمة غير واضحة سقط منها حرف أو حرفين.

(3) ق: التلبه.

(4) ق: عرهم.

ـ 688 ـ

[الباب الحادي والثلاثون]

[باب الكلام في إنكار المعتزلة وأهل القدر فيما يظهر إلا على الرسول ﷺ. وقول بعض جماعة أهل السنة وأكثر الشيعة في إثبات الفضل لسائر أئمة سلفهم وخلفهم وفي أحكام فروع الدين وتعريف فضل الفاضل]

[فصل]

689 ـ وقد ذكرنا من قبل ما يتعلقُ به القائلون بفضلِ العباسِ رضي الله عنه أتينا عليه[1] جُمْلَة. وإنَّما كانَ يَفْعَلُ ذلك رَسُول الله ﷺ لأنَّه أبٌ، ويُعَظِّمُهُ تَعْظِيمُ من هُوَ أَفْضَلُ مِنهُما في بَابِ الدِّين لِمَوْضِع العِبَادَةِ بذلك وكذلك يُلزِمُه أنْ يَخُصَّ وَالِدَيْهِ بالإكْرَام وجَميلِ العِشْرَةِ ﴿واخفِضْ[2] لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ والرَّحْمَةِ﴾[3] مَعَ الخِلافِ في المِلَّةِ لِمَوْضِع العِبَادَةِ، فَبَانَ بهذا أجْمع أنَّ للأبِّ والعَمِّ مَوْضِعٌ مِنَ الإكْرَامِ والإجْلالِ تَوجَبُهُ العِبَادَةُ، وتَرْتِيبُ سِيَاسَةِ الدُّنْيَا ليسَ لِغَيْرِهِما.

690 ـ والعَبَّاسُ رضي الله عنه من عَلِيَّةِ[4] المُسْلِمين، ووُجُوهِ الأتْقِيَاءِ الصَالِحِينَ الصِدِّيقِينَ، مِمَّنْ أعَزَّ اللهُ بِهِ الدِّينَ، ونَصَرَ به المُسْلِمين وعَظُمَ الإنْتِفَاعُ بإسْلامِهِ ومَكَانِهِ، وعَظُمَ جِهَادُه وعَنَاؤه[5] وإنْفَاقُه مَعَ قَرَابَتِهِ، وجَلالَةِ قَدْرِهِ في الجَاهِلِيَّةِ قبلَ الإسْلام. فليس القولُ بفَضْلِهِ أو الوَقْفُ في أمْرِهِ مِنَ

ـ 689 ـ

(1) ق: على من الأفضل زيادة «هاء».

(2) كتبت «ويخفض».

(3) سورة الاسراء: 22.

ـ 690 ـ

(4) ق: عليه.

(5) ق: عنايه من الأفضل أن تكتب في صيغة الرفع.

المُسْتَنْكِرِ البَعِيدِ. وقدْ ظَهَرَ عن كَثيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: القَوْلُ بإعْظَامِهِ والتَعَجُّبُ من إخلاَلِ رسولِ اللهِ ﷺ [181 ب] له وقد أوْضَحْنَا ذلك. وقد كانَ فَضيلُ بنُ المُسَيِّبِ يقولُ: «أنَّ العَبَّاسَ أفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ ووَارِثه من بَعْده»؛ وهذا قَوْلُ سَائِرِ الرَاوَنْدِيَّةِ وقَوْلُ أبي مُوسى الأصبهَاني وجَمَاعَة من أهْلِ العِلْمِ إلى اليَوْمِ، وقد قَدَّمْنَا فيه شَرَفَ قَدْرِهِ من قَبْلُ ما يُغْنِي عن رَدِّه.

[فصل]

في القول في ذِكر حجة أهل الوقف

691 ـ وقد حَكَيْنَا مِنْ قَبْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أنَّهم يَقِفُونَ في تَفْضِيلِ الأئِمةِ الأرْبَعَةِ بَعْضُهُمُ على بَعْضٍ للإشْكَالِ في أمرهم. وإنَّ قوماً قالوا هُمْ في الفَضْلِ سَوَاءٌ. ورَوَى أنَّ مُصْعَبَ الزُبَيْرِيَّ كانَ يقولُ: أنَّ العَشْرَةَ سَوَاءٌ في الفَضْلِ، وهذا المَذْهَبُ غَلَطٌ لإتفَاقِ الصَحَابَةِ على إبْطَالِهِ. ولمَّا رُوِيَ عنهم في تَفْضِيلِ بَعْضِهِم على بَعْضٍ ما رَوى عن عَبْدِ اللهِ بَنْ عُمَر، وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا قد أوْضَحْنَاهُ فيما سَلَفَ بما يُغْنِي عن رَدِّه. ويَدُلُّ أيْضاً على فَسَادِ القَطْعِ على تَسَاوِيهم في الفَضْلِ: أنَّ ذلك لا يَصيرُ إليه إلا بخبر اللهِ عزَّ وجَلَّ أو بخَبَرِ من يُخْبِرُ عَن اللهِ تَعَالَى والخبر في ذلك معقود[1] وبالعلم تتساوى أعمالهم وتتساوى الوجوه التي[2] وَقَعَتْ عليها مِمَّا يَقْتَضِي تَسَاوِيهَا في الكِلْفَةِ والمَشَقَّةِ والإخْلاَصِ وغيرِ ذلك. ومَتى لم يَكُنْ لنا إلى ذلك سَبيلاً، لا مِنْ طَرِيقِ العَقْلِ، ولا مِنْ جِهَةِ مُشَاهَدَةِ الأفْعَالِ، لأنَّه لا يَعْرفُ بمُشَاهَدَتِها الوُجُوهَ التي وَقَعَتْ عليه مِمَّا يَعْظُمُ شَأنُهَا أو يوجِبُ إسقَاطُ الثَّوَابِ عليها، ولا ما اسْتَضَرَّ بِهِ كُلُّ واحِدٍ من الفَاعِلينَ، لم يَكُنْ لنا إلى العِلْمِ بتَسَاوِيهِمَا في الفَضْلِ سَبيلاً.

692 ـ فأمَّا القَائِلُونَ بأنَّا نَقِفُ فيهم مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ على تَفضِيلِ أحَدٍ منهم أو قَطعِ تَسَاوِيهِمْ في الفَضْلِ: فإنَّهُمْ أقْرَبُ إلى الصَّوَابِ، وأقْدَرُ على الإحْتِجَاج

ـ 691 ـ

(1) ق: معقودا.

(2) ق: الذي من الأفضل تأنيثها.

لأنَّهم يَزعَمُونَ أنَّ القَطْعَ على الفَضْلِ، وعلى أنَّ الفَاضِلَ أفْضَلُ من غَيْرِهِ لا يَجُوزُ أن يُوصِلَ إليه إلاَّ من جِهَةِ الخَبَرِ؛ لا من طَرِيق ظَاهِرِ الأعمالِ بما قَد وَصَفْنَاهُ دَفعَةً في أَثَرِ أُخْرَى مِنْ تَعذُّرِ العِلْم بالوُجُوهِ التي وَقَعَتْ الأفْعَالُ عليها وما اسْتَسَرَّ بِهِ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الفَاعِلِينَ. قالوا: [182 أ]: وإنْ كانَ بِتَفْضِيل وَاحِدٍ مِنْهُمْ على غَيْرِهِ ليس بوَارِدٍ على وَجْهٍ يوجب بَعْدَهُ إنْ كانَ فِيها ما قَدْ ثَبَتَ مع مُعَارَضَتِهِ إجْبَارُ آخرِ في تَفْضِيلِ غَيْرِ مَنْ وَرَدَتْ فِيه. وقد عَلِمْنَا أنَّ الصَّحَابَةَ مُخْتَلِفَةٌ في التَفْضِيلِ، فلاَ سَبِيلَ إذَنْ لَنَا إلى العِلْمِ بأنَّ وَاحِداً[1] منهُمْ أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وهذا كما يَصِفُوهُ أي[2] قَوْلهم: إنَّ التَفْضِيلَ لا يُوصِلُ إليه. وقد ذَكَرْنَا مِنْ قَبْل مَا رُوِيَ من الأَخْبَارِ في ذلك وما يَصِحُّ التَعَلُّقَ بِهِ فلاَ وَجْهَ لإعَادَتِهِ.

القَوْلُ في أنَّه يجُوزُ أنْ يَحْكُمَ للفاضل بأنَّه فَاضِل وإنَّه أفْضَلُ مِنْ غَيْره في الظَاهِرِ دونَ البَاطِنِ

[فصل]

693 ـ إنْ قَالَ قَائِلٌ: قد أوْضَحْتُمْ طَرِيقَ القَطْعِ على الله سُبْحَانَه بأنَّ الفَاضِل فَاضِلٌ، وإنَّه أفْضَلُ من غَيْرِهِ، فهل يَجُوزُ أنْ يَحْكُمَ الإنسانُ بأنَّ زيداً فاضلاً في الظَّاهِرِ دونَ البَاطِنِ، لا إنَّه أفْضَلُ من غَيْرِهِ في الظَاهِرِ. قيل له: أجَلْ على مَعْنَى الحُكم بوُقُوع تِلْكَ الأفعَالِ منه، لا على أنَّه فَاضِلٌ في الحقيقةِ عند اللهِ عزَّ وجلَّ وأنَّه أفضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. فإنْ قَالَ: فإذَا قُلْتُمْ هوَ فَاضِلٌ في الحقيقَةِ عندكم في الظَاهِرِ فَمَا مَعْنَى ذلك. قُلْنا له: مَعْنَاهُ أنَّه قَدْ فَعَلَ ما إنْ كَانَ قَصدَ التَقَرُّب بِهِ وفِعْله على وَجْهٍ يُوجِب الحُظْوة عند اللهِ عزَّ وجلَّ، كانَ فَاضِلاً به عند الله عزَّ وجل، وإنْ لَمْ يَكُنْ كذلك فالفِعْلُ وَاقِعٌ منه فقط. وليس الحاصِلُ في هذا الحُكم أكْثَر من وقُوعِ الأفْعَالِ الجَمِيلةِ الظَاهِرَةِ منه، لأنَّ ما عداه وُقُوعُ الفعلِ منه، من كونِهِ مُثَاباً عليه، ومُعَظَّماً لأجْلِهِ وَوَاقعاً على ما يَقْتَضِي[3] فَضْلَهُ أمُورٌ كلها لا تُشَاهَدُ، ونَحنُ نَحْكُم بالظَاهِرِ فيما شَاهَدْنَاه ونحن

ـ 692 ـ

(1) ق: واحد.

(2) ق: اعني من الأفضل استبدالها بأي.

ـ 693 ـ

(3) ليس بين «على» و«يقتضي» شيئاً من الأفضل زيادة ما لتوضيح الجملة.

إنَّما نَعْلَمُ أنَّه فَاعِلٌ عندَ المُشَاهَدَةِ. فإمَّا كَوْنُ فِعْلِهِ على هذهِ الأَوْصَافِ فإنَّا غيرُ عالمين به.

[فصل]

694 ـ فإنْ قَالَ: وما الدَّلِيلُ على جَوَازِ الحُكْم بأنَّه فَاضِلٌ وأفْضَلُ من غَيْرِهِ على هذا التَفْسِيرِ عند ظُهُورِ أفْعَالِ الخَيْرِ والبرِّ منه. قيل لهم: الدَّليلُ على ذلك إتِّفَاقُ الأُمَّةِ على وجوبِ الحُكْم لِمَنْ ظَهَرَ منه الإيمَانُ بأنَّه مُؤْمِنٌ، ولِمَنْ ظَهَرَ منه الصَّلاحُ: تَقِيٌّ برٌّ؛ وأنَّ هذه الأفعال إذا كَثُرَتْ وتَكَرَّرَتْ منه حكم له بأنَّه أبرُّ، وأتقى، وأصْلَحُ مِمَّنْ قَلَّ ذلك منه مَعَ العِلْم بأنَّ قَوْلَنا به تَقِيٌّ صَالِحٌ إسمٌ يَزِيدُ على وقوع هذه [182 ب] الأفعال وإكْتِسَابِهَا له؛ وهو أنْ يَقَعَ على وجوهٍ يُوجِبُ كَوْنها. وكذلك القول في الإيمان. غير أنَّا مَعَ ذلك يَصُحُّ أنْ نحْكُمَ بأنَّ صَاحِبهَا مُؤمِنٌ صَالِحٌ برٌّ في الظَاهِر، وإنَّما يُرِيدُ بذلك الإخْبارَ عن وقُوعِ هذه الأفْعَالِ، وتَعْلِيقَ أحكام الشَرْعِ بها. فكذلك الحُكْمُ بأنَّه فَاضِلٌ، وإنَّه أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ[1]. فكذلك القَوْلُ في مُؤمنٍ وصالحٍ. قلنا: أجَلْ لأنَّا إنَّما وَجُبَ علينا أنْ نَحْكُمَ له بذلك لِمَا عَرَفْنَاهُ من أفْعَالِهِ؛ فإذا عَرَفَ هذه الجُملَةَ، غيَّر[2] ما لَزِمَه من ذلك ما لَزِمنا.

[فصل]

695 ـ فإنْ قَالوا: أفَلَيسَ قَدْ وَجُبَ عَليكُمُ أنْ تَحْكُمُوا للفَرْعِ بحُكم أصْلِهِ إذا أشْبَهَهُ مِنْ بَعْضِ الجِهَاتِ، فلا يَجِبُ على كُلِّ مَنْ عَرَفَ شَبهَه به من ذلك الوَجْهِ أنْ يَحْكُمَ بأنَّه حَرَامٌ أو حَلالٌ في حُكْم الدِّين. قيلَ لهم: هذا على ضَرْبَيْنِ فمِنْه ما يَقْتَضِي العُقُول والنُصوص والأدِلَّة المُوجِبَة للعِلْم بأنَّ الحُكْمَ إنَّما وَجُبَ فيه لكَوْنه على تِلْكَ الصِّفَةِ التي الأصْلُ عليها، وما كانَ من هذا البابِ مَعْلُوماً مَقْطُوعاً به لَزِمَ كُلّ منْ عَلِمَ بتَسَاوِي الفَرْعِ وأصْلِهِ: أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا في عِلَّةِ الحُكْمِ والنُّكْتَةِ[3] التي تُوجِبُ مِنْ عِلْمٍ أو دَلِيلٍ.

ـ 694 ـ

(1) يكرر «إنه فاضل».

(2) ق: عر.

ـ 695 ـ

(3) ق: النكنه.

696 ـ والضَربُ الآخَرُ: أحْكَامٌ في فُروعِ الدِّين، وليس فيها شبه[1] مطلوبٌ[2] في الحقيقة؛ وإنَّما مَعْنَى قَوْلُنا هذا أشْبَهُ بِهَذا: إنَّه أوْلَى عِنْدَنا أنْ يَحْكُمَ له بحُكْمِهِ. فكُلُّ مَنْ غَلب على ظَنِّه أنَّ الحُكْمَ فيه بِبَعْض الأمورِ أوْلَى. كان ذلك فَرْضُهُ بعدَ أنْ يكونَ بِصِفَةِ المُجْتَهِدين، في من[3] له الحُكْم بالتَّحْليلِ والتَحْرِيم. وليس يُطْلَبُ في الشَّبَهِ[4] شَبَهُ الصُورَةِ والهَيْئَةِ والتَرْكِيب؛ لأنَّ الأُمُورَ قد تُشْتَبَهُ في ذلك، ويكونُ بَعْضُها عندنا حلالاً وبَعْضُها حَراماً. ولو كانَ شَبَهٌ مَطْلوبٌ يُحَرِّمُ الحُكْمَ بخِلافِهِ، ولم يَسَعْ إلاَّ اتِّبَاعَهُ؛ لأنَّ خِلافَهُ خَطَأٌ والخَطَأُ مُحَرَّمٌ في الدِّينِ سَواءٌ وَقَعَ مِنْ عَالمٍ أو غَيْرِ عَالِمٍ به، ونحن نعْلَمُ أنَّ فيما يَحْكُمُ بِهِ الفُقَهاءُ تَحليلُ دِمَاءٍ وفُروجٍ. فَإنْ كان الحَقّ فيها وَاحِدٌ، فوَجَبَ أنْ يكونَ إبَاحَةُ الدَّم والفَرْجِ بِغَيْرِ الحَقِّ: حَراماً بَاطِلاً، وإنْ كانَ المُتَأَوِّلُ غيرُ عَالِمٍ لخطئِهِ[5] ولا قَاصِدٍ[6] إلَيه، كَما أنَّ قَتْلَ السَوْلَةِ للنفوسِ وانْتِهَاكِهِم [183 أ] الحرمات ما يَلْزَمُ أيَهُنَّ [7] في قَصْدِ الوَاحِدِ. والإجْمَاع كُله حَرَامٌ في الدِّينِ، وإنْ لم يَقْصِدْ صَاحِبُه العِصْيَانَ، وحُجَّةُ ذلك على سَبيلِ التَأْوِيلِ، وفي تحليلِ الأُمَّةِ في الصَّدْرِ الأوَّلِ إلى وَقْتِنَا هذا: الذَّهَابُ إلى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ هذه الأقَاوِيلِ للمُفْتِي والمُسْتَفْتِي دَليلٌ بَيِّنٌ، على أنَّه ليس هناك وَجْهٌ يُعَلِّقُ بِهِ الحُكْم مَخْصُوصٌ ولا شَبَهٌ مطلوب.

697 ـ وقد أوْضَحْنَا في كِتَاب الأُصُولِ فَسَادَ القَوْلِ بأنَّ الفَرْعَ أشْبَهُ بأحَدِ الأصْلَيْنِ من الآخَرِ على التَحْقِيقِ، وإنْ جَازَ أنْ يَسْتَعْمِلَ ذلك أحياناً على ما فَسَّرْنا. وهو أنَّا مُتَعَبَّدُونَ بأنْ نقُولَ في ذلك. وبغَالِبِ الظَّنِّ وأنَّ الحُكْمَ هُوَ حُكْمُ الله عَزَّ وجَلَّ في الحَوَادِثِ لا شُبَهٌ وَرَاءَهُ تُطْلَبُ، وإذا كان ذلك كذلك افْتَرَقَ البابَان. لأنَّ كُلَّ فقيهٍ مَأْمُور بالحُكْمِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، والكُلُّ مَأْمُورُون بالحُكْمِ لِفَاعِلِ الأفْعَالِ بوُقُوعِ ما ظَهَرَ منه دونَ غَيْره، وذلك وَجْهٌ واحِدٌ، كُلُّ

ـ 696 ـ
(1) ق: شبهة من الأفضل كتابتها «شبه».
(2) ق: مطلوب.
(3) ق: فيمن كلمتان في واحدة.
(4) السيه.
(5) ق: لخطايه.
(6) ق: قاصداً.
(7) ق: ايهن.

مَنْ عَلِمَهُ لَزِمَهُ الحُكْمُ على الفَاعِلِ بِحُكْمِ فِعْلِهِ، فافْتَرَقَ كما قُلْنَا البَابَانِ.

[فصل]

698 ـ فإنْ قالوا: أفليس قد تَمَكَّنَ أنْ يَزُولَ ذَنْبُهُ إذا فارَقَكُم، يَظْهرُ الفُسْق والفُجور وأنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ، فكيف أنَّه اليومَ أفْضَلُ، وأنَّه فَاضِلٌ. قيل له: إنَّما يَحْكُمُ بذلك في الظاهِرِ لمَّا رأينا[1] فعله، ولا يَعْذُرُ بِمَا غَابَ؛ كما لا نَعْتَبِرُ باعْتِقَادِهِ ومَا يَسْتَسِرُّ بِهِ وإنْ كُنَّا لو عَرَفْنا ذلك لم يَحْكُمْ بأنَّه فَاضِلٌ. وإنْ قالوا فإذا لَزِمَكُمْ أنْ تَحْكُمُوا بأنَّه فَاضِلٌ، وأنه أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وعَرَفَ غَيْرَكُمْ مِنْ غَيرِهِ لكثر مما عَرَفْتُم أنْتُم مِمَّنْ فَضَّلْتُمُوه، وَجَبَ أنْ يَفْضُلَه على مَنْ فَضَّلْتُمُوهُ عليه في الظَّاهِرِ. ويَجِبُ على مَنْ لَمْ يُشَاهِد منه شيئاً من أفْعَالِ البر، بل شَاهَدَ فُسْقَه وخَلاعَته أنْ يَحْكُمَ بأنَّه فَاجِرٌ فَاسِقٌ. قيلَ لَهُم: أجَل هذا أجْمَعُ وَاجِبٌ.

[فصل]

699 ـ فإنْ قَالوا: فيَجِبُ أنْ يكونَ الفَاضِل عندَكُم فَاضِلاً وغيرُ فَاضِلٍ وأنْ يكونَ أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وأنْ يكونَ دُونَه في الفَضْلِ، وأنْ يكونَ فاضِلاً فَاسِقاً. قيل له: هو كذلِك عند ثلاثة[2] نَفَرٍ، ولاَ يَجُوزُ أن يكونَ كذلك في نَفْسِهِ لأنَّ هذهِ أوصَافٌ مُتَنَاقِضَةٌ مُتَنَافِيَةٌ، وهذا كَرَجُلٍ نَحْكُمُ نحن له بأنَّه مُؤمِنٌ إذا أظْهَرَ في بَلَدِنَا الإيمانَ. وبِحُكْم أهْلِ فَرْغَانَةِ [183 ب] بأنه كافرٌ إذا أظْهَرَ لَهُم الكُفْرَ، فكذلك القَوْلُ في الحُكم بأنَّه مُؤمِنٌ وَفَاسِقٌ، فلا يَجِبُ أنْ يَكونَ في نَفْسِهِ مُؤمِناً كافِراً عَدلاً فَاسِقاً، وإنْ كانَ كذلك في حُكْمِ الدِّينِ عند اثْنَيْنِ أو في إقْلِيمَيْنِ فلا تَعَلُّقَ لَكُم فيما قُلْتُمُوه.

[فصل]

700 ـ فإنْ قَالوا: فَمَا تَقُولُونَ إن خَبَّرَكُم عن كَثِير طَاعَاتِ[3] المَرْءِ،

ـ 698 ـ

(1) ق: رأيناه من الأفضل اسقاط «الهاء».

ـ 699 ـ

(2) ق: ثلثة يُكرر ورود هذا النحو من الكتابة.

ـ 700 ـ

(3) ق: الطاعات من الأفضل إسقاط «ال» التعريف.

وجَمِيلِ ظَاهِرِهِ قَوْمٌ، وإنَّه أكْثَرُ طَاعَاتٍ من آخر عِنْدَهُمْ لم يشاهِدوها[1] هَلْ يَجِبُ عليكُمْ أنْ تَحكُمُوا بأنَّه فَاضِلٌ، وإنَّه أفْضَلُ مِنَ الآخر. قيل لهم: أجَلْ وَسيَّما إذا كانَ الخَبَرُ مُوجِباً للعِلْم، لأنَّنا نَصِيرُ كالمُشَاهِدِينَ لأفْعَالِها، فإنْ كانَ الخَبَرُ عَنْ ذلك خَبَرٌ وَاحِدٌ، غَيْرَ أنه مُؤمِنٌ، وَيَغْلُبُ الحُكْم بِهِ في الظَاهِرِ كما يَحكُمُ بأنَّه مُؤمِنٌ لخَبَرِ وَاحِدٍ غَيْرَ أنَّه مُؤمِنٌ، وَيَغْلُبُ الحُكْم بِهِ فَنَدْفُنُه في مَقَابِرِ المُسْلِمين. ولو قالَ قَائِلٌ: أنَّه لا يَجِبُ أنْ يَحكُم، ولا يَفْضُلُه في الظَاهِرِ دونَ العِلْمِ أنَّه قد فَعَلَ ما يُوجِبُ لهُ الحُكْمُ بذلك، إمَّا بالمُشَاهَدَةِ، أو بخَبَرِ مَنْ يَقْطَعُ العُذْرَ بنَقْلِهِ بضرورةٍ أو دَليلٍ وأنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ، إذا لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَهُ لم يَلْزمَنَا الحُكْمَ لِمَنْ خَبَّرَنا عن إيمَانِهِ وفَضْلِهِ بأنَّهُ مُؤمِنٌ فَاضِلٌ لَكَانَ قد ذَهَبَ مَذْهَباً معه.

[فصل]

في القَوْلِ في أنَّه لا يَجِبُ على اللهِ سُبحانَه ولا يَلْزَم في حِكْمَتِهِ أنْ يُعَرِّفَنَا فَضْلَ الفَاضِلِ، وأنَّه أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ

701 ـ فإنْ قائل[2] قال: فإذَا جَازَ أنْ تَحكُمُوا بِفَضْلِ الفَاضِلِ في الظَاهِرِ دون البَاطِنِ، وإنْ كان فَاضِلاً في البَاطِنِ، كما أنَّه فَاضِلٌ في الظَاهِرِ، وجازَ أنْ لا تَحكُمُوا بِفَضْلِ مَنْ لَمْ يَعْرِفوا منه شَيْئاً مِنْ خِلالِ الفَضْلِ، وإنْ كانَ فَاضِلاً عند الله عزَّ وجَلَّ، فقد لَزِمَكُمْ جوَازُ أنَّ كَوْنَ الباري سُبحانه غَيْرُ مُعَرِّفٍ لكُمْ فَضْلُ الفَاضِلِ، والفَرْقُ بَيْنَهُ وبين مَن ليس بِفَاضِلٍ. قيل له: هذا قَوْلُنَا فلا مَعْنَى لِقَوْلِكُم فيه، فقد لَزِمَكُم. فإنْ قالَ: وما الدَّلِيلُ على جَوَازِ ذلك. قيلَ له: الدَّليلُ على أنَّه ليس بِوَاجِبٍ على اللهِ سبحانَه ثوابُ العَامِلِ على شَيءٍ مِنْ أعْمَالِهِ، وإنْ قد عَرَفْنَا أنَّه سينعمُ في القيامةِ مَنْ وَافَاهُ بعَمَلٍ صَالِحٍ؛ فإذا كانَ ذلك أجْمَع في الأصْلِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وكان مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ تَعْرِيف اللهِ عزَّ وجَلَّ لنا فَضْلُ الفَاضِلِ: أمَّا تَثَبُّتُه على هذا الأصْلِ في التَعْديلِ والتَجْويرِ،

(1) ق: يشاهدوهما.

(2) ق: قائل.

ويُوجِبُ بِتَرْكِ ذلك خُرُوجُ القَديم من [184 أ]. . .[1] كذلك منه كانَ هذا الأصلِ باطلاً وكُنا قد أوْضَحْنَا الدَّليلَ في غَيْرِ هذا المَرْجِعِ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَجِبُ عليه فِعْلُ شَيءٍ يُوجِبُ بِصِحَّةِ ذلك صِحَّةُ مَا ذَهَبْنَا إليه من جَوَازِ تَعْرِيفِ اللهِ عزَّ وجَلَّ لنا فَضْلُ الفاضِلِ، وعلى أنه لو وَجُبَ أيضاً على اللهِ سُبحانه: العَوَضُ والثوابُ لم يَجِب عليه تَحَسُّسُ اللَّذاتِ مَخْصُوص، والأفعَالِ مَخْصوص.

702 ـ وإنَّما يَجِبُ عليه أنْ يُوَفِّيه أجْرَ عَمَلِهِ، فهذا كَمَنْ استَحَقَّ عليه ثواب عمل عَمله، وعَوَض عليه، وإنْ جَازَ أنْ يَكُونَ عَرُوضاً أو عَيْناً أو وَدَقاً أو ما أشْبَه، أو تَرْكُ مَطَالِبِهِ بِمِثْلِ ما اسْتَوْجَبَه مِمَّا اسْتَحَقَّ عليه وَغَيْرُ ذلك. وإذا كان هذا هكذا لم يجب على اللهِ سُبحانِه الإثَابَةَ على العَمَلِ بتَعْرِيفِنَا فَضْلُ العَامِلِ لتَعَظُّمِهِ بل له أنْ يُثْبِتَه عليه بِشيءٍ عندَ مَدْحِنا له، وتَعْظِيمِنَا لشأنه وَقدرِه: وربما كان ذلك أجدى عليه، وإذا كان هذا هكذا[2] فقد سقط ما قالوه.

[فصل]

703 ـ فإنْ قالوا: ما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ طَرِيقُ وُجُوبِ تَعْرِيفِهِ لَنَا فَضْلُ الفَاضِلِ ليس هو الوَجْهُ الذي ذَكَرْتُمْ من الإسْتِحْقَاقِ على اللهِ؛ ولكنَّه قد ثَبُتَ بالشَّرِيعَةِ مِنْ قَوْلِنا جميعاً وُجُوبُ شُكْرِنَا لهم، ومَدْحِنَا للفَاضِلِ، واعْتِقَاد الفَضْلِ بَيْنَه وبينَ الفَاجِرِ، أو من هو دونه مِمَّن لا يَسْتَحِقُّ عَلَيْنَا مِثْل الذي نَسْتَحِقُّه. فوَجُبَ لأجْلِ هذا الوَجْه تَعْرِيفُه إيَّانَا فَضْلُ الفَاضِلِ: لأنَّ في تَرْكِه لذلك إضَاعَةُ ما يَسْتَحِقُّهُ الفَاضِلُ علينا من الشُّكْرِ والمَدْح. قيل لهم: لَعَمْرِي إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قد ألْزَمَنَا مَدْح مَنْ هذه سَبِيلُه، واعْتِقَاد الفَضْلِ بَيْنَهُ وبين غَيْرِهِ ولكنه تَعَالى ألْزَمَنَا ذلك بِشَرْطِ أنْ نَعْلَمَ ذلك مِنْ حَاله، ولم يَكُنْ مِنَّا اعْتِقَادُ ذلكَ في كُلِّ فَاضِلٍ عندَه، ولا الرَّغْبَةُ إليه، في أنْ يُعَرِّفَنا فَضْلَهُ، ولا ضَمِنَ هو على نَفْسِهِ يُعَرِّفُنا ذلك في دَارِ التَّكْلِيفِ. فإذا لم

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) ق: هكذى.

يَسْتَحِق الفَاضِلُ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ ما وَصَفْتُم إلاَّ مَعَ العِلْمِ بحَالِهِ عند الله عَزَّ وجَلَّ، لِمَنْ يَلْزَمُنا ذلك، إذا لم نَعْلَمَه من حَاله، ومتى لم يُلْزِمْنا ذلك لم يَقَعْ لنا العِلْمُ، ولا وجب علينا الشُّكْرُ له[1]. لأنَّ ذلك مَعَ فَقْدِ العِلْمِ غَيْرُ واجِبٍ على وَجهٍ.

704 ـ ومِمَّا يَدُلُّ أيضاً على سُقُوطِ ما قَالُوه إتِّفاقُنَا جميعاً على أنَّه لا يَجِبُ على اللهِ سُبْحَانَه أنْ يُعَرِّفَنا إيمانَ المُؤمِنِ، وكُفْر الكافِرِ وفُسْقَ الفَاسِقِ، واستشْروا بذلك [184 ب] وإنْ كُنَّا نَعْلَمُ أنَّه يُوجِبُ علينا مُوَالاَةُ مَنْ عَرَفْنَاهُ[2] مُؤْمِناً عنده، ظَاهِراً وباطِناً، والبَراءَةُ مِمن عَرَفناه كافراً في الظاهِرِ والبَاطِنِ، وإنْ كان المُؤمِنُ[3] يَسْتَحِقُ على إيمانِهِ ثواباً جزيلاً، ويَسْتَحِقّ علينا بإيمانِهِ في حُكْمِ الدِّين تعظيماً ومدحاً وإجلالاً. وكذلك حالُ الفَاضِلِ؛ لأنَّ فَضْلَهُ ليس بأعْظَمَ من إيمَانِهِ، الذي لا يَصِحُّ الفَضْلُ والتَفَرُّدُ به كَوْنُ حُصُولِهِ وإذا ثَبُتَ ذلك عَلِمَ أنه لا يَجِبُ عليه عَزَّ وجلَّ يُعَرِّفُنا ما يَقْطَعُ بِهِ على فَضلِ الفَاضِلِ وهذا مِمَّا لا مَحِيصَ له منه.

705 ـ وقد اسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِمَّنْ زَعَمَ ذلك أنَّ سُبْحَانَه قد عَرَّفَنا فَضلَ الأنْبِيَاءِ على غَيْرِهِم بِفَضْلِ الفاضِلِ منهم على غَيْرِهِ، وفَضْلُ المَلاَئِكَةِ عليه أو فَضْلُهُم على المَلاَئِكَةِ، وأعْلَمنَا فَضْلَ الصَّحَابَةِ على سَائِرِ من بَعْدهم، وفَضْلُ الفَاضِلِ منهم على غَيْرِهِ، وإنَّه لا سَبَب أوْجَبَ ذلك من فعل القَديم؛ وحَسْبُه من جهته إلاَّ كَوْنُه لُطْفاً داعياً إلى الرَّغْبَةِ في فِعْلِ المُخْبِر، والتَّجَنُّب للحَرَام، وقَوْلُ البُهْتَانِ. فيُقَال لهم: لِمَ قُلْتُم أنَّ سَبَبَ هذا التَعْرِيفِ: اللُطْف الذي وَصَفْتُم، وما دَلِيلُكم عليه مَعَ الخِلافِ في ذلك، فلا يَجِدون إليه سَبيلاً. ثم يقالُ لهم: هبوا أنَّا سَلَّمْنَا لكم هذا اللُطْفُ، فمنْ أينَ لكم أنْ يعْرِّفَنا فَضلَ فُضَلائِنا في كُلِّ عَصْرٍ لطفاً، وما أنْكَرْتُم من أنَّه إنَّما عَرَفْنَا فَضْلَ مَنْ ذَكَرْتُم لأنَّه عَلِمَ، أنَّ في عِلْمِنَا وعِلْمِ مَن كانَ قَبْلَنَا بذلك لُطْفاً دَاعى إلى الطَاعَةِ، وأنَّه قد عَلِمَ أنَّ في

ـ 703 ـ

(1) ق: «وجب علينا شكر» من الأفضل استبدال الفعل بمصدر الفعل ووضع «ال» التعريف.

ـ 704 ـ

(2) ق: عرفنا من الأفضل زيادة «هاء».

(3) سقط حرفان «من» لكلمة «المؤمن».

تعْرِيفِنا فَضْلُ فاضِلنا في هذا الوَقْتِ تَنَفُّراً عن الطَاعَةِ وحَوْشاً إلى المَعْصِيَةِ، فما الذي يَدْفَعُ ذلك.

706 ـ ثُمَّ يُقَالُ لهم: ما أنْكَرْتُم تَمَثُّلَ ما ذَكَرْتُمْ وُجوبَ تَعْرِيفِنَا أنَّ جميعَ إيمان جميعِ المُؤمِنينَ، وانْطِوَائِهم عَلَيْهم، وفُسْقِ جميعِ الفَاسِقينَ وكُفْرِ سَائِرِ الكَافِرينَ، لأنَّه قد عَرَّفنا إيمانَ الأنْبِيَاءِ والملائِكَةِ عليهم السلام، وكُفْرَ الفَراعِنَةِ والشَّيَاطِينِ، وأهْلَ العِنَادِ، وإنَّما عَرَفْنا ذلك لِكَوْنِهِ لُطْفاً. فوَجَبَ أنْ يكونَ تَعْرِيفُنَا: إيمَانُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وكُفْرُ كُلِّ كَافِرٍ لُطْفاً، لأنَّه مِثْلُ اللُّطْفِ، فإنْ مَرُّوا على هذا تَرَكُوا الإجْماعَ، وإنْ لَبُّوه تَرَكوا اعْتِلاَلَهم. والسَّبَبُ في جَوازِ هذا أجْمَع، أنَّ مِثْلَ اللُّطْفِ في وَقْتٍ لا يَجِبُ أنْ يكونَ لُطفاً في غَيْرِهِ، ولا أنْ يكونَ مثلَ لُطْفِ زَيْدٍ لطفاً لعَمرو، لأنه ليس [185 أ] يلطُفُ بنَفْسِهِ دون غَيْرِه. . .[1] قيلَ بَدا مُتَّفِقٌ في العُمُومِ من حَالِهِ فَسَقَطَ بذلك أجْمَع بانْفِصَالِ ما عليه في هذا الفَصْلِ.

707 ـ واسْتَدَلُّوا أيضاً على وُجُوبِ ذلك على اللهِ سُبْحَانَه بأنَّ في تَرْكِهِ سُقُوطُ ما يَجِبُ للفَاضِلِ علينا. وقد بَيَّنَّا أنَّ ذلك لا يجِبُ علينا إذْ المَرْءَ نَعْرِفُهُ فَاضِلاً عند الله عَزَّ وجَلَّ، وهو أيضاً منقوصٌ بتَرْكِ تَعْرِيفنا إيمانُ المُؤمِنِ، وكُفْرُ الكافِرِ، لأنَّ تَرْكَ ذلك تَضْييعٌ لِمَا وَجُبَ للمُؤمِنِ مِنْ تَوَلِّينَا له في الظَاهِرِ والبَاطِنِ، والفَرْقُ بَيْنَهُ، وبَيْنَ مَنْ لا يَجب علينا تَوْلِيَتَهُ أصْلاً، وبَيْنَ مَنْ يَجِبُ علينا تَوْلِيَتَهُ ظَاهِراً لا بَاطِناً. وكذلك تَرْكُ تَعرِيفنا ذلك مِنْ حَاله، ولا يَجِبُ إذا لم يَعْلَمه. قِيل لهم: مِثلُ ذلك في الفَضْلِ والفَاضِلِ، ولا جَوَابٌ عن هذا أبَداً واعلَموا رحِمَكم اللهُ أنَّ جميعَ هذه العِبَارَاتِ التي حَكَيْنَاهَا عَمَّن قالوا بوُجُوبِ تعريفِ اللهِ سُبحانَه أتَى[2] لنا فَضْلُ الفَاضِلِ، وإنَّه أفْضَلُ من غَيرِهِ لازِمَةٌ للمعتزلَةِ لُزوماً لا خلاصَ لهم. ولَيس وَجْهُ لزومها لهم وُجوبُ كَوْنِها لُطفاً لِمَنْ أعْلَمَ ذلك، ولكنْ لأجْلِ قَوْلِهِم: إنَّ المَنازِلَ في الجَنَّةِ والدَرَجُ مُسْتَحِقَّةٌ

ـ 706 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

ـ 707 ـ

(2) ق: «اتا» يكرر كتابتها على هذا النحو بالألف الممدودة.

بالأعْمَالِ. وأنَّ من ليس بنبيٍّ[1] قادِرٍ على أنْ يُطيعَ مِثْلَ طَاعَاتِ الرُّسُلِ وما هو أكْثَرُ وأحْسَنُ مَوْقِعاً عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ منها، وإنْ لم يكن منهما عَمَلُ رسالةٍ عنه إلى العِبَادِ بأنْ يَفْعَلُوا مِنْ كِثْرَةِ الصَّلاةِ والجِهَادِ وغَيْرِهِ ما يُكْثِرون منه، ويَسْتَدِيمُونَ فِعْلَه، فتَتَعَاظَمُ حتى تَتَجَاوَزُ قَدَرَ ما يَحْمِلُه النبي ﷺ من أدَاء الرِّسَالَةِ هذا إجماعٌ منهم.

[فصل]

708 ـ فإذا قيلَ لهم: فَمَا أنْكَرْتُمْ أنْ يكونَ بَعْضُ المُؤْمِنينَ مِمَّنْ ليس بِنَبِيٍّ قد فَعَلَ من ضروبِ الطَّاعَاتِ والبِرِّ ما يُوفِي على طَاعَاتِ الرُّسُلِ التي مِن جُمْلَتِها تحمِلُ الرِّسَالةَ إلى الخَلْقِ. قالوا: الذي يُؤْمِنُ من ذلك أنَّه لو اتَّفَقَ هذا في مَعْلُومِهِ لَوَجُبَ أنْ يكونَ ذلك المُؤْمِنُ يَسْتَحِقُّ على كثير طَاعَاتِهِ مِنَ التَعْظِيمِ والإجْلاَلِ وثنائنا[2] عليه وشكرِنَا له، ومَدْحِنا له، وإبَانَتِهِ مِمَّن يَقْصُرُ عن دَرَجَتِهِ مِثْلَ ما يلزَمُنَا للرُّسُلِ السَّلامُ أو أكْثَرُ من ذلك، إنْ كانَتْ طَاعَاتُهُ قد وَفَتْ على طَاعَاتِ الرُّسُلِ، ولو كانَ فيهم مَنْ هذَا حَالُه، لَوَجُبَ على اللهِ عزَّ وجلَّ أنْ يُعَرِّفَنَا حَالَه، ويُعْلِمنا وَزْنَ عَمَلِهِ، إنَّه ليس في المُؤْمِنينَ مَنْ قد انْتَهَتْ بِهِ أفْعَالُ البِرِّ إلى رُتْبَةِ النَّبِيِّينَ، ومنَازِلِ الرُّسُلِ [185 ب] فيُقَالُ لهم: فهذا نَفْسُ مَنْ اعْتَلَّ بِهِ القَوْمُ في إيجابِ تعريفِ اللهِ سُبْحَانَه لنا: فَضْلُ العَالِم، وإنَّه أفْضَلُ من غَيْرِهِ لتَوَلِّيه ظاهِراً وباطناً. ونُجِلُّه ونُعَظِّمُه إعْظَامَ من اسْتَوْجَبَ ذلكَ بطَاعَاتِهِ، ويَفْضُلُ بَيْنَه وبَيْنَ من قَصُرَ عنْ رُتبَتِهِ ومَنْ تَوَلاَّهُ على ظَاهِرِهِ دونَ باطِنِهِ، وهذا ما لاَ مَحيصَ ولا مَخْرَجَ منه.

[فصل]

709 ـ وكذلك فقد زَعَمُوا أنَّ جميعَ العُصَاةِ يقدرونَ على ضروبِ المَعَاصِي إذا تَرَادَفَتْ وكَثُرَتْ وأدَّتْ[3] الكُفْرَ والإشْرَاكَ باللهِ عزَّ وجلَّ وعلى فِعْلِ فسوق

---

(1) ب: سى.

ـ 708 ـ

(2) ق: ثنايئا.

ـ 709 ـ

(3) ق: اوىد.

كثيرٍ يُرى على الكُفر أيضاً، وبتَجاوُزِهِ في العِظَم. فإذا قيلَ لهم: فَمَا يُؤْمِنُكم أنْ يكونَ في الفُسَّاقِ منْ أهْلِ المِلَّةِ مَنْ قد ألْحَقَتْهُ مَعَاصِيه، وعَظِيم جَرائِمِهِ بِمَنَازِلِ الكُفَّارِ في اسْتِحْقَاقِ الذَّم والعِقَابِ أو تَجَاوَزَتْ بِهِ أيضاً مِقْدَار ما يَسْتَحِقُّهُ أهْلُ الكُفْرِ. قالوا: في الجوابِ لو كانَ هذا هكذا[1]، ونحنُ نَعْلَمُ أنَّ مَنْ اسْتَوْجَبَ تِلْكَ المَنَازِلَ من العِقَابِ بِمَعَاصي يُظْهِرُها، ويُجَاهِرُ بِهَا. يُلْزِمُنَا منه إقَامَةَ أحْكَام مَخْصُوصَةٍ لَوَجُبَ: مِنْ إذْلاَلٍ له وحدّ[2] حُرْمَة منه، وتَحْرِيم مُنَاكَحَتِهِ ومُوَارَثَتِهِ والحُكْم عليه بخلافِ حُكْمِ الدَّارِ إلى غيرِ ذلك منَ الأحْكَامِ المَخْصُوصَةِ التي تَلْزِمُ[3] أهْلَ الكُفْرِ مِنْ قَبْلِ وغير ذلك لَوَجُبَ على اللهِ سُبْحَانَه أنْ يُعَرِّفنا ذلك ليُجْرِي عليه ما يَلْزَمُنا إقَامَتُه في مِثْلِهِ من أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ. وفي تَرْكِ ذلك دَلِيلٌ على أنَّه ليس فيهم مَنْ قَدْ بَلَغَتْ بِهِ المَعَاصِي هذهِ[4] المَنَازِل.

710 ـ فيُقَالُ لهم: هذا أيْضاً غَيْرُ ما اعْتَلَّ بِهِ القَوْمُ في وجوبِ تَعْرِيفِ اللهِ عزَّ وجلَّ عِبَادَه فَضْلَ الفَاضِل، ليَفْعَلَ بِهِ من الإجلالِ والتَعْظِيم والمُوَالاَةِ على الظَاهِرِ والبَاطِنِ مِثْلَ ما يَجِبُ علينا لِمَنْ عَرَفْنَا ذلك مِنْ حَالِهِ فلا فَضْلَ في ذلك، ولو مَرُّوا على هذا أجْمَع لَلَزِمَهُمْ أنْ يُعرِّفَه اللهُ سُبْحَانَه بوَاطِنَ جميع المؤمنينِ والكافرينِ ليَتَوَلاَّهُم على البَاطِنِ والظَّاهِرِ، ويَتَرَاءَى[5] من الكَافِرِينَ على ظَاهِرِهِ وبَاطِنه، ويفْعَلُ به من الإحلال والإهَانَةِ والعداوةِ ما يَجِبُ علينا أنْ نَفْعَلُهُ لِمَا عَرَفْنَا ذلك مِنْ حَالِهِ. ولأنَّه يَجِبُ علينا إذا عَرَفْنَا الفَاضِلَ فَاضِلاً عند اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا عِلَّةَ بِهِ تُقْعِدُهُ عن الإمَامَة [186 أ] أو تُقدمه. . .[6] على من يظن به فَاضِلاً عند الله، ولا يقطع على فضله، فإذا لم يعرف تَأويله عَدَلْنا عنه إلى مَنْ لِعَمَلِهِ أن يكونَ فَاضِلاً عندَ اللهِ، سبحانه، ونحنُ مَنْ عرفْنا الفَاضِلَ عندَ اللهِ لَمْ يَعْدم عَدْلاً على الظَّاهِرِ ومُؤْمِناً في غَالِبِ الظَّنِ، وكانَ الفَرْضُ علينا أنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَقْطَع بفَضْلِهِ عند اللهِ عزَّ وجَلَّ، وإنَّه مَوْضِعٌ لها، ولا سَبَبَ يَمْنَعه من تحملها على تجوز أن يكون فاسقاً عند الله عزَّ وجلَّ.

---

(1) ق: هكذى.

(2) ق: واحد من الأفضل اسقاط «الألف».

(3) ق: يلزم.

(4) ق: هذا.

ـ 710 ـ

(5) ق: يترا من الأفضل زيادة ألف مقصورة.

(6) خرم: سقطت كلمة.

[فصل]

711 ـ وكذلك يُقالُ لهم: فيَجِبُ أيضاً أنْ يُعَرِّفَنا باطِنَ المُسْتَتِرِ بالفسق؛ لأنَّا لو عَرَفْنا ذلك من حَاله لذَمَمْنَاه. وبَرِأْنَا[1] منه وأجَزْنَا عليه أحْكاماً تُلزم إجْرَاؤها على الفَسَقَةِ في الشَّرِيعةِ، كما وَجُبَ تَعْرِيفُه إيَّانا الكَافِرين، فإنْ مَرُّوا على ذلك تَرَكُوا قَوْلَهُم وإنْ لَبُّوه قالوا؛ الفَرْق بين الأمْرين: انَّ الكُفْرَ إذا عَلِمَ اسْتَحَقَّ به ـ قتل[2] ـ وأخْذ جِزْيَة، وتَحْرِيم عقودِ مُوَارَثَتِهِ، وغيرِ ذلك مِنْ أحْكَامِ الكُفْرِ ودونَ الكُفْرِ. فإذا لَمْ يُعَرِّفنَا الكافِرُ سَقَطَتْ هذه الأحْكَامُ. قيلَ لَهم: مَا أنْكَرْتُمْ أن يكونَ ذلك لازماً لنا إن عَلِمْنَا أنَّهُم كُفَّارٌ وغيرُ لازِمٍ لنا إذا لم نَعْلَمْ ذلك فلا يجِدونَ لهذا مَدْفَعاً. ثم يُقَالُ لهم: وكذلك الفُسْقُ يَسْتَحِقُّ بِهِ إسْقَاطُ الشَّهَادَةِ ومَنْعُ التولية[3] على شيء من أمورِ المُسْلِمينَ، وحدودِ مَعْلُومَةٍ إذا كانَ حِلْساً[4] من الفُسُوقِ. عليه حدود، فإذا لم يُعَرِّفَنا ذلك سَقَطَ فِعْلُ ما يَلْزَمُ من الحكم عليه.

[فصل]

712 ـ فإنْ قَالوا: هل يَلْزَمُ إذا عَرَّفَ الفُسقَ، وإذا لم يُعَرِّف سَقَطَ عنا. قيلَ لهم: تَعْرِيفُ اللهِ سبحانَه لنا عَمَلُ من اسْتَحَقَّ بعَمَلِهِ مَنَازِلَ النَّبِيِّينَ بما وَصَفْتُم؛ ولكن عِلْم **أحَدٍ**[5] يَبْلُغ ذلك بإجْمَاعِ الأُمَّةِ على فَضْلِ الأنْبياءِ على غَيْرِهم. يقالُ هذا تَرْكٌ لقَوْلِكُم وقد عَدَّدَهم، فكيفَ يسوغُ إدِّعَاءُ الإجْمَاعِ...[6] فدَلَّ على صَاحِبِهِ ورَكَاكَةِ مَذهَبِهِ ومَا يُرادُ في النَّظَرِ أكْثَر من ذلكَ. ثُمَّ يُقَال لهم: متى أجْمَعَتْ الأُمَّةُ على تَفضيل سَائِرِ الرُّسُل على سَائِرِ المُؤْمنينَ، وأكثَرِ الشِيعَةِ يَزْعَمُونَ أنَّ سَائِر الأئمَّةِ أفْضَلُ من جميعِ الرُّسلِ.

ـ 711 ـ

(1) ق: برينا.

(2) ق: فتل.

(3) ق: للتولية.

(4) ق: حلسا والحِلْس: الملازم الذي لا يبرح.

ـ 712 ـ

(5) ق: معلم أحدا.

(6) يوجد مكان كلمة فارغاً.

[فصل]

713 ـ فإنْ قالوا: الإجْمَاعُ قد سَبَقَ هذا القَوْلُ وأهْلُهُ. وقيل لهم: يقولون هذا مَذْهَبُ أميرِ المُؤمِنينَ علي، والحَسَن والحُسَيْن والبَاقِر، وجَعْفَر الصَّادِق، وجَمِيعُ أهْلِ البَيْتِ، رِضْوَانُ الله عليهم فكيف [186 ب] يجوزُ أنْ يَدَّعِي عليهم الإجْمَاع. وأمَّا الذينَ يَدَّعُونَ دَعْوَاهُم **الخلافَ** عليه[1]. ثم يقالُ لهم: وكذلك الإجْمَاعُ على أنَّه لا خَالِقَ إلاَّ الله، وإنَّه لا يكون مِثْلُ خَلْقِهِ وعلى تَخْطِئَةِ مَنْ قَالَ أنَّه لا عِلْمَ فيه بالأشْيَاءِ ولا قَدرةَ لهُ عليها، وعلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لأهْلِ الكَبَائِرِ من أمَّتِه، وأنَّ كلامَهُ جل ذِكْرُهُ لا يَقْدِرُ الخَلْقُ على مِثْلِهِ فَضْلاً عن القُدْرَةِ على ما هو أفْصَحُ وأبْرَعُ على أنَّه لا يَجوزُ الكَذِبُ على اللهِ، وأنَّه فيما لَمْ يزَلْ ذو أسْمَاءِ حُسْنَى وصِفَاتٍ عُلْيَا[2] وأنَّه مُسْتَحِيلٌ منه وفي صِفَتِهِ القُدْرَةُ على مِثْلِهِ، وأنَّه لا يَجُوزُ أنْ تكونَ البَعْرَةُ والجُعْلاَنُ، ودودُ العُذْرَةِ خيرٌ من إيمان جِبْرِيل ومحمَّد ﷺ، ومِنْ سَائِرِ ما أُطِيعَ اللهُ بِهِ في التَّوْحِيدِ فيمَا دونه. وعلى أنَّ اللهَ سبحانَهُ قَبِلَ ذَوَاتَ الجَوَاهِرِ والأعْرَاضِ، وأخَذَ خَلْقَ الأجْنَاسِ أجْنَاساً وجَعَلَ الأشْيَاءَ أعْيَاناً، وعلى أنَّ جميعَ عَامَّةِ المُسْلِمينَ وسَائِرِ النِّسَاءِ، والتَّابِعِينَ المُقِلِّينَ إلى قَبِيلَتِنَا، والشَاهِدِينَ بالشَاهِدين معنا مُسْلِمُونَ مُؤمِنُونَ، وأنتم لا تُكْرِمُونَ إلى شيءٍ من ذلك، ولا تَرْفَعُونَ بِهِ، وتَزْعَمُونَ أنَّ مَعَ اللهِ خَالِقِين، وأنَّ سائِرَ الحيوانِ يَخْلُقُونَ كما يَخْلُقُ الله سبحانَه، ويَصْنَعُونَ كَصُنْعِهِ ومِنْ جِنْسِ مُخْتَرَعَاتِهِ، وتَزْعَمُونَ أنَّه لا عِلْمَ للهِ سُبْحَانَهُ بالأشْيَاءِ، ولا قُدْرَةَ له عليها.

714 ـ ويقُولُونَ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ تعالى عن قَوْلِكُم: قَادِرٌ على أنْ يُكَذِّبَ خَبَرَه[3] ويَخْلِفَ وَعْدَهُ، وأنَّ ذلِكَ ليس بمستحيلٍ في صِفَتِهِ، وتَزْعَمُونَ أنَّ العِبَادَ يَقْدِرونَ على مِثْلِ كلامِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، ومَا هو أفْصَحُ وأوْجَزَ، وأبْرَعُ منه، فإنْ لَمْ يَعْرِفوا[4] لَعَلِمُوا كيفَ سبيلُ تَقْدِيمِهِ وتَأْخِيرِهِ، وأنَّهم لا يَسْتَحيلُ مِنهم

ـ 713 ـ

(1) ق: الخلاف عليه.

(2) ق: علي.

ـ 714 ـ

(3) ق: خبره.

(4) بين «يعرفوا» و«لعلموا» مكان فارغ لكلمتين.

أنْ يَعْلَمُوا ذلك، ويَفعَلُوا مِثلَ كَلام الله عَزَّ وجَلَّ، ومَا هُوَ فَوقَهُ في النَّظَرِ، ويَزْعَمُونَ أنَّ اللهَ، فيما لم يَزَلْ لا إسْمَ لهُ، ولا صِفَة له؛ لأنَّ أسْمَاءَه وصِفَاتِهِ عِندَكُم قَوْلُ عبادِهِ وَوَصْفِهِم الذي قد كانَ وَلاَؤُهم[1]. ويقُولُونَ إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لا يَشْفَعُ نَبِيَّه، ولا أحَدٌ من أهْلِ بَيْتِهِ وصَحَابَتِهِ في أحَدٍ أتَى بِكَبِيرةٍ، يَسْتَحِقُّ عليها عَذَاباً[2] في الآخِرَةَ، ويذهبون إلى أنَّ الجُعْلانَ والأقْذَارَ، وما يَرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهِ خَيْرٌ من إيمان محمدٍ وعليٍّ وسَائِرِ الأئِمَّةِ والملائِكَة عليهم السلام. لأن [187 أ] . . . .[3] البعرة والدودة فعل اللهِ عزَّ وجلَّ، ودَلاَلَةُ عَدْلِهِ وتَوْحِيدِه، وهي خَيْرٌ من إيمانِ الأنبياءِ الذي يَسْتَحِقُونَ عليه الثَّوابَ وأعْلَمُ صَلاَحاً منه.

715 ـ وكذلك كان اللهُ سبحانَهُ خيراً مِنْ عِبَادِه عندكم لِفَضْلِ فعْله، على فِعْلِهم في الخَيْرِيَّة، وعُموم النَّفْعِ والضُرَّةِ[4] من فَعْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ وإيمانُ محمَّدٍ وعليٍّ فِعْل لهما. وفعلُ اللهِ خَيرٌ مِنْ فِعْلِهِما، ويَزْعَمُونَ أنَّ الله سبحانَه ما كان قَبْلَ ذَوَاتِ الجَوَاهِرِ والأعْرَاضِ، وإنَّه قَبْلَ وجودِها لا قَبْلَ أنْفُسِها، وإنَّه غَيْرُ قَادِرٍ على جَعْلِ الذَّوَاتِ والأجْنَاسِ ذواتُ الأجْنَاسِ. ويَزْعَمُونَ أنَّ سَائِرَ عَامَّةِ المُسلمينَ وصُلَحَائِهم ونُسَّاكِهِم، وفُقَهَائِهم الذين ليسوا من أهل النظَرِ: كفارٌ باللهِ عزَّ وجلَّ، وغيرُ عارِفينَ بِهِ؛ ولأنَّهم عِنْدَكُم لا يَعْرِفُونَهُ اسْتِدلالاً ولا اضْطِراراً. وَطريقاً للمعرفةِ، غير هذين إلى غيرِ هذه الضلالاتِ مِمَّا يذهبونَ إليه. ويَحيدونَ عن الحقِّ فيه كُلُّ هذه الأقَاويلُ أشنَعُ وأدْرَكُ وأبْخَسُ عنه جَمَاعَةُ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِها من قَوْلِ الشِيعَةِ: بأنَّ علياً والأئِمَّةَ أفْضَلُ من الرُسُلِ إلاَّ قَوْمٌ منهم. فإنْ كانَ مَا قَالَهُ القَوْمُ مفَارَقَةٌ للإجْماع فيما ذَهَبْتُمْ إليه من هذه الأهواءِ أنْتُم أشَدُّ مُفَارَقَةٍ للإجْمَاع. وإنْ لَمْ يكُنْ ما قُلْتُمُوه من هذه الأقَاوِيل التي تَكَادُ أنْ تَنْشَقَّ منها الأرْضُ وتُجزَّأ الجِبَالُ هذا تَشْيِيعاً[5] ولا تَرْكاً للإجْمَاع، فلا تَتْرُكُوا ما قَالَتْهُ الشيعَةُ في تَفضيلِ الأئِمَّةِ على الرُسل، وإنَّه عندَنا دون قَوْلكم في الله وصفَاته بما وصفناه، وهذا ما لا محيصَ لهم فيه بتسويفِ

---

(1) ق: ولاوهم.

(2) ق: عذاب.

(3) خرم: سقطت كلمة.

ـ 715 ـ

(4) ق: الصرة.

(5) ق: نسيعا.

النَّفسِ التعاليل والأباطيل، وما الشيعةُ أقْدَرُ عليه في نصْرَةِ قَوْلِهَا وتَعَلُّلِها.

[فصل]

716 ـ وكذلك إنْ قالوا: ليس يَجُوزُ أنْ يَبْلُغَ الذنوبَ ببعضِ عصاةِ الأمةِ منزِلَةَ الكفارِ لأنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ على أنَّهم ليسوا بكُفَّارٍ. قيل لهم: متى أجْمَعَتْ الأُمَّةُ على ذلك، وعَامَّةُ الخَوَارِج يَزْعَمُون أنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ على اللهِ بهَا كُفرٌ بِهِ، صَغُرَتْ أمْ كَبُرَتْ، ولذلك أكْفَرَتْ عَلياً وعثمانَ وطَلْحَةَ والزُّبَيْرَ ومُعَاوِيَةَ، وكُلَّ أُمَّةٍ سوَاهُمُ بالذُّنُوبِ التي ادَّعُوها[1] عليهم فكيف يَدَّعِي[2] أنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ على مَنْع القَوْلِ بأنَّ عُصَاتَنَا كُفَّارٌ، فزَالَ بذلك جميعُ ما يَتَعَلَّلُون بِهِ، وليس هذا مَوْضِعُ الكلام [187 ب] في الأسْمَاءِ والأحْكَامِ. فكنا نَتَقَصَّى القَوْلَ معهم في ذلك، وبَقِيَ أمْرُ القضاء[3] بما يريدُ في كَشْفِ بَاطِنِهم ووَهَنِ قَوْلِهِم، وفيما أوْمَأْنَا إليه بتَعْلِيقٍ في هذا البابِ، فقد وَضُحَ مِنْ جُمْلَةِ ما قُلْنَاهُ أنه لا يَجِبُ على أُصُولِنا خاصةً أنْ يُعَرِّفَنَا اللهُ عزَّ وجلَّ فَضْلَ الفَاضِلِ عنده. غيرَ أنَّه قد ثَبَتَ أيضاً بما وصَفْنَاه سَالفاً أنَّه لا وَاجِب علينَا إكفارُ المَدْحِ والثناءِ لِمَن ظَهَرَ لنا مِنه أكْثَرُ ما ظَهَرَ لِمَنْ كَثُرَ من غَيْرِهِ من ضروبِ البرِّ، وإنَّه يجبُ أنْ يَحْكُمَ بأنَّه أفْضَلُ منه في حُكْمِ الظَاهِرِ على تَفْسيرِ ما قُلْنَاهُ بِذءاً. ووَجُبَ لهذِهِ الجُمْلَةِ أنْ نَعْلَمَ إن الأُمَّةَ كَانَتْ مُجْمَعَةٌ على تفضيل الأئِمَّةِ الأربعةِ على سَائِرِ الصَّحابَةِ كَمَا حَكَيْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، لأجْلِ ما ظَهَرَ من كِثْرَةِ برِّهِم وجِهَادِهِم واتِّفَاقِهِم وغيرِ ذلك مِنْ خِصَالِ البرِّ التي اخْتَصوا بها دونَ الصَّحَابَةِ. وقد أيَّدْنَا ذلك بأنه لو كانَ الأمْرُ عِندَهُم بخلافِ هذه وقد شَاهَدوا أفْعَالَ الصَّحَابَةِ لم يَخْفَ عليهم مُسَاوَاةُ عَمَلِ من سوى[4] الأربعةِ في أعْمَالِهِم أو قَادَتِهِم، وفي أفْرَادِهِم الأرْبَعَةِ دلالةٌ على تَأمُّلِهِم[5] لأُمُورِهِم واعْتِبَارِهِم لأحْوَالِهِم وأنَّ هؤُلاءِ الأرْبَعَةَ أفْضَلُ عندهم من سَائِرِ الأُمَّةِ للبرِّ وما وقعوا عليه مِنْ زِيَادَةِ برِّهم وطَاعَتِهِم.

ـ 716 ـ

(1) ان حرفي «اد» كُتبَت على آخر السطر و«عوها» على أول سطر جديد.

(2) ق: يدعا.

(3) ق: الفصا غير واضحة.

(4) ق: سوا.

(5) ق: باملهم.

717 ـ وقد ذَكَرْنَا من قَبْلُ حُجَّةَ مَنْ فَضَّلَ واحداً منهم على غَيْرِهم، وقُلْنَا في ذلك ما هو المُعْتَمَدُ لكُلِّ فريقٍ، وليس يَصُحُّ أيضاً أنْ يقولَ قَائِلٌ: ما أنْكَرْتُمْ أنْ يكونَ في الصَّحَابَةِ منْ قَدْ أَرَيْتَ[1] أفْعَالَهُ على أفْعَالِ هؤلاء الأرْبَعَةِ، وظَهَرَ منه ما يُوفِي على أفْعَالِهِم أو يُسَاوِيها أو يُقَارِبُها. وإنْ لَمْ يَنْقُل ذلك عنه، وأنَّ فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ لَمْ تُنقَلْ كُلُّهَا لأنَّا قد قُلْنا إنْ كان ذلك الرَّجُلُ مِمَّنْ قد اسْتَسَرَّ بالأفعَالِ أمْكَنَ أنْ يُقَالَ إنَّه الفَاضِلُ عند الله، وإنْ لَمْ تعْرفْه الأُمَّةُ على مَذْهَبِ من زَعَمَ أنَّ الأُمَّةَ إنَّما فَضلَتْ[2] الأرْبَعَةَ عندها، وفي غَالِبِ ظَنِّها لا على القَطْع عندَ اللهِ سُبحانَهُ، وإنْ كان ذلك الرَّجُلُ قد أظْهَرَ تلك الأفْعَالَ ودَاوَمَ عليها فلاَ بُدَّ أنْ يَعْرِفُوه بها، ولا بُدَّ أنْ[3] تتوفَّرَ دَوَاعِيهم على نَقلها وذِكْرِ صَاحِبِها بها، وتَقْرِيظِه لأجْلِها. وإلا لم يأمن أنْ يكون [188 أ] لديها. . .[4] مَا للوَليد بنِ المُغَيرَةِ بَنْ شُعْبَة(*)، وقد كانوا أظْهَروا من الأعْمَال والجِهَادِ في أملائه[5]. وقَتْل أقرانٍ وإنفَاقُ مالٍ عظيم، ومداومَةٌ لأفعالِ البرِّ أكْثَرُ من سَائِرِ ما ظَهر من عليٍّ وأبي بكرٍ وعثمان والعبّاس، وسائِرِ عَلِيَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فلَمْ يَنْقُلْ ذلك عنهم ولم يَذْكُر من أُصُولِهم، وهذا ما قد اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ على بُطْلانِهِ لأجْلِ حصولِ العِلْم بتَفَرُّقِ الدَّوَاعِي على نَقْلِ ما ظَهَرَ لهم من هذه الأفعَال، وكما أنَّ افْتِعَالَ الكَذبِ يستحيلُ عليهم في مجرى العَادَة فكذلك فَضْلُ الفَاضِلِ فسَقَطَ بذلك ما يروونه.

[فصل]

718 ـ فإنْ قالَ قَائِلٌ: ما أنْكَرْتُم من تَسَاوِي الأرْبَعَةِ في الفَضْلِ على اعتِلاَلِكُم هذا، لأنَّه لو كانَ فيهم مُبَرِّزاً بالفَضْلِ وبائِناً[6] على جَمَاعَتِهم يَمُرُّ به لِسَبَبٍ لنا فيهم، لأجْمَعَتْ الأُمَّةُ على تَفْضِيلِهِ على الأرْبَعَةِ، على سَائِرِ الصَّحَابَةِ

ـ 717 ـ

(1) ق: ارت.

(2) ق: فعلت.

(3) ليس بين «بد» و«تتوفر» أي حرف لساء الجملة من الأفضل زيادة ان.

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) ق: املائه مفردها: الملأ أي جماعة القوم.

ـ 718 ـ

(6) ق: باين.

لِمَا ظَهرَ من فَضْلِهم. قيل لهم: في هذا جوَابَان؛ أحَدُهُمَا أنَّا لا نُنْكِرُ أنْ تَكونَ أفعالُ الأربعةِ مُتَقَارِبةٌ عند الصَّحَابَة، ولذلك لَمْ يُجْمِعُوا على تَفْضِيلِ واحدٍ منهم لتَقَارُبِم عِندَهُم، وهذا يُسْقِطُ السُؤَال. والجَوَابُ الأخير: إنَّا لَمْ نَقلْ أنَّ الأُمَّةَ إنَّما أجْمعَتْ على فَضْلِ الأرْبَعَةِ على سَائِرِهم، لأجْلِ كَوْنِهم أفْضَلَ، أو لأنَّ ذلك هو الحَقُّ عند اللهِ سُبْحَانَه؛ لأنَّ ذلك لو كان واجباً لَوَجُبَ أنْ تُجْمعَ الأُمَّةُ على كُلِّ ما هو الحقُّ عندَ اللهِ، ولا يَخْتَلِفُ فيه، وقد قامَ الدَّليلُ على أن مَذَاهِبَنَا التي يَعْتَقِدُها بأسْرِهَا حَقٌّ عِندَ اللهِ، ولَمْ يَجِبْ أنْ تُجْمعَ الأُمَّةُ عليه. وكذا نقولُ كُلُّ فَريقٍ: خالَفَنَا[1] في الأُصولِ في مَسَائِلِهَا خاصةً فلا وَجْهَ لتَعَلُّقِهم بما قالوا.

719 ـ وليس يَسْتَحِيلُ أنْ تُجْمعَ الأُمَّةُ على قَوْلٍ هُوَ الحَقُّ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ، وهو القَوْلُ بأنَّ الأرْبَعَةَ، أفْضَلُ الصَّحَابَةَ ويَخْتَلِفُ في حقٍّ مِثْلِه، وهو القَوْلُ بأنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أفْضَلُ الأربعةِ، أو عليٌّ، وإنْ كان هذا أيضاً حَقٌّ عندَ اللهِ، كما صَحَّ إجْمَاعُها على إثْبَاتِ الصانِعِ تَعَالَى، واعْتِقَادِ نُبُوَّة محمَّدٍ ﷺ، وإنْ كانَ ذلك حَقٌّ عندَ الله. واخْتِلافُهُما في جوازِ رُؤيَةِ اللهِ سبحانَهُ بالأبْصَارِ، ونَفْي خَلْقِ كَلاَمِهِ، وإرَادَتِه وأنَّ النَّبيَّ ﷺ [188 ب] ما يَعْتَدُّ بالقياسِ في الأحْكَامِ، والعَمَلِ بأخْبَارِ الآحَادِ، ومن يرى ذلك حقٌ عند اللهِ عزَّ وجلَّ. فوَجُبَ صِحَّةُ إجْمَاعِ الأُمَّةِ على حقٍّ ما، وإنْ اخْتَلَفَت في حَقٍ آخرٍ، وإنَّما قُلْنَا إنَّه لو كانَ نَقَلَ بفَضْلٍ يَلِهِ وَلِيُّهُ، لا بُدَّ أنْ يُوَفِّرَ دَوَاعِي الكُلِّ، بل قد يجوزُ أنْ يَبْلُغَهُ[2] البَعْضُ وَيَتْرُكَهُ آخرون فكذلك لاَ يَمْنَع أنْ يَكُونَ في الأرْبَعَةِ مَنْ هو أعْرَفُ بالفَضْلِ وأظْهَرُ، ويقولُ ذلك قَوْمٌ فيه ويَتَعَلَّلُون[3] ويَتْرُكُ ذلك آخرون، وإنْ لم يَحُزْ ذلك على سائِرِهم في مَجرى العادةِ، وقد يَجُوزُ في العَادَاتِ أنْ يَتَّفقوا على حق. ويَخْتَلِفُونَ في مِثْلِهِ فسَقَطَ أيضاً هذا السُؤال، ولم يَمْنَعْ أنْ يكونَ في الأرْبَعَةِ مَنْ هو أفْضَلُهُم، وإنْ اخْتَلَفَتْ في ذلك الأمة.

720 ـ وقد قُلْنَا مِنْ قَبْلُ أنَّ طَرِيق القَطْع على اللهِ سُبْحَانَهُ بفَضْلِ الفَاضِلِ

---

(1) ق: خالفتنا الكلام يعود إلى الأمة. (2) ق: سلعه.

ـ 719 ـ (3) ق: تعلون.

وأنَّه أفضل من غَيْرِهِ، والخَبَرُ الوَارِدُ عن اللهِ عزَّ وجَلَّ، وعَنْ رَسولِهِ ﷺ بأنَّ فلاناً أَفْضَلُ من فلانٍ، وإنَّه فَاضِلٌ في نَفْسِهِ، وقُلْنَا إنَّ في الأُمَّةِ مَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ إجْمَاعَ الأُمَّةِ: تفضيلُ رَجُلٍ منها على سَائِرِ أهْلِ عصره، ولا يَدُلُّ على أنَّه أفْضَلُهُم عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ؛ إلاَّ أنْ يُخْبِرَنَا أنَّ إجْمَاعَها على ذلك غيرُ تَوْقِيفٍ عن اللهِ سُبْحَانَه ورسوله. فإنْ لم يَكُنْ عندنا خَبَرٌ بذلك جاز أنْ يُجْمِعَ على أنَّ زيداً أفْضَلُ من غَيْرِهِ في الظاهِرِ، وفي غَالِبِ ظَنِّهم، وإنْ جازَ أنْ يكونَ عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بخلاف ذلك.

721 ـ وقد بَيَّنَّا أنَّه قد جَعَلَ للأُمَّةِ، ولِكُلِّ واحدٍ منهم القَوْلَ بأنَّ زيدَ أفْضَلُ من عَمْرو في حُكْمِ الظَّاهِرِ، وإنْ لَمْ يَقْطَعَ بذلك على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فليس الإجْمَاعُ على ذلك إجْمَاعاً على خطَأٍ. كما أنَّه قد ثبُتَ أنَّ للأُمَّةِ أنْ يقولَ فيمن ظَهَرَ إيمانُه وبرُّه أنَّه مُؤْمِنٌ وفي الظَاهِرِ دونَ البَاطِنِ وإنْ جَازَ أنْ يكونَ عِندَ اللهِ سُبْحَانَه غير مُؤْمِنٍ، فإنْ أجْمَعَتْ الأُمَّةُ على أنَّ الرَّجُلَ مُؤمِنٌ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ قد قَطَعَ بذلك على اللهِ سبحانه، وعَلِمَ بإجْماعِها أنَّه صَوَابٌ، وأنَّ ذلك يَقَعُ نظراً واستدلالاً بلْ لَمْ يَقْبَله إلاَّ خَبْراً وتَوْفِيقاً، لأنَّ ذلك لا يُدْرَكُ بالعقولِ والإعْتِبَار.

722 ـ وكذلك إنْ أجْمَعَتْ على أنَّ الرَّجُلَ أفْضَلُ الأُمَّةِ عندَ اللهِ وأنَّهُ مُسْتَحِقٌ للإمَامَةِ عند الله [189 أ]. . .(1) بذلك تعليقُ ما أجْمَعُوا عليه وإنَّهم لم يقولوا ذلك فيه إلاَّ خَبْراً وتَوْقيفاً؛ لأنَّ مِثْلَهُ لا يَعْلَمُ بالفَحْصِ والقياسِ. وليس إجْمَاعُها على فَضْلِ الفَاضِلِ. على غَيْرِهِ في الظَاهِرِ من إجْمَاعها على القَطْعِ به على اللهِ في شَيْءٍ، وقَوْلُنا أنَّ الأُمَّة مَعْصُومَةٌ من الخَطَأ، لا يَنْقُضُ قَوْلَنَا أنَّها لا تجْمعُ على فَضْلِ زَيْدٍ في الظاهِرِ، وإنَّه أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وإنْ جَازَ أنْ يكونَ عندَ اللهِ جل اسمه بخلافِ هذا الوصفِ، لأنَّها لم تُجْمِعْ على القَطْعِ بذلك. وإنَّما أجْمَعَتْ على أنَّه في ظَاهِرِ الأمْرِ كذلك، ومعنى هذا الإجْمَاعُ، أو ما شُوهِدَ من برِّهِ وكثْرَةِ ما شُوهِدَ من غَيْرِهِ، وهذا إجماعٌ صحيحٌ لا يجوزُ مَعَهُ أنْ

ـ 722 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

يكونَ ما شُوهِدَ من غَيْرِهِ أكْثَرُ مِمَّا شُوهِدَ منه؛ لأنَّه يَصيرُ إجْمَاعاً على خَطأٍ، وذلك مَحَالٌ. وهذا سَبيلُها إذا أجْمَعَتْ أنَّ رَجُلاً مُؤمِنٌ في الظَّاهِرِ برٌ صَالِحٌ في أنَّ مَعْنَاهُ، أنَّه قَد فَضَّلَ ما يَسْتَحِقُّ بِهِ هذه الأحكامُ والأسماءُ، ولا يجوزُ أن يكونَ فعلُ ذلكَ مَعَ إجْمَاعهم على أنَّه قد فَعَلَهُ، وإنْ جَازَ أنْ يكونَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ عندَ اللهِ سُبْحَانَه، لأنَّهم لَمْ يُجْمِعُوا على أنَّه مُؤْمِنٌ برٌ عند اللهِ، ولا فَضْلَ في ذلك.

[فصل]

723 ـ فإنْ قَالَ قَائِلٌ: فما أنْكَرْتُم مِنْ جَوَازِ كَوْنِ ما أجْمَعَتْ الأُمَّة عليه من طَريقِ القِيَاسِ بخِلافِ ما أجْمَعَتْ عليه وأنْ يَكونَ قَوْلُها هذا هو الحَقُّ: معناهُ عندنا في غَالِبِ ظَنِّنَا لا على القَطْعِ على اللهِ سبحانه وأنْتُم قد قُلْتُمْ في غيرِ مَوْضِعٍ مِنَ الأُصُولِ أنَّ ما أجْمَعَتْ عليه الأُمَّةُ مِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ قَطْعٌ بصحَّتِهِ على اللهِ سُبْحَانَه وإنْ كانَ واقعاً برَأْيٍ واجتِهَادٍ. قيلَ له: لا يَجِبُ ما قُلْته، وذلك أنَّا نقولُ أنَّ إجْمَاعَ الأُمَّةِ على المَسْألَةِ من طَريقِ القِيَاسِ يَقْتَضِي على أنَّه حَقٌّ عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إذا قالَتْ إنَّه الحَقُّ عندَ اللهِ، وقَطَعَتْ بِهِ ولو لَمْ يَقْبَلْ[1] ذلك لَمْ يَقْطَعْ بِهِ ونحن نَعْلَمُ أنَّه لا يَجُوزُ أنْ يكونَ للحادِثِ حُكْمٌ عندَ اللهِ خلافَ ما قَالَتْه الأُمَّةُ بِقِيَاسِها، لأنَّه لو كان ذلك كذلك لكانَتْ قد أخْطَأت الحَق وعَصَتْ، وذلك مَحَالٌ عليها بالخَبَرِ اللهُمَّ إلاَّ أنْ يقولَ قائِلٌ: إنَّ عند اللهِ حَقٌّ لم يَقْصُر[2] اللهُ بإصَابَتِهِ ولا فَرَضَ عليها القَوْلَ به دونَ غَيرِهِ، فإنَّها حينئذٍ لا تكونُ تَارِكَةً لشيءٍ وَجُبَ عليها أو أُلْحِقَ الذي يُسَارُ إلى إثْبَاتِهِ على هذا الوَجْهِ عندَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ لا معنى له.

724 ـ وقد بَيَّنَّا ذلكَ في [189 ب] الكلام في الإجْتِهَادِ ما لاَ حَاجَةَ بِنَا إلى إعَادَتِه، وقد فلح أنْ يَحْكُمَ...[3] إلاَّ لهُ بأنَّ زَيْداً أفْضَلُ مِنْ عَمروٍ في حُكْمِ الظَّاهِرِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ أفْضَلُ منه، وإنْ لم يَعْرِف فَضْلَ

ـ 723 ـ

(1) ق: ىمىل.

(2) ق: ىمصر.

ـ 724 ـ

(3) خرم: سقطت كلمة.

الفَاضِلِ عندَ اللهِ، لأنَّ ذلك ليس مِنْ فَرْضِهَا، ولا مِمَّا كَلَّفَها اللهُ. وقد أوْضَحْنَا أنَّ ذلكَ لا يَجِبُ على اللهِ سبحانَه تَعْرِيفه للعِبَادِ، كما لا يَجِبُ عليه أنْ يُعرِّفَهم إيمانَ المُؤْمِنِ عنده، وبرَّ البَارِّ وإنَّه بَارٌّ في عِلْمِهِ. وليس يَجُوزُ أنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ في الحادِثَةِ بحُكْمٍ هُوَ الحَقُّ عندَه، ولا يَنْصُب لهم عليه دليلاً، ولا أنْ يُكَلِّفَهم ذلك ويَنْصُبُ الدَّليلَ عليه ثم تخطئوه[1] الأمة.

725 ـ وكذلك لو كلفهم العِلْمُ بفضلِ الفاضِلِ عندَه وإيمانِهِ. وإنَّه أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لَوَجَبَ أنْ يَنْصُبَ لَهُمُ الدَّليلَ على مَعْرِفَةِ ذلك مِنْ حَالِهِ، ويُورِد عليهم الخَبَرَ بِهِ، ولَمْ يَرْجِعْ مَعَ هذه الحال ذَهَابُهُم عن الحَقِّ الذي أعْلَمَهُمُ في هذا البابِ. فقد زَالَتْ الشُّبْهَةُ في المُنَاقَضَةِ في هذا القَوْل. وإنَّ جوازَ كَوْنِ مَنْ هو عندَ الأُمَّةِ أفْضَلُهَا في حُكْمِ الظَّاهِرِ، غيرُ فَاضِلٍ عندَ اللهِ سُبحَانَه، ليس مِنَ الخَطَأ في شَيْءٍ. ولا يَقْتَضِي[2] الذي أجْمَعَتْ عليه لأنَّ كَوْنَه غَيْرُ فَاضِلٍ عندَ اللهِ ليس بعد بحُصُولِ ما حَصَلَ منه مِنَ الأفْعَالِ الظَّاهِرَةِ التي أوْجَبَتْ الحُكْمَ بتَفْضِيلِهِ في حُكْمِ الظَّاهِرِ.

726 ـ فإنْ قَالَ قَائِل: وكذلك ما أنْكَرْتُم أن يكونَ قولُ النَّبِيِّ ﷺ وأخْبَارُه أنَّ أبا بَكْرٍ أفْضَلُ النَّاسِ، وخَيْرُ الأمَّةِ، لا يَدُلُّ على أنَّه كذلك عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ، لأنَّه قد يجوزُ أن يَقولَ ذلك على أنَّه يُخْبِرُ به عَن نَفْسِه، وإنَّه خَبَّرَهُم عنده هو، وفي غَالِبِ ظَنِّه لا على القَطْعِ على اللهِ سُبْحَانَهُ بذلك. قيل له: أوَّلُ ما في هذا البابِ أنَّ الأمَّة مُجْمعة على من[3] قالَ بِفَضْلِ عليٍّ، ومَنْ قَالَ بِفَضْلِ أبي بَكْرٍ، ومَنْ قَالَ بِفَضْلِ عُمَر والعباس وغيرهم، مِمَّنْ لمْ يَقُلْ بالتَّفْضِيلِ. وذَهَبَ إلى الوقفِ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، إذا قالَ: «عَليٌّ أفْضَلُ الأُمَّةِ، أو أبو بَكْرٍ خَيْرُ المسلمينَ، وخَيْرُ مَنْ طَلُعَتْ عليه الشَّمْسُ»، ونحو ذلك مِنْ قَوْلِهِ: «أسْعَدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ: العباسُ»[4] فإنَّه لا يقولُ ذلك إلاَّ عنِ اللهِ سبحانَهُ،

---

(1) ق: تخطئه.

ـ 725 ـ

(2) ق: نقصى.

ـ 736 ـ

(3) ق: عمن كتب الناسخ على ثم اضاف الميم وحذف اللام رأيت من الأفضل فصلها بكلمتين «على» و«من».

(4) حديث نبوي.

ولا يقوله عن نفسه [190 أ]، وإنَّه لَحَيْفٌ[1] أن يَقْصُدَ بِفَضْلِ مَنْ قَالَ ذلك فيه عندَ اللهِ سُبْحَانَه هذا. ما لا يَعْرِفُ فيه بخِلافِ.

727 ـ فلولا هذا الإجْمَاعُ لأجَزْنَا ما قُلْتَه، ولم تُجْمِع الأُمَّةُ على هذا إلاَّ وقد وَقَفَت على أنَّه ﷺ لا يقولُ ذلك إلاَّ عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ، لأنَّ مثلَ هذا قد يَقُولُه عن نَفْسِهِ في غَالِبِ الحَالِ وحُكْمِ الظَاهِرِ. وقد يقُولُه عن رَبِّه فإذا أجْمَعَتْ الأُمَّةُ على أنَّهُ لا يَقُولُ ذلك إلاَّ عن اللهِ صِرْنَا إلى ذلك الإجْمَاعِ، ولَوْلاهُ لوَقَفْنا[2]. وكُلُّ من سألَ عَنْ هذا مِمَّنْ يقولُ بتفضيلِ رَجُلٍ من الأُمَّةِ بعَيْنِهِ، وكأنَّهُ يَسْألُ نَفْسَهُ، ويَنْقُضُ قَوْلَهُ، ومن سَأَلَ عَنه مِمَّنْ لا يَذْهَبُ إلى ذلك رَدَدْنَا عليه بالإجْماع.

728 ـ وشيءٌ آخرُ يَدُلُّ على صِحَّةِ ما قُلْنَاهُ؛ وهو أنَّ الغَالِبَ الظَاهِرَ مِنْ أمْرِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّه إنَّما يَحْكُمُ في الدِّين ويُقَرِّره ويُفَصِّلُهُ عَن اللهِ عزَّ وجَلَّ لا عَنْ نَفْسِهِ. وإنَّه يَفْعَلُ ذلك على التَّحْقِيق لا على التَّوَهُّم، وغَلَبَةِ الظَّنِ، فإذَا ثَبُتَ ذلك مِنْ أمْرِهِ وقالَ اللهُ سبحانَهُ فيه: **﴿ما يَنْطُقُ عَنِ الهَوَى إنْ هو إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾**[3] يُوجِب حَمْلَ ما يظْهَرُ منه مِنْ تَفْضِيلِ رَجُلٍ بعيْنِهِ على سَائِرِ الأُمَّةِ والقَوْل بأنَّه خَيْرُهم. على أنَّه قالَ ذلك عن اللهِ، وأنَّه عندَ اللهِ كما أخْبَرَ. ولو لم يَحمِلَ كُلُّ أحَدٍ كَلامَه ﷺ على هذه الجُمْلَة الأكْثَر والجمهور الأعْظَم منها، وإنْ كانَ القَليلُ منهم يَعْلَمُ هذا الفِكرَ، ويقولُ لعَلَّه قال ذلك عن نَفْسِهِ. فيَجِبُ إذا عَلِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أحْوَالِهِم أنْ بَيَّنَ لَهُمُ أنَّه قالَ ذلك فيهِ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ، وغَالِبِ الظَنِّ، وأنَّه أجَله[4] عندَ اللهِ بخلافِ صِفَتِهِ لا يَمْنَعُ الأُمَّةَ أو أكْثَرَهَا من اعْتِقَادِ الجَهْلِ والشَّرْع إلى الحُكْم على اللهِ سُبْحَانَه بأنَّه أفْضَلُهم، وإنْ لَمْ يَكُن كذلك عندَه، فإذا أرْسَلَ القَوْلَ ولم يُبَيِّنَ[5] لهم عَلِمَ أنَّه إنَّما يُخبِرُ بذلك عنِ الله عزَّ وجل.

---

(1) ق: لحيف.

ـ 727

(2) ق: لوقفنا.

ـ 728

(3) سورة النجم: 3 و4.

(4) ق: احله.

(5) ق: يبين.

[فصل]

729 ـ ومِمَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ ذلك أيضاً: أنَّ عَادَةَ الأُمَّةِ المُعَارِضَةِ له، واسْتِفْهَامه فيما يَظُنُّ أنَّه قَالَهُ برَأْيِهِ مَنْ تدبير[1] الجُيُوش ومَصَالح الدُّنيا، والسُؤَال كالذي قالوا له: «مُرْ» «وإنْ كانَ باذنٍ من الله نَزَلْنَا»، «وإنْ كانَ برأيك»؛ فإنَّه ليس بمنزلٍ. فقال لهم: «برَأْيي [190 ب] أو أنقل عنه». ونحو ذلك. فلو كان الخَبَرُ عن فَضْلِ الفَاضِلِ وإنَّه خَيْرُ الأُمَّةِ ممَّا يَجُوزُ أنْ يكونَ خبراً عن نفسه، وغالِبِ ظَنِّهِ ليَسْألُوهُ عن ذلك. واسْتَدْعُوا الأَخْبَارَ عَن الوَجه الذي عليه قالَ ما قاله، كما أنهم سَألوا عن الأمُورِ التي ذَكَرْناها، وفي تَرْكِ الأُمَّةِ لذلك وإجماعها على القَطْع على الله سبحانه بفَضلٍ من حكم بفضله دليلٌ واضِحٌ على أنَّهُم عَلِمُوا منه ﷺ أنَّه لن يخبرهم بذلك إلاَّ عن ربه.

ـ 729 ـ

(1) ق: تدير.

[الباب الثاني والثلاثون]

[باب الكلام في أن الشرعيات تقع بالقياس والقول في تفضيل الأنبياء على الملائكة]

[فصل]

730 ـ فأما أحكام النبي ﷺ والشَّرْعِيَّاتِ فإنَّه يجُوزُ أنْ يَقَعَ بالقِيَاسِ، وقد قَام الدَّليلُ على جَوَازِ حُكْم النَّبِيِّ ﷺ بالقِيَاسِ، وإنْ ثَبُتَ أنَّه قَصَدَ بذلك، فَيَجِبُ أنْ يَقْطَعَ بصوابِهِ في كُلِّ ما يَقَعُ منه، مِمَّا يَقَعُ عليه، ولا يُؤمرُ بتَغَيُّرِهِ[1] لأنْ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ على عِصْمَتِهِ، وإنَّه لا يُقِرُّ على الخَطَأ. ونحنُ نَزْعم أنَّ ما أجْمَعَتْ الأُمَّةُ عليه قِيَاسٌ[2] مَقْطُوعٌ بِهِ على اللهِ سُبْحَانَه، فكيف لا يقولُ ذلك.
فأمَّا إجْلاَلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أجَلَّهُ وعظم قَدْرهُ في رَفْعِ مَجْلِسِهِ، والقيام إليه، وغيرِ ذلك من وجوهِ التَّعَظُّمِ والإجْلاَلَ كالذي يَرَى مِنْ تَعْظِيمِهِ لأبِي بَكْرٍ وعمر والعباسْ رضي الله عنه.

731 ـ فقد قُلْنَا فيه أنَّه لا يَكَادُ يَفْعَلُهُ إلاً منْ اسْتَحَقَّه عليه بالفَضلِ والرَّأْيِ والدِّينِ وأنَّ اسْتِحْقَاقَه وَقف[3] عند النَّبِيِّ ﷺ، لا يَدُلُّ على اسْتِحْقَاقِهِ له عندَ اللهِ. فأكْثَرُ ما يَجِبُ أنْ يَدُلُ عليه إنْ فَعَلَ بهِ ذلك فَاضِلٌ عندَهُ، وعندَ اللهِ، ولا يَدُلُّ ذلك على أنَّه أفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ عندَ اللهِ؛ لأنَّا إذا أثْبَتْنَا ذلك على اسْتِحْقَاقِ الدَّرَجَةِ والثَّوَابِ عندَ اللهِ، لَمْ يَمْتَنِعْ أنْ يَسْتَحِقَّ غَيْرَه من عَظَمَةِ النَّبِيِّ عليه السلامَ عندَ اللهِ تعالى مِثْلَ ما يَسْتَحِقُّه ذلك المُعَظَّمُ، أو ما يُوفي. وأنْ يكونَ

ـ 730 ـ

(1) ق: سعر.

(2) ق: قياساً.

ـ 731 ـ

(3) ق: وقف.

الله سبحانه إنَّما أمَرَ نَبيَّه بتَعْظِيم ذلك الرَّجُل؛ لأنَّه لُطفٌ له في اسْتِدامَةِ الإيمانِ وأفْعَالِ البِرِّ وأطْغَى[1] لغَيرِهِ مِنَ المُكلَّفِين الَّذِينَ أرادَ الله سُبْحَانَه إيمَانَهم. وإن كان مثلُ ذلك التعظيم لو فَعَلَه بغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ مثلَ الذي اسْتَحَقَّه أعْظَمُ لصار لطفاً في كفره [191 أ] وَرَد[2] به أمْرَ الإسْتِفَادَةِ على النَبيِّ ﷺ، وقدح شُبهه في نَفْسِهِ بأنه يفعل ذلك به بالغاً على وَجْهٍ لا يَسْتَحِقُّه، ولعرَض له في ذلك، ونحو هذا من الشُّبُهَاتِ، أو يَقَعُ ذلك لغَيْرِهِ. فلذلِك لم يَأْمُرْ عليه السَّلامُ بإظهارِ تَعْظِيم كُلِّ فَاضِل عنده بهذا الضَرْبِ من الإجْلاَلِ؛ وليس يَجِبُ إذا أمَرَ اللهُ سبحانه نَبِيَّه عليه السلامُ بتَعْجيلِ بعضِ ما يَسْتَحِقُّه الفاضِلُ عِنْدَه، لضرب منْ مَصلَحَتِهِ أو مُصْلحِهِ. وقَصْدِ اسْتِصْلاحِهِ من خَلْقِهِ أن يَأْمُرَه أن يَفْعَلَ ذلك بكُلِّ فاضِلٍ عنده.

732 ـ بل يجوزُ أنْ يكونَ عندَ اللهِ مِنْ ثَوَابه أكْثَرَ منْ ثَوَابِ مَنْ أمَرنا رسول الله ﷺ بتَعْظِيمِهِ، وإنْ لم يجعل له في الدُّنْيَا شيئاً من ثوابِ عَمَلِهِ لا[3] مِنْ تَعْظيم النَّبيِّ عليه السلام، ولا مِنْ غَيْرِهِ من ضُرُوبِ النَّفْع. كما أنَّه سبحانَه قد كان يصح أنْ يُسقط بالتوبة[4] عن القَاتِلِ والزَّانِي، قَدَرَ ما يَسْتَحِقُّه مِنَ العِقَابِ في الدُّنيا بتَوْبَتِهِ كما أسْقَطَ عِقَابَ الآخِرَةِ عنه، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذلك. وإنْ كُنَّا نَعْلَمُ أنَّ عِقَابَ الآخِرَةِ أكْثَرُ مِنْ عِقَابِ الدُّنيا. وكما أنَّه قد عَجَّلَ لِمَنْ قَذَفَ الإنسانَ بالزِّنَا، والحَد والعُقُوبَة التي هي دونَ ما يَسْتَحِقُّه في الآخرة. وإن لم يدل ذلك على أنَّه ليس بعظيم العِقَابِ عند الله عزَّ وجَلَّ.

733 ـ كما أنَّه قد أمرنا بجلْدِ القاذِفِ بالزِّنا لغيرِهِ وعقوبَتِهِ، وإنْ لم يأمرنا بجَلْدِهِ، ولا قَتْلِهِ، وعِقَابِهِ إذا قَذَفَه بالشِّرْكِ باللهِ عزَّ وجل، والكُفْر بِهِ وبرَسُولِهِ. وإنْ كُنَّا نَعْلَمُ أنَّ الإثْمَ والعِقَابَ يَرْمِي الإنْسَانَ بالكُفْرِ أعْظَمُ منه برَمْيِهِ له بالزِّنَا واللُّوَاط. وليس تعجِيلُ العِقَابِ دليلٌ على أنَّه أعْظَمُ عِقَابٍ عندَ اللهِ جلَّ إسْمُهُ

---

(1) ق: اطعا.

(2) ق: ورد أمر.

(3) ق: كتبت «لان» بزيادة «النون» وإذا عطفت على الجملة التالية يجب حذف «النون».

(4) بالتوبه.

مِنْ غيره[1]. وكذلك ليس تعجيلُ اللهِ عزَّ وجلَّ لِبَعْضِ ما يَسْتَحِقُّ مِنَ الثَّوَابِ لبَعْضِ المُثَابينَ، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه أكثرُ ثَوَاباً، وأعْظَمُ دَرَجَةً عند اللهِ عزَّ وجَلَّ، مِمَّنْ لَمْ يَعْمَلْ له ذلك، وقد تَقَدَّمَ التَعَلُّقُ في التَّفْضِيلِ بِهذا الوجه على كُلِّ فَريقٍ لأجْلِ ما قُلناه.

[فصل]

734 ـ فأمَّا كِثْرَةُ الأخْبَار منَ الله عزَّ وجلَّ ورسولِهِ عن فَضْلِ الفَاضِلِ وكِثْرَةِ مَدْحِهِ له، فإنَّه لا يدل على أنه [191 ب] أفضَلُ مِمَّنْ فَضَّلَهُ: دَفعَةً واحدة، وَوَصَفَه بذلك اللهُمَّ إلاَّ أنْ تكونَ في ذلك الأخبارُ الكثيرة. مِمَّا يَدُلّ بعضُها على أنَّه أفضلُ مِمَّنْ فَضله مَرَّةً واحِدَةً فيَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا، فامَّا إذا كَانَتْ كُلُّها بمعنى واحدٍ فلا يَجِبُ أنْ يَتَزَايَدْ حَالُهُمَا في الفَضْلِ، كما لا يَجِبُ أنْ يَتَزَايَدَ حَالُ مَنْ خَبَّر اللهُ سُبْحَانَه بأنَّه مُؤمِنٌ في كِتَابِهِ وخَبَّره بِهِ الرسولُ عليه السلام في سُنَّته. . . . .[2]: حالُ من خبر الله سبحانه وحده بذلك عنه، أو مَنْ خَبَّرَ عنه الرسولُ، وكما لا يَجِبُ بتَزَايُدِ حَال البِرّ والطَاعةِ على حالِ غَيْرِهَا مِنَ الطَاعَاتِ بأنْ تَأْتِي أخْبَارٌ كثيرةٌ عن اللهِ ورَسولِهِ بأنَّها طَاعَةُ قَرْنِهِ[3] ويَأْتِي خَبَرٌ واحِدٌ بأنَّ الأحرى طاعَة، والأصلُ في ذلك أجْمع: أنَّ الله عزَّ وجَلَّ قد يَجُوزُ أن يدل على الشَيء بدَلِيلَيْنِ وأكْثَرُ من ذلك وإنَّ لم يَكُنْ الاَّ بمعنى واحد.

[فصل]

في القَوْل في تَفْضِيلِ الأنْبِيَاءِ على المَلائِكَةِ

735 ـ هذا الكلامُ مُتَّصِلٌ بما نحن فيه من حيث كانَ كلاماً في التَّفضيل وقد اخْتَلف النَّاسُ في هذه المِلَّةِ: فزَعَمَ أصْحَابُ الحَدِيثِ، وجمهورُ أهلِ الإثْبَاتِ من المُتَكلِّمين، وجميعِ الشِيعة؛ أنَّ الأنْبِيَاءَ أفْضَلُ مِنَ الملائِكَةِ وقالت

ـ 733 ـ

(1) ق: غير.

ـ 734 ـ

(2) خرم: سقطت ثلاثة كلمات.

(3) ق: قرنه وهو القَرْن ج قرون: أهل زمان واحد.

الشيعةُ: أنَّ جميعَ الأئِمَّةِ أفضل من جميع الملائِكَةِ، وإنَّهم كالرُّسُلِ في ذلك. وذُكِرَ عن قوم القول بأنَّ الأنبياءَ وبعض المؤمنين أفضلُ مِنْ بَعْضِ المَلائِكَةِ مِثْلَ هاروت وماروت وإبليس، ومَن جَرَى مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ عصى الله عَزَّ وجَلَّ بتَعَلُّم السِّحْرِ، والإمْتِنَاع من إمساك ما وَجُب عليه، وليس هم أفْضَلُ مِمَّن لَمْ يَعْصِ مِنَ المَلائِكَةِ، وليس في الأُمَّةِ مَنْ يَزْعَمُ: أنَّ الملائِكَةَ أفْضَلُ مِنْ بعضِ الأنْبيَاءِ دونَ بعضٍ وقد اسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِفَضْلِ الأنْبياءِ على المَلائِكَةِ، بتَكَلُّفِهِم نَقْلَ العِبَادَةِ وتَحَمُّلِ الرسالةِ، وصَبْرِهم على تَكْذِيبِ الأُمَم، وعظْم الإنتفاع بِشَأْنِهِم، والإقتداء بهم، والإقْتِفَاء لأمْرِهِم وتِيهِهِم[1] أنْفُسِهم عَنِ الهَوَى ومَنْعِهَا مِن فِعْلِ ما تُمَثِّلُ إليه الطِّباعُ من الأكلِ والشُّرْبِ والجماع، وإشْقَاءِ النَفْسِ وغير ذلك [192 أ] مما جناه على الشَّهوَةِ بِهِ وإلاَّ لَبَقِيَ[2] بِفَعْلِهِ، وفي هذا أجْمَع نَظَرٌ لأنَّه قد يجوزُ أنْ يَقع من المَلائِكَةِ من مُدَاوَمَة الطَّاعَةِ، وتَحَمُّلِ العِبَادَةِ وتَرْكِ الزِّنا والتَقْتير في عِبادة الله عزَّ وجلَّ ما بقي بتجنُّبِ الأنبياءِ وشَهَوَاتِهِم وتَرْكِ مَلاَذهم، وما يعادلُه فحملهم ثقل الرِّسالةِ. وانْتِفَاع المُهْتَدِي بدَعْوَتِهم، والمجري على شَرِيعَتِهِم في وقت تَوَفُّر الرُّسُل، ورَاحَتِهِم، واشْتِغَالهم بالأكلِ والشُّرْبِ والنكاح المُطلقِ لهم في وَقتِ عِبَادَتِهِم أيضاً؛ وبذلك خَبَّرَ الله عزَّ وجلَّ عنهم فقالَ سبحانه: ﴿**يُسَبِّحونَ اللَّيلَ والنَّهار لا يَفْتَرُونَ**﴾[3] وقال عزَّ وجل: ﴿**لاَ يَعْصُونَ الله مَا أمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤمَرُون**﴾[4] وقد تَمَلَّى[5] النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العِبَادَةِ في أوْقَاتٍ كثيرةٍ، وإن لم ينزلْ وحياً. وقد يُحْتَملُ أنْ تكون أفعَالُ الرُّسُلِ من القرب، وإن تخللها البَرَم[6] والإشْتِغَال بمَصَالِحِ الدُّنيا.

[فصل]

736 ـ ففي مُدَاوَمَةِ المَلاَئِكَةِ للعبادَة أو ترى على ذلك. فلا سبيلَ لَنا من جهةِ العقل إلى تَفْضِيل الأنبياء على الملائكة؛ أو الملائِكَة على الأنبياءِ مِنَ الذينَ ذَكروه، واستدلوا أيضاً على فَضْلِ الأنبياءِ على الملائِكَةِ بأنَّ الله سُبْحَانه

ـ 735 ـ

(1) ق: هم.

(2) ق: لبقا.

(3) سورة الأنبياء: 20 .

(4) سورة التحريم: 6.

(5) ق: حلى.

(6) ق: الرم.

أسْجَدَ الملائِكَةَ لآدم، وأمرَها بتَعْظِيمه، وليس ذلك إلاَّ لِفَضْلِ آدَمَ عليهم. وفي هذا أيضاً نظر لأنَّهم إنَّما عَظَّموا آدمَ وسَجَدُوا له تَعْظِيماً منهم للهِ عزَّ وجلَّ وعلى وَجْهِ العبادةِ له، كما أنَّ تَعْظِيمَ الرُسلِ بانقِيادِنا له، وطاعَتِنا إيَّاه، وتَعْظِيمَ الكَعبَةِ بالتَّوَجُّهِ إليها، والطواف حولَها عبادةٌ لله عزَّ وجل، ولا يدُل هذا القَدْرُ على فضل الكعبة على بني آدم، ولا الذي دَلَّ أيضاً على فضلِ الرُسُلِ عليهم[1] السلام على أُمَّتِهِ، تعظيمه لعبَادَةِ اللهِ التي هي طاعتُه، وإنَّما عَلمنا ذلك بالخَبَرِ عن أنه أفضَلُ من سَائِرِهم، فصِرْنَا إليه، ومع أنَّه معلوم أنَّ الله سبحانَه أمرَ الملائكةَ السجود لآدم وقْتَ نُفِخَ فيه الرُّوح مع تَقَدُّم طاعةِ الملائِكَةِ، وكثرة مداومتها، فبَطلَ أنْ يَكونَ ذلك أفْضَلَ عَمَلَه على أعْمَالِها، فاستدلوا أيضاً على فَضْلِ الأنبياء على الملائِكَةِ. بأنَّ الله تعالى جعل الملائكةَ أفْضَل من رُسُلِ[2] إلى الأنبياء وسفراء[3] بيْنه وبينهم وهذا الكلام [192 ب] قد اعْتَلَّ به من زعم أنَّ الملائكَةَ أفضل من الأنبياء، لأنَّهم كالمُعَلِّمينَ لَهُم والآخذينَ عنهم فمنزِلَتُهم مَعَ الرُّسُلِ مَنزلتُنا نحن مع الرسل، في أنا مقتدون بهم، وآخِذون عنهم فَوَجُبَ كون الأنبياءِ أفضل مِنا. فكذلِك يجب كونُ الملائِكَة أفْضَل من الأنبياءِ، لأنَّ الأنبياءَ عنهم يأخذون وبهم يقتدون وهذا قربٌ. ثم يُقَالُ لهم: اعْتِلالكم هذا يُوجِبُ أن يكون الأنبياء دونَ سَائِرِ المُؤمِنين لأنَّهم رُسُلٌ إلى المُؤمِنينَ، وقد بنيتُمُ الكلام على أنَّ الرسل دونَ المرسل إليه، وهذا غَلَطٌ وخَطَأٌ بإجماعِ المُسلمين.

[فصل]

737 ـ فإنْ قال قائل ممن يزعم أنَّ الملائِكَة أفضل مِنَ الأنْبِيَاءِ أفَلَسْتُم قد قضيتم بفضل الأنبياء على المُؤمِنين، لأنَّهم رُسُلٌ إليهم فما أنْكَرْتُم من وجوب القضاء بفضلِ المَلاَئِكَةِ على الأنبياءِ لأنَّهُم رُسُلٌ إلى الأنبياءِ. قيلَ لهم: لسنا نستَدِلُّ على فَضلِ الأنبياءِ على أمَمِهِم بكَوْنهم رُسُلاً إليهم، بل بتوقيفِ الله عزَّ وجلَّ، وإجْمَاعِ أنَّهم أفْضَلُ من سائرِ الرَّعِيَةِ، فسقط ما ظننتم. فاستَدَلُّوا أيضاً

ـ 736 ـ

(1) ق: عليها.

(2) ق: رسلا.

(3) ق: سفرا.

على فَضْلِ الأنبياءِ على الملائِكَةِ، بأنَّ الله عزَّ وجلَّ جَعَلَ الملائِكَةَ خَدَماً للأنبياء، ووَكَلَهم بحفظهم والذَّبِ عنهم. وهذه عِلَّةٌ تُوجِبُ فضل جميع المُؤمِنين على الملائِكَةِ: إنَّ الله قد وَكَلَ الملائِكَة لجميع المُؤمِنين، وأمَرَهم كفلهم، وأنْ يكونَ فُسَّاقُ المؤمنين وعُصَاتُهم أفضل[1] أيضاً من سائر الملائِكَة. لأنَّ الله عزَّ وجل قد وكل الملائِكَةَ بالفُساقِ كما وَكلهم بالعدولِ الأبرار، بل هذه العِلة توجبُ أن يكونَ الكُفَّارُ خيرٌ مِنَ الملائكَة الكَتَبَة الحَفظَةِ؛ لأنهم مُوكَلون بهم، وبِكَتَبَةِ أعْمَالِهم وحفظِهم إلى الوَقتِ المعلوم، فيجبُ كونُهم أفْضَلُ من المَلائِكَةِ وليس القولُ بفَضْل الكفرة، وفساق المؤمنين على الملائِكَةِ قولاً لأحد من المسلمين، فَفسُد بذلك قولهم.

738 ـ وجملةُ هذا أنَّ كَتَبَةَ[2] الأعمال وحفظ الأنفسِ وخدمتهم لبني آدم إنَّما هو عِبَادَة لله سبحانَه لا لهم فيهم. بأن يدُلَّ هذا منهم على فضلهم عند الله عزَّ وجلَّ على من خدموه مِمَّن هو دونهم أولى، كما [193 أ] يَعْذُر[3] بالرَّجُل القَرْشِي العالم التقِيّ الرِّضا لمن هو دُونه في جميع خِصالِهِ، طاعَةٌ لأبيهِ وأُمِّه؛ لا يُوجِبُ فضل المخدومِ عليه، بل هو دَلالَةٌ على فَضلِهِ في نفسه من حيثُ قَصَدَ بالخدمَةِ: طاعَة من يجبُ طاعَتُه، والتَقَرُّبُ بذلك فسقطَ ما قالوه.

[فصل]

739 ـ ومن خَبَرِ ما اسْتَنَدَ إليه في تَفْضِيل الأنبياءِ على المَلائِكَةِ قَوْلُه عزَّ وجلَّ ﴿**ما مَنَعَكَ أنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَديَّ**﴾[4] فأخرجه مَخْرج المَدْحِ والتَّعظِيم والتَّفْضِيلِ على إبليس، وجميع من لم يَخْلُقه بيدِهِ، فلم يَدْفَع ذلكَ إبليسُ بشيء، وقد فَضَّلَه الله عزَّ وجلَّ بِهِ عليه، وفي هذا أيضاً نَظَرٌ لأنه قد روى أنَّ[5] الله عزَّ وجَلَّ لم يُمَاسَّ من خلقه إلاَّ أربع منها: آدَمُ، وألْواحُ مُوسى، وشَجْرَةُ طُوبى، وجَنَّةُ عدن؛ أفضل مِنَ المَلائِكَةِ لهذه العلَّةِ؛ ولأنَّه قد

ـ 737

(1) ق: افصل.

ـ 738

(2) ق: كسه.

(3) ق: عذر.

ـ 739

(4) سورة ص: 75.

(5) يكرر «ان».

يكونُ خَلْقُه أفْضَلُ من خلق إبليس، وإنْ لم يكن أفضلُ من المَلائِكَةِ وفيها نَظَرٌ.

740 ـ واسْتَدَلَّ القائِلُونَ بفَضْلِ الملائِكَةِ على الأنْبياءِ والمُؤمِنينَ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ والنهارَ لا يَفْتَرُون﴾ وهذا ليس بدليل، لأنَّنا قد بَيَّنَّا أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ يقع من بني آدم في الوقت من المشاقة، ومُفَارقَة الهوى، وتَجَنُّبِ رُكُوبِ اللَّذَّات مع التمكُّن منها ما يَفي بِدَوَامِهِ: تسبيحُ المَلائِكَةَ. وليس يكونُ الفاضل أفضل من غيرِه بِكثرَةِ عَدَدِ طاعاتِه، لأنَّه قد يكونُ القليلُ العددِ أكثر عند الله عزَّ وجلَّ مِمَّا كَثُرَ عَددَه، وقَلَّتْ مَشَقَّتُه، أو النَّفْعُ بِهِ، أو الإخْلاص فيه أو قَارَبَ[1] ضروباً من المَعَاصِي وقد كَشَفْنَا ذلك في غيرِ مَوْضِع من القَوْلِ في التَفْضِيل بما يُغْني عن رده؛ فوَجُبَ أنَّه لا سبيلَ بما تلوه إلى العِلمِ بفضل الملائِكَةِ على الأنبياءِ.

741 ـ واستدلوا أيضاً على فضل الملائِكَة على بني آدم بقوله تعالى: ﴿ألا يَعْصُونَ اللهَ مَا أمَرَهُمْ ويَفعَلُونَ ما يُؤمَرُونَ﴾. وهذا القولُ[2] مِنَ الظاهِرِ لا يُنبِئ[3] عمَّا قالُوه. لأنَّ أولى ما فيه أنَّه لا يُنْبِئ عن الأنبِياء يَعصُونَ ما يُؤمرون فقد يَجُوزُ أنْ يكون الأنبياء عليهم السَّلامُ لا يعصون الله ما أمرهم ﴿ويَفعَلُونَ ما يُؤمَرُونَ﴾. وقد قالَ ذلك كثيرٌ من النَّاسِ، وزَعَمُوا أنَّ كُلَّ تقريعٍ وتوبيخٍ، وعتابٍ ذَكَرَ في ظاهره الرُّسُل. فإنَّ المُرَادَ به [193 ب] غيرهم مِن أممهم، وهو كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَئِنْ أشْرَكْتَ﴾[4] فيبطل ما قالوه وقوله: ﴿حتى نَعْلَمَ المُجَاهِدينَ مِنْكُمْ والصَابِرين﴾[5] فذَكَرَ رسُولُ الله ﷺ. فأمْأدَ منه[6] وذَكَرَ نفسه في قوله ﴿حتى نَعْلَمَ﴾، وأراد رسُولُه بقوْلِه: «حتى تعلَمَ أنتَ يا محمد». واعْتَلُّوا بأنَّ المعصيةَ تُوجِبُ الإستخفاف والإهانَة والنُفُور من الطاعة لهم، والإجَابَة لقولِهم، وغير ذلك فسَقَطَ ما تعلقوا به.

ـ 740 ـ

(1) ق: قارب.

ـ 741 ـ

(2) ق: القدر.

(3) ق: سى كتبت بالألف المقصورة.

(4) سورة الزُّمر: 65.

(5) سورة محمد: 31.

(6) ق: فامادمنه أي فأمأد: كسب الشيء.

742 ـ وفيهم من يقولُ أنَّ عصيانَ الأنبِيَاءِ: إنَّما عنى بذكره سَهوَهم ونُسْيانَهم دون قُصُورهم[1] واعْتِمادهم، وخَرَجوا لذلك تَأوِيلاتٍ ليس هذا موضعُ ذكرها، فوَجُبَ أنه لا دَلاَلَةَ فيما تَعَلَّقوا به. وشيءٌ آخر: وهو أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ ﴿**لا يَدُلُّ على أنهم من يوم خلقهم**﴾[2] كذلك، وإنهم لم يُواقِعوا عصياناً[3] من سَالِفِ الدَّهر. وإنَّما يَدُلُّ على أنهم ﴿**لا يَعْصُونَ**﴾ في ﴿**ما**[4] **يُؤمَرُون**﴾[*] في مُستَقبلِ الزمانِ دون ماضيه، فمن أينَ لنا أنه لم يكن منهم عصيانٌ فيما سَلَف، وشيءٌ آخر، وهو أنَّ قَوْله عَزَّ وجَلَّ: ﴿**لا يعصونَ اللهَ ما أمَرَهم، ويَفْعَلُون ما يُؤمَرُون**﴾ إنَّما يَدُلُّ على أنهم يفعلون كلَّما قيل لهم: «افعَلُوه» ولا يتركون شيئاً منه على مَذْهَبِ الجميعِ من المعصومين[5]، ولا يدل على أنَّهم ينتهون عن جميعِ ما نَهَوُا عَنه، لأنه لم يقل، ولا يفعلون ما نهوا عنه، ولَيس ذلك في الظَاهر، وفي هذا الإعتراض نَظَرٌ.

743 ـ وهو أنهم إذا نهوا عن فعل المُستثنى: نَهْيَ تحريم فقد أمَرُوا بفِعل تركه، فإذَا فَعَلوا ما نَهوُا عنه، فقد خالفوا ما أمَرُوا بهِ من تَركه، وعَصُوا ما أمروا به من فعل تركِ المَنهِي عنه، والإعْتِرَاض الأول أصَحُ على أصلِ من لم يُجزِ خُلُوَّ المكلف من الفِعْلِ، وتَرْكِهِ، ولم يَجُز النَّهيُ عن الفعل تَحْرِيماً مَعَ عدمِ الأمرِ بتَرْكِهِ على الإيجَاب. وقد أوضحنا هذا الكلام في كتَابِ الأوَامِرِ من أصولِ الفُقْهِ بما يُغني عن الإطالَةِ به.

744 ـ واستدلوا أيضاً على فضلِ الملائِكَةِ بقوله ﴿**ما نَهاكُما رَبُّكُمَا عن هذه الشَّجَرَةِ إلاَّ أنْ تَكونَا مَلَكَينِ أو تَكُونَا مِنَ الخَالِدِينَ**﴾[6] وَليس في هذهِ الآية دليلاً على ما حَاولوا به، لأنه يجوز أن يكون قال لهما ذلك. لأنَّه اعْتَقَدَ فيهما أنَّ كونهما خَالِدين أحَبُّ إليهما، وكونهما ملكين يَنْتَفي عنهما شهوَة [194 أ] الأكل والشُّرْبِ والنكَاح أثَّرَ عندهما فأغراهما بفعل الأكلِ منهم ليَصيرا به إلى

ـ 742 ـ

(1) ق: قصورهم.

(2) ق: خلقوا من الأفضل استبدال الفعل بمصدر كما جاءت في القرآن.

(3) ق: عصيان من الأفضل أن تكون في حالة نصب.

(4) كتبت «فيما» كلمة واحدة.

(5) ق: المعمومين.

ـ 744 ـ

(6) سورة الأعراف: 20.

ما هو الأثَرُ عندهما من غيره، وإن لم يعتبر الفَضْلَ في ذلك، فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ لو خلقَ قوماً خالدين في الجَنَّةِ لم يخبر منذ[1] يوم خلقوا إلى الأبَد ولم يُوجِبِ ذلك فَضْلَهُما على الإنس والملائِكَة الذينَ لم يَخلُدُوا فيها، وقد قال: ﴿**أو تَكُونَا مِنَ الخَالِدِينَ**﴾ فقرن ذكر الخَالِدين إلى ذِكْرِ الملائكةِ، وكما لا يَدُلُّ كونُ الخالدين فيها أفْضَلُ ممن خَلَقَ في غيرِهما وصار إليها، ولم يَخْلُد فيها.

[فصل]

745 ـ فكذلك لا يَدُلُّ كون الملك ملكاً على أنه أفضل من غيره وإن أُغْرِيا بالأكل والشُرْب ليكونا مَلَكينِ. واستدلوا أيضاً على فَضْلِ الملائِكَةِ بقوله عزَّ وجل: ﴿**فَلَمَّا رَأَيْنَه أَكْبَرْنَه، وقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وقُلْنَ حَاشَ**[2] **لله ما هذَا بَشَراً إنْ هذَا إلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ**﴾[3] فَدَلَّ ذلك، و[4]وزعموا على قَدَرِ المَلَك، وعُظْم مَرْتَبَتِهِ وشأنه على الإنْسِ وهذا أيضاً ليس بدليلٍ؛ لأنَّه يجوز المَلَكُ أنْ تكون: قُلنَ ذلك لأَنَّهُنَّ اعْتَقَدْنَ أنَّ المَلَكَ أفضل من سَائِرِ البشر فيكونُ هذا الإعْتِقاد غَلَطاً مِنهُنَّ، لأنهن غير معصومات منه، ولم يقل الله سبحانه: إنَّهُنَّ أصبن في اعْتِقَادِهِن، إن الملك أفضل من البشرِ، فيكونُ ذلك حُجَّةٌ. يُمْكِنُ أيضاً أنْ يَكُنَّ إنما أكْبرنه، وقُلْنَ ﴿**ما هذا بَشَراً**﴾ لأجل الحسن والجمال الذي بَهَرَهُنَّ بأنْ يكُنَّ اعتقدن البراعة في الحُسنِ والجمالِ للمَلائِكَةِ دونَ الإنْس، وإنهم أحسن من البشر، فلذلِك قلن: إنَّه مَلَكٌ. وقوْلَه كريمٌ لا يدُلُّ على أن غَيْرَ المَلَكِ ليس بكريم، فخَرَجَت الآيةُ عن أن تكون حجة لهم فيما قالوه.

746 ـ واسْتَدَلُّوا أيضاً على فضلِ الملائكة على الرُّسُلِ بأنَّ الله عزَّ وجلَّ وصف قوماً منهم بالعُصْيَانِ، وبأن الرِوايات قد أتت فعَزْلُ قَوْم عن الرسالة، ومحوهم من ديوان النُبُوَّةِ لأجْرام كانَتْ منهم لَيست في المَلائِكَةِ من هذه صِفَتُه. وهذا أيضاً ليس بدَليلٍ لأنَ أكثر ما فيه أنْ يكونَ الملائكَةُ أفضل مِمَّن عَصي وبَدَّلَ من الرُسُل، ومَحَى منَ الديوانِ دون من اسْتَصحب الطاعة، وجدَّ

---

(1) ق: مند.

- 745 -

(2) ق: حاشا.

(3) سورة يوسف: 31.

(4) من الأفضل زيادة حرف عطف وهو «واو».

وشمَّر في مرضاة الله عزَّ وجلَّ إلى أنْ لَقِيَه كذلك، وعلى أنَّ الدَّليلَ مُنْقَلِبٌ عليهم. وذلك أنَّ مِنَ الملائِكَةِ من قد روَى أنه [194 ب] عَصَى وبَدَّلَ، وعَلَّمَ الناسَ السِّحْرَ، وما يُفَرِّقُ بين المَرْءِ وأخيه كهَارُوتَ ومَارُوتَ وإبْلِيسَ المُمْتَنِعِ من السُجُودِ لربه. وقد خَبَّرَ الله سبحانَه بذلك في قَوْلِه: ﴿**فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّه**﴾[1] وقوله ﴿**فَسَجَدُوا إلاَّ إبْلِيسَ لم يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِين**﴾[2] فسَقَطَ بذلك ما قالوه. ووَجب على قِصتِهِم أن يكون قولهم يدل على أنَّ الأنبياءَ أفْضل من المَلائِكَة، لأنَّ منَ الأنبياءِ من قد عصى. ويَدُلُّ أيضاً على أنَّ الملائكة أضل من الأنبياء: لأنَّ مِنَ الأنبياءِ من قد وَاقَعَ المَعْصِيَةَ، وهذا غاية التَنَاقضَ فبَطل بذلك اعتلالهم.

[فصل]

747 ـ وإنْ اسْتَدَلَّ بهذِهِ الدَّلالةَ القَائِلون بفضلِ الأنبياءِ على الملائِكَةِ وأنَّ إبليسَ كَفَرَ بعد إيمَانه، وهو من الملائِكَة، وأنَّ هاروتَ ومَا روت كفرا وبَدَّلا وكانَا بين السحرة، وعَلَّما الناس السِّحْر بِبَابِلَ، وليس في الأنبياء من هذه صفته. فبطل ذلك عليهم لوجهين أحَدُهما أنَّه قد رَوَى أنَّ قَوْماً عصوا من الأنْبياءِ، ومَحُوا من دِيوانِ النُّبُوَّةِ...[3] وغيره من قبِلَ بذلك الإقرار وتَجَاوَزَ عليهم في هذا الإعتلال مثل الذي لهم سواء. والوَجْهُ الآخَرُ أنَّ إبْليس عند القَائِلينَ بفضلِ الملائِكَةِ على الإنس، وكثير مِنْ غَيرهم له لم يكن من المَلائِكَة، بل من الجِنِّ لأجْلِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿**إلاَّ إبْلِيسَ كانَ من الجِنِّ فَفَسَقَ**﴾[4] ويتأولونَ قولَه: ﴿**فَسَجَدَ الملائِكَةُ كُلُّهُمْ أجْمَعُونَ إلاَّ إبْلِيس**﴾[5] على أنَّه استَثْنَاه من المَأمُورِينَ المُكَلَّفِين للسُّجُود فهو استثنى من المعنى دون اللفظ من أجلِ اسْتِحْقَاقِه إسْم الملكِ[6] وقد يَسْتَثْنِي الشَيء من غيره لمُشَارَكَتِه له في المَعنى دون الإسمِ وهذا منه. وقد قالَ قومٌ بصحةِ الإسْتِثْنَاءِ[7] من غيرِ الجِنْسِ

ـ 746 ـ

(1) سورة الكهف: 50.

(2) سورة الأعراف: 11.

ـ 747 ـ

(3) خرم: سقطت كلمة.

(4) سورة الكهف: 50.

(5) سورة الحجر: 30 و31.

(6) ب: الملك.

(7) ق: الاستثنى.

أيضاً، وقد اسْتَشهَدُوا قَوْله: ﴿ألا تُكَلِّمَ الناسَ ثلاثةَ أيامٍ إلاَ رَمْزاً﴾و[1] إما لساجر[2] من القرآن ويقولُ الشاعِرُ:

وبـلـدَةٌ لـيـس بِـهَـا أنـيـسٌ إلا الـيَـعَـافِـيـرُ وإلا الـعِـيـسُ[3]

وقول الآخر:

ألاَ أوَ اديَّ لأيَّـامـاً[4] أُبَـيِّـنُـهـا والنُؤْىَ كالحَوْضِ بالمَظْلُومَةِ الجلدِ[5]

قالوا والنُؤَى ليس مِمَّا يَقَعُ عليه اسمُ أحَدٍ، وكذلك حميرُ الوَحش التي هي «اليَعَافِيرُ» ليست مما يقع عليها اسمُ أنيس؛ وقد أوْضَحْنَا الكلامَ في هذا البابِ في غير هذا الكتابِ بما يُغني عن رده.

748 ـ أما [195 أ] قوله: ﴿هَارُوتَ ومَارُوتَ﴾[6] ففيه جوابان أحدهما أنَّ مِنَ النَّاسِ من يزعم أنَّهما رَجُلاَن أبْلَغَانِ[7] كانا من أهلِ بابل يعلمان النَّاسَ السحر، وليسا بملكين، ومن قالَ هذا فقد زَال عنه الكلام، ووَجُبَتْ مُنَاظَرَتُهُ في نَفي كونهما ملكين وقد حَكَى ذلك على الحُسْنِ وغَيْره، والجَوَابُ الآخر: أنَّهما كَانَا مَلَكين يُعلمان الناس السحر ليتجنبوه، ويَنْهُوا عنه، ويَعْرِفُوا الفرق بينه وبينَ الأعلام المُعْجِزَةِ الدالةِ على صِدْقِ الرُّسُلِ ليرفعُوا بذلك الشكوكَ عن النَّاسِ. وإنَّهما لهذا المعنى نصبهما الله لتَعْظيم السحر لا ليُغْرِيَانِ بفعله، ويُورطان الناس فيه؛ وهذا مَذهب أكثر المعتزِلةِ، ومحكيٌّ عنه ـ الأصم ـ وغيره مِمَّن قال بقوله. وقد اسْتَدَلوا على ذلك بقوله: ﴿وما أُنزلَ على المَلَكَيْنِ ببَابِل﴾[8] وإنَّه نَزَّلَ هذا الظاهِر على أنهما ملكان ليسا برجلين. واستدلوا على أنهما يُعَلِّمَانِ النَّاس السِّحْرَ لِرفع الشُبْهةِ، وتَحقُّقِ الحُجَّةِ وليتجنب[9] بِقَوْله في آخر القصة ﴿فلا تَكفُر﴾[10] فَخَبَّرَ عن نَهْيِهما من عَلَّمَاهُ ذلك عن الكفرِ. وأما

---

(1) سورة آل عمران: 41.

(2) ق: لساجر وساجر: صاحب وصافى وصار خليلاً.

(3) بحر: الرجز.

(4) ق: لأياماً.

(5) بحر: البسيط.

ـ 748 ـ

(6) سورة البقرة: 102.

(7) ق: ابلعان.

(8) سورة البقرة: 102.

(9) ق: لسحب.

(10) سورة البقرة: 102.

قَوْله: ﴿إنَّما نحنُ فِتْنَةٌ﴾[1] فإنَّه مَحْمُولٌ عِنْدَهم: إنَّهما مِنْ حيثُ بُعِثَا بالتَّكْلِيفِ لتَعْلِيمه وكتبه والفرق بينه وبين غيرِهِ وذلك زيادة في التكليف.

[فصل]

749 ـ وقد يُقالُ: إنَّ اللهَ امْتَحَنَ المكلفين، وزَادَ في محنتهم على معنى أنه أفْسَدَهُم، وأغْوَاهُم، وإذا احْتَمَلَ الأمْرُ هذه التأويلات بَطُلَ تَعَلُّقُ من اسْتدل به على فَضْلِ الملائِكَة على[2] الأنبياءِ قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المسيحُ أنْ يكونَ عَبْداً لله﴾[3] ولا الملائكَةُ المقربون. وقد ثَبُتَ من طريق اللّغةِ أنْ مثل هذا الكلامُ إذا خرج على طريقِ التَعْظِيمِ لشأن من لا يَسْتَنكِف من عِبادَته، وخِدْمَتِهِ، والإسْتِكَانَةِ له، والإجلال لقَدَرِهِ؛ فإنَّه لا يُنَافِيه إلاَّ من هو أعْظم قدراً ومَوْضِعاً من المذكورِ الأوَّلِ. ومتى كانَ دُونه في الفَضْلِ والمَحَلِّ، ومُسَاوياً له لم يَبن تَذَكُّرهُ بذلك؛ لأنَّه لا يَجُوز أنْ يقولَ القائِلُ: أنْ يستنكف الوزيرَ، أنْ يكون خادماً للخليفة، ولا الشُرْطِيُّ، والمَصْلَحِيُّ وإنما يقول: «ولا الأميرُ». وكذلك لا يقولُ: لن يستنكفَ القاضي أن يكون خادماً للخليفةِ ولا الحَارِسُ، وإنَّما يقولُ: ولا الوزيرُ والأميرُ». ومن محلَّة فوق محلِّه، فلا يبدأ بذكر الأذْوَن ولا المُسَاوي [195 ب] في الدرجة وإذا ثَبُتَ ذلك ثَبُتَ أنَّ الملائكة أعلى[4]... [5] من المسيح، وغيره من الرُّسُلِ صلواتُ اللهِ عليهم.

[فصل]

750 ـ وإنْ قالوا: ما أنْكَرْتُم أن يكون إنما عَقبَ بذِكْرِ الملائِكة بعد المسيحِ لِكَوْنِهِم مُسَاوُونَ[6] له في المنزلَة. قيل له: وقد أبَنَّا أنَّ ذلك لا يَجُوزُ من جهة اللغة، كما لا يجوز التَعَقُّبُ بذكرِ الأذْوَن وإنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ المثنَى[7] بذكره أنبه وأفْضل. وشيء آخر وهو أنَّه ليس في الأمَّة من يَزعم أنَّ

---

(1) سورة البقرة: 102.
(2) ان كلمة «الملائكة على» مضافة في ـ 750 ـ الهامش.
(3) سورة النساء: 172.
(4) ق: أعلا.
(5) خرم: سقطت كلمة.
(6) ق: مساون.
(7) ق: المثنا.

الملائكة أفضل مساوية[1] للأنبِيَاء في الفَضَائِل، بل هي على قولين: فقَوْمٌ زعموا أنَّ الملائِكَةَ أفضل، وقَوْمٌ زعمُوا أنَّ الرُسُلَ أفضل، فسَقَطَ الإعْتِرَاضُ بالتَّسَاوِي والمنزلة.

[فصل]

751 ـ فَإنْ قالوا: ما أنْكَرْتُمْ أن يكون[2] إنَّما بَدَأ بِذِكْرِ الملائِكَةِ بعد ذكر المسيحِ، لأنَّهم عبدوا كما عبد المسيحُ، ولِشِدَّةِ تَكليفِهم غَلُظَ عليهم، ونَقَلَ ما يتحملونه من إدامة العبادة والذِّكْرِ. قيل له: يجوزُ أنْ يكونَ ذلك كما قُلْته، غير أنَّه لا يَدْفَعُ المُشَارَكَةَ في السَّبَبِ المُقْتَضى لذكرهما[3] من زِيَادَةِ مَزِيَّةِ الفَضْلِ، لمن ذُكر بائناً[4] على من ذكر أولاً في حُكم اللُّغَةِ والإسْتِعْمَال المُتَعَارِفِ فيها. لأنَّ القائِلَ إذا قالَ: أنْ «يُسْتَنكفَ» فلانٌ أن يكون يكتمل[5] لفلان في العِلْم، ثم قالَ، ولا فلانٌ أيضاً. فنَحنُ نَعْلَمُ أنَّه لا يذكره، ويُثَنِّي عليه به إلاَّ وهَوَ مُشَارِكٌ للمَذْكُورِ الأوَّلِ في العِلْم غير أنَّه لا بُدَّ من مَزِيَّةٍ فيه. فوَجُبَ أنَّه لا تَعَلُّقَ فيما قُلْتُمُوه. وعلى أنَّ قَوْلَهُ عزَّ وجلَّ، **﴿ولا الملائِكَةُ المُقَرَّبُونَ﴾** ما يَدُلُّ على قُرْبِ منزِلتِهم من اللهِ. وإنَّهم أقْرَبُ مَنْزِلَةً من الرُّسُلِ عليهم السلام، لأنَّ القُرْبَ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ ليس بقربٍ في المساحَةِ، والمكانِ؛ وإنَّما هو قُرْبُ المَنْزِلَةِ. وعُلُوّ الدَّرَجَةِ، وكلَّما قربت المَنْزِلَةُ كان صَاحِبُها أفضل وأنبه[6].

[فصل]

752 ـ فإنْ قالوا: ما أنْكَرْتُم أنْ تَكونَ كُلُّ الملائِكَةِ أفضل مِن الأنبياء بدَلالَةِ قَوْلِه: **﴿وَلاَ المَلاَئِكَةُ المُقَرَّبُون﴾**[7] لأنَّه دليلٌ على أنَّ فيهم من ليس من المُقَرَّبين. قيل له: ليس في الأُمَّةِ مَنْ يقولُ إنَّ في الملائكة ليس بمقربٍ، ولا من المقربين، وإنَّه إنَّما أراد بقوله «المقرَّبينَ لغةُ[8] بعضِ الملائِكَةِ دون بعض،

---

(1) ق: ساوية.

ـ 751 ـ

(2) يكرر «يكون».

(3) إن كلمة «هما» مضافة في الهامش.

(4) ق: باسا.

(5) ق: بكمل.

(6) ق: ابه.

ـ 752 ـ

(7) سورة النساء: 172.

(8) ق: لغت.

وأنَّ بعضَ الملائكَة أفضلُ من الرسل دون غيرِهم فسَقَطَ ما سَألتُم عنه. وكذلك لو قالوا: لا المَلائِكَةُ المُؤمِنُون الموحدون [196 أ]. . .[1] على أنَّ تَلْبَهُم من ليس بمُقَرَّبٍ بمُؤمِنٍ، ولا مُوَحِّدٍ وكذلِكَ قوله: ﴿المقربون﴾ فزَالَ ما تعلقتم به. فإنْ قالوا: ما أنْكَرْتُم أنْ يَدُلَّ تَعَقُّبُهُ بذِكْرِ المَلائِكَةِ بعد المسيحِ على أنَّهم أفضل من المسيح. ولا يدل ذلك على أنهم أفْضَلُ من غيرِهِ من الرُّسُلِ. قيلَ: ليس في الأُمَّةِ من يزعم أنهم أفْضَلُ من بعضِ الأنبياءِ دونَ بعضٍ، والمسيحُ دونَ غيرِهِ، بل هي مُطْبِقَةٌ على أنَّه أوضَحَ ذلك في المسيحِ أو محمد عليهما السلام صَحَّ في الجميع فزال أيضاً ما سألتم عنه.

[فصل]

753 ـ فإنْ قالوا: أفَلَيس قد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وإنْ تَظَاهَرَا عَليه﴾[2] فإنَّ الله هو مَوْلاَهُ وجبريل وصالِح والمُؤمنين، ولم يَدُلَّ ذلك على أنَّ جِبْرِيلَ، وصالِحَ والمُؤْمِنينَ أعْظَمُ قُوَّة وقُدْرَة ونُصْرَة لله وأدفعُ للضيم منه. فكذلك ما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ حُكْمُ ما ذَكَرْتُم. قيلَ لهم: إنَّما يجبُ ما سألْتُم عنه لأنه قد تَنَافى مثلُ هذا الكلام بمَنْ هو مِثْلُ الأول في النُصْرَةِ، ودونه، ومَنْ هو بغيرِ الأول، وتبع له. وهذا عَادَةُ أهْلِ اللُّغَةِ في الخطاب. يقولُ القَائِلُ مِنهم: لن يقدر على ظُلْمِ زَيدٍ وتَحَيُّفِه لأنَّ السلطان معه، والرَّغْبَةَ في كَنَفِهِ، والأوْلِياء من وراءِ مَعُونَته، والصغيرُ والكبيرُ يَمْنَعُكَ من ظُلْمِه، ولا يَدُلُّ ذلك على تعظيم شأنِ المذكورِ الثاني على الأوَّلِ؛ لأنَّ ذلك لم يُبَيِّنَ للدَّلاَلَةِ على الفَضِيل، وإنَّما وَضَعَ الأشْعَارَ بكِثْرَةِ النُصار دون ترتيبهم في الفَضْلِ والقُوَّةِ والمِنَّةِ.

754 ـ فكذلك اسْتَخاروا ذِكْرَ الرَّغْبَةِ بعد السُّلطانِ وقولُهم: لم يستنكِفَ الوزيرُ من كونه عبداً للخليفة، ولا الأميرُ خارجٌ على مذهبِ التفضِيلِ: فالتَّرْتِيبُ في الفضلِ كما قدمناه من قبل فزَالَ ما سَألتم عنه. ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك قَوْلُه تَعالى: ﴿ولا أقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ الله، ولا أعْلَمُ الغَيْبَ ولا أقُولُ. إنّي مَلكٌ﴾[3] لأنَّ هذا الكلام عند أهْلِ اللُّغَةِ خارِجٌ على مذهب

ـ 753 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) سورة التحريم: 4.

ـ 754 ـ

(3) سورة الأنعام: 50.

الإستكانة، والتَّوَاضُع بنَفْي ما يَقْصُرُ المُتَوَاضِعُ عنْ بُلُوغِهِ، فلا يبقى فيه إلاَّ ما لو إدعاه لكان مدعياً فوق منزِلَتِه. ألاَ ترى أنَّه لا يجوزُ أنْ يقولَ القائلُ: «إنما أنا رجلٌ مُتَعَلِّمٌ ولستُ أزْعَمُ أنَّنِي أعْلَمُ المُقْتَضِبَ»، ولا كتاب «سيبويه»، ولا أحفَظُ من اللُّغَةِ «الجَمْهَرَةَ والعِبَرَ حِيناً»[1] أبداً يبقى. أمَّا ظَنُّه بالأعلى[2] ولا يقول: لست «المقتضب» ولا «الجرمي» ونحوه [196 ب] فإذا ثَبت أنه لو ادَّعى[3] عندَه خزائنُ اللهِ عزَّ وجلَّ فأثْبَتَ أنَّه لم. . . اهب. . .[4] لكان مُدَّعياً لفوق رُتْبَتِهِ. ووَجُبَ أنَّه لو ادَّعى أنَّه مَلَكٌ لادَّعى فوق طَوْرِهِ ومَنْزِلَتِهِ وضوحَ[5] اللُّغَةِ، وإذا كانَ ذلك كذلك ثَبُتَ أنَّ الملائِكَةَ أعْظَمُ شَأناً ومَدَاراً من بَني آدم. كما أنَّ من عِنْدَه خَزَائِنَ اللهِ وعِلْم الغيب فوقَ جميعهم، فهذا هو الذي يُمْكِنُ التَّعَلُّقَ به في تفضيل الأنبياءِ على الملائِكة، والملائكة على الأنبياءِ قد أتينا على عمده[6] وجمهورِهِ.

[فصل]

755 ـ فإنْ قالَ قَائِلٌ: فلِمَ زعمتُمْ أنَّ الملائِكَةَ مُكَلَّفُونَ لفِعْلِ ما يُوجِبُ فِعْلَه: تفضيلهم على سواهم. قيْلَ له: نحن لسنا نزعَمُ في الجملَةِ؛ أنَّ الفَاضِلَ إنَّما يَفْضُلُ على غَيره بفِعْلِه، وإنَّما يصيرُ فاضلاً بأنْ يَحْكُمَ الله عزَّ وجَلَّ بفَضْله[7] ويجعَلُه فَاضِلاً. وقد أوْضَحْنَا ذلك فيما سَلَفَ، وإنَّما نَذْكُرَ الأفعال على طريقِ التَّكليف والتقريبِ، والذي يدلُّ على أنَّ الملائِكَةَ مُكَلَّفون قوله تعالى: ﴿**لا يَعْصُونَ اللهَ ما أمَرَهُمْ ويَفْعَلُونَ ما يُؤمَرُون**﴾ فأخْبَرَ أنَّهم مَأمُورون وأنَّهم لا يعصُونَ اللهَ ما أمَرَهُم، ولن يكون العصيان إلاَّ بفِعْل النَّهْيِ عنه.

756 ـ وقد اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ على أنَّ اللهَ سبحانَهُ كَلَّفَ جبريلَ ومن أوْحَى على يَدِه من المَلائِكَةِ تحمل الرسالةِ إلينا وإلى الأنبياءِ عليهم السلامُ كما أنَّه

ـ 754 ـ

(1) ق: حننا إن حرف «الجاء» كتب كالفاء.

(2) ق: بالاعلى.

(3) ق: ادعا.

(4) خرم: ثلاث كلمات.

(5) ق: وضوح من الأفضل أن يكون الحرف الأخير في هذه الكلمة «حاء».

(6) ق: عمده.

ـ 755 ـ

(7) ق: بفضل من الأفضل زيادة «هاء» الضمير.

كَلَّف الأنبياء أداء الرِّسَالَةِ[1]. وهذا ما لا خلافَ فيه، فإذا ثَبُتَ لِمَنْ قالَ بتَفْضِيلِ الملائِكَةِ أنَّ الرُّسُلَ فيهم أَفْضَلُ من الأنبياءِ ثَبُتَ في سَائِرِهم: لأنَّه مُفَرِّقٌ بينَ بَعْضِ المَلاَئِكَةِ في ذلك دون بعضٍ، وما يُعرفَ خلاف بين الأمة في أنهم مُكلَّفون مأمورون، وفي قوله عزَّ وجلَّ: **﴿وإذْ قالَ رَبُّكَ للملائكةِ﴾**[2] **﴿اسجُدوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إلاَّ إبْلِيسَ﴾**[3] وذمه له على ترك[4] ما امتَثَلته الملائكة من السجود، أوضح دليل على أنّهم مكلفون.

757 ـ وكذلك إطْبَاقُ الأُمَّةِ على أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وَكَّلَ بنا، وتَحْفَظُ أعمالنَا ملائكَة كَتَبَةٌ حَفَظَةٌ دَلِيلٌ على أنَّ ثبوت تكليفهم وقوله عزَّ وجلَّ **﴿ما يَلْفُظُ من قَوْلٍ إلاَّ لديه رَقِيب عتيد﴾**[5] وقوله: **﴿كِرَاماً كَاتِبين، يَعْلَمُونَ ما تَفْعَلُون﴾**[6] أبْيَنُ دليلٍ على أنَّهم مَأمُورون بحِفْظِ الأعْمَالِ، وإحْصَائِها في نَظَائِرِ لهذه الآيَاتِ: فيها ضروبٌ من ذِكْرِ تَكْلِيفِهم من قِتَالِهم مع الرسل عليهم السلام، والهبوط [197 أ]. . .[7] لا يَدُلُّ إلى غير ذلك، وتجويزنا أنْ يكون الله قد اضطَرَّ أحَدُهم إلى معرفته أنْ يَضْطَرَّ جميعهم إليها، ولا أنْ يكونَ مُكَلَّفاً لمن اضْطَرَّه إلى العلم بوجودِه لطَاعَتِهِ والإنقيادِ لأمْره، فإذا كان عارِفاً بوجودِه تعالى اضْطِراراً، كما أنَّه لا يستحيلُ تكليفَ النَبِيِّ ﷺ وسَائِرَ الحُكَمَاءِ: طَاعَاتهم والإنقِيَاد لأمْرِهم من هو عَالِمٌ بوجودهم.

[فصل]

758 ـ فاما الإستدلال على فضل الملائكة على الرسل بقوله تعالى **﴿الذينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ ومَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُون بِحَمْدِ رَبِّهم ويُؤْمِنُونَ به ويَسْتَغْفِرُونَ للَّذِينَ آمنوا. رَبَّنا وَسِعتَ كُلَّ شَيءٍ رَحْمَةً وعِلْماً﴾**[8] وإنَّهم يَسْتَغْفِرُونَ لهم

ـ 756 ـ

(1) إن عشر كلمات مضافة بالهامش من إلى الأنبياء. . . حتى والرسالة.

(2) سورة ص: 71.

(3) سورة الإسراء: 61.

(4) من الأوجب حذف «على» من الجملة. بعد كلمة ترك.

ـ 757 ـ

(5) سورة ق: 18.

(6) سورة الإنفطار: 11 و12.

(7) خرم: سقطت كلمة.

ـ 758 ـ

(8) سورة غافر: 7.

ويَسْألُونَ اللهِ الزِّيَادَةَ في أقْدَارِهِم، والرَّفْعَ لمنازِلِهم، وليس بدَليل على أنَّهم عند اللهِ أفضَلُ من الرُسُل، فبَطُلَ التعَلُّق بذلك. وكذلك الاستِدْلالُ بقَوْلِهِ عزَّ وجَلَّ في قصةِ إبليسَ: ﴿**مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عن هذه**[1] **الشَجَرَةِ إلاَّ أن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أو تَكُونَا مِنَ الخَالِدِين**﴾[2] وانه نازَعهما[3] في أفْضَل المَنْزِلَتَيْن ليس بصحيح. لأنَّه يمكن أنْ يكونَ إبْلِيس قد عَلِمَ أنَّهُمَا كانَا يُؤْثِرَانِ أن يكونا مَلَكَين يُسبِّحانِ الليلِ والنَّهار، وأنْ ينتَفِي عنهما شهوَةَ الأكل والجمَاع، وما في الطِّبَاع الدعَاءَ إلى فعله إذا كانا يُؤثِران الخُلُود في الجَنَّة فأطمَعَهُما في ذلك لإيثارهما له، ولم يَخْرُج مخْرَج التفضيل.

[فصل]

759 ـ وكذلك الاستدلال على فَضْلِ الأنبياءِ على المَلائِكَةِ بكونِ آدم أعْلَمُ مِنَ المَلائِكَةِ بأسْمَاء الأشياء، وإنَّ الله عزَّ وجل قال له بعد قولهم: ﴿**سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلاَّ ما عَلَّمتَنَا. يا آدم أنبِئهُم بأسْمَائِهِم**﴾[4] لأنَّه قد يَجُوز أنْ يكونَ مِنهم عُلومٌ بأشياءِ كثيرةٍ لا يَعْلَمُها آدمُ، وليس كُلُّ من لم يشهد الله سبحانَه له بأنَّه أعْلَمُ من غَيرِهِ، يجبُ أن لا يكونَ أعْلَمُ منه. لأنَّه قد يجوز أنْ يكونَ أعْلَم مِنْ غَيْرِهِ[5]، وإنْ لم يُخْبِرَنَا الله سبحانَه بذلك، فلا سبيلَ لنا إلى العِلْم بأنَّ آدَمَ أعلم من المَلائِكَةِ من حيثُ عِلمنا أنَّه أعْلَمُ منهم ببعضِ الأمورِ. فقد قلنا في الكلامِ في التفضيلِ ومعناه وذكرنا ما توصل إليه ظاهراً وباطناً قولاً بليغاً بيِّناً.

---

(1) ق: كتب «تلكما» بدل هذه.
(2) سورة الأعراف: 20.
(3) ق: نارعهما.

ـ 759 ـ
(4) سورة البقرة 32 و33.
(5) يكرر ست كلمات.

[الباب الثالث والثلاثون]

[باب الكلام في فدك والاستدلال باجماع الأمة في أن النبي ﷺ لا يورث وجواز نسخ حكم العموم في الأخبار والأحاديث المروية في هذا الخصوص]

[فصل]

مَعَ باب الكلام في فَدَك وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُوَرثُ [١٩٧ ب]

760 ـ فإن قال قَائِلٌ: خَبّرُونا هل تَزْعَمُونَ أنَّ النَّبي ﷺ لا يُورَّثُ ما تركه، كما تُوَرَّثُ أُمّته. قيلَ له: لا. فإنْ قالَ: فما الدَّليلُ على ذلك. قولك له[1]: الدَّليلُ على هذا لا يكونُ عَقْلِياً بل لا يكونُ إلاَّ سَمْعياً؛ لأنَّه يجوزُ في حُكم اللهِ عزَّ وجلَّ أنْ يَجْعَلَ مَالَ بيتِه وسهمه مِمَّا أفَاءَ اللهُ عليه مِيرَاثاً لولده وأزْوَاجِهِ وأعمَامِه، ويَجُوزُ أن يُحرم التَّوريثَ منه، ويأْمُرَ بِرَدِّه في بيتِ مالِ المسلمين، وهذا الوجه أقْرَب إلى أن يتعبَّدَ بِهِ من تَوريثه. وإنْ جَازَ الأمْرَان. ووجه قرنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قد خَليَهُ[2] اللهُ سُبحانَه جميع ما يَنْفُرُ عنه، ويَتهمُه ويُوجِبُ انْتِباهَ الظَنِّ بِهِ، وخَصَّه من سماحةِ الأخلاقِ، وخَفْض الجنَاحِ والزُّلْفَةِ، والرَّحْمةِ والزُهْدِ في الدُّنيا ما يجمعُ قلوبَ المؤمنين عليه. فقالَ تعالى: **﴿ما عَلَّمنَاهُ الشِّعر ومَا يَنْبَغِي لَهُ إنْ هُوَ إلاَّ ذِكْر وقُرآنٌ مُبينٌ﴾**[3] وقال: **﴿وَمَا كُنتَ تَتلُوا من قَبْلِهِ من كِتَابٍ، ولا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إذاً لارْتَابَ المُبْطِلُونَ﴾**[4] فحبَّبه الكِتابة وقول الشعر برفع

ـ 760 ـ

(1) وجدت كلمة «قولك» «وله» فوق بعضهما والواو لاصقة باللام من الأفضل أن تكتب جملة «قيل له» مكانها.

(2) ق: حلمه وهي «خليه» من خلا ـ خَلَّى: تركه.

(3) ق: اساه.

(4) سورة يس: 69.

(5) سورة العنكبوت: 48.

الظُنة، وقال: ﴿**واخفِضْ جَنَاحِكَ لِمَن إتَّبَعَكَ مِنَ المُؤمِنينَ**﴾[1] وقال: ﴿**لا أَسْأَلُكُمْ عليه أجْراً إلاَّ المَوَدَّةَ في القُرْبَى**[2]﴾ [3] إلى أمثال هذه الأمور، مِمَّا حَضَّ الله تعالى بها نبيَّه عليه السلام، فإذَا شَرَّعَ رَد ما غنم، وحَصَلَ من سهامه في أُمَّتِهِ من بَعْدِهِ كانَ أرْفَعُ للتُّهْمَةِ وأقرَبُ إلى اعْتِقَادِ كونه نَبِيّاً هادياً[4] لا يُؤمَّرُ لجَمْعِ نَفْسه[5] والإجَارَة لأهْلِهِ وأقاربِه، وتمكينِ أحْوَالِهِم، وتحصيل الأمْوَال لَهُم هذا هو الأقرب وإنْ كانَ خِلاَفُه جائزاً.

761 ـ وأنْ يكونَ صَلاَحاً ولُطْفاً لِبعضِ المُكَلَّفِين، كما كان التعبد[6] بِجَعْلِ الإمَامَةِ في قُريشٍ. ففي قبيلَتِهِ مِمَّا يمكنُ أنْ يكون صلاحاً على أنَّه جعلها شائِعَة في قُرَيش: من باء[7] أُمَّته ومِنْ قُرْبِ من نسبه، لرَفع هذه الظنَّةَ في غَالِبِ الأمرِ، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ لغَيْرِ ذلك، وأنْ يَنُصَّ على أقرب الناسِ إليه، وإنَّما أجزنا بجواز الأمرين، وتغليب أحد الوجهين في عَادَة الناس، واعتقاداتهم إعْظَامَ من منع نَفسه وأقاربه أعراض الدنيا، وردها على غيره؛ فإذا كان ذلك كذلك فلا سبيل لنا إلى العِلْم بأنَّ النَّبي ﷺ يُورَثُ كغيرِهِ مِن أُمَّتِهِ، إلاَّ بدليلِ على ذلك مِن جِهَةِ السَّمْعِ، فلاَ وجه له، ولَمْ يَجِبْ القولَ بِهِ.

[فصل]

762 ـ فَإنْ قالوا [198 أ]: . . لـ ـ ا[8]. فلا يَجِبُ أنْ يُوَرِّثُها على أنَّه لا يُورَثُ مِن جِهَةِ السَّمَعِ. فلا يَجِبُ القَوْلُ به. يقالُ لهم: الأصْلُ في هذه الأشياءِ أنَّها على مُلْكِ اللهِ تعالَى لا على ملك غيرِهِ، وإنَّما يثْبتُ تَمليك المخلوقِ بدليلِ سَمْعِي، ويثْبتُ تَمْليكُ غيرِهِ من قبله ونَسبه بدليلِ السَّمْعِ، وليسَ في العَقْلِ حَظر يملك غير أقارب الميتِ لِمَا كان في يَده؛ ولا فيه أيضاً تمليكٌ له فضلاً عن تمليك وريثه. فوَجُبَ أنْ يكون ذلك أجْمَعُ إنَّما ثَبُتَ بالسَّمَعِ الطَارِئِ بَيَانه لا بالعَقْلِ. فإنْ قالوا: ما أنكرتم أنْ يكونَ دَليلُ السَّمْعِ قد

(1) سورة الشعراء: 215.
(2) ق: القربا.
(3) سورة الشورى: 230.
(4) ق: ياهدا.
(5) ق: لنفسه.

ـ 761 ـ
(6) ق: البعبد.
(7) ق: با .
(8) ق: «. . لا» الكلمة غير واضحة.

وَرَدَ بالتوريث منه، وهو قَوْلُه تعالى: ﴿**يُوصِيكم الله في أوْلادِكُمْ للذَكر مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[1] وقوله: ﴿**وإن كانَتْ وَاحِدَةً فلها النِصْفُ.. مما ترك**﴾[2] وهذا لَفْظٌ عامٌ مُشْتَمِلٌ على النَّبيِّ ﷺ، وعلى غَيْرِهِ من الأمَّةِ، يُقَالُ لهم قَوْلُه: ﴿**يُوصِيكُمُ الله في أوْلادِكُم**﴾ لَيسَ غَيبي[3] عِندَنا، وعندَ كُلِّ مَنْ أنْكرَ العُمُومَ لاستغراق المَالِكِين، ومَنْ تَرَكَ الأولادَ. بل إنَّما يَلْزَمُ هذا اللَّفْظ أقل الجمع لا مَحَالة، وهو إثنان على قَوْلِنَا وثلاث[4] على قولِ الكُلِّ، فأمَّا ما فوقَ ذلك، وأنَّه يَجُوز أنْ يُراد وأنْ لا يُرَاد واللَّفْظُ مِنَ الكَلام لا يَسْتَغْرِقُه. وقد أوضحنا الدَّليلَ على أنَّه لا صِيغَة مُبَيِّنَة في اللُّغَةِ للعُمُوم في غيرِ مَوْضِعٍ من الكلام في الأصولِ بما يُغْنِي عن ردِّه؛ فوَجُبَ أنْ لا سَبيلَ لنا إلى العِلمِ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ مِمَّنْ أُرِيدَ بهذِهِ الآية، وما يقومُ مَقَامَها من نَفْسِ مُطْلقها وظَاهِرِهَا.

[فصل]

763 ـ فإنْ قَالوا: فكذلك أيضاً لستم تَعْلَمُونَ أنَّ كُلَّ من هو غيرُ النَّبِيِّ ﷺ مُرَادٌ بالآيَةِ. قيلَ له: أجَلْ كان يَجُوزُ أنْ يُراد بقَوْلِهِ: ﴿**يُوصِيكُمُ الله في أوْلادِكُم**﴾ ثلاثَةَ نَفَرٍ من الأُمَّةِ فقط، وقد أخْرَجْنا من الآيةِ العَبدَ وقاتِل العمدِ، وأهْلَ الملتين المختلفتين، وكُلِّ ذِي سَبَبٍ يَمْنَعُ من تَوْرِيثهِ من أبيه، فلا وَجه للتَّعَلُّقِ الظاهر[5]؛ لأنَّه لا يُنْبأُ عن ذلك. فإنْ قالوا: فهذه[6] أوجَبتُم توريث سائرِ الأُمَّةِ سوى من ذكرْتُم من ذِي الأسبابِ المَانِعَةِ من توريثِه بحالٍ. قيلَ لهم: باجمَاعِ الأُمَّةِ على أنَّها قَدْ عَلِمَتْ ذلك من دينِ النَّبيِّ ﷺ، ونقل من عَلِمَ ذلك من حالِه إلى من خلفه. ثم كذلك إلى وقتنا هذا وهُم قَوْمٌ بهم الحُجَّةُ في النَّقْل.

[فصل]

764 ـ فإن قيلَ: فالأُمَّةُ عَلِمَتْ ذلك في زمن [198 ب] النَّبيِّ ﷺ بنَفْسِ

ـ 762 ـ

(1) سورة النساء: 11.

(2) سورة النساء: 11.

(3) ق: عسى.

(4) ق: ثلث.

ـ 763 ـ

(5) ق: للظاهر.

(6) ق: فهاذي.

الظَّاهِرِ أمْ بغيره. . . [1] من ثاكلات[2] النَّبيِّ ﷺ وأسَارِيه وأعْلامه ذلك ما وقع لهم العِلمُ عندَه. وليس يُوجِبُ العلم من تلك الأسبابِ حَدٌّ وتعبٌ بتناولِ الوصفِ. ويُمكن نقْله، والإخْبَارُ عنه بما يَخْتَص بِهِ دون غَيرِه، مِمَّا لا يُوجِبُ العِلْم، كما أنَّه ليس لِمَا به يعلم رضى[3] النَّبِيِّ وغضبه وإكرامه وإهانته، واسْتجهَاله، وتحينه وصفٌ يمكنُ تجريدُه.

[فصل]

765 ـ فإنْ قالوا: فكذلِكَ ما أنْكَرْتُمْ أنْ تكونَ الأُمَّةُ قد عَلِمَتْ دخولَ النَّبِيِّ ﷺ فيمن أريد بهذا الحكم والخِطاب. يقال لهم: أمَّا نحنُ فما نَعْلَمُ من ذلك كثيراً ولا قليلاً، وإنْ شِئْتُم حَلَفْنَا لكم أنَّا لا نَعْلَمُ ذلك في سائِرِ فِرَقِ الأُمَّةِ المُوَافِقين في هذا الباب، والكذبُ لا يجُوز على مِثلنا. وأمَّا الصدر الأوَّل فما عَلِموا أيضاً من ذلك شيئاً، بل روى أكابِرُهم أنَّه عَلِمَ من دينِ النَّبِيِّ ﷺ خلافَ ذلك، وسَمِعَ منه ضِدَّه، وما انْقَرَضَ عَصْرُهُم إلاَّ على إطْبَاقِ منهم على القَوْلِ بأنَّه لا يُورَّثُ، وسنُبَيِّنُ ذلك فيما بعد إنْ شاءَ الله.

766 ـ فكيف يَدَّعُونَ أنَّه عليه السلام مع جميع الأُمَّةِ داخِل فيمن أُريدَ بقَوْلِهِ: ﴿**يُوصِيكُمُ الله في أوْلادِكُم**﴾ والحالُ في أهلِ عَصْرنا، وعَصر الصَّحابَةِ ما ذَكَرْنَاهُ، فإذَا لم يُوجِبِ اللفْظ دخولَ النبيِّ ﷺ فيمن أُريدَ الآية. ولم تَكُنْ دَلاَلَةٌ مِنْ معنى اللَّفْظ تُوجِبُ ذلك، فلا سبيلَ إلى القولِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَوْروثٌ. كما أنَّ غيرَه من الأمةِ موروثٌ، ومتى ضَبَطَ المُتَكَلِّمُ هذه النُكْتَة أزال عن نفسه الكلفة في هذه المسألة أن يَتجه عليه لهم سؤالٌ أو مطالبةٌ، وليس يَفْتَقِرُ الكَلاَمُ في مَنْع تَوْرِيثِهِ إلى رِوَايَةِ قَوله: «لا نُورَّثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»، وغيرَه مِمَّا سَنَشْرَحُهُ ونُرَتِّبُه[4] فيما بعد إن شاء الله. لأنَّ ذلك إنَّما يَحْتاجُ إليه بعدَ دخولِ النَّبيِّ عليه السلام فيمَن أريدَ بالآيَةِ، فأمَّا مع عدم ما يُوجِبُ ذلك فلا وجه له ولا يَحْتَاجُ إلى ذلك في القَطْعِ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لا يُورَّثُ» وإنْ

ـ 764 ـ

(1) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

(2) ق: ٮاكلات.

(3) ق: رضا.

ـ 766 ـ

(4) ق: برىه دون نقط.

كَانَتْ الآيَةُ لا تُوجِبُ أن يورث، ولا أنْ لا يُوَرِّث؛ لأنَّا قد أوْضَحْنَا أنَّ التَمْلِيكَ [199 أ] لله لسبب أو غيره من الأسْبَابِ لا يَثْبُتُ إلاَّ بدَليل سَمْعِيٍّ لِمن يجرد العقل، ومتى علمنا أنَّه لا سمعي هناك يَقْتَضِي تَورِيثه، وإنَّ العَقْلَ لا يُوجِبُه، عَلمنا أنَّه غيرُ مَوْرُوثٍ قَطْعَاً وإثْبَاتَاً.

[فصل]

767 ـ فأمَّا تَحْرِيمُ إرثِه، وتَحْرِيمُ تَمَلُّكِ أقارِبِهِ، وغير أقاربه ما كانَ في يَدِهِ، فإنَّه لَعَمْري يَحْتَاجُ إلى سَمْعِيٍّ هو هذا الخَبَرُ، وما يَقُومُ مَقَامَه لأنَّ العَقل لا يَخرجُ انْتِفَاع أقارِب المَيْتِ الذي هو النَّبِيُّ ﷺ، وغيرُهُم بِمَالِهِ، فتَحْرِيمُ[1] ذلكَ يَحتَاجُ إلى سَمْعي وتحريمُ انتفاع أقَارِبِهِ مِمَّا كان في يدهِ[2] يَحْتَاجُ أيضاً إلى سَمْعٍ؛ لأنَّ أقَارِبَ المَيْتِ وغيرُ أقَارِبِهِ في حُكْمِ العَقْلِ واحدٌ في انتفَاعِ الكُلِّ بما كانَ في يَده غير محظور ولا حرام.

768 ـ وسنَدُلُّ على وَجْهِ تحريم التَّوْرِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فيما بعد، وإنَّما كَلامُنا معهم الآن في أنَّه ما ثَبُتَ بدليل مَوْرُوثٍ كما يَزْعَمُونَ، وتَحْرِيم التَّوْرِيثِ يَلزَمُنَا الحُجَّةُ عليه، وسنقولُ فيه إنْ شَاء الله. وعلى أنَّه لو ثَبُتَ أنَّ للعمُوم يَستَغْرِقُ الجِنْس والطَبَقَة[3] لَمْ يَجب دخولَ النَّبِيِّ ﷺ في المَذكُورِ على قَوْلِ كثيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ لأنَّهم يَزعمونَ أنَّ ظَاهِرَ الخِطَابِ على لسانِ النَّبِي ﷺ لأُمَّتِهِ يقتضي دخول غيره فيه دُونَه لِعِلَلٍ قد ذَكَرُوها. فمنها: أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعل أمر نَبِيِّه عليه السَّلامُ فيما شَرَّعَه مخالِفٌ للأُمَّةِ، إلاَّ مِمَّا قام دليلُه لأنَّه قد خَص[4] بمَناكح وصَلوات؛ ولأنبى، وتَحَمَّل أمرها وهو منفرد بها دون الأمة، ومتى ثبت ذلك من أمره فلا سبيل إلى مساواته وغيره في حكم الخطاب العام إلا بدليلٍ يُوجِبُ ذلك، فلا مَدْخَلَ في قَوْله: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ في أوْلادكم**﴾، إلاَّ بدليلٍ غير ظاهِر هذه الآية عند هذه الطبقة من الأُمَّةِ، وإنْ نازَعُوهم في ذلك،

ـ 767 ـ
(1) كتب في الهامش كلمة «تحريم» بينما كتب في النص تخريج فكان علينا وضع الأولى مكان الثانية لأنها الأنسب لسياق المعنى.
(2) ان كلمة «يده» مضافة في الهامش.

ـ 768 ـ
(3) ق: الطمه.
(4) ق: حص.

وحاولوا بإدخال النَّبيِّ ﷺ في عموم يصلح أنْ يَقَعَ عليه نَقْلُ القَوْمِ: الكلام إلى هذا الأصل، وبأنَّه معروفٌ لا حاجة بنا إلى الإطَالَةِ بهِ.

[فصل آخر]

769 ـ فصلٌ آخرٌ مِنَ الكلام في هذهِ الآيةِ، وهو أنَّهُ لو ثَبُتَ أنَّها على العُموم، وأنَّ اللَّفظَ يقتضِي دُخُولَ النَّبِي ﷺ وسَائِرِ المُكَلَّفِينَ فيها لَجَازَ تَخْصِيصُها بخَبَر [199 ب] الواحد وقد رَوَى أبُو بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قَالَ: «لا نُورَّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» وهذا الخَبَرُ عندنا ثَابِتٌ خَارِجٌ عن حَدِّ أخبارِ الآحادِ لما سنذكره فيما بَعْد. غير أنَّهُ لو كان خبرٌ واحدٌ لا يُوجبُ العلم لوجُبَ العملُ به لا لأنَّه الحُجَّةُ قد قامت من وجه يوجِبُ العلم، والقطع على وجوبِ العملِ بخَبَرِ الوَاحِد، ووجوب تَخْصِيصِ القرآن به، وبما هو أضْعَفُ أيضاً منه لأنَّ الحُجَّة قد قامت علَى وجوبِ العملِ بمُوْجِبِ القِيَاسِ في الأحْكَام، وعلى وُجوبِ تَخْصِيصِه للقرآن. فأمَّا ما يَدُلُّ على وُجوبِ العَمَلِ بخبر الواحِد فإجْمَاعُ الصَّحَابَةِ على العَمَلِ به، لأنهم كانوا يرجعون عند نزول الحوادث إلى أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، ويسألونهن[1] عمَّا سمعن منه، فإذا أخْبَرْنَ بشيء تركوا آراءَهم له، وقد عملوا في توريثِ الجداتِ بخبرِ عبدِ الرحمن، وفي قصة الجنين بخبر حامد[2] بن مالك[3] وقال عُمر: «لَولاَ هذا لقضينا فيه برَأينا، وكدنا نقضي فيه برأينا» والأمة لا تجمع على خطأ.

770 ـ وأما ما يُوجِبُ تخصِيص خبرِ الواحِدِ والقياس للَّفْظِ العام فهو أنَّ ما بِهِ ثَبُتَ العَمَلُ بخَبَرِ الواحِد والقياس مُتَيَقَّنٌ مقطوع به على اللهِ تعالى، وهو إجْمَاعُ الصحَابَةِ وغير ذلك من الأدلَةِ، وما ثبُتَ العموم وإنْ كان ثَابِتاً فهو أضْعَفُ مِمَّا بِهِ ثَبتَ العَمل بخَبَر الواحد، لأنَّها مَسْألَةُ اجْتِهادٍ، وليس من قال الدَّليلُ، إنَّما دل على العَمَل بخَبَرِ الواحد إذا لَمْ يَكُن في مُعَارَضَته عموم: فأوْلَى مِمَّنْ قالَ إنَّما قَامَ الدَّلِيلُ على العَمَلِ باللَّفْظِ العَامِ، إذا لَم يَكُنْ في

ـ 769.

(1) ق: يسألونهم من الأفضل أن تكتب «يسألونهن».

(2) ق: حمد.

(3) ق: ملك.

مُعَارَضَتِهِ خَبَرٌ بطريق يُوجِبُ العَمَلِ، فَلاَ فَضْلَ في ذلك. وقد أوْضَحْنَا الكلامَ في هذينِ البَابَيْنِ وغيرهمَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بخَبَر الواحِد واعْتِرَاضِهِ على تخصِيص القرآنِ بِما يُوَضِّحُ الحَق في كتاب الأصولِ في الفقهِ وغيره، فلا مَعنى للإطَالَةِ بِه.

771 ـ وقولهم: إنَّ خبر الواحد لا يُوجِب العَملَ لا يعرض على ما يقولُ به لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد تعبَّدْنا بقبولِ شهادة الشَاهِدين، وإباحة المَال والدِّمَاء والفُروج بقولهما، وإنْ جَازَ أن يكونا فاسِقَين وشاهدي زور. وليس بتقيُّدِ الحكم بشهادتِهما، وإن كانت غير [200 أ] مقطوع على تجنبها...[1]، ويجُوز خلافها قَادِحاً في قَوْلِه: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْم**﴾[2] و﴿**تَقُولون[3] على اللهِ ما لاَ تَعْلَمُون**﴾[4] لأنَّ الحُكْمَ بالشَّهَادَةَ ثَابِتٌ من وَجْهٍ يُوجِبُ العلم، ونحن لا نقول أنَّ المُخْبِرَ قد صَدَقَ لأنَّه قَوْلٌ على الله عزَّ وجلَّ بما لا يعلم، وإنَّما نقولُ أنَّ الحُكْمَ بقوله ثابتٌ معلومٌ كما لا يقولُ أنَّ الشُهود صَادِقين عند اللهِ عزَّ وجلَّ لأنَّه حكم على اللهِ بما لا نعلمُه ولكن يقولُ أنَّ الحُكْمَ بِشهادَتِهم ثَابِتٌ معلومٌ، فبَطُلَ بذلك جميعُ ما يسألونا عنه من هذا الفَنِّ لأنَّ خَبَرَ الوَاحد مُنْطَوي على مَعْنييْن أحَدُهُما معلومٌ، وهو وُجوبُ العمل بقوله إذا كان عدلاً، وكانَ خَبَرُه غير مُعَارِض بما يُوجِبُ ترك العمل به، ووَارِداً على الوُجُوهِ التي يقتضيها قبوله والعملُ به في الدِّين ممَّا قد شرحناه في غيرِ هذا الموضع.

[فصل]

772 ـ فإن قالوا: لا ولا بُدَّ أنْ يكون كذباً. قيلَ لهم: فما الدَّلِيلُ على أنَّه لا بُدَّ أن يكون كَذباً فلا يجِدُونَ في ذلك مُتعلَّقاً. وإن قالوا: إنَّما وَجُبَ أنْ يَقْطع بكَوْنِهِ كَذبٌ لأنَّه غيْرُ مَعْلُوم صِدْقُ راويه. وقيل لهم: فيَجِبُ أنْ يكونَ كُلُّ خبر روَاهُ رَجُلٌ[5] كعمار وسلمان والمقداد وأُبَيّ وسَائر أئمةِ الشيعةِ مقطوعاً

ـ 771 ـ

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) سورة الاسراء: 36.

(3) ق: تقولوا.

(4) سورة الأعراف: 28 ويونس: 68.

ـ 772 ـ

(5) ق: رجلاً.

على أنَّه كَذبٌ إذ كنا لا نَعْلم أنَّ ما رواه صِدْق [200 ب] وحَقٌ على سبيل القطعِ.

773 ـ وكذلك يَجِبُ القَطْعُ على كَذِبهم[1] . . .[2] صلاحُ من حَدَّثَنا بما لا نَعْلَمُ أنَّه صِدْقٌ، وعلى كَذب كلُّ شَاهدَينِ شَهِدا عند الآيةِ وأنَّهُما شَاهِدَين واردين[3] لما لم يعلم صدقهما عندَ اللهِ سبحانَه، فإنْ مَرُّوا على هذا تجاهَلوا، وتَرَكوا دِينَهم. وإنْ أبَوْه قالوا: يُمكِنُ أنْ يكونَ أبو بَكرٍ وغيره[4] مِمَّن رَوَى[5] كرِوَايَتِهِ صَادِقين في مَنْعِ التَوْرِيثِ من النَّبيِّ ﷺ. قيلَ لهم: فما الذي أوجَبَ القطعُ على كَذِبِهم وتُرَاثُكم منهم لأجل هذا الفعل الذي يُمْكِنُ أنْ يكونَ حقاً عندَ الله سبحانَه، سِيَّمَا وقد خالَفَ الله سُبحانَه بَيْنَه وبين أُمَّتِهِ في كثيرٍ من الأحْكَام: كالمَنَاكِحِ وغيرها. وإنْ قالوا: لأنَّ هذا الخبر وارِد في مُنافَاة الكِتَاب وهو قولَه عزَّ وجلَ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيمَانُ دَاوُدَ﴾[6] فسنقولُ في كشفِ معنى هذه الآيةِ ما يدلُّ على أنَّها مطابقةٌ للخبرِ إن شاءَ اللهِ.

[فصلٌ آخرَ مِنَ الكلامِ في الآيَةِ]

774 ـ فصلٌ آخرٌ من الكلامِ في الآيةِ: وهو أنَّه قد صَحَّ وثَبُتَ عندنا أنَّ العموم إذا ثَبُتَ جَازَ نَسْخُ الحُكْم عن بعض من شَمله الإسم وينفيهِ البَاقِي على مُوجَبِ الحُكْم الذي اقْتَضاه العُموم، بل قد قامَ الدليلُ على جوازِ نَسخِهِ عن سائِرهم قبل زمان الفِعْلِ، وكذلك يقولُ أصحابُ دليل الخطابِ؛ أنَّ قوله: الماءُ من الماءِ فيه نَصٌ، ودليلٌ آخر، ونَصُه أنَّ الماءَ وَاجِبٌ من الماء، ودَليلُه أنَّه لا يجِبُ مِنْ غيرِ الماءِ وَنَسْخ حُكْم دَليله ونَفْي حكم نصه بقوله: «إذا التقى الختانان وَجُب الغسل»[7] فنَسخ هذا سقوطُ فرض الغُسل من غير الماء أوْجَبَه بالتِقَاء الخِتَانَانِ. أنزَلَ أو لم يَنْزِل، وإذَا كان نسخُ بعضِ حكمُ الخطابِ الذي له

ـ 773 ـ

(1) ق: كذبهم.

(2) خرم: سقطت: كلمة.

(3) ق: ورادا. ووُرّاداً: جمع وارِدٌ من الأفضل ردها إلى صيغة المثنى: واردين.

(4) ق: غير.

(5) ق: روا.

(6) سورة النمل: 16.

ـ 774 ـ

(7) حديث نبوي.

نصّ ودليلُ نصٍ، جازَ نَسخُ بعضِ العُموم المشتمل على الجنسِ وإسْقَاطِهِ الحُكْمَ عن بعضِهم قبل زمانِ الفِعلِ عندنا لا يوجِب قَلْب الأدلةِ، ولا خروجَ الأمورِ عمَّا هي عليه.

775 ـ وقد بَيَّنَّا ذلك في غيرِ مَوْضِعٍ من الأُصولِ، فإذا صَحَّ ذلك صحَّ جوازُ نَسخِ حُكْمِ العُمُومِ عن كُلِّ من لَزِمَه قبل امْتِثَالِه وزَمَانِ فِعْلِه، وجازَ ذلك في بَعْضِهِم، ولأنَّه يمكنُ أن يكونَ النَسخ عن بعضهم لطفاً لنا فيهم واستصلاحاً لِمَن خفَّف عنه. وإذا جازَ نَسْخُ بعضِ العمومِ، وبعضِ مُوجِبِ مَا لَهُ نَصٌ ودليلٌ لم ينكِر أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ قد دَخَلَ في جملةِ من أوجب التَوْرِيثَ منه [201 أ]. . .[1] يأثَمُ ويَتجه عنه بعد ذلك بالوحي الذي ليس بقرآنٍ. ولأنَّ الدَّليلَ أيضاً قد قامَ على جوازِ نسخِ القرآنِ بالسنةِ التي هي وَحْيٌ ليس بنظم القرآن. وقد بَيَّنَّا ذلك في الأُصولِ بما يُغني عن رده، وإذا ثَبُتَ ذلك وَجَبَ أنْ يكون الحُكْمُ في تَوْرِيثِ الأقارب منه منسوخاً بالخبرِ الثابت. وقد ثَبُتَ أنَّه قد رواه معه عُمر وعائِشَةُ وحذيفة بن اليَمَان، وعثمان بن عفان وابن بديرة، وأنس بن مالك، وأشْهَدَ على روَايَتِهِ جماعة سنذْكُرُهُمُ من الصَّحَابَةِ، فخرج بذلك عن أنْ يكونَ مُسْتَبِداً برأيِهِ الخبر وحده.

776 ـ ونحن نَذْكُرُ أَلْفَاظ أبي بَكرٍ رضي الله عنه فيما رَوَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ «في أنَّه لا يُورَّثُ». ومَنْ رَوَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ عن أبي بَكرٍ رضي الله عنه، ومن اسْتَشْهَدَ مِنَ الصَّحَابَةِ على أنَّه قد خَرَجَ عن حَدِّ أَخْبَارِ الآحَادِ التي لا تُوجِبُ العِلْم، وصَارَ إلى حَدِّ ما قام الدليل على صحَّته، وأنَّ العَمَل من الآيةِ قد طَابَقه وأيَّده، ويَحْذِفُ ذِكر الأسانيد بطُولِها وذِكرَ من حَدَّثنا بها كما فَعَلْنَا ذلك فيما تَقَدَّم من الأَخْبَارِ في الفضَائِلِ وغيرهَا أَمَلاً للإختِصَارِ. ومتى ثَبُتَ ما وصَفْنَاهُ من حَالِ الخَبر قَطَعَ لصِحَّته، وجازَ النَّسْخُ به، لأنَّه إنَّما لا يَجُوزُ بخَبَرٍ واحد، ومن لا يعلمُ قطعاً صِحَّةَ خَبَره. والأَخْبارُ في صِحَّةِ سقوطِ التوريثِ من النَّبِيِّ ﷺ متظاهرَةٌ على المعنى مع اختلافِ الألفَاظِ. فمن ذلك ما رواه ابن شهاب

ـ 775 ـ

(1) خرم: سقطت كلمتان.

عن عُرْوَةَ عن الزُّبَيرِ عن عَائِشَة زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها أخْبَرَتْه: «أنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ رسولِ اللهِ ﷺ أرْسَلَتْ إلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا عن رسولِ اللهِ ﷺ فيما أفَاءَ اللهُ عليه بالمَدِينَةِ، وفَدَك، وما بقي من خُمْسِ خَيْبَرَ. فقالَ أبو بَكْرٍ رَضي اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا نُوَرَّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. إنَّما نَأكُلُ آلَ مُحَمَّدٍ من هذا المَال»[1]. و«إني واللهِ لا أُغيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقَةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَالِهَا التي كانَت عليها في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولأعْمَلَنَّ فيها بِمَا عَمِلَ رسولُ الله ﷺ». فأبى[2] أبو بكر أن يدفع إلى فاطمَةَ رضي الله عنها [201 ب] شيئاً فوَجَدَتْ فاطِمَةُ على أبي بكرٍ في ذلك فقال أبو بكر. «لا أُورِّثُ بَنِيَّ» لقَرَابة رسولِ الله ﷺ: «أحب[3] لي أنْ أصِلَ من قرَابَتِي.. وأمَا شَجَرَ بَيني وبَيْنَكُم في هذه الأموال، فإني لم آلُ فيها على الحقِّ. ولم أتْرُكه أمْراً رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصْنَعُه فيها إلاَّ صَنَعْتُه».

[فصل]

777 ـ ورَوَى حَمَّادُ بَنْ سَلْمَةِ عن محمد بن عمرو عن أبي سُلْمَةَ أنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: «منْ يَرِثُكَ إذا مُتَّ» قال: «ولدِي وأهْلِي». قالت: «فما لَهُ ألاَّ نَرِث النَّبِيَّ ﷺ» قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «أنَّ النَّبِيَّ لا يُوَرَّثُ»[4]. «وللنبيِّ: أعول من كان رسولُ اللهِ ﷺ يعول. وأُنْفِقُ على من كان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عليه». وروَى عن[5] أبي[6] عُوَانَةَ عاصِمُ بَنْ كُلَيْبٍ يَرْفَعُه إلى جَمَاعَةٍ رووه عن عمر رَضي الله عنه فيهم عبدُ اللهِ بَنْ الزُّبَير، وقالَ: «بينما[7] نحن جلوسٌ عندَ عُمر رضي الله عنه إذْ دَخَلَ عليٌّ والعَبَّاسُ رِضْوَانُ اللهِ عليهم، وقد ارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهما. فقالَ عُمر: «مَهِ يا عباسَ قد عَلِمْتُ ما تقولُ». تقول: «ابن أخي ولي شطر المال» وقد علمت ما تقول يا علي» تقول: «ابْنَتَه

ـ 776 ـ

(1) حديث نبوي.

(2) ق: فابا.

(3) أحبوا من الأفضل إعادتها إلى صيغة المفرد.

(4) حديث نبوي.

(5) ان كلمة «عن» مضافة في الهامش.

(6) ق: أبو.

(7) ق: سا.

تَخْتِي وَلي شَطْرُ المَالِ». وذكر كلاماً طَويلاً سَنَذْكُرُه أو كثيراً منه فيما رُوِيَ عن عُمر في هذا البابِ، إلى أنْ قال عمر: حَدَّثَنِي أبو بَكرٍ رَضِيَ الله عنه، وحلف باللهِ أنَّه صَادِقٌ وأنَّه سمِعَ النَّبيَّ ﷺ «لا يُوَرَّثُ» ميرَاثُه في فُقَرَاء المُسلمينَ والمَسَاكين» وقد رَواهُ عن أبِي بكر رضي الله عنه غير هؤلاء النَفر.

778 ـ وقد رَوَاهُ غيرُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، وَرَوَى المَازني عن مالك بن أوسٍ عن عمر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إنَّا لا نُورِّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةَ»[1] وليس لأحَدٍ أنْ يقولَ أنَّه قد رَوَى ذلك عن أبي بكرٍ، لأنَّه مِمَّنْ قد جعل له السَّمَاعِ من النَّبيِّ ﷺ وحَصَلَ[2] وعاصره، وليس بمُحالٍ أن يروي تارة عن أبي بكر انه حدثه بذلك، وإنْ كان قد سمعه كما سَمِعَهُ أبو بَكْرٍ. ويَروي تارة سماعه هو مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فيكونُ أظهر وأوكد، ويحصل العرض به.

779 ـ وَرَوَى ابْنُ سَلْمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها[3] جاءَتْ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما تَطْلُب ميراثها من رسولِ اللهِ ﷺ [202 أ]. . .[4]. فقال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: لا أُورِّثُ بَنِيّ» وهذا الخَبَرُ أنَّ عُمر روى ذلك عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، كما رَوَاهُ أبُو بَكْرٍ. وقد رَوَى حُذيفَةَ بن اليمان أيضاً عن النبي ﷺ أنَّه قالَ: «لا نُورِّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةً». وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كرواية أبي بكر وعمر وحذيفة أنه قال: «لا نورّث ما تركنا صدقة». ورَوَى مالِكٌ[5] عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يُقَسَّمُ وريثي بَعْدي ديناراً ولا دِرْهَماً، ما تَرَكتُ بعد[6] نَفَقَةَ نِسَائِي ومَؤُونَة[7] عَامِلِي فهو صَدَقَةٌ»[8] وهذا أوْضَحُ وأشَدُّ بياناً مِمَّا رواه أبو بكر.

780 ـ وَرَوَى الزُّهرِيِّ عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ أنَّ أزْوَاجَ النَّبِي ﷺ سألْنَ

ـ 778 ـ

(1) حديث نبوي.

(2) إن كلمة «حصل» مضافة في الهامش.

ـ 779 ـ

(3) ان كلمة «عنها» مضافة بالهامش.

(4) خرم: سقطت كلمة.

(5) ق: ملك.

(6) ق: بعد.

(7) ق: مؤنة.

(8) حديث نبوي.

عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه أنْ يَذْهَبَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فيَسْألُه إرْثهن[1] من النبيِّ ﷺ فقالت عائشة عند ذلك: «أما سَمِعْتُنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّا مَعْشَرَ الأنبيَاءِ لا نُوَرِّثُ ما تَرَكْنا فهو صَدَقَةٌ»، وهذا أيضاً كالأوَّلِ. وروى غيرُ واحدٍ عن أنَسِ بن مالك رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنّه لمَّا رَجع من خَيْبَرَ أَحْدَقَ به النَّاسُ، وطالبُوهُ أنْ يُقَسِّمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ، واجْتَمعوا حَوله، وكان راكباً ناقَتَهُ حتى قَرُبَ مِنْ شُمْرَةٍ[2] وزَّعَتْ رِدَاءَهُ عن كَتِفِهِ فقالَ: «رُدُّوا عليَّ رِدَائِي تظنُّونَ اني لا أُقسِّمُ عليكم غَنَائِمَكُم، فوَاللهِ لو أفَاءَ اللهُ عليَّ مِثْلُ شَجَرِ تُهَامَةَ نِعَماً لقَسَّمْتُه علَيكم، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً ولا جَبَاناً ولا كذوباً»[3].

781 ـ وخَطَبَ الناسَ في بعض مَغَازِيه، وأخذ وَبْرَةً من بعِيرِهِ ثُمَّ قالَ: «مَالِي مِمَّا أفَاءَ اللهُ عليكُم مِثْلَ هذِهِ إلاَّ الخُمْسَ والخمسُ مَرْدُودٌ فِيكم»[4]. فقالَ في الخبَرِ الأوَّلِ أنّه مَقْسُومٌ فيهم ولو كانَ بعَدَدِ شَجَرِ تهَامَةَ نِعَماً، وقال في الثاني أنَّه لا يَملك منه وزن وَبْرَةٍ، وأنَّ «الغنيمَة مردودٌ فيكم» يريد في ذوي القُرْبى واليَتَامى والمساكين وأبْناءالسَّبيل، وهو المُنقطِع، وإن كان مُوَسَّراً في وطنِه وبَيْتِه. وكذلك كانَ يقول [202 ب] عمر رضي الله عنه: «والله ما أحدٌ إلاّ وله في هذا إلاَّ عَظيم خيبر... [5] تعذر» وكان هذا ظاهِرٌ معلومٌ بين الصَّحَابةِ، فهذِهِ أخبارٌ متظاهرةٌ في أنّه «لا يُوَرِّثُ، ولا يُقسِّمُ وريثه بعده درْهماً ولا دِيناراً، ولا يملك من مال الفيء والغنِيمَةِ وَبْرةً وأن الخُمْسَ مَرْدُودٌ فيهم، لا يَرْوِي أنَّ أحداً أنْكَرها أو أعرض عليها. وقد رَوَى سقُوط الأوَّل غيرُ من ذَكَرْنَا فتركنا الإطَالَةَ بتَتَبُّع ذِكْرهم وذكر ألفاظهم. فأمَّا من استشهده عمر رضي الله عنه على العلم بأنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك وسماعه منه، فجماعةٌ منهم: عليٌّ والعبَّاس، وعثمان بن عفَّانٍ، وعبدِ الرحمنِ بَنْ عوفٍ وسعد بنَ أبي وَقَّاصْ وطَلْحَة والزُّبَيرَ بن العَوَّامِ في مَجلِس قد حضره غيرهم أيْضاً من الصَّحَابَةِ. فلم يُنْكِرُهُ منهم أحَدٌ، ومتى اتَّهَمْنا هذه الطبقة وأبطلنا العمل بمثل

ـ 780 ـ

(1) ارثهم من الأفضل أن تؤنث.

(2) ق: سمرة وهي الشُمْرة: جنس بقول من فصيلة الخَيْميَّات تفوح منه رائحة ذكية.

(3) حديث نبوي.

ـ 781 ـ

(4) حديث نبوي.

(5) خرم: سقطت ثلاثة كلمات.

هذه الرِوَايَةِ، فلا سبيلَ لنا إلى عِلْمِ شيء قالَه رسولُ الله ﷺ من سائِرِ الفَضائِلِ في عليٍّ رضي الله عنه، وفي غيرِه إلى العَمَلِ بشيءٍ من الأَحْكَامِ، وفي هذا إبْطالُ الدِّين والعمل بشيء منه رأساً.

782 ـ ورَوَى عَكْرَمَةُ بن خالد عن مالك[1] بن أوسٍ ابن الحَدَثَانِ قال: جاء العباس وعليٌّ إلى عمر رضِيَ الله عنهم يختصمانِ، فقالَ العباسُ: «اقْضِي بيني وبين هذا» فقالَ الناسُ: «أفْصِلْ بينهما» فقالَ: لا أفْصِل بينَهما قد عَلِما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَّثُ ما تَركنا صَدَقَةٌ»؛ ولم يَروِ عنهما ولا عن أحَدٍ منهما أنَّهما أنكرا ذلك على عمر رضي الله عنه ولا رَده بَلْ رَوَى تَصْدِيقهما له على ما سَنَصِفُه فيما بعد. ورَوَى الزَّهْرِيُّ عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطابِ يقول لعبدِ الرحمنِ وطلحَة والزُّبيرِ وسعدٍ؛ «نَشدتُكُمُ اللهَ الذي باللهِ تقومُ السَمَاوَاتُ والأرْضُ. أعْلَمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّا لا نُوَرَّثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ» قالوا: «اللهُمَّ نَعَم».

783 ـ وَرَوَى مالك بن أنسٍ عن ابْنِ شِهابٍ عن مالِكِ بنْ أوس بن الحَدثانِ قالَ: «أرْسَلَ إليَّ عُمَرٌ بنْ الخَطَّابِ خَبَرَ: «تَعَالى النهارَ». فجئتُ فوَجَدْتُه جالساً على سرير[2] مُغْضِباً إلى رِسَالةٍ، فقال حين دخلتُ عليه: إنَّه قد تردَّف[3] أهْل أبياتِ من قَوْمِكَ، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْح[4] فخُذْهُ فأقْسِمْهُ فيهم قلتُ: لو أمَرْتَ غيري [203 أ]. . .[5] أثَرَ فيَّ فقالَ: «يا أميرَ المؤمنين هل لكَ في عبد الرحمنِ بنْ عوفٍ وعثمانَ بنْ عفانَ والزبير بنْ العَوَّام، وسعدِ بن أبي وقاصٍ قال؟ «نعم» فأذِنَ لهم فَدَخلوا ثم جاء يَرْفي[6]. فقال: «يا أمير المُؤمِنين هل لَك في العباس وعلي قال: «نعم»فأذن لهما فدخلا فقال العباس: «يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا» يعني علياً. فقال بعضنا: يا أمير المؤمنين اقضِ بينهما وازجرهما»؛ قال مالك بن أوس. «فخُيِّلَ إليَّ أنَّهُمَا قَدَّمَا إليك النفر لذلك» فقالَ عُمَر: «أبْتدأ» ثم أقْبَل علي والعباس فقال: «أولئك الرهطِ» فقال:

ـ 782 ـ

(1) ق: ملك.

ـ 783 ـ

(2) ق: سرير.

(3) ق: بردف.

(4) ق: برضح والرَضْح: القليل من العطية.

(5) خرم: سقطت كلمتان.

(6) ق: جا يرفى من أرفى إليه: لجأ. ترافى القوم على الأمر: توافقوا عليه.

«أُنشِدُكُم اللهَ الذي بإذْنِهِ تقومُ السَّمَاوَاتُ والأرضُ هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قالوا: «اللهُمَّ نعم». ثم أقْبَلَ على عليٍّ والعَبَّاس فقال: «أنشدُكمَا بالله الذي باذنه تقوم السماواتُ والأرضُ هل تعلمانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورِّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قالا: «نَعَمْ» قالَ: «إنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عن هذا الفيءِ أنَّ الله عزَّ وجلَّ خصَّ نَبيّه عليه السلام منه بشيءٍ لم يُعطِهِ غيره فقالَ: «ما أفَاءَ اللهُ على رسولِه». ثم قالَ: «فما أوْجَفْتُم عليه من خيلٍ ولا رِكابٍ فكانَت لرسولِ الله ﷺ خاصةٌ، والله ما اختارَها دونَكم ولا استَكْثَرَها عليكم لقد قَسَّمَها بينَكم وبثَّها فيكم حتى بَقِيَ منها هذا المالُ، وكانَ يُنفِقُ على أهله سَنَةً بِسَنَةٍ، ثم يحصل ما بَقِيَ منه كَجَعلِ مالِ الله؛ فلمَّا قبض الله رسوله قال أبو بكر: أنا وَلِيُّ رسول الله ﷺ بعده أعْمَلُ فيها بما كان يَعمل رسولُ الله ﷺ فيها». وذكر كلاماً بعدَ ذلك.

[فصل]

784 ـ وفي بعض هذه الأخبار التي رَوَيْنَاهَا فيما يحتاج إليه من علم ما جرى في هذا الباب وإذا كان أبو بكرٍ وعُمر وحذيفَةَ وعائشَةَ وأنَس وأبو هريرة قد رَوُوا هذا الخبر، وكانَ عمر قد اسْتَشْهَدَ على صِحَّتِه، والعلم بأنَّ النَبِي ﷺ قد قالَه مِثل عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن واسْتَشْهَدُوا أيضاً علياً والعباسِ، وذكر هذا الخَطْبُ بينهم، وتكرَّر في الصحابة في أيام خَلِيفَةٍ بعد خلِيفَةٍ، فلم يَحْفَظْ عن أحدٍ منهم إنكاراً لذلك [203 ب] ولا دَفْعَاً له ولا تَعَلَّقَ بقوله ﴿يُوصِيكُم اللهُ في أوْلادِكُم﴾ التي تتوفَّرُ الدَّوَاعي على روايته الخلاف فيها وذِكْرٌ للعلم يريدُ به رسول الله ﷺ في هذه الحكومة وجب العِلْمُ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد قال وحكم برواية من رواه عنه وشهادَة من شَهِدَ بأنَّه علم ذلك، وبشهادَةِ عليٍّ والعَبَّاس. ويقولُ سائِرُ الصحابَةِ لا نَكِير[1] لذلك أو[2] الاعتراض عليه. ونزل العبَّاسُ وسائِرُ أزواج النَّبِي ﷺ: المطالبة بشيء من ذلك لأنَّهم لو عَلِمُوا من دِينِ النَّبِيِّ ﷺ في جملة من أريد بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أوْلادِكُم﴾ لقالوا

ـ 784 ـ

(1) ق: لنكر.

(2) ق: لذلك.

أو قال قومٌ منهم، أو قالت فاطِمَةُ والعباسُ وأزواجُ النبي ﷺ: «كيف تقولُ إنَّا لا نُورَّثُ». وقد عَلمنا من دينه دُخُوله فيمن أريد بقولِه: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُم**﴾، ومتى نسخ هذا الحكم الثابت الذي عَلِمناهُ من دِينه، ولم يَكُن الصحابَةُ وفيهم عليٌّ والعبَّاسُ، بالذِينَ يشهدون بأنهم عَلمُوا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك وهم قد عَلِموا أنَّ دِينه خلافُه فدَلَّ رواية بعضِ الصَّحابَة لهذا الخبرِ وشهادَة بعضهم على العلمِ بأنَّ رسول الله ﷺ قالَ «وإمْسَاك باقي الأُمَّةِ عن إنْكارِهِ أو تلقيه بالرَّد، أو اعتراض عليه بخبر يُخَالِفه أو بثبُوتِ حُكم من دين النَّبيِّ ﷺ يُضَادُه على صِحَّةِ الخبر وثبوتِه». فَالقَطْعُ بصِحَّتِه لاتفاق الآيَة[1] على العَمَلِ به، وتلقيه بالقبول. وبعدالة رواته، والشاهِدُ على العلم بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله، وسكون البَاقِينَ والرِّضى بإقْرَاره عن التَكَذُّبِ وشهادةِ الزورِ، وإقْرارِ المُنْكَرِ، وتَرْكِ الأمْرِ بالمعروفِ سيمَا في أمْرٍ خَطير جسيمٍ، يَتَعَلَّقُ بحقٍّ ترابط بينهم ـ عليه السلام ـ، وصاحبه دونهم، وبدون هذه الأمور يستدل على صحةِ الأخبارِ وثُبُوتها. وتَأَوُّلٌ منها يستدلُّ على صحةِ أعلام النَّبيِّ ﷺ إذا رَوَاهَا الوَاحِدُ، والإثْنَانِ بمحضرِ الكُلِّ، واستشهدَ البَعض، وسكت البَاقُونَ.

785 ـ وإنْ كَانَتْ الأخْبَارُ آحَادٌ، وبدونِ هذِهِ الرِوَايَاتِ ثَبُتَ أنَّ المَرْأةَ لا تُنْكَحُ على عَمَّتِهَا [204 أ]. . . [2] وإنَّه لا وَصِيَّة لِوَارِثٍ وأكثر الأمور، وأكثر التوريث المقطوعِ على كونها من دينِ النَّبيِّ ﷺ بما رَواه الواحد والإثنانِ مُطَابِقُ الروايَة عَلِمَت الأُمَّةِ بها، والمصيرُ منهم إلى قبولها لا لأجل معنى سواها، ولم يظْهرْ شَيءٌ عملت الصحابة عليهم في تَحرِيم الإرْثِ من النَّبِيِّ ﷺ سوى[3] مُدَّةِ الأخبَارِ، فوَجُبَ بذلك القضَاء على ثُبُوتِها وصِحَّتِها، لأنَّها لو كانَتْ بَاطِلَةٌ عندَ اللهِ لم يَجُزْ أنْ: يَتَّفِقَ لهم إجْمَاعٌ على العَمَلِ بموجبها.

[فصل]

786 ـ فإنْ قالوا: لو كانت هذه الروَايَةُ صحيحةٌ لوَجبَ أنْ يَتَنَبَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ. ولوجُبَ أن تَعْرِف فاطمةَ ذلك، والعباسُ، وسائِرُ أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ

---

(1) ان حرفي «ية» مضافة فوق «على». (2) خرم: سقطت ثلاثة كلمات.
ـ 785 ـ (3) ق: سوا.

لأهل القصة من ورثته دون غيرهم. يقالُ لهم: ما تَنكُرُ أنْ يكونَ قد فَعَلَ ذلك وبَيَّنه لبَعضِ أهلهِ مِثلُ فاطمة رَضِيَ اللهُ عنها أو غَيْرِهَا فيَنْتَشِرُ ذلك. فلمَّا أذْكَرَهُم أبو بكر رَضي الله عنه ذَكَرُوه، فلذلك قبلوُه وعَلِمُوا عِلْمَهُ، ومع أنَّ البَيان في مثل هذا الحُكْمِ لا يجِبُ أن يقع من النَّبِيِّ ﷺ إلى كافَّةِ وَرَثَتِهِ وأزواجِه بل لا يكون منه. . . . . .[1] من بيانِهِ لِمَن حضره من أقارِبه أو غيرهم. لأنَّه ليس من الفرائض العامة التي يَلْزَمُ الطاقة كلها، وقد بَيَّنَ الحُكم لمن ليس الحاجة اليه لينقُلَه إلى أهلِ الحَاجَةِ إليه، كما جرى[2] بيان في أكثر الأحْكَام. فبَيَّنَ للرِّجَالِ ما تحتاجُ النِّسَاءُ إليه في أحكام الحَيْضِ، والإعتداد، وغيرِ ذلَك. وبَيَّنَ للنِّسَاءِ ما يحتاج الرِّجَالُ إلى معرفته كالذي رَوَتْهُ سُرَّةُ إبنةُ صفوان عنه عليه السلام أنه قال: «من مسَّ ذَكَرَهُ فاليَتَوَضَّأ» وكذلك قالَ عليه السلامُ: «نَضَرَ اللهُ امْرءاً[3] سَمِعَ مَقَالَتي، فأدَّاهُ كما سمِعَه. فرُبَّ حامِلُ فقْهٍ إلى من ليسَ بفقيه ورب حَامِلِ فُقْه إلى مَنْ هو أفْقَهُ مِنه»؛ وقد ثبت في الأصل أنَّ بيانَ هذه الأحكامِ، لا يلزَمُ رسولَ الله ﷺ فيه أكثر من العامة إلى من حضره من ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى من أهل الحُكْمِ كان، أو من غيرهم، فسقط بذلك [204 ب] ما قالوه.

787 - ولم يَثْبُتْ بهذه الرِوايات: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُورثُ» لم يَثْبُتْ أيضاً جميع ما ذكرناه من الأحكام وفي بُطْلاَنِ ذلك دَليلٌ على صِحَّةِ هذا الخبر، وخروجه عن حدِّ أخْبَارِ الآحَادِ التي لا يَعْلَمُ صِحَّتِها؛ لأنَّ الخبر متى طابقه العملَ قطع بكونه من الدِّينِ. ومن جملةِ ما يجِب الإعتدادِ به، والتَّحْرِيمُ لمُخَالِفيه. ولو لَمْ يَرْوِهِ غيرُ أبي بَكْرِ وعمر رضي الله عنهما لوَجُبَ الإقْتِدَاء بهما، والعملُ برِوَايَتهما لقَوْلِه: «اقْتَدُوا باللَّذينَ مِنْ بَعْدِي أبو بَكْرٍ وعُمر»، وغيرُ ذلك مِمَّا عَدَدناه من فضائلهما، ولمَّا قد ثَبُتَ من زُهْدِهِمَا في الدُّنْيا، وتخَلُّل أبو بكر رضي الله عنه بالعباءَة[4] وإنْفَاق مالِهِ على رسولِ الله ﷺ. ولُبس عمر أيضاً العَبَاءَةَ والمُدَرَّعَة المُرقَّعَة بالأدَمِ. وحِرصهما على مصالح

- 786 -

(1) خرم: سقطت كلمتان.

(2) ق: جرا.

(3) ق: امرا.

- 787 -

(4) ق: بالعبا.

المُسْلِمينَ وإشَادَةِ أرْكَانِ الدِّين، فكيفَ يُتَّهَمَان معَ ذلك لأنهما قَصدا في سائر الصَّحَابَةِ وَمَنْ شَهِدَ بصِحَّةِ رِوَايَتِهما إلى حرمان فَاطمة رضي الله عنها حقها من الإرْثِ، وأيُّ عرض لهما، والصَّحَابَةِ في ذلك، وأيُّ سبب أشَدُّ من تنفِير الأُمَّةِ في طاعَتِهما مِنْ عِلْمِها بأنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عنها تَرثُ النَّبِيّ ﷺ، وانهما يمنعانِها حَقّها وكيف لم يقولوا، ولا أحَدٌ منهم إذا ظُلِمَت ابنةُ النَّبِيِّ ﷺ، فأنتُم واللهِ لغيرها أظْلَمْ وعليه أجْور.

788 ـ وهَبْ أنَّ الأمر كما تزعم الشيعَة في نِفَاقِ[1] أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبِتَمَشِّيها لإصلاح دُنْيَاهما، وبنَزْع إيثارهما من حُصُولِ الأُمْرَةِ لهما، والإجتماعِ عليهما، وأيُّ تَدْبيرٍ، ورَأيٍ يقتضي ظُلْمَ فَاطِمَة رضي الله عنها، مع حصولِ العِلْم ضرورةً بأنَّه مُنَفِّرٌ لطِباعِ الناسِ من غيرِ المسلمين لاتِّبَاعهما، والكون تحت طَاعَتِهما، فضلاً عن المؤمِنين، وإن كان ذلك إنَّما فعلاه عَداوة لعلِيٍّ رضي الله عنه فكيف سَلَّم أكثرُه إلى علي رضي الله عنه ليعمل فيه، وما جَدَّ بحَق العمل عليه، ولسَهمه، وموضعه من الدِّين. وكيف لم يَحْكمَا بذلك للعباسِ، ويَنْقُضَان هذه الدَّعَاوى عليهما وعلى الأُمَّةِ مِنَ الخرافاتِ[2] التي يطعَنُ بها المُلْحِدُون على دِينِ المسلمين، ويعَبِّرُ بِهَا ضُعَفَاءُ الشِّيعةِ لإنتهاكِهم النَظَر المُؤَدي إلى إبْطَالهما [205 أ] في. . .[3] بعد أبي بَكرٍ وعُمر وقولهما ما يبعدُ الظُنَّةَ بهما، وقد كان من عِلْم عليٍّ رَضي الله عنه فيهما. ما هو أعلم به من أمرهما، وأليقُ[4] بفَضلِهما، وقد رَوَينا ما قَالَهُ فيهما.

[فصل]

789 ـ ورَوَى أبو عُوَانَةَ عن عثمانَ بَنْ أبي زُرْعَةَ عن عليِّ بن ربيعة عن أسماء بنْ الحَكَم الفَزَاري قالَ: «سَمِعْتُ عَلِياً رَضي الله عنه يقولُ: كُنت إذا سَمِعْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثاً نفعنِي اللهُ عزَّ وجلَّ بِمَا شَاءَ أنْ يَنْفَعُنِي مِنه؛ وإذا حَدَّثني غيري استحلفته فإذا حَلَف لي صَدَّقْتُهُ، وحَدَّثَنِي أبو بَكرٍ وصدقَ أبو بَكر

ـ 788 ـ

(1) ق: نفاق.

(2) ق: الحرمات.

(3) خرم: سقطت ثلاثة كلمات.

(4) ق: النف.

قالَ: «قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما من عبد مُؤمن يُذْنِبُ ذنباً فيتوضأ فيُحسِنُ الطهور، ثم يُصَلِّي رَكعتين، ويستغفِرُ الله إلاَّ غَفَرَ له»[1] ثم تَلا: **﴿والذينَ إذا فَعَلوا فَاحِشَةً أو ظَلَمُوا أنفُسَهُمْ﴾**[2] وهذا خَبَرٌ ظَاهِرٌ مشهورٌ من أهْلِ النَقْلِ، وفيهم من يذْكُر أنَّه قد روى ذلك عن عَليٍّ عليه السلامَ غيرُ أسْمَا بن الحَكَم. فكيف لا يُصَدِّقُ على النَّبِيِّ ﷺ من هذا رَأْيُ عليٍّ فيه، وكيفَ لا يكونان عنده كذلك، وقد سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فيهما ما ذكرنا بَعضه، وعلِمَ من فَضْلهما وسَبقهما ما لا يجوز أن يشكل عليه. وقد عَلِمَ من زُهدِهما أيضاً في الدُّنيا ما هو ظَاهِرٌ مِنْ أمرهما، فقد سَمِعَ مِنهما في الدُّعَاءِ: أيْنَ تَرَكَ الدُّنيا، واعتقادهما في هذه الأموال ما يَدُلُّ على ذلك مِنْ أمْرِهما، لأنَّ أبا بكر هو القائِلُ لفاطِمة رضي الله عنها: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لقرابَةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَبُّ إلي أنْ أصِلَ مِن قرابتي، والذي شَجَرَ بَيْنِي وبَيْنَكُمْ في هذه الأموال، فإنِّي لم آلُ فيها عَن الحَقِّ» إلى آخر الخبر وهو رَضِيَ الله عنه أوَّل من حض على إنكار المُنكر بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، وخَطَب له على مِنبَرِهِ ودَعَا إليه، وذَكر عن رسولِ اللهِ ﷺ منه ما سمِعَه.

790 ـ ورَوَى اسْمَاعِيلُ بن أبي خَالِد عَنْ قَيْس بنْ أبي حازم قال: قَامَ أبو بَكرِ رَضي الله عنه فخطب وحَمدَ الله واثنى عليه ثُمَّ قال: «يا أيُّها[3] الناسُ إنَّكُم لتقرَؤون[4] هذه الآية **﴿يا أيُّها الذين آمنوا عليكُم أنفُسَكُم لا يَضرُّكُم من ضَلَّ إذا اهتَدَيتُم﴾**[5] وإنَّا سَمِعنا رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الناسَ إذا رَأوا**[6] **المُنكر فلم يُغيروه أوْشَكَ أنْ يَعُمُّهُم الله بعقاب**»[7] **[205 ب] وكان أولى الأوقات بالإنكار عليه حرمان**[8] **فاطمة على**. . . . . . .[9] **إرثِها هذا الوقت، ويقولُ المُنكِر: إنَّا نُفَرِّقُ أنْ يَعُمَّنا**. . . . . .[10] **من عنده أرْدُدْ حَقّ فَاطِمَةِ مِن فَدَكِ وسهم خيبر**[11] **ومُلْك بَني النُّصير إلى يَدِها، وادفَعْ إلى عَمِّه وأزْوَاجِهِ حُقوقَهُنَّ**».

ـ 789 ـ

(1) حديث نبوي.

(2) سورة آل عمران: 135.

ـ 790 ـ

(3) ق: ـابها.

(4) ق: تتقرون.

(5) سورة المائدة: 105.

(6) ق: راو.

(7) حديث نبوي.

(8) الحرف الأول من الكلمة شبه ممحو.

(9) خرم: سقطت ثلاث كلمات.

(10) خرم: سقطت كلمتان.

(11) يكرر خيبر.

791 ـ ورَوَى سُلَيْمَانُ وسلم[1] ابْنُ عَامِرٍ الكُلاَّبِي عن أوْسَطِ بن عمر قال: «قَدِمْتُ المَدينةَ بعدَ وَفَاةِ رسولِ الله ﷺ بسنة ما. لَقِيتُ أبا بكرٍ يَخْطُبُ فقال: «قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الأوَّل». فخَنقَتْهُ العَبرة عند ذِكْرِ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ مَرَّات. قالَ: «يا أيُّها الناسَ سَلوا اللهَ المُعَافَاة، فإنَّه لَمْ يُؤتِ أحَدٌ مِثْلَ يَقينٍ[2] بعد مُعَافَاةٍ، ولا أشَدَّ من رَيْبَةٍ[3] بعدَ كُفرٍ، وعليكم بالصِّدْقِ، فإنَّه يَهْدِي إلى البرِّ وهما في الجَنَّةِ. وإيَّاكُم والكَذِبُ، فإنَّه يهدي إلى الفجور وهما في النَّارِ»؛ وقد كان هذا أيضاً وقت معارضته[4] في رِوَايَة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُوَرثْ. وأنْ يقول قائِلٌ: هذا كذِبٌ يدعو إلى الفجورِ وقد علمنا أنَّ من دينه أنَّه يُوَرثُ، وكيف يُكَذِّبُ على رسولِ الله ﷺ، مَن يحذر زمن الكذبِ هذا التحذير، وسَمَّاهُ رسول الله ﷺ صدِّيق.

792 ـ ورَوَى خَيْبَرُ بَنْ أبي أُميَّة عن يَزيد بَن أبي سُفْيان قال: «قالَ أبو بكرٍ حيثُ بعثني إلى الشَّام: «يا يَزيدُ أنَّ لَكَ قَرَابَةٌ[5] عَشُنَتْ[6] أنْ تُؤْثِرَهُم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخَافُ عليك فإنّ رسول الله ﷺ قالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أمورِ المسلمينَ شيئاً فأمَرَ أحَداً فحاباه فعليه لَعْنَةٌ لا يَقْبَلُ الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يُدْخِلَه جهَنَّم»[7]. ومَنْ أعطى[8] أحَداً حِمَى[9] الله فمَا انْتَهَكَ في حِمَى الله شَيْئاً بغَيْرِ حَقِّهِ، فعَلَيه لَعْنَةُ اللهِ. أو قال: تَبَرَّأتْ منه ذِمَّةُ[10] الله»[11]. فكيف يُبيحُ حمى الله، ويَظلمُ إبْنَةَ نَبيِّهِ ـ من هذا قَوْلُه، وكَلامُه. فكيف يَسوغُ النَّاسُ أحداً يروي مِثْلَ هذا على المِنبَرْ ظُلْم فاطمة، وعَمّ النَّبيِّ ﷺ وأزواجه لا يجعلونه حجَّة عليه ويذكر أنَّه[12] على التغليظِ والإستعطَافِ.

ـ 791 ـ

(1) «وسلم» مضافة في الهامش.

(2) ق: يمس.

(3) ق: ربه.

(4) ان الأحرف الثلاثة «ضته» مضافة في الهامش.

ـ 792 ـ

(5) ق: قرابه.

(6) ق: عسنت: عشنت وهي من عَشَنَ أي واثب (فلان) بغير حق.

(7) حديث نبوي.

(8) ق: اعطا.

(9) ق: حما.

(10) ق: دمه.

(11) حديث نبوي.

(12) ق: يذكرانه.

793 ـ [206 أ] وقد قيل: وأما عمر رضي الله عنه، فقد ذكرنا من إمامته، وعدالته وقول النَّبِيِّ ﷺ فيه ما يُغنِي عن رده، وقد عرف من إنصافه، وحسن سيرَتِهِ، وتوفير حقوق أهلِ السَهْمان والغنائِم من المسلمين ما هو أظهر مِن أنْ يُذْكر، وقد كان عمر رضي الله عنه دَفعَ دَفْنَه[1] بالمدينة إلى عليٍّ والعباسَ فقال: «أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنه غَلبه عليها»، ويُقالُ: إنه طابَ نفساً بتسليمها، وأمسكَ فَدَكَ، وخَيْبَرَ فأمسكهما عمر وقال: «هما صدقةُ رسولِ اللهِ ﷺ كائناً[2] لحقوقِه التي تَعْرُوه وتوآتِيه وأمرهما إلى من وَلِيَ الأمرَ، فكان يقولُ في هذه الصَّدقاتِ وغيرها أنَّها لِكَافَّةِ المُسْلِمينَ بقدر منازلهم، وبَلائِهِم وسَابِقَتِهِم وجهادهم».

794 ـ ورَوَى محمَّدٌ بن عَمْرو بن عطا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان عُمر رضي الله عنه يحلف على أيمان ثلاث[3] يقولُ: «والله ما أَحَدٌ أَحَقّ بهذا المالِ من أحد، وما أنا[4] بأحق. والله ما من المسلمين أَحَدٌ إلاَّ وله في هذا المالِ نصيبٌ إلا عَبْداً مَملوكاً، ولكنَّا على مَنَازلنا من كتابِ اللهِ، وقسمنا من رسول الله ﷺ: فالرَّجُل وبلاؤه في الإسلام، والرَّجُلُ وقدَمُه في الإسلام، والرَّجُلُ وغناه في الإسلامِ والرجُلُ وحاجَتُه. ووالله لَئِنْ بَقِيتُ[5] لهم ليَأْتِيَنَّ الرَّاعي بجبل صَنْعَاءَ حَظَّه من هذا المالِ وهو يَرْعَى[6] مَكانه». كيف يُتَّهَمُ من هذا كلامُه فهذه أيْمَانُهُ، ومن قد عُرف عدله وسيرته، وكيفَ يَتَّهِمُهُمَا فاطمة وعلي رضي الله عنهما، وكيف يسوغُ أنْ يقولَ عليٌّ فيهما ما قاله، ويُعْزيه إلى النَّبِيِّ ﷺ من قوله: «إنَّهُما سيِّدَا كهول أهل الجَنَّةِ، وشبابها من الأوَّلينِ والآخرِين إلاَّ النَّبِيينَ والمُرسَلينَ»، وَمَحَلُّهُمَا مِنَ الظُلْم له ولِفَاطِمة محلَّهُما، وقد كانَ لَه في السكوتِ عن ذلك منه وجه، وهو الرَّاوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ كَذَّبَ علي مُتَعَمِّداً فاليتبوَّا مقعَده مِنَ النَّار».

ـ 793

(1) ق: دمه.

(2) ق: كانا.

ـ 794

(3) ق: ثلث.

(4) ق: ابا من الأفضل أن تكون مكان حرف «الباء» حرف «نون».

(5) ق: بقيت.

(6) ق: يرعا.

795 ـ ورَوَى الأعْمَشُ عن خُثَيْمَة عن سويد بن غفلة قالَ: قالَ عليٌّ رَضي الله عنه إذا حَدَّثْتُكم [206 ب] عن رسول الله ﷺ حديثاً وكانَ آخِرُ من إليه. . .[1] أحـ ـ ـهم[2] إليَّ من أن أكَذِبَ عليه. فإذا حَدَّثْتُكم عن غَيْرِهِ فإنَّما أُقَاد ولا مُحَارِب، والحربُ خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «يَخْرُجُ في آخِرِ الزمَانِ قَوْمٌ أحدَاثُ الاسنانِ سُفَهَاءُ الأحْلاَمِ يقولونَ من خير قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إيمانُهم حَنَاجِرَهُم، فأيْنَما لَقَيتموهم فاقْتُلوهم، فإنَّ في قتلهم أجْرٌ لمن قتلهم يومَ القيامة»[3]. يعني الخوارِج.

796 ـ ورَوَى الأعْمَشُ عن حبيب بن ثَعْلبةِ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَليَّ مُتَعَمِّداً، فليَتَبَوَّأ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّار»، فكيف يجوزُ على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه مع عَدَالَتِهِ وهِدَايَتِهِ ورِوَايَتِهِ هذه الأقاويل في التَغليظ في الكَذِبِ على النَّبِيِّ ﷺ أنْ يختلِقَ الكذب عليٌّ رضي الله عنه لقوم ظَلَمَةٍ له، ولِفَاطِمَةَ، ولِسَائِر ورَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَصِفُهُم عنه، وعن نفسه عمَّا قدَّمْناه من الأوصافِ. ثُمَّ لا يرضى[4] بذلك حتى يُقَرِّظ لهما إذا انتهى الأمْرُ إلى نَظَره فلا يَتَعَرَّضُ لِنَقْض الحُكْمِ بالجَورِ والعُدوان، وقد عَلِمَ من ذلك عندهم ما علم صاحب الحق. وفي بعضِ ما ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ قوله عليه السلامُ: «لا يُوَرَّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقة» وشَهادَة من شَهِدَ بها، وسكوتُ من سَكَتَ عن إذْكَارِها أوْضَحُ دليلٍ على صِحَّةِ الخبرِ، ووجوبِ العِلم والعمل.

[فصل]

797 ـ فإنْ قالوا: جميع ما رَوَيْتُمُوه من هذه الأخْبَارِ أخبارُ آحاد فلا مُعتبر بِهَا. قيلَ لَهُمْ: وكذلك الخَبَرُ عن مُطالبَةِ فاطمة رضي الله عنها بفَدَكٍ وما يَدَّعِيه بعضُهم في ادِّعَائِها النِحَل وإحضارِ عليٍّ وأمِّ أيمَن، وغيرِ ذلك من شنيع ما ذُكِرَ من ألْفَاظ فَاطمة رضي الله عنها: «أتَرِثُ أبَاكَ ولا أرِثُ أبي، ومَنْ يَرِثُكَ إذا مُتَّ، وأنْتَ وَارِثُ رسولَ رسول الله ﷺ» وإنَّها رَضِيَ اللهُ عنها خَطَبَتْ إذْ ذاك

ـ 791 ـ

(1) خرم: سقطت كلمتان.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) حديث نبوي.

ـ 792 ـ

(4) ق: يرضا.

خُطْبَة أكثرت فيها الطلاَبة من أبي بكر رضي الله عنه وإذْكار المسلمين اسْتِحْقَاقَها، وغَضبُ أبي بكر رضي الله عنه لها، وبكت الرَّسولَ عليه السلام ورَثَته فيها ـ الله ـ أعلم[1] عن ذكر سائرِ مَنْ عَملَها، وبَكَرَ[2] بها وأضافَها إلى فاطمة رضي الله عنها[3]. . . [207 أ]، . . [4] فتح الجزاء[5] عليها: فقالَ كثير مِمَّنْ رَواها: «هذه قد لا نجهلها وأنا وفلانُ نَظَمنَاها» وغيرُ ذلك مِنَ الأقَاوِيلِ، والرِّوَاياتِ المُكذِّبَة. كل هذه أخبارُ آحاد ضعيفة لا أصْلَ لها، ولا نضطَرُّ إلى العلم بصدق ناقِلها، كما نَضْطَرُّ إلى العلم بكونِ فاطِمَة رضي الله عنها، ووجود فَدَكِ في العالم، فلا وَجْهَ للخوض في أمْرِ فدَكٍ، والتَعلُّقُ على أبي بَكْرٍ رضي الله عنه بشيءٍ مِمَّا ثبُت، ولا علمَ قط، وإلى أنْ يجوز بنا ربْق خرافاتٍ وَضَعَها من قلَّ دينه من أهل النَّقْل.

798 ـ ولأنَّ فَاطِمة رضي الله عنها وعليٌّ كانا أعْلَمُ بأنَّ فَدَكَ لا تُوَرَّثُ ولا غيرها مما كانا في يدِ رسولِ الله ﷺ، وهذا طريقُ سَدِّ الكلام في هذا البابِ جملةً؛ لأنه ليس يَثْبُتُ مطالَبة فاطمةَ رضي الله عنها بِفَدَكٍ إلاَّ منْ حيثُ يَثْبُتُ ما رويناه من جوابِ أبي بكرٍ وعمر، وشَهادَةِ مَنْ ذَكَرْنا، وشهادَةِ عليٍّ رضي الله عنه، وإقراره بقوْلِهما، والرضى بحكمهما هذا ما لا سبيلَ لأحَدٍ إلى دَفْعه لا[6] بما يَسُوغ به دفعُ كل ما[7] يَرويه إلاَّ ما يَضْطَرُّ إليه، وما أبعدَنا عن الضرورةِ في هذه الأمُور. ومَعَ أنَّ هذا الكلام بأسرِهِ يَفْضلُ ويُكْلِفُ. إلاَّ قد أوضحنا أنه لا دليل يُوجِبُ دخولَ النَّبِيِّ ﷺ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**﴾ وإنَّه لو كان هناك دليل على ذلك من جهة ظاهِرِ اللَّفظِ؛ لجازَ تخصيصُ العُمُوم ـ واحد ـ لا يجري[8] في العِلم والعدالة بالفَضْلِ والسابِقَةِ جَرْيَ[9] أبي بكر، فكيف به في محله، وجلالة قدره وكيف ولِغَيرِهِ ممن روَى كروَايَتِهِ من

ـ 797 ـ

(1) من الأفضل زيادة كلمة «أعلم».

(2) ق: بَكَرَ.

(3) ان كلمة «رضي الله عنها» مضافة في الهامش.

(4) خرم: سقطت ثلاثة كلمات.

(5) ق: الحرا.

ـ 798 ـ

(6) ان كلمة «لا» قبل «بما» مشطوبة.

(7) ق: كتب «كلما» كلمة واحدة.

(8) ق: لاحرى.

(9) ق: حرى.

الصَحَابَةِ وشَهدوا[1] بصدق قوله: فبان بذلك أنه لو كان خبر واحدٌ لوَجُب تخصيصُ القرآنِ به، وسقط بذلك ما توهَّمُوه فأدخلت في هذه الروايةِ.

[فصل]

799 ـ ومِمَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا الخبَر وثُبُوته إضرابُ العباسِ، وسائر أزواجِ النَّبيِّ ﷺ عن المُطَالَبَةِ بشيءٍ مِمَّا تَرَكَ رسول الله ﷺ مَعَ كونهم ورَثَةٌ له، لو كان مِمَّنْ يُورَّثُ فلولا أنهم علموا صدق الخبَر، وسَمعوا مِنْ رسول الله ﷺ ما سمعه أبو بكر [207 ب] رضي الله عنه، لم يلبثُوا ويُطالبُوا كما طالبَتْ فاطِمَة رَضِيَ الله عنها. وأمَّا العباسُ رَضِيَ اللهُ عنه فإنه إن صحَّتْ الرِوَايَةُ، إنَّه طَالَبَ معَ فَاطِمة رضي الله عنهما، فقد رجعَ عنْ ذلك وشَهِدَ عند عُمر رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه يَعْلَمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورِّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». ويُمْكِن أن يَكُونَا سَمِعَا ذلك ونَسِيَاهُ؛ فلَمَّا ذُكِّرا ذَكَرَا. ويُمكن أن يكونا لم يسمعاه، فلمَّا خبَّرَهُما أبو بكْرٍ رَضي اللهُ عنه وغَيْرُه عَلِمَا من صِحَّةِ الخبرِ ما أوْجَبَ الكَفَّ عن الكَفِّ عَن المطالَبَةِ الواقِعَةِ منهُما؛ ليس على أَنَّهُمَا عِلمَا يَقِيناً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُورَّثُ، ولكن على أنَّهما تعَلَّقا بعُمُومِ قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادكُمْ﴾ ولم يعلما ما يَخُصُّه. والقولُ بالعُمُومِ، ومذهبُ كثير من أهْلِ العِلْم مِمَّن بعدهم إلى وقتِنا هذا. فلمَّا رَوى ما يُوجِبُ تَخْصِيصُه ورأت فاطمة رَضِيَ اللهُ عنها إضرابَ العبَّاس رضي اللهُ عنه، وأزواج النَّبِيّ، ﷺ عن ذلك وثقت بصِحَّةِ الخبرِ، وتخصيص العموم.

800 ـ فإنْ قالوا: ما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ العَمُّ والأزوَاجِ لا يرِثُ، ويَرِثْنَ مع الإبنةِ[2] شيئاً. يُقالُ لهم هذا خلاف الإجماع لأنَّ الأُمَّة مجمعة على أزواجِ الرَّجُل، لا يسقطن بحال بتة، وإنْ اتفِقَ من بحجتِهم عن الربعِ إلى الثمن. وكذلك قد اتفقوا على أنَّ العَمّ لا يسقط مع الإبنَة، وكيف يكونُ ذلك كذلك، وعُمَرٌ يقولُ للعباس: «مَهِ يا عباسُ وإني ما تقولُ: «ابْنُ أخِي ولي شطر المال» و«إنّي أعْلَمُ ما تقول يا عليٌّ». تقولُ: «ابنَتُه تحتي وَلي شَطر المال»، فلم يقل

(1) ق: شهدو.

ـ 800 ـ

(2) ق: الاسب كتبت الإبنة بتاء ممدودة.

عليٌّ ولا غيره هذا[1]؛ ولا غلِط في الفَرِيضة: العَمُّ لا يَرِثُ مع الإبنة، لأن الإبنة نَفَرَتْ إلى المَنِيَّةِ بنفسِها. والعَمُّ يُدْلِي بغيرِه، وهذا العم قرابته إليه نَاحِيَةٌ. وكيف يُظَنُّ بأبي بكر رضي الله عنه أنه قصد أيضاً إلى ظُلْم ابنَتِهِ عائشة رضي الله عنها، وإن ظن به قومٌ أنه قصدَ بحيف فاطِمة رَضِيَ الله عنها، وأنَّى عَرَضَ إلى ظُلم فاطمة بضربٍ لا يمكن ألاَّ يَظْلُم ابنته وسائِرَ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ وعَمَّه تَعَمُّداً[2].

(1) ق: او من الأفضل حذف «الألف» فالناسخ أوجد عليها شطباً خفيفاً.

(2) ق: وتعبدا.

[الباب الرابع والثلاثون]

[باب الكلام في أن الأمة لا تجمع على خطأ والقول في الغصب والعناد والطعن على عقول الأمة وأمانة الصدر الأول. وأخبار في آيات وأحاديث مروية]

[فصل]

801 ـ [208 أ] وأقوى الأسباب في تنفيرِ الوَرَثَةِ جملة واختلافها عليه وسيَّما وهو يعلم على قولهم في الأُمَّةِ: يعلم أنَّه قد ظَلَمَ عَلِياً قبلَ فاطمةَ، ودفعه عن رُتْبَتِهِ، وأخْرَجَ الأمر عن نِصَابِهِ. هذا لَيس من الضَّبْطِ والتَّدْبيرِ في شيء وهو بعيد[1] معتذر من[2] مثل أبي بكر رضِي الله عنه في روايته وأصالَتِهِ، وليس يقدح الشُبْهَةَ في عَقد أبي بكر وحنكته[3] أو ما[4] لهما بقَدَحِ في دينه وإمامَتِهِ فدلَ ما وصفناه على صحة ما صنعه أبو بكر. وأنَّه لم يقصدْ ظُلْماً ولا تحيُّفاً، وليس الذي رواه أبو بكر في فَدَكَ مِمَّا يجري مجرى أخبار الآحاد التي تَشتهِرُ، وتَتَوَفَّرُ الدواعي على إنكارها ومعارضتها؛ لأن الخَوض في فَدَكَ قد كان تردد، وتكرر في زمن خليفة بعد خليفة، فإذا ظهر ذلك، ولم يَقُلْ قَائِلٌ منهم هذا خلافُ ما علمناه من دِينِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنه قد كان علمنا أنه لا يُورثُ، وإنَّه داخِلٌ في عموم الآيةِ: قال كذا. وكذا[5] أو سمعنا هذا منه قط بل شهد كبراؤُهم وأمثالهم بأنَّهم عَلِمُوا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

ـ 801 ـ

(1) ق: بعد.

(2) يكرر حرف جر «من».

(3) يكرر «حكه».

(4) ق: عطف الناسخ «ما» على «كلمة» لهما حين ضاف «و» فوق «الميم والألف».

(5) ق: كذى.

وشهد عليٌّ والعباسُ على صحة ما رواه.

802 ـ ورُوِيَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنّه كان عاملاً للنَّبِيِّ ﷺ على بعضها، ولأبي بَكرٍ ولعُمرٍ رضي الله عنهم على ما سنذكره، فثبُتَ ببعض ما قُلناه وجوبُ القَطْعِ على صحَّةِ الخبر؛ ولو لَمْ تكن شَهَادَةٌ مِنْ هؤلاءِ القومِ على صحَّتِهِ، ولم يكن إلاَّ إقراره وتَرْكُ الإعْتِرَاضِ، لوَجُبَ القَطْعُ على صِحَّتِهِ، لأنَّ الأُمَّةَ لا تُقرُّ باطلاً وتُجْمِعُ على ضلالٍ. فلو كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد أمر بتَوْرِيثِ فاطمة رضي الله عنها فَدَكٍ وَغيرِها من ورثتِهِ، وفَرَض ذلك لم يجز إجْمَاعُ الأُمَّةِ على مُخالفة النَّبِيِّ ﷺ، ومُشاقتِهِ، وترك المصير إلى حكمه في زَمنِ خليفةٍ بعدَ خليفة ولم يجز لعَلِيٍّ تَرْكُ ذلك في عصرِهِ، وانْبِسَاطِ يده وسَيْفه وقد أنْكَرَ ما دُونَ هذا إنكاراً خَرَجَ إلى قبل مُخالفتِه ومُشَاقَّتِه. ولم تكن أُمَّةُ محمد ﷺ بالذي يُقرُّ الخلافَ على حُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ والنقض لدينِهِ مع ما كانُوا عليه من بِيَدِهِ طاعته، والمسارعة إلى أمره وما وصفهم أنَّه عزَّ وجلَّ بهِ من الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْي [208 ب] عن المنكر ومع قوله: «أُمَّتي لا تَجْتَمِعُ على خطأٍ» و«لا يَجْمَعُ أُمَّتِي ضلالٌ». «ولا تزالُ طائفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأهُم»[1] إلى أمثال ذلك مِنَ الأخبارِ المتظاهرة التي هي أشهر مِمَّا رُوِيَ في فَدَك.

803 ـ ولقد كانَتْ الأُمَّةُ التي شَهِدَتْ لأبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بصحَّةِ رِوَايَتِهِ، ورَضِيتْ بحُكْمِهِ فَلَحَ الثأرُ[2] وتخوَّض لحجج الموتِ في طاعةِ النَّبِيِّ ﷺ لقُوَّة عَزَائِمهم، وصدْق نِيَّاتِهِم وشدة نصْرَتِهم فَتَحَ الله على رسُوله، ومكن من دِينِهِ، وأظْهَرَهُ على الدِّين كُلِّه: لأنَّهم كانوا يَرُونَ المَوْتَ نَعيماً في إتِّباع حُكْمِهِ، فما الذي بعثهم على ظُلْم ابنَتِهِ وعمِّه وأزْواجه، والنَّقْضُ لحُكمِهِ، والشَّهادَةُ للمُتَكَذِّبِ عليه والرِّضَى بإضافة الكذب إليه هذا ليس من دين المسلمينَ في شيء.

ـ 802 ـ
(1) ق: ناواهم.

ـ 803 ـ
(2) ق: النار.

804 ـ ولقد رَوى أبو مُعَاوِيةَ عَنِ الأعمَشِ عن عُبيدة عن أبي عبدِ الرَّحمن عن عليٍّ رضيَ الله عنه أنَّه قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصارِ، فلمَّا خَرجوا وجَدَ عليهم في شِرٍّ. فقالَ لهم: «أَلَيْسَ قد أمَرَكُمْ رسول الله ﷺ أنْ تُطِيعُوني» قالوا: «بَلَى» قالَ: فقال: «اجْمَعُوا حَطَباً» ثم دَعَا بنارٍ فأضْرَمَها فيه ثم قالَ: «عَزَمْتُ عليكم لتَدْخُلَنَّها» قالَ: فَهَمَّ القوم أنْ يدخلوها. قال: فقالَ لهم شابٌ منهم: «إنَّما فرَرْتُمْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من النَّارِ، فلا تَعْجَلُوا حتى تَلْقُوا النَّبِيَّ عليه السلام فإنْ أمركم أن تفعلُوها فَادْخُلوا». قال: فرجعوا إلى النَّبِي ﷺ فأَخْبَرُوه، فقالَ لهم: «لو دخلتُموها ما خرجتم منها أبَداً، إنَّما الطَاعَةُ في المعروفِ»؛[1] فمن هذه عزيمتُه ورأيُه في طاعةِ نَبِيِّه، واتِّبَاع أمْرِ ربِّه تعالى، كيف يجوز أنْ يشهد لمن كذب على النَّبِيِّ ﷺ ويُقِرُّ حُكْمَهُ، ويرضى بنقضِ دين رسول اللهِ ﷺ، وشَرِيعَته من عنده عِلْمُ هذا من حال الصَّحَابَةِ لم لا يقولُ لهم: ليس الأمْرُ كما قلته؛ قال رسول الله ﷺ: «إنَّا لا نُوَرَّثُ» أو أعلمنا أنَّه يُوَرَّثُ، أو يَحُلُّ فاطِمة رضي الله عنها هذه الصدقاتُ. وقد علموا أنَّ طاعة رسولِ اللهِ ﷺ في هذا أعظم شأناً وأجْدَر أنْ يقرب إليه، ويُزْلَفُ لديه من دخول النَّار [209 أ] في. . . . . .[2] في ذلك الأمْر لأنهى. . . ى[3] مِنَ النبي ﷺ بالقوْلِ بنَظَرِيَّة كُلُّ من وفى الأُمَّة حَقُّها، ووَصَفَ بصفتها، ولم يَقْصُدْ تحَيُّفَها. فالغض منها، يعلم بصوابِ ما أتوه في تصديقِ أبي بكر رضي الله عنه، إقْرارُ حُكمِهِ، وتَرْكَ النَّكِيرِ عليه لهذا الباب، فدَخل في الإثمِ والغُلِّ: لأنها ليست من مسائل الإجتهاد.

805 ـ لأنَّهم كانوا يَعْلَمُونَ عندَ الشِيعَةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد حَكَمَ بالتَوْرِيثِ منه أو نَحَّلَهَا فاطمة على قوله فهذا داخلٌ في بابِ الغضْبِ والعناد، وفاعِله والشاهِدُ بصِحَّته، والمُقر له. وتَارِك النَّكِير على: فاعلة ظلمةِ فُسَّاقِ الأُمَّةِ على قولِ الشِّيعة بأسْرِهَا كانت على هذهِ الصفة؛ لأنها كانت ـ تبَيْنَ بالغَضْبِ؛

ـ 804 ـ

(1) حديث نبوي.

(2) خرم: سقطت كلمتان.

(3) خرم: سقطت كلمتان.

وتُرائي[1] ـ ومُقترف للإثْم بتَوَليه. وبَيْنَ شاهِدٍ على صحةِ ذلك، وبَيْنَ مقرٌ له، وتارك للنكير على فَاعِله، وأهل كُلّ ملَّة يرغبون عن وصفِ أماثلِ أهْل عَصرِهم. هذه الصِّفة فضلاً عن سلَفِهم وصحابةِ رُسُلِهم نعُوذُ باللهِ بما يخرج[2] عن الدِّين، ويَصُدُّ عن اتِّبَاع السَّبِيل، ولسنا ننكر أنْ تكون الشِّيعَةُ في هذا الوقتِ تروي أخباراً[3] كثيرةً عن عليٍّ وفاطمة رَضِيَ اللهُ عنهما وعن غيرِها في النُكْرِ على أبي بكرٍ وعُمر لِظُلْمِ فاطمة رضي اللهُ عنها، وكُرْهِ الإعْتراض عليهم، والإذكارِ لأبي بكر وعمر.

806 ـ كما أنَّا لا نُنْكِرُ أنْ يكون من يروي اليوم أنَّ عَلياً وشِيعته دعوا إلى نفسه، وأظهروا نصَّ الرَّسُول عليه، وإنَّه أرْسَل أبا بَكْرٍ، وقال في زمن الشورَى، وخطب خطبته المعروفة عندهم بالسَقْسَقِيَّةِ والسَلْسَليَّةِ التي يرون أنَّه يرى فيها من أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان وصَرَّحَ بذكر النَّص عليه، وأنَّه أحَقُّ بهذا الأمر، وإنَّه أسدل دونها قرناً، وطوى عنها كَشحاً وتَرَكَ تُرَاثَهُ نَهباً إلى غيرِ ذلك من تعاليلهم وأمانتهم وتسْويفهم أنْفُسهم الأباطيل. وإنما يُنْكِر أن يكون ما يرونه من ذلك ثابتاً صحيحاً لأجْل أنَّه لو كان من عَليٍّ وفاطمةَ وغيرِهما من الصحابةِ والقَرابة اعْتراضاً ظَاهِراً في المُطَالَبةِ بالإمَامَةِ على صَاحِبِها بعَيْنِهِ. وتكذيباً لأبي بَكر وعمر في الرواية عن الرَّسولِ ما رَوَيَاه وغيرِهما في منع الإرْثِ منه: لوَجُبَ أنْ تَتَوَفَّر الدَّواعِي على نقله وإظهاره ما يَغْلُبُ إذاعَتُه وإشاعَتُه على ظَنِّه وكتمانه. لأن العادة [209 ب] مُسْتَقِرَّةٌ بوُجوبِ إظْهَارِ مِثْلِ الخلافِ والنَّكير الواقع لِكُلٍّ منها، فكان هذا البابُ كالذي رُوِيَ عنهم من: «الإخْتِلافِ في الجَدِّ والتمكينِ بعَناد، وبَيْع أُمِّ الوَلَد»، وغيرِ ذلك مِمَّا ليس فيه فُرْضَةٌ؛ والعناية به كفرضِ الإمامةِ وانْصراف وَرَثَةِ الرَّسولِ، ولو كانَ هناك إنْكارٌ فيما رَوى «فَدَك»، لوجب مع هذِهِ العَادَةِ التي وصفنا أنْ نَعْلَمَ ضَرُورَةَ صِحَّةِ الخلافِ الوَاقِعِ في ذلك، والنَّكِيرِ كما عَلمَ أنَّ خِلافَ تَكْرِيرُ تَرْكِ النَّكيرِ عليهم، وإنْ كانَ ما أتوه مُنْكِراً، وكانوا يَدْعُون إلى تَرْكِ المُنكَرِ، إنَّما حَصَلَ على سبيلِ الرهبةِ والتقية.

ـ 805 ـ

(1) ق: راوى.

(2) بعد يخرج من الأفضل زيادة كلمة «عن».

(3) ق: أخبار.

807 ـ كما فُقِدَ النَّكيرُ على الحَجَّاجِ ويزيدِ وغيرِهما من الظَّلَمَةِ. قيل لهم: مَعَاذَ اللهُ أن يكونَ الخلافُ على هذين ومن هو فَوْقَهُما قد عُدِمَ، وإنْ عُدِمَ في مجلسهما، فلم يُعْدَمْ عندَ غَيْبَتِهِمَا، وإذا تَفَرَّقَ الثَّأرُ[1] والاخبار في ذلك أكثر من أن يُحصى. وقد اضْطَرَّنا إليها وسنذكُرُ منها طَرَفاً في آخرِ الكتابِ، ونَصِفُ قَوْلَ من اعتَرَضَ على معاوية وغيرِهِ، وَوَعظَه وأنَّ الأخبار بذلك مُتَظَاهِرَةٌ، وإنَّ مَنْ خَالَفَ هؤلاءِ القَوْمِ قد أظْهَرَ الخِلافَ في عَصْرهِمَا وبعدهما، وما ها هُنا شَيءٌ مَرْوِيٌّ عن الصَّحَابَةِ، ولا عَن التَّابِعينَ ولا مَنْ بعدهم مِن النَّكِيرِ على أنَّ أبَا[2] بكر وعُمر رَضيَ اللهُ عنهما ما روياه في فَدَكِ وسهم خيبر يعلمُ ضرورة صَحِيحٌ ثابِتٌ فبَطُلَ بذلك ما سألوا عنه.

[فصل]

808 ـ فإنْ قالَ مِنْهُم قائِلٌ: ما أنكَرْتُم أنْ يكونَ هذا الخبرُ صحيحاً على ما وَصَفْتُم ثُبُوتَه، وأنْ يكونَ رسُولُ اللهِ ﷺ، إنَّما أرَادَ بقَوْلِهِ: «لا نُوَرَّثُ كُلُّ ما تَرَكْنَا صَدَقة»؛ إنَّ ما تَرَكَهُ صَدَقَةٌ وحَبَسوه[3] ـ عن ابن السبيل والمساكين ـ لا يُرَد بألاَّ نُوَرَّث ما لَمْ يَصْدُقَ به. يُقَالُ لهُم: هَذَا مِنْ جِنْسِ الطَّعْنِ على عقُولِ الأُمَّةِ وأمَانَةِ الصَّدرِ الأوَّل الذي أنكرناه وأخْبَرْنَا أنَّه غيرُ جَائز عليها لأنَّه لو كانَ هذا مُرَادُ رسول الله ﷺ، لم يجز على عليٍّ والعباسَ وعثمان، وطلحة والزبير وعبد الرحمن، وسائرِ الأُمَّةِ الذهابُ عن ذلك الخَطأ فيه لأنَّهم كانوا يقولون له أو أحَد منهم إنَّما أراد «بألاَّ نُورَثَ» ما تَصَدَّقنا به وحَبَسناه على سبيله.

809 ـ وأمَّا أملاكُهم فمعاذ اللهِ أنْ تكونَ صَدَقَةً، وأبو بكرٍ رضي الله عنه قد [210 أ] جعَلَ هذا الخَبَر دلالة على أنَّه لا يُوَرِّثُ أمْلاكَهُ ولم يكن بالذي يذهَبُ تعلُّقُ سَائِرهِم، فدَل تصويبهم له، وتَرْكُ الإنْكارِ عليه، والإعْتِرَاض على رِوَايَتِهِ لهذا الأمْرِ الدائِرِ[4] العَظِيمِ فيهِ واعتَبَرْتُم في استخراجِه، وعَظيم

ـ 807 ـ
(1) ق: الثار.
(2) ق: أبي.

ـ 808 ـ
(3) ق: حبسوه.

ـ 809 ـ
(4) ق: الدبر.

إدراكه على صحَّةِ ما عَمِلَ له أبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه، وبُطْلاَنُ تدقيقكم هذا، مع أنَّ أكْثَرَ الأُمَّةِ تقولُ: أنَّ فَدَكَ وسهم خيبر وغيرَهما، لم يكن للنَّبِيِّ ﷺ وإنَّما خَصَّهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ بتوليها، وصرف منافعها، وما ارْتَفع إلى قرابَته ومَنْ أَحَبَّ مِنْ أهْلِهِ مُدَّةَ أيَامِ حياتِهِ، وأنْ يصرف منها الكِرَاع، ونَوائِب المسلمينَ إذا احْتَاجُوا إليه، فلم يَتَمَلَّكها؛ وإنَّما يَصْرِفُها في المَصَالِح، وأمْرها بعدَهُ إلى مَنْ يَلِي الأمر.

810 ـ وكذلك قال عمر فبطل قولهم وعلى أنَّ هذا تَأويلٌ رَكيكٌ، لأنَّ الأنبياء والرَعية سَيَّان في أنَّ صَدقَاتهم لا تُورَّثُ. فأيُّ فائِدَةٍ في قولِه: «إنَّا لا نُورثُ» ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ومَعَ أنَّ في لفظِ أبي بكر المَرْوِي عَنه من بعضِ الطُرُقِ ما يَمْنَعُ هذا التَأْوِيلُ، ويَحسم مادة الإخْفَالِ بِهِ؛ وذلك أنَّ عمرو بن مرزوق. رَوَى عن أنس بن مالك، وروى مالِك بن أنسٍ عن ابْنْ شِهَاب عن مالك بن أوْسِ بن الحَدَثَانِ عن عمر قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّا لا نُوَرَّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قوله «ما تركنا» فهو صَدقة يوجب أنَّ ما تركه فهو صَدَقَةٌ، هو خلافُ قَوْله ما تَركنا صَدَقَةً لأنَّ هذا معرض لهذا التَأْويل مَعَ بعده وقوله: ما تركنا فهو صَدَقَةٌ لا يَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ ذلك. فقد رَوى أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ الله عنه قال: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أنَّ النبِيَّ لا يُورثُ» ولم يَذْكُر في هذا القول: «إنَّا لا نُورثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

811 ـ ورَوَى أبُو سعيدِ الأشَجّ قالَ: أبو[1]. . .[2] ابنَ فَضِيل عَنِ الوَلِيدِ ابْنَ جَمِيعٍ عن أبي الطُّفَيْلِ قالَ: أرسلَتْ فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بَكْرٍ: «يا خَليفَةَ رسول اللهِ أنتَ وَرِثْتَ رسولَ اللهِ أم أهْلُهُ» يريد وِرَاثَةَ الشَّرَفِ والمَجدِ والعِلم أيضاً، و«وما يجوزُ أنْ يُوَرّثُ». قالت «فما بَالُ سَهْم خيبَر النَّبِيِّ» قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الله إذا أطْعَمَ نَبِيَّه طِعْمَة ثم قبضه، فهي للذي يقُومُ بَعْدَهُ. [210 ب] فرأيت أن أرده على المُسلمين»؛ قالت فاطمة رضي الله عنها: «أعْلَمُ» وليس في هذا الخَبر ما يحتمِل التأوِيل أصلاً، وقالَ عمر حَدَّثَنِي أبو

ـ 811 ـ

(1) ق: ا: وهي با.

(2) خرم: سقطت كلمة.

بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، وحلف باللهِ أنَّه صَادِقٌ، وأنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لا نُورثُ إنَّما مِيرَاثِي في فُقَرَاءِ المُسْلِمينَ والمَسَاكين». وليس في هذه الرِّوَايَةِ أيضاً أنَّا لا نُورثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةً فوجب بهذه الروايات سقوطُ هذا التأويلِ لإنتِفَاء الإجتهادِ الذي ذكروه عنها فلا متعلق في ذلك.

812 ـ فإنْ قالوا: كيفَ يَجُوزُ أنْ تكون هذه الرِّوَايَةُ صحيحةٌ خَبَّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ خِلافَها في نَصِّ كِتَابه فقال: **﴿وورث سُلَيمَانُ دَاوُدَ﴾** وقالَ في قِصَّةِ زَكَرِيَا **﴿إذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِياً. قال رَبِّي انِّي وَهَنَ العَظْم مِنِّي، واشْتَعَلَ الرَّأسُ شَيْباً﴾**[1] إلى قوله: **﴿وإنّي خِفتُ المَوَالِيَ من ورَائِيَ﴾**[2] يريد بني العم **﴿وكانَتْ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لي من لَدُنكَ وَلِيّاً يَرِثُني وَيَرِثُ من آلِ يَعْقُوبَ واجْعَلْه رَبِّ رَضِيّا﴾**[3] فقال أوَّلُ ما في هذا أنَّه إنْ حَمَلَ ذلك على ما ظَنَنْتُموه مِنْ إرْث المالِ لم يكن مُنَاقِضٌ للخبر. لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يكون النَّبِيُّ ﷺ أرَادَ بقَوْلِه: إنَّا لا نورث»[4] وقوله: «الأنبياءُ لا يُوَرِثُون» و«نحن معاشرُ الأنبياءِ لا نُورثُ» إنْ كانت هذه اللفظة مرود بها[5] قَوْمٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ، وكثير[6] منهم لأنَّ قوله: إنَّا لا نورث والأنبياء تُوَرثْ» ليس باسْم عندنا لاسْتِغْرَاقِ كُلِّ مَنْ سُمِّي نَبِياً، لأن العموم لا صيغة له. فيكونُ الأنْبِيَاءُ الذين[7] لا يُوَرثُونَ ليسَ مِنْ جملتهم داود وسليمان وزكريا. ومن وَرد[8] القرآن بأنَّه يورث، وليس هذا اللفظَ بأبلغَ من قوله: **﴿يُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ﴾**[9] **﴿ويُجبى إليه ثَمراتُ كُلِّ شَيء﴾**[10] **﴿وخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾**[11] وهو يريد بعض الأشياءِ دون بعض، وينص لنا على ذلك، ولا يكون متناقضاً.

813 ـ والخَبَرُ الذي رواه أبُو بكر رضي الله عنه وغَيْرُهُ «بائن»[12] قد

ـ 812 ـ

(1 و2 و3) سورة مريم: 3 و4 و5 و6.

(4) ق: يورثون تداخلت النون مع حرف القاف في الكلمة التالية من الأفضل أن تكتب: نورث.

(5) ق: «به» من الأفضل أن نؤنث.

(6) ق: كثيراً من الأفضل حذف الألف.

(7) ق: الذي.

(8) ق: ورد.

(9) سورة الأحقاف: 25.

(10) سورة القصص: 57.

(11) سورة الأنعام: 102 والزمر: 62 وغافر: 62.

ـ 813 ـ

(12) ق: باس.

وَجَبَ به العِلْمِ والعَمَلُ، فوَجُبَ تَخْصِيصُه لِمَا وَرَدَ في الكِتَابِ على أنه لم يرد في الكتاب لَفظٌ عامٌ في أنَّ: ﴿الأَنْبِيَاءَ تُوَرِّثُ﴾ **وإنَّما وَرَدَ بأنَّ سُليمان ورث وأنَّ زَكَرِيًا وَرَثَهُ من حيث دعوته فيه، وهذا ليس بعموم في السُنَّة وهو قَوْلُه: «إنَّ الأنبياءَ لا يُورثون» و«إنَّا لا نُوَرِّثُ» ونحو ذلك. وإنما أَرَاد [211 أ] النبي ﷺ قوماً من الأنبياءِ غير سليمان وداود وزكريًا، فوَجُبَ على هذا أنْ يكون قَوْله يَرِثُني وقوله ﴿وَوَرِثَ سُلَيمَانُ دَاوُدَ﴾** مُخَصَّصاً للسُنَةِ. لأنَّ القرآن ورد في توريث أعيان مخصوصة وألفاظُ السُنَّةِ شَامِلَةٌ عامَّةٌ؛ وأيُّ تناقض في هذا. وليس من محالات العُقول أيضاً أن يَتَعبَّد[1] بالتَّوْرِيثِ من نبي ـ أكَوْنَ لَفْظاً له أوْ لا منه. ووريثه. وفعل الطاعة ـ ويَحضُرُ ذلك في نَبِي آخر لعلمه بأنَّه مُنَفِّرٌ لمن أرَاد صلاحَه ودَاعيٌ إلى الشك في نبوتِهِ، وليس يجبُ أن يكون اللُّطْفُ في كُلِّ زمان لفظاً في غيرِهِ، ولا أنْ يكون اللُّطْفُ لزيدٍ لُطفاً لعمرو.

814 ـ فكذلِك اختلفتْ العِبَادَاتُ في الأزمَانِ وعلى الأعيانِ، وجَعَلَ فَرْض الحَائِضِ خِلاف فَرْضِ الطَاهر، وفَرْض المُقِيم خِلاف[2] فرضِ المسافِر، وَفَرْض المُخْتَارِ، غير فرضِ المضطَرِّ، وفرض النَّبِيِّ ﷺ والأئِمَّة مُفارقاً في كثير من الأمورِ لفَرض العامةِ والرَّعية. فلذلك ليس بمنكر أنْ يخالف الله عزَّ وجلَّ بين أنْبِيَائِه في إيجَاب التوريث من بعضهم، والتَصْدِيقِ بأمْوَالِ بعضِهِم: اللهُمَّ إلاَّ أن تجمع الأمة على التَسوِيَةِ بينهم في معنى التَّوْرِيثِ من جميعِهِم دَلِيلٌ يَجِبُ المَصيرُ إليه والإجْمَاعُ مِمَّا يَتَعَذَّرُ ادعاؤه في هذا الباب؛ فبان بما ذَكَرْناه أنَّ القرآنَ ليس بوَارِد في مناقضةِ السنةِ التي رواها أبو بكر، وزال بذلك توهمهم هذا.

[فصل]

815 ـ إنْ قُلْنَا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أرادَ بالوراثَةِ التي ذكرها في الكِتَابِ وَراثَةَ المال على أنَّا لسنا نَقْطَعُ على ذلك، بل نقول: أنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما أراد بقوله: **﴿وورِثَ سُليمانُ دَاوُدَ﴾** وقالَ: **﴿يا أيُّها الناسُ عُلِّمْنا[3] مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾**[4]

---

(1) ق: سعبد.

ـ 815 ـ

(2) خرم: سقطت كلمة وهي «خلاف».

(3) ان كلمة «علمنا» مضافة في الهامش.

(4) سورة النمل: 16.

فدَلَّ ذلك على أنه وَرَّثَه العلم دون المالِ. وكذلك زكريًا إنَّما رَغِبَ إلى الله سُبحانه في أنْ يهب له من يرثُ النُبُوَّةَ والكتاب، ولم يكن فيه من الإحتكار على الدُنيا، وجَمْعِ الأموال[1] ما يَتَغَيَّرُ[2] على من تَصيرُ إليه تَرْكَتُه من أقاربه. لأنَّ ذلك ليس من صفاتِ الفضل الصالحين فضلاً عن الأنبياء المُرْسلين: وإنَّما خافَ خُلُوَّ البيت من النبوة فرغب [211 ب] إلى الله سبحانه في ذلك.

[فصل]

816 ـ فإنْ قالوا: كيف يكونُ مَدْخَلُ الرَّجُل إلى بَيتِ النُبُوَّةِ وقد قالَ: ﴿واجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًا﴾[3] وقد عَلِمَ؛ ومن هو ذو بَيِّنَة: أنَّ النبي عليه السلام لا يكون إلا ﴿رَضِياً﴾ فقال لهم: «الواو» ليس بموضوعةٍ في اللِّسانِ للترتِيب. إنَّما يَجيء في مثلِ هذه المواضيع للجمع والنسق. وإنَّما يُوجِبُ التَرْتِيبَ[4]. ثم وما كان بمعناها ويوجِبُ الترتيب على التعقيب «الفاء» إذا لم تكن جواب جملة شرطاً ووَارداً في المواضِع التي ذكرَها أهل العلم بالمعرفة فكأنَّه على ذلك يقول: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً رَضِيّاً نَبِيّاً»؛ لأن الرَّضي قد لا يكون نبياً، ولا فَرق بين قَوله ولياً نبياً أو رضِيّاً نَبِيًّا، وكذلك قَوْلُه عزَّ وجل رَضِيّاً نَبِيّاً» بمَنْزِلَةِ قَوْله: «واجْعَلْهُ نَبِيّاً رَضِيّاً»؛ لأنَّ «الوَاوَ» لَيس مِنْ حروف الترتيبِ فبَطَلَ ما ظَنُّوهُ وثَبتَ أنَّ الأنبياءِ: إنَّما يُوَرِّثُون العِلم والنُّبُوَّة والكتاب دون المال. والنَّاسُ يقولون؛ إنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ، فكيف بالأنْبِيَاءِ. قالَ الله عزَّ وجلَّ وقَوْلُه الحق ﴿فخَلَفَ من بَعْدِهِم خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتاب﴾[5] يعني وهو سبحانَه أعلم وأحكم انهم ورثوا العَمل به، والحكم بما حكم به الرسل؛ وقالَ عزَّ وجلَّ ﴿ثُمَّ أوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذينَ اصطَفَينا من عِبادِنا﴾[6] فمِنهم ﴿ظَالِمٌ لِنَفسِه،

---

(1) ق: الاوال.

(2) ق: سعر.

ـ 816 ـ

(3) سورة مريم: 6.

(4) ق: «إنما نحن في مثل هذه المواضع» ان هذه الجملة منقولة وليس لها معنى ولا إرتباط في الفقرة وقد أوجد الناسخ على بعض كلمات إشارات صغيرة تدل على نيته في حذفها.

(5) سورة الأعراف: 169.

(6) سورة غافر: 32.

ومِنهُم مُقتَصِدٌ﴾[1] فكيف وَجَبَ حَمْلُ قوله: ﴿وَوَرِثَ سليمان داوُدَ﴾[2] وقوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ على وجه يُبْطِلُ[3] جوائح[4] المُسْلِمينَ وينفي العلم بما قد وجب العلم بصِحَتِهِ مِنَ الروايَةِ التي عَمل بها أبو بَكرٍ رَضيَ الله عنه، وسائر الأُمَّةِ منع الإرث، مع احتمال القرآن لما وصفناه.

[فصل]

817 ـ فإنْ قالوا: مُطْلَقَ القَوْل في الإرْثِ في إيجَابِه وسُنَّتُهُ تَقْتَضِي في اللُّغَةِ: «إرْثَ المَال» قيل لهم: ولم زعمتم ذلك، وقد قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَوَرِثُوا الكِتَابَ﴾ وقالَ: ﴿وأَوْرَثْنَا الكِتَابَ الذينَ اصْطَفَينَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ والأُمَّةُ تقولُ: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأنبِيَاءِ»؛ و«فلانُ قد وَرِثَ المَجد والسُؤْدَد» وقالَ الأوَّلُ: «فما وَرِثَ البَلاَدَةَ من بَعيدٍ»، فمتى ثَبُتَ أنَّ المَعْقُولَ من مُجرد ذكر الإرث ما ادعيتموه من إرْثِ المال. ثم يُقالُ لهم: لو سلمنا [212 أ]. . .[5] هذا الحق بهذه اللفظة ما وصفتم؛ وإن جاز استعمالنا رواية[6] العلم وغير ذلك، لوَجب الإنصراف عن هذا الظاهِر بالدلالةِ الثابتَةِ المتفق عليها بين الصَحَابَةِ من قوله: «نحن معاشِرُ الأنبياءِ لا نُورِّثُ وبدلالةَ قَوْله: ﴿يا أيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيرِ وَأُوتِينَا من كُلِّ شَيْءٍ﴾[7]. وبدلالة قول زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي ويَرِثُ من آل يَعْقُوب﴾[8] للأموال لو كان يعقوب قاله: من الأنبياءِ قَوْل: يرِثُ الأموالَ بنوهم وأقارِبهم الذين هُم أقربُ وأقعد في النسب من زكريا، ولعلِمنا بأنَّ زكريا أفضل أن يصير ويَتغير بالأمْوَالِ التي في يده على من يرِثها بعده وإنَّه لم يكن ذلك. بل كان زاهِداً عَابداً مُنْقَطعاً إلى الله عزَّ وجل دَاعياً إلى تَرْك الدُّنيا؛ وبذلك وَصَفَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ وغيره من النَّبِيينَ صلواتُ اللهِ عليهم. فوَجُبَ بهذا أجْمع صرف الكلام عن موجب مُطْلِقِه، وهذا ضرب آخر من الكلام في هذا

---

(1) سورة فاطر: 32.

(2) سورة النمل: 16.

(3) ق: يبطلا من الأفضل حذف الألف من تبطلا وردها إلى فعل يبطل.

(4) ق: جوايح وهي جوائح من جائحة أي البلية والتهلكة.

ـ 817 ـ

(5) خرم: سقطت كلمتان.

(6) غير واضحة.

(7) سورة النمل: 16.

(8) سورة مريم: 6.

الباب يحسم سعيهم، وتَنْقَطِعُ مادةُ كلامِهم من أصله.

818 ـ وهو أنَّا لو نَزَلْنا على حُكْمِهم في إسقاط الخبر الثَّابِت الذي قد دلَّلنا على صِحَّتِه، وإنَّما قد انْقَطَعَ العُذْرُ بِهِ، ووَجُبَ ثبوت العِلْم بمُوجِبِه في «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُورثُ» وتَنَكَّبْنا[1] ما قد تَظَاهَرَتْ به الأخبار وطَابقه العمل، والإجْمَاعُ من ذلك، وحَكَمْنَا بأنَّ النَّبِي ﷺ يُورَثُ، وإنَّه كسَائِرِ أُمَّتِهِ في هذا الحُكْم لم يُوجِب ذلك: أنْ يُوَرِّث النَّبِيَّ ﷺ ما ليس بمُلك له، ولا إسْتَقَرَّ له ملك قَط؛ وإنَّما كانَ يَجِبُ أنْ يُوَرِّثَ ما مَلَّكَهُ الله إيَّاهُ بِهَدِيَّةٍ أو إرْثٍ من أقارِبه، وغير ذلك من وجوهِ التَّمليكِ للأموال.

819 ـ وإذا كان ذلك كذلك، وكانت فَدَك وما حصل بتَصَرُّف منه من سَهْم خَيْبَرَ وغيرِ ذلك من هذه الأراضي والأموالِ، ليست بمُلكٍ له عندنا على وَجْهِ تَبْدِيل. إنَّما جعل الله تعالى له التَّصَرُّفَ في خُمْسِ الغنيمَةِ أو خُمْسِ خُمْسِهَا على قوله بعض الفُقَهَاءِ بعد قِسمة أربعة أخْمَاسها على القَائِمينَ المُجَاهِدينَ مَدَّة أيَام حياته، إذا احْتَاجَ إلى ذلك، ويَأخُذُ منه بقدر الكفاية، ويرد باقيه [212 ب] في مصالح المُسلمينَ، ولم يَملُك بذلك قط. وكذلك في أمر. . .[2] النَّبي عندنا أنه مصروف فيما يراه من مَصَالِح الأُمَّةِ، وله أنْ يَأْخُذَ منه حاجته، ومَال الفَيْءِ هو الذي خَلَّى عنه أهْلهُ برَهبَةِ المسلمين، والخوف منهم بغيرِ حرب ولا قِتَالٍ. فسَبِيلُ جميع مالِ الفيءِ على مذهب مالِك رضي الله عنه، وأهْلُ المدينةِ سَبيلُ السهم من الغَنِيمةِ الذي جعل ﴿**للرَّسُول، وذِي القُرْبَى واليَتَامَى، والمَسَاكِين**﴾[3] في أنه بأسْرِهِ غيرُ مَقْسُوم على السِّهَامِ في المسلمين، بل سبيل ذلك إلى رَأْيِ الإمَام يَضعُه حيثُ يَرَاهُ من المصالِح، وما ينُوبُ الأُمَّة، ويُلِمُّ شَعْثها ويَسْدُلُ ما يَعْرِضُ لها.

820 ـ وقال الشَّافِعيُّ رحِمَهُ الله: أنَّ أرْبَعَ أخْمَاسِ الفَيْءِ للنَّبِيِّ ﷺ، يَصْرِفهُ حيثُ يَرَى بمَنْزِلَةِ خُمْسِ الخُمس من مَالِ الغَنِيمَةِ التي مَلَكُوهَا

ـ 818 ـ

(1) ق: نكسا.

(2) خرم: سقطت كلمة.

(3) سورة الأنفال: 41.

ـ 819 ـ

بأسْيَافِهم، وأوْجَفُوا عليها بالخيل والرِّكَاب. وإذا كانَ جميع ما يَتَصَرَّفُ فيه النَّبِيُّ ﷺ من الأراضي والأموالِ أيَّام حيَاته، إنَّما كان من سهم الغنيمة أو مَالِ الفيءِ، وقامَ الدَّلِيلُ القَاطِعُ على أن[1] النَّبِيّ عليه السلام: لا يَمْلكُ شَيْئاً من ذلك أصْلاً، وإنَّما جعَلَ له الإنْتِفَاعَ[2] بما يَحْتَاجُ إليه منه وثبوتُه[3] وصَرْف البَاقِي مِنْ سَهْم الغنيمةِ إلى المذكورِين مِن القرابة والفُقَراء والمساكِين وابْنِ السَّبِيلِ، وَصَفُّ مَال الفَيْءِ في مصالِح الأُمَّةِ وما ينوبها[4] وَجُبَ أن لا يَرِثَ شيئاً منها رَسول الله ﷺ، ولا أحد من أقاربه، وأنْ يكون إذاً مَرْدُوده في المُسْلِمين، ولِمَصْرُوفِهِ في مَصَالِحهم. قالَ الشَّافِعي: «وأرْبَعَة[5] أخْمَاسِ الفَيْءِ الذي كانَ يَتَصَرَّف فيه النَّبِيُّ ﷺ في حياتِه[6] معروف بعد وفاته، ومصروف إلى الجند بعد وَفاتِه، ومَنْ يَخْم[7] البَيْضَةَ فقط».

821 ـ وفي قَوْلٍ آخر أنَّه مصروفٌ بعدَه في سائِرِ المَصَالِح وأنَّه لا يجُوزُ أنْ يُقَسَّمَ مالَ الفَيْءِ على أحَدٍ من المسلمين بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا في زَمَنِهِ قِسْمَةٌ يَتَمَلَّكُونَه بها، وإنْ جَازَ أنْ يُعْطُوا مِنها ما ينتفعُونَ بدَفْعِهِ ما احْتَاجُوا إلى ذلك، وما رآه الإمَامُ مَصلحَةَ في العَطِيَّةِ، ثم يَنْقُلُه عنهم إلى غيرهم، ومن وجه إلى غيره لحَسَبِ اجْتهَادِهِ، وإن ما ارْتفع منه مصروفٌ في سائر المسلمينَ أبداً من وَجَدَ منهم، ومن [213 أ] سائر تعارفنا في منزلة الوقفِ المَحْبُوسِ المُؤَبَّدِ الذي ينتفع بريعِهِ، ولا يملِكُ أهْلُهُ في كُلِّ عَصْرٍ رقبتَه.

822 ـ وكذلك النَّبِيُّ ﷺ، إنَّما كانَ يَمْلِك الإنْتِفَاعَ بِرَيع القِسطِ منه بقَدْر حاجتِه، ويضعهُ حيث يريد على تَملِيكِ المنفعةِ دون الرَّقَبَةِ، ومتى ثَبُتَ ذلك لم يَجِبْ أن يُوَرِّثَه النَّبِيُّ ﷺ بأنْ لا يقسِمَ عليهم جميع مال الفَيْء وسهْم الغَنِيمةِ، وما وجد بعدَهُ في بيتِ مال المُسْلِمينَ لا ليس يملِك لذلك، وهذا يبطل جميعَ ما تَوصَّلُوا بِهِ إلى الطَّعن على السَّلف رضوَانُ الله عليهم إبْطالاً

ـ 820 ـ

(1) من الأفضل زيادة أن.

(2) كتب كلمة «الإ» في نهاية السطر و«نتفاع» على أول السطر التالي.

(3) ننوته.

(4) ق: ينوبها.

(5) ق: اربعة.

(6) ق: حياته.

(7) ق: يحم.

ظَاهِراً، وإنَّما روى[1] الناسُ أنَّ فاطمة رَضِيَ الله عنها أرسلت إلى أبي بَكْرٍ تَسْأله ميراثها مِمَّا أفَاءَ الله على رَسُولِهِ من فدَكٍ والمدينة ـ ما بَقِيَ من سَهم خَيْبَرَ ـ هذا لَفْظُ الحديثِ، فقال أبو بكر رَضِيَ الله عنه: «قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّا لا نُوَرِّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةً» وإنَّما قالَ ذلك إنَّه ليس بمُلْكٍ له.

[فصل]

823 ـ فإنْ قالوا: نِعْمَ رَأْيُهُ لو ثَبُتَ أنَّ ما كان بتصرف الرَّسُولِ ﷺ من هذِهِ الأراضي ليس بمُلْكٍ له لم يَحُلَّ أنْ يَتَمَلَّكَهُ وَرَثَتُه، ولم يكُن على مَنْعِهِم ذلك سبيلُ طَعْنٍ ولا غضٍ، فما الدليلُ على أنَّه ﷺ لا يَمْلِكُ. ذلك حتى يَصْلُحَ ما قُلْتُم. قِيلَ لهم: أحَدُ الأدِلَّةِ على أنَّه غيرُ مُلْكٍ[2] لذلك وَقَرَّ الدَّليلُ على أنَّه مُلْكٌ له؛ وذلك أنَّه قد ثَبُتَ أنَّ الأشْيَاءَ في الأصلِ ما غُنِمَ وجُعِلَ فَيْئاً[3]، ولم يَكُنْ كذلك مُلْكُ اللهِ سبحانه وإنَّه أمْلَكُ بها من سائِرِ المَخلوقينَ، وإن ملك المخلوق وحِيَازَتُه لشَيءٍ منها من حيث يخرج على غيره ولا يستقر ذلك إلاَّ من جهةِ العَقل. وقد وَصفنا هذا في كتاب الإبَاحَةِ والحظرِ من كتابِ الأصول بما يُغني النَاظِرُ فيه. وإذا كان كذلك عَلِمَ أنَّ العقل لا يُوجب تملِيكَ النَّبِيَّ ﷺ شيئاً من هذه الأموال، وليس في السمَع ما يَدُلُّ على أنَّه ﷺ قد ملكَ شيئاً من ذلك، فوَجُبَ إبطالُ القولِ بأنَّه مَلَكَ لِقِدَم الدَّليل على تَمْلِيكِهِ إياه من جهة العقل والسَّمع، لأنَّ عدم الدَّليلِ على إثباتِ الشَيء الذي لو ثبت لم يَثْبُتْ إلاَّ من ذلك الطريق دليلٌ على أنَّه غيرُ ثابِتٍ، ولا مستقِرٍ فَصَحَّ بذلك أنَّه عليه السلام غير ملك لذلك.

ـ 822 ـ

(1) ق: روا.

ـ 823 ـ

(2) ق: ملك.

(3) ق: فيا.

[الباب الخامس والثلاثون]

[باب الكلام في مسألة ميراث فاطمة رضي الله عنها والقول في أن الشرع لا يوجب على الأمة ملك شيء بغير حجة ولا بينة وورود آيات وأحاديث مروية]

[فصل]

824 ـ فإن قالوا: يجب أن تقضوا على أن الأمة [213 ب] لا تَمْلِكُ شيئاً من سَمْع به يُثْبِتُ من جهَتِه. قيل: أجَلْ كذلك تقولُ أنَّها لَيست بمُلْكٍ لأحدٍ منهم، وإنْ جعل لهم الإنتفاع[1] مِنها يَرْفَعُها إذا احتاجوا إلى ذلك، ورآه الإمامُ مصلحةً فدَفَعَه إليهم مُدَّة حاجَتِهم. فأمَّا التمليكُ، فليس لهم، وسندُلُّ على ذلك فيما بعد ان شاءَ الله. وإنَّما[2] الفيءُ الذي يقطعُهُ المُسْلِمُون لا يَجْرِي مَجْرَى مالِ الغَنِيمَةِ الذي يَملِكُه[3] أهْل السِّهَامِ إذا أعْطَاهُم الإمَامُ، فلا سُؤالَ علينا في هذا.

825 ـ فإنْ قالوا: فيجبُ أنْ لا يَمْلِكُوا أيضاً الإنتفاعَ بها وأخذ بَيعِها، إذا دَفَعها الإمَامُ إليهم ليصرفوه في وجوهِ مَصالحهم، لأنَّه لا دليل على تَمَلُّكِهم لذلك مِنْ جهةِ العقل، ولا مِنْ طريق السَّمع. قيل لهم: ليس الأمْرُ على ما ظَنَنْتُم، لأنَّ عليه دليلاً من جهةِ السَّمعِ، وإن لَمْ يكن عليه دليلاً عقلياً. فإنْ قالوا: وما هو. قيلَ لهم: إجماعُ الأُمَّةِ قاطِبَةً على أنَّهُم يَمْلِكُون الإنْتِفاعَ بذلك إذا أعطَاهُم الإمَامُ، والإجماعُ كالقرآنِ في القَطعِ على صحةِ موجِبة، وكالسُّنَّةِ

ـ 824 ـ

(1) كتب كلمة «الا» على نهاية السطر و«نتفاع» على أول السطر التالي.

(2) ق: ان ما.

(3) ق: تملكه.

المتواتِرَةِ في صَدْرِ[1] هذا الكتابِ في بابِ ثبوتِ الإجْماعِ، فسَقَطَ ما قلتموه.

826 ـ وكذلك الجوابُ إنْ قالوا: فما أنْكَرْتُمْ أنْ يكونَ الرسولُ عليه السلام لا يَمْلِكُ الإنْتِفَاع بشيءٍ من الفيْءِ، وسَهْمِ الغنيمَةِ، كما لا يَمْلِكُ وقْبَته[2]. . لا دليلَ على تَمَلُّكِهِ لا من جهةِ العقلِ، ولا منْ طريقِ السَّمع. قيلَ: لا سواءَ[3] لأنَّ الأمة مُتَّفِقَة على أنَّ الرسولَ عليه السلامُ يَمْلِكُ الإنتفاعَ بما يحتاجُ إليه لنَفْسه، ونَفَقة عياله، ويملِكُ ما يَضَعُه منه[4] حيث يريدُ، لا خِلاَفَ بين أحد من الأُمَّةِ فيه. لأنَّكُم أنتم تزعمون أنَّه عليه السَّلامُ يَمْلِكُه، فيَملكُ التصرُّفَ فيه، والإنْتِفَاعَ بِهِ فقد رَدَدتم[5] على قولنا، ونحن وباقي الأمة نزعم أنهﷺ إنَّما يَملِكُ الإنتفاع به دونَ رقبته. فقد أطبقت الأُمَّةُ إذاً على أنَّه يملِك الإنْتِفَاعَ بمقدارٍ من ذلك، ووضعه حيث يريدُ، فهذه الحجةُ تُثْبِتُ مُلْكِه للإنْتِفَاعِ به، ولم تُجْمِعْ الأمَّةُ على أنَّه يملكُ رقابَ هذه الأموالِ، ولا قامَ على ذلك دليلٌ يحلُّ الإجماعَ [214 أ] في القطع على صحتِهِ فنقولُ به، فلأجلِ ذلك افترق الأمران.

827 ـ وإنْ قالُوا: فيجبُ[6] أيضاً أنْ لا يَمْلِك الغَانِمُونَ أرْبَعَ أخْمَاسِ الغنيمةِ إذا قَسَّمَهَا الإمَامُ عليهم، ولا يَمْلِكُ الفُقَرَاءُ والمَسَاكِينُ والغَارِمين ما يَصِلُ إليهم مِنْ صَدَقَةِ الفَرْضِ في الأموالِ، لأنَّه لا دليلَ على اسْتِقْرارِ مِلْكِهِم لِما صارَ بالعَطيَّةِ إليهم[7]. قيلَ لهم: ليس الأمرُ على ما توهمتموه وإنْ كانَ الفِعْلُ لا يَدُلُّ على اسْتِقرارِ ملكِ أحد من هؤلاء بأخذهم الشيء، ولا يدفع غيرهم[8] إليهم، ولا جَازَ بهم له دونَ غَيْرهم، وهو إجْمَاعُ الأُمَّةِ على أنَّ الغَانِمينَ قد مَلَكُوا ما صارَ إليهم بقِسمةِ الإمام وإعْطَائِه. وكذلك الفقراء واليتامى فيه والغارمين وأبناء السبيل ﴿**المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم**﴾[9] وكلُّ من أعطى أشياءَ من مالِ الغنيمةِ والصدقةِ المفروضةِ فسقط بذلك ما سألتم عنه.

ـ 825

(1) ان كلمة «صدر» مضافة فوق هذا.

ـ 826

(2) ق: وقبته والوقْبة: النقرة. او: الكوة او: أنقوعة الدهن والثريد ونحوهما.

(3) ق: سوا.

(4) «منه» مضافة فوق يضعه.

(5) ق: ردتم.

ـ 827 ـ

(6) ان كلمة «فيجب» مضافة فوق «أيضاً».

(7) ق: الهم.

(8) ق: عيرهم.

(9) سورة التوبة: 60.

828 ـ فإنْ قالوا: ما أنكَرْتُم أنْ يكونَ السَّمْعُ قد وَرَدَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ يَمْلِكُ ما جَعَلَ له التصرُّفَ فيه من سهم الغَنِيمةِ بعد المذكُورين وكذلك ما صارَ إليه من الفَيْءِ، وهو قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ إن **﴿ما غَنِمْتُم من شيءٍ فإنَّ للهِ خُمسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبيلِ﴾**[1] فجَعَلَ الخمس من خمس الغَنيمةِ لله وللرَّسولِ، وهذه لامُ تَمْلِيكٍ، كما جَعَلَ أرْبَعَةَ أخْمَاسِهِ لِذَوِي القُرْبى واليتَامَى والمَساكِينِ وأبْنَاءِ السَّبيل؛ فمَنْ حَاوَلَ دَفْعَ ذلك أو حَمْلَه على غَيْرِ مُوجبِهِ احْتَاجَ إلى دَليلٍ. يقالُ لهم: أوَّلُ ما في هذا البابِ أنَّا نحنُ خاصةً لا نقولُ أنَّ السَّهْمَ مِنَ الخُمْسِ مُلْكٌ لِذَوِي القربى ومَنْ ذَكَرَ معهم مِنَ الأصنافِ بل هو مَوْقفٌ على رأيِ الإمام: إن رَأى أنْ يَصْرِفَه إلى بَعْضِهم أوْ إلى غَيْرِهِم جميعاً، أو إلى مَنْ يَنوب المسلمينَ هو أحْوَطُ عندَ النَّبيِّ ﷺ، والإمامُ مِنْ عَطِيَّةِ مَنْ يُسَمَّى صَرْف ذلك إليه، وهو عندَنا[2]؛ أي خُمْسُ الغنيمةِ مِمَّنْ سُمِّيَ مُلْكُه: يَدْفَعُهُ إليه وَجَارَةً. وليس كذلك [214 ب] مال الفيء لأنه لا يَمْلِكُ رَقَبَته بالعطِيَّةِ، وإنَّما يَمْلِكُ الإنْتِفَاعَ به على ما وَصَفناهُ من قبل، وهذا سوءٌ ساءَ[3] بَيْنَ النَّبيِّ ﷺ وبَين غيرِهِ مِمَّن ذَكَرَ معه في السَّهم من الغنِيمَةِ فقد سَقَطَ حِمْلُ بعضهم بلام التَمْلِيكِ على بعض.

[فصل]

829 ـ ثُمَّ نَقُولُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَه قد تَرَكَ الآية الفصل من سهم النَّبيِّ ﷺ الذي جَعَلَ له التصرُّفَ فيه، وبين غيره مِمَّنْ ذَكَرَ مَعَهُ بقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ **﴿فَإنَّ للهِ خُمْسُه وللرَّسُولِ﴾** فجَعَلَ نفس ما للرسولِ هو الذي لله. وقلنا هذا المالُ للهِ تعالى، وهذا المالُ محبوسٌ في سبيل اللهِ، وهذه صَدَقَةٌ لله. وإنَّما يُفيدُ أنَّه للفُقَراءِ والمُحْتَاجِينَ والمنقطعين، ومَوْقُوفَةٌ على سَائِرِ المُسلمينَ على سَبيلِ انْتِفَاعهم دون تملكهم إياها، وقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ للرَّسولِ يقولُ: وهو أعْلَمُ أنَّ خُمْسَهُ لله وللرَّسولِ أي لا شيء لكم معاشِر الغانِمين فيه، بل هذا الخُمْسُ للهِ

ـ 828 ـ

(1) سورة الأنفال: 41.

(2) ق: يعني من الأفضل استبدال «يعني» «بأي».

(3) ق: سوسا.

وللرَّسولِ ولِذِي القُرْبَى واليَتامَى والمَسَاكِينَ، وابْنِ السبيل. فالَّذين[1] ذَكَرُوا في الآيَةِ مِمَّن يأخذ شيئاً مِنَ الخُمُسِ: أرْبَعَةٌ فقط؛ لأنَّ سَهْمَ اللهِ هو سَهْمُ رسولِهِ، فكأنَّه قالَ: سَهْمٌ من الغنيمة هو خُمُسُها للهِ والرسولِ. يُفَرِّقُها الرسولُ[2] إلى ذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِين إذا رَأى ذلك، واحْتَاجُوا إليه، لا على أنه ملك لهم كالذي يؤتونه[3] ويُوهَبُ لهم، فلَمْ يَقُلْ في هذه الآية. لأنَّ الرسولَ ﷺ غير سَهم ذوي القُربى واليتامى، كما أنَّه لم يجعل لنفسِهِ عزَّ وجلَّ بقَوْلِهِ فيه سَهْمٌ غيرُ سَهمِ رسولِ الله ﷺ. وغير سَهم ذَوِي القُرْبى. والسَّهْمُ الذي للهِ، وللرَّسول هو الذيَ[4] ﴿لذي القُرْبى واليَتَامَى﴾ يقولُ: «اترُكُوا الخمُسَ منه للهِ ولرسولِه ليَصْرِفَه إلى أهْلِ الحاجَةِ» مِمَّنْ ذَكَرَ غَيْرَهُم بحَسَبِ اجْتِهَادِ الرَّسولِ عليه السلام. وإذا كان ذلك كذلك، فقد صارَتْ هذه الآيةُ لنا دون أن لا تكونَ دَلاَلَةٌ علينا.

830 ـ ومنَ الدَّليل على أنَّ ذوي القُرْبى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ لا يَمْلِكُونَ ما قالَ سُبحانَه لهم إذا رأى النَّبِيُّ ﷺ عَطِيَّتَهُم إنَّهم إنَّما يأْخُذون مالَ الخُمسِ نصَفَةً[5] لا بِعَيْنٍ[6] وليس هو موقوفٌ [215 أ] على من يرث وكانوا أيْتَاماً يومَ يكونوا كذلك، وكانوا من أبْنَاءِ السَّبيل أو لم يكونوا، بل هم وغيرهم ممَّن هو في صفتهم كفارٌ: أي[7] أنَّه ليسَ لقوم من أهلِ هذه الصِّفاتِ دون غَيرهِم، ومتى لمْ يكُونوا بهذه الصِّفاتِ لم يدفع إليهم شَيْئاً من الخُمُسِ، وهُوَ المالُ المفروضُ مِنَ الصَّدَقَةِ في أنَّ الفقراء والغَارمين ﴿المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ يأخذونَ منه بالصدقاتِ لا بالأعيان، وما كان مَأْخُوذاً على هذا فليس يَمْلِكُ للأخذِ قول: أن يَأْخُذَهُ؛ لأنَّه لو صَرَفَهُ إلى غيرِهِ من أهْلِ صِفَتِهِ، ولم يعطِه لشاع وجاز.

831 ـ قالَ مَالِكٌ وسَائِرُ العُلَمَاءِ إلاَّ الشَافِعِيّ: إنه يجُوزُ للإمَام أنْ يَصْرِفَ

ـ 829 ـ

(1) ق: فالذس.

(2) ق: الرسول.

(3) ق: يوبونه.

(4) ق: الذي.

ـ 830 ـ

(5) ق: نصمه.

(6) ق: نعس.

(7) ق: أعني من الأفضل استبدال «أعني» با «أي».

مَالَ الصَّدَقَةِ المُعَرَّفةِ إلى صُنْفٍ واحِدٍ من أهْلِ السِّهام الخَمْسَةِ، فكيف يكونُ مُلْكاً لهُم مُسْتَحَقاً. قالَ مالِكٌ: وأمَّا سَهم ﴿المُؤلَّفَة قُلُوبهم﴾ فإنَّه قَدْ سَقَطَ رَأساً في هذا الوَقْت، وإنْ كانَ الرَّيْعُ قد اعْطُوهُ في صَدْرِ الإسْلاَم بمَوْضِع الحاجَةِ إلَيْهم. وليس بأهْلِ الإسْلام الآن حاجَة إلى المؤلَّفة قُلُوبُهم، فَلا يَتْبَعُ[1] أنْ يُعْطى[2] منه أحَدٌ على هذه السَبِيل، قال: ويَتَصَرَّفُ سَهم ﴿المؤلَّفة قُلُوبُهم﴾ إذا سَقَطَ عندَ الغَنِي[3] عنهم إلى باقي المَذكُورين أو بَعْضَهُم على ما يَرَاهُ الإمامُ، وأهلِ الأربعةِ أخماسِ مِنَ الغَنِيمةِ، يأخُذون بأعيانِهم بحضورِ الحرب، ويستحِقُّون ذلك لا بصفاتِهم.

832 ـ وجُمْلَةُ هذا الكلام: أنَّ الآخذين من سهم الخمسِ والزَكاةِ المفروضة إنَّما يُعْطُونَ بالصِّفاتِ لا بالإعْتِبَار فليس هذا مُلْكٌ لِسَائِرِ أهْلِ الصِّفَاتِ للإنْفَاقِ، على أنَّه لو صُرِفَ إلى بعضهم لم يَضْمَنِ الإمَامُ لبَاقِيهم. ومَنْ يوجد مِمَّنْ هو مُساوِي لهم في صفتِهم، لأنَّه لا يُلْزِمُهُ بِفرقتِهِ[4] على الفُقراء والغارمين في الشَّرْقِ والغَرْبِ مع اشْتِرَاكِهم في الصِّفَةِ ولا يَلْزَمُهُ أنْ يُعْطي من كان فقيراً غَارِماً. إذَا أيْسَرُوا: أهْلُ الحَرْبِ يَأْخُذُونَ أرْبَعَةَ أخْماسِ الغَنِيمَةِ بأعيانهم لا بِصِفَاتِهم فسَقَطَ بذلك أيضاً أن يكون معنى الآية ما ذَهَبُوا إليه من أن قوله ﴿ولِذِي القُرْبَى واليَتَامَى﴾ لأنَّهم لا يملكون. ولا يأخذون لا بأعيانهم بل بِصِفَاتِهِم[5] ولم يذكر الله [215 ب] عزَّ وجلَّ هؤلاء الأربع أصناف ليكون ذلك. . . . . .[6] بأعْيانِهم منهم ولا على أنْ يكون مقسوماً عليهم أرْباعاً على الغُيُوبِ. وكذلك الخَمْسَةُ الأصناف التي ذكرُوا في الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ لا يجوزُ أنْ يأخُذ، فإذا استحق العامِلُ على الصَّدَقاتِ أكثر من الثُّمْنِ ولَمْ يَصْلُحْ أمْرَهَا إلاّ به كانَ اسْتِعْمَالُه بأكثر مِنَ الثُّمْنِ. وكذلك لو لَمْ يَسْتَحِقَّ بعَمَلِهِ مِقْدَارَ ثُمْنها لجَوَّزَ على الإمَام أنْ يُعْطِيه الثُّمْن. وكذلك لو لم يُؤخذ غارماً ولا من يحتاج أنْ يَتَأَلَّفَ لسَقَطَت سهامهم، وصَارَ صَرْفُها إلى باقي أهْلِ السِّهام.

ـ 831 ـ

(1) ق: سع.

(2) ق: يعطا.

(3) ق: الغنا.

ـ 832 ـ

(4) ق: بفرقه.

(5) ق: بصفاتهم.

(6) خرم: سقطت كلمتان.

وكذلك إذا استغنى ذَوُو[1] القُرْبَى سَقَطَ سَهْمُهُم، وجَازَ صَرْفُ ذلك إلى غيرهِم على ما يراه الإمام، وكذلك لو اسْتَغْنَى[2] أبْنَاءُ السَّبِيل، وَوَجَدُوا ما يحمِلُهُم لم يجب بإجْماعٍ أعْطاؤهم. وكذلك الأبْنَاءُ إذا كانوا أغنِيَاءَ ذَوِي أموالٍ، لم يَجُز إعْطَاؤُهُم[3] وَوَجُبَ صرف سهمهم إلى غيرهم، وفي سبيل اللهِ سُبحانه.

833 ـ فكذلك صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه لَمَّا وُجِدَ ذَوِي القُرْبَى قد اسْتَغْنُوا بِمَا في أيْدِيهم. صَرَفَه عنهم إلى غيرهِم، وفي وُجُوه أُخَر وسبيل الله، وكذلك فَعَلَ رضي الله عنه، فليس لأحَدٍ أنْ يقُولَ ما قَالَ أبُو[4] بَكرٍ لم يدفع إلى فاطمة وآل الرسول ﷺ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى كَمَا ليس لَهُ أنْ يَقُولَ ما قَالَه، لم يدفع إلى بعض الأنْبِيَاء[5] وأبْنَاءِ السَّبِيلِ ـ وإنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أهْلِ الحَاجَةِ سَهمَهُم. وكذلك الجواب عن قولِهِ عزَّ وجَلَّ: **﴿مَا أفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ﴾**[6] لأنَّ ما أفَاءَ اللهُ عليه مردودٌ فيهم، ومَصْرُوفٌ إليهم فلا تَعَلُّق لهم في شيءٍ مِنَ الآيَاتِ[7] الواردة في الكِتَاب.

834 ـ ومما يدل على أنَّ تَأْوِيلَ قولِهِ عزَّ وجلَّ: **﴿ففِيهِ خُمُسُهُ وللرَّسُول﴾** وقَوْلُه **﴿مَا أفَاءَ اللهُ على رَسُوله﴾** وما قُلْنَاه، وأنَّ ما جَعَلَ للهِ وللرَّسُولِ فهو لكافَّةِ أهْلِ هذه السِّهَامِ مِنَ المُسْلِمينَ. ومَنْ كانَ بِصِفَاتِهِم قَوْلُه عليه السلام «مَا لِي مِمَّا أفَاءَ اللهُ عليكم مِثْلَ هذه» يعني وَبْرَةً أخَذَهَا مِنْ بَعيره «إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم»، وقَوْلُه لمَّا اجْتَمَعُوا حوله، وحديثُ الشَّجْرَةِ ورِدَاءُه[8] حين مُنْصَرَفِهِم مِنْ خَيْبَرَ فقالَ: «رُدُّوا رِدَائِي[9] أتَظُنُّونَ أنِّي لا أُقَسِّمُ عليكم غَنَائِمَكم [216 أ] فوالله لو أفَاءَ اللهُ عليَّ مِثْلِ شَجَر تُهَامَةَ نعماً لَقَسَمْتُه عليكم ثُمَّ لا تَجِدوني بَخيلاً ولا جَبَاناً، ولا كَذُوباً»[10]؛ فأخبر ﷺ أنَّ الغنيمة والفيء مقسومٌ، ومردودٌ عليهم، ولو كان بعَدد شَجَرِ تهامة نعماً.

---

(1) ق: ذوا.

(2) ق: استغنا.

(3) ق: اعطاهم من الأفضل زيادة الهمزة.

ـ 833 ـ

(4) ق: أبي.

(5) ق: الانبيا كتبت على هذا النحو.

(6) سورة الحشر: 6.

(7) ق: الآيا.

ـ 834 ـ

(8) ق: رداه.

(9) ق: رداي.

(10) حديث نبوي.

835 ـ والمُعْتَمَدُ مِنَ الرِّوَايَةِ في أنَّه لا يَمْلِكُ شَيئاً من مَالِ الغنِيمةِ والفيءِ قَوْلُه: «مَالِي مِمَّا أفَاءَ اللهُ عليكم إلاَّ الخُمْس» و«الخمس مردود فيكم» وفيه وجهان من الاستدلال على أنه ﷺ لا يملك شيئاً منه أحدهما قوله: «مالي منه الا الخمس» وقد أجْمَعَتْ الأُمَّةُ على أنَّ الخُمْسَ ليس هو بأسْرِهِ مُلْكٌ له؛ ولأنَّه إنْ كان له بأسْرِهِ، فيَجِبُ أن يكون بأسره لِذَوي القُرْبَى، واليَتَامى وابن السبيلِ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ عدد جميع الأَصْنَافِ الأربعةِ مَعَ الرسول ﷺ، وجَعَلَ الخُمْسَ بحَقِّ الظَّاهِرِ عِندَهم لسَائِرهم على السِّهام، فَلِمَ صَارَ النَّبيُّ ﷺ بأنْ يَملِك الخُمس بأسْرِهِ بقَوْله: ﴿وَذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِين وأبْنَاءِ السَّبِيل﴾. فإذَا لم يَجز أن يكون الخُمْسُ بأسرِهِ لقولِه: ﴿وذِي القُرْبى﴾. فإنَّما يَجبُ أنْ يكون خُمْسُ الخُمْسِ، لأنَّه هو الذي يَملِكُه على قولهم دونَ جميعه، فلِمَا لم يقل ذلك، وقالَ: «لي الخُمْسُ» صَح أنه ﷺ لا شَيءٌ له فيه يَمْلُكُهُ، وإن جعل له الإنْتِفَاعَ بِمَا يَحْتَاجُ إليه. وأنَّ معنى قَوْله: لي الخُمْسُ هو معنى قَوْلِهِ أنَّ الخُمْسَ لله وللرسول يقولُ أنه لهما يَصْرفانَه إلى ذَوِي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ، فيُقالُ: إنَّه لله عزَّ وجلَّ وللرَّسول من حيثُ انْتَقَى بِهِ وجه الله، وَبرضائهما[1] «كما أكْرَمَكَ لفُلان»، «وأطْعَمَكَ»، و«إنَّكَ لِفُلانٌ لأجْعَلْ موضِعَهُ وابتغى[2] مَرْضَاتِهِ» ومنه قوله سبحانه: ﴿إنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾[3] فقوله: «فإنَّ خُمْسَهُ لله» على هذا المعنى، فالوَجْهُ الآخرُ قَوْلُه عليه السلام: «الخُمْسُ مَرْدُودٌ فيكم» فلو كان له منه خَمْسَةٌ وأرْبَعَةُ أخْمَاسه لهم لقالَ: «أرْبَعَةُ أخْمَاسِهِ مَرْدُودٌ فيكم» فلما عَدَلَ عن ذلك جَعَلَ الخُمسَ [216 ب] كله مردود فيهم. بَيِّنٌ بذلك أنَّه لا يملكُ شيئاً منه وأنَّه بما حَكَمَ اللهُ عزَّ وجلَّ وله عليه السلام ما قلناه وبيناه.

[فصل]

836 ـ فإنْ قالوا: ما أنْكَرْتُمْ أنْ يكونَ إنَّما أراد عليه السلام بقَوْلِه: «ما لِي فيه إلاَّ الخُمْسُ» إنَّ خُمْسَهُ له، وأنْ يكونَ أرَادَ بقَوْلِه: والخُمْسُ مَرْدُودٌ

ـ 835 ـ

(1) ق: برضايهما.

(2) ق: ابتغا.

(3) سورة الإنسان: 9.

فيكم أرْبَعَةُ أخْمَاسِ الخُمسِ. قيل لهم: أنكَرْنَا ذلك لأنه غيرُ معقُول، ولا يجُوزُ التَّخَاطُبُ بمِثْلِهِ، لأنَّا لا نَعْقِلُ من ذِكْرِ الخُمْسِ أنَّ له الخُمسَ مِنه، ولا نعقل مِن رَدِّ الخُمْس عليهم أنَّ أرْبَعَةَ أخْمَاسه مَردودٌ فيهِم، فَلاَ يَجُوزُ حملُ الكَلامِ ما لا يَعقِلُ مِنه بغَيرِ حجةٍ ولا بيِّنة. فإنْ قَالوا: ما أنكرتم أن يكون قوله: «مالي مِمَّا أفَاءَ الله عليكم إلاَّ الخُمْسُ» صحيحُ، لأنَّ خُمْسَ الخُمْس الذي جَعَلَ له نَفْعٌ عليه اسمُ الخُمْسِ، فنحن نحمِلُ الكلام على ظَاهِرِه. يقال لهم: لا يَجُوزُ ذلك من وجهين أحَدُهُما أنَّ خُمْسَ الخُمْسِ يسمَّى[1] خُمْساً في الحقيقة. غيْرَ أنَّه لا يُسَمَّى خُمْسَ الغَنيمةِ، وخمسُ ما أفاءَ اللهُ على المُسلمينَ. وكذلك نِصْفُ الخُمْسِ لا يَقَعُ عليه نِصْفٌ في المسلمين، وكذلك بل نِصْفُ خُمْسِ فيهم، ورَسُولُ الله ﷺ قال: «ما لِي بما أفاء الله عليكم إلاَّ الخُمس» وخُمْسُ الخُمْسِ ليس بخُمْسِ ما أفَاءَ اللهُ عليكم. وهذا بيِّنٌ في سقوطِ ما حاولوه.

837 ـ والوَجْهُ الآخَرُ قولُه ﷺ، «والخُمْسُ مَرْدُودٌ فيكم» وأربعة أخماس الخُمس لا يُسَمَّى خُمساً باتِّفَاقٍ، وليس يَرُدُّ عليهم خُمْسُ الخُمْسِ فقط بل أرْبَعَةُ أخْماسِهِ، فدلَّ ذلك على أنَّه جعل لنفسه ﷺ ما هو مردودٌ فيهم، والمردُود فيهم هو خُمْسُ الغَنِيمَةِ، وليس بخُمْسِ خُمْسِها، فزَالَ بذلك أيضاً ما حَاوَلُوه. وليس يَصُحُّ الاستدلال على أنَّ[2] النَّبيَّ ﷺ لا يملِكُ شيئاً من مَالِ الفَيء والغَنيمَة بعدَ أخْذِ مَؤُونَتِهِ، ومؤونَةِ عِيَالِهِ بقَوْلِه: «لا يُقَسِّمُ وَرَثَتِي بَعدي دِرْهَماً ولاَ دِيناراً. ما تركتُ بعدي نَفَقَةَ نسَائِي ومَؤُونَةَ[3] عَامِلِي فهو صَدَقَةٌ»[4] لأنه قد يَمْلكُه ويكونُ صَدَقَةً بَعْدَهُ إذا حَكَمَ اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك وحَرَّمَ الإرْثَ منه كذلك لا يَصُحُّ الإسْتِدْلاَلُ على نفي مُلْكِهِ بِقَوْلِهِ «لا نُورَّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» لأنَّه قد يكون مُلْكُه [217 أ] في. . .[5] صَدَقَة بعد موته.

ـ 836 ـ

(1) ق: يسما.

ـ 837 ـ

(2) ان كلمة «ان» مضافة بالهامش.

(3) ق: مونه.

(4) حديث نبوي.

(5) خرم: سقطت كلمتان.

838 ـ وكذلك قوله: «لو أفَاءَ الله علي بعَدَدِ شَجَرِ تُهَامَةَ[1] نِعَماً قَسَمْتُهُ فيكُمْ»[2]، لأنَّه قد يُقَسِّمُه فيهم، وَيَمْلُكُ بَعْضَه، ولكن يَصُحُّ التَعَلُّقُ بهذا مِنْ جِهَة أنه جعلَهُ مَقْسُوماً عليهم، ولم يَسْتَثْنِ[3] شيئاً[4] منه؛ ممن جعل له منه شيئاً احْتَاجَ إلى دَليل. فإنْ ذَكَرْنَا قَوْلَ الله عزَّ وجلَّ لِلهِ خُمُسُه، فقد مَضَى الجَوَابُ عَنه، وإنْ قالوا: أفلَيْسَ له مِنَ الخُمْسِ قَدْرَ نفقَتِهِ ونَفَقَةِ عِيَالِه، ونسائه، وعَامِلِه. قيلَ لهم: أجَلْ هذا مُبَاحٌ له أَخْذُهُ، وقد أجمع المُسلمون على هذا المقدار له إذا احْتَاجَ إليه، ولم يُجمِعُوا على أنه يَملكُ خُمْسَ الخُمْسِ فسَقَطَ ما سألتم عنه.

839 ـ فإنْ قالوا: أفلَيْسَ بالآيَةِ أعْطَيْتُموهُ هذا المِقدار؟ قيل له: بل سُنَّته، وفِعْلُه، وإجْمَاعُ الأُمَّةِ على ذلك لأنَّ الآيَةَ تقتضي أنَّ ما له فهو لله سبحانه، وسُنَّتُه تقتضي أنه مصروف فيهم مَرْدُود عليهم على ما بَيْناه من قبل. على أنَّ نِسَاءَهُ وعِيَالَهُ، وعُمَّالَهُ مِنَ المُسلمين، وقوله: «والخُمْسُ مَرْدُودٌ فيكم» لا يَقْتَضِي أنه لا يرد شيئاً منه على عياله ونِسَائِه، وعلى أنَّ السنة[5] الأُخرى قد ثَبُتَتْ أنَّ مِمَّنْ يَرُدُّ عليه منهم نِسَاؤُه وعِيَالُه، فقوله: «ما تَرَكْتُ بعد نَفَقَة نِسَائِي ومَؤُونَة عَامِلِي فهو صَدَقَةٌ» يريدُ أنَّه يُلْزِمُ لَهُنَّ مِثْلُ الذي كانَ لَهُنَّ منه أيَّامَ حياته والبَاقِي مَرْدود في مَصالح المسلمين.

840 ـ فإنْ قَالُوا: كيف يَسُوغُ أنْ يَعْتَلُّوا بمِثْلِ هذا الخَبَر في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لا يَمْلِكُ مِنَ الفَيْءِ وخُمْسِ الغَنِيمَةِ شيئاً غيرَ ما يَحْتَاجُ إليه مِمَّا فيه قَوَامُه، وقَوَامُ عَائِلَتِهِ[6] وهُوَ خَبَرٌ واحِدٌ. قِيلَ لهم: هذا الخَبَرُ من أخْبارِ الآحادِ التي يَسُوغُ التَوَقُّفُ في صحتها، لأنَّ الأمَة قد تَلَقَّتْهُ بالقُبُول في الصَّدْر الأوَّل، لا يُنَازِعُ بينهم فيه لامْرِئٍ[7]. والخَبَرُ إذا تَلَقَته الأمة بالقبول وجب العمل بِهِ والقَطْعُ على صحَّتِهِ، وهذا الخَبَرُ أشْهَرُ وأظهرُ من الخبر الوارد بادعاء فاطمَة

ـ 838 ـ

(1) ق: تهمة.

(2) حديث نبوي.

(3) ق: يستثنى.

(4) ق: شيا.

ـ 839 ـ

(5) ق: السنّة كتبت والشدة على النون.

ـ 840 ـ

(6) ق: عايلته.

(7) ق: لامرى.

رضي الله عنها: الإرْثَ ومنَ المطالبة بالنحل واستشهَادِها بِعَليٍّ وأُمِّ أيمَن، لأنَّ هذا أمْرٌ تَروِيه الآحَادِ؛ والخبر الذي ذكرناه مُطْبِقٌ على صحته في السلف وإلى وقتنا.

841 ـ كُلُّ الفُقهاء مع اختلاف مَذاهبهم دَائنُون بصِحَتِه وذَاكِرُون له ومحتجون به [217 ب] في مواضع به متداول بينهم، وظاهرين بروايتهم فهو ليس على... (1) روايات الشيعة مما يذكرونه من المطالبة بفَدَك، وغيرها، وعلى أنَّه لو كان من أخبارِ الآحادِ؛ لوَجَبَ أنْ يَستَعملَ في تَعَرُّفِ الحُكم من أنَّه مُشكِلَهُ مُحتَملٌ، ويقوى(2) به أحَدُ التَأويلَينِ، وقد أوْضَحْنَا أنَّ الظاهِر مِنْ قَوْلِهِ ﴿بأنَّ للهِ خُمسُهُ وللرَّسولِ﴾ إنَّه لهما، وإنَّه صَدَقَةٌ على مَنْ ذَكَرَ مِن أصْنَافِ المسلمينَ، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ أرَادَ أنَّ للرسول(3) ﷺ سهماً على بُعدِ ذلك ويُعَدِّدُه، واسْتِعْمَالُه خبر الواحد في تقوية بعض تأويلات ما وصفنا حَالَه من الكتاب صحيحٌ وهو أقوى من القِياس في بابِهِ الذي يتوصَّلُ به إلى معرفَةِ حُكْمِ المحتملِ أو مِثلِهِ، فَوَجَبَ إعمالَه على ما ذَكَرناه.

[فصل]

842 ـ وعلى أنَّ خَبَرَ الوَاحد لو ورد في إثْباتِ حكم مُسْتَأنف ليس له ذِكْرٌ في الكِتَابِ لثَبُتَ بهِ الحُكْمُ؛ فكيفَ به إذا وَرَدَ في تَفْسير ما ثَبُتَ الحُكم من جِهته، لأنَّه يكونُ في هذه الحالِ أقْوَى؛ وقد ذكرنا من قبل إطباق السَّلف على وجوب العمل بخبر الواحد، فقد قام الدليل على ذلك بما ليس هذا موضع ذكره، وليس هذا الخبرُ وارد(4) في إسقاط حق يتعيَّنه(5) لإنسان بعَيْنِهِ، بل هو وارِدٌ في إسْقاطِ التَوْرِيثِ من النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْع أزْوَاجِهِ وعَمِّه، وكُل من هو مِنْ أهْلِ المِيرَاثِ مِنْ غَيْرِهِ، إثْبَات رَدِّ جميع الخُمْسِ في المُسْلِمينَ. فليس هو من جنس ما يتعلق بغير واحِدِهِ، ويجري مجرى الشَّهَادَة في إسْقَاطِ حقِّ الإنسان

ـ 841 ـ
(1) خرم: سقطت كلمة.
(2) ق: بموى.
(3) ق: الرسول من الأفضل أن تكتب «للرسول».

ـ 842 ـ
(4) ق: وارده.
(5) ق: سعنه.

بعَيْنِهِ. وعلى أنا قد بَيَّنا العَمَلَ من الأُمَّةِ لأجْلِهِ، ويَلقى الأمة له بالقبول، فسَقَطَ ما يسألون[1] عنه في هذا الباب.

843 ـ ومِمَّا يَدُلُّ أيضاً على أنَّ رسول الله ﷺ لا يَمْلُكُ أعْيَانَ ما بقي من مال الخُمْسِ والفَيْءِ ما رَوَاهُ مالك عن نافع عن ابن عُمَر وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّه قالَ: «بَعَثْنا رسولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّة قِبَلَ نَجد، فبلغ سِهَامنا أَحَدَ عشر بعيراً أو قالَ اثنا عشر بعيراً ونفَّلنا رسولُ اللهِ ﷺ بعيراً بعيراً، فثَبُتَ بذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ أعْطَاهم نِفْلَهُم من الخُمْسِ بعيراً بعيراً، إلا مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ لأنا نعلم أن [218 أ] خُمْس الخُمْسِ من إثْنَي[2] عَشَرَ بعيراً[3] لا يكونُ أبَدَاً بل بعض بعير، وسواء قلَّ عدد أولئكَ الغَانِمين، أو كَثُرَ. فعَلِمَ أن النِفْلَ كان مِنَ الخُمْسِ لا من خُمْسِ الخُمْسِ.

[فصل]

844 ـ فإنْ قالَ قَائِلٌ: ما أنْكَرْتُم أنْ يكونَ أعْطَاهم بعيراً بعيراً مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ وإبْلِ كَانَت عندَهُ أو نَفَّلَهُم تلك الأباعير كلها، من إبْلٍ كانَتْ له وعِنْدَهُ، لا غَنِيمة هذه الشَّريعَة. قيلَ لهم: أنكرنا ذلك لأنَّه تركاً للظاهر، وإبطالاً لفائدة الحديث، لو جَازَ ذلك لِمُدَّعِيه بِغَيْرِ حُجَّةٍ لجاز لآخر أنْ يزعَمَ أنَّ قوله: «فبَلَغَ سِهَامُنَا إثْنَا عَشَرَ بَعيراً» لأنَّها بلغت من إبل كانت عندَ رسول الله ﷺ، لا من تلك الغنيمة، وليس هذا بتأويلِ لأحد من أهل العلمِ فسقط ما قلتموه.

845 ـ وصحَّ أنَّ هذه الروايَةُ والقِصةُ تشهدُ أيضاً بصحَّةِ ما رُوِيَ عنه من قوله: «والخُمْسُ مَرْدُودٌ فيكم. ومَالي مِن هذا الفيء مِثْلُ هذه!» يعني «وَبْرَةً». وهذه أخْبَارُ مُتَظَاهِرَةٌ على المعنى، ولو اختلفت ألْفَاظُها. وإذا صَحَّ بما وصفناه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَمَلَّكَ ما[4] يزيد على مؤونته[5] ومؤونَةِ نِسَائه وعِيَالِهِ

---

(1) ق: يسلون.

ـ 843 ـ

(2) ق: اثنا.

(3) ق: بعيراً.

ـ 845 ـ

(4) من الأفضل زيادة «ما».

(5) ق: موسه.

من مالِ الفَيْءِ والخُمْسُ مالُ الفَيْء شاع بعد العلم بذلك أن يقول؛ أنَّ معنى قوله: «لا يُقَسَّمُ ورثَتِي بعدي دِرْهَماً ولا دِيناراً، إنَّه للمُسْلِمينَ وليس بمُلْكٍ لِي». وصارَتْ هذه الأخبارُ مع قولِه: «مَالي مِمَّا أفاءَ الله عليكُمْ إلاَّ الخُمْسَ والخُمْسُ مردودٌ فيكم، ومالِي منه مِثْلَ هذه» يعني وَبْرَةً أخَذَها مِنْ بَعِيره فقولُه: «لو أفَاءَ الله عليَّ بعَدَدِ شَجَرِ تُهَامَةَ نعَماً لقَسَمْتُهُ عليكم». وتنفيله بعدَ القَسْم، وبلوغ السِّهام إثْنا عشر بعيراً للغانمين من السرية: اثني عشر بعيراً أخبار متظاهرة متواترة على المعنى، وإن اختلفت ألْفاظُها، فكيف يتعلق في ذلك بانها أخبار آحاد. وعلى أنَّا قد بَيَّنَّا أنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْهَا بالقَبُولِ، وعَمِلَتْ في هذه الأحكام والأموال بمُوجِب هذه الأخبار لأجلها، لا لأجْلِ شَيءٍ سواها، وشهد من شهدَ مِنَ الصحابة الذين ذكرناهم على هذه الأموالِ صَدَقَةً، وببعضِ هذا الخرج عند أخْبَارِ الآحادِ، ويجِبُ الرُجُوعُ إليه، وحصولُ العلم بموجبها.

[فصل]

846 ـ فإنْ قالوا: فيَجِبُ أنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يملِك من مالِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ [218 ب] شيئاً يزيد القوت، وكانَ ما تَرَكَ بعدَه صدقة، لأجْل هذه الأخبار التي رَوَيتها من قَوْله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُورَّثُ ورِوَايَتُه. ورواية أبي بَكرٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُوَرَّثُ، وشهادة من شهد على صِحَّةِ الروايَة أنْ يكون متى صار إليه من أرَاضِي الفَيءِ والعُنْوَةِ[1] شَيْئاً[2] أقْطَعَهُ وتَصَرَّفَ فيه، وانْتَفَعَ به في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يملكه. وكذلك مَنْ صارَ إليه في زمن الأئِمَّةِ شَيْءٌ من ذلك، أنَّه غير مالك له، لأجْلِ قول عمر رضي الله عنه: أنَّ للراعِي بعَدَنَ حَقُّ هذا المال «وأرى[3] هذه الآية قد اسْتَوْعَبَتْ الناس إلى يومِ القيامَةِ»، وغير ذلك مِمَّا رُوِيَ عنه، وعن غيرِهِ.

847 ـ قيلَ له: ليس يَجِبُ إذا قَامَ الدَّليلُ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَمْلِكُ ذلك، وجَبَ القضَاءُ به في غَيْرِهِ بغيرِ حجَّة، ولا تَعَلُّقَ لهم في هذا المقدار،

ـ 846 ـ

(1) ق: العنوه.

(2) ق: شيا.

(3) ق: ارى.

على أنَّ الذي أَلْزَمْنَاهُ صحيحٌ. وهو رَأيُ مَالِك بِنْ أنس، وأهْلُ المَدينَة، وبه نقُولُ: وهو أنَّ كُلَّ من صارَ إليه شَيءٌ مِن أرض العنوةِ والفَيْءِ بإقطاع الإمَامِ له، أو إذْنِهِ في الإنْتِفاعِ، فإنَّه لا يملِكه، ولا يجب أنْ يُقَسِّمَ هذه الأراضي بين أهْلِ الفَيْءِ والعُنْوَةِ، كما تنقسم الغَنِيمة. على أنَّ الغَنِيمَة أيضاً لا يَمْلِكُها أهلها إلا بعطِيَةِ الإمَام وقسمَتِهِ، فأمَّا الأرْضُ ومالُ الفَيْءِ، فإنهم إنما يملِكُونَ الانتفاع بها وبريعها. ثم مُرجَّعٌ[1] على من بَعدهم من المسلمين أبَداً إلى يوم القِيَامَةِ: كأموال الوقف المُؤبَّد إلى يومِ القِيَامَةِ، لا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ، وإن ملك الإنتِفَاعَ به على حسب ما أطلقه الإمام لهم، وخَصَّهُ فيهم.

848 ـ ولو أنَّ الإمام رأى صَرفَ جميع[2] الفَيْءِ، وخُمْسَ الغنِيمَةِ، أو كُلَّها إلى بعضِ المذكُورين من ذَوي القربى واليَتَامَى أو غيرهم، أو في غَيرِ ذلك من مصالح المدينَةِ[3] مِنْ سَد ذَلَل[4] وعِمَارَةِ ثَغْرٍ، وغَيْرِ ذلك إذا كانَ جُهْدُهُ لكَانَ ذلك له. فأمَّا أنْ يملِك أحَدٌ مِمَّنْ دَفَعَ إليه شَيْءٌ منه، ويجوزُ ويُقَسِّمُه: يَسْتَحِقُّهُ هو وَوَرَثَتُه مِن بَعْدِهِ دونَ سَائِرِ المُسْلِمينَ، فلا يجوزُ ذلك، ولا يَسوُغُ. ومِنَ الدَّليل على قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ في حُكْم كِتَابِهِ وهو **﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ [219 أ] مِنكم﴾**[5] ويقُولُ وهو أعْلَم «وليس هو لكم ولمن يأتي بَعدَكُم». فقالَ لمن واجه بالخِطَاب: **﴿كَيْ لا يكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنكم﴾**[6]. ثم قال: **﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عنهُ فَانْتَهُوا واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَديدُ العِقَابِ﴾**[7] و**﴿للفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا من دِيَارِهِمْ وأموَالِهم يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ ورِضوَاناً، ويَنصُرونَ اللهَ ورَسُولَهُ أولئِكَ هُمُ الصَادِقُون﴾**[8] **﴿والذين تَبَوَّؤُوا الدَارَ والايمانَ من قَبْلِهم يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إلَيهم، ولا يَجِدُونَ في صُدُورِهِم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤثِرُونَ على أنْفُسِهِم. وَلَوْ**

ـ 847 ـ

(1) ق: مرجع.

(2) ق: «والفي» من الأفضل إلغاء حرف العطف «و».

ـ 848 ـ

(3) ق: المدينة.

(4) ق: ذلل.

(5) سورة الحشر: 7.

(6) سورة الحشر: 8.

(7) سورة: الحشر: 9.

(8) سورة الحشر: 10.

كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ. وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾[1] ﴿والذينَ جَاؤُوا من بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنا اغْفِر لَنا ولإخْوَانِنَا الذين سَبَقُونَا بالإِيمَانِ ولاَ تجْعَل في قُلُوبِنَا غِلاً للَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2] فجعلَ الفَيءَ، وأرْضَ العُنوَة للذين جَاؤُوا من بَعْدِهم، كما جَعَلَ للمُهَاجِرِينَ والأنصارِ الذِّين تَبوؤا الدَارَ والإيمَانَ ولو كانَ مُلكاً لِمَن دفعه الإمَامُ إليه. لم يكُن لِمن بعْدَهُم، وهذا يَدُلُّ على صِحَّةِ ما قلناه.

[فصل]

849 ـ فإنْ قَالوا: ما أنكَرْتُم أنْ يكونَ قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ **﴿والذَّينَ جَاؤُوا من بَعْدِهِم﴾** وَرَثَة لهم. قِيْلَ لهم: ليس هذا مِنْ تَأْوِيلِ أهْلِ العِلْم في شَيْءٍ لأنَّ حالة أهلِ الفَيءِ والعُنْوَةِ وغيرهم هذِه الحَال؛ ولأَنَّ المَوَاريثَ قد اسْتُعِيدَت بالآيات الوَارِدَةِ في غَيْرِ مَوضعٍ من الكِتَابِ. فلا وَجه لِحَمْلِ الجَميعِ على مِعنى واحِدٍ، على أنَّه لو جاز هذا التَأْوِيلُ لجَازَ أنْ يكُونَ قولُهُ عزَّ وجلَّ: **﴿والذينَ تَبَوَّؤا الدَارَ والإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِم﴾** كانُوا وَرَثَة **﴿للفُقَرَاءِ والمُهَاجِرِينَ﴾** ولَمْ يَرِدْ أنَّهم يأخُذون بأنفسهم كمَالاً يأخذ **﴿الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِم﴾** بأنْفسِهِم بل بإرْثِهِم عمن قبلهم. وهذا مَا لاَ فَضْلَ فِيه، فلمَّا وَجُبَ إعْطَاءُ **﴿الذّينَ تَبَوَّؤُا الدَارَ والإيمَانَ﴾** لا بالمِيراثِ بل باستحقاقهم بأنفُسهم، وجب مِثلُ ذلك في **﴿الذينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِم﴾**.

[فصل]

850 ـ فإنْ قالوا: ما أنكَرْتُم أنْ يكون معنى قوله: **﴿والَّذينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولإخْوَانِنَا﴾** إنَّما ذكر النَّفَرَ الذين وُصِفُوا بما يقولونَه لا أنَّ لهم حَقٌ في الفَيْءِ. قِيلَ لَهُمْ: هذا تَرْكٌ للظاهر وإخْراجٌ عن نسقهم على من يُدْلِي[3] بِذِكْره في ظَاهِرِ الكَلام يقتضي انهم في ذلك [219 ب] نَسَقٌ على من تقدمهم؛ فإنْ جازَ لَكُم تَرْكُ ذلَك، وحَمْلُ الأمَّةِ على ما تأولتُم جَازَ أيضاً

ـ 850 ـ

(1) سورة الحشر: 9.
(2) سورة الحشر: 10.
(3) ق: بدلى.

لآخر أنْ يدعي أنَّ قوله: ﴿والَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّار والإيمانَ مِن قَبْلِهِم﴾ إنَّما وَرَدَ لِصِفَةِ الأنصارِ، وأنَّهُمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إلَيْهِم ولا يَجِدُونَ في صُدُورِهم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا لا على أنَّهم يَأْخُذونَ شَيْئاً مِنَ الفَيْءِ ولا على أنَّ لهم حَقٌّ فيه مُرْتَفِعٌ أو غيرُه.

851 ـ فإنْ قِيلَ: قَد مَلكَ الأنصارَ بقوله لِلْفُقَرَاءِ[1] والمُهاجِرين وهذه «لاَمُ تَمْلِيكٍ». قِيْلَ لهم: أجَلْ هذِهِ لاَمُ تَمْلِيكٍ ولكِنَّها لَيْسَتْ في قَوْلِهِ: ﴿والَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ والإيمانَ من قَبْلهم﴾ مسبُوقونَ على مَن مَلَكَ لام تمليك. قِيلَ لهم: وكذلك الَّذينَ جَاؤُوا من بعدِهِم مسبوقون على المُهاجِرينَ والأنصار. فإنْ قالوا: إنَّما ذكروا للصيغةِ لا للنَّسقِ على من تقدم. قِيْلَ لَهُمْ: وكذلِكَ الأنْصَارُ، ولا حِيْلَةَ في دَفْعِ ذلك، ولمَّا لَمْ يَجُزْ إخْرَاجُ الأنْصَارِ عَنْ تَمْلِيكِ المَنَافِعِ، وإنْ لَمْ يُذْكَرُوا بلاَمِ تَمْلِيكٍ مَعَ نَسَقِهِم على مَنْ مَلَكَ بهَا، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ في الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِم. وكذلك قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿إنَّما الصَدَقَاتُ للفُقَرَاء﴾[2] ثم نَسَقَ عليهم المَسَاكِينَ وابْنُ السَّبِيلِ والغَارِمين بغَيْرِ «لام تَمْلِيكٍ»، لأنَّ تِكرارَها مع حرف النَسَقِ عِيٌّ في الكَلامِ، ومُسْتَقْبحٌ في الفَصَاحَةِ.

852 ـ وكذلك قَوْلُه: ﴿إنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فإنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِين﴾؛ فَنَسَقَ على مَا للهِ وللرَّسُولِ: ذَوِيَ القَرْبَى إلى آخِرِهِم، فلا تَعَلقَ فيما سَأَلُوا عنه. فثَبُتَ بذلك أنَّ مَالَ الفيءِ وأرَاضِي العُنْوَةِ لا يَمْلِكُه الذينَ صَارُوا في زمانهم، وإنْ مَلَكُوا تَغْطِيَةَ الإمام رَيْعُه الإنتِفَاع به. وكذلك احتَجَّ عمر رضي الله عنه في مَنْعِ قِسمةِ الفَيْءِ بهذه الآيةِ، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿والذينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِم﴾ فَقَالَ: «أرَى هذِهِ الآيةُ قد اسْتَوْعَبَتْ النَّاسَ كُلَّهُمْ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». وكذلك كان يَحلِف عمرُ على الأيمانِ ثلاث[3] على ما أورد[4] عنه مَالِك بن أنسٍ عن بَنِ الحدثانِ قال: «كَانَ يَحْلِفُ

ـ 851 ـ

(1) من الأفضل زيادة «و» حرف عطف التي سقطت سهواً من الناسخ.

(2) سورة التوبة: 60.

ـ 852 ـ

(3) ق: ثلث.

(4) ق: ورده من الأفضل ان تكتب «أورد».

عُمَرٌ على أيْمَانٍ ثَلاَثٍ يَقُول: «واللهِ ما أجِدُ أحَقَّ وما أنا بِأحَقَّ مِنْ أحَدٍ. واللهِ مَا مِنَ المُسْلِمينَ أحَدٌ إلاَّ وله نَصِيبٌ في هذا المَالِ إلاَّ عَبْداً مَمْلُوكاً. ولكِنَّا على مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ الله وقسمتنا [220 أ] من رسُولِ اللهِ ﷺ. فالرَّجُلُ وبَلاَؤُه في الإسْلاَم، والرَّجُلُ وقِدمُه في الإسْلاَم، والرَّجُلُ وغِنَاهُ في الإسْلاَم. والرَّجُلُ وحَاجَتُه. وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَل صَنْعَاء[1] حَظَّه مِنْ هذا المال، وهو يَرْعَى مَكَانَه». وكان يقول: «سآجركم عَنْ هذا الفَيْءِ إنَّ الله عزَّ وجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ بِشَيْءٍ». يُرِيدُ قُوتَهُ ومَؤُونَةَ نِسَائِهِ لم يُعْطِهِ غَيْرَهُ؛ فقالَ: «ما أفَاءَ الله على رَسُولِهِ». وقَالَ: «فمَا أوْجَفْتُمْ عليه مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ»، فكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، «واللهِ ما اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، ولا اسْتَأْثَرهَا عَلَيْكُمْ، لَقد قَسَّمَهَا بَيْنَكُمْ، وبَيَّنَها فِيكُمْ حتى يَفِيءَ هذا المالُ»، فكانَ يُنْفَقُ على أهْلِهِ مِنْهُ بِسنَتِهِ، ثم يَجْعَلُ مَا بَقِي منه لمال الله عزَّ وجلَّ. فلمَّا قَبَضَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ أبُو بَكرٍ رَضِيَ الله عنه[2] «أنَا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ، أعْمَلُ فيها بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رسولُ اللهِ ﷺ» فهَا كُلُّ هذا يقوله عند تنازع عليٍّ والعبَّاس رَضِيَ الله عنهم. «هَلْ عَلِمْتُمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا نُوَرِّثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فقَالُوا: «اللهُمَّ».

[فصل]

853 ـ وكان عمر رَضِي الله عنه قَسَّم سوَادَ العِرَاقِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ قال بعد سنتينِ أو ثَلاَثِ سنينَ[3]: «لَولاَ أنَّني قَاسِمٌ مَسْؤُولٌ لتَرَكْتُ[4] السَّوَادَ على مَا قَسَّمْتُ». فدَلَّ ذلَكَ على أنَّه لا ينبغي أنْ تَمْلِك هذه الأراضِي النَّاسُ لأنَّ[5] قَوْله: «لَتَرَكْتُ للسَّوَادِ على مَا قَسَّمْتُ»، لا يَخْلُو أنْ تكونَ قِسْمَةً[6] على طريقِ التَعمُّد للجوْر، فخَافَ أنْ يَسْألَ[7] ذلك. وهذا مُنْتَفِى عنه لأنَّه لا يَجُوزُ أن يشهد به على نَفْسِهِ، ومُذْهِبٌ على الأُمَّةِ إنْكَاره، ويَأْخُذهُ جوْراً وظلماً من قسم له مِنَ الصحابة. أوْ يكونُ أخْطَأَ في القسمةِ فخافَ أن يُسألَ عِنْدَه؛ وعليهم

---

(1) ق: صنعا.

(2) يكرر «عنه».

ـ 853 ـ

(3) يكرر «سنين».

(4) ق: التركت.

(5) ق: لا.

(6) ق: قسمه.

(7) ق: يسل.

أي[1] من قَبِلَ القِسْمَةَ ومَنْ أَقَرَّهَا ورَضِيَ بها: الإتِّفَاقُ على الخَطأ وذلكَ مَا لا يَجُوز عليه، وعلى سَائِرِ الأُمَّةِ، فصَحَّ أنّه إنَّما أرَادَ بذلك أنَّه قاسمٌ مسؤولٌ عَنْ من رأى بعد من المسلمينَ مِنْ حَدَثٍ في عصرِهِم من أهلِ الحاجة والمُجَاهِدينَ، وإنَّه خَافَ أنْ يُسْأَلَ عن تَمليكها من لا يَجِبُ أنْ يَمْلكها وهذا هو نفس ما قلناه.

[فصل]

854 ـ ومن أقوى ما يَدُلُّ على ما رواه عن عليٍّ رَضي الله عنه [220 ب] انه قال: «سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ أنْ يُولِيني صِلاَتِهِ بالمَدِينَةِ لأنْ لا يُنَازِعُني أحَدٌ بَعْدَهُ فوَلأَنِيهَا» في خَبر طويل ذكر فيه العباسَ وفَاطمة رَضِيَ الله عنهم، وزيدَ بن حارِثة، وإنهم قصدوا[2] جَميعاً رسولَ اللهِ ﷺ، وسَأَلُوه أوْسَاقاً مِنْ طَعَام فأجَابَهُمْ؛ وسَأَلَ زَيْدُ بنْ حَارِثة(*) وَضِيعة[3] عليه كانَتْ طعْمَة له قَبَضَها رسولَ اللهِ ﷺ منه فَرَدَّها إليه إلى أن[4] قال: «وسَأَلْتُهُ ولايَةَ الصَّدَقَةِ فوَلأَنِي»[5] وهذا تصريحٌ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقطع الضيعَةَ منها ويُطْعِمُها من يرى أنه مُحْتَاجٌ إلَيْهَا، ثُم ينزعها، ويَرُدُّها إذا شَاءَ ذلك ورآه صلاحاً. ولولا جَواز هذا، وإنَّها لا تُمَلَّكُ[6] بالدفع[7] لم يَجُزْ أنْ يقبض رسولُ الله ﷺ الضَّيْعَةَ في يَدِهِ ثُمَّ يَرُدُّها؛ فكُل هذه أحْوَالٌ وأفْعَالٌ يَشْهَدُ بعضها لبعض فلِذلك عَمِلَ أبو بَكر وعُمر رضي اللهُ عنهما فيها بعدَ النَّبيِّ ﷺ بما عمِلاهُ، وقَالاَ بما قالاه. ويَدُلُّ على ذلك الحَديثُ الَّذي قد شاع ذِكْرُهُ على ذِكره، عن أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ فاطِمَةَ رضي الله عنها أرسلت إلَيْهِ تسأله ميراثها مِن رسول اللهِ ﷺ، مِمَّا أفَاء الله عليه بالمَدِينَةِ وفَدَك، وبقِيَّة خُمْسِ خَيْبَرَ فقالَ أبو بَكْرٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا نُورَّثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةً، إنَّما يَأكُلُ آلُ محمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ» وإنِّي واللهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رسولِ الله ﷺ». فأبَى[8] أبو بَكْرٍ أنْ يدفع إلى

---

(1) ق: أعني من الأفضل استبدالها بـ «أي».

ـ 854 ـ

(2) ق: قصدا.

(3) ق: الوضيعة جمع وضائع وهي الوديعة أو ما يأخذه الملك من الخراج والعشور.

(4) من الأفضل زيادة «أن».

(5) ق: فلاني.

(6) ق: يملك.

(7) ق: بالرفع.

(8) ق: فابا.

فَاطِمَةَ شَيْئاً فوَجَدَتْ فَاطِمَةَ على أَبِي بَكْرٍ في ذلك، فقالَ أبو بكر: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَرَابَتِي، وأَمَّا الذي شَجَرَ بَيْنِي وبَيْنَكُمْ في هذهِ الأَمْوَالِ، فإنِّي لَمْ آلُ فيها عَنِ الحَقِّ، ولم أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فيها إلاَّ صَنَعْتُهُ».

855 ـ وقال في الخَبَرِ الآخرِ قال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّا لا نُورَّثُ ما تَرَكنا صَدَقَةٌ» و«لكني أعُولُ[1] مَنْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينفقُ عليه». وهذا أيْضاً يدُلُّ على أنَّ ما كَانَ يَأْخُذُه الرَّسُولُ ﷺ [221 أ] من نعمنا[2] ويدفعه إلى غَيْره، ولم يكُنْ على جِهَةِ التَّمْليك والقِسمَةِ ولكِنْ على حَدِّ الإنْتِفَاع والمصلحَةِ. وقولُ عُمر رَضي الله عنه: «فواللهِ ما اخْتَارَها أبُو بكرٍ دونكم ولاَ اسْتَأْثَرَها عليكم»، يدلّ على أنَّهُم يعلمون أنَّ مِنْ دِينِهِ ﷺ أنَّها للمُسْلِمينَ ولِمَنْ يَأْتِ بَعْدَهُم، ولَوْلاَ أنَّ ذلك تَخَلَّى[3] بَيْنَ[4] كُلِّ إنْسَانٍ، وَبَيْنَ مَا كَانَ يَصِيرُ إلَيهِ نفعه، من أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وغَيْرَهم فبَطُلَ هذا أيْضاً. فدَلَّ على أنَّ مَالَ الفَيْءِ وغَيْرِهِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ مقْسُومَة، ولا مَمْلُوكَةٍ على ما وصفْنَا.

[فصل]

856 ـ فإنْ قَالُوا: أفَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قد قَسَّمَ ما أفَاءَ اللهُ عليهم مِنْ خَيْبَر. وكُنَّا فَيَاحِي[5]. قِيلَ لِعُمَر رضي الله عنه لما افْتَتَحَ العِرَاق: «أقْسِمْ بَيْنَنَا الأرْضَ كما قَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ مالَ خَيْبرٍ» قِيلَ لهم: «أجَلْ وإنَّمَا فَعَلَ الرسُولُ ﷺ ذلك في مَالِ خَيْبَر وَحْدَهُ من سَائِرِ مَالِ الفَيْءِ لأنَّهُ عدَّةٌ لأهْلِ الحُدَيْبِيَةِ الَّذين حَضَرُوا الوَقْعَةَ هُنَاكَ وكذلك أجَابَهم عمر رضي الله عنه فقال: «أنَّ خَيْبَرَ كَانَت عِدَّةٌ لأهلِ الحُدَيْبِيَّةِ فقسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهم». وتَلاَ عليهم قَوْلَ اللهِ عزَّ وجلَّ **﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كثيرة تَأْخُذونَهَا﴾**[6]، فعَجَّلَ لَكُمْ هذه أي[7] خَيْبَرَ،

ـ 855 ـ

(1) ق: اعول.

(2) ق: نعمنا.

(3) ق: يحلا.

(4) ق: بين.

ـ 856 ـ

(5) ق: كبا منا حى وهي فياحي من فياح أي اسم الغارة. وهي من فعل فاح: اتسع والغارة: اتسعتْ وانتشرت.

(6) سورة الفتح: 20.

(7) ق: يعني من الأفضل استبدالها بأي.

فلم يعطهم النَّبيُّ ﷺ بِحضورهم خَيْبَرَ، ولكن بحضورهم الحُدَيْبِيَّة من حضر منهم خَيْبَرَ، ومَنْ لم يحضرها، ولم يقسِّم من مَالَ الفَيْءِ أرْضاً غير هذه لما جعلها الله خالصة لأهل الحُدَيْبِيَّةِ، فليس يوجب ذلك أنْ تكون هذِهِ سبيل سائر أموال الفَيْءِ ما ذكرناه من حالها فِيما سلف.

[فصل]

857 ـ فإنْ قيل: فإذا كان أهلُ الحُدَيْبِيَّةِ قدَ ملكوا ما قسم عليهم من فَيْءِ خَيْبَرَ، فيجب أيضاً أن يكون الرسولُ قد مَلَكَ بَقِيَّةَ خُمس خَيْبَرَ بعدما فرق منه في المذكورين في الآية من ذوي القربى واليتامى وابن السَّبيل وغَيرِهم. قِيْلَ لَهُم: لا يجب ذلك لأجل ما قدَّمناهُ من قوله: «والخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ وَمَالي منْهُ وَبْرَة» وغَيْرُ ذلك مِمَّا وصفناه كما لا يجب إذا مَلَكَ الغَانِمُون بقسمته الغَنيمَةَ، ومَلَكَ المذكورون[1] في مال الخُمُسِ ما صار إليهم أن يَمْلُكَ ما فيه وقد تقدم من بيان ذلك ما يغني عن رده.

858 ـ فإنْ قَالُوا: أفليس [221 ب] قد كانَ ﷺ يَصرِف فيما يَنْفع به منه كما يَتَصَرَّفُ المالك، وكيف لا يدل ذلك على أنَّه يَمْلِكه. قِيْلَ لَهُمْ: إنَّمَا لَمْ يَدُلَّ ذلك على المُلْكِ لأجْلِ الأخبَارِ المرويَّة عنه في أنه لا يملُكُ منه غَيْر الخُمْسِ وهو مَرْدُودٌ فيهم. وغَيْرها مِمَّا يَدُلُّ، وما قَالَهُ الأئِمَّةُ بَعْدَهُ، وليس نَفْسُ التَّصَرُّفِ يَدُلُّ عندَ أهل العِلْم على المُلْكِ؛ لأنَّ المُوَقَّفَ عليه. والمُعَمَّر داراً أو رَبْعاً، وَضَيْعَةً يجتدي ثَمَرَها ورَيْعَهَا مدةَ أيام حياتِهِ لا يَدُلُّ على أنَّه مالك لما أعْمَرَه. وأوقفَ عليه، لأنَّه قد يَكُونُ بَعْدَهُ لغَيْرِهِ، أو يَرْجِعُ إلى المُعَمِّرِ أو يَقُولُ: «قد أعْمَرْتُكَ عَشْرَ سِنِينَ وما حُيِيْتَ، ثُمَّ هِيَ لِي»، فصَحَّ ذلك، ولأنَّه يَدُلُّ على أنه يمْلُكُهُ، وكذلك الموقَّفُ عليه الشَيء يَنْتَفعُ به انتفاع المالك، وليس بمالِك فسقط ما سألْتُمْ عنه.

859 ـ فإنْ قَالُوا: فَمَا أنكرتم أيضاً أنْ يكونَ يصرِفُ أهلُ الغَنيمَةِ في أربعة

ـ 857 ـ

(1) ق: المذكورين من الأفضل أن تكون مرفوعة لأنها فاعل ملك.

أخماسها ويَصْرِفُ مَن ذَكَرَ مِنْ أهْلِ الخُمْسِ، فيما صَارَ إليهم بالدَّفْعِ والقسمة لا يَدُلُّ على أنَّهم مالِكُونَ لِذلك. قِيْلَ لهم: ما يدلُّ التَصرُّف على الملك، ولولا أنَّ الأمةَ أجمعتْ على أنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَلَّكهم ذلك عن الله سبحانه من جِهَة تعرِيفهم فَلاَ سُؤالَ عَلَيْنَا في ذلك. فإنْ قالُوا: فإذا كانت هذِهِ الأموالُ والأرَاضِي صدقة على المُسلمين، وليست بملك للرسُول ﷺ، فكيفَ أعْطَى منها نِسَاءهُ وعِيَالَهُ، وأكل منها. قيلَ لَهُم: هذا المِقْدَارُ قد جعل له بحَقِّ قيامِهِ بأمْرِ الَّذين ورَدَ به عن التحريم. والنِّيابَةُ في أحْكَامِ المُسلِمين، وليس هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِ، بل هو أكْلُهُ، وأكْلُ عِيَالِهِ مِنها بحق قِيَامِهِ، وعمله عليها، ثم جعل له بحق ذلك نفقة نِسائِهِ من بَعْدِه. وقَالَ: «لا يُقَسَّمُ وَرَثَتِي بَعْدِي دِينَاراً ولا دِرْهماً ما تَرَكْتُ بعدُ نَفَقَةَ نِسَائي ومَؤُونَةَ عَامِلِي صَدَقَةٌ»[1]. وقد أجْمَعَتْ الأُمَّةُ أنَّ نِسَاءَهُ لهن[2] حَقٌّ في هذا المالِ كمَا أنَّ لأبناءِ السَّبيلِ، ولِذِي القُرْبى فِيه حَقٌّ، ولكنْ ليس حَقُّهم فِيهِ مُلْكُ رَقَبَةِ هذه الأموالِ بل أخْذُ كِفَايَتَهُنَّ من رَيْعِ بَعضِها على وجه الإسْتِحْقَاقِ لذلك لا على طريقِ الصَدَقَةِ، وهذا ليس بتملُّك للمال.

860 ـ وقَدْ قُلْنَا: فِيمَا سَلَفَ أنَّ بعضَ الأُمَّةِ مِنَ الفُقَهَاءِ يقول [222 أ] أن ذَا[3] القُرْبَى والعَامِلينَ عليها يأخذونَ مِنَ المالِ صَدَقَة. وإنْ عملُوا عليها، وعندنا أنَّه عَوَّضَ بحَقِّ العَمَلِ. وقَالَ كثيرٌ من أهل العِلْم وخلَّتِهم: أنَّ الصَّدَقَةَ المُحَرَّمَةَ على القَرَابَةِ، إنَّما هي الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ دُونَ هذِهِ الأموال التي ليست بفَرض يُؤْخَذُ مِنْ نِصَابِ. وكذلك مَنْ زَعَمَ أنَّ التَطوُّع مِن الصدقة ليس بحرام أيضاً على الغنِي، وإنْ كانت المفروضَةُ منها مُحَرَّمة على الأغْنِيَاءِ والقَرَابَةِ.

ـ 859 ـ
الى النساء.

(1) حديث نبوي.

ـ 860 ـ

(2) ق: لهم. من الأفضل تأنيثها لأنها عائدة

(3) ق: ذوا.

[الباب السادس والثلاثون]

[باب الكلام في معنى الهبة والرخصة والنعمة من الله والتفريق بين الأخذ من الصدقات والقول في البنية العادلة وزيادة في الحديث]

[فصل]

861 ـ وقد أجمَعَتْ الأُمَّةُ على أنَّ المفروضَ والتَّطوُّعَ مِنْ صَدَقَةٍ حَرَامٌ على النَّبِي ﷺ، فلا يَجبُ قِيَاسُهُ عليهم، والصَّحِيحُ مِنْ هذا أنَّ الصَّدَقَةَ التي لَيْسَتْ بِمَعْرُوفَةٍ مِنْ مَالِ الفَيْءِ: هِبَةٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَه، وكذلك الصَدَقَة المُتطوِّع بِهَا نبيَّ هِبَةٌ منَ المَوَاهِبِ لَها، فَهِيَ في مَعْنَى الهَدِيَّةِ، والهبَة. والهَدِيَّة ليست[1] محرمة عليهم، ولا على أزْوَاجِهِ ﷺ، فيكونُ تَسْمِيَةُ ما تَرَكَهُ مِنْ مَالِ الفَيْءِ صَدَقَةً على مَعْنَىً[2] أنَّه هَدِيَّةٌ مِنَ اللهِ عزَّ وجَلَّ للمسلمين ورُخْصَتُهُ لَهُمْ في أخْذِهِ وأنْ يُجهِّزُوا أنْفُسَهُمُ في الحَرْبِ التي بِهَا صار المَالُ فَيْئاً أو غَنِيمَةً، وقَدْ سَمَّى الرَّسُولَ ﷺ الرُّخْصَةَ صَدَقَة، فَقَالَ في قِصَّتِهِ: القَصْرُ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الأمْنِ صَدَقَة، تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ يَقُولُ: هِبَة، ورُخصَة، ونِعْمَة مِنَ اللهِ عَلَيْكم، وكذلك قَوْلُهُ: ﴿**أوْفِ لَنَا الكَيلَ وتَصدَّقْ عَلَيْنا**﴾[3] أيْ هَبْ لَنَا وأنْعِمْ عَلَيْنَا، ولَمْ يَطْلُبُوا طَلَبَ الفَقِير، والأخْذ على ما يَدْفَعُ مِنَ المَفْرُوضِ إلى المَسَاكِين، وإذَا كَانَ ذلك كذلك لم تَكُنْ تَسْمِيَةُ ما تَرَكَهُ صَدَقَةً، فَوَجَبَ أنْ يكُونَ بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ مِنَ الصَّدَقَاتِ المُحَرَّم عليهِمْ، ويَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ الصَّدَقَةُ مُحرَّمَةٌ علينا، أي إذا كانَتْ مَفْرُوضَة يَسْتَحِقُّها

ـ 861 ـ

(1) ق: لسنا.

(2) ق: معنا.

(3) سورة يوسف: 88.

الضُعَفَاءُ[1] والمَسَاكِينُ، ولا سُؤالَ لَهُم أيْضاً في ذلك على أنَّ هذا الجَوَابَ وَلاَءٌ على الذي قَبْلَهُ.

[فصل]

862 ـ فإنْ قَالَ قَائِلٌ: ومِنَ القَرَابَةِ التي حَرمَتْ عليهم الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ وأحَلَّ لَهُم ما يَرَاهُ الإمَامُ مِنْ خُمْسِ الغَنِيمَةِ، ومِنْ مَالِ الفَيْءِ. قِيلَ لهم: هُمْ عِنْدَ أهْلِ الحِجَازِ بَنُو هَاشِمٍ، وقَالَ الشَّافِعِيَ: بَنُو[2] هَاشِمِ وبَنُو المُطَّلِب، وذَكَرَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ [222 ب] أعطى بَنِي المُطَّلِب فقط والصحيح أنَّهم بَنُو هَاشِمٍ أو بنو المطلب[3] فإذا أعْطَى الرَّسول عليه السَّلامُ بَنِي المُطَّلِب فهو لِمَا ذكر من النُصرة في الجاهلية. قال ذلك في جَوَابِ عُثْمَانَ بَن عَفَّانٍ وجُبَير(*) بَن مُطْعم النَوْفَلِي وذاك: أنَّه يَروي أنَّهما أتيا رسول الله ﷺ فقالا: «يا رسول[4] الله، أمَّا بَنُو هاشِمٍ(*) فلا يُنْكِرُ فَضْلهم لِمَا وَضَعَكَ اللهُ فِيهم حمى مُلْكِ بَنِي المُطَّلِب(*) أعْطَيْتَهُمَ وتَرَكْتَنَا وقَرَابَتُنَا وقَرابَتُهم واحِدَةٌ، فقالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «نحنُ وبَنو المُطَّلِب هكذا» وشَبَكَ بَيْنَ أصَابِعِه، «لم نَفْتَرِق في الجَاهِلِيَّةِ ولا في الإسلام»[5] يُريد أنَّهم كانوا معهم في الشِعَب أيَّامَ تَحَالَفَتْ قُرَيْش. إنَّهم لا يُنَاكِحُونَ بني هاشم[6] ولا يُبَايِعُونَهُمْ، ولا يَأْوُونَهمْ[7] دُونَ أنْ يُسَلِّموا إلَيْهِم النَّبِيَّ ﷺ. فأعطى النَّبِيُّ عليه السلام بَنِي المُطَّلِب بالنُّصْرَةِ لا بالقَرَابَةِ، لأنَّه لو أعْطَاهُم بالقَرَابَةِ لأعْطَى بني عبدَ شَمْس(*)، وبَنِي نَوْفَل(*) لاسْتِوَائِهِم في القَرَابَةِ. والنصرة: سَبَبٌ يَخُصُّ من بَنِي المُطلب من كان في الشِعَبِ، ولا يَتَعَدَّاهُم، والقَرَابَةُ واحدةٌ فيمن وُجد ومن يَجِدْنَ، ولا بُدَّ أنْ يكون سبب تَخْصِيص بَنِي المُطلب ما ذكرناهُ.

[فصل]

863 ـ فإنْ قِيل: ما أنْكَرتُم أنْ يَكُونَ أعْطَى بَنِي المُطَّلِب بالقَرَابَةِ والسَّبَب

---

(1) ق: الضفعفا.

ـ 862

(2) ق: نبوها.

(3) يكرر الناسخ ست عشرة كلمة.

(4) ق: يرسول.

(5) ق: إسلام.

(6) ان حرفي «شم» مضافة في الهامش.

(7) ق: ياونهم.

جميعاً. قُلْنا: أنْكَرْنَا ذلك لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُما أنَّ القَرَابَةَ التي تُوَحِّدُ بها مِنْ خُمْسِ الغَنِيمَةِ كَافِيَةٌ في جَوَازِ الأَخْذِ عنْ سَبَبٍ يَتَّصِلُ بها من نصرة وغير ذلك كما أنَّ الهاشمية كافية عن سبب يتصل بها في جواز الأخذ فلا وَجْه لذلك الوجه الآخر: إنَّه كانَتْ القرابَةُ لا تكفي في جَواز الأَخْذِ مَعَ سَبَبٍ هو النُصْرَة، وجُبَ أنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أولاَدهم أحَدٌ، لأنَّ النُصْرَةَ ليست فيهم كَهِيَ في أسلافهم[1] وكان يجِبُ أنْ لا يأخذ من القَرَابَةِ إلاَّ بمضَافَةِ[2] النُّصْرَةِ وذلك باطِلٌ، فلا وَجْه لِتعَلُّقِهِم بالأمْرَينِ وصَحَّ أن القرابة المُحَرَّم عليهم الصَّدَقَة هُم: بنو هاشم.

[فصل]

864 ـ فَإنْ قالُوا: أفَلَيْسَ قد روى أنَّ العَبَّاس رَضي الله عنه إلتمس شَيْئاً من تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَاتَم وقَصِيبٍ ومَرْكُوبٍ. ودَفَعَ إليه ذلك. قيلَ لهم: هذا غَيْرُ ثَابِتٍ مِنَ الرِّوَايَةِ ولا مَشْهُورٌ، ولو كانَ ثابتاً لكانَ لهُ وَجْهاً مِنَ التَّأْوِيلِ. وهو أنْ يكونَ الإمَامُ سَلَّمَ إليه ذلك على وَجْهِ التَمْلِيكِ لهُ والتَّوْرِيثِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ على وَجْهٍ يقع، يعم المسلمين صلاحُه: لأنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ الله عنه مِمَّنْ كَانَتْ بالناسِ حاجَةٌ إلى رأيِهِ ومعونَتِهِ وحمايَتِهِ، فليس[3] يَقْصُرُ[4] حَالُهُ عن حَالِ أجْنَادِ المسلمين. ولَوْ كَانَ أخذ ذلك على الإرْثِ لكانت فاطمة [223 أ] وأزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يأخذن[5] منه بحَقهنَّ، ويقلنَ لأبي بَكرٍ: «فأنْتَ قد وَرَّثْتَ العبَّاسَ. فَمَا بَالُكَ تَمْنَعُنَا وحَالُ ما سَلَّم إليه حالُ ما يَقْطَعُه الإمَامُ، ويَسُوغُ رَيْعه للنَّاسِ مِنَ الأمْوال التي كانت في يد النَّبِيِّ ﷺ. في أنَّه يَمْلِكُ الإنْتِفَاعَ دونَ رِقَابِها.

865 ـ وقد يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ صَارَ إلى العَبَّاسِ وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في من عَمَّ لهما[6]. وَجُبَ لهما بسهم ذي القُرْبى لحاجة مِنْهُما إليه، عَرَفَها الإمَامُ دون

ـ 863 ـ

(1) انْ الأحرف «فهم» مضافة في الهامش.

(2) ق: بمضافت.

ـ 864 ـ

(3) ق: فلست.

(4) ق: يقصر.

(5) ق: يأخذون.

ـ 865 ـ

(6) ق: فيمن عمالهما من الأفضل فصل كلمة «فيمن» وكلمة «عمالهما».

غَيرِهِ، أو من مال غَنيمة، فعوَّضهما الإمَامُ عمَّا اسْتَحقَّاهُ وبَعْضُه ما الْتَمساه مِمَّا كان لرسولِ اللهِ ﷺ في حَيَاتِهِ. ويُمْكِنُ أنْ يكونَ الإمَامُ باعهما ذلك ليَرُدَّ ثَمَنهُ إلى مَصَالِحِ المُسلمين، وما بنوا بهم لأنَّه مَوْكُولٌ إلى رَأْيِهِ، وتَدْبيرِهِ. ويُمْكِنُ أنْ يكونَ أجْرى ذلك مجرى ذي القُرْبى[1] مِن مَالِ خُمس الغَنيمَةِ بحق سَهْم ذي القُرْبى إذا احْتَاجوا إليه لا على جهةِ التَوْريثِ، ويُمكن أنْ يكونَ إنَّما كانَ شَيْئاً تافِهاً[2] يَسيراً[3] لا تعودُ قِيمَتُه على مَصَالِحِ المُسْلِمينَ؛ وأولاد[4] العَبَّاس شركاؤه[5]. وليذْكُرَ الرَّسُولُ عليه السَّلامُ تَوْرِيثَه فسمح له بذلك المسلمون والإمامُ، فأخذه لا على جهةِ الميراثِ، ولا على طريق الصَّدَقَةِ، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ صَارَ ذلك لبَعْضِ المَسَاكِينِ أو اليَتَامَى أو أبناء السبيل، فدَفَعَ الإمَامُ إلَيهم، ثم صارَ إلى الإمام بعوضٍ عليه من يَد يتيم أو إبْنِ السبيل، ثم وَهَبَهُ الإمَامُ للعَبَّاس، فلا يكونُ أَخْذَهُ مِيرَاثاً ولَا صَدَقَةً، فما في هذا مِمَّا يتعقب لولا التعسف، والخبط.

866 ـ فمن ادَّعَى أنَّه قد كان عند عَليٍّ والعَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما مِنْ مَالِ النَّبيِّ ﷺ فلم يدفعاه إلى الإمَام، فقد كَذَّبَ عليهما قَالُوا: كيفَ يكونُ ما تَرَكَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأرَاضِي التي كانَتْ في يَدِهِ صَدَقَةً بَعْدَهُ على المُسلِمينَ مع ما روي: أنَّ علياً والعبَّاسَ رَضِيَ الله عنهما أكَلاَ منها بحقِّ سَهْم ذي القُرْبَى؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذا مات صارت هذه الضِّياعُ التي هي من خُمْسِ الغَنيمةِ كَهِي يومَ غُنِمَتْ، وأوْجَفَ عليها، وبمَنزلة الفَيْءِ، وصَارَ لِذي القُرْبى فيها حقاً يَجُوز أن يأخُذُوه إذا كانوا أهْلَ حاجَةٍ إليه، وإلاَّ صَرَفَ عنهم، وليس ذلك مِنْ أخْذِهِمْ الصَّدَقَة المَفْرُوضَة في شَيْءٍ. لأنَّ هذا المال مِن فَيْءِ المسلمين وغَنِيمة لهم، وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه صَدَقَةٌ على ما قُلْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ نِعمَةٌ وهِبَةٌ للمُسْلِمينَ بَعْدَهُ ولو رَادَ[6] الإمَامُ صَرْفَ جميعه إلى ذي القُرْبى، إذا احْتَاجُوا إليه لكَانَ ذلك شَائِعاً جائزاً وليس أخْذَهُمْ بسهم ذي [223 ب] القُرْبَى مِنْ أخْذِهِمْ إيَّاه صَدَقة أو ميرَاثاً في شَيءٍ ما

---

(1) ق: القربا.
(2) ق: تافه.
(3) ق: يسرا.
(4) ق: واولده.
(5) ق: سركايه من الأفضل أن تكتب هذه الكلمة في حالة رفع.
(6) ق: راد.

ـ 866 ـ

فهم. . . . .[1] إنَّ عَلِياً والعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عنهما، إنَّما أكَلاَ من هذِهِ الأمْوَال بحقِّ العَمَلِ عليها، لا بِدَفْعِ الامام ذلك إلَيهم على أنَّه بحَقِّ القَرَابَةِ، ولكن بحَقِّ العَمَلِ. وكانَ أبُو بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ الله عنهما وَلَّيَا عَلِياً والعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذه الصَّدَقَاتِ، وصَدَقَاتٍ بالمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، فأكَلاَ بحَقِّ العَملِ لا على طَرِيقِ الصَّدَقَةِ، كما أنَّ رسول اللهِ ﷺ[2] أكَلَ هَدِيَّةَ بَرِيرَةَ[3](*) لَمَّا انْتقلَ حُكْمُها عَنِ الصَّدَقَةِ.

[فصل]

867 ـ وقد ذَكَرْنَا مِن قبلُ أنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: «سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أنْ يُوَلِّيني صَدَقَاتِهِ[4] بالمَدِينَةِ فَوَلاَّنيها». وذَكَرَ ذلك فيما يَرْوِي لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه لمَّا تَرَافَعَا إليه هو والعبَّاسُ، وقد عَلَت أصواتهما، وأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاس قالَ: «فناشَدْتُ أبي[5] ألا يَسْمَح له فَفَعَلَ ذلك»، وإذا كانَ أكْلُهُما منها بحَقِّ العَمَلِ عليها، لم يخرج عليهما صَدَقَةٌ مِنْ الفُقَراءِ، وبَيْنَ العاملين عليها ﴿**والمُؤلَّفَة قلوبهم**﴾ وإنْ كانَ ذلك إنَّما وَرَدَ في صَدَقَة الفَرْض من الزَكَوَاتِ فهذا مِثْلُه لأنَّ كُلَّ عامل على صَدَقَةٍ، فإنَّه يَأْكُلُ مِنها أُجْرَةً، وعَوَضاً. وعلى أنَّه قالَ بَعْضُ العُلَمَاء مِنَ الأمَاثِلِ الفُقَهاء: أنَّه حَلالٌ لآل الرَّسُولِ عليه السَّلامَ أنْ يأكُلُوا مِن مَالِ الصَّدَقَة المفروضَةِ، وصَدَقَة النَفْل[6] والخُمْسِ إذَا كَانُوا عُمَّالاً عليها، وهم مَعَ ذلك يَأكُلُونه صَدَقَة.

868 ـ وأنَّ الخَبَرَ الوَارِدَ في تَحْرِيم الصَّدَقَةِ على بني وُلْدِ العَبَّاسِ وبَنِي المُطَّلِبِ، إنَّما يَتَأوَّلُ الصَّدقَةَ التي تُؤخَذُ لا على عَمَلٍ، فَجَعَلَ ما يَأْخُذُه العَامِلُ عليها صَدَقَةً. وقَالَ إنَّما يَأْخُذُ العَامِلُ عليها، وإنْ كَانَ مِنَ القَرَابَةِ لحَاجَتِنَا إليه فيها، كما يَأْخُذُ منها ﴿**المُؤَلَّفَة قُلُوبُهم**﴾ ولِحَاجَتِنَا إليهم، وليسوا كالفُقَرَاءِ والمَسَاكِين، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ منها لحاجَتِهِ إليها؛ وإنَّما حَرَّمَ على القَرَابَةِ أخْذ

---

(1) خرم: سقطت كلمتان.

(2) ان كلمة «وسلم» مضافة في الهامش.

(3) بريرة: لقب أبي ذر انظر ضبط الأسماء والترجمة.

ـ 867 ـ

(4) ق: صدماته.

(5) ق: ابى.

(6) ق: النَفَل جمع نفال وأنفال أي الغنيمة أو الهبة أو الزيادة.

الصَّدَقَةِ لحَاجَتهم إليها، ولَمْ يُحَرم عليهم أَخْذُها لحَاجَتِنَا إليهم، فالأخْذُ مِنَ الصَدَقَةِ على ضربَين: أخْذٌ لِحَاجَتِنَا إليه، وذلك حلالٌ له. وإنْ كان مِنَ القَرَابَةِ، وأخْذٌ لحَاجَتِهِ إليها، وهي حَرَامٌ على القَرَابَة، فإذا كانَ هذا مذهَب خَلْق من العلماء فلا تعلُّق لهم في هذا.

869 ـ والصَّحِيحُ عِنْدَنَا في ذلك أنَّ العَامِلَ على الصَّدَقَاتِ مِنَ القَرَابَةِ وغَيْرهم إنَّما يَأْخُذُه أُجْرَةً وعَوَضاً، والدَّلِيلُ على ذلك أنَّه إنَّما يَأْخُذُ على قدرِ ما يقوم به، وقدر غِنَائِهِ[1]، وبقدر ما يوافق الإمَامُ على أخْذِهِ من الأجرةِ، ويَصِيرُ[2] ذلك بعد العمل حقاً على الإمَام، يجبُ عليه الخروجُ منه إليه، والقَضَاءُ به عليه كَسَائِر الحقُوق الوَاجِبَة[3] وإن لم يَجُزْ عِنْدَ أكْثَرِ[4] العُلَمَاءِ أنْ يُعْطى[5] [224أ] العَامِلِ عليها أكْثَرَ مِنَ الثُّمْنِ، ولكنَّه يَخْتَلِفُ فيما دونَ، وبقَدَر الإنْتِفَاعِ بهم، وما يَأْلُونَ مِنْ كِفَايَتِهِم وعَنَائهم ويَدُلُّ على ذلك أنَّه منها بحق العَمَلِ، وإنْ كان موسراً عظيمَ الشَّأنِ مِنْ صَدَقَة الفَرْضِ: مُحرَّمَةٌ على المُوسِرِ، ولَو ماتَ لسَاغَ لورثَته المُطالبة بِهِ. فبَانَ بجميع ذلك أنَّه لا سُؤَالَ علينا في أكْلِ عليٍّ والعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عنهما مِنْ هذه الأمْوالِ، لو صَحَّ ذلك، وإنه لا يَصِحُّ التَّوَصُّل بِهِ إلى إثْبَاتِ التَوْرِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[فصل]

870 ـ فإنْ قِيْلَ: كيف يجُوزُ أنْ يكونَ النَّبِيُّ ﷺ قد تَرَكَ ذلك صَدَقَةً، ولم يفصل فيها أحزَمَ الأمُورِ وأصوبَها مِنَ الوَصِيَّةِ فيها، والإسناد لها إلى رَجُلٍ يقومُ فيها. وقد حضَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ على الوَصِيَّةِ واسْتَحَثَّها[6]. قِيْلَ لهم: إنَّما فَوَّضَ إلى رَجُلٍ إذا تَرَكَ صَدَقَةً لرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وفي وَجْهٍ بَعيْنِهِ. وصَدَقَةُ رسول الله ﷺ، وتَركته ليس من هذا القَبيل في شَيْءٍ. لأنَّها مَرْدُودَةٌ في بَيْتِ مَالِ

ـ 869 ـ

(1) ق: غنايه.

(2) ق: تصبر.

(3) ق: الوجبه.

(4) ق: أكثير قد يكون الناسخ كتب «كثير» ثم رأى أن يستبدلها بـ «أكثر» فبقيت «الياء».

(5) ق: يعطا.

ـ 870 ـ

(6) ق: اسحها.

المسلمين ومَصْروفَةٌ، فيما يَرَاهُ الإمَامُ وما يَنُوبُ المُسلمينَ من سَائِرِ المَصَالح.
ومِثْلُ هذا إنَّما يُنْظَرُ فيه إلى الأُمَّةِ، وقد وَصَّاهُمْ بالإمَامَةِ والطاعَةِ، وذَكر لهم قبيله الإمام، وبَيَّنَ حُكْمَهُ في هذِهِ الصَّدَقَاتِ وإنَّها مَوْقُوفَةٌ على رَأْيِ الإمَامِ في المَصَالِحِ. وكذلك وَصِيَّته لهم «بأنَّه لا يُوَرَّثُ وما تَرَكَهُ فهو صَدَقَةٌ»؛ وكذلك كان يَعْمَلُ هو عليه السلام فيها، وكانَ يُعِدُّهَا لتدابير تعزوه[1] إلى تفريط وتَصَنُّعٍ فيما يَصْنَعُهُ لو شَدَّهُ التعسُّفُ والذَّهَاب عن الصوابِ.

[فصل]

871 ـ فإنْ قالوا: هذا على كُلِّ حَالٍ تَفْرِيطٌ، لأنَّ الوَصِيَّةَ إنَّما يَجِبُ أنْ تَكُونَ مُسْتَنِدَةً إلى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَقُومُ بها، قِيْلَ لهم: ولِمَ زَعَمْتُمْ أنَّ ذلِكَ تَفْرِيطٌ فلا يَجِدُونَ في ذلك مُتَعَلَّقاً. ثم يُقَالُ لهم: قد وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ للقَائِمِ بَعْدَه في الجُمْلَةِ الذي يَلِي الأُمَّةِ. أنْ لا يَجْعَلَ عن غَيْرِ وَصِيَّةٍ، وإنْ كان ذلك مِنْ فَرض أمَّتِهِ، ومِمَّا نَدَبُوا وحَثُّوا عليه، وأنْ يَفْرُقَ اللهُ عزَّ وجلَّ بين نَبِيِّه في أمرِ الوصِيَّةِ، وبين أُمتِه لعِلْمه بأنْ يَصُدَّه بِتَرْكِ الوَصِيَّةِ لُطْفاً له، ولأُمَّتِهِ. ثم يقال لَهُم: أَلَيسَ اللهُ سبحانَهُ قد جَعَلَ للمَوْتَى مِنَّا أنْ يُوصِيَ إلى أي أحَدٍ شَاءَ مِنَ الرِّجَال والنِّسَاءِ، وجَعَلَ له أنْ يَنْزَعَ الوَصِيَّ إذا شَاءَ، ويُوصِي إلى غَيْرِهِ، وجَعَلَ له أن يُشْرِكَ بَيْنَ الوَصِي وغَيْره في الوَصِيَّةِ، وأنْ يُقِيمَ على الوَصِيِّ مُشْرفاً يُوصِّيهِ بأن لا يَتَصَرَّفَ في شَيْءٍ من الوصِيَّةِ دونَ مطالعته. فإذا قالوا: أجَلْ ولا بُدَّ من ذلك. قِيْلَ لهم: فهَلْ للنَّبِي ﷺ في دِينِكُمْ أنْ يُوصِي إلى غَيْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، أو يُوصِي إلَيْهِ ويَنْزَعُه، ويُوصِي إليه وإلى غَيْرِهِ، أو يُقِيم مُشْرِفاً في تَصَرُّفِهِ وقِيَامِهِ، فإذَا قالوا: لاَ ولاَ بُدَّ من ذلك. قِيْلَ لهم: وكذلكَ يَجُوزُ للنَّبِيِّ ﷺ [224 ب] تَرك الوصية وإن لَم يَجز ذلك لأُمَّتِهِ ولا فرْقَ.

[فصل]

872 ـ فإنْ قَالوا: فإنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها لم تَدَّعِ[2] إرْثَ فَدَكَ مِنَ

(1) ق: لتدابير نعروه.

ـ 872 ـ

(2) ق: تدعي.

النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما ادَّعَتْ إرْثَ غير فَدَكْ مِنْ سَهم، خَيْبَر وغَيرِهِ، وإنَّما ادَّعَتْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ نَحَّلَها فَدَك، فمَنَعَها أبو بَكْرٍ ذاكَ. وقد عَلِمَ أنَّها صَادِقَةٌ بِرَّةٌ لا تَكْذِبُ عليه، فكان من حَقِّهِ أن لا يَدفعها عن ذلك. يُقالُ لهم: إنْ كان هذا على ما ذكرتم، فَمَا فعَلَ أبو بَكرٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك إلاَّ بِحُكْم اللهِ عزَّ وجَلَّ، وإنْ كانَ يَعْتَقِدُ أنَّ فاطِمَةَ صَادِقَةٌ بَارَةٌ؛ غير أنَّه لا يَجِب على الإمَام أنْ يَدْفَعَ إلى أحَدٍ شَيْئاً يَدَّعِيه إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، فلو عَلِمَ أنَّ الحَقَّ لزيدٍ ثَابِتٌ على عمرو لم يسعه أنْ يَحكُمَ بِهِ؛ نَعْلَمُهُ دونَ الإقْرَارِ أو البَيِّنَةِ. وقد ذكرَ أنَّ أبَا بَكرٍ رضي الله عنه طالبَها بالبَيِّنَةِ على ذلك فأحْضَرَت رَجُلاً وامْرَأةً؛ ويُقَالُ أنَّ المرأةَ أُمُّ أيْمَن، وأنَّ الرَّجُل عليٌّ رَضيَ الله عنه[1]. فأمَّا عَلِيٌّ فإنَّه لَمْ يَصُحَّ أنَّهُ حَضَرَ في شَيْءٍ مِنْ ذلك بل الثابِتُ عنه أنَّه شَهِدَ والعَبَّاسُ على تَصْدِيقِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم أجْمَعِين.

[فصل]

873 ـ وقِيلَ: أنَّ أبَا بَكْرٍ قَالَ لها: «رَجُلٌ مَعَ الرَّجُلِ أو امْرَأةٌ مع المَرْأةِ حتى أحْكُمَ» فلم تَجِدْ وذلكَ ما يَمْنَعُ مِنَ الحُكْم، وليس ذلكَ للشَّكِ في قَوْلِها، ولا ارتياب بها، ولكنَّه اتِّبَاعٌ لحُكْم اللهِ عَزَّ وجلَّ، وقد كانَ عُثْمَانُ جليلُ المَحَلِّ عند أبي بَكْرٍ، عَظِيمُ القَدْرِ، وعند سَائِرِ المُسْلِمين، وشهِدَ عندَهُ بإذْنِ النَّبيِّ ﷺ بِرَدِّ الحَكَم(*) المدينة، فلمْ يَتَقَيَّد الحَكَم بشهادَةِ عُثْمَانَ. وقَالَ له: «أنتَ واحدٌ فأتِ بآخر» لا لشَكٍّ في قَوْلِ عُثْمَانَ وَتهمته لَهُ، ولكنْ على سبيلِ الإحتياط للدِّينِ واتِّبَاع الحُكْم المَشْرُوع، ولئِنْ لا نَسْمَح بَعْدَهُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الوَاحِدِ هذا، وما أشْهَدَ بِهِ عُثْمَانَ: أنَّ عِنْدَ معنى ذلك ليسَ بحَقٍّ لأحَدٍ، ولا تَمْلِيك، ولا إزَالَة تَمْليك ولا ما يَتَعَلَّقُ بحَقٍّ لآدَمِيٍّ على غَيْرِهِ، ولذلك فَعَلَ في شَهَادَةِ فاطمة رَضِيَ اللهُ عنها، فَذَكَرَ أنَّه قَالَ لَهَا: **«إيتني بامْرَأةٍ مَعَ المَرْأةِ»** يَعْنِي أمَّ أيمَنْ، أو رَجُلٍ مع الرَّجُلِ يَعْنِي عَلِياً حتى يَنفُذَ الحُكْمُ منه بِبَيِّنَةٍ شَرْعِيَّة.

---

(1) ان كلمة «عنه» مضافة في الهامش.

874 ـ فإنْ قالوا: أفتَرَى أنَّها تُشَاوِرُ عَلِياً في ذلك ولا تَعْلَمُ[1] هي وهُوَ أنَّ الحُكْمَ بهذِهِ الشَّهَادَةِ حَرَامٌ في الدِّينِ، فكيفَ لم يصْرفا عنها. يُقَالُ لهم: قد يُمْكِنُ أنْ يكُونَا اعْتَقَدَا أنَّ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ إذا حَضَرَا شَهِدَ مَعَهُمَا غيرَهُمَا أو جَوَّزَا ذلك، وأنْ يخُصَّه مِنْ عِلْمِهِ أو يَنْتَشِرُ الحديثُ والمُطَالَبَةُ بالزِّيَادَةِ في البَيِّنَةِ، فيَذْكُرُ ذلك من عنده علم منه هذا ليس ببَعِيدٍ. ويُمْكِنُ أيضاً [225أ] أنْ يكُونَا انْتَقَدَا أنَّ أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه يَرَى الحُكْمَ بالشَّاهِدِ الوَاحِدِ واليَمِينِ؛ وقد حَكَمَ بِهِ عندهما رسول الله ﷺ، وهو مَذْهَبُ كَثيرٍ من الفُقَهاءِ، ولم يَكُنْ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه مِمَّنْ يَرَى الحُكْمَ بذلك.

[فصل]

875 ـ فإنْ قَالُوا: فمَا بَالُ عَلي رَضِيَ اللهُ عنه لم يَحْكُمْ بذلك لمَّا صَارَ الأمْرُ إليه، ويَخلِف ورثة فاطِمَة. يقالُ لهم: لعَلَّه لم يكُن فيهم مَنْ يَحلُف على النُحْلِ ويَنْشَط له، ولَعَلَّ عليَّاً رَضِيَ اللهُ عنه كان يرى أنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه يَحْكُمُ بالشَّاهِد واليمينِ، ولم يكن هُو: «أي[2] عليٌّ» مِمَّنْ يَقُولُ بذلك. ويُمْكِنُ أيضاً أن يكون قد كان يَرَى الحُكْمَ بالشَّاهِدِ واليَمِينَ في زَمَنِ أبي بَكر، ثم رَجعَ عنه لأمْرٍ قَوي في نَفْسِهِ، كما رَجعَ عن بَيع أُمَّهاتِ الأوْلاَدِ بعد أنْ كانَ رَأيُه، ورَأيُ عُمَرِ رَضِيَ اللهُ عنه، حتى قَال له عبيدة السَّلْمَانِي ما قاله. وكما رَجعَ عن ادِّخارِ لحُومِ الأضَاحِي، وعن قَتْلِ الجَمَاعَةِ بالوَاحِدِ في قِصَّةِ قَتَلَةِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه على ما يَرْوِي. وقد قِيْلَ له: «قد كان من رَأيِكَ أنْ يُقَيِّدَ أهْلُ صَنْعَاءَ بالرَّجُلِ الوَاحِدِ»، فقَالَ: «قد رَأيتُ أنْ لا أقْتلَ الجَمَاعَةَ بالوَاحِدِ». وقد كانَ عُمَرٌ رَضِيَ اللهُ عنه يَقُولُ القَوْلَ، ويَرْجِعُ عنه إلى غَيْرِهِ؛ وكذلك غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وفُقَهَاءِ وَقْتِنَا، وهذا هُوَ حُكْمُ اللهِ عزَّ وجَلَّ وكُلُّهُ صَوَابٌ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ، لأنَّ الدَّلِيلَ قد قامَ على أنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مصيبٌ في مَسَائِلِ الأحْكَامِ، وقد أوْضَحْنَا ذلك في غَيْرِ هذا الكِتَابِ.

ـ 874 ـ

(1) ق: يعلم.

ـ 875 ـ

(2) ق: أعني من الأفضل استبدالها «بأي».

[فصل]

876 ـ فإنْ قَالُوا: فَما وَجهُ مُطَالَبَةِ أبي بَكْرٍ بالبَيِّنَةِ على دَعْوَاهَا النُحَل مع تَسْلِيمَكَ أنَّه بعلم صدْقها. إنْ ثَبَتَ الخَبَرُ عن ادِّعَائِهَا النُحْلِ معه[1] ومُطَالَبَةُ أبي بَكْرٍ بالبَيِّنَةِ. قِيلَ لَهُم: وَجْهُ ذلك ما قدَّمنا سَالفاً مِنْ أنَّه حَرَامٌ عِنْدَنَا أنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ بعِلْمِهِ، وإنْ كَانَ أقْوَى مِنَ البَيِّنَةِ التي يَسُوغُ له الحُكْم لموضُوع الظُنَّةِ وَالتُهْمَةِ، وكَوْنِهِ مُنْفَرِداً بِعِلْمِهِ، وليست كذلك الشهَادَةُ، وهذا كان رأيُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في الإمْتِنَاعِ مِنْ حُكْمِ الحَاكِمِ بعِلْمِه. وكذلك كانَ يقُولُ أبو بَكْرٍ: «لو وَجَدْتُ رَجلاً على حدٍ من حدودِ اللهِ تعالى لم نُقِمْه حتى يَشْهَدَ عليه أرْبَعَةٌ». ولم يَحْكُمْ بشَهادَةِ عُثمانَ في رَدِّ الحُكْمِ، وَطَالَبَه بشَاهِد آخَرَ؛ وإنْ كانَ يَعْلَمُ صِدْقَه، ويَحُلُّ في نفسِهِ عَنِ التَّكْذِيبِ على الرَّسُولِ ﷺ. وكذلك قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ سَأَلَه: «أرَأيْتَ إنْ وَجَدْتَ مَعَ امرأتِي رَجُلاً أمْهِلُهُ حتى آتِي بأرْبَعَةِ شُهَدَاءِ» قالَ: «نَعَم». ولو مَكَّنَ الحَاكِمُ مِنَ الحُكْمِ بادِّعَائِهِم العِلْمَ لَعَادَ ذلك بالتحيُّفِ، ونَيْلِ المُرَادِ من أعْدَائِهِم، وتَمْكِينِهِم مِنَ الغُلُوِّ ما عليهم لأن [225 ب] الظُنَّةَ بِهِم قَائِمَةٌ وفيهم جَائِزَةٌ. والعِلْمُ شَيْءٌ مُنْفَرِدٌ مِنَ المَرْءِ. والشَّهَادَة ليست كذلك.

877 ـ ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّه لا يَنْبَغِي للحَاكِم أنْ يَحْكُم بِعِلْمِهِ مَا رَوَاهُ الزَهْرِيُّ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إليهم[2] مُصَدِّقاً فَلاَحَه[3] رجُلاَنِ فَشَجَّهُما فأتَيا النَّبِيَّ ﷺ: يَطْلُبَانِ القَصَاص فبَدَّلَ لهما مَالاً، فَرَضِيَا بِه، فقَالَ ﷺ: «إنِّي أخْطُبُ النَّاسَ وأذْكُرُ لهم أفَرَضِيْتُم»؟ قالا: «نَعَمْ» فخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قالَ لهما: «رَضِيتم» فقَالاَ: «نَعَمْ» فهمَّ بِهِمَا المُهَاجِرُونَ والأنْصَار، فصَرَفَهُمْ النَّبِي ﷺ، وتَرَكَ قرارهما، ورَضِيَا، فصَعَدَ النَّبِي ﷺ فخَطَب ثم قال: «أوَرَضِيتُم» قالا: «نَعَمْ» فلو جَازَ للحَاكِم أنْ يَحْكُمَ بعِلْمه لشَاعَ لرَسُولِ الله ﷺ أن يَحْكُمَ عليهما برضائِهما الأوَّل، ويُلْزِمُهُمَا حُكْمَهُ، وفي تَرْكِ ذلك على مَنْعِ

ـ 876 ـ

(1) ان كلمة «و» مضافة فوق مع فتصير الكلمة «معو» وهي عامية لذلك رأينا من الأفضل زيادة الهاء.

ـ 877 ـ

(2) ق: الهاحم.

(3) ق: فلاحه: لاح أي بدا وظهر.

الحُكْم بالعِلْم دون البَيِّنة، وعلى أنَّه لا خِلافَ بَيْنَ أهْلِ العلم، إلاَّ ما لا يَعْتَدُّ بقولِه مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُ أنَّه لا يَجُوزُ لأبي بَكْرٍ، ولا لِغَيْرِهِ أنْ يَحْكُمَ في الحدود بعِلمِهِ، ويَقْتُلَ ويقطع ويحُدَّ بعلمِهِ، وإن كانَ عِلْمُهُ في ذلك أجْمَعَ أقوى مِنَ البَيِّنَةِ لمَوْضِعِ الظُنَّةِ، وتَوَهُّمِ الحَيْفِ والهَوَادَةِ فكذلك الحُكْمُ في الأموال.

[فصل]

878 ـ فإنْ قَالوا: كيف لا يَجُوزُ لأبي بَكْرٍ وغَيْرِهِ مِنَ الأئِمَّةِ أنْ يَحْكُمَ بعِلْمِهِ، وهو يَحْكُمُ بعِلْم في قُبولِ الشَّهَادَةِ والتَّعْدِيلِ، والخَرْجِ[1] والوَسْيقَ[2] والرَدِّ والقُبُولِ، يُقَالُ لهم: ليس قُبُولُ الإمَامِ والحَاكِم للشهودِ وردُّهِم مِنَ الحُكْم في شَيْءٍ لأنَّه لو قِيْلَ: شَاءَ هذا وعَدَّلَهُ بعِلْمِهِ لَجَازَ لِحَاكِم بَعْدَهُ رَده، وتَرك العَمَل بِشَهَادَتِهِ، ولو كان حُكْماً على وَجْهٍ يَسُوغُ وقوعَه في الشَّرْع؛ إما بِنَصٍّ أو اجْتِهَادٍ مُتَّفَقٍ عليه أو مُخْتَلفٍ فيه، لم يَجُز للقَاضِي بَعْدَهُ، ردّه ونَقْضَ الحُكْم في قُبُولِ شَهَادَتِهِ. كما لا يَجُوزُ ذلك في غيرِهِ من الأحْكَام الوَاقِعَةِ باجْتِهَادٍ إذا لم يَخْرج عن قَوْلِ سَائِرِ الأُمَّةِ. فليس قُبُول الشَّهَادَةِ وردّها مِنَ الحُكْم في شَيْءٍ ولا هذا مَوضِعُ الكلام في حكم الحاكِم بعِلْمِهِ فيَغْرَقُ فيه إذا ثَبُتَ بما وَصفناه أنَّه لا يَنبغِي للقاضي بعلمه لم يَجُزْ لأبي بكرٍ أنْ يَقْضِي لِفَاطِمَةَ رَضِيَ الله عنها بعِلْمِهِ فيما ادَّعَته.

879 ـ لأنَّ المَنعَ مِنَ الحكم بالعلم لم يقع في مَوْضِعِ مَخصوصٍ دونَ موضع، ولا في عَينٍ دون عَيْنٍ، وحكم دونَ حُكم، فَصَحَّ بذلك وَجْه ما فَعَلَهُ أبُو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه مِنَ المُطَالَبَةِ بالبَيِّنَةِ براً كان يُقْصي عِلان[3] النَّبيُّ ﷺ بالبَيِّنَات. ويُطَالِبُ كُلَّ مُدَّعِي لِشيءٍ بالبَيِّنَةِ عليه عَلِمَ صِدْقَه أو لم يَعْلَمْ ذلك. ولو ادَّعَتْ عَائِشَةُ وأُمُّ سَلْمَة والعَبَّاسُ وعبدُ اللهِ إبْنه: أنَّ الرَّسُولَ عليه السَّلامُ

ـ 878 ـ

(1) الخرج أي الخراج وهو الأتاوة وأصله ما يخرج من غَلَّة الأرض والمال.

(2) ق: الوسيف من وَسَقَ والوَسْق جمع أوْساق: ستون صاعاً وهو حمل بعير. والوسيق أي الطرْد.

ـ 879 ـ

(3) ق: علان وهي علان أي ما يخالف: خفيّ.

نَحَلَهم [226 أ] أو كُلَّ وَاحِدٍ منهم فَدَكَ وغَيرها، لَطَالَبَهُم بالبَيِّنَةِ على ذلك حَسَب ما طَالَبها، وكَرَّمَ عليه الحُكْمَ لهم بَدعواهم دُونَ البَيِّنَةِ، وإن عَلِمَ صِدقهم.

880 ـ وكذلك لو ادَّعَتْ عَائِشَةٌ أو العَبَّاس وأُمّ سَلْمَةُ أو أُمُّ حَبِيبَةِ(*) رَضِيَ اللهُ عنهم على النَّبِيِّ ﷺ أنَّه نَحَلَهُم فَدَكْ وغَيْرَهَا مِن الأمْوَالِ، وطَالَبُوا بذلك عَلِياً رضي الله عنه في أيَّام خلافَتِهِ، فحَرَّمَ عليه أنْ يَحْكُمَ لهم بِدَعْوَاهُم، ولزِمَهُ أنْ يُطَالِبهم بالبَيِّنَةِ العَادِلَةِ، والأوْجب الحُكْمُ لِكُلِّ من ادَّعى مِنْ تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. حتى لو ادَّعى الأجْنَبِيُّونَ مِنْهُ أنَّهم كانوا اسْتَخَصُّوا فَدَكْ على رسولِ الله ﷺ بإقْرَارٍ أو دَيْنٍ، أو أمْر حَقٌّ وَاجِبٍ ثَابِتٍ لوَجُبَ على عليٍّ وغَيْرِهِ من الأئِمَّة، فثبُتَ بذلك أجْمع: أن فَعلَ أبي بَكْرٍ رَضي الله عنه، ومُطَالَبَته هو نَفْسُ الوَاجِبِ الذي لا مُعدل وَرَاءَه، ولا مَصْرِف عَنه.

881 ـ وقد قَالَ جُلَّةٌ مِنْ أهْلِ العِلْم أنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عنه لَمْ يَأْتِ إلى أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه على طَرِيقِ الشَّهادَةِ بالنُحْلِ، إنَّما حَضرَ مُسَدِّداً ومُعَيِّناً، وعلى وَجْهِ ما يَحْضِرُ الرَّجُلُ مع من يَمَسُّه أمره، ويَلْزَمُهُ النِّيَابَةَ عنه. فقَصَدَ يَسْألُ أبَا[1] بَكْرٍ عَمَّا يقُولُه لا على طَرِيقِ الشَّهَادَةِ، لأنَّ الدَّلِيلَ قد قَامَ على أنَّه لا تَجُوزُ شَهَادَةُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِه، ولا زَوجَةَ لزوجٍ، ولا إبْنٍ لأبْ، ولا أبٍ لإبْنٍ، ولا وَصِيٍّ لِمَنْ يَلِي عليهم إلى الصِّدِّيقِ المُلاَطِف. فلو كان على الحَاكِم، وشَهِدَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه عِنْدَهُ على دَعْوَى لعَائِشَة، أو عَائِشَةَ على دَعْوَى لأبي بَكْرٍ لَمْ يَلْزَمه قُبُولها والعَمَلُ بِهَا، وقد كانَ عَلِياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْلَمُ ذلك فلم يَحْضِر مَحْضَرَ الشُهُودِ، ولكن حَضَرَ لِمَعْنَى المُسَدِّدِ، فكيفَ يُقَالُ: أبَا بَكرٍ لم يَعْمَلْ بِشَهَادَتِه، وهو لَم يَحْضِرْ حُضُورَ شاهِدٍ لمَا قُلْنَاهُ، على أنَّ هذا الكَلام بأسْرِهِ، والذي قَدَّمناه في الجوابِ عن دعوى النُحْل تَكَلُّفٌ مِنَّا، والِتِزَامٌ لِمَا لا يَلْزَمُنا. لأنَّ العُلَمَاءَ مِنَ الفُقَهَاءِ، قد اتَّفَقُوا على أنَّ النُحْلَ لا يَمْلُكه المَنْحُولُ حتى يَقْبَضُه، وأنَّ المَوْهُوبَ له إذَا لم يقبَضُه حتى ماتَ الوَاهِبُ بَطُلَت الهبة،

ـ 881 ـ

(1) ق: أبو.

وصارَتْ مِيراثاً ولا يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ، بل يَصيرُ مِنْ ثُلثِ مالِه.

882 ـ قالَ الشافِعِي وأبُو حَنِيفَة: أنَّها لا تُسِم ولا تلزم إلاَّ بالقَبْضِ، وإذا أتى على المَنحولِ زَمَانٌ يَصُحُّ أنْ يقبض النحْلَ فيه فلم يَقْبَضْه، لَمْ يَحْكُمْ به عليه، ولم يُجْبِر، وكان له الرُجُوعُ فيه. قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَقْضِي بِهِ عليه قَبْلَ مَوْتِهِ، ويَلْزَمُهُ إتمامُهُ وتَقْبُضُه[1]. والذي يَدُلُّ على صِحَّةِ قولِهِ: أنَّ القَبْضَ مُحِلٌ؛ لأنَّه يَعْلَمُ بِهِ على أيِّ وَجْهِ يَقْبَضُ الشَيْءَ، ولا يَتَغَيَّر بِهِ حُكْمُ المَقْبُوض[2] لأنَّه قد قبض فصار يقبض مَبيعاً ويقبض عارِيَةً[3]، ووَدِيعَةً وإجَارَةً[4] وغير ذلك. فالقَبْضُ يقع على صورةٍ واحدةٍ، وإنَّما تَخْتَلِفُ[5] أحْوَالُه بالأقَاوِيل [227 ب] فالشَيْءُ يَصِيرُ مَقْبُوضاً بالبيعِ بلَفظ المبايَعَةِ، ومَقْبُوضٌ على سَبيلِ الإجَارَةِ بِلَفْظِ الإجَارَةِ والتَعقدِ عليها.

883 ـ وكذلك الفَرْضُ وَغَيْرُه، فكذلك النُحْل إنَّما يكونُ نُحْلاً بقَولِه: «نَحَلْتُكَ» و«وَهَبْتُ لك»، و«تَصَدَّقْتُ عليك»، ونَحْوه لا بالقَبْض الذي يكون[6] مُشْتَركاً بَيْنَ النُحْلِ وغيره، فكُلُّ مُلْكٍ يَنْتَقِلُ إلى الوَرَثَةِ باختيارِ المَيْتِ، فيَجِبُ الحُكْمُ بالنُّحْلِ على الحَيِّ، وإنْ لم يَقْبَضْ في زَمَانٍ كانَ يَتَهَيَّأُ لَهُ القَبْضُ، فإذا مَاتَ الوَاهِبُ، فإنَّهُم لم يَخْتَلِفُوا في أنَّه يَصِيرُ إرْثاً، ويَرْجِعُ إلى مالِه إذا لم يَكُنْ المَوْهُوبُ لَهُ قَبْضُه قَبْلَ موتِ الوَاهِب. وهذا قَوْلُ أبي بَكْرٍ خاصة وعنه يَصْدُرُ هذا الحُكْمُ في الأصْلِ وعَمِلَ به، وذاك أنَّه نَحَّلَ عَائشة نُحْلاً ثُمَّ اسْتَرْجَعَهُ أبُو بَكْرٍ عند مَرضه، وكانَ عشرونَ وَسقاً حَداداً مِنْ سَهْم خَيْبَرَ، ولم تَكُنْ قَبَضَتْهُ، فلمَّا مَرِضَ قالَ لَهَا: «يا بُنَيَّةُ واللهِ إنَّك لأحَبُّ النَّاسِ إليَّ غِناً[7] أنتِ وأخبث[8] النَاس عليَّ فُقْراً أنْتِ، وقد كُنْتُ نَحَلْتُكِ عشرون وَسَقاً، فلو كنتِ قَبَضْتِه وجَزيْتِهِ لكانَ ذلك، وإنَّما هو اليَوْمَ مَالُ وإرْثُ: وهما: أخواكِ وأُخْتَاكِ». وفي

ـ 882 ـ

(1) ق: تقبضه.

(2) ق: المقنوص.

(3) ق: عاريه أي ما يَملك منفعته بغير عوض.

(4) كتبت اجبارة من الأفضل أن تكتب إجارة لأن الكلام يدور حول الإجارة.

(5) وردت «لحالو» وقد شطبها الناسخ.

ـ 883 ـ

(6) ق: يكونا.

(7) ق: غنا.

(8) ق: احبه.

الحديثِ أنَّ أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ لَهَا: «فإنْ رَأيت أنْ ترديهَا!» فبَكَتْ وقَالَتْ: «واللهِ يا أبه لو كانَتْ خَيْبَرُ ذَهباً وفِضَّةً لرَدَدْتُها عليك».

884 ـ فإنْ ثَبُتَتْ هذه الزِّيَادَةُ في الحَدِيثِ صحَّ ما قُلناهُ، مِنْ أنَّهُ يَجِبُ على المُنَحِّلِ إتمَامَ النُحْلِ وإنْفَاذَه والقَضَاء بِهِ عليه، فلذلك سَألَها وقالَ: «فإنْ رَأيتِ أنْ تَرُدِّيهِ»، ولو كان واجب ردِّه، ولم تكن[1] تَمْلكُهُ، لم يكُنْ للسُؤال والتوقيفِ[2] وَجْهاً، مَعَ مَا عَلِمَ مِنْ شِدَّةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ[3] عنه في دينِ اللهِ، وفيما دونَ هذا، وإنْ لَمْ تَصُحَّ هذه الزِّيَادَةُ وَجَبَ جوَازُ رُجوعِ النَاحِلِ في نُحْلِهِ قَبْل مَوْتِهِ، إذا لَمْ يَقبضَه الموهوب به، وتَرك القَضَاء بِهِ عليه، وما يَتَعَذَّرُ أنْ يكونَ رَأْيُ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ النحْلَ لا يَتِمُّ إلاَّ بالقَبْضِ بدَلالَةِ قَوْلِهِ لها: «إنَّما هو اليَوْمَ مَالٌ وإرْثٌ»، فلو كانَ مالُها لم يَقُلْ: هو «مَالٌ وإرِثٌ» وهما «أخَوَاكِ وأُخْتَاكِ» وقَوْلُه: «فإنْ رَأيت أنْ تَرُدِّيها»[4] إنَّما هو سَهْلُ الوَاجِبِ عليها. وإذَا ثَبُتَتْ هذِهِ الجُمْلَةُ لم يَجُزْ لأبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه أنْ يَحْكُمَ بالنُحْلِ لفَاطِمَةَ رضي اللهُ عنها؛ وإنْ عَلِمَ صِدْقها وقامَتْ البَيِّنَةُ بِعَلِيٍّ وأُمِّ أيْمَنَ وغَيْرِهِمَا بثُبُوتِ النُحْلِ، إذا لم تَكُنْ قَبَضته قَبْلَ ذلك.

885 ـ ولَمْ يَقُلْ أحَدٌ أنَّها كَانَتْ قَبَضَتْهُ، وتَصَرَّفَتْ فيه أيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ، ولو كانَتْ قَبَضَتْه لم يَكُنْ لإنْفَاذِهَا إلى أبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لطَلَبه[5] معنى مع سَهْمِ خَيْبَرَ، لأنَّه في يَدِها [227 أ] ولا مُنَازِعٌ لَها، ولم يَكُنْ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بالذي يَنْتَزِعُهَا مِنْ يَدِهَا. ولم تَكُنْ تَحْتَاجُ إلى بَيِّنَةٍ على ما في يَدِهَا، وذلك يُنْبِئُ عن أنَّهَا لَمْ تَقْبَضهُ، وإنَّما كان الرسولُ ﷺ يَتَصَرَّفُ فيها إلى أنْ مات.

886 ـ وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ لم يَملُك النُحْلَ بعدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ على قَوْلِ الجَمِيعِ، ولم يَصُحَّ أصْلاً على قَوْلِ أبي حنيفةِ والشَافِعِي وهو المَرْوِيُّ عَنْ

ـ 884 ـ

(1) ق: يكن.

(2) ق: التوفيق.

(3) نقل الناسخ بدل «عنه» كلمة «عز وجل» لذلك من الأفضل اضافة «عنه» بعد كلمة «الله».

(4) ق: تردينها من الأفضل حذف النون بعد أن.

(5) ق: لطلب من الأفضل زيادة «هاء».

أبي بَكْرٍ إذا لم تَصِح الزِّيَادَةُ في الخَبَرِ، وإذا لَمْ يَثْبُت النُحْلُ، ولم يَمْلِكَهُ، لم يَجُز القضاء بِهِ مَع تَصدِيقِ مُدَّعِيه، وقِيَام البَيِّنَةِ به، ولَمْ يَلْحَق الحَاكِم تَعْنِيفٌ في تَركِ الحُكْم بِهِ، ولو حَكَمَ بِهِ لَحَكَمَ بِمَا ليسَ مِنَ العِلم والدِّين في شَيْءٍ. والمُسْلِمُونَ يَسْتَحِقُّونَ ما تَرَكَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، على حَسَب ما يَجْعَلُه الإمَامُ لَهُمْ مِنْ ذلك لأجْلِ ما قَدَّمْنَاهُ من قَبْلُ، وليس يَلْتَجأُ[1] إلى ادِّعَاءِ النُحْلِ منهم إلاَّ مَنْ انقَطَعَ طَمَعُهُ في تَصْحِيح الإرْثِ، وضَاقَ ذَرْعاً بالقَدْحِ في الأخْبَارِ المَرْوِيَّةِ في ذلك، فإذا صَحَّ أنَّه لا يُوَرَّثُ، وبَطُلَ النُحْلُ بِمَوْتِهِ عَادَ إلى سَائِرِ المُسْلِمينَ، ورَأى الإمامُ على ما وَصَفْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

[فصل]

887 ـ فإنْ قَالُوا: أفَلَيْسَ قَد رُوِيَ أنَّ أبَا بَكْرٍ كان يقُولُ: «إلا مَنْ له دَيْنٌ على رسول الله ﷺ فأنا أقْضيه»[2] وكان يُعْطِي مُدَّعِي الدَّيْنِ عليه بلا بَيِّنَةٍ ولا شُهُودٍ، فكيف لم يفعل مِثْلَ ذلك مَعَ فَاطِمَةَ. يُقَالُ لَهُم: ما صَحَّ قط أنَّه يُعْطِي مِنْ بَيْتِ المَالِ بلا شُهُودٍ ولا بَيِّنَةٍ، وقوله: «إنَّما أقضيه» لاَ يُوجِبُ أنْ يَقْضيه بالدَّعْوَى بِلا بَيِّنَةٍ، وقد يُحْتَمَلُ أيضاً أن يكونَ، إنَّما كانَ يصدُقُ الصَّحَابَة، ويَقْضِي الدِّين مِن مَالِه على حَدِّ الشَّرْع. وكذلك رُوِيَ أنَّه كانَ يَقْضِي الدَّينَ مِنْ خَالِصِ مَالِه، وقد كانَ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ مَالِه عُقَيْبَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ يُشيعُ بِمثْل ذلك. وفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها لم تُسَمِّ شَيْئاً مِنْ ذلك، فلا مُتَعَلَّق في هذا إن صَحَّ أنَّه كان ذُو مَالٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ.

888 ـ والثَّابِتُ أنَّه كانَ مُتَحَلِّلاً بالعَبَاءة[3] فيَجِبُ حَمْلُ قَوْله: «أنَا أقْضِيه إنْ قَامَتْ البَيِّنَةُ»، وإلاَّ فهذا الخَبَرُ غَيْرُ ثَابِتٍ، ولا مَعْرُوف وعلى أنَّ أكْثَرَ أهْل العِلْم يُبْطِلُ ادِّعَاءَ فَاطِمَة رضي الله عنها، إنْ قَامَتْ النُحْلَ جمهورُ أهْلِ العِلْم والرِّوَايَةِ، ومُعْظَمُ الشِّيعَةِ على إنْكَارِهِ. ويعْتَلُّ مُنْكِرُ هذا أيْضاً مِنْ أصْحَابِنَا بأنَّا

ـ 886 ـ

(1) ق: يلتجى.

ـ 887 ـ

(2) ق: أقبضه من الأفضل بدلها بكلمة «أقضيه» لأن الكلمة هذه تردد في الفقرة ذاتها.

ـ 888 ـ

(3) ق: بالعبا.

قد أبنَّا فيما سَلَفَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يَمْلِكُ هذه الأَمْوَال البَاقِيَة مِنْ مَالِ الخُمْسِ، ومَال الفَيْءِ. وإنَّه إنَّما جَعَلَ له منه أكلاً [227 ب] بالمعروفِ بقدرِ حَاجَتِهِ، وجَعَلَتْ لسَائِرِ المُسْلِمينَ إلى يوْم القِيَامَةِ: كالوُقُوفِ المُحْبَسَةِ التي لا تَمْلِكُ رِقَابَها إلاَّ سِهَام خَيْبَرَ وحدها للعِلَّةِ التي قَدَّمْنا من كونها عِدَّةً لأهْلِ الحُدَيْبِيَةِ. فإذا ثَبُتَ أنَّها ليست بمُلْكٍ للنَّبيِّ ﷺ، لم يَجُز أنْ يُنَحِّلها ولا يُوَرِّثَهَا ولَمْ يجزْ أنْ يُريدَ كونها في يَدِ من أقطعها على سبيلِ تَمْلِيك لذلك، بل يَنْقُلَهَا الإمَامُ على ما قَدَّمْنَاهُ، فبَطُلَ بذلك أنْ تكونَ فَاطِمَةُ رَضيَ اللهُ عنها إدَّعَتْ شَيْئاً، أو نحلاً مِمَّا تَرَكَه الرَّسُول ﷺ.

[الباب السابع والثلاثون]

[باب الكلام في إقرار علي لحكم أبي بكر والقول في أن الأئمة الثلاثة أشد تشيعاً لعلي رضي الله عنهم جميعاً. والقول في البر والفاجر]

[فصل]

889 ـ وقد قلنا من قَبْلُ أيضاً: أنَّ فاطمة رضي الله عنها ذَهَبَتْ في إدِّعَاء الإرثِ إلى التعَلّقِ بعمومِ الآيَةِ، وهو مَذْهَبُ أكْثَر الفُقَهَاءِ، فلمَّا رَأى أبُو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه ما رَواهُ، ورَوَاه غيره كرِوَايَتِهِ، وشَهِدَ عليه الصَّحابَةُ: وعليٌّ والعَبَّاسُ رضِيَ الله عنهم؛ بأنَّهُمُ يَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ذلك: «عَلِمتُ صَدَقَةً وأضْرَبْتُ عن المُطَالَبَةِ»؛ وكذلك يَفْعَلُ الفُقَهاءُ، إذا وَرَدَ الخَبَرُ في معارضَتِه العموم الذي يتعلَّقُونَ بِهِ، بلا عَتَب عليها في ذلك. ومِمَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ ما صنَعَهُ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في مَنْعِ الإرْثِ، والنُحْلِ: إقْرَارُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه لحُكْمِهِ لَما كان الأمر إليه، فلَم يَرِدَ ماءَ نحْلاً ولا إرْثاً؛ وقد نَصَبَ الحَرْبَ وأضْرَمَ نَارَها، وأقَامَهَا سِجَالاً بَينَه وبينَ مُخالِفِهِ في دونِ هذا البابِ أو مِثْلِهِ. وانْبَسَطَتْ يَدُهُ ونَفَذَ أمْرُهُ وحُكْمُهُ، وهو غَيْرُ مُتَّهَم بالظُلْم، ولا يَجُوزُ عليه العُدْوانُ على أقَارِبِه، وقَولهم: إنَّما لَم يَعتَبِر ذلكَ للتَّقِيَّةِ: لأنَّ نُصَّارَهُ كانوا أصْحَابَ أبي بَكْرٍ وعُمَرٍ؛ مُوالين لَهُم. فبَاطِلٌ لا حُجَّةَ عليه، وظَاهِرُ أمْرِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، وفِعْلُهُ وقَوْلُه يُنْبِئُ عن خلافِ في ذلك، وهذا كادِّعَائِهِم تَرْكَ المُطَالَبَةِ بالإمَامَةِ لأجْلِ التَّقِيَّةِ، وكُلُّ ذلك أمَانِي غَيْرُ مُحْدَثَةٍ. وقد قُلْنَا في إفْسَادِ ذلك مِن قَبْلُ ما يُغْنِي عن رَدِّهِ، وإنَّه قَوْلٌ لا يُمْكِنُ مَعَه القَطْعُ على شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه وأقَاوِيله لأنَّ التَقِيَّةَ في جميعِ ذلك

جَائِزَةٌ، وحصولُ عِلم الإضطِرَارِ باعْتِقَادِهِ واعْتِقَادِ غَيرِهِ مِنَ الأئِمَّةِ مَحَالٌ، إذا كَانَتْ الحَالُ على ما نَحْنُ عليه

890 ـ فلو أمْكَنَ أنْ يَدَّعِي مُدَّعِيٌّ أنه قد أقَرَّ حُكمَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في فَدَكْ، وأظهر وجوَّزَ اتِّبَاع أمْرِهِ، والرِّضى بتنفيذِ أحْكَامِهِ، وتَوَلِّيهِ على سَبيلِ التَّقِيَّةِ؛ لأمْكَنَ آخَرٌ أنْ يَدَّعِي أنَّ جَميعَ ما أفْتَى بِهِ، وحَفِظَ عليه في الحَلالِ والحَرَامِ، والعَقْلِ والقَصَاصِ والطَلاَقِ، وبَيْعِ أُمَّهَاتِ الأوْلاَدِ والتَّوْرِيثِ، والطلاق[1]، وغَيْرِ ذلك. إنَّما قَالَهُ على سبيل التقية [228 أ] ومِنْ حَيْثُ عَلِمَ أنَّه ليس معه إلاَّ بإظْهَارِ هذه الأقَاوِيل دونَ غَيْرِها. وأمْكَنَ آخَرٌ أنْ يَدَّعِي أنَّ إدْخَالَهُ نَفْسه لَمَّا قُتِلَ عُثمانَ رَضِيَ الله عنه في الإمَامَةِ، كان على سَبيلِ الجَزَعِ والتَّقِيَّةِ والخَوْفِ على مُهْجَتِهِ إن لم يَدْخُل فيها، ويُجيبُ إليها كما أنَّه دَخَلَ في الشُّورى عند الشِّيعَةِ، وأظْهَرَ الرِّضى بذلك على سَبيل التَّقِيَّةِ والخَوْفِ. وإنَّه قد كانَ يَعْلَمُ أنَّه لا حَقَّ له في الإمَامَةِ، إلاَّ أنَّه اسْتَدْفَعَ المَكرُوه بِتَحَمُّلِها، ولَمْ يُمَكِّنه التَخَلُّصَ مِنْ ذلك، كما أمْكَنَتْهُ الفُرْصَةُ في أيَّام الشُّورَى. وأنَّ قِتَالَه لأهْلِ البَصْرَةِ والنَّهْرَوَانِ، إنَّما فَعَلَهُ بِغَيرِ رَأْيٍ منه بصَوَابِه، ولا إتْيَانٍ لِفَعْلِه، بَل لِحَقْنِ دَمِهِ، والخَوْف على نَفْسِهِ. وأنَّه قد كان يَعْلَمُ أنَّ ما يَحمِلُه أصْحَابُه عليه مِثْلَ: مَالِكِ الأشْتَرَ وأمْثالِهِ، ولم يَكُنْ مِنَ الدِّينِ، ولا مِنَ المُبَاحِ فَضْلاً عَنْ الوَاجِبِ في شَيْءٍ.

891 ـ وإنَّما خَافَ شَرَّ الاتْبَاعِ؛ وكذلك دَعَا عليهم وذَمَّهُم وتَبَرَّأ مِنْ أفْعَالِهِم وقَالَ: «لَيتَ أنَّ مُعَاوِيَةَ صَارَفَنِي فيكُمْ صَرْفَ الدِّرهَم بالدِّينَارِ» وإنَّه إنَّما قالَ ذلك لِتَبَيُّنِهِم على أنَّ الحَقَّ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وأنْصَارِهِ دونَهُم، غَيْرَ أنَّه مَغْمُورٌ بالغَلَبَةِ، ومُسْتَوْثَقٌ مِنه في أيْدِي الظَلَمَةِ، ومَحَالٌ بَيْنَه وبَيْنَ رَأيِهِ واخْتِيَارِهِ. وأنَّ قَوْلَهُ: «انْ قُلْتُ لكم إنْفُروا في الحَرِّ قُلْتُمْ أوَانُ قَيْظٍ» ليس مُرَادُه به مَا فِي ظَاهِرِه من الحض على الحَرْبِ، بَلْ غَيْرُ ذلك، وإنَّما قَالَهُ تَقِيَّةً. ولذلك كان يُصَرِّحُ أحْيَاناً إذا أمْكَنَهُ التَصْرِيحُ بِمَا يُقَارِبُ النَّصَ على أنَّه لا حَقَّ له في هذا الأمْرِ،

ـ 890 ـ

(1) ق: الطلاق من الأفضل حذفها لتكرارها في الجملة.

وأنَّ الحَقَّ لِمُعَاوِيَةَ دونَه. فلذلك كانَ يقولُ عندَ مُنصَرَفِهِ مِنْ صَفِّينَ: «لا تَكْرَهُوا أُمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، فلو قد فَقَدْتُمُوهُ. لقد رَأيْتُمْ الرُّؤُوسَ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كالحَنْظَلِ». وأنَّ الحَسَنَ بوَصِيَّتِهِ قال يومَ باحَ بتسليم الأمْرِ لِمعاوِيةَ في خطْبَتِهِ المَعْرُوفَةِ: «ولِمَا تَكْرَهُونَ في الجَمَاعَةِ والإلْفَةِ والأمْرِ، وصلاح ذَاتِ البَيْنِ خَيرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ في الفُرْقَةِ والخَوْفِ، والتَبَاغُضِ والعَدَاوَةِ، وأنَّ علياً رَضِي الله عنه كان يَقُولُ: «لا تَكْرَهُوا أُمْرَةَ مُعَاوِيَةَ فإنَّكُمُ إنْ فَارَقْتُمُوهَا رَأيتُمُ الرُّؤوسَ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَأنَّها الحَنْظَلُ». ولَو عَلِمَ أنَّ أُمرَتَهُ بَاطِلَةٌ لَمَّا دَعَانَا[1] إلى تَرْكِ كَرَاهَتِها، والأمر بالرضى بِها، على أنَّهُما كانا مَحْمُولين على الحَرْبِ، ودَاخِلِيْن فيه على سَبيلِ التَّقِيَةِ؛ فلا عَتب إذاً على مُعَاوِيَةَ وسَائِرِ مَنْ قَدَّمْنا ذكرهُ مِمَّنْ تُبَرَّأ مِنه الشِّيعةُ، فإنْ لَمْ يَجُزْ هذا أجْمَع عند الشيعة، ولم يجز أن يكون إظهاره الرضى تَتَبُّعِه الثلاثة.

[فصل]

892 ـ وكذلك أيضاً يقالُ لهم: ما أنْكَرتُمْ أن يكون أبو بكرٍ رَضِيَ الله عنه إنَّما تَقَلَّدَ الأمْرَ وتَحَمَّلَهُ، وكذلك عُمَرٌ وعُثْمَانَ رضي الله عنهم على سبيلِ الخَوْفِ [228 ب] والتقية وإنَّهم قد كانوا يعْلَمُونَ أنَّ الخِلافَةَ حَقٌّ لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه دُونهم ودونَ كُلِّ أحَدٍ، وأنَّهُم كانُوا مِنْ أحْرَصِ النَّاسِ على تَوْلِيَةِ عليٍّ دُونهم، ورَدِّ الأمْرِ إلى نِصَابِهِ، وَوَضْعِهِ في حَقِّه. غير أنه كان[2] محاطٌ بهم، ومحالٌ بَيْنَهم وبَين رَأيِهِم، وإيثَارِهم باستيلاء الظَّلَمَة عليهم، والخوف على أنفسهم وذراريهم، وإلا فقد كان أبو بكر، وعمر وعثمان رضي عنهم[3] أشد تشيعاً لعلي رضي الله عنه من عمَّار[4] والمقداد[*] وأبي ذر[5] وسلمان[6] وسويد ابن غفلة[*]، ومالك الأشتر[7]، وسعيد[8]، وصعصعة بن صوحان[*]

ـ 891.

(1) ق: دعنا.

ـ 892 ـ

(2) ق: غير أنهم كانوا من الأفضل رد «كانوا» إلى المفرد.

(3) وردت «عنهم» مضافة في الهامش.

(4) هو عمار بن ياسر / أنظر ضبط الأسماء.

(5) هو أبو ذر الغفاري/ أنظر ضبط الأسماء.

(6) هو سلمان الفارسي/ أنظر ضبط الأسماء.

(7) مالك الأشتر / أنظر ضبط الأسماء.

(8) هو سعيد بن نمران / أنظر ضبط الأسماء.

وغيرهم من شيعته. وإنهم كانوا في الباطن يدعون من يثقون به إلى بيعة علي رضي الله عنه، ويأخذونها، ويُعَرِّفونه أنَّهم على تَقِيَّةٍ، فيما يظهرونه من الإِسْتِبْدَادِ بالأمْرِ دونه.

893 ـ وقد ذَكَرَ قَوْمٌ أنَّ في الشِيعَةِ مَنْ يَعْتَقِدُ هذا في أبي بكر، وعمر وعثمان ويَتَوَلاَّهُم عليه، ويَزْعَمُ أنَّه لثَوَابٌ لعلي رضي الله عنه. وكذلك قال أبو بكر وعمر في قصة فَدَكْ. «ولكنا نعول من كان يَعُوله رسولُ الله ﷺ»، وكان عمرُ يقولُ: «لولا عليٌّ لهَلِك عمر» ليتوصلان بذلك إلى ردِّ الأمْرِ إليه، ويشهدَانِ على الظُّلْم له السلوب عنه والرضى به طمعاً في تمام ما يحاوِلانه من إظْهَارِ أمْره. وكذلكَ قول عثمان رضي الله عنه: «وإلاَّ فأدْرِكْنِي ولمَّا أُمَزَّق» وإنَّما هو زَمَنٌ يريدُ به «قم فقد جاز منك وانقضَت مدة نفسك»، فلا يجب على هذا أن يتبرؤا منهم إذا كان هذا رأيهم فيه، وعقدهم.

894 ـ وكذلك أبو بَكْرٍ إنَّما سارَ إلى أهْلِ الرِّدةِ على سبيلِ التَّقِية برأي علي وقوله: «سِرْ لا تَعْتَبِرْ بقولِهم لك «لا تحارِبْ ولا تُنفِذْ جيْش أسامة فإنَّك إنْ أجَبْتهم اسْتَبَاحُوا دَمَكَ وانْتَهَكُوا حريمَك وعَصِيتَ إمَامَك ونَبيَّكَ» ففعلَ ذلك تَقِيَّةً بقولِ عليٍّ رَضِيَ الله عنه وأمْرِهِ له. وكذلك عُمر رَضِيَ الله عنه في سائِرِ حروبِهِ وأفعالِهِ إنَّما كانَ يَصْدُرُ فيها. وكذلك عثمان إنما أخرج أبَا ذرٍ، ورَدَّ الحكم، ووَلَّى مَروانُ(*) والمُغِيرَة(*)، وأعطى بني أمية(*) بقوله ورأيه، وإعْلامِه. إنَّه لم يفعل بهم ذلك. قيل: فإنْ مروا على هذا أجمع فقد كفينا مَؤُونَةَ مناظَرَتِهم على البراءة منهم، والثَلْبِ[1] لهم، وان دفعوا هذا أجمع بأقوالٍ وأفعالٍ وظواهر كان دَفْعُنا لهم بمثله، وبما هو أقوى منه، غير أن يكون عَلِياً مبقياً[2] فيما أظهره وكلُّ هذا[3] أماني وتَسْوِيفٌ للنفس وإنما تضيق البَقيَّة لما لم يُمَكِّنَهم دَفْعُ الظَاهِرِ المحسوس، فتورطوا فيما هو شيء هربوا منه. وبابُ الدَّعاوِي مفتوحٌ لا حائِلَ ولا مانِعَ منه. وأي شيءٍ كان في زَمَنِ أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم [229 أ] ظاهراً فاشياً من أسبابِ القَهْرِ، والغَلَبَةِ

ـ 894 ـ

(1) ق: الثلب.

(2) ق: معا.

(3) ق: هاذا.

والجبرِ به وهم قَومٌ مُتَواضعُون وزهادٌ في ظاهِرِ الحالِ مُشْفِقُون ودعَاةٌ إلى ما عِندَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وتَرْكُ التَدَنُّسِ بالدُّنيا مُتشِحُونَ بالكَسِي والعَبَاءَة[1] ويَلْبَسُونَ المُرَقَّعَة ويوفِرُونَ مالَ المسلمين، ويبادلون على الإستزادة في التَّدلي من بيتِ المال، فيأبُون، ويأمرون بطاعتهم ما أطاعُوا الله، وخَلْعِهم إذا عصوا.

[فصل]

895 ـ وقد ذَكَرْنا في صَدْرِ الكِتابِ أنَّ أوَّلَ من حَضَّ على الأمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر: أبو بكرٍ رضي الله عنه وهو القائِلُ: «أطيعوني ما أطَعْتُ الله فإذا عَصَيْتُ الله فلا طاعَةَ لي عليكم»، والقائل: «إنْ استَقَمْتُ فاتبَعُونِي، وإنْ مِلْتُ فقوِّموني»، يقول: «وُلِّيتُكُم ولستُ بخيركم، الا وإني أثْقَلُكم حملاً وأكثركم شغلاً» في نظائِر لهذه الأقاويل رويت عنه كثيراً[2]. فامَّا عُمر رضي الله عنه، فإنه قال أمثالاً لهذه الأقاويل منها: ما خَطَب به للناسِ، فقالَ في كلام مُدَوَّنٍ منقول: «إنِّي عَبْدٌ ضعيفٌ إلاَّ ما أعَانَ الله، ولن يُغَيِّرُني الذي وُلِّيتُ مِّن خلافَتِكم من خُلْقِي شيئاً إن شاء الله. فإنَّما العَظَمَةُ لِله، وليس للعِبَادِ فيها شيءٌ، فلا يقولنَّ أحَدٌ منكم: «إن عمر بن الخطابَ تَغَيَّرَ منذ وُلِّيَ أمْرَةَ المُؤمِنين. أيُّما رَجُلٍ كانَتْ له حاجَةٌ، أو ظُلْمٌ بمَظْلَمَةٍ أو عَيْبٌ علينا في خَلْقٍ فليُؤَدِّي إلينا. فإنَّما أنا آمرٌ منكم، ولن يَحْمِلني سُلطاني الذي أنا عليه، أن أتعظم عليكم، أو أغْلِقَ بابي دونكم». روي عنه رضي الله عنه أنَّه قال: «أميرُ المؤمنينَ أخو المؤمنين وشريكُهم، وأمينُهم، فإنْ لم يَكُنْ كذلك فهو عَدوُّ المؤمنين»، وكان يقول لعماله وخلفائه: «إنما أنا وإياكُم في هذا المال كالوَالي مالَ اليتيم إنْ اسْتَغْنينا استَعْففْنَا، وإنْ افْتَقَرْنا أكَلْنا بالمعروف»، وأيّ شيءٍ في التواضُع أبْيَنُ من قوله عند إنكار المرأةِ عليه المبالغة، بمهور النساء وقراءَتِها الآية: «كُلُّ الناس أفْقَه من عُمر» وقوله: «لولا عليٌّ لَهَلِك عمر». وأمَّا عُثمانَ رضي الله عنه فقد أغْلَقَ بابه وكف عبيده، ومنع الصحابة من المحاماة[3] وسألوه ذلك، فأباه عليهم وبالغ في نَهْيِهم عن الحرب، وقد قَصَدَ القومُ داره،

---

(1) ق: العبا.

(2) ق: كثيرة من الأفضل استبدال «التاء» ب «ألف».

ـ 895 ـ

(3) ق: المحاماه.

وانتهكوا حريمه، فأحاطوا به وحلف لهم، واعتذر إليهم، وعددوا عليه ما نقموه؛ وقد شرحنا ذلك فيما مضى.

896 ـ وقد رَوَتْ الشِّيعَةُ أنَّ علياً رضي الله عنه وَعَدَ عَشرةً[1] من شيعَتِه فأخَّروا عن بَيْعَةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وطالبوا علياً بإقامة الدَّعْوَةَ وإظْهَارِ أمْرِهِ، وانْتَشَرَ ذلك عنهم، وعَلِمَ أبو بكر بأمْرِه، وكذلك الزبيرُ على قَوْلِهِم، وكذلك سعد بن عُبادة إلى أن ماتَ في خلافَةِ [229 ب] عمر فحلَّ ما يروُونه، فلم يَكُنْ من أبي بَكْرٍ في ذلك إنكارٌ ولا عرف...[2] قول مؤمر[3] ولا واطأ[4] بأحدٍ منهم، ولا ألب على مكروههم، ولا باشر ضَرْبَ رِقَابِهم، ولا ازْتِفاع نِكال بِهِم، ولا قتل أحداً منهم مُعْلناً ولا مُنتشراً مُختالاً. وكذلك فقد أغْرَقَ طَلْحَةَ في الإعْتِرَاضِ عليه عند عَهْدِهِ إلى عُمر رضي الله عنه حتى قال: «أجْلِسوني أبالله تُخَوِّفُني إذا سَأَلَنِي قُلْتُ له: وُلِّيتُ عليهم خيرَ أهْلِكَ». ولم يُؤذيه ولا جَدَّهُ ولا أمَرَ بحَبْسِه، ولا بَسَطَ أحَداً مِمَّنْ يُطِيعُه في مَكْرُوهَةِ، ولا عَهِدَ بذلك في حياته، ولا بعد وفاتِه، ولا اقْتَصَر في دُعائِهم إلى الواجِبِ عنده إلاَّ على عِظَتِهم، وتَنَبُّهِهم والتَرْفِيقِ لهم من غير تَعَجْرُفٍ، ولا تَعَسُّف أوْقَعَه بأحَد منهم إلاَّ بدون ما يرجعونه: الإمامُ وعَيْنُه[5] من تحذير وهِدَايَةٍ.

897 ـ ولقد دَخَلَ عليه عبد الرحمن بن عوف في مَرَضِه الذي مات فيه فقال له: «أراك يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ فقال له: أما أني على ذاكَ لشديدُ الوجعِ، وما لَقِيتُ فيكم يا معشرَ المهاجرين أشدُّ عليَّ. وإني وَلَّيْتُ أمورَكم خيرَكم في نَفْسِي فكُلُّكم بَرَمَ[6] أنفه[7] أنْ يكونَ الأمرُ دونَه». ـ يعني كل مُعترض عليه ـ «والله لتَجِدَنَّ قصائر الديباج والحرير، ولتَأَلَّمُنَّ اليومَ على الصُّوفِ والأذْرِي[8] كما تَأَلَّمَ أحَدُكم اليومَ على حَسَك[9] السَعْدَان[10]. يا

ـ 896 ـ

(1) ق: وعد عسره.

(2) خرم: سقط حرفان.

(3) ق: مومر.

(4) ق: سوطا.

(5) عسه.

ـ 897 ـ

(6) ق: برم.

(7) ق: انفه.

(8) ق: الآذري أي الآذَريون جنس زهر من المركبات الأنبوبية برتقالي اللون.

(9) ق: حسك أي نبات شائك.

(10) ق: السَعْدان أي نبت له شوك وهو من أفضل ما ترعاه الإبل.

هادِي الطريق قد خرب[1] إنما هو والله النحر والهجرة». يقول: «اتباع الحق والسنة» «أو الباطل المَلَكُ: صاحِبُه المُظْلِمُ على راكبة» فقال «فقلتُ له: خَفِّض عليك. يا خليفةَ رسول الله فما زِلْتَ صالحاً مصلحاً لا تأسى على شيءٍ فإنَّك من أمْرِ الدُّنيا لقد تَخَلَّفتَ بالآمر وحدك فما رَأيْتَ إلاَّ خيراً». ولما دَخَلَ عليه طَلْحَةَ قال له: «ما تقول لربِّك إذا لَقِيتَه وقد وَلَّيتَ[2] علينا فظاً غليظاً» قال: «أَجْلِسوني أجْلِسوني أبالله تُخَوِّفُنِي؟ أقولُ له: وُلَّيتُ عليهم خيرَ أهْلِك». ولم يخرج في الإغلاظِ له إلى أكثر ممَّا ذَكَرَ من غَيْرِ ثبْتٍ وشُهْرةٍ كشُهرةِ هذا القول. وهذا ما ذُكر من أنَّه قال لَه: «قد دَلَكْتَ عَقِبَيك، وفَرَكْتَ لي عينيك وجِئْت تُقِيلُني عن رَأْيِ وتَصُدُّنِي عن ديني والله لتَتْرُكَنَّ عُصْبَتَه[3] أو لأَبْقَيْتُكَ إلى حصارٍ فيه حيث تَنْزَحون[4] ولاتشيعون وتُورِدُونَ فلا تَروْوُن[5]».

898 ـ فدخل عليه عليٌّ وعثمان رضي الله عنهم فقال: «ألا تَسْمَعَان إلى ما يقول طَلْحَةَ» فقال له عثمان: «امْضِ لِشَأْنِك ودَع المُشَاورة فعُمر حقيقٌ بها، قد كُنتَ تَرْجعُ إلى قوْله وتُحيطني برَأْيه». فلم يُحْفَظْ على عَمْدٍ لفظةٌ واحدةٌ مِمَّا يَسُوء[6] طلحة أو مُقابلةً له على ذلك في أيام أبي بَكرٍ رضي الله عنه، ولا بعد وَفَاتِه، ولا جعلها [230 أ] في نفسه، ولا ينكر[7] ذَرِيعَة إلى مكروه، ومُوافقَته والنيل منه. وقد انْبَسَطَتْ يَدُه وسَيْفُه، وعَظُمَتْ، الطاعَةُ له، وحَصَلَ العِلْمُ بدينه وأمانته، وإنَّه غيرُ مظنونٍ به لكَذِبٌ ولحيفٌ[8]، ولا دعاه كلامُ طلحة إلى المحكِّ واللَّجَاجة والطَّلَب لها. والإنَابَة عن أمْرِ نفسه، مع العلم بأنَّ الطِّباع تدعوا إلى ذلك عند القَدْح والمُعارضة في هذا الشَأْنِ الجَسِيم، والحصر العظيم. بل عَلِمَ ذلك أجْمَع وتَحَقَّقَه ودَخَلَ على أبي بَكر فقالَ: «إصْرِفْها عنِّي يا خليفَة رسولِ الله ﷺ فما لي بها حاجةٌ» فقالَ له: «اسْكت. لا سَكتَّ فإن فيها إليك حاجة»، ثم قالَ له: «أو أوُصيك إذا خَبَبْتَ[9] فلتَهْجر بَدَل حتى

---

(1) ق: جرى.
(2) ق: ليت أسقطت الواو سهواً من الناسخ.
(3) ق: عصد. وردت ناقصة دون تكملة.
(4) ق: ننزحون.
(5) سق: برو ون.
- 898 -
(6) ق: يسوا.
(7) ق: ولا ينكر.
(8) ق: الحيف.
(9) ق: حننت. وخَبَبْتَ من خبَّ. خَبَّاً وخباباً البحر: هاج واضطرب.

تطعم من خبَبْتَ له، فإنَّ خيانَةَ الإمام تبطُلُ دينه وتُسْفِكُ دمه»؛ في كلام له معروف منقول، فأي شيءٍ أدَلُّ على الأناةِ والرِفْقِ، ولين الجانب، واسْتِعْمَال التقوى، وتَجَنُّبِ الهوى من اقتصاره في العظة على ما ذكرنا؛ ووصِيَّتُه لعمر رضي الله عنه بما وصاه.

899 ـ وأي أمر أدَلُّ على عَدْل عمر وإنْصَافِهِ وسلامَةِ باطِنِهِ من تَرْك مقابلة طلحة وحِقْدِهِ عليه. وكذلك عُمر لم يَأمن والمرأةُ التي عَارَضَته، ولا أنكر على عليٍّ رَضي الله عنه خلافة، ولا على غيره، ولا عاتَبَ بلالا ومن كانَ معه يُثير على عُمر، ويَبْسُطُ في وصفه بالتَحَيُّف في قسْم غنيمة حُملت من بعضِ الفُتُوح. فبَالَغَ بلالٌ ومن معه في التَشْيِيع عليه، والإنكارِ لِقِسْمَتِهِ، فأجله عُمر رضي الله عنه إلى الرغبَةِ إلى الله سبحانه ـ في أرْبَعَةِ سرهم نَكْبَته[1] وخلافهم. فذكر أنه لم يَحِل الحَوْل على أحد منهم لكثرة دعائه عليهم، وكان عرض على اسْتِعْطافهم. وقد كان لا يتعذر عليه تقويم من تلكأ، ورَوْع من استعصى فلم يفعل من ذلك شيئاً. فأيُّ[2] بقية تمنع من مواجهة من هذه سبيلهم وشأنهم بقول الحَق، وتعريفه اتِّبَاعُهم وإذْكَارُهم. وأي منه بَقِيَتْ لعثمان رضي الله عنه ظُلم أبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وإن ما في أيدي الناس من كتاب الله قد أفْسَدَه على قولهم عثمان وغيره، وأبْطَلَ نَظْمَه وحَبَسَ كَرَمته[3].

[فصل]

900 ـ قالوا: وان الذي أنْزَلَه الله عزَّ وجلَّ عنده، وفي يده ثم لم يقرأه عليهم، فإنهم كانوا يعرفونه، وأي شيء دعاه يومَ قُتِلَ عثمان إلى لَطْمه الحُسين، ودَفْعِهِ في صَدْر الحَسَن وقوْله في مواقِفَ كثيرة: «اللهُمَّ الْعَنْ من قَتَلَ عُثمان في أيَّام نظره ومَلَّ ولايته» وهو يعلم أنه باغيٌ[4] جبارٌ مباحٌ دَمُه، وواجبٌ عندهم قتلَه وخَلْعه، فأيُّ شيء يسوغنا أن ندَّعي عليه القهر والغلبة [230 ب] وما تَنْتُجه التَقيَّةُ وأسبابُ الحمل والقهر ملزومة...[5] وكيف يَنْطَبِقُ

ـ 899 ـ

(1) ق: نكسه.

(2) ق: ماى.

(3) ق: كرمنه.

ـ 900 ـ

(4) ق: باغي.

(5) خرم: سقطت كلمة.

على أبي بَكرٍ وعُمَرٍ وعُثْمان رضي الله عنهم وتَعَدِّيهم على قَوْلِهم وقَهْرِهم عند الشِيعةِ، كان أعْظَمُ من قَهْرِ معاوية، وبَجْرَتِه[1]، وضَرْب الرِّقاب على مُخالَفَتِه، وإظهار المناقشة لكلٍ من يحاول إزعاجه عن موضعه وإغراقه في هذه الحال.

901 ـ فقد أنكر عليه خَلْقٌ من الناس وأظهروا الطَّعْنَ في إمامَتِهِ، والكراهِيَّةِ له، وجَبَهُوه بذلك في وَجْهه، وبَلَغَه ذلك عن خَلْقٍ منهم، وليس فيهم من يُقارب علياً في منزلته، ولا يَبْلُغُ في البَأس والمنَّة والنَّجدةِ والعشيرةِ، والفَضيلةِ والسابقة وميل الناسِ إليه، وسكونِهم إلى قولِه، وغير ذلك: يَبْلُغه، فلم يمنع هؤلاء القوم مع كونهم دون عليٍّ في سائر ما وَصَفْنا من الإنكار، على من هو عند الشيعةِ، أشَدُّ عَسَفاً وظُلْماً، ومجاهرة بالبَغي والقَتْل والسَّفْكِ من أبي بكرٍ وعُمر وعثمان رَضي الله عنهم. وكان علي مع عِظَم شَأنِه، وتَمَكُّنِ قَدْرِهِ، ومَحَلِّه في مواجهة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بالحَق والتنفير عنهم والكشفِ للناس عن عَوْرَاتِهم، أو التعريضِ به أو الإمْساكِ عن تَقْرِيظهم. وكانَ الناس إلى قوله: «أسْكَنُ منهم» إلى قول جُبَير بنَ مُطعَم، وعبد الرحمن بن أبي بكر والأحنف بن قيس، وأمثال قوم ذُكِرَ أنهم جَاهَرُوا معاويةَ بالإعْتراضِ والإنكار.

[فصل]

902 ـ ولقد رُوِيَ: أنَّ معاويةَ لـمَّا عَهِدَ إلى يزيد وبُويِعَ له قام رجل فقال: «يا أميرَ المؤمنين إنك لو لم تُوَلِّي هذا أمور المسلمين لأضَعْتَها» فأقْبل معاوية على الأحنف بن قيس وهو يومئذٍ عنده لا يتكلم، فقال له: «ما بَالُكَ لا تقولُ يا أبا[2] بحر» فقال الأحنف: «أخافُ اللهَ إنْ كَذَبْتُ وأخافُكم إنْ صَدَقْتُ». فلمَّا خَرَجَ من عنده لَقِيَه الرَّجُلُ المُتَكَلِّمُ، فقال: «والله يا أبا بحر إني لأعْلَمُ أنَّ شَرَّ خلْقِ الله هذا وإبْنُه ولكنه قد اسْتَوْثَقَ من هذه الأموالِ بالأبوابِ والأقْفَالِ، فلسنا نَطْمَعُ في اسْتِخْرَاجها إلاَّ بما سَمِعْتَ» فقال الأحْنَفُ: «يا هذا أمْسِك فإن ذا الوَجْهَيْنِ خَلِيقٌ أنْ لا يكونَ عِندَ اللهِ وجيهاً» وشَهَرَ ذلك

(1) ق: بحربه وهي بجرته أي العَيْب.

ـ 902 ـ

(2) ق: با.

عنه وهذا أبْلغُ من المواجَهَةِ؛ لأنَّه تَصْرِيحٌ بظُلْمِهِم وتَنْفِيرٌ عنهم.

903 - وقالَتْ عائشَةُ رضي الله عنها لمّا قال لها الأسود[1] (*) وقد استولى معاوية على الأمر: «ألا تعجبين يا أُمَّ المؤمنين أنَّ رجلاً من الطلقاء بُويع» «لا تعجب يا ابن أخي فإنه مُلْك يناله البرُّ والفاجر». ورُوِيَ أنَّ معاوية لمَّا عَهِدَ إلى يزيد[2] (*) أنكر عليه عمرو بن حزام[3]، وبالغ في القول، والغلط والتحذير، وناشده الله في ذلك، فاستعطفه معاوية، واسْتَنْزَله [231 أ] عن ذلك وقد جبى[4] في الـ ي[5] حوا... يحك[6] فلم يجبه، وقال: «لا أسألك حاجة أبداً». منعه[7] معاوية من العطاء، ووفر على غيره من الوافدين، فلم ينزل عن شيء كان عليه، وقال له قيس ابن سعد بن عُبادة(*) في جواب كلام كان من معاوية له ما هو ظاهرٌ منقول، فقال له «إنما أنت وَثَنٌ من أوثانِ مَكَّةَ دَخَلْتَ في الإسلامَ كُرْهاً، وخَرَجْتَ منه طَوْعاً لم تُقَدِّم إمانَك ولم يَحْدُث نِفاقُك، وقد كان أبي وترٌ بوشك[8]. ورَمْيٌ عرضه بشَغَبِ عليه: من لم يُدْرِك كَعْبَةَ، ولم يَذْرِ[9] عبادة، وكان أمراً مرغوباً عنه مزهوداً فيه». «ونحن أنْصار الدِّين الذي خَرَجْتَ منه، وأعداء الدِّين الذي صرْت إليه». يرميه بأنه خَرَجَ عن الإسلام، وعاد إلى الكُفر، ثم تَابَعَه، واجْتَمَعَ بالكوفةِ معه، ولم يخفْه ولم يخف لله من تريكه.

904 - وروى أنَّ جُبير بن مطعم مع خلق من الناس أنْكروا عليه تغيير ديوان عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومُخالفَته في تقديم قبائل العرب لمَّا قدم معاوية بن أُمية في الدعوة على بني هاشم، وسائر قريش. وذكر أيضاً أنَّ

- 903 -

(1) ق: الأسود هو الأسود بن عوف / أنظر ضبط الأسماء.

(2) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان/ أنظر ضبط الأسماء..

(3) ق: حزم وردت أسماء كثيرة كتبت دون «ألف» كمالك وسفيان وغيرها و«حزم» قد تكون «حزام».

(4) ق: جبا.

(5) خرم: سقطت كلمة.

(6) خرم: سقطت كلمة.

(7) ق: «منعه».

(8) ق: وتر بوسك وفعل الأسد في السير أي أسرع.

(9) ق: «يدري» لم يحذف حرف «الياء» بعد لم.

جبير بن مطعم دخل عليه لمَّا وُلِّيَ فقال له: «السلامُ عليك أيُّها الملك» فقال له معاوية: «ما هذا الكلام يا أبا محمد» فقال: «ما قلتُ إلاَّ ما تعرف، قد ذهبت الخلافةُ وصارت دنيا مؤثرة وملكاً يتوارث، فَاتَّقِ الله لتزايلن ما ترى، ولتفارقنه»، فلم يرهبه، ولا خاف سطوته ولا آثر نفسه على أن يصدع بالحق عنده. وخاطبه أيضاً بهذا الخطاب في الشعر المدون وهو دون جبير بن مطعم قال النجاشي:

أيُّها الملك المهدي عَدَاوَته ... روِّي لنفسك أيَّ الأمْرِ تَأْتَمِرُ[1]

لا تَحْسَبَنِّي كأقْوَام مَلَكْتَهم ... طَوْعُ الأعِنَّةِ لما يرس العذِرُ

واعْلَم بأنَّ عليَّ الخَيْر منْ نَفَرِ ... هُمُ الأهِلَّةُ ما سواهُمُ بَشَرُ

نِعْمَ الفَتَى أنْتَ إلاَّ أنَّ بَيْنَكُما ... كما يُفاضِلُ قَرْنُ الشَّمْسِ والقَمَرُ

في أبياتٍ كثيرةٍ في هذه القصيدة مشهورة، فلم يَخَف على نَفْسِهِ منه، وقد اسْتَقَرَّ له؛ وقد قال فيه غيرُه أيضاً أمثال ذلك. فأما من هَجَاهُ أيام الحرب من حَرْب عليٍّ رضي الله عنه، فأكْثَرُ من أنْ يُحْصَى. وذَكَرَ أنه لما وَفَدَ عليه أبناء فارس من اليَمَن يَشْتَكُون إليه بشر بن أرطأة ويتظلَّمون منه، ويصفون ما أوْقَعَه بهم من القَتْل والفَتْك، ويعَرِّفُونَه مكانَهم من الإسلام، ويخبرونه بإسلامِهِم، فأدَان كثيراً[2] منهم، ومن تَبِعه. فقالوا له في كلام حضرهم: «لِمَ أنْفَذْت إلَيْنا رجلاً لا ينظر لنفسه، ولا لك قد قتل منا بالسَّيْفِ سَبْعِينَ رَجُلاً صبراً [231 ب] وزعم أنه إنما فعل ذلك لأنا كنا نقاتل مع عليٍّ رضي الله عنه» فقال لهم: «وما أبالي بمن كان يقاتل حينئذٍ، وهل كُنْتُم تُقَاتلونا إلاَّ بأسيافكم». فلم يَعْبَؤا بذلك منه، ولم يَرْهَبُهم قوله، وقالوا له: «كدَدْنا إليك المطيَّ شهرين فرَجِعَت إلينا بهذا المَنْطِق»؛ واسْتَرْجَعَ ونَدِمَ وعاد إلى قَوْل جميل.

905 ـ وقد رَوَى عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال لما طَالَبَه ببيعَةِ يَزِيد: «والله لتجعلنَّ أمْرَ المُسْلِمين شورى أو لأكِدُّ بها عليك خدعة» فعَزْمُ هؤلاء

ـ 904 ـ

(1) بحر: البسيط.

(2) ق: كثير.

أَجْمَعَ وإيمانُهم وقوَّتُهم في دين الله عزَّ وجل لا يَبْلُغُ مَنْزِلَة عَليٍّ ولا يقارَن بها، ولا لهم من التَقْدُمة والإعْتِرَاف بالفَضْل والطَاعَةِ في نفُوس الناسِ مثل ما له. قد حَمَّلُوا أنْفُسهم على إنكار المُنْكَرِ عند معاوية، وليس طريقة الرِّفقِ والعَطْفِ والرِّقةِ والإقَالَةِ منَ الزَلَّة من طريق أَبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في شيء. فالرهبةُ منه أشَد، والإقدامُ عليه أقَلّ والمكروه من جهته على من اعْتَرَض عليه أعْجَلَ وأسْرَع؛ فلم تَمْنَعُهم التَقِية منه مع ما[1] وصفنا من قصور أحوالهم عن منزلتِه، وتفاقُم أمْرِ معاوِية مِمَّا يخافُ ويرهبُ على شأن أبي بكرِ وعُمر عن أنْ يَجْبَهُوه بما في نفُوسهم، ويُوَاجِهُوه في مَجْلِسِه ودارِ عزِّه، والنكير والإعتراض.

- 905 -

(1) ق: «معما» كتبت كلمة واحدة.

[الباب الثامن والثلاثون]

[باب الكلام في خطبة الحسن بن علي رضي الله عنهما في المسالمة ووضع الحرب. والقول في كتاب الحسن الى معاوية ومبايعته له إبقاءً على الأمة وصلاحاً لها]

[فصل]

906 ـ ولقد قامَ الحَسَنُ ابن عليٍّ رضي الله عنه خطيباً بالكوفة عند تسليم الأمر إلى معاوية للرأي الذي أوجب ذلك عنده، وقال بعد حَمْدِ الله عزَّ وجلَّ والثناءِ عليه: «أنَّ أكْيَسَ الكَيسِ التُّقى. وأنَّ أحْمَقَ الحَمْقُ الفُجُور. أيُّها الناسُ لو طلبتم ما بين جَاثْليق وحانوش رجلاً جدُّه رسولُ الله ﷺ ما وجدتموه غيري وغيرَ أخي. وأنَّ الله هَدَاكم بأوَّلنا محمد ﷺ فأنْقَذَكم به من الضلالة، وأعزَّكم به بعد الزَلَّة، وأظهركم به على الأعْدَاء. وإنَّ معاوية نَازعني حقاً هو لي دونه، فنظرت لصلاح[1] أمة محمد ﷺ وبايعتموني على أنْ تسالموا من سالمتُ، وتحاربوا من حاربتُ. ولقد رَأيْتُ أنْ أُسالم معاوية وأنْ أضَعَ الحَرْبَ وقد بايَعْتُه، ورأيتُ أنْ أحْقُنَ الدِّمَاء خيرٌ من سَفْكِها. وأردت صلاحَكم، وأنْ يكون ذلك حُجَّة على من كان يَنْهى ما أقضي إليه من الأمرِ ﴿لعلَّه فتنةٌ لكم وَمَتَاعٌ إلى حين﴾.[2] فقال معاوية لعمرو بن العاص: «قد كنتُ والله أكْرَه هذا [232 أ] المُنازع مُقْبلاً فكيف...[3] جبهته». لم يَرْهَب الحَسَن معاوية ولا تَرَكَ بنكبتِه، والتقية

ـ 906 ـ

(1) ق: لصلح.

(2) سورة الأنبياء: 111.

(3) خرم: سقطت كلمة.

على خروجه على الأمر، وذَمّ ذلك منه، والإخبار بأنَّه يَغْصِبُه حقَّه وأنَّه يَتْرُكُه له على عِلْمٍ منه. وقد صارَ في قبضته وتَحَسّبه[1] لأيام بقائه.

[فصل]

907 ـ وكتب أيضاً الحسن إلى معاوية بعد تسليم الأمر له وانبساط يدِه وعَدم منازعٍ له في جواب كتابٍ كَتَبَه معاوية فيه بالنقض للعهد والتأليب عليه وغير ذلك، فقال الحَسَن رضوان الله عليه في فصل من الجواب: «وأيْمُ الله لقد تركتُ لك الأمْرَ، وأنا أخافَ الله في تركه، وما أظنُّ الله راضٍ بتَرْك محاكَمَتِكَ إليه، ولا عاذري بدون الأعذار إليه فيك وفي أوليائك الباسطين حَزْب الظالمين، وأولياء الشياطين؛ ألسْت القاتل حُجْر بن عَدِيّ الكندي وأصحابه والمصلين العَابدين الذين ينكرون الظلم، ويستعظمون البِدَع، ولا يخافون في الله لوْمَة لائم ظلماً وعدواناً بعد إعطائك[2] إياهم الأيْمان المُغَلَّظَةِ والمَوَاثِيق المُؤَكَّدَة أنْ لاَ تَأْخُذَهم بحَدَثٍ كان بَيْنك وبَيْنَهم، ولا بأخْذَةٍ تَجدُها في صَدْرِك عليهم. ألَسْت القاتلُ عمرو بن الحمق صاحب رسول الله ﷺ». ثم وَصَفَه وبَالَغَ في تَقْرِيظِهِ وعَظِيم الإثْم بقَتْلِه، ثم قالَ: «ألَسْتَ المُدَّعِي أبا[3] زياد بن سُمَيَّة المولود على فراش عُبيد عبد ثقيف، وزَعَمْتَ أنَّه ابْنَ أبيك وقد قال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعامة الحُجُب، فتَرَكْتَ سُنَّة رسول الله ﷺ مُتَعَمِّداً، واتْبَعْتَ هَوَاكَ مُكَذِّباً بغَيْرِ هُدَىً من اللهِ، ثم سَلَّطْتَه على العِرَاقين، فَقَطَعَ أيْدي المسلمين وسَمَلَ أعْيُنَهم وصَلَبَهم[4] على جُذوع النَخْل كَأنَّك لستَ من الأُمَّة، وليست[5] منك. أوَلَسْت صَاحب الحضرمي[*][6] الذي[7] كتب إليهم، من كان كتب إليك فيهما، وَسَميّه أنَّهم على دين عليٍّ فَكَتَبْتَ إليه أنْ أُقْتُلْ من كان[8] على دينِ عليٍّ ورَأْيِهِ، فقَتَلَهم ومثَّل بهم بأمرك. ودين علي

---

(1) ق: تحسبه.

ـ 907 ـ

(2) ق: اعطاك.

(3) ان كلمة «اب» مضافة فوق كلمة «المدعي».

(4) ق: صلهم.

(5) ق: لست.

(6) هو العلاء وأخوه ميمون / أنظر ضبط الأسماء.

(7) ق: التي من الأفضل استبدالها بكلمة «الذي».

(8) إن كلمة «من كان» مضافة في الهامش.

على دينِ رسولِ الله ﷺ[1] الذي كان يُضرَبُ عليه أبَاك. وضَرْبِهِ أبَاكَ أجْلَسَكَ مَجْلِسَكَ هذا الذي أنْتَ فيه ولولا ذلك لكان أفْضَلُ شَرَفِك وشَرَفِ أبيك بحسم الرَّجُلَيْنِ في طَلَبِ الحَمْقِ واتّبَاع العُهود، فقُلْتَ فيما قُلْتَ: أُنْظُرْ لنَفسِكَ ودِينك ولأُمَّةِ محمد واتّقِ شَقَّ عصا هذه الأمة». «ولا أعلم شَقَّ عصا هذه الأمة إلاَّ ولايَتَك عليها، ولا أعْلَم نظراً لنفسي وديني أفضَلُ من جِهَادِك فإن أفْعَلَه فهو قربةٌ إلى ربي، وإنْ أتْرُكَه فإنِّي مستغفِرٌ الله في كثيرٍ من تقصيري وأسْأله[2] توفيقي لأرْشد أموري».

908 ـ [232 ب] «فأما كيدك إياي. فليس يكون على أحدٍ آخر محدودٌ أن أوكل أيضاً بهؤلاء النَفر الذين[3] قَتَلْتَهم، ومَثَّلْتَ بهم بعد الصُلْح من غيرِ أنْ يكُونُوا قَاتَلُوك، ولا نَقَضُوا لَكَ عهداً مَخَافَةَ أمْرٍ فِعْلِكَ يا معاويَة. لَو لم تَقْتُلَهُم مُتَّ من قَبْل أنْ يَفْعَلُوه، وماتوا قبل أنْ يُذْرِكُوه. فأبْشِر بالقصاصِ، وأيْقِنْ بالحِسَابِ واعْلَم أنَّ لله كتاباً لا يُغَادِر صغيرةً. ولا كبيرَة إلاَّ أحْصَاها. وليس الله بناسٍ لَكَ أخْذَكَ بالظُّنَّة، وقَتْلَكَ أوْلِيَاءَهُ على التُهْمةِ، وأخْذَكَ الناسَ بالبيْعةِ لإبْنِكَ: غلامٌ سفيه، يَشْرَبُ الشَّرابَ، ويَلْعَبُ بالكعابِ، لا أعلمك إلا خسرت نفسك وأوبقت دينك، وغشَشت رَعِيَّتَكَ، وأكَلْتَ أمَانَتَكَ، وتَبَوَّأْتَ مقْعَدَكَ من النَّار فبُعْداً للقَوْم الظَّالِمين».

909 ـ وليس وراءَ هذه المُجاهَرةِ والمُكَاشَفَة غايَةٌ تُدْرَكُ إلاَّ المنابذةُ والسابقَةُ التي رَغِبَ الحَسَنُ رَضِيَ الله عنه كل هذا يقوله وزمامُ الأمر بيده، والناسُ تحت طاعَتِه، ومُنْقَادون لرَغْبَتِهِ ورَهْبَتِهِ، والبَصَائر والعَزَائم إذْ ذاك دونَ عَزائِم وبَصَائِر[4] من العَوَض من الصَّحَابة رَضِيَ الله عنهم فلم يَخْفِ الحسن رضي الله عنه على نفسه ولا انْقَطَع طَمَعُه من صَلاَح معاوية بتذكيرِهِ وترهيبِه، وإثارة الناسِ عليه وشقِّهم عصاة بدنه وتأليبه[5] عليه. وهذا من أوضح الأدلة

---

(1) ان كلمة: «عليه وسلم» مضافة في الهامش.

ـ 908 ـ

(2) ق: اسله.

ـ 909 ـ

(3) ق: الذي.

(4) ق: بصابر.

(5) ق: بالسه.

على فساد قوله من زعم أن الإتفاق على بيعةِ معاوية من الحَسَن وسائِرِ الأُمَّةِ كان واقعاً ثابتاً كالإتفاق على بيعة[1] أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أقل، والطمع في العاقدين لهما، والمتبعين بطاعتهما ومراجعتهم الحق والنص الذي سمعوه من الرسول ﷺ أقوى وأقرب، ونفسُ عليٍّ رضي الله عنه أقْوَى من نَفْسِ الحَسَن رَضِيَ اللهُ عنه ولِسَانه وسَيْفه أمْضَى والقُلوبُ عليه أجْمَع، وجانِبه أمْنَع فكان مثلُ هذا القولُ أضْمَن وأحذر.

[فصل]

910 ـ وذَكَرَ أيضاً أنَّ الحَسَنَ رَضِيَ اللهُ عنه لَقِيَ يَوْماً حبيب ابن مُسْلِمَة الفَهْرِي(*) فقال: «يا حبيبُ رُبَّ مسيراً لَكَ في غَيْرِ طَاعَةِ الله» قال: «أما مَسيري إلى أبيكِ فليس من ذلك» قال: «بَلَى ولَكنك أطَعْتَ[2] معاوية على دُنْيا قليلَة زَائِلة، فلئِنْ كان قَامَ بك في دُنْيَاكَ لقد قَعَدَ بِكَ في آخِرَتِك، ولقد كنتَ إذ فَعَلْتَ شراً قلتَ خيراً كان ذلك كما قالَ الله سُبْحَانه: **﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً﴾**[3] ولكنك كما قال جلَّ وعلا: **﴿كَلاً بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِم مَا كانُوا يَكْسِبُون﴾**[4]». وقال الحَسَن رضي الله عنه يوماً لبعض مُواليه: «إذا رَأَيْتَ معاوية بن خديج فأعْلمني» فرآه خارجاً من دار عمرو بن حريث [233 أ] فقال: «هو هذا معاوية بن خديج» فقال له الحسن رضي الله عنه: «أنْتَ الشاتم علياً عند ابن آكِلَة الأكْبَاد. أمَّا والله لَئِن وَرَدْتَ الحَوْضَ ولن تَرِده لتَرَيَه[5] مُشَمِّراً عن ساقه حاسراً عن ذِرَاعيه يذود عنه المنافقون» فلم يُجِبْهُ، ولم يكُن من معاوية في ذلك جواب.

[فصل]

911 ـ ثم كانَ من حَضَّ أصْحَاب الحَسَن له على القِتَالِ لمعاوية، ونَصَبَ

---

(1) ان كلمة «معاوية» يجب إسقاطها في الحاشية لأن الكلام يدور على أبي بكر وعمر.

(*) ـ 910 ـ

(2) ق: اصعت.

(3) سورة التوبة: 102.

(4) سورة المطففين: 14.

(5) ق: نىربه.

الحرب وأكّد لنا[1] في القيام بالأمر دونه، ومن التوبيخ له في تسليمه الأمْرَ والتعود عنه ما لا خَفَاء به، وهم دون اتْبَاع عليٍّ رضي الله عنه من الصَدْرِ الأول، لأنَّ الصحابَةَ أبْعَدُ من الإجتماع علَى الباطل، وتَرْكِ إظهار الحَقِّ والدّعاء إليه، فمِمَّن حضَّه على ذلك وجذَّرَه إياه قيسَ بن سَعد بن عِبَادة، وضَمِن له أنْ يَكفِيه أمرَ مُعاوية، وخَرَج في مُقَدِّمَة الحسن وناوَشَ مُعاوية، ونَصَبَ الحَرْب معه إلى حين التَسْلِيم. وغير قَيْس من الأماثل. وكتب عُبيد الله بن العبَّاس إلى الحَسَن رضي الله عنهما يحذِّرُه أيضاً ذلك، ويَبْغيه على تَرك المسامحةِ بالأمر. فقال في كتابه الطويلِ المعروف: «واعْلم يا حَسَن أنَّ علياً رضي الله عنه إنَّما يَرْغب[2] الناسُ عنه إلى مُعاوية أنَّه سَوَّى[3] بينهم في الفيء، وسوَّى بينهم في العَطاء، فنَقَد عليهم، وإنك تحارب من حَارَبَ الله ورَسُوله حتى يَظْهَرُ أمْرَ الله مُسلماً، وَوَحَّدَ الرَّب، ومَحَقَ الشِّرْكَ وَعزَّ الدين، وأظهروا الإيمانَ، وأقَرُّوا القُرْآنَ: ما بآية ﴿**مُسْتَهْزِؤُون**﴾[4] وقاموا إلى الصلاةِ وهُم كُسَالى، وادُوا الفَرَائِضَ وهم ﴿**لها كَارِهُون**﴾[5]».

912 ـ «فلما رؤوا[6] أنَّه لا يُغَيِّرُ[7] في الدِّين إلاَّ الأَتْقِيَاء الأبْرَار وُسِمُوا سِيماء الصَّالحين ليَظُنَّ بهم المسلمون خيراً فما زالوا بذلك حتى أشْرَكُوا في إمامَتِهم، فقالوا على الله حسَابهم ﴿**إنْ كانوا صَادِقين**﴾[8] فإخْوَانُنَا في الدِّين، وإن كانوا كاذِبين كانوا بما اقترفوا ﴿**هُمُ الخاسرون**﴾[9] فقد ثَبُتَتْ بأولئك وبأبنائهم وأشباهِهِم، والله ما زادهم طول العمر إلاَّ غِيَّاً، ولا زادَهم ذلك لأهل الدِّين إلا عَشىً[10] فجَاهَدَهُم ولا تَرْضَ دِينه، ولا تَقْبَلُ خُسفاً. فإنَّ علياً رَضِي الله عنه لم يُجِبْ إلى الحكومَةِ حتى غلبَ على أمْرِه، فلمَّا حَكَمُوا بغير الحَقِّ

ـ 911 ـ

(1) ق: إن كلمة «لنا» مضافة فوق «أكد» بخط صغير جداً.

(2) ق: يرعب.

(3) دق: سوا.

(4) سورة البقرة: 14.

(5) سورة هود: 28.

ـ 912 ـ

(6) ق: راو.

(7) ق: يغير.

(8) سورة الطور: 34 والقلم: 41.

(9) سورة الأعراف: 178 والأنفال: 37.

(10) ق: عشا.

رَجِعَ إلى ما كانَ عليه حتى أتى عليه أجَلُه، فلا تخرجَنَّ من حَقٍّ أنْتَ أولَى به، وإن حالَ الموتُ دون ذلك».

ودَخَلَ أيضاً على الحَسَن رضي الله عنه سُفيان بن اللَّيل التَّهَمِي فقال: «السلام عَلَيك يا أميرَ المُؤمنين» فقال له الحَسَن: «إجْلِس رَحِمَكَ الله إنَّ رسولَ الله ﷺ رَفَعَ له مُلْكُ بني أمية يَنظر إليهم يعلون منبره واحداً واحداً فشقَّ ذلك عليه، فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ قرآناً، وسَمِعْتُ أبي يقول: «يلي هذه الأمة رجل واسع البلعوم كثير الطعم وهو معاوية»، «وكان يقول لا تكرهوا إمارة معاوية [233 ب] فلو قد فارقتموها لرأيتم الرؤوس تعز...[1] لحقٍّ به أو...[2] يَبْطل».

[فصل]

913 ـ وقال المسيب ابن تحية[3] للحسن رضي الله عنه: «ما يَنقضي[4] عجبي منك بايعت معاوية ومعك أربعون ألفاً ولم تأخذ لِنفسك في عَهْدٍ ظاهِرٍ أعطَاك أمْراً فيما بَيْنَك وبَيْنَه» ثم قال: «ما قد سَمِعْتَه والله ما أراد بما قال عَنْدك، فأرى أنْ يرْجِعَ إلى ما كنت عليه فقد نَقَضَ ما كان بَيْنَك وبَيْنَه». فقال الحسن: «يا شِيب إنِّي لو أرَدْتُ بما فَعَلْتُ الدُّنيا لم يَكُنْ مُعاوية بأصبرَ عند اللقاء مِنِّي، ولكني أرَدْتُ صَلاَحكم، وكفَّ بعضِكم عن بَعْض فارْضوا بقَدَر اللهِ وقَضائه حتى يستريحَ برٌّ ويُستراحُ من فَاجِر»؛ ودخل أيضاً عبيدة بن عمرو الكندي على الحسن رضي الله عنه، وكان ضرب على وجهه ضربة مع قيس بن سعد بن عبادة، فقال الحسن له: «ما هذا الذي بوَجْهِك» فقال: «أصَابني مع قيس» فقال حجر بن عدي: «والله لوَدَدْتُ إنك مت يومئذٍ، ومُتُّ معك ولم تَرَ هذا اليوم، إنَّا رَجِعْنَا رَاغِمين بما كَرِهوا ورَجِعُوا مَسْرُورِين بما أحبوا». فتغير وَجْهُ الحَسَن، فَغَمَزَ الحُسين رضي الله عنهما حِجْراً فَسَكَتَ فقال الحسن: «يا حجر ليس كُلُّ الناسِ يُحِبُّ ما تُحِبُّ ولا رَأيُه رَأيَك، ولا فَعَلْتُ ما فَعَلْت إلاَّ إبقاءَ عليكم، والله كل يوم في شأن».

---

(1) خرم: سقطت كلمة.

(2) خرم: سقطت كلمة.

ـ 913 ـ

(3) ق: بحه.

(4) ق: ينقضى.

[الباب التاسع والثلاثون]

[باب الكلام في إسراع الصحابة إلى إنكار المنكر ومجاهرة الحسن عليه السلام لمعاوية وتوبيخه وقول بعض الشيعة أن علياً رضي الله عنه عالم بالغيب وأن الأبواب كانت لبعض الأئمة واليوم عند القائم المنتظر]

[فصل]

914 ـ وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم أسرع إلى إنكار المنكر والأمر بالمعروف والشهادة بالنص لمن نص النبي ﷺ وبميراثه[1] ـ وما له لمن جعله إرثاً له. وكانت أحق بهذا الباب وأولى به لو كان الأمر كما يدعيه الشيعة، فهل يحفظ على أحد من الصحابة أنه خاطب أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بمثل هذا الخطاب أو قال لهم: «اتقوا الله في أنفسكم وردوا الأمر إلى نصابه والإرث إلى مستحقه، واذكروا نص النبي ﷺ على النحل والإمامة». وكيف قَوِيَتْ نفسُ الحسنِ، ومَنْ ذَكرنَا مِنْ شيعَتِه وسائر الصحابة على مثل هذه الحال، وهو على ذلك أقدر ويده أبسط. والخوف من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أقل، فلا يذكرهم نص رسول الله ﷺ على إمامته، وظلم أبي بكر لإبنته وتغيرهم كتاب ربهم عزَّ وجل، وأحكام نبيهم سيما. وقد قال له لن تموت حتى تُقاتِل: الناكِثينَ والقَاسطين والمَارِقين. ثم لا يقتصر على السَكْتِ على التَنْفِير عنهم والرَدِّ عليهم، ويَبينُ أمْرهم حتى يقَرِّظهم [234 أ] ويعظم

ـ 914 ـ

(1) ق: وبمرائه من الأفضل إسقاط «الواو».

شأنهم ويُفَاضِلهم باحتجاجٍ لهم وترويج منهم، وبلَعْنِ الطَاعِن عليهم، والساعي بمكروهٍ إليهم.

915 ـ ثم لا يَقْنَعُ حتى يُقِرَّ أحْكَامَهم، ويَمْضِي قَضَايَاهم في أيَّام ولايَتِه، ومُحَارَبَتِهِ، واحْتِجَاجِه على مُخَالَفَتِهِ ومشاكلته[1]. قد كان على بعض ما وَلِيَه مِمَّا حَكموا فيه، أقْدَرُ منه على منابذة أهْلِ البصرة، وصفين والنهروان وتقريبَه أيْسَر، ثم لا يقنع بذلك حتى يحكُم مِصْحَفَ عثمان رضي الله عنه على نَفسه، ويأمُرُ بالرجوع إلى قرآن قد حُبِسَ بعضه عند الشيعة، وغيَّر الباقي منه، وأفْسَدَ نَظْمُه، وكُلُّ عَاقل يَعْلَمُ خبره. وأصْحَابُ هذه المقالة، وإنْ اعتِقادُهم هذا الأمر في عليٍّ رضي الله عنه من العَجْزِ والضُعْفِ، وتَرْك كَشْفِ الحَقِّ والإحْتِيَاطِ لبَقَاءِ مُهْجَتِهِ على أمْرِ رَبِّه: أيُشْبِهُ[2] الأشْيَاءَ بشَبَهِ وَلِيِّه، وأبْعَدها من اعْتِقَادِ فَضْلِهِ وتَقْرِيظِه، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد رَفَعَ قَدْرَه وأعْلى[3] مَنْزِلَتَه عَمَّا يصِفونَه به، ويصنفونه إليه من هذه الأمور الموبقة للدِّين، والدالة على العجز والتقصير، وقد أشبعنا الكلام في إفساد قولهم بالتَقِيَّةِ، في صدر هذا الكتاب بغير هذا الجنس، فلذلك تركنا الإغراق فيه.

916 ـ وفيما أوْمَأْنَا إليه ما يُهدي إلى اتْبَاع السَّبيل وتَجَنُّبِ الشُّبَهِ والأبَاطِيل، وقد ذَكرْنَا قبل هذا حَلْفه للشُّراة بالله عزَّ وجَلَّ، إنَّه لا عَهْدَ عنده من رسول الله ﷺ في الإمَامَةِ، وإنه لو كان لجاهد عليه، ولو بيَدِهِ، وما وصفه لهم من أخذه عطاء القوم والغزو معهم، وحسن الثناء على جماعتهم، ولخاصة عمر بقوله، وظن أنه ان ولى[4] خليفة لم يفعل ذلك الخليفة خطيئة[5] إلا أدركت عمر في قبره، فأخرج منها أهْلَه، وولده وهذا غايةُ التقريظ.

[فصل]

917 ـ وقد رُوِيَ أنَّ قوماً من أصحابِهِ ظنوا به شيئاً فأنكر رضي الله عنه،

ـ 915 ـ

(1) ق: مساكلته.

(2) ق: وتقريبه.

(3) ق: ايشبه.

(4) ق: أعلا.

ـ 917 ـ

(5) ق: ولا.

(6) ق: حطته.

وأنكَرَ القَوْلَ فيه، وقالَ لهم: لمَّا قالوا: «أتُرَاكَ تقول كُلَّما أشْرَفْتَ على أكَمَةٍ وهَبَطْتَ وادياً صَدَقَ الله ورسوله أبعهد من الله ورسوله تقاتل»، وقال بعضهم: «أفبعهد من الله ورسوله مسيرُنا هذا» فأعْرَضَ عنهم ثم قال: «واللهِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ عهداً إلاّ شيئاً عَهِدَه إلى الناسِ ولكن الناس وَقَعُوا على عثمان فقَتَلُوه، فكان غيري فيه أسْوَأُ حالاً، وفعلاً مني. ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه. والله أعلم أصبنا أم أخطأنا». وقد ذكرنا الإسناد من قبل عن الشكري. وروى عنه: أنه قال يوم الجمل: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يعهد إلينا [234 ب] عهداً نأخذ به إمارة، ولكنه شيءٌ[1] من النِعَم» بل الفيء بلا نعم اسْتَخْلَفَ أبو بكر فأقَامَ واسْتَقَام، ثمَ اسْتَخْلَفَ عمر فأقَامَ واسْتَقَامَ حتى ضَرَبَ الدِّين بحرابه.

[فصل]

918 ـ وروى شريك عن مُخارق بن طَارق بن شِهَاب قال: شَهِدتُ علياً رضي الله عنه، وهو يقول على المنبر: «والله ما عندي كتاب نَقْرَأُهُ عليكم، إلاّ كتابَ اللهِ عزَّ وجل، وهذه الصحيفة» صحيفةٌ معلقةٌ بسيفه «أخذتها من رسول الله ﷺ فبها فرائض الصدقة مُعَلَّقَةٌ بسَيْفٍ له جَلَبتُه حديد» وقال: «بَكَرَاتُه حديد». وروى الشَعْبِي عن أبي جُحَيْفَة قال: سَألْنَا علياً رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله ﷺ بعد القرآن قال: «لا والذي خَلَقَ الحبة وبرأ النسمة إلا ما في القرآن وما في الصحيفة؟» قلت: «وما في الصحيفة» قال: «العقل». وقال الأشتر: «ولا تقتل مسلماً[2] بكافر».

[فصل]

919 ـ وروى الأعْمَش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال: «خطبنا عليٌ رضي الله عنه فقال: «من زعم أن عَنْدَنَا شيئاً نَقْرَأُوه إلاّ كتاب الله عزَّ وجلَّ وهذه الصحيفةُ صحيفةٌ فيها أسنانُ الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب»

ـ 917 ـ

(1) ق: شيا.

(2) ق: مسلم.

قال: وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بَيْنَ لابتَيها فمن أحدث فيها حدثاً أو أرى[1] محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً، وذِمَّه المسلمون. وآخره يسعى بها أدناهم».

[فصل]

920 ـ وروى عنه أبو الطفيل وعامر بن وائلة قال: «سمعنا علياً رضي الله عنه يقول وقد قيل له: «أخبِرْنا بشيءٍ أسَرَّ إليك رسولُ اللهِ ﷺ» فقال: «ما أسر إليَّ شيئاً كَتَمَه الناس ولكن سَمِعْتُه يقول: «لَعَنَ اللهُ من سَبَّ والديه، ولعن من غَيَّرَ نجوم الأرض يعني المنار. ولعن الله من آوى محدثاً. ولعن الله من ذبح لغير الله». رُوِيَ جميعاً ذلك عنه؛ وتفرد أبو وائلة بقوله: «لعن الله من سب والديه»، وتفرد أبو الطفيل برواية قوله: «لعن الله من ذبح لغير الله عزَّ وجلَّ» هذا قوله الظاهر الذي يخطب به على الناس. وقد روى عنه رواية مُستفيضة مشهورة، ويذكر في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من المدح والتعظيم ما وصفنا؛ ويروي من الفقهيات من اتباع آرائهما تارة، والمحالفة عليهما أخرى مع الرضى بقولهما، والإقرار بحكمهما، والتشديد لرأيهما نحو قوله: إن عمر كان رشيداً لأمر ما حكيناه فمن ادعى عليه غير ذلك [235 أ] من أنه بعد الهجرة: النص عليه والبراءة منه[2] أي[3] من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ـ وإنه ـ عند الشيعة ـ عالِمٌ بالغيب أو العصمة لنفسه، وإحالة الخطأ والسهو عليه أو حلول روح القُدُس فيه وإنه عندهم لا يموت، وإنه في السحاب أو يوحى[4] إليه وانه دَحا أرْضَها ورَفَعَ سماها وأهْلَكَ عاداً وثموداً، ولو شاء أنْ لا يعودَ الماءُ عاداً، في أمثال هذه الجهالات، فقد انسلخ من الدين وخالف السبيل، وقال زوراً ورام صعباً ممتنعاً. وما روي من قوله: «بين كتفي علماً جماً. أحَدٌ له حِمْلُهُ» إن كان صحيحاً فليس بمُنافِي[5] لهذه الأقاويل، لأن ذلك العلمَ الذي ذَكرَ رضي الله عنه، إنَّه بين كتفيه هو الذي

ـ 919 ـ

(1) ق: ارا.

ـ 920 ـ

(2) ق: من الأفضل أن نضع «منه» في صيغة الجمع.

(3) من الأفضل إضافة كلمة «أي».

(4) ق: يوحا.

(5) ق: بمنافي.

عَلِمَه رسولُ الله ﷺ وادعاه وأذاعه[1] إلى أبي بكر وعمر وكَافة الأمة.

921 ـ وليس في قوله: «بين كتفي علماً جماً» دليلٌ على أنه ليس مما علمه رسول الله ﷺ، ولا على أنه من علم الغيب لا على أن من كان قبله من الأئمة، وعُلَمَاء الأُمة، لم يكن عندهم ذلك العلم. لأن الرجل قد يقول: «عندي علم عظيم» ويقال: كذلك فيه ولا يَدُلُّ على أنه ليس عند غيره من أهل عصره، ومِمَّن مضى[2] قبله، وإنه لا يحصل لمن بعده. على أنَّ الشيعة تزعم أنَّ ذلك قد كان عند الحسن والحسين وسلمان وعمَّار وغيرهم من الأبواب، وأنه اليوم عند القائم المنتظر؛ فكذلك هو عند أبي بكر وعمر وعثمان والعشرة رضي الله عنهم، وعند أئمَتِنَا وفقهائنا[3] اليوم، فإن لم يجز ذلك أيضاً أن يكون عند القائم المنتظر ولا عندَ الأبوابِ والدعاةِ وقوله: «لا أحد له حِمْلُه» يحتمل أن يكون أراد من أهلِ الكوفة، وبعض من حَضَرَ ذلك المشهد مِمَّن يحتاج إلى تعلِيمه، ومن لا صُحْبَة له، ولم يرد عبد الله بن مسعود الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ. «لو كنت مؤمراً أحداً من المسلمين من غير مشورة لأمرت ابن ام عبد».

[فصل]

922 ـ وعن عبد الله بن عمر وغير عبد الله بن العباس وغيرهم من جُمْلَةِ العِلْم وفُقَهَاءِ الدِّين الذين قد سُوِّغ لهم خلافهم عليه، وفتواهم بغير قوله، ويحتَمل أن يكون أراد بقوله: لا أحد له حمله» في هذا الوقت لذهاب أكثر الفضلاء، وانقراضهم وقلة ذلك، فيمن بقي هذا إن كان الخبر صحيحاً. لأن ما رويناه عنه من قبل من الطرق المختلفة أظهر وأشهر عند أهل النقل، وحفاظ الآثار من هذه الرواية، لأنها غير معروفة، إلا عند قوم من الشيعة دون سائرهم. وقد قلنا في عمدة الأبواب في الإمامة قولاً واضحاً، وسنقول في بسطها في شرح هذا الكتاب، وتقصي ما فيها [235 ب] من بعد ان شاء الله قولاً بليغاً وبفضله التوفيق.

923 ـ تمَّ كتاب مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة. وفرغ

---

(1) إن كلمة «واذاعه» مضافة في الهامش. (2) ق: مضا.

ـ 921 ـ (3) ق: فقهانا.

من نسخه حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن عبد السلام الدكالي المراكشي بقرية بيت توما[1] بغوطة دمشق في شهر شعبان المكرم سنة ثمانية وتسعين وخمس مائة.

924 ـ وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى المهاجرين والأنصار وعلى التابعين لهم باحسان، وعلينا معهم بالله يا رحمان[2] يا مُهَيْمن يا منان، والحمد لله رب العالمين يا عظيم المنة هب لكاسبه وكاتبه الجنة.

تم الكتاب بحمد الله بارينا ... ومن بلا شك بعد الموت يحينا
يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه ... يا قارئ الخط قل بالله آمينا
أميناً آمين لا أرضى بواحدة ... حتى أضيف إليها كل آمينا

نسخ سنة 598 هـ.

ـ 923 ـ

(1) ق: قوفا.

(2) ق: رحمان.

ضبط الأسماء والفهارس

من الضروري أن يرافق التحقيق والتصحيح عمل مكمل بتوابع ضرورية تفيد في تثبيت الكلمة وتوضيح المعنى، خاصة وأن المخطوط واحد فريد لا يعتمد على نسخة أخرى. وضبط الأسماء وترجمتها كان مفيداً لجعل التيقن من معرفة الاعلام والأشخاص دون غيرهم. فهؤلاء كان لهم تأثير كبير على مسار التاريخ الإسلامي سواء كان من الناحية الدينية أو الناحية السياسية، فكانوا عاملاً مؤثراً في إثارة العامة والخاصة، مما ساعد في تكون فرق عديدة، تناولت الكلام الذي تعدى إلى الفلسفة فيما بعد.

وإذا كان ضبط الأسماء وترجمتها حصل مع التعليق على البعض منها. فإن الفهارس كانت أيضاً مفيدة بشموليتها وعمقها كما في فهرس الأعلام والاصطلاحات. وقد حاولت أن يكون العمل واسعاً بقصد تقريب الدارس إلى فحوى الكتاب. وهي على الترتيب التالي:

I ـ ضبط الأسماء وترجمتها والتعليق على البعض منها

II ـ الفهارس

1 ـ فهرس الآيات القرآنية

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية

3 ـ فهرس الأبيات الشعرية

4 ـ فهرس الأعلام

أ ـ الأشخاص

ب ـ الملل والفرق والقبائل والمذاهب

جـ ـ الأماكن والبلدان والمدن

د ـ الأيام

I ـ ضبط الأسماء وترجمتها والتعليق على البعض منها

إن الإشارة الواقعة بعد كل إسم إجمالاً تدل على وجود ضبط لهذا الاسم وترجمة، وأحياناً تعليق مختصر يعطي معلومات إضافية تخصُّ الشخصية صاحبة الاسم. وقد حصرت عملي على أسماء وردت للصحابة وغيرهم من مهاجرين وأنصار وتابعين فقط. وتركت بالإجمال أسماء آخرين هم: رواة ومحدثون وشعراء وغيرهم، ليس لديهم تأثير على مسار الكلام في النص سواءً كان للنفي أو للإثبات، وفيما ترد به الأخبار من دفع حجة أو رفع كلام يثار. وإكتفيت بالعدد المنتقى والمختار لدي وهو ليس بالقليل فقد كان مائتين وخمسين إسماً.

وتسهيلاً على القارئ اتبعت ترتيب ورود الأسماء تبعاً لسياق الكلام ومجاراة للنص، وليس حسب ترتيب الحروف الأبجدية التي تبدأ بها هذه الأسماء.

1 ـ طلحة بن عبيد الله[1] رضي الله عنه [2أ]: 65

يقال له: طلحة الخير، وطلحة الفياض، وطلحة الطّلحات. ونَسَبُه يعود إلى مالك بن النضر بن كنانة. من المهاجرين الأولين؛ ومن العشرة المسمين للجنَّة، وأحد أصحاب الشورى الستة بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثبت طلحة يوم أحد مع رسول الله فقال فيه: «أوجب طلحة». وقد شلت يده التي وقي بها النبي ﷺ من ضربة وجهت إليه[2]؛ يقول ابو حيان التوحيدي على لسان جابر بن قبيصة: «ما رأيت رجلاً أعطى من صلب ماله في غير ولائه من طلحة بنت عبيد الله[3]».

---

(1) المغني: 168.

(2) المعارف: 228.

(3) الإمتاع والمؤانسة 3: 45.

وقد خرج مع الزبير وعائشة وقدموا البصرة بغية قتل قتلة عثمان والإقتصاص منهم. ولم يكن طلحة بالذي يريد هذا الأمر فتنة. فابن الأثير يروي على لسان علقمة ابن وقاص الليثي يقول: «رأيت طلحة، وأحب المجالس إليه أخلاها، وهو ضارب بلحيته على صدرته». وحين سأله عن حاله هذا أجاب: «بينا نحن يد واحدة على من سوانا إذ صرنا جبلين من حديد يطلب بعضنا بعضاً»[1].

هو الذي أمر الأحنف بن قيس أن يبايع علياً وقد فعل مع الزبير وبايعه بالمدينة. فإن كان أراد الإصلاح فقد سار فيه وهو متذبذب مضطرب بين المبايعة وعدمها. وان صح ما ذكره ابن الأثير من نقضه البيعة فقد ندم بعد إصابته ـ حين انتشب القتال في وقعة الجمل ـ بسهم غرب، فعاد حين كان منسحباً إلى ديار خربة وبايع صاحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب خوفاً من أن يموت وليس في عنقه بيعة[2].

2 ـ الزبير بن العوام رضي الله عنه [2أ]: 65

يذكر محمد طاهر الهندي في كتابه المغني، وهو في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم، وأنسابهم: إن كلمة الزُّبير هي «في ضم الزاي»[3]. وبين الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله صلة نسب يظهر بعد الجد الخامس، فكلاب جد الزبير هو أخ لتيم جد طلحة وهما ابنا مُرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة[4]. كان الزبير حَمساً حاداً، يغضب ويعنف إذا ما أثير، ويجود بنفسه، وهو أول من خرج مشهراً سيفه في الإسلام يريد قتل كل من لقيه حين سمع خطأً: أن النبي أوذي أو قُتل[5]. وكان مقلاً في الحديث عن النبي ﷺ، وحين سُئل عن سبب ذلك قال: «أما أني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمة». «من كَذَّب علي فليتبوَّأ مقعده من النار».

وقد ندم على سيره مع طلحة وعائشة لقتال من قتل عثمان. ولم يكن

---

(1) الكامل 1: 113.
(2) الكامل 1: 124.
(3) المغني: 118.
(4) المعارف: 219.
(5) المناقب: 79.

يحسب أنها فتنة وقعت حتى أصبح فيها فقال: «لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت» وقد «قرأناها على عهد رسول الله ﷺ **﴿واتقوا فتنة لا يُصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة﴾**[1][2]. وإن كان قد اجتمع في نقض البيعة على علي وأخذ في المطالبة بدمِ عثمان، فليس له في هذا الأمر بيّنة سوى القول في الإصلاح بين الناس، وقتل القتلة وان كان ما شجر بينهم وبينه من جنس مسائل الاجتهاد والرأي الذي يبين: كل مجتهد فيه مصيب أو مخطئ الحق فيه غير موزور»[3]. والبيِّن أن الزبير أراد التخلي عن هذا الأمر، والرجوع عما عزم عليه، وقد بدأ يتخلى عن رأي ابن الجرباء حين كان بين الجمعين منتظراً القتال أو الصلح، فلا يقبل استباق الحرب على علي ويجيب: «أنا لنعرف أمور الحرب ولكنهم أهل دعوتنا، وهذا أمر حدث لم يكن قبل اليوم من لم يلق الله فيه بعذر، إنقطع عذره يوم القيامة». ثم يتابع صبراً على أن ينال الصلح مكاناً ومحلاً بينهم جميعاً فيقول: «قد فارقنا وفدهم على أمر، وأنا أرجو أن يتم لنا الصلح، فانشروا واصبروا».

وحين التقاء الجمعين ذكَّره علي رضي الله عنه بقول النبي ﷺ: «لتقاتلنه» ويقصد أن الزبير سيقاتل علياً و«أنت ظالم له». ذكر هذا متنبهاً ثم قال: «اللهم نعم ولو ذكرت ما سرتُ مسيري هذا، والله لا أقاتلك أبداً»[4]. وكاد الزبير أن يكف ويفي بما وعد وهو المشوش والمضطرب، لا يدري تسيير أمره في هذه المحنة وقد كان العاقل الذي يصف نفسه ويدرك وعيه: «ما كنت في موطن منذ عقلت إلا وأنا أعرف أمري غير موطني هذا»[5] فإذا صح ما ينقل ابن الأثير فإن الزبير أراد التخلي والذهاب لولا ابنه عبد الله الذي دفع به الحماس، وشجعه، فخاف أن ينعته بالجبن والخوف من مقاتلة ابن أبي طالب وفتيته الأشداء.

3 ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2أ]: 65

أول هاشمي ينسب إلى بني هاشم من الأب والأم، فأبوه «أبو طالب

(1) سورة الأنفال: 25.
(2) المناقب: [107].
(3) المناقب [69].
(4) الكامل 1: 122.
(5) الكامل 1: 122.

عبد مناف بن عبد المطلب ابن هاشم»[1] وأمه «فاطمة بنت أسد بن هاشم»[2]. لم يدرك أبو طالب الهجرة فتوفي قبل ثلاث سنوات وأربعة أشهر[3]. تزوج علي رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله ﷺ بعد سنة من قدومه إلى المدينة. ولم تبق فاطمة رضي الله عنها على قيد الحياة بعد وفاة النبي سوى مائة يوم على حد ذكر ابن قتيبة[4]، الذي وصف علي بشدة الأدمة وعظم البطن والعينين وهو «قصير دقيق الذراعين لم يصارع أحداً قط إلا صرعه» لشدة وثبه وقوة ضربه.

فهو ابن عم النبي وزوج ابنته، كان معروفاً بالكر والإقدام[5] والتقدم في كشف الكذب عن النبي ﷺ في مشاهد كثيرة. ومواقع معلومة كبدر والعقبة والحديبة وأحد وحنين وغيرها[6]، وجاهد بنفسه في جميع مشاهده وحروبه، وقتل الأقران والأماثل من أهل الكفر. وهو الذي لم يسجد لصنم وهو المنيب على الفراش[7] وحديث رسول الله ﷺ فيه «لن تموت حتى تقاتل الناكثين والفاسطين والمارقين». وقد أقام يحدث يفتي، ويسأل ثلاثين سنة[8]. وكان من حفاظ القرآن، وهو أول من تقدم بجمعه وحفظه، بويع ببيعة العامة في مسجد رسول الله ﷺ[9]، وبايع له أهل البصرة، وبالمدينة بايعه طلحة والزبير ثم قام العامة فبايعوا وصار الأمر أمر أهل المدينة وكأنهم كما كانوا فيه»[10].

4 ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [2أ]: 65

يقول المحدث الشيخ محمد في المغني «من إسمه سعد هو ابن أبي وقاص»[11] «بمفتوحة وشدة قاف وبصاد مهملة[12]. وهذا لقب أبيه مالك بن أهيب بن عبد مناف، ولقبه هو الزُهري يعود إلى جده زُهرة أخ قصي بن كلاب جد الزبير بن العوّام[13]. كانت صناعة سعد بَرْيُ النبل[14]؛ أسلم واتبع

---

(1) المعارف: 203.
(2) المعارف: 203.
(3) المعارف: 121.
(4) المعارف: 210.
(5) المناقب: 343.
(6) المناقب: 338.
(7) المناقب: 584.
(8) نفسه: 366.
(9) المعارف: 208 والكامل 3: 98.
(10) الكامل 3: 99.
(11) المغني: 266.
(12) المغني: 127.
(13) المعارف: 241.
(14) نفسه: 576.

رسول الله ﷺ وسلم مع رهط من المسلمين كان سبقهم أبو بكر وعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة[1]. ويقال أنه أول من أراق دماً في الإسلام، حين ضرب بمكة قبل الهجرة، وكان المسلمون مستضامون: رأساً عظيماً من عظماء قريش «فأراق دمه»[2]. والثابت أنه كان أول رام في سبيل الله؛ وقول النبي في الأيام الساخنة له: «ارم سعد فداك أبي وأمي». وهو يجيب معتداً بنفسه:

وما يعتدُّ رام في عدوٌ بسهم يا رسول الله قبلي[3]

إختار عمر بن الخطاب قائداً لجيوش المسلمين في قتال الأعاجم بالعراق[4] وكانت وقعة «جلولاء» سنة تسع عشرة[5] نصح الأعاجم حين كتب إلى رستم صاحبهم بالنظر عن بصيرة وتروي لينجوا بأنفسهم ويغنموا بأرواحهم» «لو نظرتم لأبصرتم، ولو أبصرتم لسلمتم... فانجوا بأنفسكم واغتنموا أرواحكم»[6]. وهو الذي أراد لنفسه النجاة بعد مقتل عثمان، فأدرك أنها فتنة، فقعد عنها ملتزماً داره لشدة خوفه ووجله لما كان سمع من النبي ﷺ في الفتنة، وتفضيل القاعد فيها؛ مما سوَّغ له الإجتهاد وثبط عزيمته على القتال، فقد كان يروي: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، ويكون الماشي فيها خير من الساعي»[7] وكان يشير على من يسأله في هذا الأمر «كن ابني آدم»، «أفرأيت إذا دخل على بيتي فبسط يده ليقتلني». «ما أنا بباسطٍ يدي إليك لأقتلك»[8].

5 ـ أوس [أ2]: 65

يقول ابن قتيبة في المعارف: الأوس هو ابن حارثة بن ثعلبة بن عمرو ابن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة. مازن بن عبد الله بن الأزد بن الغوث بن النَّبت بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبأ، وأمه قيلة. ووَلد الأوس

(1) المعارف: 168.
(2) المناقب: 65.
(3) المعارف: 558.
(4) الكامل: 2: 310.
(5) المعارف: 182.
(6) نفسه: 182.
(7) المناقب 83.
(8) المناقب 83.

ابن حارثة: مالك بن الأوس. فمن «مالك» تفرّقت قبائل «الأوس» وبطونها كلها[1].

6 ـ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه [2أ] [4ب]: 65، 72

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العُزىّ بن قرط بن رياح بن عبد الله ابن رزاح؛ عُمر بضم العين[2]. يقول ابن قتيبة كان يكنى أبا حفص، ويقول محمد طاهر: كان يكنى ابن حفص. أما كنيته الفاروق فقد لحقت به في حين أعلن اسلامه «ونادى به والناس يُخفونه ففرق بين الحق والباطل»[3]. وعهد أبا بكر إلى المسلمين باستخلافه عليهم. وقد أذاع عهده فيهم فسمعوا وأطاعوا[4] و«فتح الله عليه في سني ولايته»[5] وكانت: بيت المقدس ودمشق وميسان ودستمسيان وأبزقباد واليرموك، ووقعت مواقع كثيرة منها «الجابية» و«جلولاء» و«قيساريّة» و«باب بابليون» و«نهاوند» و«أرَّجان» و«الأهواز» و«اصطخر الأولى»[6].

وقد كان عمر رضي الله عنه رشيد الأمر [7] وقدوة في السماع لحديث رسول الله والإستشارة والفتوى فيه. فلا يجب خروجه عن الفضل واستحقاق الأمر[8] قال أبو حيان التوحيدي على لسان جابر ابن قبيصة: «شهدت قوماً ورأيتهم بعيني فما رأيت أقرأ لكتاب الله، ولا أفقه في دين الله من عمر بن الخطّاب رضي الله عنه»[9]. حين تولى عمر الخلافة عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجند في الشام وولى أبا عبيدة بن الجراح، وكان يتنبه لاستشارة أصحابه عند مذاكرتهم له، فيستدرك ويفهم، ويثقب النظر، فيتدارك الأخطاء وكان يقول أحياناً «لولا علي لهلك عمر» و«لولا معاذ لهلك عمر»[10]، فلامه بعضهم، وينقل أبو حيان على لسان ناشرة بن سُمَيّ: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجابية: «اني قد نزعت خالد ابن الوليد، وأمَّرْت أبا عبيدة»

(1) المعارف: 109.
(2) المغني: 93.
(3) نفسه: 179.
(4) المعارف: 180.
(5) الكامل 2: 292.
(6) المعارف: 182.
(7) نفسه: 183.
(8) المناقب: 365.
(9) الإمتاع 2: 81.
(10) المناقب 379.

فقال رجل: «والله لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، وأغمدت سيفاً سلَّه رسول الله ﷺ، ووضعت لواءً شدَّه رسول الله ﷺ»؛ فقال عمر: «إنك لشابٌ قريب القرابة». وكان الشاب ابن عم خالد وهو ابن عمرو بن حفص بن المغيرة[1]، فرأى أمير المؤمنين عمر أن هذا الشاب لا يمكن أن يرى عيوب ابن عمِّه، وقد رآها هو ورأى أن يجعل العرب على الطريق ومثلهم: «إنما مثل العرب مثل جمل آنف اتَّبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده. وما أنا فوربِّ الكعبة لأحملنكم على الطريق»[2].

7 ـ زيد بن ثابت[3] [2ب] [130أ]: 65، 377

عرض الرسول ﷺ القرآن على مصحف زيد. فكان أقرب المصاحف. فزيد هو ابن ثابت الضحاك؛ أنصاري من بني غانم بن مالك بن النجار كان كاتباً لعمر بن الخطاب[4]. ولم يبايع الإمام علي بعد مقتل عثمان، فقعد وكان قعوده محمول على الإجتهاد وترك العناء مع غيره من الذين قعدوا[5].

8 ـ محمد[6] بن مسلمة [2ب] [108 أ]: 65، 329

قعد محمد بن مسلمة عن بيعة علي رضي الله عنه[7][8]. ومحمد هو من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، كان حليف بني عبد الأشهل. وكان فارس رسول الله ﷺ، إستخلفه مدة في غزوة «قر قرة الكُدر» على المدينة. شهد مع رسول الله المشاهد كلها[9]. مات بالمدينة سنة ست وأربعين أو سنة ثلاث وأربعين كما يذكر ابن قتيبة. ولم يشهد الجمل ولا صفين، ولم يحارب في فتنة فقد اتخذ «سيفه من خشب وجعله في جفن»[10].

---

(1) الإمتاع 2: 101.
(2) الكامل 2: 293.
(3) الكامل 3: 98.
(4) المعارف: 260.
(5) المناقب: 65.
(6) الإمتاع والمؤانسة 2: 95.
(7) الكامل 3: 98.
(8) المناقب 65.
(9) المعارف: 269.
(10) المعارف: 269.

9 ـ عبد الله بن عمر [2ب] [118أ]: 65، 351

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب[1]. أسلم مع أبيه حين أسلم، وكان صغيراً، وشهد بدر وأحد وكل المشاهد، وبقي إلى «زمن عبد الملك»[2]. ويقول ابن قتيبة نقلاً عن أبي اليقظان «أن الحجّاج دس له رجلاً، فطعنه في ظهر قدمه برمح مسموم الزُّج، وكان أن زحمه في الطريق فنال منه مبتغاه، ويقول: «إن الحجاج دخل عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن من أصابك؟ قال: ولم تقول هذا رحمك الله. قال: حملتَ السلاح في بلد لم يكن يُحمل فيه السلاح»[3].

10 ـ أسامة بن زيد [2ب]: 65

أسامة بن زيد بن حارثة من موالي الرسول ﷺ، إشتراه «حكيم بن حزام» لخديجة زوج الرسول من سوق عكاظ بأربعمائة درهم فاعتقه النبي بعد أن وهبته له، وزوجه أم أيمن؛ فولدت أسامة[4]. في حديث لعلي بن الحسن بن علي رضي الله عنه أن سباقاً جرى بين أسامة على ناقة رسول الله، وبين جماعة من الأنصار فسبق أسامة[5]. وكان النبي قد استعمله على جيش من المسلمين، وأمره بالتوجه إلى الشام، فتوفي النبي ﷺ قبل مسيره، فاستعمله أبو بكر الصديق[6] على الجيش حين ارتدت العرب، فسار وأوقع بقبائل قضاعة التي ارتدت وغنم بعدما ظنت العرب أن جيش المسلمين بعد النبي ضعف ولم تعد به قوة، فخافوا منه ومن جيشه وارتدوا عما كانوا يريدون أن يفعلوه[7].

11 ـ النعمان بن بشير [2ب]: 65

هو من «الأنصار» كنيته أبو عبد الله وأمه «عمرة بنت رواحة»[8] لم يبايع علياً رضي الله عنه، وقد أخذ بعد مقتل عثمان رضي الله عنه «أصابع نائلة امرأة عثمان التي قطعت وقميص عثمان الذي قتل فيه وهرب به فلحق بالشام»[9]. فقتل غيلة بين السلمية وحمص بأرض الشام[10].

---

(1) المغني: 167.
(2) المعارف: 184.
(3) المعارف: 185.
(4) المعارف: 144.
(5) الإمتاع 2: 30.
(6) المناقب: 348.
(7) الكامل 2: 226.
(8) المعارف: 294.
(9) الكامل 3: 188.
(10) نهج البلاغة 1: 91.

12 ـ سلامة بن وقش [2ب]: 67

هو ابن ثابت بن وقش أمه «ليلى بنت اليمان» أخت حذيفة بن اليمان[1] وينعته ابن الأثير بابن سلامة «سلعة بن سلامة بن وقش» كان عثمانياً لم يبايع علي رضي الله عنه في الخلافة[2].

13 ـ أبو هريرة[3] [2ب]: 67

إختلف صاحب المغنى في ترجمة اسم أبي هريرة عن ابن قتيبة الناقل عن الواقدي وغيره، فأبو هريرة الصحابي المشهور هو عبد الله بن عمرو. وقال غيره هو عبد عمرو بن عبد غنم نشأ يتيماً وهاجر مسكيناً من اليمن تاركاً قبيلته: دوس. عمل أجيراً لبُسْرة بنت غزوان» ثم تزوجها[4]. وكنيته أبو هريرة تعود لهرة صغيرة كان يلعب بها[5]. سار إلى النبي ﷺ، وكان بخيبر، فقدم معه المدينة في السنة السابعة للهجرة. وكان حافظاً للحديث ومحدثاً عن النبي ﷺ[6]. ويروى عن أبي رافع أن مروان استخلفه على المدينة[7] فيما بعد وكان يصلي بالناس ويسب علي على المنابر وقد هرب من أمام جارية بن قدامة حين أرسله الإمام علي لردع ارطأة والمرتدين عليه. فقال جارية «لو وجدت أبا سَنُّور لقتلته» ثم عاد أبو هريرة بعد خروج جارية من المدينة يصلي بالناس[8].

14 ـ أبو مسعود البدري [2ب]: 67

يعرفه المحدث الشيخ محمد طاهر الهندي في كتابه بالبَدْري وهو عقبة بن عمرو الأنصاري[9]. بينما يذكره ابن قتيبة عرضاً في حديثه عن ولْد الحسن بن علي رضي الله عنهم ـ و«زيد وام الحسن» أمهما: «بنت عُقبة بن مسعود البدري»[10].

15 ـ جرير بن عبد الله البَجْلي [2ب]: 67

جرير: «فجيم وراء مكسورة مكررة»[11] كنيته: أبو عمر من «بجيلة»

---

(1) المعارف: 263.

(2) الكامل 3: 98.

(3) المغني: 298

(4) المعارف: 277.

(5) المعارف: 278.

(6) الإمتناع والمؤانسة 2: 96.

(7) المعارف: 278.

(8) الكامل 3: 193.

(9) المغني: 312.

(10) المعارف: 212.

(11) المغني: 59.

أسلم في رمضان سنة عشر حين قدم على النبي[1] ﷺ وقال فيه: «على وجهه مسحة ملك» أقام بالجزيرة. واعتزل علياً رضي الله عنه ومعاوية حتى وفاته بالشراة سنة أربع وخمسين[2] حين كان «الضحاك بن قيس» يتولى الكوفة.

16 ـ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه [4أ] [127ب]: 71، 371

الخليفة الثالث بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً، هو بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قُصَّي بن كلاب[3] من المهاجرين الأولين. زَوَّجه النبي ﷺ ابنتيه: «رُقَية وأم كلثوم لذلك كان يلقب بذي النورين»[4]. إشترى «بئر رومة وزاد في المسجد: فوضع خمس سواري وجهز جيش العسرة[5]. تولى الخلافة وهو ابن تسع وستين، وكانت الغَزَاوت من المسلمين تتوالى طوال مدة خلافته على بلاد «الري» وسابور والإسكندرية وإفريقية وقبرص وسواحل الروم واصطخر الآخرة وفارس الأولى والآخرة، وطبرستان ودار أبجرد وكرمان وسجستان والأساورة وهي ـ موضع قرب المدينة من ناحية الشمال ـ يحددها ياقوت في معجم البلدان بأفريقيا وساحل الأردن، وظلت الفتوحات حتى سنة أربع وثلاثين[6]. ولما حصر «عثمان» في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين لم يقعد من قعد عن نصرته إلا بأمره ومشورته ورأيه، فقد كره لقاء القوم لهم ورجا صلاح الأمر. وفي رأي الباقلاني أن كل من قعد لم يكن يقدر أن القوم لا يقنعون الا بسفك الدم وإراقته، ورأى أن لا بأس من قعودهم إذا كان الإمام يريد ذلك؛ وهم لم يخذلوه كما حكى عنهم ثابت بن عبد الله بن الزبير، نقله أبو حيان التوحيدي على لسانه: «أما أهل المدينة فخذلوا عثمان حتى قُتل بينهم، لم يروا أن يدفعوا عنه»[7]. ونقلاً على لسان ابن زيد: أن الإمام علي رضي الله عنه خطب وقال بأعلى صوته: يا أيها الناس إنكم تكثرون فيّ وفي عثمان، فإن مثلي ومثله كما قال الله تعالى **﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾**[8]. وفي مكان

---

(1) المعارف: 292.

(2) المعارف: 292.

(3) المعاف: 191.

(4) الكامل 3: 93.

(5) المعارف: 193.

(6) المعارف: 194.

(7) الإمتاع 3: 164.

(8) الكامل 3: 93.

آخر يذكر ابن الأثير أن علياً رضي الله عنه قال لطلحة: «أنشدك الله الا رددت الناس عن عثمان»[1].

وقد ظل ابنه الحسن، وابن عباس ومحمد بن طلحة، وعبد الله بن الزبير مع عثمان رغم رجوع أهل المدينة عنه. حين أقسم رضي الله عنه عليهم وأمرهم بالرجوع فرجعوا، إلا أن أمراً قد حصل فدخلوا على عثمان وقتلوه، فغضب علي رضي الله عنه وثار في وجه طلحة وولديه الحسن والحسين وقيل «إن علياً رضي الله عنه لعن طلحة يوم قتل عثمان ودفع في صدر الحسن وغضب على الحسين»[2].

17 ـ معاوية بن أبي سفيان [4أ]: 71

هو صخر بن حرب بن أمية[3] وكلمة معاوية: «جماعة ومعونة بمفتوحة وضم مهملة وبعد واو ونون بثر معونة تكملة»[4]. أسلْم عام الفتح، وولي «الشام» عشرين سنة في عهد «عمر» و«عثمان» رضي الله عنهما. ثم ولي الخلافة سنة أربعين وهو ابن اثنتين وستين سنة[5] وبه انتهى عهد وبدأ عهد.

لم يبايع علياً رضي الله عنه وحين وجه سهل بن حنيف والياً على الشام رَدّه معاوية وجماعته. ونقلاً عن ابن الأثير في الكامل: إن معاوية لم يأذن لرسول الإمام علي بالعودة إلى المدينة حتى إذا كان الشهر الثالث من مكوثه عنده بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وكان في صفر، دعا معاوية رجلاً من بني عبس يُدعى قبيصة، ودفع إليه طوماراً مختوماً وسيره إلى علي، فقبض الرسول على أسفل الطومار ودخل المدينة، فتبعه الناس ينظروه إليه، وقد علموا: أن معاوية معترض وكان أوصاه ما يقول: «إني تركت قوماً لا يرضون إلا بالقَوَد» قال علي: «ممن» قال: «من خيط رقبتك، وتركت ستين ألف شيخ يبكي تحت قميص عثمان وهو منصوب لهم وقد ألبسوه منبر دمشق» قال: «أمني يطلبون دم عثمان، ألست موتوراً كِتْرة عثمان، اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان. نجا والله قتلة عثمان إلا ان يشاء الله؛ فإنه إذا أراد أمراً أصابه[6]».

---

(1) الكامل 3: 93.

(2) المناقب 85.

(3) المغني: 290.

(4) المغني: 237.

(5) المعارف: 349.

(6) الكامل 3: 104.

وكان الناس بعد خروج قبيصة ينتظرون جواباً من الإمام علي، وقد خرج زياد بن حنظلة التميمي ليقول: «السيف يا قوم» فعرفوا ما هو فاعل. ثم كان اللقاء في وقعة صفين شديداً، وتمثل معاوية لقول السلمي: «لشدّ على أهل الشام من لقاء علي»[1]. وكان يقول: والله لقد هممت بالانصراف مرات». وقيل أنه دعا فرسه لينجو وما منعه من ذلك سوى تذكره لقول عمرو بن الإطنابَة فكان يقوي عزيمته ويصمد[2].

كانت وقعة صفين بسببها الظاهر الذي أعلنه معاوية: هي إرادة القود من قتلة عثمان، بينما هو أراد الشام والتولي عليها، ولربما أراد أكثر من ذلك. فلم يكن من محاربته بد؛ وقد عَرفه الإمام معرفة قريبة[3]. ينقل أبو حيان كلاماً على لسان سعيد بن عبد الرحمن بن حسان: أن جماعة من الأنصار دخلوا على معاوية، وكان بينهم وبينه كلام عاتبهم فيه لدخولهم في الأمر يوم صفين ضده يقول: «يا معشر الأنصار. صليتم بالأمر يوم صفين» فردوا ماثلين: «فإنما كنا مع رجل لم نألهُ خبْرا»[4]. ولم يشأ معاوية أن يترك الجماعة مغضبين بل ردهم وترضاهم حتى رضوا وانصرفوا. وفي كلام آخر نقله أبو حيان عن رجل من بني تغلب: ان علياً رضي الله عنه قال له يوم صفين: «أآثرتم معاوية» فقال: «ما آثرناه ولكنا آثرنا القسْب الأصفر والبُرّ الأحمر والزيت الأخضر»[5].

18 ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه [4ب]: 72

أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر[6] ويُنسب «أبو بكر» إلى تيم قريش فيقال: التيمي. من أوائل من آمن برسول الله واتبعه مع علي بن أبي طالب ثم «زيد بن حارثة»[7] وسمّاه الصديق لتقدم تصديقه في الأقوال والأعمال، وقد استبد أبو بكر بفضيلتها وحاز شرفها دون غيره فلا اعتراض لاختصاصه بهذه التسمية الرفيع قدرها والعظيم في الدين خطرها[8].

---

(1) المناقب: 122.
(2) المناقب: 119.
(3) المناقب: 123.
(4) الإمتاع 3: 169.
(5) الإمتاع 2: 63.
(6) المغني: 286.
(7) المعارف: 168.
(8) المناقب: 310.

يوم قبض رسول الله ﷺ كاد الإختلاف يقع بين المهاجرين والأنصار وكثر الكلام في سقيفة بني ساعدة حول الخلافة فبويع أبو بكر «بيعة العامة» يوم الثلاثاء من غد ذلك اليوم»[1] الذي قبض فيه.

وارتدت العرب إما عامة وإما خاصة وظهر النفاق واشرأبت يهود والنصرانية»[2] فطاير المسلمون كالغنم في الليلة المطيرة لفقد نبيهم وامتنع المرتدون عن دفع الزكاة مما دعا أبا بكر إلى جهادهم حتى استقاموا وقد سير أسامة رغم خوف الكثيرين من فشله وهو يقول: «والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تختطفني لأنفذت جيش أسامة كما أمر النبي ﷺ[3] فسار أسامة وأوقع بقبائل من ناس قضاعة التي ارتدت وغنم. وكان لإنقاذه أعظم الأثر وقعاً في النفوس وأعظم الأمور نفعاً للمسلمين.

19 ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [4ب]: 71

قال الواقدي: لما غالظ خالد بن الوليد عبد الرحمن بن عوف قال النبي ﷺ يا خالد: ذروا لي أصحابي لو كان لك أحد ذهباً تنفقه قراريط في سبيل الله لم تدرك غدوة أو روحة من عبد الرحمن»[4].

هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب يلحق نسبه مالك بن نضر بن كنانة[5]. يكنى: أبا محمد وهو أحد العشرة الذين سموا للجنة، وأحدُ الستة الذين ذكروا للشورى. وقد رأى بعد أن خلع نفسه من المطالبة بالإمامة[6] بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إن الناس لا يعدلون بعثمان أحد»[7] فسهل له البيعة وتمت.

20 ـ سُويد بن غفلة المذحجي [5أ] [228ب]: 73، 627

سُويد بمضمومة وفتح واو مصغراً وكذا سويد بن غفلة[8] حين وفد سويد على النبي وحده قد قبض فصاحب أبا بكر ثم شهد مع «علي ـ رضي

---

(1) المعارف: 170.
(2) الكامل 2: 226.
(3) الكامل 2: 226.
(4) الإمتاع 2: 92.
(5) المعارف: 235.
(6) الكامل 3: 36.
(7) المناقب: 303.
(8) المغني: 135.

الله عنه ـ صفين»[1] مات بالكوفة سنة اثنتين وثمانين ويقال أنه وُلد عام الفيل فكان يقول: «أنا لِدةُ رسول الله» ﷺ[2].

21 ـ عائشة رضي الله عنها [5أ] [4أ]: 71، 73

هي بنت أبي بكر الصديق وشقيقة عبد الرحمن الذي شهد معها يوم أمهما: أم رومان بنت عُمير بن عامر. تزوج النبي عائشة ﷺ بكراً[3] وهي تكنى بأم عبد الله[4]. لم تكن عائشة ترغب في تولي علي الخلافة بعد مقتل عثمان. ففي رواية لإبن الأثير أنها حين سمعت بالأمر يؤول اليه قالت: «لَيت هذه انطبقت على هذه إن تمَّ الأمر له». ثم عادت إلى مكة بعد أن كانت خرجت منها إلى المدينة، وهي تؤلب الناس وتقول أن عثمان قتل مظلوماً «والله لأطلبن بدمه» وتجهزت مع طلحة والزبير يريدون البصرة، فحملوا ستمائة ألف درهم على ستمائة بعير وساروا في ألف»[5]. جهزها لهم يعلي بن منية؛ ثم وصل العدد معهم إلى ثلاثة آلاف رجل ساروا جميعاً لقتل قتلة عثمان وللإصلاح بين الناس[6] على حد قولهم.

سأل الوزير أبو عبد الله العارض أبا حيان التوحيدي قال: هل يقال في النساء رَجُلَة؟ قال أبو حيان: حدثنا أبو سعيد السِّيرافي قال: كان يقال في عائشة بنت أبي بكر الصديق «كانت رجلة العرب»، وإنما ضاعت هذه الصفة على مَرِّ الأيام بغلبة العجمان. فقال الوزير: إنها والله لكذلك. ولقد سمعت من يقول كان يقال: «لو كان لأبيها ذكرٌ مثلَها لما خرج الأمر عنه»[7].

وإن كان الباقلاني أنفذ قتال طلحة والزبير وعائشة لعلي على وجه من التأويل، يدفع الإثم ويزيله بحق «مطالبتهم له بتسلميه قتلة عثمان رضي الله عنه»[8] فإنه أيضاً ذكر أن علياً وغيره من الصحابة كعمار لم يرضوا بأن تتناول الألسن عائشة على مسامعهم فكان علي رضي الله عنه يقول: «ويحك مهلاً» «أيكم يأخذ عائشة في غنيمته» وينهي عن ثلبها وثلب من معها. وكان عمار

---

(1) المعارف: 427.
(2) المعارف: 427.
(3) المعارف: 134.
(4) نفسه: 173.
(5) الكامل 3: 106.
(6) الكامل 3: 119.
(7) الإمتاع 3: 199.
(8) المناقب: 73.

ينهي عن تناول عائشة بالأذى ويقول: «إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والاخرة ولكن بلاء ابتليتم به»[1] ويذكر الباقلاني أن عائشة رضي الله عنها ندمت فإذا ما ذكروا لها يوم الجمل كانت تبكي حتى تَبُلَّ خمارها ويذكر قولها: «وددت أن لي عشرون ولداً من رسول الله ﷺ كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وإني ثكلتُهم، ولم يكن ما كان مني يوم الجمل»[2].

22 ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه [5أ]: 73

ينسب ابن قتيبة عمار إلى أبيه ياسر بن عامر بن مالك بن عَنْس و«عَنْس» بطن من «مذحج» من «اليمن»[3]. وعَمَّار بفتح مهملة وشدة ميم[4]. كان أبوه حليف «أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي» فزوجه أمَةً له اسمها «سُمية» فولدته. و«سُمية» أول شهيدة في الإسلام[5].

شهد عَمَّار «وقعة الجمل» و«صفين» مع الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشوهد في الأولى وهو «ابن تسعين سنة وقتل أكثر من ذلك عليه فرو شد وسطه بحبل ليف»[6]. قال لعائشة حين ودعها: «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك. قالت: «والله إنك ما علمت لقوال بالحق». قال: «الحمد لله الذي قضى على لسانك لي»[7].

وكان يقول وهو يقاتل في صفِّين لعصابة تقاتل معه: «والله ما أرادوا الطلب بدم «عثمان» ولكنهم ذاقوا الدنيا واستحبوها وعلموا أن الحق إذا لزمهم حال بينهم وبين ما يتمرغون فيه منها، ولم يكن لهم سابقة يستحقون بها طاعة الناس والولاية عليهم»[8] ولما قُتل قال علي رضي الله عنه لربيعة وهمذان: أنتم درعي ورمحي»[9]. وفي رواية الباقلاني أن علياً سأل عدي بن حاتم: «يا عدي أقتل عمَّار». قال: «نعم» قال: «رحم الله عماراً استوجب الحياة والرزق» وتناقل خبر موت عَمَّار بين الصفين فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فيه «تقتلك الفئة الباغية»[10].

---

(1) المناقب: 73.
(2) التمهيد / طبعة 1947: 232.
(3) المعارف: 256.
(4) المغني: 179.
(5) المعارف: 256.
(6) الكامل 3: 127.
(7) نفسه 3: 132.
(8) الكامل 3: 157.
(9) نفسه 3: 158.
(10) نفسه 3: 158.

23 ـ الغافقي [5ب]: 74

الغافقي بكسر فاء فقاف نسبة إلى غافق بن العاص منه عبد الله بنُ زَرَيْر[1]. ويذكر ابن قتيبة غافق هو من حمير ومنهم عبد الله بن زُرَير[2] لأن ابن قتيبة تقدم في عصره على محمد طاهر. وإنه لربما يكون عبد الله بن زَرير الذي باشر بضرب عثمان رضي الله عنه[3] كما ورد في الكامل لإبن الأثير «فضربه الغافقي بحديدة معه وضرب المصحف برجله فاستدار المصحف واستقر بين يديه وسالت عليه الدماء»[4].

24 ـ عمرو بن الحمق [5ب]: 74

بنسبة ابن قتيبة إلى بني خزاعة، صحب النبي ﷺ مبايعته له في حجة الوداع. وسكن الكوفة، وكان من شيعة علي رضي الله عنه[5]، وكان ممن سار إلى «عثمان» رضي الله عنه، وأعان حجر بن عديٍّ الذي قتله «معاوية»[6].

25 ـ التجيبي [5ب]: 74

هو كنانة بن بشر. يقول ابن قتيبة: ان الذي زحف على عثمان رضي الله عنه مع من زحف هو كنانة. وهو من أهل مصر؛ سار إليه في جند[7] ويقول ابن الأثير جازماً «ان كنانة قتل عثمان رضي الله عنه»[8].

26 ـ عبد الله بن سبأ [5ب] [27أ]: 74، 127

عبد الله بن سبأ رجل من أهل صنعاء كان يهودياً، أسلم على يد علي رضي الله عنه وسكن المدائن[9] ولعبد الله أتباع دعوا السبئية وهم غلاة زعموا أن علياً كان نبياً ثم غلوا فيه حتى زعموا أنه كان إلهاً[10] ويكفره ابن قتيبة مع جماعته فيقول أنه أول من كفر من «الرافضة وقال علي رب العالمين»[11].

---

(1) المغني: 192.
(2) المعارف: 421.
(3) الكامل 3: 99.
(4) نفسه 3: 90.
(5) المعارف: 291.
(6) نفسه: 334.
(7) المعارف: 196.
(8) الكامل 3: 90.
(9) محمد ابن الناشىء في أصول النحل: 22.
(10) عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق: 233.
(11) المعارف: 622.

27 ـ مالك الأشتر [5ب] [23 ب]: 74، 118

كان الأشتر النخعي أعوراً ذهبت عينه يوم «اليرموك»[1] والأشتر: بشين معجمة وفتح مثناة فوق وهو مالك بن الحارث النخعي[2]. وكان الأشتر كثير الخروج للقتال، حارب في صفين إلى جانب الإمام علي رضي الله عنه؛ فقاتل قتالاً شديداً، وما زال حتى كشف أهل الشام وألحقهم بمعاوية والصف الذي معه بين صلاة العصر والمغرب[3]. وكل هذه الحال إلى أن بعث إليه علي رضي الله عنه يستدعيه ليكف عن القتال فلم يرجع الا بعد أن ألح عليه. وكان مما قال حين رفعت المصاحف: «والله لقد ظننت أنها ستوقع اختلافاً وفرقة: إنها مشورة ابن العاهرة الا ترى إلى الفتح. ألا ترى ما صنع الله لنا لن ينبغي أن أدع هؤلاء»[4][5] ونقل الباقلاني كلاماً للأشتر يشابه هذا وغيره حين بعث إليه علي رضي الله عنه «ان كف عن الحرب وأقبل» فقال: «ليس هذه الساعة ينبغي أن تزيلني فيه عن موضعي قد رجوت أن يفتح الله فلا تعجلن».

لم يكن من الذين أرادوا التحكيم ولا مشورة عمرو ابن العاص في رفع المصاحف وقد اعتبر الباقلاني رأيه هذا مناورة وشقاق على علي رضي الله عنه وخلاف له. فالإتباع له كان أولى من ذلك. وهذا رأي فيه نظر وتوقيف من جانب آخر.

28 ـ حكيم بن جبلة [5ب] [43أ]: 74، 166

من أهل البصرة: حكيم بن جبلة[6] هو الذي سار إلى عثمان رضي الله عنه مع نفر من البصرة، وتألبوا عليه مع نفر من أهل الكوفة وقوم من أهل مصر وحصروه وقتلوه. و«حكيم بمفتوحة وكسر كاف»[7].

29 ـ عبد الرحمن بن سَمُرة [5ب]: 74

يذكر محمد طاهر في المغني: ان عبد الرحمن بن سَمُرة «تكتب

---

(1) المعارف: 586.

(2) المغني: 22.

(3) الكامل 3: 153.

(4) نفسه 3: 161.

(5) المناقب: 118.

(6) المعارف: 196.

(7) المغني: 79.

بمفتوحة وضم ميم وسكونها ك»[1] وهو بن حبيب بن عبد شمس وكان يُسَمَّى: عبد كلال وسماه النبي ﷺ «عبد الرحمن» أوصاه بعدم طلب الإمارة «إن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها» وكان ان سلَّم معاوية المال الذي احتكنه أيام عثمان فقد ولاه عبد الله بن عامر سجستان فافتتحها[2]، ولم يسلمها إلى الامام علي رضي الله عنه، «وعبد الرحمن بن سمُرة هو الذي حمل صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها من معاوية إلى الحسن بن علي رضي الله عنه يطلب منه أن يشترط فيها ما شاء».

30 ـ أبو مسلم[3] الخولاني [5ب]: 74

إسمه عبد الله بن ثوب من أهل الشام: هو الذي دخل على معاوية وقال له: السلام عليك يا أمير ثم كلمه بكلام الرعية[4]. يقال ان قوماً من أهل الشام يقولون فيه نقلاً على لسان كعب الأحبار: ما أحسن رأينا فيه، وأخذنا عنه قال كعب: إن أزهد الناس في العالم أهله، وان مثل ذلك مثل الجنة تكون في القوم، فيرغب فيها الغرباء، ويزهد فيها القرباء». ويروي الباقلاني على لسان الزهري أن أبا مسلم من زهاد أهل الشام أراد الإستعلام عمَّا يجري من استعداد للحرب بين الصفين فاستأذن معاوية بالخروج إلى الإمام علي ليكون طرفاً وسطاً يتدارك الأمر قبل الوقوع في الحرب، ولما لم يسلم القوم القتلة قال الإمام ناصحاً «لو تربصتم بهذا الأمر حتى يسكن القوم وتقل الدائرة». فقال أبو مسلم «لا يَدُرُّ ذلك ولكن الآن طاب الضراب لقتلة عثمان».[5] ويعلل الباقلاني قول أبي مسلم لكونه اعتقد أن القوم سيفتكون بعلي إن أنكروا ما ليس بمنكر من حكمه وسيرته، وقد يبحثون غلبة الذنوب كما فعلوا وبحثوها على عثمان وان هذا يؤدي إلى فساد في الأرض يجب أن يجاهد أهله[6].

31 ـ أبو عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه [8أ]: 80

أبو عبيدة بن الجرَّاح: هو عامر بن عبد الله[7]. وينسب إلى جدّه وهو

---

(1) المغني: 133.
(2) المعارف: 304.
(3) الكامل 3: 203.
(4) المغني: 230.
(5) المعارف: 439.
(6) المناقب: 140.
(7) المغني: 293.

من «بني الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة»[1]، كان طوالاً خفيف اللحية أثرم[2] الثنيتين وسبب ثرمه انتزاعه نصالاً من جبهة رسول الله ﷺ يوم «أحد»[3]. قال رسول الله فيه «لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرَّاح. ويوم السقيفة رضي به أبو بكر حليفه رسول الله[4][5] وفي عهد عمر بن الخطاب تولى قيادة جند خالد بن الوليد[6].

32 ـ أبي بن كعب [8أ] [93ب]: 80، 293

أبي بن كعب «رضي: بمضمومة ومفتوحة وشدة تحتية»[7]. ويعرفه ابن النديم بابن قيس بن مالك ابن امرئ القيس[8] ويكن: أبا منذر أنصاري كان يكتب في الجاهلية، وفي الاسلام كتب لرسول الله ﷺ الوحي[9]. وجمع القرآن على عهده. وفي خبر ثقة ينقله ابن النديم عن الفضل بن شاذان ان محمد بن عبد الملك الأنصاري الذي يسكن على بعد فرسخين من البصرة أخرج مصحفاً وقال: «هو مصحف أبي رويناه عن آبائنا»[10]، فنظر الفضل فيه واستخرج أوائل السور وخواتيم الرسل وعدد الآي. فكان مائة وستة عشرة سورة وجميع أي القرآن في قول أبيّ بن كعب ستة آلاف آية ومائتان وعشر آيات[11].

33 ـ عبد الله بن عمر [8أ] [52ب]: 8، 191

هو ابن الكوّاء. ومن النسابين: ابن الكوَّاء الناسب من «بني يشكر» يقول فيه «مسكين الدّارمي»:

هَلُمَّ بني الكوّاء يقضوا بحكمهم بأنساب الرجال[12] والكوَّاء لقب أبيه لأنه كوى في الجاهلية. وينسبه ابن النديم إلى الشيعة ومن أصحاب علي رضي الله عنه[13].

---

(1) المعارف: 247.
(2) أثْرَمَ: كسر سِنّه من أصلها فانكسرت.
(3) المعارف: 247.
(4) نفسه: 248.
(5) الكامل 2: 220.
(6) نفسه 2: 293.
(7) المغني: 16.
(8) الفهرست: 41.
(9) المعارف: 261.
(10) الفهرست: 40.
(11) نفسه: 41.
(12) المعارف: 535.
(13) الفهرست: 133.

34 ـ عبد الله بن عباس [8أ] [134 ب]: 80، 390

عبد الله بن العباس[1] بن عبد المطلب[2] بلغ السبعين من العمر وقد كف بصره، ومات بالطائف في فتنة «ابن الزبير»[3]. وكان قد خالف الإمام علي فباعد بينه وبينه بعد طول الصحبة والقرابة والنسب، وكان علي ولاه البصرة وكتب يستحثه لحمل المال إليه فلم يفعل، وحمل المال وخرج إلى مكة، وخرج معه عشرون رجلاً من بني هلال[4]. وكان قَبْل ناصحاً له وتابعاً مطيعاً وقد أشار عليه أن يلحق بما له ويغلق بابه، وكان رأيه أن العرب تجول جولة وتضطرب ولا تجد غير علي أميراً عليها. «فإنك والله فلئن نهضت مع هؤلاء اليوم ليحملنك الناس دم عثمان غداً». وكانت هذه إشارته ولكن علياً لم يجدها صائبة كل الصواب، وطلب منه الطاعة! وقد ولاه الشام ولم يكن من رأيه تعلية هذا الأمر[5]. ولما مشت السفراء بعد كف الحرب في وقعة صفين رأى الامام علي أن يرسل عبد الله بن عباس سفير أهل العراق فأبوا عليه ولم يرضوا[6].

35 ـ أبو موسى الأشعري [8أ]: 80

قدم من اليمن وهو عبد الله بن قيس[7] مع جماعة من الأشعريين، فأسلموا على يد رسول الله وشهد «خيبر». وفي رواية ابن الأثير أن أبا موسى قعد عن نصرة أحدٍ من الطرفين في وقعة الجمل وصفين؛ وقد جاء كتاب من الإمام علي ثم من عائشة تأمره فيه بملازمة بيته أو نصرتها. وكان لقعوده حجة فحين سُئِل الخروج: رأى أن القعود هو سبيل الآخرة، وان الخروج هو سبيل الدنيا. «وهذه فتنة صَمَّاء النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان خَير من القاعد والقاعد خير من القائم والقائم خير من الراكب والراكب خير من الساعي»[8] وطلب غمد السيوف وإيواء المظلوم والمضطهد حتى يلتئم الأمر وتنجلي

---

(1) المغني: 166.
(2) المعارف: 121.
(3) نفسه: 123.
(4) المناقب: 164.
(5) الكامل 3: 101.
(6) المناقب: 132.
(7) المغني: 76 و297.
(8) المعارف: 266.
(9) الكامل 3: 116.

الفتنة. وحين لقي الحسن بن علي رضي الله عنه يعاتبه على قعوده ضمه إليه وقال: صدقت بأبي أنت وأمي ولكن المستشار مؤتمن» مما أغْضَبَ عماراً وأحدثِ تساؤلات في القوم فقال عبد الخير الخيواني: «يا أبا موسى هل بايع طلحة والزبير. قال: نعم. قال: هل أحدث على ما يحل به نقض بيعته. قال: لا أدري. قال: لا دريت نحن نتركك حتى تدري هل تعلم أحداً خارجاً من هذه الفتنة»[1].

وقد اعتبر عبد الخير الخيواني أن الناس افترقت على أربع لا أحد يخرج من الفتنة ان كانت قد وقعت «إنما الناس أربع فرق على بظهر الكوفة وطلحة والزبير بالبصرة، ومعاوية بالشام وفرقة بالحجاز»[2]. واعتبر أن هذه الفرقة لا تغني ولا أحد يقاتل بها وان أبا موسى عرف أنها فتنة فغلب عليه غشه فلم يدرك على أيها يستقر، ولم يسيء قعوده إلى الإمام علي بل تجاوز فعله واختاره سفيراً لأهل العراق[3] بعد وقعة صفين ليمثل أمام سفير أهل الشام الذي ارتضوه وكان عمرو بن العاص. فلو كان أبو موسى فاسقاً كما تدعي الخوارج لما رأى علي هذا الاختيار ولتخلّى عنه خشية الفتق والفساد الذي لا ينصلح[4].

36 ـ مُعاذ بن جبل [8أ]: 80

يكتب محمد طاهر اسم مُعاذ «بمضمومة وعين مهملة وذال معجمة»[5]. ابن جبل وهو بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عَدِيّ من الخزرج. «شهد بدراً» وهو ابن عشرين سنة ومات سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمانٍ وثلاثين سنة[6] كان من جماع القرآن على عهد النبي ﷺ[7].

37 ـ المغيرة بن شعبة [وب]: 80

يعرفه محمد طاهر «بالمغيرة بن شُعبة بضم ميم وكسرها ك ف[8] هو من

(1) الفهرست: 41.
(2) الكامل 3: 116.
(3) المناقب: 131.
(4) المناقب: 131.
(5) المغني: 234.
(6) المعارف: 254.
(7) الفهرست: 41.
(8) المغني: 238.

بني ثقيف». عمه بن مسعود الثقفي تولى في عهد «عمر» رضي الله عنه «البصرة» وافتتح «مَيْسان» و«دستمسيان» و«ابزقباذ» و«سوف الأهواز» و«همذان» وشهد فتح «نهاوند»[1]. كان رأي المُغيرة يوم سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة للقود ما رأه سعيد بن العاص، فيما لو تمَّ الأمر وثأروا لعثمان ان يجعلوا الخلافة في ولد عثمان إلا أن طلحة والزبير لم يقبلا الفكرة وقد كان كل منهما على حد رواية ابن الأثير يجهز نفسه لها. ورأى مع سعيد ان يفعلوا ذلك أو فليرجع القوم عن القتال، ويعودا من حيث أتوا. فرجع بعض من بني ثقيف ومعهم أبان والوليد إبنا عثمان رضي الله عنه[2].

38 ـ الحسن بن علي[3] رضي الله عنه [10أ]: 85

هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. أمه: فاطمة بنت رسول الله ﷺ[4]. ينقل الباقلاني خبر دفع الإمام علي بصدر الحسن يوم مقتل عثمان[5]، ونقلاً عن ابن الأثير هو الذي لازم عثمان رضي الله عنه طوال مدة الحصار التي بقيت أربعين يوماً. ورجع عنه أهل المدينة منصرفين بعدما طلب منهم ذلك، وبعدما ظن أن القوم قد هدؤا، وسمعوا كلامه وحجته: فلا يحل قتل المرء إلا في ثلاثة إذا زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان أو قتل نفساً بغير حق[6]. ولما قتل علي عليه السلام قام الحسن خطيبا ينكر عليهم هذه الفعلة ثم بويع له وكانت سنة أربعين كما يؤرخها ابن الأثير[7] وكما يروي ابن قتيبة: أنه بويع له بالكوفة، وبويع لمعاوية بالشام[8]. وحين أدرك أن الأمر لا يمكن أن يؤول إليه رغم وجود العدد والعدة لديه ولاعتبارات رآها في مكانها وقد ظهرت واضحة فيما بعد كتب إلى معاوية، يدرأ خطر المواجهة، ويحفظ دماء المسلمين يقول: «رأيت أن أسالم معاوية وأن أضع الحرب». «ورأيت أن أحقن الدماء خير من سفكها، وأردت صلاحكم، وان يكون ذلك حجة على من كان ينهي ما

---

(1) المعارف: 295.
(2) الكامل 3: 107.
(3) المغني: 76.
(4) المعارف: 210.
(5) المناقب: 85.
(6) الكامل 3: 87.
(7) الكامل 3: 202.
(8) المعارف: 211.

أقضي إليه من الأمر لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين»[1]. حتى أن معاوية حقد على عمرو بن العاص لمشورته له في خطاب الحسن رضي الله عنه فقال: «قد كنت والله أكره هذا المنازع مقبلاً[2] فكيف إذا جابهته».

فالحسن لم يرهب معاوية، ولم يترك رغم نكبته ومحنته ولكنها تقية اتقاها وإدراكاً للأمر وتخوفاً من خروجهم عليه، وتأليب الناس، واختلافهم وتغيير ما لهم «إنما كنا نقاتل أهل الشام بالسلامة والصبر فشيبت السلامة بالعداوة والصبر بالجزع» ويقول: «كنتم في مسيركم إلى صفين ودينكم أمام دنياكم، وأصبحتم اليوم دنياكم أمام دينكم». لذلك كان تعليله وحجته ان يسالم معاوية ويهادنه خوفاً على الأمة. يقول: «أردت صلاحكم وكف بعضكم عن بعض فارضوا بقدر الله وقضائه حتى يستريح برٌّ ويُستراح من فاجر». ثم يقول لحجر بن عديٍّ «يا حجر ليس كل الناس يحب ما تحب، ولا رأيه رأيك، ولا فعلت ما فعلت إلا إبقاءً عليكم والله كل يوم في شأن»[3]. ينقل أبو حيّان التوحيدي على لسان الحسن رضي الله عنه حين صالح معاوية. «قيل للحسن بن علي رضي الله عنه لما صالح معاوية: ما عار المؤمنين. فقال: العار خير من النار»[4].

39 ـ الحسين بن علي رضي الله عنه [10أ]: 85

حسين بالتصغير، حسين بن علي رضي الله عنهما[5] بن أبي طالب[6].
لما بلغ أهل الكوفة موت معاوية وامتناع الحسين عن البيعة أوجفوا خيفة بيزيد ابن معاوية، واجتمعت الشيعة على حد تصنيف ابن الأثير في منزل سليمان بن صرد الخزاعي، وكتبوا إلى الحسين، وكان الكتاب عن نفر منهم: سليمان بن صرد الخزاعي، والمسيب بن نجبة، ورفاعة بن شداد، وحبيب بن مظاهر، ومن جملة كلامهم: «ليس علينا إمام فأقبل لعل الله أن يجمعنا بك على الحق»[7]. وكتب إليهم الحسين عليه السلام عند اجتماع الكتب لديه «أما

(1) الكامل 3: 203.
(2) المناقب: 638.
(3) المناقب: 639.
(4) الإمتاع 2: 64.
(5) المغني: 77.
(6) المعارف: 213.
(7) الكامل 3: 266.

بعد فقد فهمت كل الذي اقتصصتم» ثم «ما الإمام إلا العامل بالكتاب والقائم بالقسط والدائن بدين الحق والسلام»[1].

وخرج يريد الكوفة رغم نصائح المقربين لديه والمحببين له وهو عالم عارف ورغم نصيحة عمر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام، وعبد الله بن عباس وابن الزبير، فكان يقول: «إني أستخير الله وانظر ما يكون». «وأيم الله لو كنت في جحر هامة من الهوام لاستخرجوني حتى قضوا بي حاجتُهم والله ليعتدن عليَّ كما اعتدت اليهود في السبت»[2]. «والله لا يدعوني حتى يستخرجوا هذه العلقة من جوفي، فإذا فعلوا سلط عليهم من يذلهم»[3]. فوجه إليه «عبيد الله بن زياد» «عمر بن سعد بن أبي وقاص»، فقتله سنان بن أبي أنس النخعي سنة إحدى وستين يوم عاشوراء مع أهل بيته وكان عمره ثمانٍ وخمسون سنة[4].

40 ـ مالك بن أوس بن الحَدَثان [10 أ]: 85

ورد ترجمة لاسم مالك بن أوس بن الحدثان في المعارف لإبن قتيبة: أنه قديم، أسلم متأخراً لا يبلغ أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ ولا ثبت أنه روى عنه شيئاً. وقيل انه كان يروي عن «عمر» وعن «عثمان» رضي الله عنهما. وتوفي «بالمدينة» سنة اثنتين وسبعين[5].

41 ـ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه [10أ]: 85

عباس ـ بموحدة ومهملة ـ ابن عبد المطلب[6]. يكنى أبا الفضل، كانت السقاية وزمزم: فدفعها إليه النبي ﷺ، يوم فتح مكة[7] وكان أولى الناس بهذا الأمر، فالسقاية سقايته وزمزم ميراثه ودراكه فكان يوماً يرش الطائف فينشده ويسقي الناس في الجاهلية والاسلام[8]. وكان العباس أعمها نصيحة وأحضرها نجدة. كتم إيمانه في تخمين الباقلاني ليكون عيناً للنبي على المشركين بمكة. ويقوم بعمارة البيت والسقاية وزمزم ويكاتبه بأخبارهم[9].

---

(1) نفسه 3: 267.
(2) نفسه 3: 268.
(3) نفسه 3: 268.
(4) المعارف: 213.
(5) المعارف: 427.
(6) المغني: 165.
(7) المعارف: 111.
(8) المناقب: 390.
(9) المناقب: 386.

ولد قبل «عام الفيل» بثلاث سنين فكان أسن من النبي ﷺ، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه[1]. يقول أبو حيان التوحيدي أن العباس قال لعلي في مرض النبي ﷺ «قم بنا إليه نسأله عن هذا الأمر، فإن كان لنا أشاعه في الناس، وان كان في غيرنا وصّى فينا» غير أن علياً عليه السلام أبى «وكان علي عليه السلام أبى على عمه العباس ولم يطاوعه»[2]. فحين سمع علي التكبير في المسجد وكان منشغلاً في تكفين الرسول مع العباس، كان الناس انشغلوا في المبايعة، وتمَّ الأمر لأبي بكر رضي الله عنه قال علي سائلاً: «ما هذا» قال العباس بن عبد المطلب: «هذا ما دعوتك إليه فأبيت علي». قال علي: «وأي شيء ذاك» قال: «بايعوا أبا بكر»[3].

42 ـ سلمان الفارسي [10أ]: 85

يميز ابن قتيبة بين أصبهان وبلاد فارس، وفيها رامهرمز. ويقول ان أصبهان على حدود فارس وان سلمان كان يقول أنه منها؛ بينما نسبه آخرون إلى رامهرمز. فسلمان الفارسي هذا غزى أول غزاة له هي يوم الأحزاب يوم أشار على النبي ﷺ والمسلمين بحفر الخندق[4] وكان ذلك سنة خمس من الهجرة، فلم يشهد بدراً ولا أحداً[5].

43 ـ زيد بن أرقم [10ب]: 86

زيد بن أرقم: بفتح همزة وقاف وسكون راء وترك صرف ك[6]. والأرقم بن أبي الأرقم أسلم مع من كانوا قد اجتمعوا إلى رسول الله وعددهم ثمانية وثلاثون رجلاً وهم المسلمون الأوائل[7]. تقول عائشة في زيد بن أرقم في ساعة غضب ونفار «احبط جهاده مع رسول الله ﷺ»[8].

44. حذيفة بن اليمان [10أ]: 85

هو حذيفة بن حسل بن جابر، كان والده حسل يلقب: اليمان. وهو

---

(1) المعارف: 121.
(2) الإمتاع والمؤانسة 2: 75.
(3) الشهرستاني في أصول النحل 1: 14.
(4) الإمتاع والمؤانسة 3: 83.
(5) المعارف: 270.
(6) المغني: 20.
(7) الكامل 3: 93.
(8) المناقب: 86.

من بني عبس، وكانوا يعدونه من بني عبد الأشهل، كما عاشرهم «اليمان» ويوم أحد أخطأ به المسلمون فتقلوه و«حذيفة» يقول: «أبي أبي»[1]. نقل ابن الأثير على لسان حبة بن جوين العرني وهو من الشيعة كما يصنفهم ابن قتيبة ويعدد أسماء الغالية منهم[2]. قال: قلت لحذيفة بن اليمان: حدِّثنا فإنا نخاف الفتن قال: عليكم بالفئة التي فيها ابن سمية فإن رسول الله ﷺ قال: تقتله الفئة الباغية الناكبة عن الطريق»[3] غير أن حذيفة لم يدرك «الجمل» فقد مات بالمدائن سنة ست وثلاثين، وجاءه نعي «عثمان بن عفان» رضي الله عنه وكانت وقعة الجمل في العشرة ليالي الأخيرة من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين[4].

45 ـ واصل بن عطاء [12 أ]: 91

هو واصل بن عطاء الغزَّال البصري المتكلم البليغ «المتشدق الذي كان يلثغ بالراء»[5] على حد وصف صاحب ميزان الإعتدال له. يُلقَّب بأبي حذيفة[6]. رأسَ المعتزلة وداعيهم كما يصنفه عبد القاهر البغدادي[7] يقول ابن النديم، كان واصل طويل العنق جداً حتى عابه عمرو بن عبيد، وله تصانيف كثيرة منها كتاب التوبة والمنزلة بين المنزلتين. وكتاب الخطب في التوحيد والعدل[8]. ويقول عبد القاهر: أن واصلاً زعم أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر» فالفسق هو في منزلة بين منزلتين: الكفر والإيمان[9].

46 ـ عمرو بن عبيد [12 أ]: 91

هو ابن عثمان البصري المعتزلي القدري[10]: بن عبيد بن باب مولى بني تميم، وكان جده من سَبْي كابل، كان يرى رأي القدر ويدعو إليه[11]. شارك واصلاً في بدعة القدر هذه وفي قوله بالمنزلة بين المنزلتين[12]. إنضم

---

(1) المعارف: 263.
(2) نفسه: 624.
(3) الكامل 3: 157.
(4) المعارف: 263.
(5) ميزان الإعتدال: رقم 9325.
(6) الفهرست وتكملة الفهرست: 1.
(7) الفرق بين الفرق: 117.
(8) تكملة الفهرست: 1.
(9) الفرق بين الفرق: 118.
(10) ميزان الإعتدال: رقم 6404.
(11) المعارف: 483.
(12) الفرق بين الفرق: 121.

عمرو إلى واصل واعتزل معه عند سارية من سواري مسجد البصرة، بعدما طردهما الحسن البصري عن مجلسه فقال الناس: إنهما قد اعتزلا قول الأئمة وسمي أتباعهما من يومئذٍ «معتزلة»[1].

47 ـ جعفر بن حرب [12أ]: 91

جعفر بن حرب الهمذاني من كبار معتزلة بغداد له تصانيف؛ مات سنة مائتين وثلاثين[2] قال عبد القاهر: «لإبن حرب كتاب» وقد نقضه عليه وسمي النقض بكتاب «الحَرْب على ابن حرْب» وكان فيه نقض لأصوله وفصوله. ويقول ابن حرب زعم أن الممنوع من الفعل قادر على الفعل[3].

48 ـ أبو الهُذيل العلاَّف [13 ب] [169 ب]: 94، 483

أبو الهذيل بمضمومة وفتح ذال[4] هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العَبدي المعروف بالعلاف المتكلم[5]. يقول ابن النديم: انه كان شيخ البصريين في الاعتزال، ومن أكبر علمائهم. ويعدد عبد القاهر فضائح أبي الهذيل، ويقول أن للجبائي كتاباً في المخلوق، ويردُّ فيه على أبي الهذيل، ويكفره فيه. ولجعفر بن حرب كتاب سماه «توبيخ أبي الهذيل» وقد أشار فيه إلى أن قوله يَجُرُّ إلى قول الدهرية. ومن فضائح أبي الهذيل قوله: «بفناء مقدورات الله عزّ وجل حتى لا يكون بعد فناء مقدوراته قادراً على شيء». ولأجَل. ويفنى نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار فيبقى الجميع في جمود لا يقدرون على شيء، والله عزّ وجلّ في تلك الحال لا يقدر على شيء: لا على إحياء ميت، ولا على إماتة حيّ[6].

49 ـ المقداد بن الأسود [14أ]: 95

المقداد بن الأسود بمكسورة وسكون قاف وبمهملتين[7]. جاء من اليمن وهو عمرو بن ثعلبة نسب إلى عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

---

(1) الفرق بين الفرق: 118.

(2) ميزان الإعتدال: رقم 1497.

(3) الفرق بين الفرق: 169.

(4) المغني: 269.

(5) تكملة الفهرست: 1.

(6) الفرق بين الفرق: 121.

(7) المغني: 238.

لأنه كان حليفاً له. وكان عبد الرحمن من خيار المسلمين[1]. كان المقداد فارس رسول الله ﷺ يوم بدر تزوج «ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب» بنت عم النبي ﷺ[2].

50 ـ الباقر رضي الله عنه[3] [14 أ]: 95

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: المعروف بالباقر يكنى أبا جعفر[4]. كان له فقه؛ ومات بالمدينة سنة سبع عشر ومائة[5]. خرجت بعده فرقة تُسمَّى الباقرية نسبة إليه. يقول عبد القاهر البغدادي في كتاب الفرق بين الفرق: أن هؤلاء قوم ساقوا الإمامة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أولاده إلى محمد بن علي؛ فعلي نص على إمامة الحسن ابنه، وهو نص على إمامة أخيه الحسين. ثم الحسين نصَّ على إمامة ابنه الملقب بزين العابدين، ونص زين العابدين على إمامة محمد الباقر. وكان هؤلاء يزعموا أنه هو المهدي المنتظر؛ فقد رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال لجابر بن عبد الله الأنصاري: «إنك تلقاه فأقرِئه مني السلام»[6].

51 ـ جعفر الصادق رضي الله عنه [14 أ] [71 ب] [89 أ]: 95، 277، 281

يقول ابن قتيبة: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي؛ أحد الأئمة الأعلام: برٌّ صادق كبير الشأن[7]. وجعفر يكنى «أبا عبد الله»، وقد نُسِبت[8] الجعفرية إليه. مات بالمدينة سنة ست وأربعين ومائة. وينسب عبد القاهر البغدادي جماعة الإمام جعفر الصادق إلى ناووس؛ وهم الناووسية: يسوقون الإمامة إلى جعفر بعدما نص الباقر عليه. ويزعم هؤلاء أنه ـ أي الإمام جعفر هو المهدي المنتظر؛ وهذه الفرقة انضم إليها قوم من السبئية، فكانوا يقولون في القرآن؛ أو في الرؤية، أو في أصول الدين وفروعه ما كان يقوله

---

(1) المعارف: 431.
(2) نفسه: 262.
(3) الفرق بين الفرق: 59.
(4) المغني: 312.
(5) المعارف: 215.
(6) الفرق بين الفرق: 60.
(7) ميزان الإعتدال: رقم 1519.
(8) المعارف: 215.

جعفر الصادق. ويعتبر عبد القاهر أن هؤلاء يقلدونه[1]. وينقل الذهبي ما روى عباس عن يحيى قال: «جعفر ثقة مأمون»، و«ثقة لا يُسْأل عن مثله»[2].

52 ـ عمرو بن العاص [16 أ]: 100

عمر بفتح فسكون. آخره واو هو بن العاص[3] بن وائل بن هاشم، يصل نسبه إلى بني كنانة[4]. كان أبوه من المستهزئين، وفيه نزلت الآية ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾[5]، أسلم سنة ثمانٍ وكان سبب إسلامه كما يذكر ابن الأثير: أنه بعدما انصرف مع الأحزاب عن الخندق رأى أمر رسول الله يعلو؛ فأشار على أصحابه أن يلحقوا بالنجاشي حتى يتبين الأمر. وقد أشار عليه النجاشي باتباع محمد قائلاً: «ويحك يا عمرو أطعني واتبعه فإنّه لعلى الحق. وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده»[6]. ثم لقيه خالد بن الوليد ونصحه بالإسلام أيضاً: «فحتى متى» فعاد وأسلم مع خالد وبايع. فأرسله رسول الله ﷺ إلى أرض بلى وعذرة يدعو الناس إلى الإسلام، وكانت غزوة ذات السلاسل أمده النبي بأبي عبيدة وكان يعرف ما في نفس الإثنين قائلاً «لا تختلفا»، وحين التقيا لم يقبل عمرو إلا أن يكون هو الإمام فصلى بالناس وقد أطاعه أبو عبيدة بناءً على وصية رسول الله له. كان عمرو على عُمان[7]، حين وفاة النبي ﷺ. ثم لحق بمعاوية وهو يريد الدنيا بناءً على استشارة ابنه محمد: «أنت ناب من أنياب العرب ولا أرى أن يجتمع هذا الأمر وليس لك فيه صوت» وإذا صحت الرواية فإن عمرو دخل على معاوية ناصحاً مرفداً: «إن قاتلنا معك نطلب بدم الخليفة إن في النفس ما فيها حيث تقاتل من تعلم سابقته وفضله وقرابته ولكنا إنما أردنا الدنيا» فقربه معاوية عند ذلك وصالحه وعطف عليه[8]. وكان له في وقعة صفين مستشاراً نابهاً ومحارباً لامعاً؛ فلما رأى معاوية حرْص قوم عليّ وقوتهم قال لعمرو بعد ما يئس من القتال والظفر: «ألم تزعم أنك لم تقع في

---

(1) الفرق بين الفرق: 61.
(2) ميزان الإعتدال: رقم 1519.
(3) المغني: 179.
(4) المعارف: 285.
(5) سورة الكوثر: 3.
(6) الكامل 3: 156.
(7) الإمتاع 2: 74.
(8) الكامل 3: 141.

أمر قط فأردت الخروج منه إلا خرجت» قال: «بلى». قال معاوية: «أفلا تخرج مما ترى» قال: «والله لو شئت لدعوتهم إلى أمر أفْرِقُ به جمعهم: على أنه ان منعوكه اختلفوا، وان لم يمنعوكه اختلفوا»[1]. وحين كتابة القضية بعدما توقف القتال اعترض على اسم «أمير المؤمنين» وقبل الإمام اعتراضه تمثلاً بيوم الحديبية حين أمحى «اسم رسول الله» فقال عمرو مدافعاً عن مقامه واختلاف الناس في الدين والزمان: «أنُشَبَّه بالكفار ونحن مؤمنون». فقال علي: «يا ابن النابغة ومتى لم تكن للفاسقين ولياً وللمؤمنين عدواً» فقال عمرو «والله لا يجمع بيني وبينك مجلس بعد هذا اليوم أبداً»[2]. وحين حضرته الوفاة قبل الفطر بيوم كان والياً على مصر من قبل معاوية قال: «اللهم لا براءة لي فأعتذر، ولا قوة بي فأنتصر، أمرتني فعصيت، ونهيتني فركبت اللهم هذه يدي إلى ذقني» ثم وضع أصبعه في فمه حتى مات[3].

53 ـ الأشعث بن قيس [16ب]: 101

أشعث بمعجمة ومثلثة[4] سُمي أشعث لشعب رأسه. وفد على رسول الله ﷺ في سبعين رجلاً من كنده وأسلم. يقول ابن قتيبة، أنه لم يبايع أبا بكر بعدما قبض الرسول ﷺ؛ فحارب عامله[5]. وكان ممن شهد على كتاب[6] الإمام علي إلى معاوية فطلب منه أن يمحو اسم أمير المؤمنين: «امح هذا الإسم» فمحاه وأدرك علي أنها سُنَّة بسُنَّة وكان الرسول قد فعل مثل هذا الفعل يوم الحديبية. وربما كان هذا الإعتراض أو غيره من الأشعث أثار حفيظة الإمام، وجعله يقول: «ما يدريك ما علي ممَّالي» حين قال له «هذه عليك لا لك»[7] وكأنه لم يكن يريد مشورة الأشعث.

54 ـ عبد الله بن شداد [19 أ]: 107

عبد الله بن شداد بن أسامة سُمي والده بالهادي لوقده النار ليلاً؛ فيهدي سبيل السالك في الطريق. أما عبد الله فهو ابن خالة «عبد الله بن العباس

---

(1) المناقب: 123.
(2) الكامل 3: 162.
(3) المعارف: 286.
(4) المغني: 23.
(5) المعارف: 333.
(6) الكامل 3: 163.
(7) لكامل 3: 163.
(8) نهج البلاغة 1: 56.

وخالد بن الوليد لأن أم عبد الله وأم خالد أختان لسلمى أم عبد الله بن شداد وهن بنات «عميس»[1]. كان عبد الله كما يصفه ابن قتيبة فقيهاً محدثاً، يعود نسبه إلى بني «ليث» ثم إلى «عبد مناة»[2].

55 ـ سهيل بن عمرو [19 ب]: 107

سهيل بن عمرو بالتصغير[3] من بني حسْل بن عامر بن لؤي من قريش[4]. وهو مَن ﴿المؤلفة قلوبهم﴾[5]. ثم حسن إسلامه. كان مشركاً حين خرج إلى «حنين مع رسول الله ﷺ ثم أسلم بالجُعرانة» وفي خلافة عمر بن الخطاب خرج مجاهداً فلحقه طاعون «عمواس» فمات. ومن العلامات الفارقة التي تدل عليه: كان شقوق الشفة[6].

56 ـ ذو اليدين [20 أ]: 109

الخُزباق (بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء، وبالموحدة وآخره قاف عمير بن عمرو[7] من خزاعة. لقب بذي اليدين لعمله بيديه جميعاً وكانت طويلة، ويقول ابن قتيبة انه هو الذي ذُكِر في الحديث: إن رسول الله ﷺ تكلم بعد الصلاة وقضى ما فاته[8].

57 ـ عبد الله بن خبَّاب بن الأرث [21 أ] [47 أ]: 112، 178

عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو خبَّاب بن الأرث (بفتح الهمزة والراء وآخره الفوقانية)، وخبَّاب بن الأرث رضي الله عنه. وكل ما فيه كذلك إلا ما مرَّ في المهملة[9]. وخبَّاب هو من بني سعد بن زيد مناة بن تميم أصابه السباء فاشترته أم «أنصار» واعتقته[10]. وهو صاحب رسول الله ﷺ[11]. قتل عبد الله بن خبَّاب على يد الخوارج، وبقروا بطن أم ولده، فكان سبباً آخر دعا الإمام علي رضي الله عنه إلى قتالهم[12].

---

(1) المعارف: 282.
(2) المعارف: 66.
(3) المُغني: 135.
(4) المعارف: 342.
(5) سورة التوبة: 60.
(6) المعارف: 284.
(7) المغني: 314.
(8) المعارف: 322.
(9) المغني: 89.
(10) المعارف: 316.
(11) الكامل 3: 173.
(12) المناقب: 178.

58 ـ عتبة بن أبي سفيان [21 ب]: 113

عُتبة بمضمومة وسكون فوقية وبموحدة[1] وعُتبة بن أبي سفيان وكان يضعف. شهد «الجمل» مع عائشة، وذهبت عينه[2]. وولاه «معاوية» «مصر»[3].

59 ـ محمد بن الحنفية [21ب]: 113

ابن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب[4]. أمه: خولة بنت إياس بن جعفر جار الصفا؛ ونسبتها الحنفية لكونها أمة لبني حنيفة وهي سندية سوداء من سَبْي اليمامة[5]. كان محمد صاحب راية علي عليه السلام يوم الجمل[6]. واختلف القائلون بالإمامة بعد مقتل الحسين وهو فرقتان: الفاطمية الذين يزعمون بإمامة علي بن الحسين بعد الحسين وهي في ولد فاطمة إلى يوم القيامة. والكيسانية الذين يزعمون بإمامة محمد بن علي بن الحنفية بعد الحسين[7]، وتصنفوا أصنافاً ثلاثة: صنف وقفوا على أن محمد بن الحنفية لم يمت، وصنف أثبتوا موته والإمام بعده هو: أبو هاشم. وصنف ثالث زعم أن الإمامة لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين الخارج بأصبهان[8].

60 ـ هاشم بن عُتبة [22 أ]: 114

هو هاشم بن عُتبة المِرْقال، وعتبة هو أخ لسعد بن أبي وقاص يعود نسبه إلى بني النضر بن كِنانة[9]. كان أعورٌ وحارب مع «علي» يوم صفين وكان شجاعاً، فقاتل قتالاً شديداً حتى رأى مع أصحابه الظفر وهو يقول:

أعور يبغي أهله محلا   قد عالج الحياة حتى ملاً
لا بد أن يفل أو يفلا   يَتَلْهُم بذي الكعوب تلا[10]

---

(1) المغني: 170.
(2) المعارف: 586.
(3) المعارف: 345.
(4) المغني: 303.
(5) المعارف 210.
(6) أصول النحل 1: 24.
(7) أصول النحل 1: 25.
(8) أصول النحل 1: 37.
(9) المعارف: 241.
(10) الكامل 3: 159.

61 ـ أبو الهيثم بن التيهان [22 ب] [31 ب]: 116، 138

أبو الهيثم بمفتوحة وسكون تحتية، فتح مثلثة كنية: مالك بن التيهان[1] من بَلّى بن عمرو بن الحاف؛ من قضاعة: حليف لبني عبد الأشهل وقيل: هو من الأوس، كان يُخرّص نخل رسول الله ﷺ[2]. شهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو البدري كما ينسبه ابن الأثير. أجاب أبو الهيثم الإمام واستجاب لدعوته ونصره وكان يرجو وهذه أمنيته أن يدرك طلحة والزبير حين توجهوا إلى البصرة، ويردهما قبل وصولهما إليها[3].

62 ـ أبو الأعور السُّلَّمي [22 ب]: 116

الأعور كله بمهملتين[4] وأبو الأعور: هو عمر بن سليمان من «ذكوان سُليم وأمه قُرشية من بني «سهم»[5] وكان صاحب معاوية. قاتل إلى جانبه في وقعة صفين[6].

63 ـ عدي بن حاتم الطائي [23 أ] [45 أ]: 118، 171

من الكوفة. عدي بفتح مهملة أولى وكسر ثانية[7] يكنى أبا طريف. قدم عدي على عمر بن الخطاب وأعطاه عمر حقه في المعرفة وحسن القدوم «أسلمت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا ووفيت إذ غدروا وأقبلت إذ أدبروا». فقال عَدِيّ «حسبي يا أمير المؤمنين حسبي»[8]. شارك يوم الجمل «وشهد مع علي المشاهد كلها. وفقئت عينه وقتل ابنه «محمد». وكان يوم «صفين» شديداً قوياً. يروي الباقلاني عنه أنه أقبل يطلب علياً فلم يجده في موضعه، ووجده في مصاف بني ربيعة فقال: «يا أمير المؤمنين إذا كنت حياً فالأمر أهون وما مشيتُ إليك إلا على قتيل، وما تركت هذه الوقعة لهم وإنا عبيد: فقاتل حتى يفتح الله عليك»[9]. كان عَدِيّ بن حاتم الطائي في الراية بصفين،

---

(1) المغني: 272.

(2) المعارف: 270.

(3) الكامل 3: 113.

(4) المغني: 328.

(5) المعارف: 467.

(6) المناقب: 116.

(7) المغني: 172.

(8) المعارف: 313.

(9) الكامل 3: 119 المناقب: 118.

فنازعه عامِر بن قيس الحذمري وبقيت معه لأن جماعة طيء رضوا أن يرأسهم عَدِيّ[1] وبقي عديّ حياً إلى زمَن المختار، فمات وله مائة وعشرون سنة وأوصى ألا يصلي «المختار» عليه[2].

يحدث عَدِيّ وينقل ابن الأثير حديثه حين قدم على النبي وتم إسلامه على يديه يقول انه: إنطلق به إلى بيته، فلقيته إمرأة فاستوقفته تكلمه في حاجتها، فقال عَدِيُّ في نفسه: «ما هذا بملك»، ولما دخل بيته أجلسه على وسادة وجلس النبي على الأرض فقال: «ما هذا بملك» ثم قال له النبي: «يا عَدِيّ إنك تأخذ المرباع، وهو لا يحل في دينك، ولعلك إنما يمنعك من الإسلام ما ترى ما حاجتنا، وكثرة عددنا، والله ليفيضن المال فيهم، حتى لا يوجد من يأخذه، ووالله لتسمعن بالمرأة تسير في القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف إلا الله. والله لتسمعن بالقصور البيض من بابل» ويقول عديُّ: «فأسلمت فقد رأيت القصور البيض، وقد فتحت ورأيت المرأة تخرج إلى البيت لا تخاف إلا الله. والله لتكونن الثالثة»[3].

64 ـ عمرو بن الإطنابة [24 أ]: 119

الإطنابة بمكسورة وسكون طاء مهملة. فنون موحدة والإطنابة[4] إسم أمه وهي امرأة من بلقين وينسب إليها وهو: عمرو بن عامر[5] كان شاعراً جاهلياً[6] تمثل بشعره معاوية حين اشتد البلاء في وقعة صفين وكاد يهرب والناس تتحاصد لولا كلمات عمرو التي شدت من عزيمته وأثبتته.

أبت لي عفتي فأبى بلائي	وأخذ الحمد بالثمن الربيح
وانفاقي على المكروه مالي	وضربي هامة البطل المسيح
وقولي كلما خشأت لنفسي	مكانك تحمدي أو تستريحي[7]

(1) الكامل 3: 149.
(2) المعارف: 313.
(3) الكامل 2: 195.
(4) المغني: 24.
(5) المعارف: 598.
(6) الكامل 3: 154.
(7) المناقب: 119.

65 ـ شريح بن هانئ [23 ب] [101 أ]: 9، 312

هو شريح بن هانئ الحارثي الكندي. جعله عمر رضي الله عنه قاضياً على الكوفة وبقي خمسين سنة. ترك القضاء ثلاث سنوات وامتنع عنه حين حصلت فتنة «ابن الزبير» ويقال أنه عَمَّر مائة وعشرين سنة[1]، وشُريح بضم معجمة وفتح راء وبحاء مهملة هو ابن هانئ رضي الله عنه[2]. وهو الذي بعثه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في سبعمائة، فحمل عليه الخوارج وعلى أصحابه فانكشفوا فبقي معه مائتين انحاز بهم إلى قرية متراجعاً ودخل الباقون الكوفة مما اضطر علي أن يخرج بنفسه ليحاربهم[3].

66 ـ قيس بن سعد بن عبادة [25 أ] [233 أ]: 123، 641

من بني ساعدة من الخزرج[4] وسعد بن عُبادة سيد الأنصار من النقباء شهد المشاهد، وصاحب راية يوم الفتح[5]. ولَّى الإمام علي رضي الله عنه قيس بن سعد حين فرق عماله على مصر. ويروي الباقلاني أنه حارب في وقعة صفين وحين رأى علامات النصر قال:

حسبتم عجيج الإبل رحلة هارب علام وفيم اليوم يا عمرو نهرب[6]

67 ـ أبو سفيان [26 أ]: 124

وسفيان مثلثه بالسين والضم أشهر[7]. وأبو سفيان صخر بن حرب بن أمية أبو معاوية[8]. لم يُسْلم أبو سفيان إلا مرغماً وقد اختار الإسلام على القتل؛ فحين سأله النبي ﷺ: «ويحك يا أبا سفيان ألم يحن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله». قال: «بلى بأبي أنت وأمي... والله لقد ظننت أن لو كان مع الله شيء لتداعيا..» ثم قال له النبي «ويحك يا أبا سفيان أوَبانَ لك أن تعلم أني رسول الله» فقال: «... أما هذه ففي النفس منها شيئاً». غير أن العباس كان ينتظره وهو الذي أتى به والمسلمون على وشك دخول مكة فقال له:

---

(1) المعارف: 433.
(2) المغني: 143.
(3) الكامل 3: 188.
(4) المعارف: 259.
(5) المغني: 127.
(6) المناقب: 123.
(7) المعارف: 259.
(8) المغني: 127.

«ويلك تشهد شهادة الحق قبل أن يَضرب الله عنقك». فتشهد. فأمر النبي العباس أن يُجلس أبا سفيان عند حُطَم الجبل بمضيق الوادي حتى تَمُرَّ عليه جنود الله». ففعل العباس ما أمره الرسول، وكان أبو سفيان يسأل العباس عن كل كتيبة تمر ثم انتهى إلى القول مستهجناً ومندهشاً: «يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيماً» قال العباس: «ويحك إنها النبوة»[1] يروي أبو حيان على لسان القعقاع بن عمرو: «فأما الدنيا فإنها تزول من قوم إلى قوم» وانه رأى أبا سفيان يقف على قبر حمزة بن عبد المطلب وهو يقول: «رحمك الله يا أبا عمارة لقد قاتلتنا على أمر صار إلينا»[2] فأبو سفيان تولى صدقات الطائف من قبل الرسول ﷺ بعد أن أسلم قُبيل فتح مكة[3] وعند وفاته كان أبو سفيان متولياً على نجران[4] وبقي فيها إلى خلافة عثمان فمات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين[5].

68 ـ عبد مناف [26 أ]: 124

واسم عبد مناف المغيرة[6] هو بن قُصيّ بن كلاب بن مُرَّة. ولده: هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وأبو عمرو[7].

69 ـ أمية [26 أ]: 124

أمية بن عبد شمس الأكبر بن عبد مناف بن قُصيّ. ولد: حرب وأبو حرب وسفيان، وأبو سفيان، وعمرو وابو عمر والقاص وأبو العاص، والعيص وأبو العيص. أولئك شبهوا بالأسد. ويقال عنهم العنابس، وهؤلاء يقال عنهم الأعياص[8]. تَساءل الوزير ابن سعدان عن سبب تطاول بني أمية على الأمر بعد بُعدهم في ظنه من رحم رسول الله ﷺ، وقرب بني هاشم منه، وعجب كيف حدثتهم أنفسهم إلى التطاول

(1) المناقب: 123.
(2) المغني: 129.
(3) نفسه: 290.
(4) المناقب: 422.
(5) الإمتاع والمؤانسة 2: 75.
(6) المعارف: 344.
(7) الإمتاع 2: 73.
(8) المعارف: 344.
(9) المغني: 272.
(10) المعارف: 70.
(11) المعارف: 73.

والحصول عليه. «فأين بنو أمية، وبنو مروان مع أحوالهم المشهورة في الدين والدنيا». وكان جواب أبا حيان: أن لا خلاف فيما نقله عن الرواة، وما عرفه من أصحاب التاريخ. فالنبي توفي: «وعتاب بن أسيد على مكة، وخالد بن سُعيد على صنعاء، وأبو سفيان ابن حرب على نجران وأبان بن سعيد بن العاص على البحرين، وسعيد ابن القِشْب خليف بني أمية على جُدَش ونحوها، والمهاجر بن أبي أمية المخزومي على كِندَة والصَّدَف، وعمرو بن العاص على عمان وعثمان بن أبي العاص على الطائف»[1] فإذا، كان النبي أظهر هؤلاء، وبين أمرهم لجميع الناس، فكيف لا يقوى فيهم الظن، وقد أفسح لهم الرجاء وانبسط فيهم الأمل، وامتد إلى الولاية وأمَّلهم بها؛ وفي المقابلِ ضعف الطمع لدى بني هاشم، وانقبض رجاؤهم ورأوا الدنيا عرض والدِّين عارض فيها فأحبوا العاجلة عليها وعملوا للآخرة[2].

70 . هاشم [26 أ] [222 ب]: 124، 610

هو بن عبد مناف اسمه عمرو. والهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف. واسم هاشم: عمرو. واسم عبد مناف: المَغيرة[3]. ولده عبد المطلب وأسد. مات هاشم بغزة من أرض الشام[4].

71 . حرب [26 أ]: 124

حرب بن أمية فهو «أبو سفيان بن حرب وأم جميل بنت حرب حمَّالة الحطب» وهي امرأة أبي لهب[5].

72 . عبد المطلب [26 أ] [222 ب] 124، 610

عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف[6]. وسُمي عبد المطلب لأنه كان بالمدينة عند أخواله، وأتى به «المطلب بن عبد مناف» عمّه ودخل وهو يتبعه

---

(1) الإمتاع والمؤانسة 2: 73.

(2) الإمتاع والمؤانسة 2: 74.

(3) المغني: 272.

(4) المعارف: 71.

(5) المعارف: 73.

(6) المغني: 272.

فقالوا: «هذا بعد المطلب» لزمه الإسم وغلب على إسمه: عامر ويقال شيبة الحمد ولما بلغ رسول الله ﷺ ثمان سنين وشهرين هلك عبد المطلب بعدما كبر وعمي ومات بمكة، بعد الفيل بثماني سنين[1]. ويحدث أبو حيان على لسان القعقاع بن عمرو «وبعد فهذا البيت خصّ بالأمر الأوّل: أعني الدعوة والنبوة والكتاب العزيز»[2] ويعني أن أبناء عبد المطلب بن هاشم لهم الشرف بعد النبي في نقل الرسالة والدعوة إلى الإسلام[3].

73 ـ أبو طالب [26 أ]: 124

هو بن عبد المطلب بن هاشم: إسمه عبد مناف. فوَلَدَ: عليّ وجعفر وعقيل وطالب وأم هانئ واسمها فاختة وولد جُمانة[4].

74 ـ عبد الله بن عمرو بن العاص [26 أ]: 124

عبد الله بن عمرو بن العاص[5] أسلم قبل أبيه، وشهد معه «صفين» وقيل أنه كان يضرب بسيفين، وكان يسكن «مكة» ولما رحل إلى الشام أقام بها إلى أن توفي «يزيد بن معاوية»[6]. كان بينه وبين والده عمرو بن العاص تقارب في السن بلغ إثنتا عشرة سنة[7].

75 ـ سعيد بن قيس بن عبادة [26 أ]: 124

من الخزرج[8] ومن بني ساعدة، وسعد بن عبادة هو سيد الأنصار ومن النقباء كما يصنفه محمد طاهر شهد المشاهد كلها وهو صاحب راية يوم الفتح[9]. وسعيد هو «أخ لقيس تزوج بنت أبي الورداء». وحارب إلى جانب الإمام علي رضي الله عنه يوم صفين وأجاب عبد الله بن عمرو الذي دعا إلى الكف عن القتال وحين طلب منه الإمام قال فيما قال: «الأمر في أيدينا وإلا فنحن وأنتم حتى تأتينا سفراؤكم وتأتيكم سفراؤنا»[10].

---

(1) المعارف: 71.
(2) الإمتاع 2: 87.
(3) الإمتاع 2: 75.
(4) المعارف: 120.
(5) المغني: 167.
(6) المعارف: 286.
(7) المعارف: 592.
(8) المعاف: 259.
(9) المغني: 127.
(10) المناقب: 123.

76 ـ عروة بن أدية [28 ب]: 130

هو عروة بن حُدير بن ربيعة بن حنظلة و«أدية» جدة له من «محارب» نسب إليها. وأما عُروة فهو أول من حكَّم «بصفين» وأخذه «عُبيد الله بن زياد» فقتله وصلبه في مقبرة «بني حِصن» بالبصرة[1].

77 ـ شداد بن أوس [29 أ]: 131

شداد ابن أوس بن ثابت. وكان أوس يُروى عنه العلم. أما شداد فمات بفلسطين سنة ثماني وخمسين[2].

78 ـ سهل بن حنيف [29 أ]: 131

سهل هو ابن حنيف بفتح الحاء المهملة[3] هو من الأنصار ومن بني عمرو بن عوف سكن الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب صفين[4]. وكان فيمن كان معه من أهل المدينة، ووقفوا في الميمنة[5] وكان استقدمه كأحد عماله الذين فرقهم على الأمصار، فخرج يريد الشام، ووصل تبوك، فلقيته خيل وأمرته بالعودة فغاد[6].

79 ـ الأوس والخروج [29 أ]: 131

هما الأوس والخزرج وَلَدَا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن عبد الله بن الأزد بن الغوث بن النَّبت بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبأ، ونسبا إلى امهما قِيْلة. فهما إبنا قيلة وهما من الأنصار[7]. ولْدُ الخزرجُ بن حارثة: جُشم، وعوف والحارث وعمر وكعب. وولْدُ الأوس بن حارث: مالك ومنه تفرقت قبائل الأوس وبطونها كلها[8].

---

(1) المعارف: 410.
(2) المعارف: 312.
(3) المغني: 135.
(4) المعارف: 291.
(5) الكامل 3: 152.
(6) الكامل 3: 103.
(7) المعارف: 109.
(8) المعارف: 110.

80 ـ يَشْكُر بن كنانة [31 أ]: 137

اليَشْكريُّ بفتح تحتية كـ وبشين معجمة وضم كاف منسوب إلى يشكر بن وائل[1]. وبني يشكر: كعب وكنانة وحرب، ويَشْكُر هو بن بكر بن وائل[2].

81 ـ القعقاع بن عمرو [31 ب] [47 ب]: 138، 178

يستخلص أبو حيان التوحيدي كلام القعقاع وكأن عبرة «إنما الدنيا فإنها تزول من قوم إلى قوم»[3]. وقد كان القعقاع ذو رأي شهد مع الإمام علي وقعة الجمل وكذلك صفين. وقد حث الناس باتباع الإمام للقضاء على الفتنة، فلا يتقاعدوا كما فعل أبو موسى ظناً منه أن الفتنة تنقضي بالقعود «إني لكم ناصح وعليكم شفيق. أحب لكم أن ترشدوا ولأقولن لكم قولاً هو الحق. أما ما قاله الأمير فهو الحق لو أن إليه سبيلا». «وقد أنصف في الدعاء، وإنما يدعو إلى الإصلاح فانفروا، وكونوا من هذا الأمر بمرأى ومسمع»[4]. لقد حاول القعقاع معرفة وجهة رأي عائشة، كما حاول معرفة وجهة رأي طلحة والزبير فطلب من الإمام السماح له بالخروج إليهم يكلمهم، وفعل فالتقى عائشة أم المؤمنين أولاً وكانت على نسائها فقال: «أي أمه ما أشخصك وما أقدمك هذه البلدة» قالت: «أي بني الإصلاح بين الناس» وأجاب طلحة والزبير على سؤال: «فما تقولان أمتابعان أم مخالفان» قالا: «متابعان». وقد حاول تقريب وجه الحق والنصح إلى الطرفين ليخفف من حدة الحماس إلى الحرب والقتال فسأل عن وجه الإصلاح هذا وكيف يمكن من قتلة عثمان «وقد قتلتما قتلة عثمان من أهل البصرة وأنتم قبل قتلهم أقرب إلى الإستقامة منكم اليوم. قتلتم ستمائة رجل. فغضب لهم ستة آلاف، واعتزلوكم، وخرجوا من بين أظهركم» ثم ذكرهم بطَلبهم حرقوص بن زهير، وقد منعه ستة آلاف، فكيف هم فاعلون بعد هذا الحدث فإن تركوا الطلب كان تركهم لما يقولون، وان قاتلوهم، وقاتلوا الذين اعتزلوا فلسوف يكون مداولة عليهم. ثم وصل القعقاع باستدلاله هذا إلى إقناع عائشة للتوصل إلى إتفاق، وإلى مبايعة

(1) المغني: 278.

(2) المعارف: 96.

(3) الإمتاع والمؤانسة 2: 75.

(4) الكامل 3: 117.

الإمام علي لأن هذا الأمر دواؤه التسكين حتى تهدأ الفتنة: «إن الأمر الذي حدث أمر ليس يُقَدَّر» وهو «ليس كقتل الرجل رجل، ولا النفر رجل، ولا القبيلة الرجل». وقنع الجميع بوجوب التريث وقالوا: «قد أصبت وأحسنت فارجع فإن قدم عليٌّ وهو على مثل رأيك صلح هذا الأمر»[1]. كان القعقاع ذو رأي ونظر ولم تفلح جهوده بسبب الذين تدخلوا وأفسدوا ما بين الطرفين كما يعلل ابن الأثير ويقول ان القعقاع سعى إلى الصلح وأدرك الأمر قبل فوات الأوان وقتاله في وقعة الجمل وصفين كان قتال لإبعاد الفتنة وقد وصف الوقعتين بكلمات موجزة: «ما رأيت شيئاً أشبه بشيء من قتال القلب يوم الجمل بقتال صفين لقد رأيتنا ندافعهم باسنتنا ونتكئ على أزجتنا. وهم مثل ذلك حتى لو أن الرجال مشت عليها لاستقلت بها»[2]. وهو الذي عجل في عقر الجمل خوفاً على أم المؤمنين ان تصاب بأذى، فاجتمع مع زفر، وقطع بطان البعير، وحملا الهودج فوضعاه أرضاً، وكأنه القنفذ لكثرة تلقيه السهام، كما وَصَفه ابن الأثير[3].

82 ـ زيد بن صوحان [31 ب]: 138

زيد بن صوحان بمضمومة وحاء مهملة، وكذا صعصعة ابنه[4] وهو عماني من «بني عبد القيس» وكان من خيار الناس وأفضلهم. قال فيه النبي ﷺ «زيد الخير الأجذم» «سبقته يده إلى الجنة بثلاثين سنة» وقد شهد زيد يوم «جلولاء» فقطعت يده. وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل، فقال: «يا أمير المؤمنين ما أراني إلا مقتولاً» قال علي: «وما علمك بذلك يا أبا سليمان». قال: «رأيت يدي نزلت من السماء وهي تستشيلني»[5].

يروي ابن الأثير ان زيداً ثار على قعود ابي موسى وثار الناس معه، وقد وقف بباب المسجد ومعه كتاب إليه من عائشة أم المؤمنين تأمره فيه بملازمة بيته أو نصرتها، ومعه كتاب من أهل الكوفة بالمعنى ذاته إلى أبي موسى أيضاً فأخرجهما وقرأهما على الناس وحين فرغ قال معلقاً: «أمُرت أن تقرَّ في بيتها

---

(1) الكامل 3: 119.
(2) الكامل 3: 133.
(3) الكامل 3: 130.
(4) المغني: 152.
(5) المعارف: 402.

وأمرْنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة. فأمَرتْنا بما أُمِرَتْ به وركبت ما أُمرْنا به». وحاجج زيد أبا موسى حين وقف يستنضح الناس، ويحاول درء الفتنة والتخفيف منها بالقعود ثم قال له: «يا عبد الله بن قيس رد الفرات على أدراجه. أردده حيث يجيء. فإن قدرت على ذلك فستقدر على ما تريد. فدع عنك ما لست مدركه». ثم قال للناس المجتمعة «سيروا إلى أمير المؤمنين وسيد المسلمين، انفروا إليه أجمعين تصيبوا الحق»[1]. وقاتل في وقعة الجمل حتى فاز به «عمرو بن يثربي» فقتله[2].

83 ـ خزيمة بن ثابت [31 ب]: 138

وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين بضم معجمة وفتح زاي مصغراً[3] أجاز رسول الله ﷺ خزيمة حين شهد في فرس اشتراها من أعرابي بالجودة[4] ولقبه بذي الشهادتين. يروي ابن الأثير أن علياً حين دعا القوم إلى قتال من تخلف عنه بعد بيعته استجاب اليه أول من استجاب خزيمة بن ثابت وأبو الهثيم بن التيهان وهو بدري[5].

84 ـ أبو الأعور السُّلمي [34 ب]: 145

الأعور كله بمهملتين[6] هو عمر بن سليمان من بني «سهم» و«ذكوان سُليم»[7]. شهد صفين مع معاوية وكان على مقدمته. بعثه ليحمي شريعة الفرات في الموضع الذي اختاره لعسكره. ولما لم يكن غير هذه الشريعة رأى معاوية أن لا يتراجع عنها ليشرب الناس كلهم. وسرَّب الخيل إلى أبي الأعور ليحمي الماء، كما مدَّه عمرو بن العاص في جند كثير. مما دعى الإمام إلى قتالهم وردهم عن الشريعة بإرساله الأشتر الذي طلب مبارزة الأعور فخافه، ولم يقبل وحمله وزر قتل عثمان واتباع دمه. وكان جمع الأشتر عظيماً فقاتلوهم حتى «خلوا بينهم وبين الماء وصار في أيدي أصحاب علي»[8] رغم دفاع الأعور المستميت ووجوده في المقدمة.

---

(1) الكامل 3: 117.

(2) المعارف: 402.

(3) المغني: 92.

(4) المعارف: 149.

(5) الكامل 3: 113.

(6) المغني: 328.

(7) المعارف: 467.

(8) الكامل 3: 145.

85 ـ عبادة بن الصامت [34 ب]: 145

عبادة بمضمومة وخفة موحدة وهاء[1]. بن الصامت بن قيس من الخزرج وعبادة هو أحد الفقهاء الإثني عشر شهد بدراً، ثم المشاهد كلها، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار[2].

86 ـ أبو الدرداء [34 ب]: 145

إنه بفتح مهملة وسكون راء وبمد ك[3]. هو عُويمر[4] بن مالك أو عويمر بن زيد. وقيل هو عُويمر بن عامر. من بلحارث بن الخزرج. أسلم بعد إسلام أهل داره، فكان هو الأخير فيهم إسلاماً. تاجر وكان قبل إسلامه تاجراً. مات بالشام سنة إثنتين وثلاثين[5]. وقيل سنة خمس وثلاثين[6].

87 ـ أبو أمامة الباهلي [34 ب]: 145

أبو أمامة الباهلي صُدّى بن عجلان (بالضم)[7] شهد مع علي رضي الله عنه صفين، ونزل بالشام، وهو من الصحابة الذين عاشوا طويلاً، وقد توفي سنة ست وثمانين عن عمر بلغ أحد وتسعين سنة[8].

88 ـ عبد الأشهل [34 ب]: 145

عبد الأشهل بن مالك بن الأوس بن حارثة ومن «مالك» تفرقت قبائل «الأوس» وبطونها كلها[9].

89 ـ ذو الكلاع [34 ب]: 146

ذو الكلاع بفتح كاف وخفة لام[10]، هو ذو الكلاع الحميري[11]: إسمه «سميفع بن ناكور» بسين وميم مفتوحتين وسكون تحتية وبفاء[12] من

---

(1) المغني: 164.
(2) المعارف: 255.
(3) المغني: 101.
(4) المغني: 288.
(5) المعارف: 268.
(6) الكامل 3: 102.
(7) المغني: 284.
(8) المعارف: 309.
(9) المعارف: 110.
(10) المغني: 213.
(11) الكامل 3: 150.
(12) المغني: 133.

التابعين[1] بعثه ومعاوية على ميمنته في وقعة صفين، وكان قد انضم إلى حمير حين خرجت مع أهل الشام وقاتل حتى قتل[2].

90 ـ شرحبيل بن السمط [34 ب]: 146

كان أبوه من غرة الشام، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سيره إلى العراق إلى سعد بن أبي وقاص: فقدمه سعد وقربه. مما دعا الأشعث إلى حسده ومنافسته فسعى إلى أن أخرجه من العراق إلى الشام. وبقي فيها إلى حين بدأ استعداد معاوية لمحاربة الإمام علي فبعث إليه فقدم بشير عليه[3].

91 ـ بُسْر بن أرطأة [35 أ]: 147

بُسر بن أرطأة بمضمومة وسكون مهملة[4] وهو عامري من بني عامر بن لؤي بن غالب[5]. وجهه معاوية بعسكر كثيف إلى الحجاز فأراق الدماء، وأكره الناس على بيعة معاوية ووصل إلى اليمن وكان عليها عبيد الله بن العباس، فهرب منه إلى علي بالكوفة مع سعيد بن نمران. ويقال أنه كان لعبيد الله طفلان صغيران قتلهما بُسْر. وحين بلغ ذلك الإمام دعا على بُسْر فقال: «اللهم أسلبه دينه وعقله» فأصابه ذلك. ويذكر ابن الأثير ان بسراً فقد عقله وكان يهذي بالسيف، ويطلبه فيؤتى بسيف من خشب و«يجعل بين يديه زق منفوخ فلا يزال يضربه ولم يزل كذلك حتى مات»[6].

92 ـ سعيد بن نُمران [35 أ]: 147

يعرفه الذهبي بسعيد بن نمران عن أبي بكر الصديق: شهد اليَرْموك وكتب لعلي. مجهول[7] ويعرف محمد طاهر اسم نمران بكسر نون وسكون ميم[8]. وسعيد كان عامل علي على اليمن مع عبيد الله بن العباس فغلب عليها بُسْر بن أرطأة فقدم الكوفة هارباً[9][10].

---

(1) المعارف: 421.
(2) الكامل 3: 156.
(3) الكامل 3: 142.
(4) المغني: 37.
(5) نهج البلاغة شرح محمد عبده 1: 63.
(6) الكامل 3: 193.
(7) ميزان الاعتدال 2: 161.
(8) المغني: 259.
(9) المناقب: 147.
(10) نهج البلاغة 1: 63.

93 ـ عبيد الله بن العباس[1] [35 أ]: 147

عُبيد الله بن العباس بن عبد المطلب. كان سخياً وكان له الكثير من العبيد وكان يقول لعبيده «من أتاني منكم بضيف فهو حر»[2]. كان على اليمن أميراً من قبل علي، وكان معه سعيد بن نمران، فكان هو يظاهره على التدبير والمشورة إلى أن قدم أرطأة من قبل معاوية فهرب مع سعيد إلى علي بالكوفة[3]. وقيل أن بُسر قتل ولدين صغيرين لعبيد الله فلما استقر الأمر لمعاوية دخل عليه عبيد الله بنَ عباس وكان عنده بُسر فقال لبُسر: وددت أن الأرض أنبتتني عندك حين قتلت ولدي». فقال بُسر: هاك سيفي»، وحاول عبيد الله أن يتناوله فأخذه معاوية منه وقال لبُسر: أخزاك الله شيخاً قد خرفت والله لو تمكن منه لبدأ بي» فأجاب عبيد الله: «أجل ثم ثنيت به»[4].

94 ـ عبيد الله بن عبد الله بن عبد الدار [35 أ]: 147

ليس من اختلاف في الشخصية والإختلاف يكون في الإسم المركب منه فابن الأثير يورد اسم عبد الله بن عبد المدان الحارثي[5]. والباقلاني يورد اسم عبد الله بن عبد الدار، ورغم اختلاف الإسم المركب هذا فالشخصية واحدة والكلام يجري على أن الإمام علي استخلفه على اليمن بعد أن هرب منها عبيد الله بن العباس وسعيد بن نمران خوفاً من سير بُسر اليهما، ولما وصلها بُسر بن أرطأة قتله وقتل ابنه. ثم أخذ ابني عبيد الله بن العباس وهما عبد الرحمن وقثم فقتلهما[6].

95 ـ جويرية ابنة قارظ [35 أ]: 147

جويرية بنت خويلد بن قارظ. قيل أنها كانت أم لولدي عبيد الله بن العباس قتلهما بُسر بن أرطأة حين غار على اليمن بايعاز من معاوية، وقيل أنها كانت: عائشة بنت عبد الله بن عبد المدان فلما قتل ولداها ولهت عليهما

---

(1) المغني: 166.
(2) المعارف: 121.
(3) الكامل 3: 192.
(4) الكامل 3: 194.
(5) المناقب: 148.
(6) الكامل 3: 192.

فكانت لا تعقل ولا تصفو، ولا تزال تنشدهما في المواسم[1].

96 ـ جارية بن قدامة السعدي [35 ب]: 143

جارية براء ومثناة تحت. هو ابن قدامة بن زهير السعدي[2] صاحب علي رضي الله عنه. وجارية بن قدامة بالجيم والياء تحتها نقطتان[3]. وكان بُسر قد وجهه معاوية إلى اليمن ثم إلى الحجاز في ستمائة أو يزيد فقتل وشرد وأفزع اعداداً كبيرة من المسلمين: مما دفع علي أن يوجه جارية بن قدامة السعدي في ألفين، فسار حتى أتى نجران، فهرب بُسر وأصحابه منها، واتبعه جارية حتى أتى مكة ثم المدينة، وطلب مبايعة أمير المؤمنين، ومن تمنع بايع ابنه الحسن ثم عاد إلى الكوفة[4].

97 ـ أبو برزة الأسلمي [35 ب] [69 ب]: 148، 232

هو عبد الله بن نضلة ويقال: «نضلة بن عبد الله»[5]. وأبو برزة بالفتح وبالزاي بعد الراء: الأسلمي عبد الله ابن نضلَة[6]. أورد الباقلاني اسم أبي بُردة الأسلمي[7]. وكذلك أورده صاحب التهذيب الأسلمي وكناه بأبي برزة، وهو صاحب رسول الله ﷺ.

98 ـ النعمان بن بشير [37 أ]: 149

هو من الأنصار. وابن أخت عبد الله بن رواحة[8] قُتل غيلة بين السلمية وحِمْص في بلاد الشام. وجّهه معاوية للإغارة في ألف رجل على عين التمر، وكانت من أعمال أمير المؤمنين وعليها واليه مالك بن كعب الأرحبي[9][10].

99 ـ مالك بن كعب [37 أ]: 149

مالك بن كعب الأرحبي كان على عين التمر[11] حين أغَار النعمان بن

---

(1) الكامل 3: 193.
(2) المغني: 56.
(3) المناقب: 148.
(4) الكامل 3: 193.
(5) المعارف: 336.
(6) المغني: 285.
(7) المناقب: 221.
(8) المعارف: 294.
(9) الكامل 3: 188.
(10) نهج البلاغة 1: 91.
(11) المغني: 213.

بشير وهي من أعمال أمير المؤمنين، وكان مالك معيناً من قبله، فلما سمع بالنعمان كتب إلى علي رضي الله عنه يخبره ويطلب عوناً، فقام علي وخطب بالناس وأمرهم بالخروج إليه فتثاقلوا. غير أن مالك واقَعَ النعمان واستعان بمخنف بن سليم وهو قريب منه؛ فسار القتال على أشده خاصة حين وجه مخنف خمسين رجلاً كسروا جفون سيوفهم، واستقتلوا مما دفع أهل الشام إلى الهرب والنجاة، فانهزموا عند الماء وظنوا أن لمالك مدداً[1].

100 - كميل بن زياد ت[38 أ]: 154

كميل بن زياد بمضمومة وفتح ميم وسكون ياء ن[2]. حين غار سفيان بن عوف. وفرق جمع الناس في الأنبار كان كميل يسير إلى قوم بقرقيسيا. وقد وصله خبر ان هؤلاء يريدون الإغارة على هيت وكان سيره دون علم علي رضي الله عنه مما أغضبه عليه، وهذا مما دفع سفيان إلى الطمع بأصحاب علي لقلتهم هناك[3].

101 - الأبرش ابن حسن البكري [38 أ]: 154

أورد ابن الأثير اسم أشرس بن حسان البكري[4] وأورده الباقلاني «الأبرش ابن حسان البكري[5]». وقد ورد اسم حسان ابن حسان البكري في نص نهج البلاغة[6]. ورغم اختلاف الإسم الأول عند الثلاثة: فإن الشخصية هي واحدة، أو إنه قتل على يد سفيان بن عوف حين غار من قبل معاوية على الأنبار[7].

102 - سفيان بن عوف العامري [38 أ]: 154

هو أخو غامد من بني غامد قبيلة من اليمن من أرد شنوءة سيره معاوية إلى اطراف العراق، وأمر أن يغير على من قدر ليهول على الناس وقد وردت خيله الأنبار، وهي بلدة على الشاطئ الشرقي من الفرات، فطرقهم على حين

(1) الكامل 3: 189.
(2) الكامل 3: 189.
(3) المناقب: 154.
(4) الكامل 3: 189.
(5) المناقب: 154.
(6) نهج البلاغة 1: 68.
(7) الكامل 3: 189.

غرة، وكان عليها ابن حسان البكري فقتله[1]. ولما بلغ الخبر علياً رضي الله عنه خرج لاتباعهم بنفسه[2].

103 ـ زياد بن خصفة [39 ب]: 157

هو زياد بن خصفة البكري[3]. لا يذكر ابن قتيبة شيئاً في زياد بن خصفة سوى عرجه من «العرج زياد بن خصفة»[4] أما الباقلاني فيورد إسم زياد بن «حفصة» ويورد أخباراً فيه وهو مرسل من قبل أمير المؤمنين علي لرد الخرِّيت. فتبعه حتى نِفَر[5] والمذار[6]. ولم يستمع إليه وقتل رجلاً مسلماً. فدعا زياد أصحابه واقتتلوا مع أصحاب الخرِّيت قتالاً شديداً؛ وتطاعنوا بالرماح حتى لم يبق رمح، وتضاربوا بالسيوف حتى انحنت وعُقِرت عامة خيولهم وكثرت الجراحة فيهم، «وقُتل من أصحاب زياد رجلان، ومن أولئك خمسة»[7]. ولما أتى الليل إنضوى الخريت تحت لوائه وهرب إلى الأهواز.

والمفيد في الأمر أن زياد كان تحت لواء أمير المؤمنين وضد معاوية وقد بعثه مع شبث بن ربعي، ويزيد بن قيس وعدي بن حاتم إلى معاوية وكان قد جرت موادعة بين الطرفين. ورأى معاوية أن يكلمهم علّه يستميلهم إليه كذلك هم كانت نيتهم أن يستميلوه. إلا أنه لم يستطع كما لم يستطيعوا: فهم كقلب واحد. فإذا بمعاوية ينحى زياد جانباً ويخلو به قائلاً: يا أخا ربيعة ان علياً قطع أرحامنا وقتل إمامنا وآوى قتلة صاحبنا، وإني أسألك النصر عليه بعشيرتك ثم لك عهد الله وميثاقه اني أوليك أرحامنا»[8]. فقال زياد: «أما بعد فإني على بينة من ربي، وما أنعم الله علي، فلن أكون ظهيراً للمجرمين»[9].

104 ـ عبد الرحمن بن خالد [39 ب]: 157

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد[10] كان قد دعاه معاوية مع جماعة

---

(1) نهج البلاغة 1: 68.
(2) المناقب: 134.
(3) الكامل 3: 183.
(4) المعارف: 583.
(5) هي بلدة بأعمال بابل / أنظر حاشية الكامل 3: 183.
(6) بلدة بين واسط والبصرة / أنظر حاشية الكامل 3: 183.
(7) الكامل 3: 184.
(8) الكامل 3: 148.
(9) الكامل 3: 148.
(10) المناقب: 157

للتشاور وأخذ رأيهم في مصر لأنها ذات خراج كبير. وهم: عمرو بن العاص وحبيب بن مسلمة، وبُسر بن أبي أرطأة، والضحاك بن قيس وأبي الأعور السلمي، وشرحبيل بن السمط الكندي[1].

105 ـ مصقلة بن هبيرة [40 أ]: 162

هرب مصقلة بن هبيرة الشيباني[2]، وكان من أتباع سبي بني ناجية من عُمّال أمير المؤمنين عليه السلام، واعتقهم، فلما طالبه بالمال خاس به واعترف بنصفه، ثم هرب إلى الشام[3]. ولما بلغ ذلك علياً قال: «ماله نزحه الله فعل فعل السيد وفرَّ فرار العبد. وخان خيانة الفاجر»[4]. وذلك أنه حين انتصر معقل على الخريت، وصرعه النعمان بن صهبان الراسبي، احتمل معه سابياً من أدرك من الحريم وذرياتهم، وأخذ رجالاً كثيراً، وأقبل بهم حتى مَرَّ على مصقلة في أردشير، وكانوا خمسمائة إنسان، فاشتراهم مصقلة من معقل بخمسمائة ألف. وارتأ أن يرسل بعض المال إلى أمير المؤمنين ويترك البعض الآخر إلى حين ـ حتى لا يبقى معه منه شيء؛ لكنه لم يفعل، فهرب بالمال ولحق بمعاوية[5].

106 ـ زهير بن مكحول [41أ]: 162

وعمر بن فلان الكلبي.

هو زهير بن مكحول الغامري من عامر الأجدار، بعثه معاوية إلى السماوة وهذه وردت في «المناقب» كما ورد اسم زهير بن مكحول[6] غير أن ابن الأثير يورد أن علياً رضي الله عنه بعث ثلاثة نفر ليصدقوا من في طاعته من كلب، وبكر بن وائل هم: جعفر بن عبد الله الأشجعي وعروة بن العشية والجلاس بن عمير الكلبيين، ويورد الباقلاني اسم عمرو بن فلان الكلبي[7].

---

(1) الكامل 3: 178.
(2) الكامل 3: 186.
(3) نهج البلاغة 1: 94.
(4) الكامل 3: 186.
(5) المناقب: 162.
(6) الكامل 3: 191.
(7) المناقب: 162.

107 ـ أبو الأسود الدُّئلي [42 أ]: 164

يعرفه محمد طاهر بأبي الأسود الدُوَليّ هو ظالم بن عمرو[1] ويكتب ابن قتيبة الدُئلي وليس الدُوَلي. والدُئل هو بن «عبد مناة» بن كنانة[2]. أمه من «بني عبد الدار بن قصي» يصفه بالعامل الحازم وينعته بالبخل ويقول هو بخيل و«أول من وضع العربية. وكان شاعراً مجيداً»[3] و«كان أبخر»[4] و[5]. شهد أبو الأسود «صفين» مع علي رضي الله عنه، وتولى البصرة «لإبن عباس»، ومات فيها مفلوجاً بعد أن بلغ عمراً طويلا[6].

108 ـ يعلى بن مَيَّة [43 أ]: 166

يعلى ابن أميّة بمفتوحة وسكون مهملى وفتح لام وقصرك[7]. هو يعلى بن أمية الذي يورد فيه ابن الأثير ابن أمية وابن منية: أمية التميمي إسم أبيه ومنية هو اسم أمه[8]، وهو الذي كان باليمن عاملاً، لعثمان رضي الله عنه. ويعلى هذا يعرفه ابن قتيبة بيَعلى بن مُنبِّه وهو يقول فيه: «عامل اليمن» لحق بعائشة إلى مكة حين قتل عثمان مع طلحة والزبير، ومروان بن الحكم وعبد الله بن عامر. فلما تتاموا وتشاوروا فيما يريدون من الطلب بدم عثمان همّوا بالشام لمكانة معاوية، فصرفهم عبد الله بن عامر عنها إلى البصرة[9] وما يذكره الباقلاني في المناقب في أن تمويل حملة عائشة وطلحة والزُبير، يذكره ابن الأثير في الكامل ويزيد بالقول أن يعلى قدَّم لحملة أصحاب الجمل ستمائة بعير وستمائة ألف درهم[10].

109 ـ عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي [43 ب]: 167

عبد الله مكبر هو ابن بويل بن ورقاء[11] من بني خزاعة. كان على ميمنة أمير المؤمنين، وهو مع الناس على زيادتهم ومراكزهم في وقعة صفين.

---

(1) المغني: 284.

(2) المعارف: 65.

(3) المعارف: 434.

(4) المعارف: 586.

(5) أبْخَر: من بَخِرَ. بَخراً الفم: أنْتَنَ ريحه.

(6) المعارف: 434.

(7) المغني: 277.

(8) الكامل 3: 106.

(9) المناقب: 166.

(10) الكامل 3: 106.

(11) المغني: 167.

زحف نحو حبيب بن سلمة الذي كان في مسيرة معاوية، فلم يزل يتقدم عليه ويحوزه حتى كشف خيله فاضطر إلى التراجع إلى قبة معاوية. وكان يقول محرضاً أصحابه: «ألا ان معاوية ادعى ما ليس له، ونازع الحق أهله، وعاند ما ليس مثله، وحاول بالباطل وصالَ عليكم بالأعراب والأحزاب، الذين قد زين لهم الضلالة، وزرع في قلوبهم حب الفتنة». ثم ما زال يمضي كأمثال الجبال وبيده سيفان يقتل كل من دنا منه حتى قتل جماعة ودنا من معاوية، فنهض إليه الناس من كل جانب، وأحيط به وبطائفة من أصحابه، فقاتل حتى قتل[1]. ولم يعرفه أحد من أهل الشام، فتقدم إليه معاوية، وكان رآه يقاتل ويقول فيه: «أترونه كَبَش القوم». فلما أدركه قال: «هذا عبد الله بن بديل، والله لو استطاعت نساء خزاعة لقاتلتنا فضلاً عن رجالها» وتَمَثَّل بقول حاتم:

أخو الحرب إذ عضت به الحرب عضها
وإن شَمَّرت يوماً به الحرب شمَّرا[2]

110 - حجر بنَ عدِيّ [44 أ]: 169

وفد إلى النبي ﷺ وشهد القادسية وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه وكان موته على يد معاوية بمرج عذراء مع عدة[3]. وسبب ذلك أن معاوية استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وطلب منه أن لا يترك شتم علي وذمه وان يترحم على عثمان، ويستغفر له على المنابر. فكان حجر كلما سمع الشتم والذم قال: «بل إياكم ذم الله ولعن» و«أنا أشهد أن من تذمون أحق بالفضل منكم». ولم يقتله المغيرة طوال مدة ولايته ولما تولى زياد بن أبيه استخلف على الكوفة عمرو بن حريث، فبلغه أن حجراً يظهر مع من يجتمع إليه لعن معاوية والبراءة منه. وكان حجر جريئاً ومقداماً لا يهاب سلطان ولا يخافه. وحين حصره زياد مرغماً قال له: «مرحباً بك أبا عبد الرحمن حَرِبٌ أيام الحرب وحَرِبٌ وقد سالم الناس. على أهلها تجني براقش» فقال حجر: «ما خلعت طاعة ولا فارقت جماعة وإني على بيعتي»

---

(1) الكامل 3: 153.
(2) الكامل 3: 154.
(3) المعارف: 334.
(4) الكامل 3: 234.

قال زياد: «والله لأحرصن على قطع خيط رقبته»[1].

111 ـ زيَد بن حصين الطائي [44 أ]: 169

كان في عصابة من القراء، وضاروا خوارج بعد ذلك، وهو من أصحاب البرانس كما يصنفه الباقلاني[2] طلب من أمير المؤمنين أن يجيب القوم إلى كتاب الله عزّ وجل حين دعي اليه، فلم يجبهم في البداية. وقال: فإن تطيعوني فقاتلوا وإن تعصوني فاصنعوا ما بدا لكم[3] ولم يرضَ مع جماعته: مسغر بن فدكي والأشعث إلا بأبي موسى حكماً.

112 ـ شبث بن ربعي [47 ب]: 179

شبث بن رِبْعي بكسر الراء وسكون الموحدة، وكسر العين المهملة وتشديد التحتانية بفتح شين وموحدة فمثلثه مخضرم[4]. كان شبث على مسيرة علي حين حارب الخوارج في وقعة النهروان. وشِبت هو بن ربعي التميمي الذي قاتل إلى جانب الأشعث في ابتداء وقعة صفين، حين منع رجال معاوية شريعة الفرات عن عسكر أمير المؤمنين، وليس في الصقع غيرها؛ وجعل شبث يمد الأشعث حتى خلوا بينهم وبين الماء وصارت في أيدي أصحاب علي رضي الله عنه[5]. وانطلق شبث بناءً على رغبة أمير المؤمنين يكلم معاوية، وكان له نظر ورأى أن يعده بشيء من ولاية أو سلطان: إلا أن الأمير لم يفعل: «الا تطمعه في سلطان توليه إياه، أو منزلة تكون له بها أثرة عندك».

قال شبث لمعاوية: «يا معاوية إنك لم تجد شيئاً تستغوي به الناس وتستميل أهواءهم إلا قولك قتل إمامكم مظلوماً. وقد علمنا أنك أبطأت عنه بالنصر، وأحببت له القتل لهذه المنزلة التي أصبحت تطلب. والله إن أخطأك ما ترجو. إنك لشر العرب حالاً. ولئن أصبت ما تتمناه لا تصيبه حتى تستحق من ربك صلي النار، فاتق الله يا معاوية»[6]. وظل يحاوره حتى أثاره فغضب منه ولوَّح له بالسيف الذي لم يبق في نظر معاوية غيره متكلماً فقال شبث:

---

(1) الكامل 3: 236.

(2) المناقب: 169.

(3) الكامل 3: 161.

(4) المغني: 141.

(5) الكامل 3: 145.

(6) المرجع نفسه 3: 146.

«أتهول بالسيف»[1]. وكان شبث رافق جماعة إلى معاوية. ولما كرر طلبه كرر هو الآخر ردعه، وبقي الإثنان في ازدياد إلى أن قال شبث: «أيسرك يا معاوية أن تقتل عماراً» فقال: «وما يمنعني من ذلك لو تمكنت من ابن سمية». مما أغضب شبث فقال: «والذي لا إله غيره لا تصل ذلك حتى تندر الهام عن الكواهل وتضيق الأرض الفضاء عليك». لقد كان شبث متكلماً حراً لا يهاب؛ حاجج معاوية ولم يأبه، وعز عليه أن يلين فيقتل الأتقياء الأبرار من صحابة النبي كعمار وغيره.

113 ـ مِسْعَر بن فدكي [47 ب]: 179

مِسْعَر بمسكورة وسكون سين وفتح مهملتين[2]. كان مِسْعَر بن فِدكي التميمي على قراء الكوفة في وقعة صفين. وحين رفعت المصاحف كان أول من طلب مع زيد بن حصين الطائي الإجابة إلى كتاب الله عزّ وجل[3]. ولما أجيب إلى كتاب الله نكث مع الخارجين، وخرج مع عروة بن أدية عن الجماعة الذي قال: «تحكمون في أمر الله الرجال لا حكم إلا لله». وخرج معهم ناس من تميم ثم صار مِسْعَر على خمسمائة رجل من البصرة[4].

114 ـ حرقوص [47 ب]: 179

حرقوص بن زهير السعدي[5]. وفي المناقب أورده الباقلاني حرقوص بن نذير[6]. قتله جيش بن ربيعة الكناني وكان على رجّالة الخوارج حين قصدوا جسر النهر[7].

115 ـ عبد الله بن وهب الراسبي [47 ب]: 179

تولى عبد الله بن وهب الراسبي راية الخوارج قائلاً: هاتوها. أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا. ولا أدعها فرقاً من الموت»[8]. وكان أكثر من عشرة الذين تخلو عنها منهم: حرقوص بن زهير، وزيد بن حصين، وشريح بن

---

(1) الكامل 3: 146.
(2) المغني: 230.
(3) الكامل 3: 162.
(4) الكامل 3: 163.
(5) الكامل 3: 175.
(6) المناقب: 179.
(7) الكامل 3: 175.
(8) الكامل 3: 170.

أوفى العبسي، وحمزة بن سنان. ثم طلب منهم الخروج إلى بعض كور الجبال أو إلى المدائن. ثم عاد نزل بالنهر وكتب إلى الخوارج، فاجتمعت إليه. وكان أمير المؤمنين يرى موادعتهم حتى يلقى أهل الشام فيناجزهم، لكن قتلهم لعبد الله بن خبَّاب بن الأرث عجل في مبادأتهم، وقد تجمعوا، وقصدوا جسر النهر. ومات عبد الله بن وهب وهو يدافع قاصداً الحق، وقاتله يعلم أنه على ضلالة[1].

116 ـ معقل بن قيس [48 أ]: 179

يختلف ورود الإسم بين ابن الأثير والباقلاني فالأول يورد اسم معاوية بن قيس والثاني يورد معقل ثم يورد معاوية ابن قيس، والإتفاق ان: «ابن قيس» هذا هو الذي حمل على شريح بن أوفى الخارجي الذي قاتل إلى جانب جدار وحمى نفسه حتى قطعت رجله فقام على رجل واحدة يقول:

القَرَم يحمى شوله معقولا[2][3]

117 ـ الأسود [48 أ]: 179

إتفق ابن الأثير والباقلاني[4] على الإسم الأول للأسود غير أنهما اختلفا في الإسم الثاني وفي اللقب فالأول أورد ابن قيس وأورد الثاني ابن يزيد. وأما اللقب فقد كان عند الأول المرادي وعند الثاني الماوردي وهو قريب في تشابه بعض الأحرف. ويذكر الإثنان تفاصيل الوقعة التي اشترك فيها الأسود لأنها واحدة؛ ولا شك أن يكون هو واحد أيضاً لا اختلاف فيه، وقد حمل على الخوارج ونهض يقاتل مع أمير المؤمنين[5].

118 ـ شُريح بن أوفى [48 أ]: 180

شُرَيح بن أوفى العبسي[6]. وشريح بضم معجمة وفتح راء وبحاء مهملة[7]. كان شُرَيح على مسيرة الخوارج حين قصدوا جسر النهر وكانوا غَرْبَه. قاتله همدان فوقع إلى جانب جدار وقاتل عليه حتى قتل[8].

---

(1) الكامل 3: 175.
(2) المناقب: 179.
(3) الكامل 3: 175.
(4) المناقب: 179.
(5) الكامل 3: 175.
(6) المعارف: 131.
(7) المغني: 143.
(8) الكامل 3: 175.

119 ـ سعيد بن عمرو بن نفيل [51 ب]: 189

سعيد بمفتوحة وكسر عين[1]. هو بن زيد بن عمر بن نُفيل بن عبد الغزي بن قرط، وعائد نسبه إلى النضر بن كنانة[2]. وكان سعيد يكنى أبا الأعور. وكان مهاجراً مع المهاجرين الأولين أما إسلامه فقد سبق عمر إليه، وسُمي للجنة: فهو أحد العشرة الذين سماهم النبي ﷺ. بقي سعيد بن زيد إلى خلافة معاوية[3].

120 ـ تيم [52 ب] [112 ب]: 189، 339

هو تيم بن «مُرَّة» رهط: أبي بكر الصديق. [4]وطلحة بن عُبيد الله.

121 ـ مُرَّة [52 ب]: 189

هو مُرَّة بن كعب بن لؤيّ[5].

122 ـ عديّ بن كعب [52 ب]: 189

هو عَدِيّ بن كعب بن لؤي ومنهم: عمر بن الخطاب وزيد بن عمرو بن نفيل[6].

123 ـ سعد بن معاذ [62 أ] [93 ب]: 214، 294

سعد بسكون عين مهملة هو ابن مُعاذ[7]. وسعد بن معاذ ضرب عليه في المسجد قبة ليعوده من قريب: لتحكيمه من قبل النبي ﷺ بينه وبين بني قريظة قائلاً: «آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم». وقد فعل حين انتهى إليه رأي الرسول. أمرهم أن يقوموا إليه؛ فالرسول سيدهم فقاموا طائعين وهم يرجونه ان يحسن إليهم: إنهم مواليه. فأكد سعد عليهم وأصر أن يعترفوا به حاكماً فأصدر حكمه حينئذٍ قائلاً: «إني أحكم ان تقتل المقاتلة، وتُسبى الذرية

---

(1) المغني: 128.

(2) المعارف: 245.

(3) المعارف: 246.

(4) المعارف: 70.

(5) المعارف: 69.

(6) المعارف: 69.

(7) المغني: 127.

والنساء وتقسم الأموال» فقال النبي وقد أرضاه هذا الحكم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[1]. وإذا كان الباقلاني يقابل تحكيم أمير المؤمنين بتحكيم النبي ﷺ لسعد، فهو يفعل ليقرب الرأي دون تأويل لوجوب الضرورة[2].

124 ـ محمد بن أبي بكر [66 ب]: 225

محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة: عثمان بن عامر[3]. أمه أسماء بنت عميس كان من نساك قريش، وكان فيمن أعان على قتل عثمان، ثم ولاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على مصر[4]. كان محمد لدين الله عوناً كما أراده أمير المؤمنين فناصره في وقعة الجمل وقام في الناس بأمر وحاول ثني أبا موسى عن رأيه في القعود حتى يفرغ الإمام من قتلة عثمان حيث كانوا[5]. وهو الذي حمل الهودج بعائشة أم المؤمنين حين سقط الجمل. فأقبل على أخته يسألها: «يا أخية هل أصابك شيء»[6].

ولما تألب الحال وكثر نشاط معاوية وأحزابه، وكان طَمَعُ عمرو بن العاص بمصر منذ البداية استمد من معاوية بالعتاد والجهاز ولحق بها ليقضي على نفوذ محمد هناك. ولما كان عدد رجال عمرو يفوق عدد رجال محمد بثلاثة أضعاف إستطاع أن يقتل كنانة بن بشير، ويقضي على محمد. مما أغضب عائشة رضي الله عنها وجزعت جزعاً شديداً ثم قنتت في دبر الصلاة تدعو على معاوية وعمرو بن العاص وضمت إليها عيال محمد وأخذتهم في كنفها[7].

125 ـ محمد بن أبي حذيفة [69 ب]: 233

محمد بن أبي حذيفة ابن هُشيم بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، كان والده مهاجراً إلى الحبشة، فقتل يوم اليمامة؛ فكفل «محمد»

---

(1) الكامل 2: 127.
(2) المناقب: 215.
(3) المغني: 286.
(4) المعارف: 175.
(5) الكامل 3: 116.
(6) الكامل 3: 130.
(7) الكامل 3: 180.

عثمان بن عفان رضي الله عنه وبقي في نفقته إلى حين حصاره. فوثب به وخانه وكان من المحرضين لأهل مصر حتى ساروا إليه[1] وابن الأثير يوجد سبباً لفعل «محمد» هذا ويقول على لسن سعيد بن المسيب: أنه سأله عملاً فلم يعطه» وكان «محمد» يطمع في إمارة. ولما سأله الخروج وهو اليتيم الذي ضمه إلى أيتام أهل بيته أذن له: يخرج لطلب الرزق، وجهزه من عنده وحمله وأعطاه «غير أنه ما ان وقع إلى مصر كان فيمن أعان عليه»[2].

126 ـ عبيدة السلماني [70 أ]: 234

عبيدة السلماني بمفتوحة وكسر موحدة، وسكون ياء، وابن عمر السلماني[3]. هذا ما يترجمه محمد طاهر في المغني. اما أن قتيبة فهو ينسب عبيدة إلى أبيه قيس[4] وليس عمر، وقد يكون عمر وقيس من أباء عبيدة. فالباقلاني يلقبه بالسلماني على اعتبار أن عبيدة هو الذي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين[5].

127 ـ نافع ذو الثدية [70 ب]: 235

ذو الخُوَيْصِرة [71 أ]: 236

ذو الخُوَيْصِرة بضم خاء وفتح واو وسكون ياء وكسر صاد مهملة. هو القائل للنبي ﷺ: «أعدل» فقال النبي: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ي[6]. إسمه ثرملة: مخدج اليد[7]. سمع أصحاب علي رضي الله عنه منه مراراً يردد نقلاً عن النبي: «إن قوماً يخرجون ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». علامتهم هذا الرجل ذو الخويصرة التميمي[8]، وهو الذي إذا نظر المرء إلى عضده فإذا هو «لحم مجتمع كثدي المرأة وحلمة عليها شعرات سود، فإذا مدت امتدت حتى تحاذي يده الطولى ثم تترك فتعود إلى منكبيه»[9]. إلتمسه أمير المؤمنين مع أصحابه، فوجدوه في حفرة على شاطئ

---

(1) المعارف: 272.

(2) الكامل 3: 92.

(3) المغني: 169.

(4) المعارف: 425.

(5) المعارف: 425.

(6) المغني: 96.

(7) المعارف: 421.

(8) الكامل 2: 184.

(9) الكامل 3: 175.

النهر بعد أن انتصر على الخوارج؛ وكان في خمسين قتيلاً، فلما استخرجه عرفه فقال مكبراً: «الله أكبر ما كذبت، ولا كذبت لولا أن تنكلوا عن العمل لأخبرتكم بما قص الله على لسان نبيِّه لما قاتلهم مستبصراً في قتالهم عارفاً للحق الذي نحن عليه»[1].

128 ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [72 أ]: 238

«عبد الله مكبراً هو ابن مسعود»[2] من هُذيل ورهطه بنو عمرو بن الحارث ابن تميم بن سعد بن هُذيل كان حليفاً لبني زهرة شهد عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ بدراً، كما شهد بيعة الرضوان، وكل المشاهد بعد ذلك، حين تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة ولاه قضاء الكوفة وبيت مالها، وبقي لفترة بعد خلافة عثمان[3]، وكان يفتي ويحدث عن رسول الله ﷺ فقد وضع الحد على ساحر وأمر بقتله[4]. وقال حين مات أبا ذر وكان قد وصل إليه من سفر: «صدق رسول الله ﷺ: يموت وحده ويبعث وحده»[5].

129 ـ عبد الرحمن بن ملجم المرادي [72 ب]: 240

130 ـ البرك بن عبد الله التميمي الصريمي [72 ب]: 240

131 ـ زادويه [72 ب]: 240

قيل اسم البرك الحجاج. يقول الباقلاني: الحجاج بن عبد الله الصريمي هو البرك وزادويه مولي بني حارثة بن كعب العنبر[6]. يسميه ابن الأثير بعمرو بن بكر التميمي السعدي ويقول ان هؤلاء الثلاثة هم من الخوارج: اجتمعوا وتذاكروا أمر الناس وعابوا عمل ولاتهم؛ ثم ذكروا أهل النهروان فأخذوا يترحمون عليهم واتفقوا شراء أنفسهم بقتل أمير المؤمنين ومعاوية وعمرو ابن العاص. فاتعدوا لسبع عشرة خلت من رمضان، وقصد

---

(1) الكامل 3: 175.
(2) المغني: 167.
(3) المعارف: 249.
(4) الكامل 3: 52.
(5) الكامل 3: 67.
(6) المعارف: 209.
(7) المناقب: 238.

كل رجل من هؤلاء الثلاثة الجهة التي يريد: فابن ملجم قصد الكوفة[1]، ونفذ إلى أمير المؤمنين. أما البرك فإنه أدرك معاوية واصابه في إلْيَتِه، إلا أنه لم يمت من الضربة[2]. وأما زادويه: فإنه جلس لعمرو بن العاص في تلك الليلة فلم يخرج بسبب ألم أصابه في بطنه، وأمر خارجة بن أبي حبيبة، وكان صاحب شرطته فلقيه عمرو بن بكر وضربه فقتله. فأخذ بن العاص يقول: «أرادني وأراد الله خارجة»[3].

132 ـ سعد بن المسيب [94 أ]: 295

من اسمه سعيد هو ابن: المسيب»[4] تحت إسم سعيد يورده صاحب المغني. وسعيد هو بن المسيب ـ كما ينسبه ابن قتيبة. بن حزن بن أبي وهب من: بني عمران بن مخزوم وأمه سلُمية[5]. قال سعيد «ما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا» منذ أن أتى جده رسول الله ﷺ وسأله: «أنت سهل». فقال: لا بل أنا حزن. ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي في المدينة سنة أربع وتسعين كان فقيهاً محدثاً[6].

133 ـ سعد بن عبادة [97 أ]: 303

سعد بسكون عين مهملة: وسعد بن عُبادة سيد الأنصار من النقباء شهد المشاهد، وصاحب راية يوم الفتح روى عنه ابناه: قيس وسعد، تخلف عن بيعة الصديق رضى وخرج عن المدينة ومات بحوران (بفتح المهملة وسكون الراءُ والنون بعد الألف) من الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر[7]. وسعد بن عُبادة هو بن دُليم من بني ساعدة من الخزرج. يقول ابن قتيبة انه كان يكتب في الجاهلية ويحسن العوم والرمي؛ لم يشهد بدرً وشهد المشاهد كلها. ففي بدر كان نهش[8]. يقول عبد الله بن محمد الناشئ في كتاب أصول النحل: إن المسلمين «بيناهم في حفرة رسول الله ﷺ إذ جاء رجلان من بني عمرو بن عوف فقالا لأبي بكر: هذا باب فتنة إن لم يغلقه الله. هذا سعد بن

---

(1) الكامل 3: 196.
(2) الكامل 3: 197.
(3) الكامل 3: 198.
(4) المغني: 128.
(5) المعارف: 437.
(6) الإمتاع 3: 31.
(7) المغني: 127.
(8) المعارف: 259.

عبادة قد اجتمع له ناس من الأنصار يريدون أن يبايعوه» وخرج أبو بكر آخذاً بيد عمر وجاءا مع أبي عبيدة إلى سعد بن عبادة فقال أبو بكر: «ما ترى يا أبا ثابت» فقال: «إنما أنا رجل منكم»[1].

134 ـ كُثَيِّر [99 ب]: 308

هو كَثِيِّر بن عبد الرحمن[2] بن أبي جمعة الشاعر. جَدّ حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا نَسَبُ بني أمية[3].

135 ـ دعبل [99 ب]: 308

دعبل بن علي الخزاعي. والخزاعي بمضمومة وخفة زاي نسبة إلى خزاعة[4]، يصنف ابن النديم في مقالته الرابعة دعبل بن علي الخزاعي مع الشعراء ويكتب أخبار العلماء، وأسماء ما صنفوه من الكتب، ومقادير ما خرج من أشعارهم؛ ويقدر الورقة بعشرين سطراً فدعبل له حوالي ثلثمائة ورقة في الشعر جمعها له الصولي في مؤلف. وله كتاب طبقات الشعراء بعنوان «كتاب الواحدة»[5].

136 ـ الحميري [99 ب]: 308

الحِمْيَري بكسر حاء وسكون ميم وفتح ياء منسوب إلى حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب منه سعيد بن يحيى[6].

137 ـ العَوْفي [99 ب]: 308

هو الحسن بن الحسن بن عطية بن سعد. كان قاضياً في «عسكر المهدي» في خلافة «هارون» ثم عُزل. كان جده فقيه في زمن «الحجاج» وكان يتشيع[7]. هو مولى بني عَوف بن سعد من «قيس عيلان». توفي سنة إحدى ومائتين. وكلمة العَوْفى بمفتوحة وسكون واو وبفاء[8]. يورد إبن قتيبة

---

(1) الكتاب الأوسط في المقالات: 12.
(2) المغني: 211.
(3) المعارف: 73.
(4) المغني: 98.
(5) الفهرست: 229.
(6) المغني: 88.
(7) المعارف: 518.
(8) المغني: 187.

اسم جده مع الشيعة[1] وهو عطية بن سعد.

138 ـ الناشئ [99 ب]: 308

هو عبد الله بن محمد الناشئ صاحب كتاب أصول النحل والكتاب الأوسط في المقالات ويسمى بالناشئ الأكبر. متوفي قبل 293 هجرية. تم التحقيق في كتاب أصول النحل والكتاب الأوسط وصدر عن دار زانتس شتاينر بفيسبادن. ونشر في بيروت 1971.

139 ـ حسان بن ثابت [99 ب]: 309

هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري لم يشهد على النبي مشهداً لجبنه وخوفه الشديد. يقول ابن قتيبة ان لحسان ناصية يَسْدُلها بين عينيه، ولشدة طول أنفه كان لسانه يضرب بروثته. عمَّر حسان طويلاً؛ يقال أنه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين[2].

140 ـ النجاشي [99 ب]: 309

النجاشي «تخفيف الجيم فيه أفصح وقد يكسر النون والياء مشددة، وقد يخفف»[3]. هو أصْحَمَةُ بن أبجر، كان صاحب كتاب يؤمن بعيسى ابن مريم. كتب إليه رسول الله: سلام عليك فإني أحمد إليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته». فرد النجاشي: «إلى محمد رسول الله ﷺ، سلام عليك يا نبيَّ الله من الله ورحمته وبركاته»[4].

141 ـ طريف بن عدي [99 ب]: 309

هو طريق بن عدي بن حاتم الطائي. وطريف بمفتوحة وكسر راء وبفاء[5].

---

(1) المعارف: 312.

(2) المغني: 210.

(3) الإمتاع 2: 99.

(4) المغني: 158.

(5) المغني: 210.

142 ـ الحارث بن هشام [99 ب] [134 أ]: 309، 389

الحارث بن هشام بن المغيرة. هو أخ أبي جهل بن هشام شهد بدراً مع المشركين. ثم أسلم يوم الفتح؛ وكان من المؤلفة قلوبهم. ثم عاد وحسن إسلامه. فخرج في زمن عمر يريد الشام بأهله وماله. ويروي ابن قتيبة: أن الناس خرجوا وراءهم يبكون لفراقهم فقال: «أما لو أردنا أن نستبدل داراً بدار وجاراً بجار ما أردنا لكم بدلاً. ولكنها النقلة إلى الله». وظل مجاهداً حتى مات في طاعون عمواس[1].

143 ـ طلحة بن خويلد الأسدي[2] [99 ب] [110]: 309، 348

هو طليحة بن خويلد الأسدي من بني أسد بن خزيمة: تنبأ في حياة الرسول وبعد مماته ارتد مع عوام طيء وأسد[3]. هُزِم طليحة بعد أن تركه عُيينة بن حصن والمسلمون يتعقبوهما، وكان سأله: «لا أباً لك هل جاءك جبريل» قال: «لا». قال عيينة: «حتى متى». فحير جواباً إلى أن قال: «نعم». قال: «فماذا قال لك» قال: «إن لك رحى كرحاه وحديثاً لا تنساه». فقال عيينه: «قد علم الله أنه سيكون حديث لا تنساه. إنصرفوا يا بني فزارة فإنه كذاب». فانصرفوا، وانهزم الناس عنه، وهرب ثم أسلم وأتى عمر فبايعه[4] وخرج بعد ذلك فحارب مع النعمان بن مقرن في فتح نهاوند. وكان شجاعاً؛ مضى يستطلع أخبار أهل نهاوند وأمدادهم حتى ظن القوم أنه ارتد، ولما عاد أخبروه ما ظنوا به فقال: «والله لو لم يكن دين إلا العربي ما كنت لأجزر العجم الطماطم. هذه العرب العاربة»[5]. ومات بنهاوند وله قبر فيها مع جماعة من المسلمين[6].

144 ـ البارقي [99 ب]: 309

إن البارقي بكسر راء وبقاف منسُوب إلى بارق بن عوف[7] ابن عدي[8].

---

(1) المعارف: 281.
(2) المناقب: 309.
(3) المعارف: 303.
(4) الكامل 2: 235.
(5) الكامل 3: 4.
(6) المعارف: 299.
(7) المعارف: 108.
(8) المغني: 44.

145 ـ خالد بن الوليد [99 ب] [136 أ]: 309، 394

خالد بن الوليد بن المغيرة من بني مخزوم؛ لم يشهد بدراً ولا أحداً ولا الخندق. وكان في ذلك الوقت يحارب مع المشركين، واسلم حين أسلم عمرو بن العاص سنة ثمانٍ للهجرة. سماه النبي سيف الله وطلب منه أن يسله على المشركين ودعا له بالنصر[1]. قتل خالد بن الوليد مسيلمة الكذاب ومالك بن نويرة، وهزم طليحة الكذاب؛ وافتتح عين تمر وعامة الشام. وهو الذي حمى المسلمين يوم مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة وردهم إلى المدينة، وكان عددهم أكثر من ثلاثة آلاف. يقال عنه: «انه ما من موضع في جسده إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم»[2]. حين تقابل الجيشان ـ المسلمون والروم ـ قيل ما أكثر الروم وما أقل المسلمين فقال خالد: ما أكثر المسلمين وما أقل الروم إنما تكثر الجنود بالنصر وتقل بالخذلان»[3]. لما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة وكان له رأي ونظر في تولي الأمر، لم يكن راضياً عن بعض أعمال خالد بل كان ساخطاً عليه لوقعته بابن نويرة؛ وكتب إلى أبي عبيدة بتولي جند خالد قائلاً: «إن أكذب خالد نفسه فهو الأمير على ما كان عليه، وان لم يكذب نفسه فأنت الأمير على ما هو عليه، وانزع عمامته عن رأسه وقاسمه ماله». ولما كان خالد قائداً مدركاً عاقلاً استشار في أمره هذا ثم سأل أخته فاطمة رأيها فقالت: «وما يريد إلا أن تكذب نفسك ثم ينزعك» فقال: «صَدَقت» فأمَّر أبو عبيدة فنزع عمامته وقاسمه ماله[4] وهو متقبل الأمر طائع غير مؤرب لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

146 ـ حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه [99 ب]: 309

هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم[5] عم النبي ﷺ. يوم بدر قتل حمزة. شيبة بن ربيعة والأسود بن عبد الأسد بن هلال المخزومي[6] واستشهد يوم أحد. فأتى النبي وَحْشي بن حرب مسلماً فقال له النبي: «غيِّب وجهك

---

(1) الكامل 2: 283.
(2) المعارف: 267.
(3) الكامل 2: 283.
(4) الكامل 2: 293.
(5) المعارف: 118.
(6) المعارف: 156.

عني». يقول وحشي: «كنت إذا رأيته في الطريق تقصيتها[1]». إن أول راية عقدها النبي كانت راية حمزة بن عبد المطلب[2].

147 ـ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه [99 ب]: 309

هو جعفر بن «أبي طالب» عبد مناف بن عبد المطلب ابن هاشم. وهو أسنُّ من علي بعشر سنين، كما أن عقيلاً أخاه أسن منه بعشر سنين. وهو ذو الهجرتين وذو الجناحين[3]. هاجر إلى الحبشة وأسلم النجاشي بعدما جاءه كتاب النبي ﷺ على يديه[4]. وفي غزوة مؤتة ولما اشتد القتال وقتل زيد بن حارثة حمل جعفر الراية وهو يقول:

يا حبذا الجنة واقترابها ... طيبة وبارداً شرابها

والروم روم قد دنا عذابها ... كافرة بعيدة انسابها

علي إذ لاقيتها ضرابها

كان عدد المسلمين ثلاثة آلاف بينما عدد الروم مائة ألف ومائة ألف من المستعربة كما يذكر ابن الأثير، ويقول ان هذا العدد جعل جعفر ورفاقه يقضون ليلتين بمعان ينظرون في أمرهم، واستقروا على رأي عبد الله بن رواحة: «إما ظهور وإما شهادة». واقتحم جعفر جموع الروم على فرس له شقراء فعقرها. وقاتل القوم حتى قتل. ويقول ابن الأثير: «كان جعفر أول من عقر فرسه في الاسلام فوجدوا به بضعاً وثمانين بين رمية وضربة وطعنة[5]. وقطعت يداه «فأبدله الله ـ عزّ وجلّ ـ بهما جناحين يطير بهما في الجنة»[6].

148 ـ أسيد بن حصين [100 ب]: 312

يورده المغني مع الأسماء المصغرة. فأسيد مصغر من أسد؛ وأُسيد هو بن حُصين[7].

---

(1) الكامل 2: 158.

(2) المعارف: 422.

(3) المعارف: 205.

(4) الكامل 2: 145.

(5) الكامل 2: 160.

(6) المعارف: 205.

(7) المغني: 22.

149 ـ أحيحة [101 أ]: 312

وأحيحة هو بن الجُلاح[1]. له ولد من سلمى بنت عمرو من بني النجار اسمه عمرو بن أخيحة. وأخوه «عبد المطلب لأمه»[2]. يورد ابن منظور ان اسم أبو أحيحة: هو الجلاح وقد ذكر ابن قتيبة ذلك[3] بينما محمد طاهر في المغني يورد اسم أبي أحيحة هو: الحُلاج: بمضمومة وفتح مهملتين بينهما مثناة تحت[4].

150 ـ أُبيّ [101 ب]: 314

كان أبو عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجد محمد ابن عبد الرحمن يروي عن أُبيّ[5].

151 ـ مُعاذ [101]: 134

هو معاذ بن جبل بفتحتين ك بمضمومة وعين مهملة، وذال معجمة هو ابن جبل[6]. من العرج[7]. مات بطاعون عمواس بالشام[8].

152 ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه بريرة [101 ب]: 314

أبو ذر الغفاري هو جندب ابن جنادة (بالضم)[9]. ويورد ابن قتيبة على لسان عدة رواة نسب أبي ذر: هو ابن جندب بن السَّكن. وبرير بن جنادة. وجندب بن جُنادة[10]. وهذا النسب الأخير يطابق ما نسبه إلكيه محمد طاهر في المغني. إلا أن أحداً لم يختلف في انتسابه إلى «غفار» وهي قبيلة من كنانة. وغفار هذا هو ابن مليل بن صنفرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة[11]. أسلم أبو ذر ولم يشاهد بدراً ولا أحداً ولا الخندق؛ ورجع إلى قومه وعاش بينهم إلى أن مضت المشاهد كلها. وبعد ذلك سكن المدينة، ثم

---

(1) المعارف: 62.
(2) المعارف: 130.
(3) المعارف: 62.
(4) المغني: 17.
(5) المعارف: 294.
(6) المغني: 234.
(7) المعارف: 583.
(8) المعارف: 601.
(9) المغني: 288.
(10) المعارف: 252.
(11) المعارف: 253.

سيره عثمان، رضي الله عنه إلى الربذة ومات فيها[1]. والسبب أن أبا ذر كان يذهب في القول: إن المسلم «لا ينبغي له أن يكون في ملكه أكثر من قوت يومه وليلته أو شيء ينفقه في سبيل الله أو يُعدُّه لكريم». وكان يأخذ بظاهر القرآن على حد تعليل ابن الأثير **﴿الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**. فشكاه معاوية إلى عثمان بسبب ما لقي منه في تأليب أهل الشام عليه؛ فدعاه عثمان إلى المدينة ثم أذن له بالخروج إلى الربذة قائلاً: «يا أبا ذر علي أن أقضي ما علي وأن أدعو الرعية إلى الاجتهاد والاقتصاد، وما علي أن أجبرهم على الزهد»[2]. يقول أبو ذر قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمَّرَنَّ على إثنين ولا تولّينّ مال يتيم»[3].

وينقل أبو حيان حديثاً جرى بين أبي ذر ورجل حين قال له سائلاً: «أنت أبو ذر» قال: «نعم» قال الرجل: «لولا أنك رجل سوء ما أخرجت من المدينة». فرد أبو ذر قائلاً: بين يدي عَقَبةٌ كؤود ان نجوْتُ منها لا يَضُرُّني ما قلت. وان أقع فيها فأنا شرٌ مما تقول»[4].

153 ـ زيد بن حارثة [101 ب]: 314

هو زيد بن حارثة بن شراحيل من «كلب» سبي فاشترته خديجة زوج رسول الله ﷺ. فسألها النبي ان تهبه له ففعلت فاعتقه وكان يقال له: زيد بن محمد حتى نزلت **﴿ادعوهم لآبائهم﴾**[5]. أمَّر فيما بعد على جيش مؤتة فاستشهد مع جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة[6]. يخبِّر ابن الأثير ان زيد أول من أسلم مع أبي بكر وعلي. وكان «هو وعلي يلزمان النبي ﷺ. يخرج إلى الكعبة أول النهار، ويصلي صلاة الضحى وكانت قريش لا تنكرها. وكان إذا صلى غيرها قعد علي وزيد بن حارثة يرصدانه»[7].

---

(1) المعارف: 253.
(2) الكامل 3: 57.
(3) الإمتاع والمؤانسة 2: 96.
(4) الإمتاع والمؤانسة 2: 128.
(5) المعارف: 144.
(6) المعارف: 163.
(7) الكامل 2: 39.

154 ـ عكاشة بن محصن [101 ب]: 314

عكاشة بن محصن (كمنبر) بضم عين وشدة كاف أكثر من خفتهما وإعجام شين وكان من فضلاء الصحابة[1]. ويعرفه ابن قتيبة بعكّاشة بن محصن بن حرثان من أسد بن خزيمة[2]. وهو الذي بشره رسول الله ﷺ بالجنة[3].

155 ـ زيد بن عمرو [102 ب]: 317

زيد بن عمرو بن نُفيل بن عبد العُزى بن قُرط بن رياح بن عبد الله بن رزاح بن عديّ بن كعب يعود نسبه إلى بني كنانة[4]. طلب زيد الدين وعبادة الله الواحد بل عبادة الأوثان؛ فأخبره رجل ان نبياً سيظهر عما قريب في الجزيرة. وبقي زيد حتى لقي النبي فأخبره بحديثه مع الرجل؛ وانتظر ولم يكن يُوحى إلى النبي ﷺ بعد. ولما ملَّ زيد الانتظار رجع إلى الشام فقتله النصارى فقال فيه النبي «إنه يُبعث أمة واحدة يوم القيامة»[5].

156 ـ جبير بن مطعم [107 أ]: 327

جبير ابن مطعم (فاعل اطعام) بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء[6]. وينسبه ابن قتيبة إلى عديّ بن نوفل بن عبد مناف بن قُصى. كان ممن أسلم عام الفتح ومن المؤلفة قلوبهم[7].

157 ـ الأزد [107 ب]: 328

إن «قَرْن بن مالك بن زيد بن كهلان» واسمه: نبت ولَد الغوث والغوث وَلَد: الأزد ثم ولد الأزد: ما زناً وعمراً ودَوْباً ونصراً ومالكاً وقُداراً والْهنو، ومَيْدعان وزهران وعامراً وعبد الله[8]. أسلم بني الأزد في السنة العاشرة كما يروي ابن الأثير فيها قدم رأس الأزد صُرْد ابن عبد الله في بضعة عشر رجلاً وبعد أن أسلم أمَّره رسول الله ﷺ على المسلمين من قومه[9].

---

(1) المغني: 177.
(2) المعارف: 273.
(3) المعارف: 274.
(4) المعارف: 245.
(5) نفسه.
(6) المغني: 57.
(7) المعارف: 285.
(8) المعارف: 107.
(9) الكامل 2: 201.

158 ـ نوفل بن خويلد [112 ب]: 339

هو أخ «للعوام بن خويلد» قتله علي يوم بدر. ذكره الباقلاني باسم نوفل بن خولة. وابن قتيبة ذكره بابن خويلد[1].

159 ـ جمح [112 ب]: 339

أما لؤي ينتهي اليه كعب بن لؤي من ولده: هصيص وبنو هصيص منهم: بنو سهم وبنو جُمح[2].

160 ـ أبو جهل بن هشام [112 ب]: 339

معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري[3] ومُعاذ بمضمومة وعين مهملة وذال معجمة[4]. أبو جهل بن هشام بن المغيرة من بني مخزوم وهشام بن المغيرة. كان سيداً في قومه[5]. وكان أشد الناس عداوة للنبي وأكثرهم أذىً له ولأصحابه. كان اسمه عمرو ويكنى بأبي الحكم. أما كنية أبي جهل: فالمسلمون هم الذين كنوه بها وهو الذي قتل أم عمار «سمية». قتل يوم بدر على يد ابن عفراء ثم أجهز عليه عبد الله بن مسعود[6].

161 ـ أسماء بنت أبي بكر [112 ب]: 339

هي ذات النطاقين تزوجها بمكة الزبير وولدت له عدة أولاد ثم طلقها فبقيت مع ابنها عبد الله بمكة حتى قُتل، وعاشت مائة سنة وماتت بمكة[7].

162 ـ بلال [113 ب]: 342

هو بلال بن رباح الحبشي. كان أبوه من سبي الحبشة[8] وكان بلال من مولَّدي مكة لرجل من بني جمح هو أمية بن خلف وكان ورقة بن نوفل يمر به، وهو يُعذَّب ويقول: «أحد أحد» ويبدو أن قلبه رق لحاله فقال لأمية: «أحلف بالله لئن قتلتموه على هذا النحو لأتخذته حناناً». ولما رآه أبو بكر

---

(1) المعارف: 155.
(2) المعارف: 69.
(3) المعارف: 157.
(4) المغني: 234.
(5) المعارف: 70.
(6) الكامل: 1: 49.
(7) المعارف: 173.
(8) الكامل 2: 46.

اشتراه بخمس أواق واعتقه. وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، ولم يؤذن بعده فقد استأذن من أبي بكر بعد وفاة الرسول إلى الشام فأذِنَ له[1]، ولما قدم عمر الشام لقيه بلال وأمره أن يؤذن فأذَّن وبكى. فبكى عمر والمسلمون[2].

163 ـ عامر بن فهيرة [113 ب]: 342

هو من موالي أبي بكر أعتقه بعد أن كان يعذب في الله[3] فهو مولى الطفيل بن عبد الله الأزدي. وكان الطفيل أخا عائشة لأمها أم رومان. أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، واشتراه أبو بكر، ثم اعتقه. فرعى الغنم وكان يروح بالغنم إلى النبي وإلى أبي بكر لمَّا كانا في الغار[4].

164 ـ زنيرة [113 ب]: 342

زنيرة بكسر الزاي وتشديد النون، وتسكين الياء المثناة من تحتها وفتح الراء أعتقها أبو بكر[5]. يقال ان زنيرة كانت لبَنِي عدي، وقيل كانت لبني مخزوم، وكان أبو جهل يعذبها حتى عميت. فسرى القول: «ان اللات والعزى» هما فعلاً بها هذا. فأجابت: «ان اللات والعزى لا يدريان من يعبدهما. والله يدري وهو قادر على رد البصر» فلما أصبحت رد الله بصرها(فقالت قريش: «هذا من سحر محمد[6]».

165 ـ جارية بني مؤمل [113 ب]: 342

ومؤمّل بهمزة بوزن[7]، وهي جارية من بني عمرو بن مُؤمّل[8] أعتقها أبو بكر بعدما اشتراها: وهي لبينة كما ينسبها ابن الأثير ـ بن حبيب بن عدي بن كعب. أسلمت وكان إسلامها قبل عمر بن الخطاب، فكان يعذبها حتى تترك الإسلام وتفتن[9].

---

(1) الكامل 2: 45.
(2) المعارف: 176.
(3) المعارف: 176.
(4) الكامل 2: 46.
(5) المعارف: 177.
(6) الكامل 2: 47.
(7) المغني: 220.
(8) المعارف: 177.
(9) الكامل 2: 47.

166 . النهدية [113 ب]: 342

النهدية أعتقها أبو بكر[1]. وكانت مولاة لبني نهد فصارت لامرأة من بني عبد الدار. أسلمت فكانت المرأة تعذبها[2].

167 . بني عبد الدار [113 ب]: 342

نزلت بني عبد الدار الآية **﴿إن سر الدواب عند الله الصَّم البكم الذين لا يعقلون﴾** قتل منهم عشرة نفر يوم أحد، وكذلك قتل لهم مولى[3]. صحب النبي منهم فقط مصعب بن عُمير واستشهد في ذلك اليوم[4].

168 . بني مخزوم [113 ب]: 342

ومخزوم بن مرة بن كعب بن لؤي، وإليه ينتهي عدد «قريش» وشرفها وولده سبعة: كعب وعامر وأسامة وسعد وخزيمة والحارث وعوف[5] ومن بني مخزوم: أبو جهل بن هشام بن المُغيرة وآل المغيرة[6].

169 . أبو قحافة: عتيق ابن أبي راكب [114 أ] [123 أ]: 342، 360

والد الصديق بضم قاف وخفة مهملة بفاء[7]. والباقلاني يلقبه بأبي عتيق[8] وهو عثمان. أسلم عوام فتح مكة وأتى به أبو بكر إلى رسول الله، ﷺ، فلما رآه النبيّ قال: «ألا أقررتم الشيخ في بيته حتى كنا نأتيه»[9]. بقي أبو قحافة حتى مات في خلافة عمر. أي أنه ورث السدس من إرث ابنه أبو بكر الذي مات قبله فرده على ولده[10].

170 . فاكه بن المُغيرة [114 أ]: 342

الفاكه بن المُغيرة يقال نقلاً عن ابن قتيبة أنه خرج مع عفّان والد عثمان في تجارة إلى الشام[11]. وكان الفاكه بن المغيرة والملقب بأبي قيس يؤذي

---

(1) المعارف: 177.
(2) الكامل 2: 47.
(3) المعارف: 161.
(4) المعارف: 161.
(5) المعارف: 68.
(6) المعاف: 70.
(7) المغني: 201.
(8) المناقب: 342.
(9) المعارف: 168.
(10) المعارف: 168.
(11) المعارف: 191.

النبي ويُعينُ أبا جهل على أذاه، وفي يوم بدر قتله حمزة عم النبي[1].

171 ـ مسطح بن أثاثة [115 أ]: 346

مِسْطح بن أثاثة رضى بمكسورة وسكون سين وطاء مهملتين، شهيد بدر أو أحد أو المشاهد. وضربه النبي ﷺ الحد في الإفك وأم مسطح رضي الله عنها أمه[2]». وينسب ابن قتيبة مسْطح ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف؛ ويقول: أن أبا بكر كان يجري عليه لقذفه عائشة ويبرأ ابن قتيبة مِسْطح ويقول ان الذي قُذفت به عائشة هو صفوان بن المعطل إلا أن الله برأها[3].

172 ـ عروة بن مسعود الثقفي [115 ب]: 346

عروة بن مسعود الثقفي هو عم المُغيرة بن شُعبة. أسلم عروة على عهد رسول الله ﷺ: ولما دعا قومه إلى الإسلام قتلوه فشبهه النبي بمؤمن آل ياسين[4]. وكان قدم عليه فأدركه في طريق مرجعه من الطائف. فسأل النبي أن يرجع إلى قومه مسلماً فقال الرسول: «إنهم قاتلوك» ولم يصدق لمكانته بينهم، فلما رجع الطائف صعد عِلِّية وأظهر إسلامه ودعاهم إليه. فرموه بالنبل من كل وجه. ولما سُئِل عن حاله هذا الذي وصل اليه قال: «كرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها إلي. ليس فيَّ إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله فادفنوني معهم»[5].

173 ـ مسيلمة [116 ب]: 348

هو مسيلمة الكذاب. يسميه محمد طاهر بحبيب بن مَسْلَمَة، ويسميه ابن قتيبة بمسيلمة بن حبيب[6]. يقول محمد طاهر في المغني مَسْلَمة بميم ولام مفتوحتين، ويعرفه بأنه جاهد واستجاب إلى الدعوة وهو مسلمة بن مخلد أبو أمامة أو ثمامة، ثم يقول «هو مسلمة ابن ثمامة وقيل ابن حبيب بن حنيفة» ثم يعرفه كما فعلت العرب بمسيلمة. والسبب في تصغير الاسم من المسلمين كان

---

(1) الكامل 2: 49.
(2) المغني: 230.
(3) المعارف: 338.
(4) المعارف: 294.
(5) الكامل 2: 193.
(6) المعارف: 405.

على الإحتقار، وكان قومه يأبون ذلك؛ ومسيلمة هو صاحب نيرنجات هذا ما جعلهم يغترون. قُتِل على يد وحشي بن حرب في خلافة الصديق[1].

كان مسيلمة ادعى النبوة، وشريك النبي محمد ﷺ وبدأت دعوته بعد حجة الوداع وبعد سماعه بمرض الرسول وموته؛ وكان أرسل مسيلمة كتاباً إلى رسول الله يبين فيه إدعاءه فرفضه النبي وكاد يقتل حاملي كتاب مسيلمة لولا أن الرسل بين الأطراف لا تقتل، وكتب إليه رسول الله «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب. أما بعد فالسلام على من اتبع الهدى فإن الأرض لله يرثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»[2].

174 ـ عيينة بن حصن [120 ب]: 355

عيينة بن حصن الفزاري بضم عين وفتح تحتية وسكون أخرى فنُونٌ[3].
وهو بن حصن بن حذيفة بن بدر كان يُسمى حذيفة ولما أصابته لَقْوَة جحظت عيناه فسُمى «عيينة» حين دعاه النبي إلى الاسلام لم يَبْعُد ولم يدخل فيه، وطلب الموادعة منه بأن يجاوره فوادعه رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر. ولما انقضت المدة ترك الجوار وانصرف إلى بلاده مع قومه؛ ثم عاد وأغار حين أسمنوا وألبنوا على لقاح النبي التي كانت بالغابة، فلامه الحارث بن عوف قائلاً: بئس ما جزيت به محمداً أسمنت في بلاده ثم غزوته» وقال فيه النبي: «الأحمق المطاع»[4]. ولما أسلم كان من المؤلفة قلوبهم، وارتد مع المرتدين، وكان يقول: «والله ما كنت آمنت» ثم رجع إلى الاسلام حين كلمه أبو بكر، وفي خلافة عثمان دخل عليه وقال «يا بن عفان سر فينا بسيرة عمر بن الخطاب فإنه أعطانا فأغنانا وأخشانا فأتقانا» فقال عثمان رضي الله عنه على حد ما ينقله ابن قتيبة «ما كنت بالراضي بسيرة عمر». ويبدو أن عيينة بقي بين الإيمان والكفر، والدخول والإرتداد حتى مماته، ولما كان عثمان يتعشى دعاه للعشاء فقال: إني صائم. قال: «أمواصل أنت» قال: «وما الوصال» قال: «تصوم يومك وليلتك حتى تمسي». قال: لا ولكني وجدت صيام الليل أيسر علي من صيام النهار»[5].

---

(1) المغني: 231.
(2) الكامل 2: 205.
(3) المغني: 183.
(4) المعارف: 303.
(5) المعارف: 304.

175 ـ غطفان[1] [120 ب]: 355

هو بن قشير بن كعب بن ربيعة ينسبون إلى أمهم[2] بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور[3] بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان[4].

176 ـ سيَّار [120 ب]: 355

بسين مهملة وشدة تحتية وبراء[5] وسَيَّار أبو الحكم هو محدث كما حدث عنه هُشيم وخالد بن عبد الله القصري. وهُشيم يذكر حديثاً نقله سيار عن رسول الله قال: يا يزيد بن أسد أحبب للناس ما تحب لنفسك[6]. فإذا كان سيار الذي يذكره الباقلاني[7] فيكون هو المحدث.

177 ـ حنيفة [120 ب]: 355

حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وولد حنيفة: الدّول وَعَدِيّ وعامر وعبد مُناة، ومن عديًّ بن حنيفة مسلِمَة الكذاب[8].

178 ـ أسد [120 ب]: 355

أسد هو بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مُضر. له أخوان: كنانة والهون وَلَد أربعة: دودان بن أسد، وكاهل بن أسد وعمرو بن أسد وحملة بن أسد، ومنهم تفرقت أسد كلها[9].

179 ـ ضرار بن قضاعي [120 ب]: 355

ضرار بن مسلم بن عمرو بن حُصين بن أسيد بن زيد بن قضاعي وهو من بني هلال بن عمرو من باهلة[10] وضرار بمكسورة وخفة الراء الأولى[11].

---

(1) الكامل 2: 236.

(2) المعارف: 87.

(3) المعارف: 85.

(4) المعارف: 85.

(5) المغني: 136.

(6) المعارف: 399.

(7) المناقب: 355.

(8) المعارف: 97.

(9) المعارف: 65.

(10) المعارف: 406.

(11) المغني: 155.

180 ـ هوزان [121 أ]: 355

«وهوازن بمفتوحة وخفة واو وكسر زاي وبنون قبيلة» ك[1][2]. وهوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان[3] وولد: بكر وسبيع وحَرْب ومنبِّه[4].

181 ـ طيء [121 أ]: 355

هو طيء بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان[5]. من طيء حاتم الطائي.
فايل 5 من 749 فهرس مناقب الأئمة

182 ـ قضاعة [121 أ]: 355

هو قضاعة بن معد بن عدنان. وأما قضاعة فصارت إلى اليمن إلى حِمْيَر، وتعُدُّ هي من اليمن[6].

183 ـ النعمان بن مُقرِّن [122 أ]: 358

هو من أوس وأوس من مُزينة غير أنهم ليسوا من وُلد عثمان وكان عددهم قليل. له أخوان كما يذكر ابن قتيبة هما: سويد ومعقل[7]. ويذكر ابن الأثير أن للنعمان أخاً اسمه نعيم حاصر المشركين في همذان مع القعقاع بن عمرو ثم فتحها[8]. وكان النعمان بن مقرّن وَلِيَ ثغر نهاوند ولما جمع الجيوش وعددها ثلاثين ألفاً؛ جعل على المقدِّمة نعيم بن مُقرّن، وعلى مجنبتيه حذيفة بن اليمان وسويد بن مقرّن أخاه. وانتظر النعمان بالقتال عند الزوال كما كان يفعل رسول الله ﷺ: فانقضت رَايَتُه انقضاض العقاب، والنعمان مُعلم ببياض القباء والقلنسوة، وكان القتال شديداً، لم يسمع السامعون بوقعة حصلت أشد من هذه الوقعة، وصَبَرَ المسلمون حتى انتصروا وانهزم الأعاجم «وأقر الله عين النعمان بالفتح واستجاب له فقتل شهيداً إذ زلق

---

(1) المغني: 271.
(2) الكامل 2: 183.
(3) المعارف: 85.
(4) المعارف: 86.
(5) المعارف: 101.
(6) المعارف: 63.
(7) المعارف: 299.
(8) الكامل: 3: 7.

به فرسه فصرع»[1].

184 ـ عبد الله بن مُقَرِّن [122 أ]: 358

لم يذكر ابن قتيبة اسم عبدِ الله وكذلك ابن الأثير وذكره الباقلاني[2] الذي لم يورد اسم نعيم وأورده ابن الأثير في مقدمة الحملة التي انطلق بها النعمان[3] إلى نهاوند.

185 ـ إبن أبي كبشة [123 أ]: 360

هو مولى رسول الله ﷺ: اسمه سليم وهو من مولدي أرض دَوْس. ومنهم من يقول من مولدي مكة: أعتقه رسول الله بعدما أَبْتَعَهُ[4].

186 ـ أبو دجانة [123 أ]: 361

هو سماك بن خرشة: وسماك بكسر مهملة وبكاف[5]. وأبو دجانة الانصاري. شهد يوم مُسيلمة وشارك في قتله ثم قتل في ذلك على حد قول ابن قتيبة[6]؛ فابن الأثير لم يجزم قتله و«هو بدري» قيل «بل عاش بعد مقتل مسيلمة وشهد صفين مع علي عليه السلام والله أعلم»[7]. ولأبي دجانة مواقف حميدة سجلها ابن الأثير وغيره: فلما جرح رسول الله ﷺ في غزوة أُحد أخذ الدم يسيل على وجهه وأبو دجانة يمسحه ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله» وكان القتال شديداً في تلك الساعة فترَّس أبو دجانَة بنفسه، وكانت النبل تقع على ظهره وهو ينحني عليه[8]، ليحميه ويخبؤه منها. وسبب جرح رسول الله أن ابن قمئة كلم وجنته، وابن شهاب أصاب جبهته، ورماه عتبة «بأربعة أحجار فكسر رباعيته اليمنى وشق شفته» ثم علاه ابن قمئة بالسيف ولم يطق أن يقطع فخفّ إليه أبو دجانة والحارث بن الصمة».

---

(1) المعارف: 168.
(2) الكامل 3: 6.
(3) المناقب: 358.
(4) الكامل 3: 7.
(5) المعارف: 148.
(6) المعارف: 271.
(7) الكامل 2: 248.
(8) الكامل 2: 108.
(9) الكامل 2: 108.

187 ـ الحارث بن الصِمَّة [123 أ]: 360

الصمة بكسر صاد وشدة ميم. قاتل الحارث في غزوة أحد ويقول ابن الأثير أن الحارث خف إلى النبي بعدما جرح وحماه مع أبي دجانة بنفسه» وقد أعطاه حربة قتل بها أبي بن خلف[1]. وأفلت النبي من تعاقد المشركين عليه واتفاقهم على قتله وكان ان نادى علياً «إحمل عليهم» ومنهم من يقول أن الحربة هي للزبير وليست للحارث[2].

188 ـ عاصم بن ثابت [123 أ]: 360

عاصم بن ثابت: قتل يوم أحد مُسافِع بن طلحة، وكلاب بن طلحة والجلاس ابن طلحة والحارث بن طلحة[3][4]. ويورد محمد طاهر في المغنى: ان عاصم هو بن ثابت بن أبي الأفلح بقاف وحاء مهملة[5][6].

189 ـ البراء بن مالك [123 أ]: 360

البراء بن مالك رضى بمفتوحة وخفة راء[7]. أخو أنس قاتل مائة مشرك وفيه ورد «رُبّ ذي طمر لا يُؤبه له لو أقسم على الله لأبرَّه منهم». وكان البراء بن مالك في حرب فإنهزم المسلمون فقيل له: أقسم على ربك. فقال: «أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبيك ﷺ». فمنحوا أكتافهم وقُتل يومئذٍ سنة 25.

يروى أن البراء حين قدم المدينة أتت أمه إلى النبي ﷺ وهو ابن ثمانٍ، وظل يخدمه إلى أن قبض عليه الصلاة والسلام[8].

190 ـ فاطمة رضي الله عنها [123 ب]: 362

وفاطمة هي بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة. تزوجها علي بن أبي طالب بعد سنة من قدومه إلى المدينة؛ ولدت لعلي الحسن والحسين

---

(1) الكامل 2: 107.
(2) المرجع نفسه.
(3) المغني: 25.
(4) المعارف: 160.
(5) الكامل 2: 108.
(6) المغني: 25.
(7) المغني: 34.
(8) المعارف: 308.

ومحسناً، وأم كلثوم الكبرى وزينب الكبرى[1]. إختلف في المدة التي عاشتها فاطمة عليها السلام بعد النبي: فابن قتيبة يذكر أنها ماتت بعده بمائة يوم[2]. والناشئ الأكبر يقول: «إنها عاشت بعد رسول الله ﷺ والسبب الغالب ما ذكره أبو حيان التوحيدي في حديثه عنها لابن سعدان حين أتى النبي ﷺ يعودها من عِلَّة فبكت. فقال رسول الله: «ما يبكيك» قالت: «قِلَّةُ الطُعْم وشِدَّةُ السُّقم وكثرة الهم»[3].

يروي الناشئ الأكبر ان علياً لم يبايع أبا بكر، إلا بعد وفاة فاطمة التي وجدت عليه وهجرته ولم تكلمه بسبب سؤالها ميراثها من رسول الله ﷺ. و«مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدَك وما بقي من خمس خيبر»؛ فلم يدفعه اليها لما ورد من حديث ذكره: «إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورَّث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال». وحلف أن لا يغير شيئاً من صدقة رسول الله ولا يعمل فيها أسوة برسول الله[4].

191 ـ صفية: أم الزبير [127 أ]: 370

هي عمة النبي ﷺ: بنت عبد المطلب كانت عند الحارث بن حرب بن أمية ثم خلف عليها «العوام بن خويلد» وهي: أم الزبير بن العوّام وقد أسلمت[5]. وصفية اسم يكتب «بكسر فاء مخففة وشدة ياء وكذا صفية بنت شيبة»[6] وشيبة هو «شيبة الحمد» عامر المسمى «عبد المطلب» لقدومه إلى مكة مع عمه «المطلب بن عبد مناف» فدخلها وهو صغير خلفه[7].

192 ـ لبيد [129 ب]: 376

يذكر الباقلاني أن لبيداً هو بن زياد بينما إذا عدنا إلى ابن قتيبة ومحمد طاهر فهما ينسبان لبيد إلى ربيعة بن عامر وهو الشاعر الذي وفد على النبي في قومه بني كلاب وأسلم ثم رجعوا إلى بلادهم، ولم يقل الشعر بعد

---

(1) المعارف: 142.
(2) أصول النحل: 11.
(3) الإمتاع 2: 96.
(4) أصول النحل: 11.
(5) المعارف: 129.
(6) المغني: 151.
(7) المعارف: 72.

إسلامه[1] واسم لبيد يكتب «بفتح لام وكسر موحدة مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك»[2].

193 ـ الخثعمية [129 ب]: 376

نسب: زينب بنت عميس وكانت عند «حمزة» بن عبد المطلب، وأسماء بنت عميس وكانت عند «جعفر بن أبي طالب»[3]. ويعود النسب إلى خثعم ابن عمرو بن الغوث[4]. لا ندري أي المرأتين يعني الباقلاني[5].

194 ـ عبد الله بن جعفر[6] [130 أ]: 377

هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. ولد بالحبشة وكان أجود العرب وتوفي بالمدينة سنة تسعين ومات عن عمر تسعين سنة[7].

195 ـ الخزرَج [133 أ]: 386

الخزرج بفتح معجمة وفتح راء وبجيم ك وكذا اسم القبيلة[8] والخزرَج: ابن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة. مازن بن عبد الله بن الأزد بن الغوث بن النّبت بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبأ. وكذلك الأوس فهو أخوه وينسبهما ابن قتيبة إلى قبيلة أمهما. والخزرَج والأوس هما: الأنصار[9].

196 ـ ثقيف ثقيفة [133 ب]: 387

ينسب ابن قتيبة ثقيف: إلى قيس عيلان هذا ما قاله وقال آخرون أنهم من قوم إياد القبيل الأكبر. وليست فيهم قبيلة مشهورة، فإذا كانت ثقيف من قيس عيلان: فإن عيلان بن مضر هو قيس عيلان. وترجع مضر إلى حيين هما خندف وقيس[10]. ويروي ابن قتيبة ان وفداً من ثقيف قدم على رسول الله

---

(1) المعارف: 332.
(2) المغني: 216.
(3) المعارف: 137.
(4) المعارف: 103.
(5) المناقب: 376.
(6) المغني: 166.
(7) المعارف: 206.
(8) المغني: 91.
(9) المعارف: 109.
(10) المعارف: 64.

ﷺ وسألوه أن يدع اللات لا يهدمها ثلاث سنين فأبى عليهم. وسألوه عفوهم من الصلاة. فقال: «لا خير في دين لا صلاة فيه». فأجابوا وأسلموا. وأمَّر عليهم أصغرهم لحرصه على الإسلام والتفقه في الدين وهو: عثمان بن أبي العاص.

197 ـ مجالد ومجاشع ابنا مسعود [133 ب]: 376

مجاشع بمضمومة وشين معجمة وكذا مجاشع بن مسعود رضي الله عنه نصٌ بإهمال عينه»[1]. ومجالد ومجاشع هما من سليم وأخوان من المهاجرين. كان بمجالد عرج شديد. بعد فتح مكة جاء مجاشع يطلب من النبي أن يبايع أخاه على الهجرة. فقال له: لا هجرة بعد الفتح، ويروي ابن الأثير ان مجاشع ألب على عثمان وكان من المحرضين عليه[2]. وشهد مجاشع الجمل مع عائشة؛ وكان على سليم[3] وقتل[4]

198 ـ عتَّاب بن أسيد [134 أ]: 389

عتّاب بشدة مثناة فوق وبموحدة: ابن أُسيد[5] ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأكبر. وهو من الأعياص[6] استعمله رسول الله ﷺ على من بمكة وخرج هو مع إثنى عشر ألف مقاتل في غزوة هوازن بحنين. واستعمله أبو بكر عاملاً على مكة[7].

199 ـ عِكْرمة بن أبي جهل [134 أ]: 389

عِكْرِمَة (بكسر العين والراء المهملتين للأنثى من الحمام وسُمِيَ بها الإنسان أيضاً من حياة الحيوان للأميري)[8]. وعكرمة بن أبي جَهل أسلم بعد الفتح وقُتل يوم اليرموك. يقول ابن الأثير ان عِكْرمة كان معه ستة آلاف مقاتل، وقدم خالد في تسعة آلاف، وكان المسلمون يجتمعون في اليرموك وعددهم سبعة وعشرين ألف. بينما كان عدد الروم يتراوح بين مائتي ألف وأربعين ألف مقاتل: ثمانون ألف مقيد، وأربعون ألف مسلسل للموت

---

(1) المغني: 221.
(2) الكامل 3: 111.
(3) المعارف: 331.
(4) الكامل 3: 123.
(5) المغني: 170.
(6) المعاف: 73.
(7) الكامل 2: 289.
(8) المغني: 177.

وأربعون ألف مربوطون بالعمائم لئلا يفروا وثمانون ألف رجل. وعِكرمة أول من أُنشب القتال مع القعقاع بن عمرو حين أمرهما خالد بن الوليد، وكانا على مجنبتي القلب. والتحم الناس وتطارد الفرسان وتقاتلوا وأزال الروم المسلمين عن مواضعهم فقال الفرسان وتقاتلوا وأزال الروم المسلمين عن مواضعهم فقال عِكرمة: قاتلت مع النبي ﷺ في كل موطن ثم أفِرُّ اليوم». فنادى المبايعة على الموت: فبايعه الحارث بن هشام وضِرار بن الأزور وأربع مائة فتقدم وتقدموا وقاتلوا حتى تضعضع الروم وتوجهت للهرب، ولما أصبحوا وجدوا عكرمة جريحاً مع ابنه، فقطر خالد بن الوليد في حلقه ومسح وجهه، وكذلك فعل لإبنه عمرو بن عِكرمة[1].

200 ـ قريش [134 أ]: 389

وأما «النضر بن كنانة» فهو أبو قريش ولده: مالك والصَّلت رجعت قريش إلى مالك بن النضر، ورجعت بنو خزاعة إلى الصَّلت الذي ذهب إلى اليمن وهو والد خزاعة[2].

201 ـ علي بن عبد الله بن العباس [134 ب]: 390

علي بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب. كان عابداً يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة[3].

202 ـ مخرمة بن نوفل [134 ب]: 390

مَخْرَمة بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء والد المسور[4]. ومخرمة هو بن نوفل بن عبد مناف بن زُهرة. بلغ من السن مائة وخمس عشرة سنة، وقبل موته كف بصره[5]. وهو من المعمرين.

203 ـ أم سلمة رضي الله عنها [134 ب]

أم سلمة المخزومية[6] سَلِمَة بفتح اللام وبكسرها[7] بنت أبي أمية بن

---

(1) الكامل 2: 178.

(2) المعارف: 64.

(3) المعارف: 123.

(4) المغني: 225.

(5) المعارف: 430.

(6) الكامل 2: 210

(7) المغني: 325.

المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم: زوج النبي ﷺ. وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد. وهي بنت عم أبي جهل، وأخت عبد الله بن أبي أمية أشد قريش عداوة للنبي[1].

204 ـ ميمونة رضي الله عنها [134 ب]: 390

ميمونة ابنة الحارث الهلالية[2]. وهي من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة. تزرجها النبي ﷺ، وبنى بها «تشرف» بعيدة عشرة أميال عن مكة[3]. وسنة ثمانٍ وثلاثين توفيت بسرف ودفنت فيها.

205 ـ هشام بن عروة [134 ب]: 390

هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام الأسدي[4].

206 ـ هاشم بن عبد مناف [136 أ]: 394

هاشم بن عبد مناف: يسمى عمرو. مات بغزة من أرض الشام ولده: عبد المطلب وأسد[5].

207 ـ شرحبيل بن حسنة [142 أ]: 409

ينسب شرحبيل إلى أمه حسنة أما أبوه فهو عبد الله بن المطاع بن عمرو من اليمن: حليف بني زهرة. مات سنة ثمان عشرة وله من العمر أربع وستين سنة في طاعون عمواس[6]. كان شرحبيل على الميمنة مع عمرو بن العاص حين خرج المسلمون بقيادة خالد بن الوليد في وقعة اليرموك مع الروم[7].

208 ـ عمرو بن معد يكرب الزبيدي [142 ب]: 410

اورد الباقلاني اسمه عمر بن معد يكرب الزبيدي ورهطه. . .[8]

رهطه زبيد بن الصعب بن سعد، ولما استعمل رسول الله ﷺ خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني زبيد صار إليه سيف عمرو بن معد يكرب

(1) المعارف: 136.
(2) الكامل 2: 211.
(3) المعارف: 137.
(4) تهذيب 11: 48.
(5) المعارف: 71.
(6) المعارف: 325.
(7) الكامل 2: 281.
(8) المناقب: 410.

وبقي عند آل سعيد بن العاص حتى اشتراه منهم المهدي بعشرين ألف درهم[1]. يقول عمرو:

إذا لم تستطع أمراً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع[2]

وقبر في نهاوند بعد فتحها إلى جانب طلحة بن خويلد في موضع يقال له: الأسفيذبان[3].

209 . الأحنف بن قيس [144 أ]: 414

الأحنف: بمهملة ونون معروف وبمعجمة ومثناة تحت[4]. هو صخر بن قيس بن معاوية بن حصن بن عباد بن مُرة بن عبيد من تميم. أسلم الأحنف وقومه حين أتاهم النبي ودعاهم إلى الإسلام. لم يشهد الجَمل مع أحد من الفريقين[5]. يروي ابن الأثير: لما فرغ أمير المؤمنين من وقعة الجمل أتاه الأحنف ابن قيس في بني سعد؛ وكان قد اعتزل القتال فقال له علي: «تربصت». فقال: «ما كنت أراني إلا وقد أحسنت وبأمر كان ما كان يا أمير المؤمنين فارفق». وكأنه عرف أن الطريق طويل وأن المسير مع علي يطلب مشقة وعناء فقال: «فان طريقك الذي سلكت بعيد وأنت اليَّ غداً أحوج منك أمس»[6].

وشهد معه صفين[7]. وكان الناصح القريب؛ وحين جعل الناس أبا موسى حكماً جاء إلى علي رضي الله عنه وقال: «يا أمير المؤمنين إنك قد رميت بحجر الأرض وإني قد عجمت أبا موسى وحلبت أشْطره فوجدته كليل الشفرة قريب» و«إنه لا يصلح لهؤلاء القوم إلا رجلٌ يدنو منهم حتى يصير في أكفهم، ويبعد حتى يصير بمنزلة النجم منهم» وطلب الأحنف من على أن يكون مع الحكم ان لم يكن هو، فإنه لن يعقد الطرف الآخر عقدة إلا حلها و«لا يحل عقدة أعقدها لك إلا عقدت أخرى أحكم منها». ولما أتى الناس إلا أبا موسى رضي الأحنف ونصحهم أن «دفئوا ظهر أبي موسى بالرجال»[8].

---

(1) المعارف: 296.
(2) الكامل 2: 63.
(3) المعارف: 299.
(4) المغني: 17.
(5) المعارف: 423.
(6) الكامل 3: 131.
(7) المعارف: 423.
(8) الكامل 3: 162.

210 ـ حفصة رضي الله عنها [145 أ]: 418

حفصة بمهملتين[1]. وحفصة بنت عمر بن الخطاب زوج رسول الله ﷺ، وهي أخت عبد الله بن عمر لأمه وأبيه. ماتت بالمدينة في خلافة عثمان[2].

211 ـ بنو الأصفر [146 أ]: 420

حسب تصنيف الأنساب لإبن قتيبة: فإنه يرد بني الأصفر إلى الروم و«سميت الروم بهذا الاسم نسبة الى: رجل جلد أحمر، أصفر في بياض: شديد الصُفرة وأبوه عيصو: رجل أحمر شعر الجسد؛ عليه خواتيم من شعر وهو صاحب صيد. وام عيصو هي رفقا إبنة باهر بن أزرا بنت عم إسحاق تزوجها ورزق منها توأمين في بطن واحد. خرج عيصو ثم خرج يعقوب. أما إسحاق فهو بن ابراهيم[3].

212 ـ كعب [146 أ]: 420

كعب بن عمرو بن عُلَّة بن خالد بن مِذحِج[4]. وعدي بن كعب، كانوا من المشركين، لم يخرج منهم رجل واحد في غزوة بدر[5].

213 ـ بنو خزاعة [146 ب]: 421

يزعم قوم كما ينسب ابن قتيبة: ان بني خزاعة من اليمن وهم من ولد عمرو بن عامر ماء السماء. ومنهم من ينسب بني خزاعة إلى قمعة بن إلياس بن مضر بن نزار[6]. وفي فتح مكة سنة ثمانٍ كانت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ[7].

214 ـ سُليم [147 أ]: 423

سُليم بن منصور بن عِكرمة بن خصفة بن قيس عيلان[8]. عاد بني

---

(1) المغني: 79.
(2) المعارف: 135.
(3) المعارف: 38.
(4) المعارف: 107.
(5) المعارف: 153.
(6) المعارف: 64.
(7) الكامل 2: 161.
(8) المعارف: 85.

سُلَيم مع بني عامر وهوازن بعدة الردة إلى الإسلام وأعطوا القعقاع بن عمرو بأيديهم وبايعوه على أن يتولى عليهم «عهد الله وميثاقه» وأن يؤمنوا بالله ورسوله، وأن يقبضوا الصلاة ويأتوا الزكاة، ويُبايع أبناؤهم ونساؤهم: فأجابوا[1].

215 ـ أسلم [147]: 423

أسلم بفتح همزة ولام قبيلة[2]. وأسلم من بني خزاعة بن عبد الله بن الأزد[3].

216 ـ بنو جهينة [147 أ]: 423

بنو جهينة من قضاعة[4].

217 ـ عبد مناف [147 أ]: 423

عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة[5].

218 ـ مزينة [147 ب]: 424

مزينة بمضمومة وفتح زاي وسكون يا فنون قبيلة[6] مزينة بن أُدّ بن طابخة[7] وبنو مزينة هم: مُزينة مُضر. ومنهم: النُّعمان بنُ مقرِّن ومعقِل ابن يسار وبكر بن عبد الله المزني وزهير الشاعر[8].

219 ـ حنظلة بن الربيع [149 ب]: 428

حنظلة بمهملة مفتوحة وسكون نون وفتح معجمة وبلام[9] هو حنظلة بن ربيعة بن صيفي ابن أخي أكثم بن صيفي، وهو حكيم العرب من بطن في بني تميم يقال لهم: بنو شريف[10]. وَكتب حنظلة للنبي مرة فسمي بالكاتب[11].

---

(1) الكامل 2: 236.
(2) المغني: 21.
(3) المعارف: 108.
(4) المعارف: 280.
(5) المعارف: 135.
(6) المغني: 229.
(7) المعارف: 74.
(8) المعارف: 75.
(9) المغني: 83.
(10) المعارف: 299.
(11) المعارف: 300.

220 ـ شيب [148 ب]: 425

هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف[1]. بمفتوحة وسكون تحتية وبموحدة[2].

221 ـ أبو أمامة [150 أ]: 430

أبو أمامة بمضمومة وخفة ميمين كنية: أسعد بن زرارة[3]. وأسعد بن زرارة من الأنصار[4].

222 ـ المِسْور بن مخرمة [152 ب]: 436

مِسوَر كله بكسر ميم وخفة واو[5]. هو المِسْور بن مَخْرِمة بن نوفل بن عبد مناف بن زُهرة. ويقول ابن قتيبة أنه كان يُعْدَل بالصحابة وليس منهم. وسُمع منه مرة أن «يزيد بن معاوية يشرب الخمر» فكتب يزيد إلى أمير المدينة فجلده الحد فقال المِسْور:

أيشربها صِرْفاً يفك ختامها
أبو خالد ويجلد الحد مِسْور[6][7]

223 ـ ضرار بن الأزور [153 أ]: 437

هو ضرار بن الأزور الأسدي من بني أسد حارب في وقعة اليرموك وبايع عِكرمة بن أبي جهل مع الحارث بن هشام وآخرين على الموت ففرقوا مع خالد ابن الوليد وجيشه: الروم؛ وتوجهت إلى المهرب أو القتل أو الأسر[8].

224 ـ أبي بن خلف [153 ب]: 438

هو أبي بن خلف الجمحي[9]. الذي تعاقد يوم أحد مع عبد الله بن شهاب وابن قمئة وعَتبة بن أبي وقاص: لئن رأوا النبي ﷺ ليقتلنه[10].

---

(1) المعارف: 72.
(2) المغني: 146.
(3) المغني: 26.
(4) المعارف: 309.
(5) المغني: 231.
(6) بحر الطويل.
(7) المعارف: 429.
(8) الكامل 2: 283.
(9) المناقب: 438.
(10) المعارف: 472.

225 ـ العباس بن مرداس السَّلمي [153 أ]: 438

عباس بموحدة ومهملة ابن مرداس[1] أسلم قبل الفتح وحضر يوم فتح مكة مع رسول الله ﷺ في تسعمائة ونيّف بالقنا والدروع على الخيل[2].

226 ـ الراوندية [157 ب]: 451

الراوندية هي نسبة إلى أبي الحسين أحمد بن يحيى بن محمد بن إسحاق الريوندي وشهر خطأً بابن الروندي أو الروندي. عاش في بداية القرن الثالث الهجري بين 205 ـ 245 هـ في بغداد حاول أن يتبع نهجاً عقلياً جديداً فاتهم بالزندقة والكفر[3].

227 ـ خديجة رضي الله عنها [158 أ]: 452

هي خديجة بنت خويلد بن أسد ابن عبد العُزَّى بن قُصَى. هي أول أزواجه وهي أم أولاد النبي جميعاً إلا ابراهيم فإنه من مارية القبطية[4]، لم تزل معه إلى أن توفت والمدة هي: أربع وعشرون سنة وشهور، تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة[5].

228 ـ عبد الله بن المبارك [169 أ]: 482

عبد الله مكبراً بن المبارك[6] من أهل مرو. ولد سنة ثمان عشرة ومائة مات بهيت منصرفاً من الغزو[7]. له من الكتب: كتاب السنين في الفقه، وكتاب التفسير، وكتاب التاريخ، وكتاب الزهد، وكتاب البر والصِلة[8].

229 ـ سفيان بن عيينة [169 أ]: 482

سفيان بن عُيينة[9] كان فقيهاً مجوداً له تفسير معروف وكتاب له

---

(1) المغني: 165.

(2) المعارف: 336.

(3) كتاب تاريخ ابن الريوندي الملحد ـ حققه وعلق عليه عبد الأمير الأعسم / دار الآفاق الجديدة / طبعة بيروت 1395 / 1975.

(4) المعارف: 132.

(5) المعارف: 133.

(6) المغني: 167.

(7) المعارف: 511.

(8) الفهرست: 319.

(9) المعارف: 547.

يعرف[1]. وسفيان بن عيينة مثلثة بالسين والضم ك ق[2].

230 ـ يزيد بن هارون [169 أ]: 482

هو مولى لبني سليم ولد سنة ثمان عشرة ومائة. مات في خلافة المأمون بواسط سنة ست ومائتين[3].

231 ـ الفضل بن دُكين [169 أ]: 482

هو أبو نعيم: الفضل بن دُكين بن جماد؛ كان مولى لآل طلحة بن عبيد الله التميمي. توفي الفضل سنة تسع عشرة ومائتين[4].

232 ـ إسحاق بن راهويه [169 أ]: 482

يورد ابن قتيبة اسم اسحاق: محدثاً قال: حدثنا اسحاق بن راهويه[5]. واسم راهويه ابراهيم بن. . . مروزي هو من أصحاب أحمد بن حنبل توفي وله من الكتب: كتاب السنن في الفقه وكتاب التفسير[6]. ويورد محمد طاهر نسب إسحاق: هو ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي[7].

233 ـ وكيع بن الجرَّاح [169 أ]: 482

هو ابن مليح الرْواسي من بني عامر بن صعصعة[8] كان أبوه على بيت مال المهدي شريك محمد بن علي ابن مقدم[9]. له من الكتب: كتاب السنين[10]. صنفه ابن قتيبة وقال انه مع الغالية من الشيعة[11].

234 ـ الواقدي [169 أ]: 482

أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي مولى الأسلميين من سهم بن أسلم

---

(1) الفهرست: 316.
(2) المغني: 129.
(3) المعارف: 515.
(4) المعارف: 526.
(5) المعارف: 287.
(6) الفهرست: 321.
(7) المغني: 305.
(8) الفهرست: 317.
(9) المعارف: 507.
(10) الفهرست: 317.
(11) المعارف: 624

وكان يلزم التقية. تشيع وحسن مذهبه. يروي أن علياً عليه السلام كان من معجزات النبي ﷺ كالعصا لموسى عليه السلام وإحياء الموتى لعيسى بن مريم عليه السلام. ولد سنة ثلاثين ومائة. له من الكتب الكثير منها: كتاب التاريخ، والمغازي، والمبعث، وكتاب الجمل وصفين... ومقتل الحسن والحسين، وكتاب الردة والدار، وكتاب سيرة أبي بكر وغيرها[1].

235 ـ الخُطّابية [169 ب]: 482

ينسب ابن قتيبة الخطابية إلى الرافضة وهم يعودون إلى أبي الخطاب ولا يدري ممن هو[2]. أما عبد القاهر البغدادي، فإنه ينسب الخطابية إلى أبي الخطاب الأسدي و«طائفته كافرة لدعواها حلول روح الإله في جعفر الصادق، وان الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحباؤه»[3].

236 ـ الشيعة [169 ب]: 482

هم أصحاب علي وشيعته[4]. وعلى حد ذكر ابن قتيبة لأسماء بعض الشيعة منهم: الحارث الأعور وصعصعة بن صوحان، والأصبغ بن نباتة. وعطية والعوفي وطاووس وسليمان الأعمش وأبو صادق وسفيان الثوري ومحمد بن فضيل ووكيع بن الجراح والفضل بن دُكين والمسعودي الأصغر، وسليمان التيمي وجعفر الضبعي، وهشام بن عمار والمُغير صاحب ابراهيم وعلي ابن الجعد وغيرهم[5].

237 ـ سهل بن عبد الله التستري [180 أ]: 509

هو ابن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رافع التستري المتصوف له من الكتب، كتاب دقائق المحبين، وكتاب مواعظ العارفين وكتاب جوابات أهل اليقين[6].

---

(1) الفهرست: 144.
(2) المعارف: 623.
(3) الفرق بين الفرق: 255.
(4) أصول النحل: 17.
(5) المعارف: 624.
(6) الفهرست: 263.

238 ـ ذو النون المصري [180 أ]: 509

هو أبو الفيض ذو النون بن ابراهيم وكان متصوفاً وله أثر في الصنعة وله أيضاً كتب صنفها منها: كتاب الركن الأكبر وكتاب الثقة في الصنعة[1].

239 ـ ابراهيم بن أدهم [180 أ]: 509

ابراهيم بن أدهم الزاهد: خال ابنُ كناسة الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين[2]. ينقل عنه أبو حيان التوحيدي حديثاً في الرهبان والزهاد يقول: «سألت راهباً من أين تأكل» قال: «ليس هذا العلم عندي ولكن سل ربي من أين يُطعمني»[3].

240 ـ الوليد بن المغيرة بن شعبة [188 أ]: 528

الوليد بن المغيرة يضعه ابن قتيبة في مرتبة الأوائل: فهو أول من خلع نعليه لدخول الكعبة في الجاهلية فخلع الناس نعالهم في الإسلام. وأقر رسول الله ﷺ القضاء بالقسامة، وكان المغيرة أول من قضى بها، كما أقر قطع اليد وكان المغيرة أول من قطع يداً في الجاهلية وفي السرقة ـ وأول من حرم الخمر على نفسه[4] وهو صاحب صنعة كان يعمل بها وهي الحدادة. فكان حداداً[5].

241 ـ عبد شمس [222 ب]: 610

عبد شمس بن عبد مناف بن قُصى بن كُلاب بن مرة بن كعب[6] منهم: أمية الأكبر وحبيباً وعبد العزى وسفيان وربيعة[7].

242 ـ نوفل [222 ب]: 610

نوفل بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ[8] ومنهم: جُبير بن مُطعم بن عَديّ بن نوفل[9].

---

(1) الفهرست: 503.

(2) المعارف: 543

(3) الإمتاع والمؤانسة 2: 128.

(4) المعارف: 551.

(5) المعارف: 575.

(6) المعارف: 69.

(7) المعارف: 72.

(8) المعارف: 69.

(9) المعارف: 71.

243 ـ أم حبيبة رضي الله عنها [226 أ]: 620

أم حبيبة بنت أبي سفيان ابن حرب تزوجها النبي ﷺ بقيت إلى خلافة معاوية؛ وبقي السرير الذي حمل عليه النبي ﷺ في بيتها بالمدينة ثم عند مولى لها[1].

244 ـ صعصعة بن صوحان [228 ب]: 627

صعصعة بفتح مهملتين وسكون عين أولى ك[2]. وهو أخ لزيد بن صوحان وسيحان بن صُوحان من بني عبد القيس. وكان صعصعة مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، وكان خطيباً من أخطب الناس[3].

245 ـ مروان [228 ب]: 628

مروان بن الحكم[4] هو أخو الحارث بن الحكم بن أبي العاص قد أواه عثمان رضي الله عنه وأقطعه فَدَك وهي صَدَقَةُ رسول الله ﷺ، ولما افتتح إفريقيا أخذ الخمس فوهبه كله لمروان[5].

246 ـ الأسود بن عوف [230 ب]: 634

الأسود بن عوف هو أخو عبد الرحمن بن عوف: وَجَدَه عمر بن الخطاب رضي الله عنه شارباً، فأمر به، فجلده الحد. ويوم الجمل حارب مع عائشة فقتل[6][7].

247 ـ يزيد بن معاية [230 ب]: 634

يزيد تحتية وزاي[8]. ويزيد بن معاوية[9]: ولي الخلافة بعد موت أبيه. فكتب إلى الوليد بن عتبة بن أبي سفيان يخبره بموت معاوية، وأن يأخذ حسيناً عليه السلام، وعبد الله بن عمر وابن الزبير بالبيعة لوصية أبيه: الذي أخضع له رقاب العرب، وجمع له ما لم يجمعه أحد. فكان خائفاً عليه من

---

(1) المعاف: 136.
(2) المغني: 151.
(3) المعارف: 402.
(4) المعاف: 68.
(5) المعارف: 195.
(6) المعارف: 235.
(7) الكامل: 128.
(8) المغني: 275.
(9) المعارف: 351.

هؤلاء القريشيين[1]. ينقل أبو حيان على لسان علي بن عبد الله قال: «شهدت الحَجّاج خارجاً من عند عبد الملك بن مروان فقال له خالد بن يزيد بن معاوية: «إلى متى تقتل أهل العراق يا أبا محمد». فقال: «إلى أن يكفوا عن قولهم في أبيك: إنه كان يشرب الخمْر»[2].

248 ـ أم أيمن [230 ب]: 634

هي حاضنة رسول الله ﷺ كانت يوم أحد تسقى الماء فرماها حيان بن العرفة بسهم فأصاب ذيلها، مما أضحك النبي فدفع بسهم إلى سعد بن أبي وقاص وقال: إرمه، فرماه فأصابه[3].

249 ـ زياد بن سُميَّة [232 أ]: 638

يورد ابن قتيبة ان زياد كان مع علي بن أبي طالب «وقد ولد عام الفتح وهو زياد بن أبي سفيان. يكنى بأبي المغيرة أمه «سُمية» من أهل «زنْدورد» وهبها «كسرى» لأبي الخير. وهو ملك من ملوك اليمن، ولما كان أبو الخير عائداً إلى اليمن مرض بالطائف فداواه «الحارث» فوهبه «سُمية»[4]. وزياد هو أخ «لنفيع» الملقب بأبي بكرة أصبح حراً بعد حصار الطائف الذي نصبه رسول الله ﷺ لقوله «أيما عبد نزل إليَّ فهو حر» فنزل أبو بكرة وأسلم وحسن إسلامه[5].

250 ـ الحضرمي [232 أ]: 638

الحضرمي هو عبد الله بن ضِمَاد من حضرموت كان حليفاً لبني أمية[6].

251 ـ حبيب بن مسلمة الفهري [232 ب]

كان حبيب بن مسلمة الفهري كالمشرف على دابة لطوله[7] وكان له مولى هو ابن رغبان من قريش من محارب بن فهر، وكان عظيم القدر يلي الولايات زمن عثمان ومعاوية[8].

---

(1) الكامل 3: 259.
(2) الإمتاع 3: 178.
(3) المعارف: 346.
(4) المعارف: 288.
(5) الكامل 2: 111.
(6) المعارف: 283.
(7) المعارف: 592.
(8) المعارف: 615.

الفهارس

الفهارس

1 ـ فهرس الآيات القرآنية[1]

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدِّلونه	181	13
مستهزؤون	14	641
سُبْحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا	32	551
يا آدم انبئُهم بأسمائهم	33	551
إنما نحن فِتْنة	102	546
هاروت وماروت	102	545
وما أنزل على الملكين ببابل	102	545
فلا تكفر	102	545
هاتوا برهانكم إن كنتم صادِقين	111	504
والفتنة أشد من القتل	191	310
والمطلقات يتربَّصْن بأنفسهن ثلاثة قروء	228	219
لا إله إلا هو	255	109
تظلمون	219	109
سورة آل عمران		
اللهم	26	108
لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً	41	545

(1) اتبعت في وضع فهرس الآيات القرآنية ترتيب السور المتبع، واختصرت كتابة الآية الطويلة لإعتبار وجودها في المصحف، وفي كتاب «المناقب» ويكفي أن أشير إلى أرقامها في الصفحات الموجودة فيها. وكذلك فعلت الإختصار ذاته بالنسبة للأحاديث النبوية الطويلة والأبيات الشعرية التي تزيد على بيت، لإعتباري أن التكرار غير ضروري، ويكفي الإشارة في الفهرس إلى مكانها من الكتاب.

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية

3 ـ فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

أ ـ الأشخاص

ـ أ ـ

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ذ -

- ر -

- ز -

- س -

- غ -

- ن -

- هـ -

ب ـ الملل والفرق والقبائل والمذاهب

جـ - الأماكن والبلدان والمدن

د ـ الأيام

5 ـ فهرس الإصطلاحات والكلمات

ـ أ ـ

- خ -

- د -

ـ ذ ـ

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

- ظ -

- ع -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

إشارات المؤلف الى كتب أخرى

1 ـ الكتب التي ألفها أولاً:

2 ـ كتب الآخرين ثانياً:

المصادر والمراجع

الباقلاني أولاً:

- إعجاز القرآن. تحقيق أحمد صقر، دار المعارف 1963.
- الإنصاف فيما يجب إعتقاده وما يجوز الجهل به. تحقيق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية مؤسسة الخانجي القاهرة 1963.
- البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانات والسحر والنارنجات. تحقيق الأب ريتشرد يوسف مكارتي اليسوعي. المكتبة الشرقية بيروت 1958.
- التقريب والإرشاد «الصغير» تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى 1413/ 1993.
- التمهيد. تحقيق محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي القاهرة 1366/ 1947.
- التمهيد. تحقيق الأب ريتشرد يوسف مكارتي اليسوعي، المكتبة الشرقية بيروت 1957.

المؤلفون الآخرون ثانياً:

- إبن الأثير عز الدين. الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي 1403/ 1983.
- إبن تيمية. تحقيق إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني الطبعة الأولى/ 1992.
- إبن خلدون. المقدمة دار البيان.
- إبن خلدون. تاريخ ابن خلدون، منشورات دار الكتاب اللبناني 1956.

- إبن عساكر الدمشقي. تبيين كذب المفتري، دار الكتاب العربي، بيروت 1399/ 1979.
- إبن قتيبة. المعارف، تحقيق ثروة عكاشة، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.
- إبن المعلم الشيخ المفيد الإرشاد. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1399/ 1979.
- إبن الناشي الأكبر. مسائل الإمامة، تحقيق يوسف فان إس بيروت/ 1971.
- إبن النديم. الفهرست المطبعة الرحمانية بمصر.
- إبن النديم. الفهرست دار المعرفة، بيروت 1398/ 1978.
- أبو حيان التوحيدي. تصحيح وضبط أحمد أمين وأحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- آدم ميتز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة الطبعة الرابعة. دار الكتاب العربي بيروت 1387/ 1967.
- أسعد علي. تفسير القرآن المرتب. منهج لليسر التربوي دار السؤال، دمشق الطبعة الأولى 1399/ 1979.
- الاسفرائيني أبو مظفر. التبصر في الدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب.
- الآمدي. سيف الدين الإمامة، تحقيق محمد الزبيدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1412/ 1992.
- الجويني. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني لمع الأدلة تحقيق فوقية حسين محمود، عالم الكتب.
- الذهبي. أبو عبد محمد بن أحمد بن عثمان، دار المعرفة بيروت.
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر الخطيب. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، تقديم ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي 1404/ 1984.

- عبد الرحمن البدوي. مذاهب الاسلاميون، الطبعة الأولى دار العلم للملايين/ 1971.
- عبد الرؤوف مخلوف. الباقلاني وكتابه إعجاز القرآن. مكتبة الحياة/ 1978.
- الطبرسي أبو منصور. الإحتجاج تعليقات السيد محمد باقر الخرسان. دار النعمان النجف الأشرف 1386/ 1966.
- الطوسي محمد بن الحسن. كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد، منشورات مؤسسة لأعلمي، بيروت الطبعة الأولى 1399/ 1979.
- علي سامي النشار. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الطبعة السابعة، دار المعارف/ 1977.
- عبد القاهر البغدادي. الفرق بين الفرق، حققه محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح، مطبعة المدني.
- الغزالي. الإقتصاد في الإعتقاد، تقديم عادل العوا، الطبعة الأولى دار الأمانة، بيروت 1388/ 1969.
- محمد الحسين آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت الطبعة الرابعة 1402/ 1982.
- محمد طاهر بن علي الهندي المغني. في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، دار الكتاب العربي 1402/ 1982.
- محمد عبدو. في شرح نهج البلاغة، دار المعرفة بيروت.
- النّسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تهذيب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ترتيب كمال يوسف الحوت، عالم الكتب.
- اليزيدي محمد تقي مصباح. دروس في العقيدة الإسلامية، دار الحق، بيروت 1414/ 1993.

الفهرس العام

2002/1/674


ق ا ض/239.9
65379

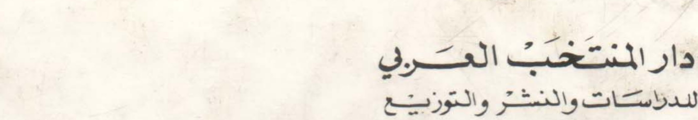
مناقب الأئمة الأربعة

يتناول هذا الكتاب الكلام في الإمامة وهي مسألة لا تزال حتى اليوم محط اثارة، ومركز اهتمام ليس فقط من المسلمين المنتشرين على مذاهب اسلامية متعددة بل من غيرهم: الذين يريدون الإطلاع على الفكر الاسلامي عامة وعلى الإمامة بشكل خاص.

"فالباقلاني" إمام أشعري متكلم أجهد نفسه بأسلوب خاضع للمنطق ومطلع على القرآن والسنة، تصدّر لهذه المسألة في هذا الكتاب، وتناول الكلام في مناقب الأئمة الأربعة وهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم جميعاً. وخص بالذكر الإمام عليّ بن أبي طالب وحربه، وقصة طلحة والزبير وعائشة، والفتنة التي وقعت يوم الجمل: وكيف يصحُ أن يكون القتال فيها من مسائل الإجتهاد، وحَرِبَ معاوية الأمير، ووقعة صفين واقرار الحكم؛ ثم الكلام في الخوارج والنهروان.

لقد أفاض "الباقلاني" الكلام في كتاب "مناقب الأئمة" هذا، فبحث مطولاً في الإمامة وفي رده على الشيعة، ووجوب إتمام العقد ونصبة العالِمْ دون العامّي؛ ثم في منزلة النبوّة، ومنزلة الإمامة والتفضيل في باب الدين دون الدنيا.

الناشر


دار المنتخب العربي
للدراسات والنشر والتوزيع


المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

ISBN 9953-427-12-7